MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYİT No. 597
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.
٥٩٧

باب الطهارة ١
فصل في ارتباء السنن ٢
فصل في الجنابة ٢
فصل في غسل الجمعة والعيدين ٣
باب الوضوء ٣
باب الماء الذي يجوز الوضوء به والماء الذي لا يجوز الوضوء به ٤
آنية الماء والاوعية ٥
باب الاستنجاء ٦
باب الاستنجاء ٧
باب الانجاس ٧
باب مقدار النجاسة ٨
باب تطهير سؤر النجاسات ٨
باب تطهير الجلود ٩
باب الاستنجاء ٩
باب صفة التيمم ٩
باب المسح على الخفين ١١
كتاب الصلوة ١٢
باب مواقيت الصلوة ١٢
باب الاوقات ١٣
باب الاذان ١٣
باب التحري ١٤
باب افتتاح الصلوة ١٤
باب ما يفعل المصلي قبل الصلوة ١٥
باب ما يكره للمصلي ١٧
باب القراءة في الصلوة ١٨
باب قدر القراءة في الصلوة ١٨
باب صلوة السفر ١٨
باب الصلوة على الراحلة ٢٠
باب الصلوة في السفينة ٢٠
باب الصلوة في الماء والطين ٢٠
باب صلوة الجمعة ٢٠
باب صلوة العيدين ٢١
باب صلوة الخوف ٢٢
باب صلوة الكسوف ٢٣
باب الاستسقاء ٢٣
باب الصلوة بمكة ٢٣
باب صلوة المريض ٢٣
باب صلوة التطوع ٢٤
باب السهو ٢٥
باب الحدث في الصلوة ٢٦
باب الاستخلاف ٢٦
باب الحمامة ٢٧
باب الامامة ٢٧
باب الذكر بعد الصلوة ٢٧
باب لزوم الفرض ٢٨
باب قضاء الفوائت ٢٨
باب فساد الصلوة ٢٨
باب احكام الاغماء والسكوم ٢٨
باب السجدة والتلاوة ٢٩
باب السكر والقيء ٢٩
باب غسل الميت ٣١
باب تكفين الميت ٣١
باب حمل الجنازة ٣٢
باب الصلوة على الجنازة ٣٢
باب النكبير على الجنازة ٣٣
باب ما بعد الصلوة ٣٣
باب من هو اولى بالصلوة على الميت ٣٤
باب الدفن ٣٤
باب الشهيد ٣٤
كتاب الزكوة ٣٥
باب زكوة الذهب والفضة ٣٥
باب زكوة اموال التجارة ٣٦
باب التصرف قبل الحول ٣٦
باب زكوة السائمة ٣٧
باب صدقة البقر ٣٧
باب صدقة الغنم ٣٧
باب معرفة السائمة ٣٧
باب زكوة الخارج ٣٧
باب زكوة الدين ٤٠
باب هلاك المال بعد الزكوة ٤٠
باب صدقة الصعر والمحنة ٤١
باب تعجيل الزكوة ٤١
باب العاشر ٤١
باب الركاز ٤٣
باب المعدن ٤٣
باب صدقة الفطر ٤٤
باب معرفة قدر الواجب ٤٤
باب وقت الوجوب ٤٤
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ٤٥
باب الصوم ٤٥
باب الدخول في الصوم ٤٥
باب ما يفسد الصوم ٤٦
باب ما يجوز الفطر ٤٦
باب الصوم المتتابع ٤٧
باب ما يكره للصائم ٤٧
باب الاوقات التي يكره فيها الصوم ٤٨
باب وجوب الكفارة ٤٨
باب الشهادة على رؤية الهلال ٤٩
باب صوم التطوع ٤٩
باب الاعتكاف ٥٠
كتاب المناسك ٥١
باب وقت الحج ٥١
باب المواقيت ٥٢
باب التلبية ٥٢
باب ما يفعل المحرم ٥٢
باب الوقوف بعرفة ٥٣
باب طواف الزيارة ٥٤
باب طواف الصدر ٥٥
باب فوات الحج ٥٦
باب المتمتع ٥٦
باب الحج عن الغير ٦٢
كتاب البيوع ٦٣
باب السلم ٦٤
باب اللفظ الذي تقع به البيع ٦٧
باب قبض المبيع قبل الافتراق وبعده ٦٩
باب ما يفسد البيع ٧٠
باب ما يملك بالبيع ٧١
باب تصرف المشتري في المبيع قبل القبض ٧١
باب الشروط التي تفسد البيع ٧١
باب فساد البيع من جهة الاثمان ٧٢
باب صفات حلال المبيع ٧٢
باب ما يجوز وما لا يجوز ٧٣
باب بيع الطعام والتجارة ٧٤
باب ما يحرم بيعه ٧٤
باب العقد على شيئين ٧٥
باب بيع الحمل وما يجوز منه ٧٥
باب بيع المبيع قبل القبض ٧٥
باب الاحتكار ٧٦
باب بيوت مكة ٧٦
باب بيع لحم الصيد ٧٧
باب الخيار
باب بيع الثمرة والزرع ٧٧
باب الرجل يتبع على غيره ٧٩
باب بيع الشيء على خياط ٨٠
باب خيار الرؤية ٨٠
باب رؤية البعض كرؤية الكل ٨١
باب شراء المغيب في الارض ٨١
باب شراء الاعمى ٨١
باب اختلاف الرؤية ٨١
باب العيوب ٨١
باب معرفة العيوب ٨١
باب ما يمنع الرد بالعيب ٨٢
باب ما يمنع الرجوع بالارش ٨٢
باب البراءة من العيب ٨٣
باب بيع الكيل والموزون ٨٣
باب بيع المرابحة ٨٤
باب ما يجوز في السلم ٨٤
باب بيع بعض ما اشترى مرابحة ٨٥
باب المواضعة ٨٥
باب الاستبراء ٨٥
باب ما يجوز في المبيع قبل القبض ٨٦
باب الزيادة في المبيع ٨٦
باب ما يكره من التفريق ٨٧
باب الاقالة ٨٧
باب بيع ابق الدابة ٨٨
باب الاختلاف في المبيع ٨٨
باب شراء ما باع وما قارب مما باع ٨٩
باب المبيع يحدث عنده قبل القبض ٨٩
كتاب الوكالة ٨٩
باب اللفظ الذي ينعقد به التوكيل ٩٠
باب الوكالة في الخصام ٩٣
باب الوكالة في البيع ٩٢
باب معرفة الاولياء ٩١
باب معرفة الشهود ٩١
باب ما يصح به عقد النكاح ٩١
باب جواز النكاح على الصغير ٩٢
باب معرفة البكر ٩٢
باب الاكفاء ٩٢
باب المهور ٩٣
باب المهر المجهول ٩٤
باب من وجد على خلاف ما سمى ٩٤
باب المرأة تمنع نفسها لاجل المهر ٩٤

الاختلاف في المهر ٩٥ — نكاح السمعة ٩٦ — نكاح الرقيق ٩٦ — نكاح اهل الذمة ٩٧ — باب القسم ٩٨ — كتاب الطلاق ٩٩ — طلاق السنة ٩٩ — [illegible] ١٠٠

الرجعة — امرك بيدك ١٠٣ — طلاق بالمشيئة ١٠٤ — الاستثنا ١٠٥ — طلاق المكره ١٠٦ — طلاق امراتين بغير التعيين ١٠٦ — باب الخلع ١٠٨ — [illegible] ١٠٨

الايلاء ١٠٩ — باب الظهار ١١٢ — طلاق في المرض ١١٤ — فرقة العنين ١١٥ — كتاب اللعان ١١٥ — باب الحضانة ١١٧ — نقل الولد الى بلد اخر ١١٨

كتاب الرضاع ١١٨ — باب النفقة ١٢١ — نفقة الغنا ١٢٢ — كتاب العدة ١٢٣ — باب انتقال العدة ١٢٣ — باب [illegible] ١٢٤ — باب ما تجتنب المعتدة ١٢٥

[illegible] ١٢٥ — كتاب العتاق ١٢٦ — [illegible] ١٢٦ — [illegible] ١٢٧ — باب التدبير ١٢٧ — باب الاستيلاد ١٢٨

[illegible] ١٢٨ — [illegible] ١٣٠ — [illegible] ١٣١ — [illegible] ١٣١ — [illegible] ١٣٢ — باب [illegible] ١٣٣

[illegible] ١٣٤ — [illegible] ١٣٥ — باب العتق على مال ١٣٥ — [illegible] ١٣٥ — [illegible] ١٣٦ — [illegible] ١٣٦ — كتاب الايمان ١٣٦

[illegible] ١٣٦ — [illegible] ١٣٧ — [illegible] ١٣٧ — [illegible] ١٣٧ — [illegible] ١٣٨ — [illegible] ١٣٩

باب [illegible] ١٣٩ — [illegible] ١٤١ — [illegible] ١٤٢ — [illegible] ١٤٢

[illegible] ١٤٣ — حلف [illegible] ١٤٣ — [illegible] ١٤٣ — [illegible] ١٤٤ — [illegible] ١٤٤

باب [illegible] ١٤٥ — حلف [illegible] ١٤٦ — [illegible] ١٤٦ — [illegible] ١٤٧ — [illegible] ١٤٧ — [illegible] ١٤٨

[illegible] ١٤٨ — [illegible] ١٤٨ — [illegible] ١٤٩ — [illegible] ١٤٩ — [illegible] ١٥٠ — حلف على [illegible] ١٥١ — باب [illegible] ١٥٢

حلف [illegible] ١٥٢ — حلف [illegible] ١٥٣ — [illegible] ١٥٤ — [illegible] ١٥٦ — مسائل شتى ١٥٧ — كتاب الاجارات ١٥٨ — [illegible] ١٥٨

[illegible] ١٥٩ — [illegible] ١٥٩ — [illegible] ١٦٠ — [illegible] ١٦١ — [illegible] ١٦١ — [illegible] ١٦٢

باب الاجارة الفاسدة ١٦٣ — [illegible] ١٦٥ — [illegible] ١٦٦ — [illegible] ١٦٧ — [illegible] ١٦٨ — باب الاستصناع ١٦٩ — كتاب الشركة ١٦٩ — شركة مفاوضة ١٦٩ — شركة عنان ١٧٠

[illegible] ١٧٠ — [illegible] ١٧١ — [illegible] ١٧٢ — [illegible] ١٧٣ — [illegible] ١٧٣ — [illegible] ١٧٣ — [illegible] ١٧٤

[illegible] ١٧٤ — كتاب المضاربة ١٧٥ — [illegible] ١٧٦ — [illegible] ١٧٦ — [illegible] ١٧٦ — مضاربة الخاصة ١٧٧ — [illegible] ١٧٨

[illegible] ١٧٩ — [illegible] ١٨٠ — [illegible] ١٨٠ — [illegible] ١٨١ — [illegible] ١٨٢ — [illegible] ١٨٣ — كتاب الصرف ١٨٥

[illegible] ١٨٥ — باب الصرف [illegible] ١٨٦ — [illegible] ١٨٧ — باب الاستقراض ١٨٨

باب الصرف [illegible] ١٨٩ — كتاب الرهن ١٨٩ — [illegible] ١٩٠ — [illegible] ١٩١ — [illegible] ١٩٢ — [illegible] ١٩٣

[illegible] ١٩٤ — [illegible] ١٩٥ — [illegible] ١٩٧ — [illegible] ١٩٧ — [illegible] ١٩٨

[illegible] ١٩٩ — كتاب الشفعة ٢٠٠ — باب ما يستحق به الشفعة ٢٠١ — [illegible] ٢٠٢ — [illegible] ٢٠٣ — [illegible] ٢٠٤ — [illegible] ٢٠٤

[illegible] ٢٠٥ — [illegible] ٢٠٥ — [illegible] ٢٠٦ — [illegible] ٢٠٦ — [illegible] ٢٠٧ — كتاب الذبائح ٢٠٩

[illegible] ٢١٠ — كتاب الصيد ٢١١ — [illegible] ٢١١ — كتاب الاضحية ٢١٣ — [illegible] ٢١٤ — كتاب الغصب ٢١٥ — [illegible] ٢١٦

[illegible] ٢١٧ — [illegible] ٢١٨ — [illegible] ٢٢٠ — [illegible] ٢٢٠ — [illegible] ٢٢١ — كتاب الديات ٢٢٢

[illegible] ٢٢٣ — [illegible] ٢٢٤ — [illegible] ٢٢٥ — [illegible] ٢٢٦ — [illegible] ٢٢٨ — [illegible] ٢٢٩

باب جناية العبد ٢٣٣ — [illegible] ٢٣٤ — [illegible] ٢٣٤ — [illegible] ٢٣٤ — باب جناية [illegible] ٢٣٥ — [illegible] ٢٣٥

[illegible] ٢٣٧ — كتاب الحدود ٢٤٠ — باب صفة الزنا ٢٤٠ — باب الاقرار بالزنا ٢٤١ — [illegible] ٢٤٢ — [illegible] ٢٤٣ — باب حد القذف ٢٤٤

[illegible] ٢٤٥ — باب [illegible] ٢٤٦ — كتاب السرقة ٢٤٧ — [illegible] ٢٥٠ — [illegible] ٢٥٠ — باب قطاع الطريق ٢٥٢

كتاب [illegible] ٢٥٣ — [illegible] ٢٥٤ — [illegible] ٢٥٥ — كتاب الوديعة ٢٥٦ — كتاب العارية ٢٥٧ — كتاب الدعوى والبينات ٢٥٨ — اختلاف الدعوى والشهادة ٢٥٨

[illegible] ٢٦١ — [illegible] ٢٦١ — [illegible] ٢٦٢ — [illegible] ٢٦٣ — باب دعوى النسب ٢٦٣ — [illegible] ٢٦٤ — [illegible] ٢٦٤

[illegible] ٢٦٥ — كتاب الوصايا ٢٦٦ — [illegible] ٢٦٦ — [illegible] ٢٦٦ — [illegible] ٢٦٧ — باب الوصي ٢٦٩ — [illegible] ٢٦٩

[illegible] ٢٧٠ — [illegible] ٢٧١ — [illegible] ٢٧٢ — كتاب الوكالة ٢٧٣ — [illegible] ٢٧٤ — [illegible] ٢٧٤

[illegible] ٢٧٦ — كتاب الكفالة والحوالة ٢٧٦ — [illegible] ٢٧٧ — باب الكفالة بالنفس ٢٧٧ — كتاب [illegible] ٢٧٩

كتاب الصلح ٢٧٩ — باب الصلح [illegible] ٢٨١ — كتاب المزارعة ٢٨٢ — [illegible] ٢٨٣ — [illegible] ٢٨٤ — [illegible] ٢٨٤

باب ضيافة المرتد والصبي والعبد ٢٨٦
كتاب الاكراه ٢٨٦
الاكراه في الامهار الاكراه على الطلاق والعتق والنكاح ٢٨٦
الاكراه على الزنا والقطع الاكراه على البيع والشراء ٢٨٧
باب الخيار في الاكراه ٢٨٧
كتاب الاكراه في الوكالة ٢٨٨
كتاب التهمة ٢٨٩
باب قسمة غير العقار وباب الدار يكون فيها البيوت ٢٩٠
باب دعوى الغلط في القسمة ٢٩١
باب ما يعيب فتفسخ القسمة ٢٩٢
باب المهايأة ٢٩٣
كتاب المأذون ٢٩٣
باب عتق العبد المأذون ٢٩٤
باب ما يجوز للعبد المأذون ان يفعله ٢٩٤
باب القرض في العبد المأذون وما يشهد على العبد والمولى ٢٩٥
باب اختلاف المأذون والمولى في مال في يده ٢٩٥
كتاب الاقرار ٢٩٥
باب ما يكون اقرارا وما لا يكون ٢٩٦
باب الاقرار بعد الجحود باب الاقرار بالاقتضاء ٢٩٧
باب الاقرار في المرض وفي المرض ٢٩٨
باب اقرار المريض باقرار العبد المأذون في مرضه ٢٩٩
باب الاقرار بالوارث باب اقرار الوارث ببراءة الخ ٣٠٠
باب الوارث يقر بوارث بعد وارث ٣٠٠
كتاب السير ٣٠١
باب كيفية القتال ٣٠١
باب الامان باب الايمان ٣٠٢
باب قسمة الغنائم ٣٠٣
باب قتل الاسارى ٣٠٤
باب ما يظهر به اسلام الكافر في امصارنا ٣٠٥
باب المرتد ٣٠٥
باب المفاداة باب الجزية ٣٠٦
باب الحكم في المرتدين ٣٠٧
فصل في كلام الصبي المرتد ٣٠٨
باب السيرة في البغاة ٣٠٨
باب الحربي يدخل دار الاسلام بغير امان ٣٠٩
باب الرجل يسلم في دار الحرب ٣١٠
فصل في الاشتراك الحربي المستأمن عند اسلامه في دار الحرب ٣١١
باب ما يكون من الكافر مسلما اذا قال ٣١١
باب ما يكون من اهل الحرب مراصدة الكفار ٣١٢
كتاب الشرب ٣١٣
كتاب الاباحة والحظر ٣١٤
باب استعمال الحرير والذهب والفضة ٣١٥
كتاب الاشربة ٣١٧
كتاب الكفارات ٣١٨

كتاب الماذون ٢٩٣
كتاب الاقرار ٢٩٥
كتاب السير ٣٠١
كتاب الشرب ٣١٣
كتاب الاباحة ٣١٤
كتاب الاشربة ٣١٧
كتاب الاكراه ٣١٨

وورد في كتاب الشفعة كل شهادة ترد لاجل التهمة ثم زالت التهمة فانها ترد ايضا كالفاسق اذا شهد في حادثة ثم رد القاضي شهادته ثم تاب واعاد تلك الشهادة فانها تقبل وكل شهادة ترد لاجل العلة فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل كالكافر والصبي اذا شهدا في حادثة فتردشهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعادا تلك الشهادة فانها تقبل وايضا ورد فيه واما نكاح الصغير والصغيرة فاما نكاح الصغير فانه ينعقد على ثلاثة اوجه عقده موقوفا على نفسه او عقده عليه الاب الوصي فاما عقده على نفسه وكان ممن يعقل النكاح وكان مهر المثل او اقل وباذن الولي فانه يجوز وكان منعقدا واما باذن الولي فانه موقوف على اجازة الولي فان اجاز جاز وان لم يجز ولم يفسخ فهو موقوف الى ان يبلغ موقوف على اجازته اذا ادرك فان اجازه بعد ما اختار نسخ النكاح وان فسخ لا توقف على اجازة الولي وان كان مهر المثل او اكثر فان دخل بها فلها المسمى وان كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اهل الحمد ومستحقه ويصلي على نبيه وآله

اجمعين قال الشيخ الامام الاجل السيد ركن الدين جمال الاسلام ابو الفضل

عبد الرحمن بن محمد الكرماني رضي الله عنه اني لما طالعت تصنيف الشيخ

ابي الحسن القدوري رضي الله عنه الذي هو شرح مختصر الشيخ ابي

الحسن الكرخي رضي الله عنه ووجدته على احسن صنعه وترتيب

ومسائل ابوابه متجانسة عمدت الى شرح معانيها وذكرت دلائلها

علة موثرة وسميته بالايضاح ثم سألني بعض اخواني ان افرد مسائل

هذا الكتاب واقتصر على الروايات المعتمدة ليقرب تناولها وحفظها

فاجبته الى ذلك طالبا من الله تعالى التوفيق والعصمة من الزلل والخطاء

باب الطهارة

قال رضي الله عنه فرض الوضوء ما نص الله عليه في كتابه غسل الوجه

واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين الى الكعبين واما تحديد

الوجه فهو من قصاص الناصية الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذنين وايصال

الماء الى داخل العينين ساقط وكذلك ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية ساقط

وقال الشافعي رحمه الله اذا كان خفيف اللحية ومسح ما يلاقي بشرة

الوجه من اللحية واجب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله انه

لو مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف

ان لم يمس منها شيئا اجزاه والبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن

يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب وما استرسل

من الشعر عن الذقن لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وقال الشافعي يجب

واما فرض غسل اليدين الى المرفقين فدخول المرفقين في الغسل وقال

زفر لا يجب حتى يجب غسل العضد واما فرض مسح الراس فقدر بالناصية وذكر قدر ربع

الراس وقدر بعض اصحابنا بثلثة اصابع من اصابع اليد وقال مالك فرض المسح مستوعب

جميع الراس او اكثره وقال الشافعي الفرض ادنى ما يتناوله اسم المسح ولو اخذ الماء

ووضع ثلثة اصابع وضعا ولم يمرها اجزاه على قوله من قدر بثلثة اصابع ولم يجزه

على قول من قدر بالربع حتى يستكمل بالامرار ولو مسح باصبع واحدة قدر ثلثة اصابع

وامرها لم يجزه حتى يعيدها الى الماء وقال زفر يجزيه فاما وظيفة الرجلين

فالفرض فيهما الغسل لا المسح بلا خلاف بين الفقهاء والكلام في الكعبين كالكلام

في المرفقين بلا اختلاف مع زفر والكعب هو العظم الناتي في الساق بلا خلاف

فصل في بيان السنن منها النية والترتيب وقال الشافعي هما

فرضان والموالاة من السنن عندنا وقال مالك هي شرط ومنها السواك

والتسمية وغسل اليدين للمستيقظ من منامه ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة

والاستنشاق نفلا في الوضوء وهما فرضان في الجنابة عندنا وقال الشافعي

هما نفلان فيهما وتكرار الغسل ثلثا فيما يفترض غسله سنة وتكرار

مسح الراس غير مسنون وانما السنة في المسح الاستيعاب وروى الحسن

عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا وقال

الشافعي السنة تكرار المسح بثلث مياه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي

مسح به الراس سنة وقال الشافعي ياخذ لهما ماء جديدا واما المضمضة والاستنشاق فيوخذ لهما ماء جديد وروى ابن شجاع

عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها وغسل

وجهه جاز واما تخليل اللحية فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة

انه اذا امر الماء على ظاهر اللحية اجزاه واما التخليل فليس بمسنون

وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة واما تخليل الاصابع

فسنة في قولهم جميعا والبداية بالميامن من باب الفضل

فصل في غسل الجنابة يشتمل على

مفروضه ومسنونه وذلك ان يبدأ بغسل يديه ثم بفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
الى ما بينا الا القدمين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا تمسح راسه في وضوئه ولا
يغسل رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن مغتسله
فيغسل قدميه فاما الفرض فيه وفي الغسل من الحيض والنفاس ان يغسل جميع
بدنه وينمضمض ويستنشق وقال مالك ان بل بدنه وتمر يوله اجزاه
يغسل جميع بدنه يقتضي عدم الدلك عن تحريك الخاتم في الوضوء والغسل ضيقا
كان او غيره وادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد فان اراد ان يستنجي
زاد رطلا وان اراد ان يمسح على خفيه ولا يستنجي كفاه رطل واحد والله اعلم

باب ما يوجب الوضوء

كل ما خرج من السبيلين الدبر والذكر او فرج المراة من غائط او بول او ريح ففيه الوضوء
وكل دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وقال مالك لا وضوء فيه
وقد المذي الوضوء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذلك في الودي
الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الودوة والحصاة
اذا خرجت من السبيلين توجب الوضوء وكذا الريح الخارج من الدبر واما الريح
الخارج من قبل المراة وذكر الرجل فقد ذكر عن محمد انه حدث وقال
ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان يكون المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء وما وصل
اليه من خارج ثم عاد اليه ففيه الوضوء نحو الحقنة ودم الاستحاضة
حدث والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث
الذي ابتليت به يوجد فرذلك الوقت وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي
به ما شاءت من الفرائض والنوافل وقال الشافعي تصلي بوضوء
فرضا واحدا وما شاءت من النوافل ولا تصلي فرضا آخر اذا قضته ثم
لمهارة المستحاضة يبطل بخروج الوقت دون الدخول حتى لو توضات
قبل الزوال جاز اداء الظهر ولو توضات في وقت الفجر لم تجز الا ادائها بعد

طلوع الشمس وقال زفر ينتقض بدخول الوقت وتصير سيلان الدم حدثا
بدر عاف دايم او سلس بول او استطلاق بطن فهو كالمستحاضة
فراحكام الوضوء وما خرج من البدن من دم او قيح او ما اشبهه فهو حدث
وفيه الوضوء وقال الشافعي لا يجب الوضوء الا من الخارج من السبيلين
وعلى هذا الاختلاف القيء يجب فيه الوضوء اذا ملا الفم وان كان اقل منه
فلا وضوء فيه وملا الفم ما لا يمكن ضبطه الا بالتكلف وقال زفر
ان قل القيء الوضوء وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قاء بلغما ملا الفم فلا وضوء
عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء وان قاء دما نقض الوضوء وان كان
يسيرا فرقول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قاء ملفقا من الدم لم ينقض الوضوء حتى يملا
الفم فان كان ذا بيا نقض الوضوء وان كان يسيرا ولو نزل الدم من
الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء
ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة
نقض الوضوء وكذا اذا خرج من فرج المراة الى الاليتين نقض ولو وصل
السعوط الى راسه فلا وضوء فيه وروى عن ابي يوسف انه لو خرج من
فمه فعليه الوضوء والدم الخارج من نفس الفم اذا غلب على الريق
نقض الوضوء وان كان الريق غالبا لم ينقض وان استويا احد الوضوء
استحسانا واحتياطا ومس المراة الرجل او الرجل المراة لا ينقض الوضوء
وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة لم ينقض
وقال الشافعي ينقض مس الوجه جميعا ومس الذكر لا ينقض الوضوء
بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه ببطن كفه من غير حائل
وليس في مس الرجل عرقوب ولا موطوء عليه وضوء ولا مس رمادا على موضع المالك
يريد به اذا توضا ثم قلم ظفره او حلق شعره والمعنى بقوله ولا موطوء عليه

هو ان يطأ جاسة لا يلتصق به شئ منها فان لصقت فعليه غسلها فان لم يأثر
امرأته اعاد بشرط فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وكذا عند ابي حنيفة
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا معناه ما هو في صورة
المذي وهو يتذكر احتلاما او لا يتذكر وجب الغسل استحسانا في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لا حتى يستيقن به منيّ ونظير
المستيقن الفارة اذا وجدت في البيت مبتلة وهو يتوضأ منها فان كانت قد
غير منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلثة
ايام ولياليها فرق قول ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ
عليه حتى يستيقن انه توضأ منها وهو فيها

فصل

النوم خارج الصلاة لا ينقض الوضوء الا ان يكون مضطجعا او متوركا فان كان نام
قائما او على هيئة الراكع او الساجد لم ينتقض الوضوء وذكر ابن شجاع انه اذا
لم يكن في الصلاة ينقض الوضوء قال وهذا قول لم يقل به احد من اصحابنا
فان نام قاعدا متمكنا من الجلوس ولا وضوء عليه وقال مالك النوم حدث
اذا طال وان نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه
وروي عن ابي يوسف انه اذا تعمد النوم وحال السجود ينقض الوضوء وقال
الشافعي النوم حدث بنفسه في الاحوال كلها وذكر الطحاوي انه اذا نام
مستندا الى شئ لو ازيل لسقط فعليه الوضوء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما انه لا ينقض اذا كانت اليته مستوثقة من الارض ولو نام
قاعدا فسقط ثم انتقض وضوءه حتى يستقر نائما على الارض وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا استيقظ حالما وقع جنبه على الارض وهو نائم
بطل وضوءه وفي قليل الاغماء والجنون وكثيرهما الوضوء والقهقهة
في صلاة ذات ركوع وسجود تحدث وقال الشافعي ليس بحدث

وعادوا القهقهة من الضحك لا يفسد الصلاة والوضوء والقهقهة في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء والكلام الفاحش لا ينقض
الوضوء وان كان في الصلاة ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لحم نيئ والحجامة
لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا بأس بمسه بغلافه
اذا لم يكن الغلاف متصلا به

باب ما يوجب الغسل

المني اذا خرج على وجه الدفق والشهوة وجب الغسل وان خرج من غير شهوة بان حمل
شيئا ثقيلا فسبقه المني ولا غسل فيه وقال الشافعي يجب الغسل بخروج المني
على كل حال والايلاج في احد السبلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به انزل او لم ينزل وقال محمد في البكر اذا جومعت فما دون
الفرج فسبق الماء الى رحمها فعليها الغسل والرجل والمرأة في الاحتلام
سواء والحيض والنفاس في وجوب الغسل سواء حالة الطهر والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة وليس لقليله حد واكثره مقدر بما لا يعتبر يوما وقال
الشافعي يستون يوما وقال مالك سبعون يوما والحيض هو الدم الخارج
من الرحم تعتبر المرأة به بالغة غالبا بتدايته بها واقله ثلثة ايام واكثره عشرة
فما زاد لا ما يوما وليلة واكثر اليوم الثالث وكذلك ذكر محمد في النوادر وقال الشافعي
يوم وليلة واكثر الحيض عشرة ايام فان زاد عليها فهو استحاضة وقال الشافعي
خمسة عشر يوما فان زاد على عشرة ايام بان كانت مبتدأة في الاستحاضة
فحيضها عشرة من غير رأي الدم وما زاد فهو استحاضة وكذلك كل من
تشهر وروى عن ابي يوسف انه قال تنقطع الرجعة في ثلثة ايام ولا يطأها زوجها
حتى تمضي العشرة ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد العشرة وتصلي وتصوم بعد
الثلث وقال الشافعي في قول اذا حكم باستحاضتها ترد الى يوم وليلة
وفي قول الى سبعة ايام وان كانت المستحاضة غير مبتدأة وكانت
لها عادة معروفة قبل ذلك ردت الى ايامها فان كانت المرأة ترى الدم

مثل الاستحاضة مرة ستا ومرة سبعا ثم استحيضت اخذت
الصلاة والصوم وانقطاع الزوجة بالاقل ولم يحل للزوج ان يطأها
حتى يمضي اليوم السابع احتياطا وكذلك في التزوج بزوج آخر وهذا اذا جاوز
العشرة فاما اذا لم يجاوزها وانقطع الدم على رأس العشرة او قبله فالكل
حيض والحامل اذا رأت الدم فرأيامها فليس بحيض وقال الشافعي هو حيض
والدم الذي تراه المرأة حالة الطلق فليس بحيض تصوم وتصلي وروي عن
ابي يوسف انه اذا خرج اكثر الولد فما تراه من الدم حسب نفاس وكذلك لو انقطع
الولد فخرج عضوا عضوا فان خرج اكثره فما تراه نفاس والحائض تصوم
وتقضي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تقرأ القرآن وكذا الجنب
والآية وما دونها فيحرم القراءة سواء قصد التلاوة او لم يقصد هما وقال الطحاوي لا يحرم القراءة
بالآية التامة وهذا اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصدها فلا بأس به نحو
قوله الحمد لله رب العالمين ويكره للمسافر ان يقرأ القرآن في الارض
الحرب ولا بأس بالآية والآيتين ويكره قراءة القرآن في المغتسل او الحمام
فاطلق محمد القراءة في الحمام وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس
المصحف وقال محمد لا بأس بذلك اذا اغتسل ولا بأس للحائض والجنب
ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد احب الي
ان لا يكتب ولا تعوذ بالبيت الحائض ولا الجنب ولا بأس ان ينام او يعاود
اهله قبل ان يغتسل واذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتمضمض ويغسل
يديه والله اعلم بالصواب

اما الذي يحكم الوضوء

كل ما لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء يزيل عنه اسم الماء فالوضوء
به جايز وكل ماء يتيقن بحصول النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا او الغدير
العظيم مثل الماء الجاري في رواية عن ابي يوسف لا ينجس الا بظهور

وقال محمد اذا كان الماء في حوض عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة وقال ما لم يظهر اثر النجاسة في طعمه او ريحه وقال الشافعي فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين
اخذ بقول مالك فاذا كان الماء كثيرا لا تخلص بعضه الى بعض فوقعت النجاسة
في طرف منه جاز ان يتوضأ من الجانب الآخر واختلفوا في تفسير الخلوص قال
بعضهم ان اغتسل منه انسان ولا يتحرك الطرف الآخر باغتساله وروي عن محمد
انه قدره بعشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت فيه شيئا وانما هو موكول
الى غلبة الظن في خلوص النجاسة واذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
رقته فهو طاهر وطهور سواء تغير لونه او لا وان طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلى
وغيره لم يجز التوضؤ به الا ان يطبخ بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والصابون فان الوضوء به جايز وان تغير لونه الا اذا صار كالسويق فحينئذ
لا يجوز الوضوء به والماء المستعمل في البدن على وجه القربة طاهر غير
طهور عند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف ~~روى الحسن عن ابي حنيفة نصر بن حمد انه نجس~~
نجاسة خفيفة وهو قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
نجس نجاسة غليظة واذا كان المستعمل متوضيا صار الماء به مستعملا
وقال زفر والشافعي لا يصير مستعملا فصل اختلف مشايخنا المتأخرون
قال الشيخ ابو بكر الرازي الماء على اصل ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد
المعنيين اما باستعماله على وجه القربة او برفع الحدث وعند محمد لا يصير مستعملا
الا اذا قصد اقامة القربة واستدل بمسئلة الجنب اذا انغمس في البئر لطلب
الدلو انه يخرج طاهرا ولا يصير الماء مستعملا عند محمد لانه لم يقصد به اقامة القربة وقال
وانكر بعض اصحابنا هذا الخلاف وقالوا لا خلاف ان ازالة الحدث توجب
استعمال الماء انما لم يحكم محمد بالنجاسة في تلك المسئلة لمكان الضرورة
كما قالوا غترف بكفه حتى قالوا لو ادخل راسه او شيئا من جسده طاهر

دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميعها فان كان الحيوان السور كالسنور
والدجاجة المخلاة وسكان البيوت ينزح منها دلا واحدا وان لم ينزح فلا بأس به وكذا
الفرس على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما الحيوان النجس كالكلب والخنزير
والسباع ينزح كله وقالوا في الكلب اذا ابتل واتنفخ منه على ثوب اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وكذا في الحمار والبغل اذا وقع في الماء ينزح جميع
فارقات الحيوان في البئر وهو مما لا يعيش فيه ولم يتغير احد اوصافه فما كان
مثل العصفور والفارة في الجثة ينزح عشرون دلوا او ثلثون وما كان
مثل الورشان والسنور والدجاج ينزح اربعون دلوا او خمسون والفارتا
كالفارة والثلث كالحمام وما كان مثل الجدي فصاعدا يجب نزح جميعه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاوز كالجدي وفي رواية عنه انه كالدجاج
وروى عن محمد ان كل موضع وجب النزح لا ينقص من عشرين دلوا ينزح حتى نزح هذه
الاشياء او تتفسخ ينزح كله وكذا قالوا في ذئب الفارة ينزح في البير انه ينزح كله
واذا وجب نزح الجميع نزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه
في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وقال ابو يوسف ينزح مقدار
ما كان فيها وطريق معرفة ذلك ان يرسل قصبة في البير ويعلم على
مبلغ الماء ثم ينزح منها دلا فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وعن محمد انه
ينزح مائتان وما تان دخمسون دلوا والمعتبر هو الدلو الغالب المعتاد
الوسط وعن ابي حنيفة انه قدره بما يسع صاعا ولو جاء بدلو عظيم
يسع عشرين دلوا بدلوهم واستقوا به جاز وهو احب الي وقال زفر لا يجوز
واذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر الا بالنزح في قول ابي يوسف
وقال محمد تطهر بالجفاف ولو ماتت فارة في حب ماء فاريق في البير
قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا وقال محمد ينزح
الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا ولو صب الماء المستعمل في البير

مستعملا وذكر الطحاوي في مختصره ان من تبرد بالماء مستعملا وهو
محمول على ما اذا كان محدثا وذكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء
في المسجد وقال محمد لا باس به اذا لم تكن عليه قذارة والله اعلم بالصواب

باب الاواني والاسآر

اذا وقعت النجاسة في الماء فان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان لم
يتغير الماء جاز الانتفاع به مثل ان القى الطين وسقى الدواب واذا اصابت النجاسة
موضعا فان كان لها عين مرئية فالطهارة موقوفة على زوال العين ولا يضر بقية
قيام الاثر اذا ازيل ما امكن ازالته وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة الى غالب الظن
وقدر بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده وموت ما ليس له دم سائل في
الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير وما اشبه ذلك وقال الشافعي
ينجس الا ما تولد منه كدود الخل وما ليس له دم سائل مما يعيش في الماء كالسمك
والسرطان وغيره فموته لا ينجس الماء واذا وقع الادمي في الماء بعد الموت نجس الماء
الا المسلم اذا غسل ثم وقع ولو كان كافرا نجس وان غسل واذا وقعت
النجاسة المائعة في البئر ينجس الماء وينزح كله لما ان غلبه وشبه ابو يوسف ومحمد
البئر بالماء الجاري من حيث انه ينبع من جانب ويستخرج من جانب ثم رجعا
وقالا ينجب نزحها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في حوض الحمام اذا
وقعت فيه نجاسة انها لا تنتشر وهو كالماء الجاري واذا وقع الحيوان
في البير ثم خرج حيا وهو طاهر لم يجب نزح شيء كالادمي اذا كان طاهرا
وقد استنجى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزح عشرون دلوا
وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح الماء كله
وان لم يستنج ينزح جميع الماء ولو وقع فيها حيوان طاهر السور وما ينفصل
منه كالحمام لم ينزح منه شيء وان كان طاهرا وبوله نجس كالشاة
اذا لطخ فخذها ببولها ووقعت في الماء قال ابو حنيفة ينزح عشرون

وجب نزح الكل عند ابي يوسف وقال محمد ينزح عشرون دلوا واذا وقع عظم
الميتة فى البير وان كان عليه دسم او لحم نجس الماء وان لم يكن عليه شئ لم ينجس
واما عظم الخنزير فانه نجس فى كل حال ولو وقعت فى البير بعرة او بعرتان فاخرجت
قبل التفتت لم ينجس وان تفتت ينجس واذا نزح الماء بقى الدلو الاخر فى البير
ولم ينزح عن اسار البير لو تطهر فى قول ابى يوسف حتى ينزح عنها وقال محمد
هو طاهر وذكر الحاكم قولا الى حنيفة مع قول ابى يوسف وليس بمشهور
ولو مات الفارة فى طابع كالسمن ونحوه نجس وجاز الانتفاع به فى
غير الاكل وجاز بيعه وان كان جامدا يلقى ما حولها وينتفع بالباقى
اكلا وغيره ذكره واذا وجد الماء متغيرا ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه جاز
استعماله والله اعلم بالصواب

الاسآر

الاسآر على اربعة اوجه طاهر لا كراهة فيه كسور الادمى مسلما كان
او كافرا طاهرا كان او جنبا او حايضا وكذلك سور ما يوكل لحمه
من الدواب وطاهر مكروه وهو سور الهرة فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يكره وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى هرة اكلت فارة وشربت
من اناء فان كان فى الفور نجس وان مكث زمانا فهو طاهر وقال ابو يوسف
ومحمد ينجس الماء وكذى الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن البيوت
من الحشرات كالفارة والحية والوزغة فاسارها طاهر مكروهة
واما النوع الثالث فهو نجس بيقين كسور الخنزير والكلب فاما عين الكلب
فهو نجس فى قول ابى يوسف ومحمد حتى لو وقع فى بئر ماء واخرج حيا
منها نجسها وان تنفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه فى الكلب اذا وقع فى الماء ثم اخرج
حيا انه لا باس به واما سور سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر
فهو نجس وقال الشافعى هو طاهر واما النوع الرابع فهو

المشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل واختلفوا فى تفسيره قال بعضهم الشك
فى طهارته وقال بعضهم الشك فى طهوريته والمعنى من الشك التوقف
فيه واما عرقها فهو طاهر واما سور الفرس فعن ابى حنيفة رضى الله عنه فيه
روايتان وذكر فى الاصل انه لا باس به وروى الحسن عن ابى حنيفة كراهيته اذا كان كثيرا فاحشا
وعند ابى يوسف ومحمد هو طاهر واما سور الفيل فروى عن محمد انه كسور السباع
والله اعلم بالصواب

النجاسة

كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالغائط والبول
والدم والمنى وعن ذلك قال الشافعى المنى طاهر وكذلك الذى خرج من
سائر ابدان الحيوان غير الابوال والارواث والاخثاء كلها نجسة وقال
زفر دم ما لا يؤكل لحمه طاهر وبول ما يوكل لحمه طاهر وروث ما يوكل لحمه
والدجاج والاوز والبط نجس
نجس وقال ذرق سباع الطير طاهر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد هو نجس والابوال كلها نجسة وقال محمد بول ما يوكل لحمه
طاهر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز التداوى به وقال ابو يوسف
يجوز وليس بول الخفاش وخرؤه بشئ واما الفارة فبولها وخرؤها
نجس وليس دم البق والبراغيث بشئ وكثيره عفو دم الحلم والاوزاغ نجس
واما دم السمك فهو طاهر فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعى هو نجس واما الكبد والطحال فيهما طاهران وما بقى فى العروق
واللحم من الدم طاهر لامنع جواز الصلاة فى الثوب وان كثر وروى عن ابى يوسف
انه معفو عنه فى الاكل غير معفو فى الثياب والا نجس من غير الانسان والخمر
الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والعصب والخف والظلف وقال
الشافعى ينجس من الميتة وفى عصب الميتة روايتان واما شعر الانسان فطاهر
عندنا وقال الشافعى نجس واما عظم الانسان فالصحيح انه طاهر واما

واما عظم الخنزير فنجس واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص للخرازين استعماله وقال محمد اذا وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به وعرف كل شئ مثل سوره فاما سور الحمار فهو طاهر في الروايات المشهوره ولعابه مشكوك فيه وفضل الوضوء وما ادخلوا ايديهم للاغتراف منه طاهر والله اعلم بالصواب

باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة ازالة النجاسة واجبة والقليل منها معفو وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليلها وكثيرها سواء الا مقدار اللمعة والنجاسة على ضربين غليظة وخفيفة فالغليظة يعفى عنها اذا كان مقدار مساحة الدرهم الكبير وقال اصحابنا اذا استجمر بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته فالنجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كل عين وزن في نجاستها نصف درهم ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها او التقوا وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء وفي الاساس الاجتهاد في طهارته فهو مخففة والاختلاف يظهر في الارواث عند ابي حنيفة نجاستها غليظة وعندهما خفيفة واذا خفت النجاسة قدرت بالكثير الفاحش وبالكثير الفاحش مقدر بربع الثوب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وروي عن ابي يوسف انه شبر في شبر وروي عنه انه ذراع في ذراع وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه كره التقدير وهو موكول الى العادة والافضل ازالة النجاسة وان قلت وتطهير البدن والثوب والمكان واجب والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدميه ولو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة وان كان في موضع السجود فعن محمد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز واما عندهما فلا يجوز فان اعاد السجود على مكان طاهر جاز ولو صلى على بساط وعلى طرفه نجاسة جاز ولو تعمد وعلى طرف منها نجاسة وهو ملقى على الارض لا يجوز اذا كان يتحرك بتحريكه ولو كانت

وفي المضربة لا يجوز

على بطانة مصلاة او في حشوها نجاسة جازت الصلاة عليها وان كانت في حشو جبته لم تجز ولو ابدا بالقيام فزال الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل منه الى مكان نجس منع ذلك من انعقاد الصلاة وان كانت النجاسة على موضع اليدين او الركبتين لم يمنع الجواز والله تعالى اعلم

باب تطهير هذه النجاسات لا يطهر شئ مما كان منه نجاسة مرئية او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا والثوب وان كان على البدن لم يكتف بالحت ويغسل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وظاهر ما اطلقه ابو الحسن يستوي فيه الثوب والبدن ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شئ ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد وقول ابي حنيفة وقال محمد وزفر والشافعي لا تزول الا بالماء وروى عن ابي يوسف مثل ذلك واذا كانت النجاسة على الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاذهاب الماء موضع النجاسة طهر ذلك المكان ونحس الموضع الذي استقل اليه الماء وقال الشافعي اذا كوثرت بالماء طهرت واذا ورد الماء على النجاسة نجس وقال الشافعي لا ينجس الا بتغير وبول الصبي والصبية نجس لا تزول الا بالغسل وقال الشافعي في الصبي اذا لم يطعم تبول عليه ويجزئ فيه الرش ولا يطهر بول الا بنتي الا بالغسل واذا اصابت النجاسة الخف او النعل فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر فلا بد من الغسل وطبا كان او يابسا وان كان لها جرم كثيف كالسرقين والعذرة والدم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا يطهر بالحت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل وقد اطلق الشيخ ابو الحسن انه اذا حت طهر والمعنى في قوله طهر جواز الصلاة حتى لو اصاب الماء بعد ذلك نجس وكذلك المني اذا فرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا ذهب اثر النجاسة

عنها ثم اصابها الماء عاد حكم النجاسة على الروايات المشهورة واذا اصا
بت النجاسة السيف طهر بالمسح وكذلك اذا اصابت الارض وجفت وذهب
اثرها جازت الصلاة عليها وقال زفر والشافعي لا يجوز وان حفر السهم من
ذلك المكان في المشهور من الروايه وذكر ابن رستم عن اصحابنا انه يجوز
وقال ابو حنيفه ومحمد في الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا انه يطهر
وكذا اذا عاد النجاسه المحترقة وروى عن ابي يوسف انه لا يطهر ويجوز ازالة
اثر النجاسه بالغسل فزالة ناقة وقال ابو يوسف لا يطهر الا بما يغسل به
وروى عنه انه فرق بين البدن والثوب فحكم بطهاره الثوب بالغسل
دون الاناء دون البدن والله اعلم

تطهير جلود الميتة

وتطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وروى
عن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ واما جلد الكلب فيطهر
بالدباغ وقال الشافعي لا يطهر وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة
وقال الشافعي لا يؤثر الذكاة فيما لا يوكل لحمه وكل شئ دبغ به الجلد
مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر وقال الشافعي
لا يكون الدباغ بالتراب والشمس واذا جف لم يستحل لم يطهر وقال
ابو يوسف اذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ والله تعالى اعلم

باب الاستنجاء

الاستنجاء مسنون وليس بواجب وقال الشافعي رحمه الله هو واجب وعدد
الثلث ليس بلازم والمعتبر هو الانقاء فان انقاه الواحد كفى وان لم
ينقه الثلث زاد عليها وقال الشافعي العدد لازم والاعداد
الطاهره كلها سواء كالعود والخرقه وما اشبه ذلك وقال الشافعي
لا استنجا الا بالماء والحجر والمدر ويكره الاستنجاء بالعظم والروث
والاستنجاء بالماء افضل وان جاوزت النجاسة مخرجها وجب الغسل

وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يجوز استعمال الحجر فيها ولا يستنجي بيمينه
ولكن بيساره والاستنجاء مسنون فيما خرج من السبيلين ولها عين مرئية
واما الريح فلا استنجاء فيها واذا استنجى بالماء ثلثا كان الماء نجسا فان
استعمل بعد الانقاء صار مستعملا والله اعلم بالصواب

باب صفة التيمم

ان يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح باطن ذراعه
الى الرسغ واستيعاب العضوين بالتيمم واجب في رواية الاصل وروى الحسن
عن ابي حنيفه اذا تيمم الاكثر جاز ولا يصح التيمم الا بنية وقال زفر يصح بغير
نيه والمعتبر في النيه نية الطهاره او استباحة اداء الصلاه وعن محمد في الجنب
اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابه وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التعيين
فينوي الحدث او الجنابة ولو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال
الشافعي لا يجوز ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم تجزه بتيممه وقال ابو يوسف
رحمه الله تجزيه اذا نوى الاسلام وروى عنه انه اذا نوى الطهارة اجزاه
ولو تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يعيد التيمم
وقال ابو حنيفه ومحمد التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحصا والنورة والزرنيخ والجص والكحل والمرداسنج وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب او الرمل وروى عنه اخيرا انه لا يجوز الا بالتراب
وهو قول الشافعي ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق من قول
ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد شرطه ان يكون مدقوقا ولو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وكذلك اذا
ضرب بيديه على الارض الندية ولم يتعلق بيده شئ وروى عن محمد انه
لا يجزيه ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره لا يجوز في قول ابي حنيفه
وهو قول ابي يوسف

رضي الله عنه وقال ابو يوسف اخيرا ليس الغبار عندي من الصعيد
وقال محمد في الاصل في المسافر اذا كان في مظن ورد غلبة انه يطلع
ثوبه فاذا جف فركه وتيمم به وهذا قول محمد واما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما المعتبر ان يمسه
وان لم يعلق بيده شئ وروى عن محمد انه لا يجوز التيمم بيراده الذهب والفضه
والبورق والملح والرماد واللؤلؤ المدقوق ولا يجوز التيمم من مكان
نجس فان تيمم فوضع اخر يده على ذلك المكان وتيمم جاز والتيمم
من الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز للمسافر ان يطأ
اهله اذا لم يكن معه ماء ويجوز له ان يتيمم اذا كان معه ماء وهو
وهو يخاف العطش وان خرج من مصره لغير سفر ولم يجد الماء جاز له
التيمم وقدر بعضهم المسافة بينه وبين الماء بالميل وقال بعضهم
اذا كان بحيث لا يسمع اصوات الناس ويجوز التيمم للمريض اذا خاف
زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف
التلف ومقطوع اليدين اذا لم يقدر على من يوضيه ومن كان بعض
اعضاءه وضوءه جراح فان كان الغالب هو الصحة غسل ما قدر عليه
ومسح على الباقي وان كان الغالب هو العذر تيمم وسقط غسل الصحيح
وقال الشافعي في الموضع يغسل ما يقدر عليه ويتيمم وذكر
في الاصل في المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى واعاد وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يتيمم ولا يصلي وروى عن ابي يوسف
انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ولو حبس في السجن تيمم وصلى ولا يعيد
ولو حبس في مكان نجس فلم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يصلي
بالايماء ثم يعيد وذكر في بعض نسخ الاصل قول محمد مع قول

ابي يوسف رحمه الله ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت وروى عن ابي حنيفه
رضي الله عنه في الولوالجي انه لا يتيمم ويتيمم لصلاة العيد اذا خاف الفوت ولا يتيمم
لصلاة الجمعة وان خاف فوتها وكذلك اذا خاف فوت الوقت ان توضأ ايضا
ولا يتيمم لسجدة التلاوة ومن كان في المصر فخاف ان اغتسل تلفا او مرضا من
شدة البرد جاز له التيمم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في المصر ويجوز
خارج المصر ويؤخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان على طمع من
وجود الماء وهذا استحباب وليس بحتم وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه
وابي يوسف رضي الله عنه انه حتم ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي
لا يجوز واذا غلب على ظن المسافر ان بقربه ماء او اخبر به وجب عليه الطلب
الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ولا يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن
وقال الشافعي يجب الطلب من الاحوال كلها وروى عن محمد انه يبلغ في
الطلب ميلا وان كان بينه وبين الماء اقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف
فوت الوقت وهو رواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه واذا وجد
المسافر ما يباع بمثل الثمن لزمه الشراء وان زاد على ثمن المثل بما لا يتغابن
الناس فيه يتيمم ولم يلزمه الشراء واذا وجد المسافر مع رفيقه ماء لم يجب
الطلب فرفيقه الى حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف رضي الله عنه
يجب الطلب وذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه
ماء كثيرا لا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلاته فاذا فرغ سأله فان
اعطاه توضأ واعاد وان امسى تمت صلاته فان اعطاه بعد ما امسى لم يتوضأ
ما مضى وقال محمد في رجلين مع احدهما ماء لا يعترف به من البئر وقد عدم
صاحبه ان يعطيه الا ثمنا وقال يشترط ان خرج الوقت وكذلك
الكاسي اذا وعد العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من صلاته لم يجزه
الصلاة عريانا وما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطل اذا رأى الماء

وان كان يصلي في خلال صلاته ويتوضا ويستقبل وقال الشافعي يمضي
في صلاته فان رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد صلاته ويتيمم
وعلى هذا الخلاف الماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه او نزع خفيه
بعمل يسير او سقطت الجبيرة عن برء والمستحاضة وصاحب الحدث
الدائم اذا ذهب الوقت ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس ومصلي الجمعة
اذا ذهب الوقت ومتذكر الفائتة والامي اذا تعلم سورة والعاري
اذا وجد الستر والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والقاري
اذا استخلف اميا وان كان شئ من ذلك بعد ضروجه من الصلاة
لم تبطل صلاته وان كان من الوقت ولو وجد في صلاته سؤر حمار مضى
في صلاته فاذا فرغ توضا به واعاد ولو وجد من الماء ما لا يكفيه
للوضوء يتيمم وليس عليه استعماله وقال الشافعي يستعمل ما قدر
عليه واذا حال بينه وبين الماء سبع او عدو لا يقدر على دفعه او رأى
بئرا وليس معه ما يستقي به جاز له ان يتيمم ويصلي بالتيمم ما بقيا
من الفرائض والنوافل وقال الشافعي لا يصلي بتيمم فريضتين والرجل
والمرأة في ذلك سواء ويجوز للمقيم ان يؤم المتوضئين فرعوا الى حنيفة
رحمه الله ابو يوسف رضي الله عنهما وقال محمد لا يجوز ان يصلي المقيم
بالمتوضئين فرأى احدهم انه بطلت صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف لا تبطل واذا وجد نبيذ التمر ولم يجد الماء فقد ذكر
في الجامع الصغير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتوضأ به ولا
يتيمم وذكر في الاصل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال يستحب له
ان يتوضأ به ويتيمم وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع
عن ذلك فقال يتيمم ولا يتوضأ

وهو الذي استقر عليه قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
محمد يجمع بينهما وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم وجبان
لا يصح الا بالنية كالتيمم واختلفوا في تفسير النبيذ فال بعض اصحابنا النبيذ
هو الماء الذي القي فيه التمر فصار حلوا ولم يشتد واما المسكر فلا يجوز
الوضوء به وقال ابو الحسن هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر معتقة
او غير معتقة فاذا رأى المتيمم سكر التمر في صلاته عند محمد مضى ثم يتوضأ به
ويعيد كما في سؤر الحمار وفي قول ابي حنيفة الاول يقطع الصلاة وفي
قوله الثاني لا يقطع ولا يعيد واما نقيع الزبيب فلا يجوز الوضوء به وكذلك
سائر الانبذة والاشربة والله اعلم

المسح على الخفين

المسح على الخفين مشروع وهو مقدر في حق المقيم بيوم وليلة من وقت الحدث
وفي حق المسافر بسفره ايام ولياليها وشرطه ان يكون لبسوا على طهارة
كاملة سواء كان كمال الطهارة بعد اللبس او قبله حتى لو غسل رجليه
فادخلهما في الخف ثم خاض الماء فاصاب الا موضع الطهارة
جاز المسح وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما بعد حصول الطهارة
الكاملة حتى لو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم
يجز عنده والمسح يصح بدون النية ويمسح مرة كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس
واما الجنابة فلا يجوز فيها المسح واذا لبست المستحاضة الخف مسحت في الوقت
والمسح بعد خروجها به وقال زفر تمسح وبيتدئ في المسح على ظاهر الخف مرة على
الاصابع الى الساق مرة واحدة ولو ابتدأ مرة قبل الساق الى الاصابع جاز
واولى مقدار المسح ثلثة اصابع من اصابع الرجل هكذا اعتبره ابو الحسن
والصحيح من الرواية انه مقدر بثلثة اصابع اليد وقال الشافعي مقدر بادنى
ما ينطلق عليه اسم المسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع لم يجز وقال
ولو مسح

ويجوز والمسافر اذا اقام مسح تمام مدة الاقامة المقيم اذا سافر استكمل
مدة مسح السفر وقال الشافعي لا يستكمل واذا نزع خفيه بعد المسح
احدهما غسل رجليه فقط واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ومسح عليهما
ثم نزع احدهما انتقض المسح فيهما وقال زفر لا ينتقض مسح الجرموق الباقي
واذا نزع القدم من الخف الى الساق بطل المسح وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
اذا خرج اكثر العقب من موضعه بطل المسح واذا انتقض وقت المسح خلع الخفين
وغسل القدمين فقط وقال الشافعي يعيد الوضوء واذا لبس الجرموق فوق الخفين
جاز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز فان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموق فوق الخفين لم يمسح عليهما ولا يمسح على شئ من اعضاء الوضوء غير
العمامة والقلنسوة والخمار والتفاز بن الا قرن الرجلين ولا يمسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين او منعلين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كانا ثخينين لا يشفان جاز المسح عليهما والخرق اليسير لا يمنع جواز
المسح وقال الشافعي يمنع والكثير يمنع المسح والكثير مقدر بقدر ثلاثة اصابع الرجل
اصغرها والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي يبين ما تحته فلا يمنع
المسح وجمع الخروق من رجل واحدة والجمع من رجلين والمسح على الجبيرة
والخرقة المربوطة على القرحة وما اشبه ذلك جائز اذا خاف زيادة العلة
ولو كان المسح عليه يضره جاز ترك المسح وان لم يخف الضرر لم يجز تركه
في قول ابي يوسف ومحمد ولم يحكم في الاصل قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والصحيح من مذهبه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة

اول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس
واول وقت الظهر من حين تزول الشمس وآخر محمد وقت الزوال

وحد

أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو زوال
وآخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد وزفر والشافعي وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
اذا صار الظل اقل من قامة من خروج وقت الظهر والدخول وقت العصر
الى ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يعتبر الزيادة والخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر
وآخر وقت العصر ما لم تغب الشمس واول وقت المغرب حين
تغرب تغيب الشمس وآخر الوقت حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها
مقدار ما يصلي ثلاث ركعات واول وقت العشاء حين يغيب الشفق
وآخر وقتها الى طلوع الفجر وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
هو الساض وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي والاسفار بالفجر افضل وقال الشافعي التغليس افضل
واما الظهر في الصيف فالتاخير افضل وتعجل في الشتاء واما العصر فالتاخير
في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان تتغير
وتجزيه اذا صلى وقال اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه
واما الفعل فغير مكروه واما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشفق
واما العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
الى نصف الليل واما في يوم الغيم فتوخر الفجر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء وقيل الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر جائز وذلك بتاخير
الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء واما الوتر فوقته
اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى لو صلى الوتر قبل
العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

وآداء الزكاة يقاتلون ولو امتنعوا واحد ضربته وآمتا السنن نحو صلاة العيد
والصلاة بالجماعة فانى امرهم واضربهم ولا اقاتلهم ولا ترجيع فى الاذان
عندنا وقال مالك والشافعى يرجع ويكرر الشهادتين تخفض
بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته والاذان والاقامة مثنى مثنى
عندنا وقال الشافعى الاقامة فرادى وترسل فى الاذان وتحدر والاقامة
وآن ترسل فيهما او حدرا اجزاه ويستقبل القبلة فى الاذان ويحول وجهه
يمينا وشمالا فى الصلاة والفلاح ولا تحول قدميه وآن استدار فى صومعته
ولا باس به وآن لم يستقبل القبلة اجزاه ويكره وتجعل اصبعه فى اذنيه
وآن ترك لم يضره وترفع صوته ولا تجهد نفسه ولا يتكلم فى الاذان
ولا يرد السلام وآحب الى ان يكون المؤذن على وضوء فان لم يكن لم يؤمر بالاعادة
ولا باس به وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه كره ذلك فاما الاقامة
فيكره ترك الوضوء فيها ويكره ان يؤذن او يقيم جنبا باتفاق الروايات
وآحب الى ان يعاد وآن لم يعد جاز ويكره لمؤذن الجماعة ان يؤذن
قاعدا وآن فعل لم يعد وآن اذن لنفسه قاعدا ولا باس به وتجعل للمسافر
ان يؤذن راكبا وروى عن ابى يوسف انه يؤذن حيث كان وجهه
ويتنزل للاقامة وآما فى الحضر فظاهر الرواية انه يكره وان يؤذن
راكبا وعن ابى يوسف انه لا باس به وتجعل ان يؤذن العبد
والاعرابى وولد الزنى والاولى ان يكون عالما بالسنة وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه انه كره ان يكون المؤذن فاجرا وآن صلوا باذانه اجزاهم وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه اكره ان يؤذن من لم يحتلم وآن اذن جاز وآن اذن
مجنونا او صبيا لا يعقل اعيد ذلك وآن اذنت امراة لم تكره ذلك وتجزيهم
قيل لحمل جواز الصلاة بغير اذان وتحتمل الجواز فى اصل الاذان
وروى عن ابى حنيفة الاعادة فى اذان الصبى والمجنون والمراة

وبحمد وفقه اذا فرغ من صلاة العشاء قام الكلام فى الافضل فان كان
لا يثق من نفسه بالاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل
آخر الليل ووقت الجمعة ووقت الظهر واحد والله تعالى اعلم

باب المواقيت

هذه الاوقات خمسة لكنه يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس
وعند قايم الظهيرة وعند الغروب الا عصر يومه ووقتان يكره التطوع فيهما ولا يكره
الفرض فيهما ما بعد صلاة الفجر والعصر ولا يصلى فيهما ركعتى الطواف والصلاة
المنذورة وقال الشافعى يجوز ما له سبب كالسنن الرواتب والمنذورة
وركعتى الطواف ولا يجوز فى الاوقات الثلثة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ولا تقضى فرضا ولا يصلى تطوعا وروى عن ابى يوسف انه جوز الصلاة وقت
الزوال يوم الجمعة ولو غربت الشمس فى صلاة العصر اتمها ولو طلعت
فى خلال صلاة الفجر استقبلها ويكره التنفل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر
وكذا يكره التنفل اذا خرج الامام يوم الجمعة ويكره التنفل بعد غروب الشمس
حتى يصلى المغرب ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة ولو
شرع فى النفل فى الاوقات المكروهة ثم افسدها لزمه القضاء فى المشهور
من الرواية وان شرع فى الوقت الناقص ثم افسدها لزمه القضاء ولو
دخل فى الاحرام فى وجه منهى كان يكون لا بسا مخيطا او متطيبا لزمه
الاحرام سواء كان يلبيه او يسوق الهدى والله تعالى اعلم

باب الاذان

الاذان من سنن الصلاة وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى قوم صلوا فى مسجد بغير اذان واقامة انهم اخطاوا السنة وروى عن محمد انه اذا اجمع اهل بلدة على ترك
الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن
وقال ابو يوسف اذا امتنعوا من اقامة الفرض نحو اقامة الفرائض

والمراه وليس على النسا اذان ولا اقامه وقال الشافعي لا يرفع صوتها بالاذان
مخافه ان يشتهى والبصر احب الى من الاعمى والاذان من الصلوات الخمس والجمعه
ولا اذان فى الوتر والنوافل وصلاه الاستسقا والكسوف وصلاه العيدين والجنازه
ولا يوذن لصلاه قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله عليهما
يوذن لصلاه الفجر فى النصف الاخير من الليل وان صلى فريضه بغير اذان
ولا اقامه فهو جايز وان اذن فهو افضل وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه
ان الجماعه اذا صلوا فى مسجد بغير اذان ولا اقامه انهم اساوا ولا يكره
للواحد واما المسافر يوذن ويقيم ويكره له ترك الاقامه وان يكره
له ترك الاذان وان اذن واحد اقام اخر فلا باس به وروى عن ابى حنيفه
رضى الله عنه كره ذلك وهو قول مالك والشافعي واذا صلى اهل مسجد جماعه
بالاذان والاقامه يكره تكرار الاذان والجماعه ويصلون وحدانا وروى عن
ابى يوسف انه لم ير فى التكرار بائسا اذا صلى فى ناحيه من المسجد ولم يقم
فى مقام الامام الاول وان كان مسجدا على الطريق فلا باس بذلك بالاتفاق
وتفصل بين الاذان والاقامه بصلاه او بقعده الا فى صلاه المغرب
خاصه فانه يحول الى صفه فانه يفصل بالسكوت وقال ابو يوسف
ومحمد يفصل بقعده خفيفه وان فاتته صلاه واحده فالسنه ان
يقضى باذان واقامه وان فاتته صلوات فان اذن لكل واحده واقام
فحسن وان اقتصر على الاقامه جاز وان اذن للاولى فهو جايز وذلك افضل
من ترك الاقامه وذكر فى الاصل انه لا يثوب فى شى من الصلوات الا الفجر
وقال ابو يوسف لا باس بالاعلام فى حق الامراء فى جميع الصلوات
وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه ان التثويب الاول كان فى صلاه
الصبح ولم يكن فى غيرها وكان الصلاه خير من النوم فاحدث
الناس حى على الصلاه حى على الفلاح مرتين وهو حسن وفى

ومن فاتته الجمعه صلى الظهر منفردا بغير اذان ولا اقامة وكذا كل اهل السجن
والنسا والعبيد والمرضى بغير اذان ولا اقامة وكذلك والمسافرون
والله اعلم بالصواب

التوجه الى القبله من شرايط الصلاه وكل من كان يحضره الكعبه حكمه عليه
اصابة عينها ان كان غايبا عنها ففرضه جهه الكعبه لا عينها
وهذا قول الشيخ ابى الحسن وابى بكر الرازى فاذا اشتبهت عليه الجهه
فتحرى فرد لك فان استبان له بعد الفراغ من صلاته انه اخطا لم يلزمه الا
اعاده ويسعه ترك ذلك ان يكون مصليا الى يمين القبله او يسارها
او مستدبرا لها وقال الشافعي يجب الاعاده وروى عن محمد فيمن بان
له الخطا بمكة انه لا اعاده عليه وهو الاقيس وقال ابو بكر الرازى
يعيد وكذلك لو كان بالمدينه فان استبان له الخطا وهو فى الصلاه استدار
الى القبله واتم الصلاه وان كان يحضره من يسئله لم يجز الاجتهاد وقال
ابو حنيفه ومحمد اذا ادى اجتهاده الى جهه فصلى الى غيرها صلاته
فاسده وان علم انه اصاب القبله وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب
ولا يجوز ترك التوجه الى القبله مع العلم بها الا عند الخوف على نفسه
من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبله او كان على خشبه
فى البحر فان افتتاح الصلاه
لا دخول فى الصلاه الا بذكر مع النيه والتكبير ليس من الصلاه وانما الاداء حصل
بفعليه وقال الشافعي هو من الصلاه وفايده الخلاف بطهر وجواز بنا
النفل على تحريمة الفرض عندنا خلافا له وقال ابو حنيفه ومحمد رضى الله عنهما
يدخل فى الصلاه بكل ذكر يحصل به التعظيم وقال ابو يوسف الا بالتسبيح
الا بالتكبير وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه كره الا بقول
الله اكبر وان ذكر الاسم من غير صفه صح دخوله فى رواه الحسن عن

الى حنيفة رضي الله عنه وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم ولا يصح
الافتتاح بالدعا وتجوز الافتتاح بلفظة غير العربية في قول الى حسنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا تجوز اذا كان يحسن العربية واذا كبر المؤتم مع تكبير الامام جاز
عند الى حسنه ومحمد وزفر وقال ابو يوسف لا تجوز الا بعد تكبير الامام
وروى عنه ان الامام اذا مد التكبير وحذف رجل خلفه فشرع قبل فراغ الامام
لم تجزه التحريمة ويعيد وروى عن الى حسنه رضي الله عنه ان المؤتم اذا افتتح
بقوله انه قبل ان يقول الامام لم يكن داخلا في الصلاة حتى يفتتح بذكر الله مع الامام
ولا خلاف ان السنة شرط لصحة الصلاة وروى عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله
يريد الفرض فرأى الجماعة قد قاموا الى الامام كبروا وخفوه النية فرجا
الساعة انه تجوز قال ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك
وذكر الطحاوي انه لو كبر تكبيرة مخالطه بالنية وذلك ليس بشرط
لازم والنية على ضربين ان كان الصلاة فرضا او قضا او نذرا فلا بد
من التعيين بالنية وان كانت نفلا فيكفيه نية الصلاة ويرفع يديه
بالتكبير حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وتجوز افتتاح
التطوع قاعدا مع القدرة على القيام في السفر والحضر والمؤتم يحتاج الى نية
الصلاة ونية الاقتداء واتحاد الصلاة ليس بشرط لصحة الاقتداء حتى ان
من شرع في الظهر يصلي العصر ولا من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهرا آخر
ولا اقتداء المفترض بالمتنفل وتصح اقتداء المتنفل بالمفترض وقال الشافعي
يصح الاقتداء في جميع ذلك واذا اقتدا احد اثنين ذوي بصاحبه لم يجز وكذلك
من افسد صلاة التطوع بعضها مقتديا بالمتنفل لم يجز ولو اشتركا
في صلاة فاسدة لهما اقتدا احدهما بالآخر والمتضامح لا يصح اقتداء
البالغ بالصبي في الفرض وفي اي حال ادرك الامام دخل معه فان ادركه
الركوع اصح الصلاة قائما ولا يصح الا مسح الا ان حاله القيام ثم يكبر للركوع

للانحطاط ويشارك الامام في ذلك الفعل مع الذكر المسنون فيه من تسبيح او تشهد
وان كان بين السجدتين او حال رفع الراس من الركوع لم يذكر شيئا ولا يزيد
المسبوق في التشهد على قوله وان محمدا عبده ورسوله وقال بعض المتاخرين يكرر التشهد والله اعلم بالصواب

باب ما يفعله المصلي في صلاته بعد

الافتتاح ووضع اذا افتتح الصلاة وضع يمينه على يساره تحت السرة وقال الشافعي
يضعهما على صدره ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اما كان او موقوفا
وقال ابو يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي
فطر السماوات الى آخره ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ولا يتعوذ ان كان
مقتديا ثم يقرأ بالتسمية واختلفوا انها هل هي من الفاتحة ومن اول كل
سورة ام لا قال ابو الحسن لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا
والامر بالاخفاء دليل على انها ليست من السورة وقال الشافعي هي من
الفاتحة ومن اول كل سورة وقال ابو بكر الرازي انها آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور واجمع اصحابنا انه لا يجهر بها وقال الشافعي
يجهر واما الكلام والتكرار فقد روى ابو يوسف عن الى حسنه
رضي الله عنه انه قال لا يتعوذ الا في اول ركعة ويقرأ بسم الله في كل
ركعة ولا يعيد قراءتها في تلك الركعة وروى الحسن عن الى حسنه
رضي الله عنه انه يقرأ عند الفاتحة في كل ركعة وان قرأ في كل سورة فحسن
وروى عن محمد انه اذا جمع بين السورتين اساء بالقراءة ذكر على كل راس سورة
وان جهر لم يذكر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الفجر والجمعة وفي كل اولى
من كل فريضة وقراءة الفاتحة على سبيل التعيين ليس بفرض وقال الشافعي
هي فرض حتى لو ترك حرفا منها لا يصح صلاته فاما قدر القراءة فذكر في الاصل
عن الى حسنه رضي الله عنه اية تامة وروى عنه اية ادنى ما يتناوله الاسم

وروى عنه ثلث آيات فصلا وهو قول ابى يوسف ومحمد والقراءة في
الاولتين سنة ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وقال الساعي هي فرض
في الاربع وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه سجدتا السهو
وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى
الحسن عن ابى حنيفة رضي الله عنه انه يسبح في كل ركعة ثلث تسبيحات
اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو واذا فرغ من الفاتحة
قال امن وان خفأ وقال الساعي يخفي ويجهر بالقراءة في الفجر
والمغرب والعشاء اذا كان اماما ولا يجهر فيما بعد الاولتين
ويخفيها في الظهر والعصر وان كان منفردا جهر ان شاء ويسمع في
نفسه في صلاة الجهر وقال ابو الحسن يجهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا
يزيد على ذلك ان شاء وامام الصلوات التي لا يجهر فيها فالمنفرد لا يجهر
ويسمع اذنيه ولا بد من ان يحرك لسانه والقراءة في الوتر واجبة
في جميع ركعاتها فليس في سائر الصلوات قراءة بعينها سوى الفاتحة
ويكبر للركوع ولا يرفع يديه وقال الساعي يرفع يديه عند الركوع
ويرفع منه ويضع يديه على ركبتيه في الركوع ويفرق بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وان زاد فهو افضل ولا يطول على القوم اذا كان
اماما وان اطمأن راكعا رفع رأسه وان اطمأنينة ليست بفرض وروى الحسن
عن ابى حنيفة رضي الله عنه انه اذا طأطأ رأسه قليلا فكان الى تمام
الركوع هو اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب
لم يجز وقال الساعي اذا ترك الطمأنينة فسدت صلاته ويرفع الرأس
من الركوع ويعود الى القيام لبس من الواجبات وروى عن ابى يوسف

انه واجب وهو قول الشافعي ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد ولا يشارك احدهما الآخر في هذا الذكر في قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقولها الامام في نفسه وان كان منفردا
فعن ابى حنيفة رضي الله عنه روايتان وروايته جمع بينهما وفي رواية
الجمع فاذا اطمأن قائما كبر ولم يرفع يديه ويخر ساجدا ويسجد على جبهته
وانفه والسنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين واما فرض السجود فنادى بوضع الجبهة او الانف
والقدمين وقول ابى حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد الاثنان
يوضع الانف الا اذا كان بجبهته عذر والسجود على اليدين
والركبتين ليس بواجب ولو سجد على كور عمامته جاز ووضع يديه
حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي
ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمأن ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية
فيفعل كذلك والكلام في الرفع من السجدتين مقدار ما ينطلق عليه الاسم عند
الشافعي الطمأنينة فرض ثم ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الساعي
جلس ثم نهض ولا يعتمد على الارض في قيامه الا ان لا يستطيع والجلوس
للتشهد بعد الركعة الثانية ليس بفرض ولو تركها عامدا لم تفسد
وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو واما القعدة الاخيرة فهي جملة
الفرض دون الاركان وقدر الفرض في القعدة مقدار قراءة التشهد واما
صفة القعدة فالسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش
رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الساعي في القعدة
الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس على الارض
ويقعد المرأة كما شاءت ما لم تكشف ولا ينظر متشهد ببصره في صلاته في قيامه

وكذا في حالة السجدة تسجد كما شاءت ما لم تكشف

الى موضع سجوده وذكر الطحاوي ينظر في ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده
ذكر الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا بأس اذا جلس للتشهد وذلك
ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه والتشهد ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الرقوله عبده ورسوله واما هو من الواجبات
والاول والباقي وقال الشافعي التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله ولا يزيد على الاولى في القعدة الاولى وأما في القعدة الاخيرة
يزيد ما شاء وأما الصلاة على النبي عليه السلام فليست من الواجبات وقال
الشافعي هي واجبة وقال احسن الصلوة على النبي واجبة على الانسان في
العمر مرة واحدة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها وذكر الطحاوي
انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر وقد عوامنا يشبه الفاظ القراءة ولا يشبه كلام
الناس واذا اراد السلام سلم بمينه وعن يساره واصابة لفظ السلام
ليس بواجب عندنا وقال الشافعي هو واجب وأما التسليمة الثانية فقد
روي عن محمد انها تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية والخروج ولو سلم
التسليمة الثانية اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره
واذا سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويسلم المؤتم بعد الامام في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي انه يسلم معه وينوي بالتسليمة من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء عن يساره كذلك ان كان الامام في الجانب
الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بين يديه
نواه في الجانب الايمن والله اعلم بالصواب

ما يكره للمصلي ان يفعله في صلوته

وينبغي للمصلي ان يخشع ويكون منتهى
بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه ولا يطأطئه ولا يعبث بشيء

من جسده او ثيابه ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك بين اصابعه ولا يجعل يديه
على خاصرته ولا يقلب الحصا الا ان يسوي للسجود مرة ولا يلتفت ولا يقعي ولا يتربع
الا من عذر ولا يتمطى ولا يتثاءب ويكره العابث بلحيته ويديه ولا يفاتله ويكره ذلك للمأموم
ويكره ان يغمض عينيه ولا يتروح ولا يبصق على حيطان المسجد ولا بين يديه على
الحصا الا ان يكون في ثوبه ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة وقوله الى حنيفة
لا بأس به ويكره ان يصلي الامام على الدكان والقوم اسفل منه او يكونوا على
الدكان والامام اسفل وذكر الطحاوي انه لا بأس ان يكون مكان الامام ارفع
من مكان الامام مما لا يجاوز القامة واذا اتى الامام وهو راكع كره له ان يركع
دون الصف وان فعل ذلك جازت صلاته ومن ادرك القوم ركوعا اتى وعليه
السكينة والوقار ولا يعجل ويكره ان يغطي فاه في الصلاة وان يغمض شعره
ويكره ان يصلي معتجرا او يقسره ان يشد خواني راسه بالمنديل ويترك وسطه
كهيئة الاشرار ولا بأس بالصلاة على الطنافس والبوارد ويكره للمأموم
ان يسبق الامام فان فعل لكي ادركه الامام جاز وقال زفر لا يجزيه قال فان رفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وكذلك السجود ويكره ان يقرأ في الصلاة في
غير حال القيام ويكره السدل في الصلاة وتفسيره ان يجعل ثوبه على راسه
وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ويكره لبسة الصماء وذلك ان يضطجع في
ثوبه ويخرجها تحت احدى يديه على الاخرى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ولا بأس
بالصلاة في ثوب واحد وان صلى في سراويل واحد اجزاه وقد اساء وان صلى في القميص
الذي يشف للسر عليه غيره لم يجز وواجب الانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان
لبس قميصا ليس تحته ازار وليس رداء او طيلسانا جاز وروي عن ابي حنيفة
ان الصلاة في السراويل تشبه فعل اهل الجفاء وفي الثوب الذي يتشح به البعد
من الجفاء وفي قميص ورداء اخلاق الناس وجملهم وذكر ابن شجاع انه اذا كان
مجلول الازار وكان لو نظر الى عورة نفسه من فوقه لم يجز ولا بأس

الكتاب اى سوره ثم قرأ ما تيسر له وأما الوتر فما قرأ فهو حسن والله اعلم بالصواب

باب صلاة المسافر

فرض المسافر مركل صلاة رباعيه ركعتان وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصه وآذا صلى المسافر اربعا فان لم يقعد في الاولين قدر التشهد فسدت صلاته وان كان قعد تمت صلاته وهو مسيء وآدنى السفر الذي يقصر فيه اذا قصد مسيرة ثلثة ايام وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه يومان والكثير الثالث وهو رواية عنهما ايضا والمعتبر فيه ذكر الوسط ولا عبرة للاسراع والابطاء وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اذا سار في الماء يوما وليلة على البر ثلثة ايام قصر وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا خرج الى مصر على طريق فيه ثلثة ايام ولياليها فامكنه ان يصل اليه من طريق اخرى في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان غرضه لم يقصر ويقصر في سفره كله مالم ينو الاقامه في موطن خمسه عشر يوما وقال مالك والشافعي اذا اقام اربعا ثم نوى اقامه خمسه عشر يوما في موضع لا يصلح للاقامه نحو الثعلبيه والحيره لم يكن مقيما وكذلك كل موطن ليس فيه بيوت مدن وقال ابو يوسف اذا كان هناك قوم من توطنين يسكنون الشعر صار مقيما بمنزله القرى وعلى هذا اذا دخل دار الحرب فنوى الاقامه لم يكن مقيما خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين وان كانوا في الاخبيه والفساطيط فليسوا بمقيمين واذا اقام من غير نيه لم يكن مقيما وان طال وان المسافر اذا دخل في موطنين خمسه عشر يوما نحو مكه ومنا او الكوفه والحيره لم يصر مقيما ويقصر المسافر اذا خلف العمران وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنيه حتى يخرج ويصير مقيما بالنيه اذا كان في موضع يصلح للاقامه ولم يكن تابعا لغيره واذا سافر في الوقت

في سمع جهته من التراب بعد الفراغ من صلاته قبل ان يسلم وقال ابو يوسف اذا كان لدفعه ونكره النفخ في الصلاه يريد به النافيف ثم رجع فقال صلاته تامه وان اراد به النافيف وآما النفخ الذي لا يسمع فهو بمنزله التنفس ويضع ركبتيه للسجود قبل ان يضع يديه ويخير ان يفعل خلاف ذلك حالة العذر واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه

باب قدر القراءه في الصلاه

قدر فرض القراءه وان قرأ فاتحه الكتاب ولم يقرأ معها سورة فقد اساء وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا قرأ الفاتحه مع الكتاب لم يسئ وقرأ حسن وبأي لسان قرأ اجزاه وان كان يحسن العربية فقد اساء وعول ابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه اذا كان يحسن العربية فالظاهر من قولهما انه اذا لم يحسن العربيه يقرأ بالفارسيه ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفه اجاز ذلك في الكلمة ونحوها فاما ان ينقل جميع القرآن فلا ومنهم من قال يجوز وان نقل جميع ما يقرأ وعلى هذا قال ابو حنيفه اذا دعا بالفارسيه او قنت بالفارسيه جاز وكذلك اذا قرأ بالعربيه فاخطأ فاستخلف من يقرأ بالفارسيه جاز وروى عن ابي يوسف انه اذا دعا بالفارسيه جاز واذا قرأ القرآن بالفارسيه اعاد الصلاه وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسيه فسدت صلاته وهذا اصل في ان النقل الى الفارسيه على قول ابي حنيفه لم يجز الى لغه اخرى وقال ابو الحسن والصحيح انه جوز النقل الى اي لغه كانت والله تعالى اعلم

باب قدر القراءه في الصلاه

قدر القراءه في الصلاه ويقرأ المقيم في الفجر قدر ما يسن آيه الى ستين سوى فاتحه الكتاب يرتل به على قدر تفاوت الآي صغرا وكبرا واما الظهر فمالك في الاصل يقرأ نحو الفجر او دونه ويقرأ في العصر بعشرين آيه ويقرأ في المغرب في كل ركعه سوره قصيره او خمس آيات واما العشاء فيقرأ في الاوليين بعشرين آيه نحو صلاة العصر وذكر في المجرد انه يقرأ ثلثين آيه نحو صلاة الظهر واما في السفر فيقرأ بما احب

وآذا قضى فى حال سفره صلاة فاتته فى حال اقامته صلى اربعا وآن قضى فى حاله
الاقامه صلاة فاتته فى السفر قضى ركعتين ولو خرج من مصره مسافرا ثم
نوى الرجوع الى اهله وان كان بينه وبين مصره دون ثلثه ايام قصر وان كان
اقل من ذلك اتم والاوطان ثلثه اوطان وطن اقامه وهو الذى يستقر به الانسان واهله
ووطن سفر وهو البلد الذى يدخله المسافر ينوى ان يقيم فيه خمسه عشر
يوما ووطن سكنى وهو ان يقيم فى مرحله اقل من خمسه عشر يوما اما وطن
الاقامه لا يبطل الا بوطن مثله ولو استحدث فى بلده اخرى اهلا فكل واحده
منهما له وطن اصلى واما وطن السفر فيبطل بالوطن الاصلى ووطن مثله وتبطل
بانشاء السفر واما وطن السكنى فيبطل بمثله وبالوطن الاصلى وبوطن السفر
قال ابو الحسن فى الجامع اختلفت الروايه عن محمد فى وطن السفر وروى
عنه انه لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين المصر الذى هو مقيم
فيه ثلثه ايام فصاعدا مثاله بغداذ الى القصر وهو المنتصف
بين بغداذ والكوفه وانه لا يبلغ مدة السفر ونوى ان يقيم خمسه عشر يوما
فلما دخل القصر نوى ان يأتى الكوفه فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداذ
ومر بالقصر فانه يتم الصلاه حتى يأتى الكوفه بلا اختلاف واذا اقبل
من الكوفه يقصد الى بغداذ يقصر وهذه الروايه مروى عن سماعه
عنه انه يتم حتى يأتى بغداذ ولو ان خراسانيا قدم الكوفه ونوى
المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيره يريد خراسان ومر بالكوفه على
رأس ركعتين ولم يكن نوى المقام بالحيره خمسه عشر يوما اتم الصلاه بالكوفه
ولو ان خراسانيا قدم الكوفه ونوى المقام شهرا ثم ارتحل منها
يريد مكه ومر بكرخ حاجه له بالكوفه قبل ان يسير ثلثه ايام
فعاد فانه يقصر ولو انه كان فيما خرج الى القادسيه ثم خرج
منها الى الحيره يريد الشام من غير ان يدخل الكوفه فمر بالقادسيه

ثم عاد من الحيره

خرج

نوى بها

خرج من الحيره

خرج منها الى الحيره يريد الشام من غير ان يدخل الكوفه فمر بالقادسيه
قصر ولو بدا له ان يرجع الى القادسيه قبل ان يصل الى الحيره ويدخل الى الشام
صلى بالقادسيه اربعا ودخول المسافر فى صلاه المقيم يلزمه الاتمام سواء
كان فى اولها او اخرها وآن فسد الامام على نفسه كان على المسافر
ان يصلى ركعتين وقال الشافعى يصلى اربعا ولو اقتدى المسافر بمسافر
فاحدث الامام فاستخلف مقيما يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى
هو الاقامه اتم هو والقوم جميعا ولو خرج من مصره مسافرا فاصبح الصلاه
ثم احدث فعاد الى مصره وتوضأ ثم رجع صلى اربعا وكذلك لو نوى فى خلال
صلاته ان يرجع الى وطنه ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد ذهاب
الوقت ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعد ذهاب الوقت
وكل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته كالمرأه
مع زوجها والعبد مع سيده والجيش مع الامير واذا نوى المسافر
الاقامه فى الصلاه ثم منفردا كان او مقتديا مسبوقا كانا او مدركا
وآن كان لاحقا او ادرك اول الصلاه واحدث فتوضأ او نام وانتبه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامه لم يتم هذه الصلاه واذا صلى المسافر الظهر
ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامه سقط عنه سجدتا السهو
ولم يتم فرجع الى صفته والى يوسف وقال محمد يتم ويسجد فى اخره واذا اقتدى
المقيم بالمسافر اتم المقيم ولا قراءه عليه فيما يقضى اذا كان ادرك
اول الصلاه وسفر الطاعه والمعصيه سواء فى رخصه القصر والافطار وقال
الشافعى سفر المعصيه لا يفيد الرخصه وكذلك المرأه اذا حجت مع غير محرم
وكذا المسح على الخفين وكذلك جواز الصلاه على الراحلة اذا خاف وكذلك
وكذلك يجوز استكمال مده المسح على الخفين وآن كان سفر معصيه
وكذلك جواز اداء المكتوبه على الراحله عند العذر وهو يستوى فى ذلك حال قصد

فى الصلاه

المعصية والطاعة ويقصر في كل صلاة هي اربع دون الركعتين والثلث وكذا
يجوز استكمال مدة المسح على الخمس في السفر وان كان السفر معصية الا انه اعلم

باب الصلاة على الراحلة

وتجوز النافلة
على الدابة في المصر للمسافر اذا كان واقفا او مقيما انما توجهت به وروي عن ابي حنيفة
والي يوسف انه يطلق ذلك للمسافر خاصة وذكر في الاصل في المقيم اذا خرج
المصر فسخر او ثلثه فله ان يصلي على الدابة وان استقبل القبلة في الابتدا
ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب وتومي على الدابة ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر وركعتي الفجر في رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه والجواز للمائتي ان يصلي في حال المشي وكذلك السابح
في البحر لا يصلي مع السباحة وتجوز سجدة التلاوة على الدابة بالايماء اذا تلى وهو
راكب وان تلى على الارض لم يجز الا ايماء على الدابة وتلاوة واجب صلاة وهو راكب جاز
ان يؤدي بها راكبا وذكر في الاصل لو نذر ان يصلي لم يجز ان يصلي على الدابة
وهذا مطلق يحتمل الالتزام حال كونه على الارض او على الدابة وتلا ابتدا
على الدابة ثم نزل بنا وتلا وابتدى على الارض ثم ركب استقبل وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستقبل في الوجهين والجواز اقتداء احد الراكبين
بالآخر اذا كانا على دابتين وروى عن محمد اذا كانوا صفا واحدا وقام
الامام وسطهم جاز والله اعلم

باب الصلاة في السفينة

الاولى ان يخرج الى الشط ان امكنه فان لم يفعل وصلى في السفينة فان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار من الارض وصلى قائما جاز ان لم تكن مستقرة
فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز الصلاة فيها وان كانت
غير مربوطة وهي سائرة جازت الصلاة فيها وتلا صلى قاعدا مع القدرة
على القيام جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اساء وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وقال محمد ولو صلى على عجلة لا تسير جاز ولو صلى على بعير لا يسير

لم يجز وتتوجه في السفينة الى القبلة حيث كان والله اعلم بالصواب

باب الصلاة في الطين والمطر

اذا كان في طين لا يقدر على النزول او مر على الدابة وان قدر على النزول لم ينزل
ويصلي قائما بايماء اذا عجز عن القعود والسجود وان اومى على الدابة وهو يسير لم يجز
اذا قدر ان يقفها وان لم يقدر على الوقوف جاز وتتوجه الى القبلة ان قدر عليه
وان عجز يسقط وان قدر على النزول ولم يقدر على السجود اومى قاعدا والله اعلم

باب صلاة الجمعة

الجمعة فريضة ولها شروط ان يكون كل واحد بالغا حرا عاقلا صحيحا مقيما وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا وقال ابو يوسف
ومحمد تجب عليه وشرط حضور من هو من اهل الجمعة اجزاه وكان فريضة والجواز الجمعة
الا في المصر او خارجا منه قريبا نحو مصلى العيد واختلف الاقاويل في صفة
المصر قال ابو الحسن ما تقام به الحدود وتنفذ الاحكام وهو رواية عن ابي يوسف
وفي الاملاء عنه اذا اجتمع في القرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الامام جامعا
وقيل المصر ما يتعيش فيه كل صانع بصنعته ومن كان خارج المصر لا تجب
عليه وجوب المصر للجمعة وقال الشافعي تجب على كل من يسمع النداء وتجوز
اقامة الجمعة بمنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بها ولا تجوز
الا بشرط وكذلك السلطان والخطبة شرط وكذلك الوقت لا تجوز تقديمها على
الزوال ولا بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة
الا بجماعة وهم ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف تنعقد باثنين سوى
الامام وقال الشافعي يعتبر اربعون رجلا وتجوز امامة العبد والمسافر
في صلاة الجمعة وقال زفر الجواز وتنعقد الجمعة باقتداء العبيد والمسافرين
والمرضى قال ابو الحسن اذا تعذر حضور اذن الامام لغيبته او بموت
قبل ان يولي غيره فللناس ان يجمع الناس على رجل ولهذا يصلي بهم ويجزي

في الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله فقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الا ان يسمي خطبه فر العاده وقال الشافعي لا بد من خطبتين
ولا تطول الخطبه وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه خطب خطبة خفيفة
فحمد الله واثنى عليه وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ووعظ الناس
وذكرهم وقرا سوره وفي الثانيه كذلك ودعا مكان الوعظ وتكون قدر
الخطبتين مقدار السوره من طوال المفصل ويستقبل القوم بوجهه مستدبر
القبله ويستقبل القوم الامام بوجوههم وروى ان ابا حنيفه رضي الله عنه كان
لا يستقبل الامام حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبه انحرف اليه
والطهارة من سنن الخطبه والخطبة صحيحه بدونها وقال ابو يوسف والشافعي
رحمه الله لا يصح ويخطب الامام قائما وتكره الصلاه من حين يخرج الامام للخطبه
الى ان يفرغ من الصلاه وكذلك الكلام عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بان يتكلم قبل الخطبه وبعدها ثم يدخل الامام في الصلاه ويجتنب
المستمع للخطبه ما يجتنب في الصلاه واحلف المتاخرون بمن كان
بعيدا من الامام لا يسمع واختار محمد بن سلمه السكوت وكان نصر بن يحيى
يقرا القرآن وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا ذكر النبي في الخطبه اسمعوا
ولم يصلوا وروى عن ابي يوسف انه يصلي الناس عليه في نفوسهم ولا يصلي
يوم الجمعه في مصر جامع جماعه ولا يؤذن ولا يقيم في المسجد وغيره
لصلاه الظهر واما اهل القرى ومن هو في موضع لا جمعة فيه فينبغي لهم ان
يؤدوا بالجماعه كما في سائر الصلوات ولا باس بصلاه الجمعه في
موضعين وثلثه عند محمد واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث
اذا كان مصرا له جانبان فيه في حكم مصرين كبغداد ويقرا
في الجمعه باي سوره شاء ولا يقصد بسوره بعينها ويديم قرأتها
وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعه وكذا اذا
ادرك

ادرك في سجدتي السهو في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
لا تجزيه الجمعه حتى يدرك ركعة وحكى الطحاوي عن الضحاك وجوب محمد
القعده الاولى وحكى عنه المعلى انها لا تجب ويستحب لمن حضر الجمعه ان
يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس من احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل
وان ترك فلا باس به وقال ابو يوسف الغسل سنة الصلاه حتى لو اغتسل
بعد حدث وتوضا للصلاه لم يكن مقيما للسنه وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه
مثله وقال ابو الحسن الكرخي اغتسال اليوم فان اغتسل بعد طلوع الفجر قبل
اقامة السنه واذا صلى الظهر في منزله قبل ان تاتي الجمعة سقط عنه فرض
اليوم وقال زفر لا يعتد به ولو ان المعذور بسبب مرض او سفر اوردف
ادرك الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعه انتقض ظهره وقال زفر لا ينتقض
ولو تذكر الفجر وهو خائف ان اشتغل باداء ان تفوته الجمعه ولا تفوته الظهر
ادى الفجر وترك الجمعه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يشتغل
باداء الجمعه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا صلى الظهر في منزله ثم توجه الى
الجمعه انتقض ظهره ادرك الجمعه ام لا وقال ابو يوسف ومحمد لا تنتقض
ظهره ما لم يكبر للجمعه واذا احدث الامام بعد الخطبه قبل التحرمه
يقدم رجلا فان كان شهد الخطبه او بعضها اجزاه وان لم يشهد شيئا
ذلك لم يجز ولو احدث الامام بعد الدخول في الصلاه صح تقديمه وان
لم يشهد الخطبه

باب صلاة العيدين

وتجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاه الجمعه هكذا روى عن ابي حنيفه
رضي الله عنه فيدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير في العيدين اجتمعا في يوم
واحد قال الاول سنه والثاني فريضه ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان
تزول فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر من غير عذر حتى زالت
الشمس لم يصل من الغد وان كان بعذر صلى من الغد فان ترك

في الغد لم يصل ذلك اليوم فاما في الاضحى فوقتها من حين تبيض الشمس الى
ان تزول فان تركها لعذر او لغير عذر صلى في اليوم الثاني ما لم يفعل ففي اليوم
الثالث فان لم يفعل فقد فاتت ولا تفعل بعد ذلك وتسقط صلاة العيد عما يسقط به
صلاة الجمعة الا الخطبة فانها تفعل بعد الصلاة فان تركها فقد اساء والتكبيرات
في عيد الفطر والاضحى سواء تبدأ الامام فكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح
فيكبر تسعا ويقرأ ويكبر للركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر تسعا ويركع
بالرابعة فصارت التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الثانية
وتوالى بين القراءتين وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وبه اخذ اصحابنا وروي
عن ابي يوسف سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويبدأ فيهما بالتكبير ويأتي
بالاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وقال ابو يوسف يتعوذ عقيب
الاستفتاح وقال محمد يرفع في التكبيرات ويرفع يديه في التكبيرات
الزوائد في العيدين وقال ابو يوسف لا يرفع ويقرأ في كل سورة شاء ويجهر
بالقراءة ويدرك الامام في اي حال وجده في التكبيرات الا في حال الركوع
لان فساد الركعة يتحقق بفوت الركوع مع الامام اما بالتكبيرات الزوائد
فلا يخاف ان يفوته الركوع فكبر وركع فانه يكبر تكبيرات العيد قبل الركوع
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر واذا رفع الامام راسه
قبل ان يتمها رفع راسه ويسقط عنه ما بقي من التكبيرات واذا ركع الامام
بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر ويعيد القراءة
ركوعه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعد قراءة الفاتحة فانه يكبر ويعيد الفاتحة
واذا ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى الاول ويفعل ما
يفعل ابن مسعود في ثانيته يقرأ ثم يكبر وذكر في نوادر ابي سليمان انه
يبدأ بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكر في النوادر
قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا كان يوم العيد يوم الجمعة

يأتي بها ويكبر فرذها به الى العيد يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر فرقا
الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد يكبر واذا فاتته صلاة العيد مع الامام
لم يقضها ولا يتطوع قبل العيد واذا شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة
ويستمع الخطبة ويجوز للمحدث التيمم اذا خاف فوت الصلاة وكذا اذا خرج
الوبر فرخلال صلاته وخاف اذا اشتغل بالوضوء ان يفوته الصلاة وكذا اذا حدث
مع الامام تيمم وبنا على صلاته فرغ قول ابي حنيفة ومحمد
يتوضأ ولا يتيمم والله اعلم ما

صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وعند الحسن وهو قول
ابي يوسف الاول لم تبق مشروعة ويصلي بهم الامام ركعتين اذا كانوا
مسافرين واذا كانوا مقيمين صلى بهم صلاة الاقامة ويجعل الامام
الناس طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو وتفتتح بطائفة فيصلي بهم
ركعة اذا كانوا مسافرين واذا كانوا مقيمين اتم بهم بقية الصلاة
وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الاولى فيقضون بقية
صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضون
بقية صلاتهم بقراءة وقال ابو يوسف ومحمد يجعل الناس خلفه صفين ويفتتح
بهم الصلاة ويصلي بهم واذا سجد سجد معه الصف الاول وقام الصف
الثاني يحرسهم فاذا رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف الثاني وتأخر الصف
الاول وتقدم الثاني وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى وهو قول
ابن ابي ليلى وقال مالك يجعل الناس طائفتين فيصلي بطائفة ركعة ويسجد بهم
ثم يصلون بقية صلاتهم ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو ويأتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسجد بهم ويسلم ويقومون فيتمون صلاتهم
صلاة بهم وقال الشافعي مثل ذلك الا انه قال لا يسلم الامام ولكن ينتظر فراغ
الطائفة الثانية فاذا اتموا صلاتهم سلم بهم ويصلي المغرب بالطائفة

الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واذا اشتغلوا بالقتال والضارب لم يصلوا
على تلك الحالة وان امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلوا بالايما
واذا قدر على استقبال القبلة لزمه الاستقبال وان تعذر سقط عنه
ولو صلى بالايما لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت
والواجب في حق المريض ما قدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان
مطلوبا بالناس ان يصلي وهو سائر وان كان طالبا فانه لا يصلي على الدابة
والخوف من العدو والسبع سواء ثوروا وسوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة
الخوف سقط تبييت غير ذلك اعادوا والله اعلم

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف ركعتان كسائر الصلوات فان شاؤا صلوا فرادى وان
شاؤا صلوا جماعة مع الامام الذي يصلي بهم الجمعة وقال الشافعي يصلي
ركعتين كل ركعة بركوع واحد والجهر بالقراءة فيها فرجع الى قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهر واحتلفت الرواية عن محمد ثم يكبر الدعا
بعد الصلاة وليس فيه خطبة ولا خروج ولا يصلي صلاة الكسوف
في الاوقات المنهي عنها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شاء صلى ركعتين
وان شاء اربعا وان شاء اكثر من ذلك وقوله اكثر من ذلك مجهول
على كسوف القمر والصلاة في كسوف القمر حسنة يصلي وحدانا
وكذلك الصلاة عند الافزاع والظلمة

باب صلوة الاستسقاء

لا صلاة في الاستسقاء ولا دعا موقت ولا خطبة ولكنه دعا واستغفار
حتى لو صلوا وحدانا فلا باس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصلي
الامام بالجماعة ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويجهر بالقراءة ويخطب بعد ذلك
وروى عن محمد انه يكبر وليس فيه تحويل رداء وقوله الى حنيفة وقال لا تحول
الامام ولا تحول العامة ولا يخرج فيه منبر وان رفع يديه فحسن
وان لم يفعل واشار باصبعه فحسن وقال محمد واحب الي ان يخرج الناس

الى الاستسقا ثلثة ايام وان لم يخرج الامام ولكن امر الناس بالخروج خرجوا
وان خرجوا بغير اذن الامام جاز ولا يخرج اهل الذمة في الاستسقاء

باب الصلاة بمكة

بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا لشيء منها وان كان منحرفا عنها
غير متوجه الى شيء منها لم يجز وان صلوا جماعة استداروا حول الكعبة ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام
لم يجز وان كان وجهه الى غير جاز وان صلى امراة الى جنب الامام
في تلك الجهة فسد صلاته وصلاة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة
تشرف صلاة من يحاذيها خاصة وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة
ويجوز الصلاة في حجرها وفوقها فان صلوا جماعة استداروا خلف
الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى
وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز
والله اعلم

باب صلاة المريض

والمريض كالصحيح في فرض الصلاة الا ما عجز عنه او خاف من فعله زيادة العلة
فان عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان عجز عن الركوع والسجود
صلى قاعدا بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع وان عجز عن القعود
صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى انه يصلي على جنبه الايمن
ووجهه الى القبلة وهو قول الشافعي فان عجز عن ذلك
وقدر على القيام صلى قاعدا بايما وان صلى قائما بايما اجزاه ولا يستحب له
ذلك وقال زفر والشافعي يصلي قائما واليه يشير بالوجه وان
عجز عن ذلك لم يصل وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بقلبه وعينيه
واذا زال العذر قضى الا ان يكون مغمى عليه او زائل العقل من المرض فان
دام به اكثر من يوم وليلة سقطت صلوات لم يقض وان كان اقل من ذلك

قضى وروى عن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء ويفعل في صلاته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك ترکه والمريض اذا فاتته
صلوات فقضاها في حاله الصحة فعل كما يفعله الاصحاء فان فاتته في الصحة
فقضى في المرض صلى بايما وان رفع الى وجهه المريض وسادة او شيء يسجد عليه
من غير ان يومئ لم يجز وان كان يومئ جاز واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم
عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الامكان وروى عن ابي حنيفة انه يستقبل
اذا صلى الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع
وسجود بنى وقولهما الى حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وقال محمد يستقبل
وان شرع بالايماء يزيد على الركوع والسجود فانه يستقبل وقال زفر يبني
وجلوس المريض في الصلاة كيف شاء وروى عن ابي يوسف انه اذا افتتح الصلاة تربع
ثم اراد ان يركع ثنى رجليه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد والله اعلم

باب صلاة التطوع هم

والتطوع ركعتان بعد صلاة العشاء وهو المشهور واحلفت الروايات عن ابي يوسف وروى عنه
انه اذا نوى اربعا ثم افسد يلزمه قضاء اربع وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه وفي
رواية يلزمه ما نوى من العدد وان كان مائة ركعة ويلزمه في كل ركعتين
من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض وقالوا اذا قام الى الثالث
يستفتح كما يستفتح في الابتداء واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلاته
وهو قول محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وما كان
مسنونا في الفرض فهو مسنون من النفل الا ان يصلي قاعدا مع القدرة على
القيام او يصلي التطوع على الراحلة فانه يجوز ذلك من النفل والاجوز من الفرض
وان افسد شيا من ذلك قضاه وقال الشافعي لا يجب القضاء وكل ركعتين
اسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما وطول القيام افضل
في التطوع وروى عن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان

يكثر عدد الركعات ولم يصل التطوع بجماعة الا قيام رمضان هم والله اعلم

باب التطوع قبل الفرض وبعده

والتطوع قبل صلاة الفجر ركعتان ويكره ان يتطوع في هذا الوقت سواهما
والنوافل اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض
واذا فاتتا وحدهما لا يقضيهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي
ان يقضيهما اذا طلعت الشمس والتطوع قبل الظهر اربع لا يسلم الا في آخرهن
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ركعتان
وليست النافلة قبل العصر كالنافلة قبل الظهر في التاكيد وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء الاخيرة واجبة واربع بعدها واربع بعد
الجمعة وذكر في كتاب الصوم ستا واربع قبلها ويكره للامام ان يصلي
تطوعا في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ولا يكره للمأموم ويستحب للمأموم ذلك
حتى يتشوش الصفوف ويكره التطوع في المسجد والناس في الصلاة الا ركعتي
الفجر فانه يصليها خارج المسجد اذا امكنه ان يدرك ركعة في الجماعة
وان خشي ان تفوته الركعة في الجماعة اشتغل بالجماعة ولو شرع ثم افسد
الصلاة اتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه وان افتتح فريضة ثم افسد الصلاة
فان كان في صلاة الفجر قطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد الثانية
بسجدة لم يقطع ولا يدخل مع الامام واما في صلاة الظهر فان صلى ركعة
ثم افسد الصلاة ضم اليها اخرى فان قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بسجدة عاد الى التشهد وسلم فان قيد الثالثة بسجدة انتهت
ولا يدخل مع الامام ويجعلها تطوعا وكذلك الحكم في صلاة العشاء
واما صلاة العصر فكذلك ايضا الا انه لا يدخل مع الامام بعد
الفراغ واما في المغرب فان صلى ركعة قطعها وان سجد

فى الثانيه مضى فيها ولا يدخل مع الامام فان دخل صلى اربعا والله تعالى اعلم

باب صلاة الوتر

صلاة الوتر ثلثه ركعات وقال الشافعى ان شاء اوتر بركعه او ثلثا او خمسا او سبعا او تسع او احد عشر واذا فرغ من القراءة فى الثالثه كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما ووقف وقال الشافعى يقنت فى النصف الاخير من شهر رمضان بعد الركوع واحتلفوا فى معنى الارسال قال بعضهم معناه ان لا يضع يمينه على شماله فى حال القنوت والقيام الفاصل بين الركوع والسجود والصلاه على الجنازه ومنهم من قال يضع احدهما على الاخرى بقدره الحاله ومعنى الارسال ان لا يبسطهما وروى الحسن عن ابى يوسف انه يبسط يديه فى حاله القنوت وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه يشير باصبعه السبابه مرة يده اليمنى وكذلك فى حاله التشهد ومقدار القيام فى السوف قدر سوره اذا الشمس انشقت وليس فيه دعاء موقت واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه واذا نسى القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع راسه للقنوت والافضل اوقات الوتر اخر الليل والله اعلم

باب السهو

سجود السهو فى صلاة الفرض والنفل سواء ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكره فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمنى على الشمال والقومة التى بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من افعال الصلاه فعليه سجود السهو وان ترك فاتحة الكتاب او السوره فعليه سجود السهو وان جهر فيما لا يخافت او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو وروى عن محمد فى مقدار الجهر والمخافة التى يتعلق بها سجود السهو مقدار ما يجزى به الصلاه وروى عنه انه قدر باكثر الفاتحه او آيه طويله وعن ابى يوسف اذا

اذا جهر فيما يخافت واحب سجود السهو واما المنفرد فلا سهو عليه وترك قراءة التشهد او قنوت الوتر او تكبيرات العيد فعليه سجود السهو واما تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيها وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد ويقضى الفعل الذى ترك ما لم يخرج من الصلاه فان خرج منها فسدت صلاته واما القعده الاولى فانها لا تقضى ولا تفسد الصلاه بتركها فان ترك سجده من ركعه قضاها وحدها وتمت صلاته وقال الشافعى يقضيها ويقضى ما بعدها واما الركوع فلا يتصور فيه القضاء فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده وكذا اذا ترك سجدتين فلم ينعقد ركعته ولو خرج من الصلاه وعليه سجده واحده بطلت صلاته ولو قام الى الثالثه قبل ان يقعد فتذكر فان كان الى القعود اقرب عاد اليه وان كان الى القيام اقرب مضى فيها ولم يعد واما الذكر فلا يقضى اذا فات عن موضعه الا القراءه فانها تقضى فيما بقى من قيام الصلاه معناه اذا ترك من الاوليين قضاها فى الاخريين ولو ترك الفاتحه من الاوليين لم يقضها فى الاخريين فان ترك السوره من الاوليين قضاها فى الاخريين وجهر بها هكذا ذكر فى الجامع الصغير ولم يقل يجهر بهما او بالسوره خاصه وروى عن ابى حنيفه انه يجهر بالسوره دون الفاتحه وروى عنه انه لا يجهر بهما وسجود السهو بعد السلام سواء كان عن زياده او عن نقصان فكبر بعد سلامه الاول ثم يخر ساجدا فيسبح سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ويدعو بما احب وقال الشافعى يسجد قبل السلام فان سهى عن سجود السهو فلا سجود عليه ولو سجد قبل السلام اجزاه وهذه رواية الاصل وروى عنهم انه لا يجزيه وان ادرك سجود السهو مع الامام فقد ادرك الصلاه ولو سهما مرارا كفاه سجدتان ولا سهو على من صلى خلف الامام وكذا اذا كان لاحقا لم يسجد ما يقضى اذا سهو وان كان

مسبوق فاستقى فيما يقضي يسجد وعلى المأموم اتباع الامام في السجود سواء كان خلفه
في حالة السهو او دخل بعد ذلك وان كان مسبوقا فلم يسلم مع الامام في السجود
ولكن يتابعه في سجود السهو فان كان لم يسجد مع الامام يسجد في آخر صلاته
استحسانا ولو ادركه في السجدة التي يسجد معه فان ادركه في سجدة
واحدة اتبع الامام فيها ولم تقض السجدة الاولى فان ترك الامام سجود
السهو فلا سهو على المأموم ولو سها المسبوق فيما يقضي وقد كان
سجد مع الامام للسهو سجد ثانيا وان سلم المسبوق حين سلم الامام
ساهيا بنا على صلاته وعليه سجود السهو وفي سلم عن يساره قبل سلام
عن يمينه فلا سهو عليه ولو سلم وعليه سجود السهو ففعل ما يقطع
الصلاة لم يسجد اذا طلعت الشمس بعد السلام او احدث لم يسجد فاذا
شك في صلاته ثم استيقن فان طال تفكره فعليه سجود السهو
وان لم يطل فلا سهو عليه وان شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان
كان اول ما اصابه استقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا جرى
وقال ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يبني على اليقين وذكر ابو بكر الرازي ان الشك في اركان الحج اذا كان
يكثر يجري كما في الصلاة وقال بعض اصحابنا يأخذ باليقين والله اعلم

باب الحدث في الصلاة

اذا سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنا اماما كان او منفردا ان شاء
ولا يفعل بناء في الصلاة الا ما لا بد له منه كالمشي ولا انصراف من الا ما
وان استقى ما يتوضأ او تكلم او فعل سهوا ما استثنى عليه فسدت
صلاته فان استقبل الصلاة مهو افضل وان تعمد الحدث او فهقه
او اغمي عليه او جن استقبل الصلاة وكذلك لو نام في صلاته فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او تفكر فانزل استقبل ولو ادى شيئا من

فعلا

فعلا

من الصلاة مع الحدث سبقه فسدت صلاته ولو سبقه الحدث في آخر الصلاة
توضأ وبنا فان فعل شيئا مما تفسد الصلاة فسد ما بقي ولا اعادة عليه والمنفرد
اذا توضأ تخير ان شاء اتم في منزله او في مكانه وان كان اماما وما عاد لا
محالة وقضى ما سبقه الامام به بغير قراءة فاذا اصاب المصلي حدث بغير
فعله بان سبقه انسان او استقبل فرتوله الى حسنه ومحمد وقال ابو يوسف
يبني واذا سبقه الحدث فاصاب ثوبه نجس الثوب وبنا على صلاته ويستحب
ان يتخذ ثيابا اذا احتاج اليه فان كشف لا يبني والله اعلم بالصواب

باب الاستخلاف

في كل موضع جاز البناء فللامام
ان يستخلف وما لا يصح معه البناء كالحدث العمد فلا استخلاف فيه
سواء ان يؤم الناس فيهم او يستخلف القوم غيره فان لم يستخلف للامام وقال القوم
حتى خرج الامام في المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبني وقال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف
رجلا في الصفوف الخارجة بطلت صلاة القوم وقال محمد لا تبطل ولو كبر الامام
يوم الجمعة وحده في المسجد وكبر بتكبيره من كان خارج المسجد لم تنعقد
الجمعة خلافا لمحمد ولو قدم الامام رجلا على غير وضوء فلم يقم مقاما ينوى
ان يؤم الناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن مع الامام الا رجل
واحد فنهوا امام نفسه فقدمه المحدث امام او لو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث
قبل ان يخرج في المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه ولو قدم الامام
امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والمقدمة والامام وقد تمت
في صلاة المقدمة والنساء تامة ولو صلى في غير مسجد ما حدث الامام
فيجاوزه الصفوف كالخروج في المسجد فان مضى الامام قدامه وليس بين يديه

بناء والكتابة

من سترة ولا بناء لم يفسد صلاتهم حتى جاوز من بين يديه مقدار
الصفوف التي خلفه هكذا روى عن ابي يوسف وان كان بين

ان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلاتهم ولا عبرة
الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنا وروى عن
محمد انه لا يبني فان خرج من المسجد فسدت صلاته ولو ظن انه على غير وضوء
او ان فرثوبه نجاسة فانفتل وتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذلك
المتيمم اذا رأى سرابا ظنه ماء ولو تيمم ولم يركع سواها على ظن انه اتم ثم
تبين له ذلك صار حكمه حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي
ذكرنا

باب

الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد في التأخر عنها الا لعذر وقد مر الاختلاف
في الاعمى اذا وجد قائدا او رحبا الجمعة وقال محمد لا تجب الجماعة على
المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على
المشي واذا زاد على واحد فهو جماعة وان غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل
كانت جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز

باب

من احق بالامامة مع

بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما يجهر به الصلاة فاذا
تساووا في ذلك فاكثرهم قرانا فاذا تساووا في ذلك فاتقاهم ورعا والعالم
بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان
غيره اورع منه وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره
للرجل ان يصلي خلفه فاما الفاسق فيجوز الصلاة خلفه ولا بأس
بان يؤم الاعمى ويكره امامة العبد وولد الزنا واما الاعرابي
اذا كان عالما بامر الصلاة فهو كغيره ولا يجوز امامة الصبي
في صلاة الفرض وقال الشافعي يجوز واذا احتلم جارية او تأخر الاحتلام
قال ابو حنيفة رضي الله عنه البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة
في الغلام وفي الجارية تسعة عشر سنة وقال ابو يوسف

ومحمد خمسة عشر فيهما والله اعلم

مقام الامام

والمأموم هو اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه
وان كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك ان كان احدهما صبيا وان كان
معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما ولا يصف الرجل مع النساء
ومحاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة توجب فساد صلاة الرجل وبالك
الشافعي لا تفسد وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام واذا
تساووا فيه تواضعوا فخيرهم ايامنا اولى واذا اقاموا في الصف تراصوا وسووا بين
مناكبهم وينبغي ان يجيء الرجل الى الصلاة بالسكينة والوقار وكذلك اذا

الذكر في الصلاة

كان الامام في الركوع والله اعلم

باب

ويكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما وان عرض له شيء في صلاته فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير لم
ان يزجره عن فعل او يأمره به فسدت صلاته وقوله الى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تفسد صلاته وان عرض للامام مسبح له فلا بأس به وكذا اذا سبح يعلم غيره
انه في الصلاة لم تفسد الصلاة ولا تسبح الامام اذا قام الى الخامسة ولا بأس
بان يفتح على الامام وان فتح على غير الامام فسدت صلاته ولو ان في صلاته او تلاوته
فان كان لذكر الجنة او لخوف النار فصلاته تامة وان كان ذلك لوجع او مصيبة
فسدت صلاته هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا تفسد
مالم يعلا اوه واذا قال ذلك فسدت صلاته سواء كان ذلك من وجع او
ذكر جنة وكذا اذا تنحنح ولم يكن مدفوعا اليه فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وقال محمد والانين اذا لم يملك دفع ذلك من وجع لم تفسد صلاته
كالتنحنح الذي هو مدفوع اليه وكل دعاء في الصلاة يشبه حديث الناس
يفسد الصلاة وما يشبه دعوات القرآن لا تفسدها ولا ينبغي ان يسلم
على المصلي ولا يرد المصلي السلام بكلام ولا اشارة واذا وقف المصلي

عند القراءة فعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلاة
الفرض فلا يفعل ذلك وكذا المأموم يستمع وينصت والله اعلم ذكريا
واورد فيه مسايل قد سبق ذكرها والذي يختص به هو الامة اذا اعتقت في
خلال الصلاة وراسها مكشوف واخذت قناعها تنوي خلاف المتيمم
اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الستره وما اشبه ذلك ولو صلى على
غير وضوء وهو لا يعلم او توضا بماء نجس او كانت عورته مكشوفه
او صلى فريضة قبل وقتها او ترك فرضا من فروض الصلاه وهو لا يعلم
تلزمه الاعاده والله اعلم

باب ـــــــــ لزوم الفرض

بخروج الوقت هو الاصل عند ابي الحسن ان وجوب الصلاه يتعلق باخر الوقت
وآ اختلف قوله فيما اذا صلى في اول الوقت فقوله يقع فرضا ويتغير ذلك
الوقت للوجوب فيه وقوله يتوقف فيه فاذا بلغ اخر الوقت وهو اهل
للوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا وقعت نافله وقوله الواقع
نفلا فاذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض وآ اختلف اصحابنا في حكم
اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يعلق بمقدار التحريمه من اخر
الوقت وقال زفر يعتبر اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاه
وثمرة الخلاف تظهر في الحايض اذا طهرت من اخر الوقت والصبي
يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا
نوى الاقامه والمقيم اذا سافر على قول اصحابنا يجب ويتغير فيه الفرض
اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمه وعند زفر لا يجب ولا
يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت مقدار ما يمكن الاداء فيه وآ اذا
اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت يسقط الفرض بالاجماع
والله اعلم

فصل ـــــــــ قضا الفايته

وبعض الفايته اذا تذكرها الا في الاوقات الثلثه على ما مر ولا يصلي

صلاة وهو ذاكر لما فاته وقال الشافعي رحمه الله مراعاة الترتيب ليس بشرط
واذا كثرت الفوايت سقط الترتيب وقال زفر لا يسقط الترتيب ابدا
واختلفوا في تحديد الكثير فعند ابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف اذا فاتته
ست صلوات ودخل وقت السابعه سقط الترتيب وقال محمد اذا
دخل وقت السادسه سقط ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت
وان صلى بعد ذكر الفايته اعاد وان صلى بعدها ستا لم يعد
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد تصلي الفايته
وبعيد خمس صلوات بعدها ولو افتتح الصلاه في اول الوقت وهو يتذكر
ما قبلها واطال حتى ضاق الوقت لم يجز عن الواجب وان صلى وهو ذاكر لما فاته
وهو يرى انها تجزيه لزمته الاعاده وقال زفر لا تلزمه وان كان
المتروك صلاة الظهر فصلى العصر وهو ذاكر لها بطل صلاة العصر ولو صلى المغرب
فصلاة المغرب تامه وعليه اعاده العصر والله اعلم

باب ـــــــــ فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام

وتفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام الا ان
يكون المأموم اكمل فرضه وصورته امام احدث فاستخلف مسبوقا فلما قعد
قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفه وصلاة
المقتدي تامة وروى عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة وان كان
الامام اكمل فرضه والمأموم مسبوق ثم احدث الامام متعمدا او قهقه
صلاة المأموم فاسدة وروى عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد
ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد صلاة المأموم في قولهم جميعا

باب ـــــــــ خلاف فرض الامام والمأموم

لا نوم العاري اللابس ولا صاحب العذر الدايم الصحيح ولا الاخرس المتكلم ولا الامي ولا نوم الموحى لمن يركع ويسجد وقال زفر

ولا تؤم المرأة الرجل ولا أقتدى احد بمن هو لاء بعض من ذكرنا
فصلاة الامام تامة وصلاة المؤتم فاسدة الا وفصل واحد وهو الامي
اذا أم القاري فصلاة الامي والقاري فاسدة وعول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد صلاة الامي ومن لا يقرأ تامة والقاري اذا دخل في صلاة الامي
متطوعا وافسدها لم يلزمه القضاء عند زفر ولا رواية في هذا الفصل
عن ابي حنيفه رضي الله عنه وان كان الامام اعمى او اقطع اليدين او
اقطع الرجلين او مفلوجا او اعرج او كان به رمد او كان مسلولا او
اجذم او كان فالجا او كان اخنث او كان ولد زنا او كان اعرابيا
او كان صاحب هوى او كان يلحن في قراءته لحنا يحيل المعنى
او كان الامام يؤم القوم وهم يكرهونه لفساد فيه او كان الامام
فاسقا او كان يؤم قوما اكثرهم فساق او كان الامام يصلي في بيت
والقوم على الطريق او كان الامام على دكان والقوم على الارض
او كان الامام اصم او كان الامام اخرس او كان الامام يؤم قوما
اكثرهم لا يجوز اقتداؤه به او كان الامام يؤم قوما يبغضونه
بحق او كان الامام يؤم قوما وهو لهم عائب او كان الامام
يؤم قوما وهو سكران او كان الامام يؤم قوما وهو نائم او كان
الامام يؤم قوما وهو مغمى عليه او كان الامام يؤم قوما وهو
مجنون او كان الامام يؤم قوما وهو محدث او كان الامام يؤم
قوما وهو جنب او كان الامام يؤم قوما وهو كافر او كان الامام
يؤم قوما وهو امرأة او كان الامام يؤم قوما وهو خنثى او كان
الامام يؤم قوما وهو عريان او كان الامام يؤم قوما وهو على
غير القبلة او كان الامام يؤم قوما وهو راكب او كان الامام
يؤم قوما وهو على جنازة او كان الامام يؤم قوما وهو على
ظهر بعير او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر دابة او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر سفينة او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر بهيمة او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
حمار او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر فرس او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر بغل او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر جمل او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
ناقة او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر فيل او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر اسد او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر ذئب او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
ثعلب او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر ارنب او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر قرد او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر خنزير او كان الامام يؤم قوما وهو على
ظهر كلب او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر هر او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر فار او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر حية او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
عقرب او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر ضب او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر ورل او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر وزغ او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
سحلية او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر ابرص او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر عظاية او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر ضفدع او كان الامام يؤم قوما وهو على
ظهر سلحفاة او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
سرطان او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر حلزون
او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر دودة او كان
الامام يؤم قوما وهو على ظهر قملة او كان الامام
يؤم قوما وهو على ظهر صئبان او كان الامام يؤم قوما
وهو على ظهر بعوضة او كان الامام يؤم قوما وهو على
ظهر ذبابة او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
نحلة او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر زنبور
او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر عنكبوت
او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر نملة
او كان الامام يؤم قوما وهو على ظهر
[illegible]

العراة

وان صلوا جماعة قام الامام وسطهم ويؤم الماسح
الغاسل ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد لا يؤم ولكن يجزأ امامته في اول الصلاة فاستخلف
فيها فسدت صلاته وصلاة الاول والقوم جميعا والله تعالى اعلم

باب الشك في الفوائت

واذا شك في صلاتين تركهما من يومين نحو الظهر والعصر يجزئ الصواب
وقضى الاول منهما في نفسه ثم الاخرى وان لم يتبين له واراد ان يأخذ بالثقة
قضى واحدة منهما من اي قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا ثم
الا بالتحري وقيل لا خلاف في الحاصل لانه ذكر الاستحباب على
قول ابي حنيفه وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما وابو حنيفه رضي الله عنه
يوجب ذلك وان شك في ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم فقد حلف المتأخرون في هذا فمنهم من قال
يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست صلوات ومنهم
من اوجب الترتيب ويعتبر ان تكون الفوائت في نفسها ستا لسقوط
الترتيب ثم يسقط الترتيب يقول يصلي كيف شاء ومن يسقط

يقول يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
يصلي سبع صلوات وأصل ذلك ان يعتبر الفائتين اذا اتفقتا فيعيد
هما مرتين بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه في الصلاتين لو تركهما
العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء
ثم يصلي بعدها سبع صلوات ولو نسي صلاة من يوم او سجدة من صلاة اعاد
صلاة ذلك اليوم كله بالاتفاق ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام
لا يعرف اينهن هي اعاد صلاة خمسة ايام وان نسي عشر صلوات من
عشرة ايام يعيد صلاة العشرة وهذا على قولهما واما على قول ابي حنيفه
الفائتة اذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست صلوات فما زاد يسقط
الترتيب وما ذكره من تفريع قوله وقولهما غير مستقيم لان الكلام
فيما اذا نسي وبالنسيان يسقط الترتيب بلا خلاف والله اعلم بالصواب

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي رحمه الله سنة ومواضع السجود معلومة في القرآن
وآخر الخلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في سورة الحج واحدة وهي الاولى
وعند الشافعي رحمه الله فيها سجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة
الشكر عندنا وقال الشافعي هي سجدة شكر وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
سببها الشكر وهي سجدة التلاوة والتالي لآية السجدة يلزمه سجدة
التلاوة طاهرا كان او محدثا او جنبا وكذلك السامع وكل من لا تجب عليه الصلاة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود
عليه ويعتبر لاداءها ما يجوز به الصلاة من طهارة الاحداث والانجاس
واللبس والمكان الذي يسجد عليه وقيامه وقعوده واستقبال القبلة
اذا تلاها على الارض شرط ايضا والاخرس به لايمائها وان جرى على لسانه
العبلة جاز وان تلاها على الراحلة وهو مسافر او كان مريضا لا يستطيع

السجود اجزاه الايما استحسانا وذكر واحلاف زفر ويعقوب اذا تلا على الدابه
ثم نزل ثم عاد فركب اجزاه الايما في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يجوز
ويكبر عند الانحطاط والرفع وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يكبر عند الانحطاط
وهو رواية عن ابي يوسف ويسبح فيها ولا يسلم وان تكلم في السجود او
قهقه او احدث متعمدا او اخطأ فعليه اعادتها ولو اوضؤ عليه من القهقهه
وان سبقه الحدث توضأ واعادها ويجاذاة المراة الرجل في سجود التلاوة
لا تفسد عليه وان نوى امامتها وكذا في صلاة الجنازه وان قرأ سجدة واحده
واعادها مرارا في مجلس واحد فعليه سجده واحده وان تلاها في مجلس آخر فعليه
سجدتان ولو تلاها فسجد ثم اعاد في مجلسه لم يسجد ولو تلاها في غير
الصلاه ولم يسجدها ثم قام الى الصلاه فاعادها اجزته سجده واحده ولو
سجد قبل الصلاه ثم اعادها في الصلاه لزمته سجدة اخرى وكل سجدة وجبت
عليه في الصلاه بتلاوة ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه ولو تلاها في الركعه
الاولى فسجد ثم اعادها في ثانيه فلا سجود عليه في قول ابي يوسف وقال
محمد يسجد استحسانا ولو سمع المؤتم سجده من الامام تابعه فيها ولو سمع
الامام من الوتر سجده لم يسجد واحد منهما في الصلاه ولا بعد الفراغ من
الصلاه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يسجد ان بعد الفراغ من
الصلاه ولو سمعها المصلي من اجنبي يسجدها بعد الفراغ وان سجد في الصلاه
لم تجزه ولم تفسد عليه صلاته وروى عن ابي حنيفه وابي يوسف انه تفسد ولو قرأ
ثلاث آيات السجده وهو راكب لم يعدها بعد ما سار وان كان في الصلاه فعليه بسجدتان
وان تلاها بالفارسيه فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها في قياس قول ابي
حنيفه رضي الله عنه سواء فهم او لم يفهم اذا اخبرانها سجده وقال ابو يوسف
يجب على من فهم ولا يجب على من لا يفهم واما التلاوه بالعربيه توجب السجده
على من سمع سواء فهم او لم يفهم واذا تلا الامام على المنبر يوم الجمعه سجدها

ويسجد معه من سمعها واذا اوجبت السجده في الاوقات التي تجوز فيها الصلاه
سجدها في الاوقات المكروهه لم تجز وان تلاها في هذه الاوقات سجدها
جاز وان لم يسجد حتى تلك الساعه فسجدها في وقت آخر مكروه جاز ولو قرأ
سجده في الصلاه فان شاء ركع بها وان شاء سجد ومضاه امام ركوع الصلاه
مقامها كذا فسره ابو يوسف وروى ذلك عن ابي حنيفه رضي الله عنه وروى الحسن
عن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا كانت السجده في آخر السوره مثل الاعراف والنجم
او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السوره اجزته سجدة
الركعه عن سجده التلاوه وان خرج الى سوره اخرى لم يجز الركوع بها وروى عن
ابي يوسف انه اذا قرأ بعد آية السجده مقدار ما تجوز به الصلاه ثلث آيات قصار
فصاعدا لم يجز الركوع بها وان كان اقل من ذلك جاز وذكر في الاصل اذا تلا آية
السجده في الصلاه فاراد ان يركع بدلا عن السجود جاز في القياس وفي الاستحسان
لا يجوز وبالقياس نأخذ ومن اصحابنا من قال ان هذا غلط من الكاتب والصحيح
انه يجوز استحسانا ولا يجوز قياسا هـ ما

تكبير التشريق

يكبر التشريق بعد صلاة كل مكتوبة من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من
آخر ايام التشريق عند اكثر اهل العلم وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وبه اخذ الشافعي وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر
ايام التشريق وهو مذهب عبد الله بن مسعود
وقال ابو يوسف ومحمد يكبر بعد صلاة العصر اذا قام الى الشريق وهو مذهب
علي رضي الله عنه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يكبر الا في ادبار الصلوات
المكتوبات وذلك على اهل الامصار المقيمين الاحرار اذا صلوا في جماعه
مستحبه وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يصلي الفريضه والا يكبر في دبر
صلاة العيد والا تطوع والوتر ويكبر عقيب الجمعه وروى الحسن عن
ابي حنيفه ان المسافرين اذا صلوا جماعه فلا تكبير عليهم ولو اقتدى المسافر

بالمغرب يكبر وينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ان يحصل به قطع الصلاة من الكلام
وغيره وقبل استدبار القبلة وان نسي التكبير حتى قام فذكر قبل ان يخرج من
المسجد ينبغي له ان يكبر ولو نسي الامام المكتوبة يكبر القوم ويبدأ المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية ومن نسي صلاة في ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك
السنة قضاها ويكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذلك اذا لم يكبر حتى دخلت
السنة القابلة لم يكبر وروى عن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكرها في ايام
التشريق لم يكبر والله اعلم كتاب الجنائز

واذا احتضر الانسان وجه الى القبلة هكذا على شقه الايمن
وتلقن الشهادة فاذا قضى عليه غمض وشد لحياه ويستحب ان يعجل في
جهازه ولا بأس باعلام الناس به باب غسل الميت

غسل الميت سنة مستفيضة وشريعة ماضية وجرد الميت ويوضع
على تخت ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
ولا يمضمض ولا يستنشق ولا يوضأ غسل رجليه ولا يمسح رأسه ويبدأ بميامنه
ثم بغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح شعر رأسه ثم يضجعه على
شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد فاض الى
ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بما قد اغلي بالسدر فان لم يكن فبالماء
ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل مثل ذلك ثم يقعده فيسنده اليه فيمسح
فان سال منه شيء مسحه ثم يغسله بعد المسح ولا يعيد الوضوء ولا الغسل
وقال الشافعي يعيد الوضوء والغسل مقدر بثلث ثم يلفه بثوب ولا يوخذ
من شعره ولا ظفره وهذا سبيل كل ميت مات بعد الولادة فان ولد ميتا
لم يغسل وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل
وصلي عليه وورث عنه وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث
واذا وجد الاكثر من الانسان غسل وان وجد النصف او اقل لم يغسل ولا يغسل
وصلي عليه ح
الرجال

الرجال النساء ولا النساء الرجال الا ان يكون المرأة معتدة من الميت وامام الولد
فلا يغسل مولاها وقال رفر تغسله واذا ارتدت المنكوحة بعد موته او
قبلت ابنه او وطئت بشبهة روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تغسله
وروى عن ابي مالك عنه انها تغسله واذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله ولا
يشتهى فلا بأس بان يغسله النساء وكذلك الصبية اذا كان بهذه المثابة
غسلها الرجال والمحرم وغير المحرم من ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغسل ويغطى
وجهه ورأسه والمجبوب والخصي مثل الفحل واذا ماتت امرأة في سفر وليس
هناك غير الرجال فان كانوا اجانب يممتها ومرد الشباب وان كان
فيهم ذو رحم محرم فيممها بيده وكذلك الرجل اذا مات في السفر ومعه
نساء وليس معه رجل يعلمن كما ذكرنا واذا كان مع النساء رجل من
اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل والخصي
والصبي اذا كان يعقل ان فهما امر الغسل كالبالغ وان كانا لا يعقلان
لا يوضيان عند الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فان كان الاكثر
مسلمين غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوى بالدعاء للمسلمين وان
كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلوا عليهم هذا اذا لم يكن بالمسلمين
علامة فان كان بهم علامة اخذ بعلامتهم ولا بأس بان يغسل المسلم كل
ذي رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه ويستغفر له ويدعو له في السنة
ولا يصلي عليه وليس على من غسل ميتا وضوء ولا غسل وان غسله غسل واحد
او خمسة نفر جاز فان غرق في الماء او اصابه المطر فانه لا يجزيه
من الغسل والتيمم وغسله ليس بشرط ولو كان الغاسل جنبا او حائضا
جاز وروى عن ابي يوسف انه كره للحائض والله اعلم باب كفن الميت

ويكفن الميت من جميع المال قبل الدين والوصايا والمواريث ومن لم يكن

له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وحال حياته الا المراة فانه لا يجب كفنها
على زوجها عند محمد ومن لم يكن له من يقوم عليه وكفنه وبيت المال وآكثر ما يكفن
الرجل به ثلثة اثواب ازار وردآ وقميص وازار ودرج ويلبسه اثواب خمس وآكثر ما
يكفن المراه به خمسة اثواب لفافه وازار ودرع وخمار وخرقه والغلام
المراهق والجارية المراهقه بمنزله البالغ وآن كفن الصغير ما دون سبع سنين
ازار وردآ وآن كفن واحد اجزاه واما السقط فانه يكفن في خرقة وآدنى ما يكفن
به الرجل ثوبان ازار وردآ والمراة ثلثة ازار وردآ وخمار وروى عن ابي
يوسف انها اذا كفنت في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقه جاز
ويكفن المحرم كما يكفن الحلال ولا يغطى وجهه ولا رأسه وآما الشهيد
فلا يكفن كفنا جديدا غير ثيابه بل يلف فيها ولا يغسل وينزع عنه السلاح والفرو
وكل ما ليس من جنس الكفن وآن احبوا ان يزيدوا شيا فعلوا حتى يبلغوا السنة ولا
باس بان ينقصوا وآذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وآن
قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وآن نبش بعد
ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد ويقدم في اجمار كفن الميت وترا ثم
بسط اللفافه وهي الرد آطولا ثم يبسط الازار فوقه فاركاف
له قمص البسه وآن لم يكن لم يضره ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير
جسده ويوضع الكافور على مساجده وآن لم يكن لم يضره ولا باس بساير
الطيب في راسه ولحيته وساير جسده وينبغي ان يجتنب الطيب غير الزعفران والورس من حق الرجل
والمراة وينبغي اذا خشي خروج شيء منه ان يعطف الازار عليه من شقه
الايسر على سائر جسده وراسه ثم يعطف من قبل شقه الايمن وكذلك
في الاكفان وحق الرداء آن خيف ان ينتشر فلا باس بان تعقده وآما المراه
فتبسط اللفافه والازار على ما بينا وتلبس الدرع والخمار فوق
الدرع والازار واللفافه فوق الخمار والخرقة فوق الثديين

والفخذين والبطن ويشد الشعر هامن الجانبين تحت الخمار ويجعل خلف ظهرها
ويكفن الخنثى والمخنث سواء وروى عن محمد ان المراة تكفن في الابريسم والحرير
والمعصفر والمزعفر ويكره للرجل ذلك والله اعلم باب حمل الجنازة
ويسرع بالجنازة دون الخبب والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامها
كان واسعا ويكره ان يتقدم الكل عليها وآن كان كلهم خلفها فلا باس
ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع فيبدي الذي يريد حملها بالمقدم الايمن
من الميت فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن ثم بالمقدم الايسر
ثم بالمؤخر الايسر ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة ولكن يتاخر ولا
باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت فاما البكا
فلا باس به وآن كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت وآن لم تنزجر فلا
باس بان تمشي معها ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة ولا ينبغي للقوم الا ان يريد
ان تشهدها ولا ينبغي ان تتبع الجنازة بنار ويكره ان يحمل الصبي على الدابة
ويكره الى حنيفة رضي الله عنه في الرضيع والغليم لا باس بان يحمل في
طبق يتداولونه ولا باس بان يحمله راكب على الدابة يريد به ان الحامل اليه البر
ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر والله اعلم

باب الصلاة على الجنازة

الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويصلى على كل
مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وقال
الشافعي يصلى عليهم وكذلك الذي يقتل غيلة بالخنق هكذا روى عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والكابرون في المصر
بالسلاح واما اذا مات المولود في حال ولادته فان كان خرج اكثره حيا
صلي عليه وآن كان اقل لم يصل عليه وروى عن محمد في السقط الذي استبان

الاكفان واجب الثياب البيض
للجنازة
قتل غيلة اي اعتيالا والغيلة ان يضاجعها الرجل ويقتلها وهو ان يسقيها الخمر او يخنقها

استبار خلفه انه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وروينا عن ابي حنيفه انه لا يغسل
ولا يصلى على مدة الا مرة واحده وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل عليه ان يصلي عليه
ولا يصلى على صبي وهو على الدابه او على ايدي الرجال حتى يوضع ولا ينبغي ان يرجع
من تبع الجنازة حتى يصلى عليها والله اعلم باب التكبير على
الجنازه ويكبر اربع تكبرات تكبير الاولى ويحمد الله ويثني عليه وروى عن ابي حنيفه
رضي الله عنه انه يستفتح بعد تكبير الثانيه فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
الثالثه ويدعو للميت ثم يكبر الرابعه ولا يدعو بشيء ثم يسلم تسليمة
ولا يجهر بشيء مما يقوله ويرفع يديه في التكبرة الاولى دون ما بعدها ويكبر
فيه دعاء موقت ولا قراءة فيها وقال الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب وروى
عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اذا صلى على صبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا ويسئل فيها ما يطيل تكبيره الاولى على غيرها فقال
ليس فيه شيء موقت هم باب امام الامام
من الميت هم ويقوم الامام عند الصلاه بحذاء الصدر من الرجل والمراه
وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل
ومن المراه كذلك الا انه يكون الرأس منها اقرب وروى عن ابي يوسف انه
قال يقوم من المراه بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الراس واذا اجتمعت
الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على الكل دفعة واحدة وان
شاء صلى على كل واحدة على حده واذا وضعت الجنائز فانه يجعل
الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبله وان
كان حرا ومملوكا فكذلك ما وضعت اجراك وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه يضع افضلهم مما يلي الامام وكذلك ان شاء جعلهم
صفا واحدا واذا كبر الامام على جنازه ثم اتى بأخرى يصلي على الاولى
ثم يصلي على الاخرى فان كبر للثانيه ونوى بهما فهي للاولى

ثم كبر ثنوى للثانيه وحدها فهي فاذا فرغ اعاد الصلاه على الاولى واذا حضر
الرجل وقد كبر الامام تكبيره الاولى ولم يكبر حاضر مع القوم فانه ينتظرني
قول ابي حنيفه رضي الله عنه ومحمد حتى يكبر الثانيه ويدخل معه فاذا فرغ
الامام كبر ما فاته قبل ان ترفع الجنازه ويكبر لكل تكبيرة تنتين او ثلثا وقال
ابو يوسف يكبر حين يجزئ وان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان
كبر تكبيرتين قضى واحدة ولا تقضى تكبيرة الافتتاح وان كان الرجل مع القوم
في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر
هو معه فانه يكبر ويدخل فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانيه فانه يكبر وتقضي
الاولى بعد فراغ الامام وتوكبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه
يكبر ما لم يسلم الامام وتقضي الثلث فان سلم قبل ان يكبر لم يدخل وبهذا
نقول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا يدخل بعد ما كبر
الامام اربعا والله اعلم باب ما تفسد الصلاه
على الجنازه هم وكراهة الصلاه على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيام الظهيره فان صلوا فرغوا من هذه الاوقات لم يعيدوا ولا يكره بعد
صلاه الفجر والعصر فان صلى راكبا او قاعدا من غير عذر لم يجز استحسانا
وان قاس ان يجوز وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس
خلفه قياما اجزاهم وصول الى يوسف وقال محمد يجوز
الامام ولا يجوز للقوم ولو صلت امراه على الجنازه الى جنب رجل لم تفسد صلوته
عليه ويعتبر لصلاه الجنازه من الوضوء وطهاره الثوب والمكان واستقبال
القبله ما يعتبر في سائر الصلوات واذا تذكروا بعد الصلاه على الميت انهم لم
يغسلوه غسلوه واعادوا الصلاه عليه فان ذكروا بعد ما
دفنوه لم ينبش عنه ولا يعاد الصلاه عليه وروى عن محمد انه يخرج
ما لم يهيلوا التراب عليه فان اهالوا التراب لم يخرج ويعاد الصلوه

عليه فان دفن بعد الغسل ولم يصل عليه صلى عليه في القبر ما لم يمض ثلثة ايام وترك عن محمد ما لم يتمزق واذا اوقع الشك لم يصل عليه واذا لم يكبر الامام على طهارة اعاد الصلاة ولو كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولم تعد الصلاة عليه واذا لم يجدوا ما يغسل به الميت يممتموه وصلوا عليه واذا اصلت النساء جماعة على جنازة فامن الامام وسطهن

باب

الميت هو احق الحر يصلي على الجنازة وعن ابي حنيفة انه يصلي الامام اذا حضر او القاضي او الوالي فان كن في محضر واحد منهم قدموا الامام الحي ثم الاقرب فالاقرب وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل واما تقديم السلطان فواجب ثم الاقرب فالاقرب فان تساووا فاكبرهم سنا وليس لاحدهم ان يقدم انسانا وان كان اكبر سنا الا باذن الاخر والاقرب ان يقدم من يشاء ان كان مريضا واذا كان للمراة اولياء ثلثة زوج وابن منه كره للابن ان يقدم اباه وان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يقدم على هذا الزوج ويقدم من يشاء وسائر الاولياء اولى من الزوج وكذلك مولى العتاقة وابن المولى فان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد ومولى الموالاة احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره والابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوان من الاب والام كان لاحدهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى وان احق للنساء ولا للصغار في التقديم والله اعلم

باب الدفن

واذا انتهى

الميت الى القبر فلا بأس بان يدخله ام شفع ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر ويلحد الميت ولا يشق له القبر ويجعل عقدة اكفانه اذا وضع في القبر ويجعل عليه القصب واللبن ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر وان يعلم بعلامة وكره ابو يوسف ان يكتب عليه كتابا ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي خرج منه ولا باس برش الماء على القبر وروى عن ابي يوسف انه كره ذلك ويستحب قبر المراة ولا يستحب قبر الرجل وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة في القبر من غيره ولا يدفن الرجلان او اكثر من ذلك في قبر واحد فان احتاجوا الى ذلك قدموا في اللحد افضلهما وجعل بينهما حاجز من الصعيد واذا كان رجل وامراة قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه واذا وضع لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب ولم يشرجوا اللبن اخرج ثم اذا اهالوا التراب ترك كذلك وكره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يوطأ على القبر او يجلس عليه او يقضى عليه حاجته ويكره ان يصلى عنده وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس ان يصلى على ميت بين القبور واذا صلوا اجزاهم والله تعالى اعلم

باب الشهيد

واذا قتل الرجل في المعركة وغيرها وهو يقاتل نحو عدو من الكفار او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بسلاحه وكل ما سقط عنه بالموت من فرض الصلاة وقال الشافعي يصلى عليه فان ارتث غسل واختلفوا في حد الارتث فالحاصل ان المجروح اذا خرج عن صفة القتل وصار الرجال الى حوائجهم من اكل او بيع او صلاة او يوصي بشيء من امور الدنيا نقص

والمعتبر السهاده وكذلك اذا صارت الصلاه دينا عليه بمضي الوقت وان يقدر
مكانه لا يعقل وليس بمرتث وقال محمد اذا بقي يوما فهو مرتث ولم يجعل
الوصيه ارتثاثا وقال وقال محمد في الزيادات اذا اوصى بمثل وصيه سعد بن الربيع
فليس بارتثاث واذا وجد في المعركه ميتا ولا اثر به غسل وان خرج الدم
من عينه او اذنه لم يغسل فان كان من انفه او دبره او ذكره غسل وان كان
الشهيد جنبا غسل عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا لا يغسل والحائض
اذا ماتت بعد انقطاع الدم غسلت كالجنب سواء كان قبله وروى
عن ابي حنيفه رضي الله عنه انها لا تغسل وروى الحسن انها تغسل والله اعلم

كتاب الزكوة

قال الزكوة فرضه فذكر ابو الحسن انها على الفور وذكر في المنتقى
انه اذا ترك حتى حال عليه حولان فقد اساء اثم وروى عن محمد ان من لم يؤد
الزكاة لم تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي انها تجب
على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك والله اعلم

باب زكوة الذهب والفضه

الزكوة واجبه في الذهب والفضه مضروبة كانت او غير مضروبه نوى
التجاره او لم ينو اذا بلغت الفضه مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا
واذا نقص النصاب نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لم تجب الزكاه وان كان
كاملا وهو غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعه وهو ان يكون كل عشره
وزن سبعه مثاقيل وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا شيء في الزياده من الفضه
حتى يبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربع مثاقيل وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهما الله كما زاد تجب بحساب ذلك وهو ربع العشره الحلي تجب
فيه الزكاة سواء كان للرجال او للنساء وقال الشافعي لا تجب الزكاه
في حلي النساء ويضم الذهب الى الفضه ويكمل احد النصابين بالآخر وقال

الا منفقه لا تجب فيها الزكاه واذا اشترى الخاس النفاق ودو الجمال فان كان
يجتمع مع الدواب تجب فيه الزكاه وان كان يحفظ الدواب لا تجب الزكاه
وان كان عليه دين يحيط بقدر الدين وادى زكاه ما بقى وتمنع الزكاه بقدر
الدين وقال الشافعى رحمه الله لا تمنع وجوب الزكاة وكل حق لآدمى طالب
له فرجهه العباد كالنذور والكفارات ووجوب الحج وذلك لا تمنع
وجوب الزكاه واما النفقه فلا تمنع وجوب الزكاه مالم تقض بها
فاذا قضى منعت ولو ضمن زكاها استحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاه
فاما دين الزكاه يمنع وجوب الزكاه عند ابى حنيفه ومحمد فى الاموال الظاهره
والباطنه وصورته اذا كان له نصاب فمر الإثمان والسوائم فحال الحول ووجبت
الزكاه بحال الحول ثانيا لم تجب الزكاه للحول الثانى سواء كان ذلك
من العين ان كانت العين قائمه او من الذمه باستهلاك النصاب وقال زفر
دين الزكاه لا تمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت
من العين منعت الزكاة وان كانت فى الذمه لم يمنع واذا هلك المال
كله بعد الحول ثم اكتسب مالا استانف الحول والذهب والفضه يضمان الى
عروض التجاره واذا ابدل بعروض التجاره بالعروض لا ينقطع حكم الحول
واذا استبدل الدراهم والدنانير بجنسها او بغير جنسها لم ينقطع حكم
الحول وقال الشافعى رحمه الله ينقطع وان تجب وفى مال الصيارفة عنده زكاه
واما السائمه اذا استبدلها بجنسها ينقطع حكم الحول وقال زفر
لا ينقطع واذا استفاد مالا بارث او هبة او شرى وهو لا يريد التجاره
حالة الشرى ثم نوى ان يكون للتجاره لم يكن للتجاره حتى يبيعها وان كان
للتجاره ينوى ان يكون للقنيه خرج من التجاره بالنيه واما السائمه اذا
اذا نوى ان يجعلها علوفه او عامله فان كان يرعاها لم يسقط حكم الزكاه
وان ترك رعيها بطل واذا حال الحول على مال التجاره وهو عروض

قومها بالذى هو اوفر القيمتين من الدراهم والدنانير حتى اذا بلغ التقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ
بالآخر قومه بما يبلغ النصاب وهذا قول ابى حنيفه رضى الله عنه وروى عن ابى يوسف
انه يقومه بما اشترى به وان كان وهب له فقيل ينوى به التجاره فقومها على الاغلب
من النقد فى المصر الذى هو فيه وقال محمد يقومها بغالب نقد البلد على كل حال
والله اعلم باب تصرف الرجل فى ماله
بعد الحول وبيع مال الزكاه بعد وجوب الزكاه نافذ وقال الشافعى
لا ينفذ بقدر الزكاه وفيما عدا ذلك له فيه قولان واذا استبدل مال
الزكاه بعد ما وجبت فيه الزكاه بعوض لم تجب فيه الزكاه لكن ان اشترى
به عبدا للخدمه فهو ضامن للزكاه بسواء نقد العوض فى يده او هلك ولو باعه
بعروض التجاره او بالدنانير او بالدراهم لم يصر ضامنا واذا جعله عوضا عما
ليس بمال كالخمر يتزوج عليه او يجعله اجرة او بدل صلح عن دم عمدا او
خلع فهو ضامن فى جميع ذلك ولو باعه بعروض التجاره وجابا فان كانت
المحاباه مما يتغابن الناس فيها لم تضمن وان كان فاحشا ضمن مقدار
المحاباة واذا كان العبد للتجاره فقتله عبد خطا فدفع به الجانى فالثانى
للتجاره ولو قتله عمدا فصالحه للتجاره فقتله عبد خطا فدفع به
الجانى فالجانى للتجاره ولو قتله عمدا فصالحه المولى على الرقبه العبد
او عفا عنه لم يكن للتجاره ولو اشترى عصيرا للتجاره فتخمر ثم
تخلل فهو للتجاره وكذلك الشاه اذا ماتت ثم دبغ جلدها
كان الجلد للتجاره باب زكوه
الفايده فى واذا استفاد الرجل مالا من جنس نصاب الزكاه
فى خلال الحول ضمه الى ما عنده ويزكى الكل بحول الاول
وقال الشافعى لا يضم الا فى الاولاد والارباح واذا كان له خمس
من الابل سائمه ومائتا درهم فسبق حول السائمه فزكاها

ثم باعها بدراهم لم يضم هذه الى ما عنده ويستانف لها حولا عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد تضم واجمعوا على انه لو ادى ضرفه الفطر عن عبد الخدمه
تربا عه يضم ثمن العبد الى ما عنده وكذلك اذا ادى عشر الطعام بربا عه
يضم الثمن الى ما عنده واذا حال الحول على السائمه وهي حوامل لم يعتد بالحمل ولم
تجب الزكاه فيه والله اعلم بالصواب

زكاة السائمه

من الابل ولا شيء فيما دون الخمس من الابل زكاه وفي الخمس شاه وفي العشر
شاتان وفي خمسه عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنه الثانيه وفي ست وثلثين بنت لبون وهي
التي طعنت في السنه الثالثه وفي ست واربعين حقه وهي التي طعنت في السنه
الرابعه وفي احدى وستين جذعه وهي التي طعنت في السنه الخامسه
وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائه وعشرين
ثم تستانف الفريضه ففي كل خمس شاه وفي العشر شاتان وفي خمسه
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسه وعشرين
بنت مخاض فاذا بلغت مائه وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضه كذلك ابدا كلما بلغت خمسين تستانف الفريضه وذلك
مالك والشافعي رحمه الله اذا زادت الابل على مائه وعشرين يزاد
الساعي على كل اربعين واحده وفي كل خمسين حقه والشافعي رحمه الله خالف مالكا في فصل
واحد فقال اذا زادت الابل على مايه وعشرين واحده ففيها
ثلث بنات لبون ثم ما

صدقه البقر

وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقه فاذا بلغت ثلثين سائمه وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعه وهو الحولي الذي تم له سنة
وطعن في الثانيه وفي الاربعين مسنه وهي التي طعنت في الثالثه

واحتلفت الروايات عن ابي حنيفه رضي الله عنه فيما زاد على الاربعين فذكر في الاصل
ان ما زاد فبحسابه ذلك وان كانت واحده ففيها اربع عشر مسنه وروى
الحسن عنه انه لا شيء عليه في الزياده حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنه وتبيع مسنه
وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزياده حتى تبلغ ستين فيكون فيها
تبيعان او مسنتان وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليهم
واذا زاد على الستين يعتبر فيه الفرض عشر عشرا ابدا بلا خلاف فيتغير
من التبيع الى المسنه ومن المسنه الى التبيع ففي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثه اتبعه وفي المائه تبيعان ومسنه هكذا ابدا وليس
في البقر العوامل صدقه والله اعلم بالصواب

صدقه الغنم

وليس فيما دون اربعين من الغنم السائمه صدقه فاذا كانت اربعين ففيها
شاه الى مائه وعشرين فاذا زاد واحده ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زاد واحده ففيها ثلث شياه الى اربع مائه فيكون فيها اربع شياه
ثم في كل مائه شاه وذكر في الاصل عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا وقص في الشيء
فصاعدا وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه وقص الجذع من الضان
والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله عليهم ويجوز
اخذ الذكر والانثى واذا اشترى سائمه للتجاره وجبت زكاه التجاره
وقال الشافعي رحمه الله تزكيها زكاه السائمه واذا اجتمع في
النصاب نوعان الضان والمعز والبقر والجواميس والعراب والبخت
اخذ وسيط من ذكر وفسر في المنتقى هو ارفع الاوساط دون الادون والارفع
والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كان غنما وجبت فيه
الزكاه ويكمل النصاب وكذلك المتولد بين البقر الوحشي والاهلي وقال
الشافعي رحمه الله لا زكاه فيه والله تعالى اعلم واحكم

معرفه السائمه

السائمة هو الراعية التي تكتفي بالرعي وبموتها دلكا وكان الاغلب من شأنها
ذلك فان كان الرعي لا بموتها وهي تعلف دلكا وكان الاغلب من شأنها ذلك
فانه يعمل على الاغلب والاكثر من ذلك والله اعلم باب صدقة الخلطاء
والفصلان والعجاجيل ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله وقال ليس في فرقهما منها ما وجب في
الكبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وهو قول الشافعي وتفسير ذلك اختلف
الروايات عن ابي يوسف في زكاة الفصلان روى انه لا زكاة فيها حتى تبلغ عددا
يجب فيها واحدة منها لو كان كبارا وهي خمسة وعشرون يجب فيها فصيل ثم لا
يجب حتى تبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون وعلى هذا القياس
يجري وفي رواية عنه انه يجب في خمس منها الاقل من واحدة منها ومن شاة
وفي العشر الاقل من شتين منها ومن شاتين وفي خمسة عشر الاقل من ثلاث منها ومن ثلاث شياه
وفي رواية عنه في العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين وهو الصحيح
واذا اجتمعت الصغار مع المسان عدت بلا خلاف وكان الواجب فيها
ما في المسان اذا كان الواجب موجودا من ماله اذا كان له مسنات وماله
وسعة عشر حملا اخذت المسنات فان لم يكن فيها الا مسنة واحدة اخذت المسنة
عند ابي حنيفة ومحمد لا غير وقال ابو يوسف يوخذ المسنة ويوخذ معها
حمل وعلى هذا القياس فصيل البقر والابل والله تعالى اعلم
باب صدقة الشركاء
فاذا كان النصاب بين خلطين لا تجب فيه الزكاة وقال الشافعي
رحمه الله تجب اذا وجد شرائط الخلطة وقال ابو يوسف اذا كان
شاة مشتركة بين رجلين وبين احدهما وبين آخر تسعة وتسعون
شاة مشتركة على الذي له نصاب وذكر اربعون الزكاة وقال
زفر لا تجب الزكاة على واحد منهم الخلط

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخلط السائمة اذا كانت ذكورا واناثا فعليها
الزكاة ويخير صاحبها ما شاء اعطى من كل اربعين دينارا او اربعا اعطى من كل مائتين
واما الذكور الخلص والاناث الخلص ففيه رواسان فروى انه تجب كما في الخليط
وروى انه لا تجب كما في البقر العوامل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي تجب
فيه شاة والله اعلم باب من توضع فيه الصدقة
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
قال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وهذا يدل على ان المسكين
افقر وفائدة ذلك تظهر في الوصية واما العاملون فهم العمال الذين
ينفذهم الامام لجباية الصدقات فيعطيهم اجر اعمالهم منها وقال
الشافعي رحمه الله يعطيهم الثمن ولو هلك المال الذي فرط العامل سقط
حقه واجزأ رب المال عن الزكاة وحل للعامل اخذه وان كان غنيا واما
المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيهم شيئا وتالفهم على الاسلام وقد سقط الوقوع الاستغناء
عن تالفهم واما الرقاب فهو اعانة المكاتبين بالصدقة واما الغارمون
فهم الذين لحقهم الدين لدفع الفقر وان كان قد ايديهم مال واما قوله في سبيل
الله قال ابو يوسف رحمه الله المراد به فقراء الغزاة وقال محمد
هو الحاج المنقطع وقال الشافعي رحمه الله يدفع الى الغازي وان كان
غنيا واما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله ويجوز الدفع الى من كان
له مال كثير في وطنه واذا صرف الى واحد من هذه الاصناف جاز
وقال الشافعي لا يجوز الا اذا صرف الى ثلثة من كل صنف ولا يعطى
من الزكاة والديه وان علوا ولا ولده وان سفلوا ولا يعطي زوجته ولا يعطي
المراة زوجها على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليها تعطي زوجها ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره ولا الى مكاتب ولده

نقل من كتاب الوجيز للسامي

ولا مكاتبه ولا يصرف في بناء مسجد ولا قنطرة ولا يقضي بها دين ميت
ولا يعتق بها عبد ولا تجعز الزكاة الا اذا قبضها الفقير او يقبضها
من يجوز له قبضه بولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون
وكذلك اقاربهما اذا كانا في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعوله
وكذلك الملتقط يقبض للقيط ولا يجوز ان يعطي منها غنيا ولا ولد غني
اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وقال
ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت
فقيرة وكذا البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا وروي عن ابي يوسف انه
لا يعطي امرأة الغني اذا قضى لها بالنفقة ولا تجعز الصرف الى عبد الغني
ومدبره وام ولده ويجوز الصرف الى مكاتبه وروي عن ابي يوسف انه يجوز
صرف صدقة النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ولا يعطي الزكاة او لو دفع الزكاة
الى فقير باجتهاد ثم تبين انه غني جاز عند ابي حنيفة ومحمد ما تفاق الروايات
عنهما وقال ابو يوسف لا يجوز ولو صرف الى ابيه او ابنه ثم ظهر له ذلك ذكر
في الاصل انه يجزئه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وروى بن سماعة عنه
في الوالدين والمولودين والزوجة انه لا يجزئه ولو دفع الى هاشمي وهو لا يعلم بذلك
ثم علم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما على ظاهر الرواية وعلى
قول ابي يوسف لا يجوز وهو قول مسلم ثم تبين انه ذمي جاز عند الكل
على رواية الاصل وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز ولو دفع الى حربي جاز على
رواية الاصل وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز ولو دفع الى عبده او مكاتبه
وهو لا يعلم به ثم علم لم يجز وقولهم جميعا ولا يجوز ان يعطي فقراء
بني هاشم ولا موالي بني هاشم الذين حرم عليهم الصدقة آل علي وآل
عباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب وانما حرم على
هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والزكاة والنذور والكفارات
واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به وروى عن ابي يوسف

انه يجوز صرف صدقات الاوقاف اليهم اذا سموا او الوقف ويجوز ان يعطي من
الصدقة الواجبة ما شاء من العروض وغيرها من الدراهم والدنانير وقال الشافعي
لا يجوز الا اذا عين المنصوص عليه فان كان مال الزكاة مكيلا او موزونا
فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا لم يجز من جنسه
الا بقدره من الكيل مثاله اذا وجب عليه خمسة اقفزة من الحنطة الرديئة
فاعطاه مكانها قفيزين جيدين يبلغ قيمتهما قيمة خمسة اقفزة رديئة لم يجز
الا بقدره من الكيل وكذلك الموزون على هذا فان كان الموزون مثل الواجب
في الكيل ولكنه ارذل منه سقط عنه الزكاة وروى عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الفضل وروى بن سماعة عن ابي يوسف انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان
كان وزن الفضة بما دفع اقل من الواجب حتى يعطي قدر النقصان وقال محمد
النبهرجة من الحياد فان كان النقاوة نصف او اكثر فهو بمنزلة الجياد
من المضروبة او النبهرج من المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لصياغته جاز وروى
عنه مطلقا انه يجوز من غير تفصيل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الزكاة تجب في الدراهم النبهرجة والزيوف وفيما كان الغالب عليه
الفضة اذا كانت مائتي درهم وان كانت بنوقة ليست للتجارة فمنها
ما يتم به وجبت الزكاة وكذلك الفلوس ولو ادى الدراهم الجياد عن النبهرجة
والجياد افضل منها وزنا يجزئه بقدره وقال زفر يجوز بقدر القيمة وذكر
في الجامع الكبير لو اعطاه شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين
جاز عن شاتين وان كان له اثنا عشر الف درهم
فان زكى من عينه تصدق بربع عشرة على الفقير فيشاركه فيه ولو ادى من قيمته
عند محمد يعتبر الخلاف الجنس وهو الذهب ولو ادى خمسة من غير الاثمان
سقط عنه الزكاة وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وان ادى من الذهب
ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاثمان لم يجز وقولهم والنية معتبرة

واخراج الزكاه ولو نوى ان يودى الزكاه فجعل يتصدق الى آخر السنه ولم يعط
الفيه لم يجز وان افرزها للزكاة فتصدق قال ارجو ان يجوز عن الزكاة
ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاه اجزاه عن الزكاه استحسانا وروى
عن ابى يوسف انه اذا نوى ان يتصدق بجميع ماله فتصدق شيأ فشيأ حتى يتصدق
بالكل اجزاه وان لم ينو فله ان يجزيه من الزكاة ولو تصدق ببعض ماله
وهو لا ينوى الزكاه لم يجز عن زكاه ذلك البعض ويجب عليه ان يزكى الجميع
وقول ابى يوسف وقال محمد يسقط عنه زكاه ما تصدق به ولو تصدق
بخمسة ينوى بها الزكاه والتطوع يجوز عن الزكاه وقول ابى يوسف وقال
محمد يقع عن التطوع ولا بأس بان يعطى الزكاه منزله مسكن وخادم واثاث
منزله وسلاح وثياب بدنه وكتب العلم وهوم اهله ويحل للفقير الذى تحرم
اخذ الصدقه وذكره الطلب وقال الشافعى لا يحل والله تعالى اعلم

باب زكوة الدين

الدين على مراتب عند ابى حنيفه رضى الله عنه فمنها ما يملك بغير فعله كالميراث
ولا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول وكذلك الوصيه ومنها ما يملكه
بدلا عما ليس بمال كالديه والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة
ولا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ومنها ما هو بدل عما ليس للتجاره
كثمن عبد الخدمه فعنه روايتان فى رواية الاصل اذا قبض مائتى درهم
ذكر لما مضى ومنها ما هو بدل عن مال التجاره كثمن عبد التجاره ونحو ذلك
فالزكاة واجبه ولا يجب الاخراج حتى يقبض اربعين درهما وقال ابو يوسف
ومحمد الديون كلها سواء وهى سبب لوجوب الزكاة ويجب
الاخراج بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الديه وبدل الكتابة
فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول وهذا اذا لم يكن له مال
غير الدين فاما اذا كان له مال فما قبض فهو بمنزله الفائدة يضم

فا

الى ما عنده ولو تزوجها على سائمة ناعيا بها لا خلاف فيه كذا لا خلاف فى الدين
على ما ذكرناه ما

الماله الذى ينوى ثم يقدر عليه

اذا كان له دين على انسان فمضت عليه احوال وهو جاحد ثم اقر به لم يجب عليه
زكاة ما مضى وكذا المال المغصوب وقال زفر والشافعى عليه زكاة
ما مضى ان كان له بينه على الجاحد ولم تقم على مضى الحول فقد روى عن محمد
انه لا زكاة عليه وان كان القاضى يعلم بالدين يجب عليه الزكاة ولو ان
الغريم كان يفر فى السر ويجحد فى العلانيه فلا زكاة فيه وان
كان له دين على معسر مقر به وجب الزكاة وقال الحسن لا زكاة فيه
والضالة والمأسور والمال المدفون فى غير حوز اذا خفى مكانه فهو امواله فى
فلا زكاة فيها وان كان فى حوز تجب الزكاة وروى عن محمد فيمن اودع رجلا
لا يعرفه فهو بمنزله الضمار فلا زكاة فيه كما فى المدفون والمغازة
وان كان الدين على معسر قد فلسه الحاكم ففيه الزكاة وقول ابى حنيفه
والى يوسف وقال محمد لا زكاة فيه والله تعالى اعلم واحكم

ما هلاك مال الزكاة ثم

اذا هلك المال بعد وجوب الزكاة من غير تعدى فيه بالاستهلاك
يسقط الزكاة وقال الشافعى رحمه الله اذا فرط فى الاداء بعد التمكن
فيه يضمن وكان ابو الحسن يقول اذا طالب الساعى بالزكاة فلم يدفع
اليه حتى هلك ضمن وقال ابو سهل الزجاجى من اصحابنا لا يضمن وقال
ابو حنيفه وابو يوسف يتعلق الواجب بالنصاب دون العفو حتى لو هلك
العفو وبقى النصاب بقدر كل الواجب وقال محمد وزفر يتعلق الواجب بهما
جميعا وذكر فى الجامع اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون
ففى الباقى اربع شياه عند ابى حنيفه وقال ابو يوسف يجب عشرون جزءا
من ستة وثلثى جزء من بنت لبون وقال محمد يجب نصف بنت لبون ولو كانت

له ماية واحد وعشرون من الغنم فهلك منها احد وثمانون ذكر في الجامع
ان فر الباقي شاة في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد فيه اربعون
جزوا من مايه واحد وعشرين جزوا من شاتين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه
مثل قولهما وقال ابو الحسن وهو الصحيح ولو كانت له خمس وعشرون من الابل
فهلك منها عشرة فعياس رواية محمد عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه
يجب في الباقي ثلث شياه وعندهما ثلثة اخماس ابنت مخاض واذا كانت
له مائتا درهم فحال عليها الحول ثم ورث مايتين وخلطها ثم هلك نصفها
سقط نصف الزكاه ولو مات في المايتين بعد الحول مائتين ثم هلك
نصفها لم يسقط شئ والعفو عند ابي حنيفه يتصور في سايز الاموال
وفي غير السوايم وعندهما لا يتصور الا في السوايم والله اعلم واحكم

باب المال الذي تكون للصبي والمجنون

قال لا زكاة في مال الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله وان كان
المجنون اصليا يزكي عند ابي حنيفه رضي الله عنه يعتبر ابتداء الحول من حين
الافاقة واذا طرى الجنون فان استمر سنة سقط والا فكل ادنى
من ذلك لم يسقط وروى عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة وروى
عنه انه اذا افاق ساعة من الحول وجبت الزكاة وهو قول محمد والذي
نجزم به ويليق بمذهبه الصحيح واذا ارتد عن الاسلام بطلت عنه الزكاه
وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد فلا زكاه عليه وقال الشافعي رحمه الله
الردة لا تبطل الزكاه واذا مات من عليه الزكاه سقطت بموته
وقال الشافعي رحمه الله لا تسقط ولو مات قبل الحول انقطع الحول وقال
الشافعي يبنى الوارث عليه والله اعلم بالصواب

باب تعجيل الزكاه

يجوز تعجيل الزكاه قبل الحول اذا ملك نصابا وقال مالك
لا يجوز

واحدا منهم

لا يجوز ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب ولو ملك نصابا وعجل زكاة نصف
كثرة جاز في قول علمايئا الثلثه وقال زفر لا يجوز واذا جوز التعجيل اذا بقي النصاب
في ملكه الى اخر الحول ابقى بعضه وكمل في الطرفين ما مات اهلك الكل ثم استفاد
المايتين لم يجز ما عجل عنهما ولا تعتبر المعجل قبل اتمام النصاب وبيانه اذا عجل
عن مايتين واربعين فحال الحول وعنده تسعه وثلثون فلا زكاه عليه وذكر في الزيادات
ان كان صرف الى الفقرا وهلك نفلا وان كان قائمه بعينها فربه الامام والساعي
يهلك شيا منها عنده قبل الحول اخذها ولو كان الكل قايما فربه والمعجل
قايم فربه الامام وقع المعجل زكاة عن الكل وان باعها الامام لنفسه ضمنها
والثمن له وان باعها ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن وقال الشافعي يكمل النصاب
بما عجل فاذا استسلف الامام الزكاة فهلك فربه لم يضمن ولو دفعها الامام
الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة وقال الشافعي
يسترده الامام الا ان يكون بيسار الفقير من ذكر المال وان كان عنده دراهم
ودنانير وعروض فعجل زكاة جنس منها فهلك جاز المعجل عن الباقي ولو كانت
السوايم ولو كانت السوايم مجملة اربعون شاه وخمس من الابل فعجل شاة
عن احد النصابين ثم هلك لم يقع المودى عن الباقي ولو عجل عشر الارض بعد
الزراعه قبل النبات او عجل عشر النخل قبل ان يطلع جاز عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز والله اعلم بالصواب

باب ما يمر به على العاشر

واذا مر على العاشر بمال الزكاه ووجد شرايطها اخذ
منه ربع العشر وكان ذلك زكاة والا يأخذ من المضارب والعبد المأذون
وكان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول لا يأخذ من المضارب ثم رجع
ورجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون ولو مر على العاشر بعض
النصاب واخبره انه مالك لتمامه لم يأخذ منه شيا ولا يأخذ من المسلم والذمي
من حول اكثر من مرة واحدة واما الحربي فكلما عاد الى دار الحرب ثم خرج

الينا اخذ العشر وآذا امر الذمي على العاشر بخمر للتجاره اخذ العشر من ثمنها ولا
يعشر الخنازير واذا ادعى المسلم او الذمي انه دفعها الى عاشر اخر فيما تلك السنه
فالقول قوله ويستحلف على ذلك في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يستحلف وروى عنه انه لا يقبل قوله الا باتي ببراءة وكذلك
اذا ادعى ان عليه دينا او لم يحل عليه الحول وكذا الذمي واما الحربي اذا قال
علي دين او لم يحل عليه الحول اخذ منه وان كان معه مماليك فقال هؤلاء
اولادي او امهات اولادي فالقول قوله وان قال هم مدبرون لا يلتفت
اليه ويؤخذ من اهل الحرب مثل ما يأخذون منا ان علم ذلك وان لم يعلم
اخذ منهم العشر ويؤخذ من الذمي تغلبي ضعف ما يؤخذ من المسلمين واذا مر
على العاشر بما لا يبقى حولا مثل الفواكه ونحوها لم يأخذ شيئا في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يعشره واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم
به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذ مما مضى واما المسلم او الذمي اذا مر على
العاشر فلم يعلم بها ثم علم في الحول الثاني اخذ منهما والله اعلم

باب العشر

قال ابو حنيفه رضي الله عنه يجب العشر في كل ما اخرجت الارض مما يبتغى به النماء قليله وكثيره
سواء اما الحطب والقصب والحشيش فلا عشر فيه وليس في التبن والسعف
عشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب في اقل من خمسه اوسق والوسق
ستون صاعا من الحبوب والثمار ولا يجب في الخضراوات والرطاب
وروي عن ابي يوسف انه اوجب في البصل ولا عشر في الرياحين كلها كالآس
والحنا والورد والوسمة وروي عن ابي يوسف انه اوجب في الحناء البزور
التي لا تصلح الا للزراعه كبزر البطيخ وما اشبه ذلك فلا عشر فيه
وروي عن محمد انه لا عشر في التين والاجاص والكمثرى والتفاح والخوخ
والنبق والمشمش وروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اوجب في التين

والفستق وذكر في الاصل ان في قصب الذريرة العشر وكذلك قصب السكر
والعصفر والكتان واذا بلغ القطن والحب خمسه اوسق وجب العشر وجب
في العصفر والكتان على سبيل التبع وان شاء في القطن وجب في حبه ولا يجب
فيما هو من جمله الادويه ويجب فيما هو من جمله الحبوب ويؤخذ العشر
من الاراضي العشريه اذا كان المالك مسلما صغيرا او كبيرا او مجنونا
او مكاتبا واذا اشترى الذمي ارض عشر جاز وعليه الخراج في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وقال ابو يوسف يضاعف عليه العشر وقال محمد يجب
عليه عشر واحد واختلف الروايات عن محمد في موضع هذا العشر فذكر في السير
انه يوضع موضع العشر وذكر في رواية الغربي انه يوضع موضع الخراج واذا
واذا اشترى التغلبي ارضا عشرية فعليه عشران في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
والي يوسف وقال محمد عشر واحد فان اسلم التغلبي عليها او باعها من مسلم لم يتغير
العشر الى قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف يتغير الى عشر واحد
وليس باعها التغلبي من ذمي فعليه عشران وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه
ان عليه الخراج وليس باع المسلم من الذمي ارضا عشرية فاخذها مسلم بالشفعه
فعلى قول ابي حنيفه العشر وعلى الآخر في الكبل نحو القطن والزعفران فعند ابي يوسف
يعتبر فيه نصاب العشر واذا بلغت قيمته نحو خمسه اوسق من ادنى
ما يوسق وقال محمد يعتبر خمسه اعواد على ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن
خمسه احمال وفي العسل خمسة افراق وفي الزعفران خمسة امنا وما سقته
السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر واذا سقي في بعض السنه سيحا وفي بعضها دالية فالمعتبر
هو الاغلب ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحد وقال الشافعي رحمه الله
يجمع بينهما ولو اشترى ارضا عشرية او ارض خراج للتجاره ففيها العشر
او الخراج دون زكاه التجاره وروى عن محمد انه جمع بين العشر والزكاه

في الخراب ولو استاجر ارضا عشريه فالعشر على رب الارض وعنه رواية الى حنيفه
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هو على المستاجر واما المستعير اذا زرع
فعليه العشر وروى ابن المبارك عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اوجب على المعير
واما الغاصب اذا زرع ما نقصت الارض بالزراعه غرم النقصان وعلى رب
الارض العشر وان لم ينقص فلا عشر على رب الارض والله تعالى اعلم

باب ما يضم بعضه الى بعض

مسائل هذا الباب تفريعات مذهبيه واذا اخرجت الارض العشريه
حبوبا مختلفه ولم يبلغ كل نوع منها خمسه اوسق فعن ابي يوسف في ذلك
روايتان منها انه لا يجب شئ حتى يبلغ كل صنف نصابا وفي روايه كل نوع من
لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يضم وهو قول محمد وروى عنه ان ما ادرك
في وقت واحد يضم بعضه الى بعض وان اختلفت اجناسها وان لم يدرك في وقت
واحد لم يضم وقال ابو يوسف اذا كان للرجل ارض مختلفه في رسائيق مختلفه فان كان
على العامل في احداهن ويأخذ وان اختلف العامل لم يكن لاحد العاملين
مطالبته حتى يكمل النصاب واما المالك فيما بينه وبين الله تعالى يخاطب يوم
بالاداء اذا اخرجت الارض المشتركه خمسه اوسق فصاعدا العشر في احدى الروايتين
عن ابي يوسف وروى عنه انه لا يجب وهو قول محمد والله تعالى اعلم

باب ما تحتسب لصاحب الارض وتوخذ العشر من جميع ما اخرجت الارض وما احتسب لصاحب الارض

ما انفق على مسنى او عماره او اجرة حافظ وما هلك من المال بعد وجوب
الحق بغير فعل المالك سقط عنه من الواجب بقدره ويعتد بما هلك من النصاب
وهو من يعتبر النصاب ووقت الوجوب عند ابي حنيفه وقت ظهور
الثمرة وعند ابي يوسف عند الادراك وعند محمد عند استحكامه
وتصفيته وحصوله في الخابور وثمرة الاختلاف تظهر على قول

ما يستهلك

ابي حنيفه رضي الله عنه في الاستهلاك فان استهلك بعد الوجوب كان
مضمونا عليه وما كان قبله فلا وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق
تكميل النصاب وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ما اكل من الثمرة او اطعم
ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكنه يعتبر في تكميل الاوسق والله اعلم

باب معرفة ارض العشر

ارض العرب كلها عشريه وهي من عذيب الى مكه ومن عدن ابين الى مهرة
وناحيه اليمن وارض السواد كلها خراجيه وهي من عذيب الى حلوان وكل
ارض فتحت عنوه وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكذلك كل ارض اسلم
عليها اهلها وكل ارض فتحت عنوه واقر عليها اهلها او صالحهم فهي ارض خراج
وما احياه المسلمون وقال ابو يوسف ان كان من جزيرة ارض العشر فهي
عشريه وان كان من جزيرة ارض الخراج فهي خراجيه وقال محمد ان احياها
العشر فهي عشريه وان كان من الخراج فهي خراجيه والله تعالى اعلم

باب زكاة العسل

العشر واجب في العسل اذا كان في ارض العشر وان كان في ارض الخراج فلا عشر
فيه وقال الشافعي لا يجب فيه شئ ثم عشر ابي حنيفه رضي الله عنه بحسب قلته
وكثره وروى عن ابي يوسف اذا بلغت قيمته قيمه خمسه اوسق ففيه العشر وروى عنه انه قدره
وروى انه قدره بعشر قرب وقال محمد اذا بلغ خمسه افراق ففيه العشر وما
يوخذ من الجبال من العسل والفاكهه ففيه العشر وفي قول ابي يوسف
لا يجب والله اعلم

باب المعدن والركاز

ما يستخرج من الارض ثلثه انواع منها ما ينطبع بالنار كالذهب والفضه والحديد
والرصاص ونحوه وفي جميعه الخمس وقال الشافعي في الذهب والفضه
ربع العشر والثاني ما كان مائعا كالقير والنفط فلا شئ فيه وان كان
العين في ارض الخراج وجب الخراج في الموضع الذي يتاتى فيه الزراعه

والآلات مالیس عابع ولا ینطبع بالنار کالجص والنوره والزاجوف والقیر وزج
فلا شئ فیه وأما الزیبق ففیه الخمس فی قول ابی حنیفه رضی الله عنه وقال ابو یوسف
لا خمس فیه وأما المعدن فیجب فیه الخمس الذی فی المسلم والصبی والعبد والمکاتب
فیما یجب فی المعدن والرکاز سواء وأما الحربی المستأمن اذا عمل بغیر اذن
الامام لم یکن له شئ وان کان عمل باذنه فله ما شرط واذا وجد المسلم المستأمن
فی دار الحرب کنزا فی دار مهجوره علیهم وأن وجده فی الصحراء فهوله ولا خمس
فیه ولا شئ فیما یستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ وقول ابی حنیفه ومحمد
وقال ابو یوسف فیه الخمس والذهب والفضه اذا استخرجا من البحر فلا شئ
فیهما وقال ابو حنیفه ومحمد اذا وجد رکاز فی ارض فهو لصاحب الخطه
وقال ابو یوسف هو للواجد والخمس واجب بالاجماع ولو وجد فی داره معدنا
فهوله ولا خمس فیه فی قول ابی حنیفه وقال ابو یوسف ومحمد هو لصاحب
الملک وفیه الخمس وکذلک الجواب فی المعدن اذا وجده فی ارضه فی روایه کتاب
الزکاه فی الاصل وفرق فی الجامع الصغیر بین الدار والارض واوجب فی الموجود
فی الارض الخمس ولم یوجب فی الموجود فی الدار والله تعالی اعلم

باب صدقه الفطر

ولا تجب صدقه الفطر الا علی حر مسلم غنی والغنا هو ان یملک نصابا او ما تبلغ
قیمته قیمه نصاب فاضلا عن مسکنه واثاثه وثیابه علی ما نبینه فی حرمه
الصدقه وقال الشافعی رحمه الله تجب علی الفقیر اذا کان یملک ذلک
زیاده علی قوت یومه وقال ابو حنیفه وابو یوسف تجب الصدقه علی الصبی
والمجنون اذا کان لهما مال وتودی الولی من مالهما وقال محمد لا تجب فی مالهما
وانما تجب علی الاب اذا کان غنیا وروی عن محمد فیمن بلغ مجنونا ان الصدقه
علی ابیه وان کان مفیقا ثم جن لم تجب علی ابیه ولا علیه ویخرج صدقه
عن نفسه ورقیقه ومدبرته وامهات اولاده وعن مماليک الکفار

وقال الشافعی رحمه الله لا تودی الا عن مسلم ویخرج عن ولده الصغیر اذا کان
فقیرا ولا یخرج عن الکبیر العاقل وان کان فی عیاله وقال الشافعی رحمه الله اذا
کان زمنا معسرا فهو بمنزله الصغیر ولا یخرج عن ابویه وان کانا فی عیاله
ولا عن زوجته وروی عن ابی یوسف انه لو اخرج عن زوجته واولاده الکبار الذین
هم فی عیاله اجزاهم وان لم یامروه ولا یخرج عن مکاتبه ولا عن رقیق مکاتبه
ولا تجب علی المکاتب ایضا ومعتق البعض عند ابی حنیفه رضی الله عنه بمنزله المکاتب
وعندهما بمنزله الحر وکفر علیه دین فصل فی معرفه قدر الواجب
الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر وقال الشافعی رحمه الله صاع من بر
فاما الزبیب فقد ذکر فی الجامع الصغیر نصف صاع وروی عن ابی حنیفه رضی الله عنه
انه صاع واما دقیق الحنطه وسویقها فهو کالحنطه ودقیق الشعیر
وسویقه کالشعیر وقال الشافعی رحمه الله الخوز وروی عن ابی یوسف انه
قال فی الرقی واجب الرز الحنطه والدراهم اجب الرز الدقیق ویجوز اداء القیمه فی جمیع
ذلک وقال الشافعی لا یجوز ویجوز ان یعطی ما یجب عن واحد جماعه من المساکین ویتعطی
ما یجب عن جماعه مسکینا واحدا او ان شاء فرق وان شاء جمع والصاع ثمانیه ارطال
بالعراق عند ابی حنیفه ومحمد رضی الله عنهما وقال ابو یوسف خمسه ارطال وبلد وهو
قول الشافعی رحمه الله وهو صاع اهل المدینه وروی عن ابی حنیفه رضی الله عنه انه
اذا وزن ثمانیه ارطال فادی جاز وقال محمد الحنطه الاکیلا وذکر الطحاوی ان الصاع
ثمانیه ارطال فیما یستوی کیله ووزنه وهو العدس والزبیب وان کان
عبد بین اثنین فلا صدقه علی واحد منهما وقال الشافعی تجب علیهما واذا کان
عبد من العبید بین شریکین فلا صدقه علی واحد منهما وقول ابی حنیفه وابی یوسف
رضی الله عنهما وقال محمد تجب علی کل واحد منهما ما یخصه بالقسمه من العدد
لو قسم

فصل فی وقت الوجوب

ووقت الوجوب وقت یوم الفطر بعد طلوع الفجر
فمن مات قبل ذلک او ولد بعده او اسلم قبله لم تجب وقال

الشافعي وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وتجوز ان تعطى صدقة الفطر الى
فقراء أهل الذمة وفقراء المسلمين احسانا وقال ابو يوسف لا تجوز في احدى الروايتين
واما الحربي فلا تجوز الدفع اليه وتجوز ان تعطى صدقة الفطر قبل الصلاة وذلك افضل
ويستحب ان يستاك ويغتسل ويطعم شيئا ويلبس احسن ثيابه ويمس
طيبا ويخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج ولا يخرج عن نوافله وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يخرج ولا يخرج عن الحمل ويخرج عن العبد الذي آجره واما المرهون
فان كان للمرتهن وفاء فعليه اخراجه وان لم يكن له وفاء فهو فقير لا يجب عليه
ويخرج عن العبد الوديعة ولا يخرج عن الآبق والمغصوب المجحود ويخرج
عن عبده المديون وان كان الدين يحيط به واما مال هذا العبد فلا صدقة
فيهم سواء كان عليه دين او لم يكن والعبد الموصى برقبته لرجل وخدمته
لآخر فصدقة الفطر على مالك الرقبة ولا تسقط صدقة الفطر بالتاخير وان
طال وقال الحسن اذا مضى يوم العيد سقطت عنه وان افتقر بعد يوم الفطر
لم تسقط عنه ومن تسقط عنه صوم الشهر لكبر او عذر فصدقة الفطر
لازمة له وتجوز العجيل قبل يوم الفطر بيوم او يومين وعن ابي حنيفة
بسنة او ستة اشهر وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يعمون
على مواشي العوام مثل رقيق السوم وما اشبه ذلك صدقة الفطر واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في
الام فاما الولد فقال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقته تامة وقال محمد عليهما
صدقة واحدة وتودى صدقة الفطر عن نفسه وعن عبيده حيث هو وتحل
زكاة المال حيث المال وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع فقال يودى عن العبد حيث العبد وروى عن ابي يوسف اذا
كان العبد حيا يعتبر مكان العبد فان كان ميتا يعتبر
مكان المولى كتاب الصوم وقته

الصوم من حين يطلع الفجر الثاني الى وقت غروب الشمس فاذا غربت الشمس خرج
وقت الصوم فرض على العاقل البالغ المسلم والصحة والاقامة يعتبران لوجوب
الاداء والطهارة عن الحيض والنفاس يعتبر لصحة الاداء والصوم مندوب اليه
فاداء الشك في الفجر والمستحب ان يدع الاكل وان قصومه تام ووروى عن ابي حنيفة
انه اذا كان في موضع لم يستبين له الفجر او كانت له مقمرة او غيمة
وهو يشك فلا يأكل وان اكل بنى اساس وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه ولو وقع الشك في الغروب يدع الاكل
وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس فصاوم والله تعالى اعلم

باب الدخول في الصوم

ولا يصح الصوم الا بالنية وقال زفر ان كان صحيحا مقيما فامسك فهو صائم وان
لم ينو وجب النية لكل يوم وقال مالك يصح نية واحدة ولو نوى بالنهار قبل الزوال
جاز وقال الشافعي لا تجوز الا بنية من الليل وكل صوم وجب في يوم معين يصح
بمطلق النية كصوم رمضان والمنذور في وقت معين وقال الشافعي
لا تجوز الا بنية الفرض وما وجب في ذمته وليس له وقت معين كالقضاء
والنذور المطلقة والكفارات لا يصح الا بنية من الليل واما المسافر اذا نوى
واجزاه ان وقع عما نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان
وان نوى التطوع فعند ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يقع عن الفرض
وفي رواية يقع عن التطوع والمريض فالصحيح هو ان المسافر سواء وهي على الروايتين
واذا صام المسافر بنية من الليل قبل الزوال جاز وقال زفر لا تجوز وتجوز التطوع بنية
قبل الزوال ولا تجوز بنية بعده وقال الشافعي تجوز وروى عن ابي يوسف فيمن اوجب
على نفسه صوم وقت معين فصام عن التطوع يقع عن المنذور ولو صام واجبا
اخر وقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء وقول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان

والصوم

اكل

اذا نوى التطوع

عن العضا استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن النفل وهو القياس
ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور في رواية عن محمد ولو نوى
الصائم الفطر فصومه تام وقال الشافعي رضي الله عنه يبطل صومه وان اشتبه
على الاسير شهر رمضان فصام قبله لم يجز وان وافق رمضان او بعده جاز
وان كان القضا وافق شوال قضا عن الفطر وان وافق ذي الحجة قضى يوم
النحر وايام التشريق بابما ينقض الصوم
وما يوجب الفطر اذا فعله وهو ناس فهو على صومه والفطر في وجوه اربعة
ما وصل الى الجوف وما خرج منه الفم اذا ملأه وما وصل الى الراس دون ما خرج منه
وما اوجب الغسل الا ان يكون عن فكر او نظر فاما وصل الى الجوف من المخارق المعتادة
فانه يفطر عند ابي حنيفة سواء كان من الفم او الحقنة وما وصل الى الجوف او
الدماغ من غير المخارق المعتادة نحو ان يصل من جراحة فانه يفطر عند ابي حنيفة
وقالا لا يفطر واما القيء فان لم يملأ الفم لم يفطره وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قضاء وذكر في الاصل انه يفطر من غير تفصيل وان ملأ الفم فان كان بفعله افطر وان
غلبه لم يفطر وان قاء بلغما لم ينقض صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ينقض ولا كفارة في القيء وان ذرعه القيء فملأ الفم ثم عاد بغير فعله لم ينقض صومه
في قول ابي يوسف وقال محمد ينقض وان كان اقل من ملأ الفم فعاد بغير
فعله لم ينقض صومه بالاتفاق وان اعاده وكذلك في قول ابي يوسف
وقال محمد ينقض صومه وان تقيأ متعمدا اقل من ملأ الفم لم ينقض في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وان اعاده بعد الى جوفه فهو ناس
واذا وصل الذباب الى جوفه لم يفطره وهذا استحسان وان طعن بالرمح
فان نزعه لم يفطره وان ادخل افطر واما الغبار والدخان وطعم الادوية
اذا وجده في حلقه لم يفطره ولو ابتلع ما بين اسنانه لم يفطره وعن ابي
يوسف انه اوجب القضاء دون الكفارة وقال زفر يجب القضاء والكفارة

ولو جمع ريقه وفمه ثم ابتلعه لم يفطره ولو وصل الى الدماغ بالسعوط والا
فطار واذا تسحر افطر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لم يفطره والكحل والدهن
لا يفطر وان وجد طعمه في حلقه ولو اكتحل لم يفطره وان وجد طعمه في حلقه وكره
ان يذوق شيئا او يمضغ ولا يفطره الا ان يصل الى جوفه ولو تثاءب فوقعت
قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرها فسد صومه
وقال الشافعي لا يفسد في الكل وقال زفر لا يفسد في النائم والله تعالى اعلم

باب العذر الذي يجوز معه الفطر

وقال الصوم للمسافر افضل والفطر رخصة ولو سافر بعد دخول رمضان
جاز له الفطر ومن افطر بعذر وهو يقدر على القضاء او برجاء برء بعض بما بقي
عمره يعلمه القضاء على التراخي ولا يجزيه الا الصوم ولو اخر قضاء شهر
رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه واذا خافت الحامل او المرضع على
ولديهما او نفسهما جاز الفطر وعليهما القضاء دون الفدية واما الشيخ
الفاني يفطر ويفدي ويطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر والسفر الذي
يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت
او زيادة العلة واذا استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء
عليه وان زال العذر بالصحة والاقامة وجب القضاء وان مات ولم يصم
فعليه ان يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا يعتبر من الثلث وان لم يوص
وتبرعوا عنه جاز وان لم يتبرعوا لم يلزمهم وقال الشافعي يلزمهم
ولو صح المريض اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح وذكر الطحاوي
هاهنا خلافا على الصحيح انه لا خلاف هاهنا وانما الخلاف في المريض
اذا نذر صوم شهر فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما

لزمه ان يصوم لجميع الشهر وقول ابي حنيفه والي يوسف وقال محمد يلزمه
بقدر ما صح ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاؤه اغمي عليه دلو
جزء رمضان كله فليس عليه القضاء وان افاق في بعض الشهر لزمه قضاؤه
وقال زفر والشافعي لا يجب القضاء لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي ومن
اصحابنا من فرق فقال بان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه
قضاؤه مضى وهو رواية عن محمد وروي عن ابي يوسف انه يجب القضاء استحسانا
واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في خلال الشهر لم يلزمهما قضاؤه مضى او لم
قضاء اليوم الذي زال به الصبي والكفر وروي عن ابي يوسف انه اذا زال
قبل الزوال فعليهما القضاء وان كان بعده فلا قضاء عليهما ولو اغمي عليه
في ليله من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى ذلك اليوم لجزاه
وكذلك المجنون والله اعلم بالصواب

باب الصوم

المتابعة هي كل صوم اوجبه الله متتابعا او نص عليه الرسول
عليه السلام فلم يجز الا كذلك نحو صوم الظهار والتمتع وكفارة الفطر وكفارة اليمين
واما قضاء رمضان وصوم المتعة فيجوز كيفما كان ولو نذر صوم شهر معين
لزمه ان يأتي به في كل الشهر وان افطر يوما منه لزمه قضاؤه خاصة ولو
اوجب شهرا متتابعا غير معين فافطر يوما استقبله واذا حاضت المرأة
في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع واما في صوم كفارة اليمن تستقبل
وكذا اذا افطر بمرض استقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت شهرا
ثم ايست من الحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف انها لو جعلت في الشهر
الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر في يوم العيد وايام
التشريق لم يجب الاستقبال والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

باب ما يكره للصائم ان يفعله ومما لا يكره

ويكره منع العلك وقيل هذا اذا كان مجنونا فاما اذا كان على

خايية

فاما اذا كان على الرطيب بعد ما نفطر ولا بأس للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا لم تجد منه بدا وتكره ان يذوق شيئا بلسانه ولا بأس بالسواك الرطب والبابس
ولا بأس بان يغمره فرأسه وقال الشافعي يكره في آخر النهار وقال ابو يوسف
يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر ولو سافر نهارا فلا ينبغي له ان يفطر ولو اراد
دخول مصر ينوي منه الاقامة كره ان يفطر وان كان يرى انه لا يلحق
دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بان يفطر ولا بأس للصائم ان يقبل
او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروي الحسن عن ابي حنيفه
انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وقال ابو يوسف يكره ان
يتمضمض لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره ابو حنيفه رضي الله عنه الاغتسال
والمضمضة والاستنشاق وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكره والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر فلا قضاء
عليه وقال زفر عليه القضاء وذكر الطحاوي ان الصلاة المظنونة تجوز
الى صنفه مثل صوم رفر ولا بأس بقضاء رمضان في العشر من الحجة ويستحب
تعجيل الافطار اذا غربت الشمس فصل كل ما يسعه الصوم
بعذر من اول النهار ثم زال العذر يؤمر بالامساك تشبيها بالصائم
ممن كان حائضا اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون
اذا افاق والمسافر اذا اقام وقال الشافعي في الحائض اذا طهرت لا يلزمها
الامساك ولو كانت طاهرة من اول النهار ثم حاضت لم يجب التشبه والله اعلم

باب ما يوجب القضاء والكفارة ومما لا يوجب

اجمعوا على كراهية الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صام في هذه
الايام كان صائما مسيئا وقال الشافعي لا يكون صائما ولو نذر صوم
هذه الايام صح نذره وقال زفر والشافعي لا يصح فروى ابن المبارك

بالصوم

عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا يلزمه شئ بالنذر بصوم ذلك ويجوز وانه لابي يوسف
عنه ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لم يلزمه القضاء وقول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يجب القضاء ولا يجوز صوم المتعه في ايام التشريق
ويكره ان يصوم يوم الشك بنيه من رمضان ولا يكره بنيه التطوع ولا باس
بالصوم قبل رمضان بيومين او ثلثه وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان
يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق بالفريضه وورد النهي عن صوم الوصال
ويجوز ان يصوم ولا يفطر ويهي عن صوم الصمت ويجوز ان لا يتكلم ولا باس
بصوم يوم الجمعه وقال ابو يوسف جاء حديث فكرهته الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده ويكره ان يصوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده
وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض وكره بعضهم
توقيت الصوم بما ——— وجوب
الكفاره في افساد الصوم وتجب الكفاره بالافطار في نهار رمضان وتجب
القضاء معها وان وطئ في الدبر فعليه الكفاره وروى الحسن عن ابي حنيفه
انها لا تجب وان اتى بهيمة فلا كفاره عليه وتجب عليه القضاء اذا انزل
واذا اكل او شرب على وجه التغذي او التداوي فعليه القضاء
والكفاره وقال الشافعي لا كفاره عليه ولو ابتلع حصاة وما اشبه ذلك
فعليه القضاء ولا كفاره وقال الشافعي لا كفاره عليه ولو ابتلع جوزا
يا بسا او لوزة فلا كفاره عليه وكذلك ان اكل عجينا او ابتلع دقيقا وان
قضم حنطه فعليه القضاء والكفاره ولو ابتلع انهليلجه فيه روايتان
ولو اكل الطين الارمني فعليه الكفاره ولو ابتلع لوزه رطبه او بطيخه
صغيره فعليه القضاء لا الكفاره بخلاف الجوزه الرطبه وروى عن ابي
يوسف انه اذا امضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ
الى ما في جوفها فعليه الكفاره ولو اكل كافورا او مسكا

او زعفرانا فعليه الكفاره ولو اصبح جنبا في رمضان فصومه تام ولو طلع الفجر وهو
مواقع ونزع مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه
تام وقال زفر يفطر لان الجماع دون الاكل وعلى هذا الاختلاف الناسي اذا تذكر
ونزع مع الذكر وان طلع الفجر وهو مخالط بقي فعليه القضاء لا الكفاره عليه
وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي مع الذكر وروى عن ابي يوسف انه اذا ابقى بعد
طلوع الفجر فعليه الكفاره وان بقي بعد الذكر فلا كفاره عليه وتسقط
الكفاره بالشبهه نحو ان يتسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا او ذرعه القئ فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء لا كفاره عليه وقال محمد لا اذا كان بلغه النص في الكفاره
ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل فان لم يبلغه الخبر الوارد فيه او بلغه وقد
عزب فضعف فعليه الكفاره وان لم يبلغه النسخ او استفتى فقيها فافتى بالفطر
فلا كفاره عليه وروى عن ابي يوسف انه اذا افطر للحديث فعليه القضاء
والكفاره ولو لمس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء
والكفاره الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ الفقيه او كان
الحديث خطأ ولو ادهن بشاربه فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء والكفاره ولم تعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وكذلك اذا
اغتاب انسانا فظن انه ذلك يفطره لم يعتبر ظنه ومن اصبح يوم رمضان لا ينوي
الصوم فاكل او شرب فلا كفاره عليه وقال زفر عليه الكفاره وقال
ابو يوسف اذا اكل قبل الزوال فعليه الكفاره وان اكل بعده فلا كفاره
عليه وروى الحسن عن ابي حنيفه فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في يقينه يومه
ان لا كفاره عليه واذا طاوعت المراه زوجها في الجماع وجبت الكفاره
وقال الشافعي في احد قوليه لا تجب ولو افطر في رمضان في اكثر من يوم واحد فعليه
كفاره واحده الا ان يكفر عن الاولى فتلزمه كفاره اخرى وقال

الشافعي رحمه الله عليه لكل يوم كفاره ولو افطر في رمضان يومين او الشهور
ازمه عليه لكل فطر كفاره وان لم يكفر وقال محمد يلزمه كفاره واحده ولو افطر
في يومه اياما من رمضان فاعسر الاول حين افطر ثم لليالي والثالث كذلك
فاستحقت الرقبه الثالثه فعليه الكفاره لليوم الثالث وان استحقت
الثانيه ايضا فعليه كفاره واحده لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت
الاولى وان استحق الاول خاصه او الثانيه فلا شئ عليه والله تعالى اعلم

باب ـــــــــ الشهاده على رويه الهلال

اذا غم على الناس هلال رمضان اكملوا عده شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وكذلك
ان غم عليهم هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم افطروا ولو شهد شاهد
عدل مسلم برؤيته هلال رمضان وغم السماء ليله الشك شهاده رجلا كان او امراة
او امة او عبد او مجدود في قذف تائبا وقال الشافعي في احد قوليه لا تقبل
الا شهاده رجلين واما شهاده الفطر فيعتبر فيه الرجلين ولا بد من اعتبار
العدالة واما شهاده المحدود في القذف فعلى حسب روايتان
ولا تقبل بشهاده واحد على واحد واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهاده
ورفع العلم بشهادته وان ورد هذا الوجه من ظاهر المصر لم تقبل
في ظاهر الروايه وذكر الطحاوي انها تقبل وكذلك هلال
شوال اذا كانت السماء مصحية لم تقبل الا على الجماعه وروى
الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان الواحد اذا اخبر برؤيه الهلال
ينبغي ان يصوم ولا يفطر والاصح ان جماعة المسلمين وروى عن محمد انه
انه تكمل العده ويفطر قال لانهم المسلمون ان يعجل يوما فكان يوم
ولو صاموا بشهاده شاهدين افطروا بتمام العده بلا خلاف
واما هلال ذي الحجه ذكر ابو الحسن انه كهلال شوال قال وروى
عنهم انه كهلال رمضان ولا عبرة لرؤيته الهلال قبل الزوال

ولا بعده وهو الليله المستقبله وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو الليله
الماضيه ولو صام اهل المصر تسعه وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعه وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام خمسين يوما
ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤيه وصام اهل بلد تسعه وعشرين يوما للرؤيه
فعليهم جميعا قضاء يوم واحد وهذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت لا يختلف فيه المطالع
فان كان مختلفا لم يلزم احد البلدين حكم الاخر واذا راى الواحد الهلال فلم يقبل
القاضي شهادته فعليه ان يصوم فان افطر فرق ذلك اليوم فلا كفاره عليه وقال
الشافعي تجب الكفاره ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام والله
اعلم

باب ـــــــــ ما يوجب الرجل على نفسه

واذا شرع في صوم التطوع ثم افسد على نفسه او افسد عليه فعليه القضاء
وقال الشافعي لا قضاء عليه ويكره الخروج منه الا بعذر وروى عن محمد انه اذا دعاه اخ
له الى طعام فهذا عذر ينظر ويقضي واذا نذر صوم شهر او ايام لزمه الوفاء ان
شاء فرق وان شاء تابع وان كان عين ويشافا فطر يوما فعليه قضاؤه وعليه
كفاره يمين اذا اراد يمينا وقال ابو يوسف لا جمع القضاء والكفارة وما اوجبه
بالنذر مثل ما له اصل في الواجبات وجب وما لا اصل له في الواجبات نحو عيادة المريض
لم يجب بالنذر في الروايه المشهوره وروى عن ابي يوسف رضي الله عنه انه يجب
ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر
وقضى وكذلك اذا كانت امراة فحاضت نفساء في هذه المده ولو ماتت
الوجب قبل دخول الوقت فلا قضاء عليه وكذلك اذا ادرك الوقت وهو مريض
ثم مات قبل ان يبرا ما زيد فعليه القضاء ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم
حيضي او قال الرجل في يوم قدم فلان فعلي صوم فيه فلا شئ عليهما ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شئ
عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب

شئ ولو قدم بعد الزوال فلا شئ عليه عند محمد وآ رواه عن ابي يوسف وهذا الفصل و
تصوم المراه تطوعا بغير اذن زوجها وآ ان كان صيامها لا يضره بان كان
صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها وآ الجمعة للعبد والمدبر وام الولد
وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى وآ ان لم يضر بالمولى و للزوج والمولى ان يفطر
هما اذا كان التطوع بغير اذنهما وتقضي المراه اذا اذن لها الزوج
او بانت منه وبعض العبد اذا اذن له المولى او اعتق وآ الاجير الذي استاجره
الانسان للخدمه لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضره في الخدمه وآ ان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل
وقرابته وابنه يتطوع بغير اذنه والله اعلم باب الاعتكاف
قال الاعتكاف سنة مشروعة وشرطه الصوم وقال الشافعي
ليس بشرط وهو ضرب تطوع وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه بالنذر
وواجب وهو ان يوجبه على نفسه وآ يصح الا في مسجد الجماعة وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وآ تعتكف
المراة الا في مسجد بيتها وآ تخرج الى المنزل وهذا بيان الافضل فان خرجت
فاعتكفت في مسجد الجماعة جاز وقال الشافعي لا تخرج الا في مسجد بيتها ولا
يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لما لا بد له منه كالبول
والغايط والخروج الى الجمعة وقال الشافعي يبطل بالخروج الى الجمعة ولا
يخرج للاكل والشرب ولا لعيادة مريض ولا لصلاة الجنازة وينبغي ان يخرج
الى الجمعة عند الاذان ويكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا
قبل الجمعة وروى الحسن عن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا وقال محمد اذا كان منزله بعيدا خرج حين يبلغ المسجد
عند النداء واقام في المسجد يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه ويكره ذلك
واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه فدخل مسجدا آخر من

من ساعته هذا استحسانا والقياس وهو الاكراه ان يفسد واذا خرج لغير حاجته
ساعة فسد اعتكافه فرفروا الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون
اكثر من نصف اليوم والناس للمعتكف المتطوع ان يعود مريضا وهذا على الرواية
التي لا تقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا وآ يحرم على المعتكف شئ سوى ما
حرم بالصوم الا الجماع بالليل والمباشرة والتقبيل واللمس انزل او لم ينزل
والتناسل والذكر فذلك سواء والمباشرة مع الانزال تفسد الاعتكاف
والتقبيل واللمس بدون الانزال لا تفسد الاعتكاف ولكنه محرم وآ نظر
فانزل لم يفسد اعتكافه ولو انتقل من مسجد الى مسجد آخر من غير عذر انتقض اعتكافه
ويرجع الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وليس للمراه ان تعتكف في
بيتها من غير مسجد يريد به الموضع المعد للصلاة وآ اذا اعتكفت فيه لم تخرج
الا لحاجة واذا اذن لامراته في الاعتكاف لم يكن له ان يمنعها او يأتيها وآ ما
في الامة اذا كان اذن لها كره له الرجوع ولا يكون الا اعتكاف قليل لا نهاية
له والله اعلم قال ما يوجب الرجل
على نفسه من الاعتكاف م واذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز ان
يعتكف ساعة من نهار وان قل من روايه الاصل وهو قول محمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكون اقل من يوم ولو نذر اعتكاف يوم واحد
دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس ولو نذر اعتكاف
ليلة لم يلزمه شئ ولو نوى اليوم معها لم يصح نيته وروى عن ابي يوسف انه
يلزمه الاعتكاف ولو نذر يوما او ليلتين او اكثر دخلت فيه الايام والليالي وروى
عن ابي يوسف ان ابتدا الاعتكاف لا يكون الا بالليل ويلزمه متتابعا وآ ان وجب
الاعتكاف في وقت معين فلم يعتكف قضاه ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال
عنيت به النهار فهو كما عنى وله ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة
لم يصدق ولو قال ثلثين ليلة ونوى الليل خاصة لم يلزمه شئ ولو قال شهرا ونوى

الليل دون النهار او النهار دون الليل لم يصح الا اذا صرح به فعاد شهرا بالنهار وحسنه
يصح والله اعلم كتاب المناسك
قال رضي الله عنه الحج فريضة لاجب في العمر الا مرة واحدة والاجب الا
على حر بالغ عاقل صحيح الجوارح وقدم فصل الاعمى والمقعد وراجب الجمعة
ولا يجب الحج الا بوجود الزاد والراحلة وهو ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم
واثاث البيت وثيابه وقدر ما يكتري به شق محمل او رأس زاملة وهو النفقة
ذاهبا وجايئا وان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج وانما يشترط
الراحلة لمن بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم
اذا قدروا بغير راحلة ولا بد ان يجد طعام عياله مدة ذهابه ومجيئه على
ما هو المعتاد وذكر بن شجاع انه اذا كانت له دار لا يسكنها وعبد
لا يستخدمه يجب عليه ان يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكاة اذا بلغ نصابا
فان امكنه بيع منزله وان يشتري بثمنه دارا اردون منها وحج بالفضل لم يجب عليه
وذكر فان اخذ به فهو افضل واما من الطريق فقد روى بن شجاع عن ابي حنيفه
انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة وعن اصحابنا من جعله شرط
الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية فمن جعله شرط
الوجوب لا يقول بوجوب الوصية ومن جعله شرط الاداء يقول
بوجوب الوصية وقال ابو الحسن الخ يجب على الفور وذكر بعض
اصحابنا ان هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد
على التراخي وهو قول الشافعي وذكر بن شجاع عن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه اذا وجد القدرة على الحج وقصد التزوج قال يحج ولا يتزوج
وقال ابو يوسف اذا كان عنده دراهم ويبقى له مسكن ولا خادم
ولا فضل عن عياله معناه ما يزيد على الذهاب والرجوع فالحج لازم
له وان ضربه فرسخ اخر اثم وان ملك زاد اول السنة خروج اهل
البلدة

البلدة الى الحج فهو فرسخة فرسخ ذلك الرماشا وكل من يسقط عنه فرض الحج فحج به
ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن ولا بد من وجود المحرم
في حق المراة شابة كانت او عجوزه اذا كان بينها وبين مكة مسيره سفر
لقوله عليه السلام وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها
ان تخرج في رفقة ومعها نساء ثقات فاحتلافهم في كون المحرم شرط الوجوب
ام شرط الاداء كاختلافهم في امن الطريق فاذا وجدت محرما لم يكن للزوج
ان يمنعها من الفرض وله ان يمنعها من النفل وقال الشافعي له ان يمنعها حتى
الفرض ايضا وصفه المحرم كل من لا يحوز له مناكحتها على التابيد بقرابة
او رضاع او صهرية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد
اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن ما هو نائم تسافر معه
ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق وتلزم المراة ان تنفق على محرمها
ليحج بها ولا يجب عليها ان تتزوج بمن يحج بها وكل من كان معذورا كالزمن فعليه
ان يحج بها رجلا اذا قدر عليه فاذا دام به العذر الى الموت جاز عنه وان صح لم يجزه
واما الفقير اذا حج عنه ودام الفقر به الى الموت لم يجزه ولم يقع موقع الفرض
والمحصور اذا بذل له الطاعة لم يلزمه فرض الحج وقال الشافعي اذا بذل
الابن الطاعة لابيه يلزمه الحج ويجزئ نفل الحج عن الصحيح والزمن والله اعلم

باب وقت الحج والعمرة

قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به وقت الحج والمراد بالاشهر
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابي يوسف ان يوم النحر ليس
من الاشهر واذا قدم الاحرام بالحج على الاشهر ينعقد وكره التقدم وقال الشافعي
ينعقد عمرة والاحوز ان يعمل شيا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر
الحج ووقت العمرة السنة كلها وتكره ذلك في يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم

عرفه قبل الزوال ثم باب المواقيت ثم
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام
الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وروى انه وقت لاهل العراق ذات عرق وتقديم
الاحرام قبل الميقات افضل اذا كان يملك نفسه الا في التمتع والمحظوران وقال
الشافعي الاحرام من الميقات افضل وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك
احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت فلو جاوز واحد من اهل المدينه الجحفه
واحرم فلا باس به واحب الى ان يحرم من ذى الحليفه ومن كان من اهل المواقيت
ومن دونها الى الحرم ميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت والحرم
وميقات اهل مكة في الحج الحرم ووقتهم في العمره الحل والله اعلم

باب التلبيه

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وانه لبس ثوبين جديدين او غسيلين
وتطيب واد هن بما شاء من طول اصحابنا في المشهور وروى عن محمد انه كره ان يتطيب
بطيب يبقى عليه عينه بعد الاحرام ثم يصلي ركعتين ثم يلبي في دبر صلاته او بعد
ما يستوى به بعيره والافضل ان يلبي عقيب الصلاه والتلبيه ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك والسنه
ان ياتي بها ولا ينقص منها فان زاد عليها فهو حسن ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد
النيه حتى ينضم اليها التلبية او يسوق الهدى وقال الشافعي يصير محرما بالنيه
ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالعربيه
او العربيه وروى عن ابي يوسف ان لا يكون محرما الا بالتلبيه واذا لبى وهو يريد القران
او الافراد فهو كما نوى والاحسن ان يتكلم بهما والاحسن ان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وكذلك اذا اراد العمرة وحدها واذا قرن قدم العمره
على الحج في الذكر واذا لبى ينوى الاحرام ولم يحضر نية حج ولا عمره مضى

على ايهما شاء طاهرا يطوف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام
عمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة ومن كانت عليه حجة
الاسلام فاحرم بحجة لا ينوى فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا
واذا قلد الهدى وتوجه معه وهو يريد الحج فهو محرم وان لم يلب بلسانه
ولا يكون محرما بالتجليل والاشعار ولو قلد هديه وبعثه ولم يتوجه معه ثم خرج
بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق هديه ويتوجه معه الا هدى المتعه فانه
يصير محرما حين يتوجه وان لم يلحق البدنه استحسانا ويتقي ما نهى الله تعالى
عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
ان يجادل رفيقه ولا يقتل الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا قباء ولا سراويلا ولا خفين ولا عمامة الا ان لا يجد النعلين فيقطعها اسفل
الكعبين ولا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا يغطي
وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية وجهه ويكثر من
التلبيه ما استطاع فاذا بار الصلاه وكلما علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبيه ولا يأخذ من شعره ولا اظفاره شيئا والله اعلم

باب ما يفعل المحرم بعد احرامه

واذا دخل مكة فلا يضع حطها ليلا او نهارا ويدخل المسجد ويبدأ بالحجر الاسود
فيستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه والافضل ان يقبل الحجر الاسود ان امكنه
ويستلمه من غير ان يؤذى احدا يأخذ عن يمينه ويطوف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلث الاول ويمشي في الاربعه من الحجر الى الحجر ومن السنه الاضطباع
وهو ان يلقي ثوبه تحت ابطه اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر
ويكون طواف القدوم واجبا عند الحسن وقال الناس في الرمل عام فاذا وجد فرجة
يرمل ويستلم الركن اليماني وقال محمد في الاصل وان ترك لم يضره
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه من المسجد وينبغي

وقروا حبه عندها وعند السافعي سننه ثم تعود الى المحرف يستلمه ثم تخرج
الى الصفا والمروة مراى باب شيبة يبتدى بالصفا فيصعد عليه حتى يشاهد
الكعبه ويهبط نحو المروه فيفعل ذلك سبعه اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروه ويسعى ربطن الوادى وكل شوط وذكر الطحاوى انه يبتدى فى كل
شوط بالصفا والسعى بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال ويختم بالصفا
السافعي ركن فان كان محرما بعمره ولم يسق هديا حل بالحلق او
بالتقصير والحلق افضل وان كان ساق الهدى اقام حراما ولم يقصر للعمره
فصل وان كان محرما بالحج يفعل مثل ذلك ما ذكرنا واقام على
احرامه وان كان قارنا بدأ بالطواف والسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج
كما وصفنا وقال السافعي القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا
ويقيم محرما فاذا كان يوم التروية راح الى منا بعد الزوال واقام بها الى ان
يطلع الشمس يوم عرفه وان كان متمتعا ساق الهدى اولم يسق احرم بالحج
وهو متوجه الى منا وما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل ويؤخر طواف الحج والسعى
الى يوم النحر وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه اذا احرم بالحج
يوم التروية او قبله فان شاء طاف وسعى قبل ان ياتى منا وهذا افضل الا
ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية والرجل والمراه فى ذلك سواء الا فى
اربعه اشياء ليس عليهن رمل وسعى ربطن الوادى ولا حلق عليهن وتقطع
راسها وتلبس المخيط وقيل لا تستلم الحجر اذا كان عند جمع واذا طلعت
الشمس يوم عرفه خرج الى عرفات واقام بها فاذا زالت الشمس اغتسل
ان احب وخطب الامام بعد الزوال خطبتين فاذا تم صلى الظهر والعصر يوم وقت
الظهر باذان واقامتين وقال ابو حنيفه رضى الله عنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين
الا مع الامام وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجمع لكل من وقف بعرفه
وقال زفر الصلاه مع الامام بعشمر العصر دون الظهر والاستطاع بينهما

الامام والامام يوم فان تطوع الامام بينهما فقد فعل مكروها ويعيد الاذان
للعصر اذا تطوع الامام فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد لا يعيد واذا
فرغ من الصلاه راح الى الموقف مع القوم وافضل ذلك ان يقف راكبا ويرفع الايدى
بسطا يستقبل الداعى بيديه ووجهه وليس فيه دعاء موقت ويلبى فى موقفه ساعه
بعد ساعه وكذلك فى الحج الفاسد وفى القران ينقطع التلبيه مع اول حصاة وامام
المتعه يقطع التلبيه اذا استلم الحجر وقال محمد فايت الحج اذا تحلل بالعمره ينقطع
التلبيه حين يأخذ فى الطواف وان كان قارنا فعاته الحج ينقطع حين يأخذ
فى الطواف الثانى وينقطع المحصر التلبيه اذا ذبح هديه وتحلق الحاج قبل
ان يرمى جمرة العقبة ينقطع التلبيه وتوزار البيت قبل الرمى والحلق
والذبح قطع التلبيه مروى الى ابى حنيفه ومحمد وروى عن ابى يوسف انه يلبى
ما لم يحلق او تزول الشمس يوم النحر واذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة
روى الحسن عن ابى حنيفه انه يلبى حتى يرمى جمرة العقبه الا ان تغيب الشمس وهم
يرمون جمرة العقبه محشد يقطع التلبيه وروى عن محمد انه يلبى حتى يمضى
ايام النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس ولم يرم قطع التلبيه واذا
ذبح قبل الرمى لتلبيه اذا كان دم قران او دم متعه وروى عن محمد
انه لا يقطع ولو وقف جنبا او على غير وضوء جاز وكذلك اذا نسى الظهر
والعصر وعرفه كلها موقف الا بطن عرنة واذا غربت الشمس دفع الامام والناس
ولا يدفع احد قبل غروب الشمس فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم
يجاوز الموقف اجزاه والافضل ان يقف فى مقامه والله اعلم

باب الوقوف بعرفه

وقت الوقوف بعرفه من حين تزول الشمس يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر وسواء
كان عالما بها او جاهلا نوى الوقوف اولم ينو واذا غشى الناس
هلال ذى الحجه فتبين انه كان يوم النحر كان وقوفهم

صحا وجمعهم تاما اسحسانا ولو وقفوا يوم التروية لم يجزهم وقال محمد لو شهد
عند الامام شاهدا عشية يوم عرفه بروئية الهلال فان امكنه الوقوف
وتبيته الليل عامة الناس او اكثرهم فعل وان كان خلافه لم يعمل بتلك
الشهادة ووقف من الغد ولو وقف واصل من رأى الهلال لم يجز وقوفه
وعليه ان يعيد مع الامام وكذلك لو شهد عنده شاهدان فردت شهادتهما
من قبل انه لم تكن بالسماء علة فوقف بشهادتهما قوم لم يجزه الله تعالى اعلم

باب الدفع من عرفة

واذا غربت الشمس دفع الامام والناس وعليهم السكينة حتى يأتوا بمزدلفة
فان ابطأ الامام دفعوا قبل الامام فاذا دفع قبل غروب الشمس حتى جاوز عرفة فعليه
دم وقال الشافعي لا شئ عليه ولو عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم
وان عاد بعد خروج الامام من عرفة لم يسقط الدم وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الدم يسقط ثم يأتي المزدلفة فينزل حيث شاء ولا
ينزل على جادة الطريق ثم يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي المغرب بجماعة ثم يتبعها
العشاء ولا يعيد الاذان ولا الاقامة وقال زفر يصليهما بأذان واقامتين ولا يتطوع بينهما
بشئ فان تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة ولو صلى المغرب والعشاء وحده
اجزاه والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة فاذا اصبح صلى الفجر بغلس ووقف
الناس دون الامام حيث شاءوا الا ان يستطاعوا ان يكونوا موقفهم عند الجبل
الذي يقال له قزح فعلوا ويدعوا الله تعالى ويرفع يديه يستقبل بهما
وجهه بسطا وهذه الوقفة من جملة الواجبات اذا تركها من غير
عذر فعليه الدم فان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس بان ينفجل
بليل ولا شئ عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليست بواجبة
ومن وقف على اي وجه كان اجزاه ثم يدفع الامام قبل طلوع الشمس ويعجل المقيم
قبل ان يأتي المزدلفة فيصليها ما دامت ما لم يطلع الفجر ويروى الى حسنه

ومحمد وقال ابو يوسف يجزئه وقد اساء وان كان يخشى ان يطلع الفجر قبل
ان يصير الى المزدلفة صلى المغرب وكذلك ان صلى العشاء الاخيرة في الطريق
بعد دخول وقتها فهو على ما بينا وصلاة المغرب والله تعالى اعلم

باب الدفع من مزدلفة

يدفع قبل طلوع الشمس فيأتي منى ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف
واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ووقف حيث يرمي من موضع الحصاة
وباي شئ رمى من الحجر والطين اجزاه ولا يقف عندها ولا يرمي بوسط غيرها ويحلق
ان كان معتمرا وان كان قارنا او متمتعا ذبح ثم حلق واذا كان من الغد من
الجمار الثلث بعد زوال الشمس ويبدأ بالتي تلي المسجد ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة ويقف عند الجمرتين الاوليين ويرفع يديه بالدعاء وكذلك يفعل
من اليوم الثاني فاذا اراد ان ينفر فله ان ينفر من منى ان احب وان اقام رمى في اليوم الثالث
وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر
ولا يرمي في يوم النحر حتى يطلع الشمس وتمتد وقت الرمي الى غروب
الشمس من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف الى وقت الزوال وان اخر الى الليل
رماه ولا شئ عليه وان اخر الى الغد رماه وعليه دم من قول ابي حنيفة واما اليوم
الاول من ايام التشريق فلا يدخل وقت الرمي حتى تزول الشمس من الرواية
المشهورة وروى عن ابي حنيفة انه لو رمى قبله جاز واما اليوم الرابع فقال ابو حنيفة
يجوز قبل الزوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وتأخذ الحصا من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة وان اخذ من عند الجمرة اجزاه ويكره واذا رمى جمرة العقبة
وحلق حل له كل شئ الا النساء وتحرم الدواعي ايضا من التقبيل واللمس فاذا طاف
بالبيت حل له النساء

باب طواف الزيارة

واذا حلق يوم النحر بعد الرمي طاف طواف الزيارة وهذا كله اليوم او من الغد
او بعد الغد وافضل هذه الايام اولها واذا اخر فعليه دم في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد لا حلق عليه وقال ابو حنيفه الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم فان اخره عن الزمان او فعله في الحل فعليه دم وفي قول ابي يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان ولا يختص بالزمان وان كان سعى في طواف القدوم لم يسع في طواف الزياره وان كان لم يسع ثم سعى هاهنا فاذا طاف طواف الزياره رجع الى منا فبات بها وكره ان يقدم ثقله قبل ان ينفر واذا نفر وانى مكه نزل بالابطح واذا اراد ان يخرج طاف طواف الصدر وهو واجب ولا يسعى ولا يرمل في هذا الطواف واذا طاف طواف الزياره على غير وضوء او جنبا وقع معتدا به عندنا وقال الشافعي لا يعتد به فان طاف محدثا او اكثره فعليه دم فان طاف جميعه او اكثره جنبا فعليه بدنة وان طاف ولم يحلق حتى جامع لزمه دم وتحلل بعهود اكثر الطواف وقال الشافعي لا يتحلل وان بقي شوط واحد وان جامع بعد الوقوف بعرفه قبل الطواف لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه وان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع البدنه فان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني وان لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه العود ان يعود بدم الاحرام وهو محرم فرحوا النساء ابدا ما لم يطف ولا يجزيه البدنه وكذلك ان طاف ثلثة اشواط وان كان طاف جنبا فعليه ان يعود باحرام مستقبل وان لم يعد وبعث بدنة جاز ولو طاف محدثا او طاف اربعه اشواط ثم عاد فطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل وان كان بمكة فالاعاده افضل والله اعلم باب طواف الصدر هو طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكه وليس على المعتمر طواف الصدر وقال الحسن بن زياد لا يجب على اهل مكه واهل المواقيت ومن دونهم وقال ابو يوسف اجب الى ان يطوف المكي وليس على الحايض والنفساء طواف ولا شيء عليهما بتركه ولو نوى

الاقامة بمكه ابدا فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر وان كان بعده لم يسقط وقوله ان خمسه رضي الله عنه وقال ابو يوسف يسقط الا اذا كان شرع فيه ويطوف للصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي الزمزم فيشرب من مائها ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو ثم يخرج ومن نفر قبل الطواف رجع ما لم يجاوز الميقات فاذا جاوزه لم يرجع فان عاد للعمرة ابتدا بها ثم طاف للصدر ثم اقام بمكه لشغل فليس عليه ان يعيد وروي عن ابي حنيفه انه اذا طاف ثم اقام الى العشاء فاجب الى ان يطوف طوافا آخر والله اعلم باب مر الطواف هم الطواف اربعة طواف القدوم وهو سنه وطواف الزياره وهو ركن وطواف الصدر وهو واجب وطواف العمره وهو ركن فيها وكل من وجب عليه طواف من هذه الوجوه فاتى به مرتبا وقع عنه ونواه اولم ينوه او نوى به طوافا آخر مثال المحرم بالعمرة اذا قدم مكه وطاف وقع عن العمرة وان كان جامع وقع عن طواف القدوم وان كان قارنا كان الطواف الاول عن العمره والثاني عن الحجه وكذلك طواف الزياره اذا نفر النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة فان طاف بعد ذلك فهو للصدر ولو طاف لا ينوي الطواف هاربا من سبع او طالبا لغريم لم يعتبر ذلك وليس كالوقوف بعرفه وقال ابو حنيفه ومحمد يكره ان يجمع بين اسبوعين في الطواف الا صلى بينهما وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر ثلث او خمس او ما اشبه ذلك والله اعلم باب الطواف جنبا او على غير وضوء يقول انه اذا طاف جنبا او على غير وضوء يعيد ولا شيء عليه الا ان

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد في المشهور من الروايه وروى عن ابي حنيفه
رضي الله عنه ان الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل
والقران الجمع بين احرام العمره والحج وكذلك اذا ادخل حجه على عمرة قبل
ان يطوف لها اربعه اشواط والتمتع ان يجمع بين افعال العمره واكثرها
واحرام الحج في اشهر الحج من غير ان يلم باهله وقال الشافعي انما يكون متمتعا
اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج وعندنا بالاعبرة بالاحرام وانما العبرة بالافعال
ولو دخل بعمرة فقضاها وتحلل واقام بمكة حتى دخلت عليه الاشهر
فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا ولو خرج من مكه وجاوز الميقات
ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا ولو خرج من مكه وجاوز الميقات ثم عاد
بعمره لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله فحينئذ وقال
ابو يوسف ومحمد هو متمتع ولو خرج قبل دخول اشهر الحج ثم فعل ذلك فهو
متمتع عندهم وقال الامام الصحيح ببطلان الحج والعمره يبطل التمتع وذلك ان ينصرف
الى اهله بعد ما ادى العمرة ثم اعتمر وانصرف الى اهله ثم عاد وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد يبطل التمتع ولو اهل المعتمر بالحجة بعد ما طاف للعمرة
اربعه اشواط كان متمتعا وليس لاهل مكه ولا لاهل المواقيت تمتع ولا
قران وقال الشافعي هو داخل فيهم سواء ولو خرج المكي الى الكوفه ثم قرن صح قرانه
ولا يكون المكي متمتعا بحال وان ساق هديا يتمتع من الكوفه وتفسير حاضري
المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا قران من كان من المواقيت وما بعدها
الى مكة والله اعلم

فصل

وقد ذكرنا ان
الكوفي اذا احرم باهله ثم عاد الى مكه بعمرة وحجه كان متمتعا ولو لم يحلق للعمرة
حتى احرم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل باهله فهو متمتع واذا احرم المكي
بعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف للعمرة وقبل العمرة ما طاف العمرة
اكثرها ثم احرم بالحجه مضى فيهما ولو طاف للعمره اقلها ثم احرم بالحجه

بوخره عن وقته وقول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو طاف جنبا ثم اعاد وقال
ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجبر للاول وقال ابو بكر الرازي الاول ينفسخ والثاني هو
المعتد به ولو طاف محدثا فلم يختلفوا في ان الاعادة لرفع النقصان
وانه لو لم يعد فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان على غير وضوء فشاه وامّا
طواف العمرة فان كان محدثا فعليه شاه وكذلك ان كان جنبا اكتفى
بالشاة استحسانا ولو طاف للصدر جنبا فعليه شاه وان كان
محدثا فعليه صدقه ولو طاف وفي ثوبه من النجاسه اكثر من قدر الدرهم
كره ولم يكن عليه شئ ولو كان منكشف العوره قدر ما لا تجوز الصلاه
معه اجزاه الطواف وعليه دم وقال محمد من طاف تطوعا على شئ من هذه
الوجوه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكه وان كان رجع الى اهله فعليه
صدقه ولو طاف متلوثا بان اخذ عن يساره من الطواف كثره له ذلك ولم يكن
عليه شئ ولو طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف وان اعاد بحذاء
الحجر وجده جاز وقال الشافعي لا يعتد به ولو افتتح الطواف من غير
الركن جاز مع الكراهه عند بعض مشايخنا وروى عن محمد انه لا يعتد به لذلك
القدر حتى يصير الى الحجر والله اعلم بالصواب

فوات الحج

لا يفوت الحج الا بفوات الوقوف بعرفه والوقت الذي بيناه وفائت الحج
يحلل بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وقال الحسن والشافعي
يلزمه دم ولو كان قارنا طاف للعمرة وسعى ثم يطوف طوافا اخر
لفوات الحج ويسعى ويحلق ويطل عنه دم القران وقال ابو حنيفه ومحمد
سقط احرام الحج ويتحلل عنه بافعال العمره وقال ابو حنيفه ومحمد
ابو يوسف ينقلب احرامه احرام عمرة وان كان متمتعا ساق
الهدي بطلت متعته ويصنع بهديه ما شاء وليس على فائت الحج طواف
الصدر بل

رفض الحج مرفوعا الى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وكل دم لزمه
رفض العمرة لزمه دم وكل دم لزمه برفض الحجة فعليه دم لرفضها وعليكم
وعليه دم لوقوفها وعليه عمره وحجة مكانها فان احرم بالحج من سنته
فلا عمره عليه ولو احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه جميعا مرفوعا الى حنيفه
والى يوسف وقال محمد والشافعي يلزمه احرامهما ثم قال ابو حنيفه لا يصير
رافضا لاحرامهما حتى يسير قاصدا الى مكه ورؤى حتى يبتدئ بالطواف وقال
ابو يوسف يصير رافضا عقيب الاحرام واذا توجه القارن الى عرفات قبل
طواف العمره صار رافضا للعمرة مرفوعا الى حنيفه ومرفوعا الى
اخرى وهي الاصح لا يصير رافضا حتى يقف وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى
المتمتع دم اذا وجد ذلك وانه دم نسك فجوز الاكل منه وقال الشافعي
هو دم جبر لا يحل له الاكل منه وان لم يجد فصيام بلده ايام في الحج وسبعه
اذا رجع كما نص الله تعالى في كتابه ولو صام بعد ما احرم للعمرة جاز وقال
الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج والافضل ان يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفه فان صامت ولم يصم سقط الصوم وعاد الى الهدى فان
لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دما دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى وقال
الشافعي لا يفوت الصوم واما صوم السبعه فيجوز اذا فرغ من اعمال
الحج وان لم ينصرف الى اهله والاجود قبل اعمال الحج ولو قدر على الهدى في خلال
صوم الثلثه او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط حكم الصوم ولو وجد
الهدى بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعه فلا هدى عليه ولو لم يحل حتى
مضت ايام النحر وجد الهدى فصومه تام ولا هدى عليه والله تعالى اعلم

باب المحصر

المحصر هو الذي
اهل بحجه او عمره ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او لعدو او غير ذلك
وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو والواجب هو الهدى ثم

الكتاب وذلك شاه او بقره او بدنه او مشترك في بقره او بدنه والبدنه افضل ثم
الاحصار موقت بالحرم وقال الشافعي بموضع الذي احصر والحلق على المحصر في
قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق فان كفر بحلق فلا شيء عليه وقال
ابو بكر الرازي انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار من غير الحرم واذا بعث
المحصر هديا امام محرما حتى يذبح او يطوف ويسعى ويحلق كما يفعله فاتت الحج
وان لم يجد المحصر بعد الوقوف بعرفه وان لم يحصر الى الجمعه اذا امكنه الطواف
وقال ابو يوسف اذا كان يرجو عدوا غالبا يمنعه من الطواف فهو محصر كما
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم وليترك الرمي دم وتطوف طواف الزياره
وعليه لتاخيره دم وليتاخير الحلق دم مرفوعا الى حنيفه رضي الله عنه واذا بعث المحصر
بالهدى ثم زال الاحصار فان امكنه ان يدرك الهدى والحج لزمه التوجه ولو قدر
على ان يدرك الهدى دون الحج لم يلزمه المضي ولو قدر على ادراك الحج دون الهدى
فالقياس ان يلزمه المضي وفي الاستحسان لا يلزمه وهذا التقسيم على اصل ابي
حنيفه في الحج يتصور فاما دم الاحصار عنده لا يتوقت بايام النحر وعندهما
وعندهما يتوقت بايام النحر فلا تتصور هذا التقسيم على قولهما في الحج
وانما تتصور هذا التقسيم في العمرة واذا احصر القارن فعليه دمان ولو
بعث بهدى واحد ليتحلل من الحج والعمره لم يتحلل من واحد منهما وقال محمد
اذا اشعرت نعلته فان قدر على المشي لم يكن محصرا وان عجز جاز له التحلل
وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل واذا
احرمت المراة بحجه تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها ما هو من
محظورات الاحرام ثم يذبح بعد ذلك ولا يثبت التحلل بقوله احللتك وكذلك
اذا احرمت بحجه الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة وله ان يحللها هاهنا الا ما الهدى
واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدى وبحلق

العضا اذا اعتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان
حلله لم يكن على المولى دم وكذلك لو احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى
دم ولكن يجب عليه الدم بعد الاعتاق ولو حج عن غيره فاحصر كان دم
الاحصار على الآمر وقول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يجب على الحاج
وروى خلف عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان منعه فاتم
من آخر كان للمشتري ان يحلله وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد
يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة اذن
لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنع والله تعالى اعلم بالصواب

باب دخول مكه بغير احرام

وكل من كانت المواقيت دونه ودون مكه فليس له ان يدخل مكه بغير احرام سواء نوى
النسك اولم ينو وقال الشافعي لا يلزمه الاحرام ومن كان اهله بالمواقيت
جاز له دخول مكه بغير احرام واذا دخل الآفاقي مكه بغير احرام فعليه
لدخوله مكه بغير احرام اما حجه او عمره ولو احرم بالحج او بالعمره ولم
يرجع الى الميقات فعليه دم فان اقام بمكه حتى تحولت السنه ثم احرم
بحجه قضا لما لزمه بسبب المجاوزة جاز ولو كان حين جاوز الميقات غير
محرم عاد الى الميقات فاحرم بحجه الاسلام او عمره كانت عليه اجزاه
عما وجب عليه لدخوله مكه بغير احرام استحسانا وقال زفر ولو تحولت
السنه ثم احرم بحجه الاسلام لم يجزه دخوله مكه بغير احرام وكذلك
اذا احرم بعمرة منذوره في السنه الثانيه لم يجز ولو دخل مكه بغير احرام
ثم خرج فعاد الى اهله ثم عاد الى مكه فدخلها بغير احرام وجب عليه
لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم بحجه الاسلام عن الدخول الثاني
جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول ولو جاوز الميقات
لا يريد دخول مكه لحاجه بغير احرام فله ذلك وروى عن ابي يوسف انه

قيدها اذا نوى الاقامه فيهم خمسة عشر يوما والله اعلم

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا جاوز المسقاف وهو يريد الحج او العمره غير محرم فان عاد
فاحرم سقط عنه الدم ولو لم يعد وعمل عمل الاحرام عملا فجاوز يطوف
شوطا او يبدي بالشوط فلم يستلم الحجر عاد ولو لم يفعل سقط عنه الدم ولو لم
يفعل ولكن عاد الى الميقات محرما تجاوز فان لم يعد سقط عنه الدم وان لم يلب
لم يسقط في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يسقط عنه لبى
او لم يلب وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين فان قدم وقد فاته الحج تحلل بافعال
العمره ولا يرجع الى الوقت ويسقط عنه الدم فان جاوز الميقات ثم قرن
فعليه دم واحد والله اعلم

باب الجماع في الحج

اذا جامع قبل الوقوف بعرفه في الفرج فسد حجه وعليه هدي يجزيه الشاه
وقال الشافعي يلزمه بدنه ويمضي في احرامه ويفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح
ويجتنب ما يجتنب فيه ولا يفترقان فان خافا المعاودة استحب لهما ذلك وقال
زفر والشافعي يفترقان فان جامع جماعا اخر قبل الوقوف بعرفه فعليه شاه وقال
محمد لا شيء عليه للثاني الا ان يكون كفر عن الاول ولو نوى بالثاني الرفض فعليه كفاره
واحده ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فالقياس ان يلزمه كفارتان وفي الاستحسان
يلزمه كفاره واحده ولو جامع بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه وعليه
بدنه ويستوي فيه الوطئ عن نسيان وعمد وقال الشافعي جماع الناسي لا يفسد
الحج واما الوطئ في الدبر لا يفسد الحج في احدى الروايتين عن ابي حنيفه وفي رواية اخرى
يفسد وهو قولهما ولو اتى بهيمه لم يفسد حجه وعليه دم ان انزل وان لم
ينزل فلا شيء عليه واذا جامع المحرم مرة بعد اخرى في مجلس فعليه لكل
جماع شاه وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي واذا جامع العارن قبل الوقوف
او الطواف للعمره فسدت العمره والحجه وعليه لكل واحد منهما
شاه ولو كان طاف لعمرته اربعة اسابيع ولم يسع فسد حجه ولم تفسد

دار الكتب المصرية

عمره وآذا جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم تفسد حجه ولا عمرته وعليه بدنه
وللعمره شاه وكل موضع فسدت الحجه او العمره بسقط دم القران وآذا
جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس بشهوه لم تفسد
احرامه وعليه شاه وآلرجل والمراه فى ذلك سواء وكذلك اذا جومعت
مكرهة او نائمة او كان الجامع صبيا او مجنونا هكذا روى عن محمد فيمن جامع
وهو فايق الحج انه يمضى وعليه دم ويقضى الفاين وروى عن محمد فيمن طاف
للزياره جنبا او على غير وضوء وطاف اربعه اشواط ظاهرا ثم جامع النساء
فالقياس ان لا يلزمه شئ وفى الاستحسان اذا كان طاف جنبا فجامع
ثم اعاد ان يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم وطئ لم يلزمه شئ سواء
اعاد او لم يعد وروى عن محمد فيمن طاف اربعه اشواط ووطئ
الزياره لحرف الحجر فوطئ ثم جامع فعليه بدنه وكذا لو فعل ذلك
فى طواف العمره فسدت عمرته والله اعلم بالصواب

ما يتقى المحرم من اللبس وغيره

ويحرم على لبس المخيط اذا لبسه على الوجه المعتاد ولو انتزر
بالسراويل او ائتشح بالقميص فلا باس به ولا يزر عليه الطيلسان ويكره
ان يحل الازار او يعقده ولو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى الكمين
جاز وآلى فى الجزء ولا يلبس الخفين ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولو لبس ثوبا الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقه وذلك
نصف صاع من بر وآلى الشافعى اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم وروى عن ابى
يوسف فى الروايه المشهوره انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول
ابى حنيفه رضى الله عنه الاول وكذلك الصدقه فى الاحرام غير مقدره الا فى قتل
القمل والجراد وكذلك لو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقه وروى عن محمد انه لا يجب الدم حتى يغطى الاكثر من راسه
وروى عن محمد فيمن لبس ثوبا يوما الا ساعه فعليه من الدم بعد ما لبس

وكذلك فى الحلق ولو جمع المحرم اللباس كله والخفين والعمامه فعليه دم واحد سواء
كان ناسيا او عامدا او لابس بالهميان والمنطقه ولا باس ان يلبس المحرم الخز
والقصب وتلبس المراه الحرير وما شاءت وقال ابو يوسف لا ينبغى للمحرم ان يتوشح
ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولا باس بان يتحزم بعمامته ولا يعقدها
وعلى العارى ضعف ما على المفرد وآذا لم يجد النعلين قطع الخفين اسفل
من الكعبين جاز وآذا لم يجد الازار قطع السراويل ولبسه استحسانا فان لبسه
ولم يقطعه فعليه دم وقال الشافعى لا شئ عليه وروى محمد فى المحرم اذا حمل
على راسه شيئا فان كان من لباس الناس فهو كالمحرم يغطى راسه وان كان
لا يلبس لحوائجهم او عدل برز فلا شئ عليه وقال محمد فى المحرم اذا اضطر
الى لبس القميص فلبس قميصين فان عليه كفاره الضروره ولو اضطر الى
تغطيه الراس فلبس عمامه وقميصا فعليه كفاره عن كفاره الضروره وكل
ما هو محظور الاحرام اذا فعل لعذر فعليه اى الكفارات شاء كما نص الله تعالى
عليه فى كتابه فقد يه من صيام او صدقه او نسك والنسك الهدى وهو
الشاه والصيام ثلثه ايام والصدقه اطعام ستته مساكين لكل مسكين
نصف صاع من بر واذا كان فعله من غير ضروره تتعين فيه الدم ولو لبس قميصا
للضروره فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قد نسوه بغير ضروره
حتى مضى اليوم فهو على ما بينا نريد انه فى اللبس كفاره الاضطرار وفى
القد نسوه كفاره غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض يومه للضروره فذهبت
الضروره فاستدام اللبس فهو باق فى اليوم او زاد عليه قال محمد ما دام
فى شك من الضروره فهى ضروره واذا جاء اليقين ان الضروره زالت فعليه
كفارتان ولو لبس بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس
فعليه كفاره واحده وكذلك لو ان رجلا به مرض فاحتاج الى اللباس بالليل لدفع
البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا اللبس واحد وكذلك

لو ارتدى حمى غير مجعل يلبسه يوما وليلة الا ما دامت الحمى قائمة فالتبس
متحدا فما زالت هذه الحمى وحدث حتى اجرى احتلف حكم اللبس وكذلك
لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار ويرجع بالليل فهذا
لبس واحد مالم يذهب هذا العدو وجيء آخر ولو لبس قميصا يوما واكثر من غير ضرورة
فما زال دما ثم لبسه بعد ذلك فالتطيب كفارة اخرى ولو احرم وهو لابس فنزعه
عليه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الطيب في الاحرام

اذا طيب بعض الاحرام عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ فعليه دم ولو طيب بعض
الشارب او بقدره من اللحية فعليه صدقة وقال محمد يجب لقدره من الدم
ولو تطيب بزيت او جاور عليه دم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد يجب عليه الصدقة ولو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه
ولو ادهن بشحم او سمن فلا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام فطبخ وتغير
فلا شيء في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كان يجد ريحه ولا شيء عليه
ولو جعل في الملح زعفران فان كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا
فلا كفارة عليه ولو تداوى لمرض بطيب فعليه اذا كفارات شاة ويكره للمحرم
ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولو شم ريح طيب
تطيب قبل الاحرام فلا بأس به ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه شيء فلا
شيء عليه ولو تطيب قبل الاحرام فلا بأس به ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او
مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان مس طيبا فلزق بيده فهو
بمنزلة التطيب ولا بأس بالحجامة والفصد ولو شم ريحان ليست بطيب فان خاف
ان يقتل الدواب فعليه صدقة وعن ابي يوسف اذا خضخض راسه بالبنفسج
فعليه دم وان غسل راسه بالخطمي فعليه دم وقال ابو يوسف القسط طيب والحناء
والله اعلم بالصواب

فصل الاظافير

واذا قص المحرم جميع اظافيره فعليه دم ولو قص اقل من ذلك فعليه صدقة والكمال واحد
من الظفر نصف صاع من بر وقال زفر اذا قص يده اظافير فعليه دم ولو قص خمسة
اظافير من يديه ورجليه فعليه صدقة وقال محمد عليه دم ولو انكسر ظفر المحرم
فقطعه واخذه فلا شيء عليه اذا كان مما لا ينبت ولو اخذ المحرم شعر محرم او
ظفره فعليه صدقة وكذلك اذا حلق رأس حلال فعليه صدقة وقال الشافعي
لا شيء عليه واذا حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الكفارة
ولا يرجع على الحلال بشيء منها

باب المحرم يقتل الصيد

صيد البر محرم على المحرم بكتاب الله تعالى وصيد البحر حلال له والصيد هو
الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهذا استثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى غالبا الكلب العقور والذئب
والحداة والغراب والحية والعقرب وصيد البر ما كان توالده ومثواه
فيه وكذلك صيد البر والمعتبر هو التوالد والمملوك والمباح من ذلك سواء
وقال ابو يوسف الغراب المستثنى ما كل الجيفة والعقعق غير مستثنى
وقالا المتوحش كالدجاج الاهلي والبط الذي هو في المنازل فليس بصيد
والذي يطير صيد والحمام المسرول صيد والسباع كلها سواء وهو صيد
الا ما استثني من الكلب والذئب وقال الشافعي لا جزاء في قتل السبع شيء ولو
ابتدأ المحرم فقتله فلا شيء عليه وقال الشافعي لا جزاء في قتل السبع شيء ولو
ابتدأ المحرم فقتله فلا شيء عليه والليث في قتل هوام الارض شيء كالفأرة
والحفاش وقرا الضب واليربوع والسمور والجرا والقرد والفيل والخنزير
سبع ويجب الجزاء بقتلها وقال زفر لا شيء في الخنزير والقرد وعن ابي حنيفة
انه لا شيء عليه في السنور الاهلي والوحشي والكلب العقور ونحوه
العقور ولا شيء في قتل الغراب والحدأة والعقرب والحلم والقراد واما القمل ففيه
الصدقة كف من طعام ولو قتل جرادة فعن ابي حنيفة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال

ثمرة خير مرجراده ولا شئ على المحرم بقتل الذئب والسبع غير الكلب العقور والذئب وصياح الليل

باب جزاء الصيد

معرفة الجزاء اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء يقوم الصيد في الموضع الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه وصول الى حنيفه والى يوسف وقال محمد كذلك والشافعي الجزاء ما كان يشبهه من المنظر ان كان له نظير من النعم وان لم يكن له نظير فالواجب ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف الخيار الى القاتل ان شاء صرف الى الهدي الى الطعام وان شاء صام وذكر الكرخي عن محمد كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين مما يوجبان من الهدي او الطعام او الصيام وهو قول الشافعي والكفاره على التخيير وقال زفر يجب على الترتيب اولا الهدي ثم الصيام والاطعام بدل عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم الظبي بالطعام وقال الشافعي هو بدل عن النظير يجب شاه ثم يقوم الشاه بالطعام ولو اختار الصوم قوم المقتول بالطعام فصام عن كل نصف صاع يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج ذلك القدر من الطعام ولو اختار الهدي ففضل عنه شئ لا يجوز ان يتصدق بما يزيد ممتنه على قيمه الشاه ولا تبلغ تلك الزياده هديا فهو في الزياده مخير ان شاء صرفه الى الطعام او الى الصوم ولا يقوم الجزاء على المحرم الا بمنتهى ثمنا يجوز بازاء صيود او حماما يجيء من المواضع البعيده والحمامه المصوته مفضله وان ساوى درواه يقوم بفحولها ودرواه يقوم بصوتها وقال ابو يوسف لا يجاوز به دما ينقص عنه وقال زفر يجب بالغه ما بلغت وتعتبر القيمه في جميع ذلك مكان الفعل لا مكان المفرد. ولا يجوز صغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي يجوز وتمتد حرمه الاصطياد الى الحل وما حوله الا اصطياد الخاطئ والعامد والعابد والمبتدئ سواء ولا يحل الصيد للمحرم حتى يحلق رأسه يوم النحر ولو دل محرم على صيد محرما او حلالا فصاده المدلول على الدال الجزاء

وقال

وان شاء

وان شاء

وقال السافعي لا شئ عليه ولو دل على صيد في الحرم فقد روي عن ابي يوسف وزفر ان عليه الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ولم يره اخر فصدقه وقتله فالجزاء على الباقي ولو امر رجل محرما بقتل صيد فامر المامور اخر فالضمان على الباقي ولو دل محرم على محرم على صيد فتحلل ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال. واذا اشترى بيض صيد او كسره فعليه قيمته لم يتصدق به وان كان والبيضه فرخ ميت فعليه الجزاء كانه قتله حيا وما قتله بسبب فان كان متعديا او مريدا للصيد ضمن نحو ان نصب شبكه او حفر بيرا وان لم يكن شئ من ذلك فلا جزاء عليه نحو ان ضرب فسطاطا فتعلق به صيد ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وقال السافعي يزول يجب عليه الارسال ان كان في يده والاحب ان كان في بيته ولو هلك في حال امساكه فعليه الجزاء ولو ارسله انسان من يده فعليه ضمانه وقول ابي حنيفه ومحمد الاحب واذا اصطاد المحرم صيدا فارسله محرم من يده فالاثم على المرسل ولو قتل في يده فعلى المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع ولو جلب المحرم الصيد فعليه ما نقص ولو جرحه ثم ان يكون صيدا نحو قطع الرجل البكر فعليه الجزاء ولو قلع سن ظبي فنبتت فلا شئ عليه وقول ابي حنيفه وقال ابو يوسف فيه صدقه ولو ضرب بطن ظبيه فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتها ولو قتل ظبيه حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو اصاب صيدا كثيرا فعليه جزاء واحد والرفض فعليه جزاء واحد واذا قتل المحرم ما صيد فعلى كل واحد جزاء كامل وقال السافعي عليهما جزاء واحد ولا يوكل ما ذبحه المحرم من الصيد وهو بمنزله الميته وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم وقال السافعي حل ما ذبحه المحرم من الصيد لغيره ولو اذى المحرم الجراثيم اكل من الصيد المقتول وجب عليه اخراج قيمه ما اكل وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والسافعي لا شئ عليه وحل للمحرم اكل الصيد اذا لم يكن له صنع فيه والله اعلم

باب قتل الصيد في الحرم والاحرام وما يجب على قتل صيود
الحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قتله فعليه الجزاء والا
طعام جزى في صيد الحرم والجزاء الصوم وقال زفر جزى الصوم ايضا واما الهدى
فعنه روايتان ولو قتل غير المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه لاجل الحرم شئ ويجب
عليه ما يجب على المحرم ولو اشترك حلالان على قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد
نصف قيمته وان كانوا اكثر من ذلك قسم الضمان بينهم على عدد هم ولو اشترك
محرم وحلال على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف وان كان القاتل
مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء لخوان كان كافرا او صبيا وجب على الحلال ما
يخصه من القيمة ولو اصاب حلال صيدا في الحرم فقتله فريد حلال اخر فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل ويرجع الاخر على القاتل بما ضمن ولو قتل حلال محرما
او حلالا على صيد الحرم فلا شئ على الدال وقال زفر على الدال الجزاء وهو رواية
عن ابي يوسف ولو قطع شجرة في الحرم مما لا ينبته الناس او حشيشا فعليه
قيمته ذلك يصدق به وقيما ينبته الناس فلا ضمان عليه في قطعه وكذلك
ما لا ينبته الناس اذا انبته انسان كشجر الاراك ودم غيلان فلا ضمان
عليه في قطعه ولو نبت شجر دم غيلان في ارض رجل فقطعه فعليه جزاؤه
وجب فيه اخرى لما لك الارض واما الاذخر فقد استثناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجوز اخذه ولا بأس باخذ كمأة الحرم وما جف من
الشجر فلا ضمان فيه عليه والعشر اصل الشجرة لا فرعها فان كان اصل
الشجر في الحرم فهو من شجر الحرم وان كان بعضه في الحل وبعضه في
الحرم لم يجز اخذه ولو رمى طائرا على غصن في المعتبر مكان الصيد دون
اصل الشجرة وفي المعتبر في الصيد قوائمه دون راسه ولو كان
نائما فجعل قوائمه في الحل ورأسه في الحرم لم يجز اخذه ولا بأس
في الحرم في رواية الحسن وقال ابو يوسف لا بأس به ولو ادخل صيدا

من الحل الى الحرم وجب ارساله ولم يجز بيعه وقال الشافعي يجوز ولو ذبحه فعليه الجزاء
ولو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم
لم يكن على المرسل شئ ولا تؤكل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به
في الحرم كان عليه الجزاء وهو قول ابي حنيفة فيما علم وهذه المسئلة مستثناة
من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ارسل على ذئب في الحرم فاصاب صيدا او نصب
شبكة للذئب فوقع فيه صيد فلا شئ عليه ولو اخرج ظبية من الحرم فاداى الجزاء
ثم ولدت فماتت اولادها لم يضمن شيئا ولو ذبح هذا الصيد فاكل المحرم او
غصبه فليس بحرام ولكنه يكره بغير الضيح وان باعه واستغاث ثمنه
فالجزاء كان له ذلك وكذلك اذا قطع شجر الحرم كره له الانتفاع
به فان باعه جاز للمشتري الانتفاع به ولا بأس باخراج حجارة الحرم
وتوابيه الحل والله اعلم باب الوجل

حج عن غيره ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز ان يحج عنه غيره وان كان
عاجزا عن الحج ببدنه فان كان عجزه لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز له
ان يحج عنه وان كان يرجى زواله كالمرض والحبس فان استمر الى الموت حكمه
بوقوعه موقع الفرض ولو حج الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج ولو مات
وعليه فرض الحج فان اوصى بان يحج عنه حج عنه من بلده وان لم يوص لم يلزم
الورثة فان اوصى يعتبر من الثلث وان اوجب الوارث ان يحج عنه حج فان رجوا
ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى واذا خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى
ان يحج عنه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يحج من بلده وقال ابو يوسف ومحمد
يحج من حيث بلغ وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقام في بعض البلاد حتى حولت السنة
فاوصى ان يحج عنه حج من بلده ولو اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه حيث اوصى ولو اوصى
ان يحج عنه بمال مسمى فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده حج وان كان لا يبلغ
فالقياس ان تبطل الوصية وفي الاستحسان ان يحج من حيث يبلغ ولو قال

ولو حج عن ثلثة مالي وذلك بلغ حجاج عنه حجا ان شاء في سنة واحده
وان شاء في كل سنة حجة والتعجيل افضل ولو كان للموصي وطنان حج عنه من اوجب
الوطنين الى مكة وعن الى يوسف من مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى بحجه
حج عنه من مكة وان اوصى بالقران قرن من الرى واذا حج الوصي من غير بلده فان
كان ذلك على مقدار ما لخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وما فضل ويرد الحاج
بعد النفقه فرد ها به ورجوعه رده على الورثه ولو اجروا فلم يحج عن نفسه
جاز وقال الشافعي لا يجوز ولو اجر المراة جاز ويكره وكذلك لو اجر
عبد اوامة باذن المولى جاز ويكره ولو اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه هذا
وكذلك اذا حج عن الشيخ الكبير بغير امره ولو اوصى بالحج عنه بمال مسمى فلم يبلغ الا
ما شيا فعلى رجل ان الحج عنه من بلده ما شيا قال محمد لا يجوز ويحج عنه
من حيث تبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفه انه قال ان اجر عنه من
بلده ما شيا جاز وان اجر من حيث تبلغ راكبا جاز والدماء التي تلزم الحاج
من اصابة محظور الاحرام والقران يهو على الحاج ولو افسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك وما بقي فهو من ماله
فان فاته الحج صنع كما يصنع فائت الحج ولم يضمن النفقه ولو مرض
الحاج في الطريق لم يجز ان يدفع النفقه الى غيره الا ان يكون اذن له في
ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه ميت فلم يبلغ النفقه من بلده لم يحج عنه
من حيث يبلغ ولو اجر عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحج من يذهب ويرجع والله اعلم

باب من يكفي الحاج عن غيره

اذا امر الانسان ان يحج عنه او عمره فحج بالحج فهو مخالف ضامن
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ عن الميت استحسانا ولو امره
بالحج فاعتمر ثم حج عن نفسه من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا.
ولو امره ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقه

ومقدار ما يحج فيه من ماله ومال محمد اذا حج عن الميت وطاف للحجه وسعى لم اضاف
اليها عمره عن نفسه لم يكن مخالفا ولو جمع بينهما على هذه الصفه ثم وقف
بعرفه ورفض العمره لم ينفعه ذلك ولو امره رجلان كل واحد منهما بحجه فاحرم
بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما ولو احرم بحجه عن احدهما لا ينوي به بعينها
فله ان يجعلها عن ايهما شاء وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يقع عن نفسه
ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما
ولو احرم بحجه عن ابويه فله ان يجعلها عن ايهما شاء ويوجح الماموم ما شيا فقد
خالف ويوجح على حمار كره ذلك والجمل افضل وان اقام بمكة بعد ادا الحج فان
كانت اقامة معتادة فالنفقه في ماله المسمى وان لم تكن معتاده فالنفقه
في ماله ولو عزم ان يقيم زياده على القدر المعتاد ثم عزم على الخروج عاد في نفقته
في ماله الميت الا ان يكون اتخذ بمكة دارا فلا تعود النفقه ابدا ولو تعجل الاحرام
قبل اشهر الحج فاحرم في شهر رمضان او بعده فدخل مكة فانه يقع من مال نفسه الى عشر
الاضحى ولو انفق الماموم في ماله دون ماله الميت فان كان مال الميت بلغ الكرى
وعامة النفقه فهو جايز والا فهو ضامن والله تعالى اعلم

باب الهدى

كل دم وجب على
دم هو شاة او شرك في بدنة او بقرة يكون منها سابع سبعة والاخوة
الشركة في الدم الا اذا اراد الكل جهة القربه جاز وقال زفر ان اراد بعضهم
اللحم لم يجز وقال الشافعي يجوز واذا احصرت وجب القربه جاز وقال زفر
لا يجوز حتى يتفق وجوه القرب والهدى من الابل والبقر والغنم والبدن من
الابل والبقر خاصه والجذع من جميع ذلك الا الثني فصاعدا من الابل والبقر
والغنم الا ان يكون جذعا عظيما من الضان والجذعه في الهدايا ما يكون
من الاضاحي ما يكون سليما من العيوب والجذع ذبح شيء من ذلك الا في الحرم والله اعلم

كتاب السوع م

وقال علماؤنا رضي الله عنهم كل مكيل قوبل بجنسه او موزون قوبل بجنسه لا يدخل
باعتبار المماثلة بينهما كيلا او وزنا سواء كان مطعوما او غير مطعوم نحو الجص
يقابل بجنسه او الحديد يقابل بجنسه وما اشبه ذلك وقال الشافعي لا ربا الا في
المطعوم حتى لو باع تمرة بتمرتين او حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز واذا وجد احد الوصفين في العلة اما الجنس او الكيل
حرم النساء ومثاله اسلام ثوب هروي في ثوب هروي لوجود احد الوصفين
وهو الجنس وكذلك اسلام المكيلات في المكيلات والموزونات في الموزونات
واذا اختلفا جنسا نحو اسلام الحديد في الرصاص وما اشبه ذلك بانه
يجوز عاجلا الا مسئلة واحدة وهي اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات
فانه يجوز وقال الشافعي وجود احد الوصفين يحرم النساء هذا الباب ذكر بيان
الاجناس المختلفة والمتحدة قال ثمار النخيل كلها جنس واحد واذا اختلفت
انواعها وكذلك ثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى
ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذلك الحديد والرصاص والصفر
كل واحد من ذلك جنس فيجوز بيع احدهما بالآخر والحكم معتبرة باصولها فالبقر
والجواميس جنس واحد فلا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذلك الابل
العراب والبختي جنس واحد وكذلك الغنم ضانها ومعزها جنس واحد
ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا وقال الشافعي لا يجوز والآلية
واللحم جنسان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذلك شحم الآلية وشحم
البطن جنسان مختلفان وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الآلية وشحم
البطن جنس واحد يحملان والقطن والكتان جنسان وكذلك غزلهما وكذلك
الصوف مع الشعر جنسان وكذلك غزلهما ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن متساويا وروى عن ابي يوسف انه جوز بيع لحم الطير بعضه
ببعض متفاضلا واذا كان من نوع واحد لا يوزن في العادة والحكم

مع الزيت جنسان واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين
كالبنفسج مع الخيري والورد مع قفر سمسم مروي بتقديم مروزي والزيادة بازاء الرائحة
وقال ابو يوسف انما يعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه لو خلص بقص والثياب
تجنس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروي مع المروي والمروي
الذي ينسج ببغداد غير جنس الذي ينسج بخراسان والله اعلم

باب السلم

لا بد لصحة السلم من بيان
جنس المسلم فيه وقولنا قدر وبيان نوعه وقولنا تري وبيان صفته كقولنا
جيد او ردي وبيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والعدديات
بالعدد والاجل بشرط لازم لصحته وقال الشافعي ليس بشرط وتقدير الاجل الى
المتعاقدين واعلام قدر راس المال شرط في المدراهم وان كان مشارا اليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد لا يعتبر معرفة القدر
بعد التعيين ولو كان راس المال ثوبا جاز وان لم يعرف عدد الذرع عند ابي حنيفة
ويجوز السلم في المكان الذي يوفيه فيه شرط لصحته وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان
له حمل ومؤونة وقالا اذا لم يعين مكانا تعين مكان العقد ولو استرى حنطة
في البوادي يجب تسليمها حيث هي واما الاحمال له ولا مؤونة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسلم حيث لقيه وروي عنه انه يتعين مكان العقد
وهو قولهما وقبض راس المال في المجلس شرط سواء كان عينا او دينا والاصل
ان يفترقا وليس لهما او لاحدهما خيار الشرط ولو افترقا بعد القبض استحقت
الدراهم ثم اجاز المستحق جاز ولا يشبه هذا خيار الشرط وتصح الحوالة
وتصح الكفالة براس المال والمديونان ايضا وقال زفر لا يجوز فان فارق رب السلم
المسلم اليه قبل القبض بطل العقد فان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس
ولم يفرقا او افترق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان
في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ المسلم فيه رهنا فهلك الرهن

صار مستوفيا ولا تجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من راس المال عن راس المال فان ابراه
وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل ولا تجوز ان ياخذ
براس المال شيئا اخر وغير جنسه ولو اعطاه من جنسه اجود او ارد ي ورضي المسلم اليه
بالارد ي جاز ولو اعطاه اجود من حقه اجبر على الاخذ وقال زفر لا يجبر ولا تجوز
الاستبدال بالمسلم فيه فان ابراه من المسلم فيه جاز ولو تقايلا عقد السلم جاز
ورد راس المال ولو اقاله في البعض واخذ البعض جاز ولو استبدل براس المال
شيئا بعد الاقالة لم تجز استحسانا وقال زفر تجوز وهو القياس واما السلم
الفاسد فيجوز التصرف في راس المال والاستبدال عنه قبل الاسترداد
والصرف بمنزلة السلم وان تقايلا عقد الصرف جاز الاستبدال
عنه ويجب قبضه في مجلس الاقالة حتى لو افترقا من غير قبض بطلت الاقالة ومن
جملة شروط السلم ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
وقال الشافعي المعتبر وجوده عند المحل لا قبل ذلك ولو اسلم فيما
هو موجود الى حين حلول السلم فلم يقبض حتى انقطع والسلم صحيح على حاله
ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر وجوده ولا تجوز السلم في الدراهم
والدنانير وكذلك لا تجوز السلم في الحيوان وقال زفر والشافعي تجوز وما لا يعرف
قدره من الاواني والمصنوعات لا تجوز السلم فيه وتجوز في العدديات المتفاوتة ولا
تجوز السلم في شيء احمالا واوقارا وكذلك لا تجوز السلم في جلود الابل والبقر
والغنم ورؤسها وتجوز في البانها وتجوز السلم في الثياب والبسط والبواري
وما اشبه ذلك استحسانا بعد ان يشترط ذرعا معلوما وصفة والقياس
ان لا تجوز لتفاوت الرديان الوازن في ثياب الديباج والحرير ولو شرط في السلم
مكيالا لا يعرف نحو ان يقول بهذا الزنبيل او يوزن بهذا الحجر لم تجز وان كان مع
ذلك عين نحو ان يقول بعت منك بملا هذا الزنبيل من هذه الصبرة
او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الروايه وروي عن ابي حنيفه

انه لا تجوز ولو اسلم في شيئين مختلفين في راس المال مكيلا او موزونا لم تجز حتى
يبين حصة كل واحد منهما من راس المال في قول ابي حنيفه وان كان راس
المال من غير المكيل والموزون لم تجز الا بالتفصيل وقالا يجوز على كل واحد
يجوز على كله ولو اسلم في طعام بقفزة بعينها ان كان لا يفقد
طعاما غالبا جاز السلم فيه وان سمى ما يجوز ان يفقد لم تجز وكل معدود
يتفاوت احاده لم تجز السلم فيه كالبطيخ والرمان فاذا لم يتفاوت احاده جاز
السلم فيه وان تفاوت جملته كالبيض والجوز وقال زفر لا تجوز السلم
في البيض والجوز عددا وان اسلم الى رجل بدين له عليه لم تجز فان لم يفترقا
حتى نقده في المجلس صح ولو اسلم اليه دراهم له على ثالث لم تجز
السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم دينا وعينا وافترقا جاز في حصة العين
وبطل من حصة الدين ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزونا في شيء في جنسه
وخلاف جنسه بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد تجوز في حصة الموزون وخلاف الجنس وعلى هذا
الاختلاف اذا جمع بين حر وعبد في العقد وبين لكل واحد منهما ثمنا
والعقد فاسد في الكل في قول ابي حنيفه وعندهما يصح في العبد وان لم يسم
لكل واحد منهما ثمنا بطل في الكل بالاتفاق وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف
فيمن باع جارية في حنطة طوق فضة بالف درهم نسا ان البيع باطل
في الجميع وقول ابي يوسف الاخير فجعل ابو الحسن رجوعه في هذه
المسئلة رجوعا في جميع المسايل وتجوز السلم في الشجوم والالبان
ولا تجوز السلم في اللحم وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد تجوز اذا سمى مكانا معلوما من الشاة وذكر ابو الحسن انه
قول علي قول ابي حنيفه رضي الله عنه اذا كانا معلومين ولا تجوز السلم
في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف تجوز في المالح اذا سمى وزنا

معلوما في السمك الصغار وغيرها الاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
والصحيح من المذهب ان السمك الصغار يجوز السلم فيه كيلا ووزنا وفي الكبار
روايتان ولا فرق بين الماح والطري وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفرقا بينه
وبين اللحم والله اعلم باب السلم بعض القبض

فيه بعد الافتراق عن راس المال فان كان راس المال عينا فاستحق او وجد به عيبا
فرده بطل السلم ولو كان راس المال غير معين فقبضه ثم وجده زيوفا او ستوقا
او مستحقا فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو افترقا فوجده زيوفا
فان يجوز به جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان استبدله في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا فرضها فالقياس
ان ينفسخ العقد في قدره فيلا كان او كثيرا وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة
استحسن في اليسير فجعله كالعدم فلم يرده ويستبدل في مجلس الرد واحلفت
الروايات عنه في تحديد الكثير فروى انه اذا زاد على الثلث فهو كثير وما
دونه قليل وروى انه اذا بلغ النصف وروى انه اذا زاد على النصف
ولو استحق شيئا منه او وجد بعضه ستوقا انعقد العقد في قدره فيلا كان
او كثيرا في قولهم جميعا ولو وجد البعض نبهرجة او مستحقة واختلفا
فقال رب السلم هذا ثلث راس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول
قول رب السلم مع يمينه ولو كانت ستوقة او رصاصا واختلفا
في ذلك فالقول قول المسلم اليه والله اعلم بالصواب

باب قبض المسلم فيه

اذا وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد
لم يصر قصاصا بالسلم وكذلك اذا وجب بعقد بعده لم يصر
قصاصا بخلاف ما لو اشترى رب السلم من المسلم اليه شيئا بخطه
مثل السلم ولو وجب عليه بسبب مضمون كما لو غصب منه

كرا بعد عقد السلم او اسقرض منه ما رقصاصا ولو كان غصبه كرا قبل العقد
وهو قائم بعينه حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما
او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم
اليه قصاصا لم يصر قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيتخلى
به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم وحل صار قصاصا ولو غصبه منه
بعد عقد السلم كرا جيدا من السلم لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه وان
كان رد الم يصر قصاصا الا برضاء رب السلم ولو امر رب السلم المسلم
اليه ان يكيل السلم في غرائر رب السلم ففعله لم يصر قابضا حتى يكون بحضرة
رب السلم وكذلك لو طحنه بامر رب السلم لم يصر قابضا ولو اشترى طعاما
بعينه فامر البائع ان يكيل في غرائر المشتري او يطحنه ففعل صار قابضا
وذكر في الصرف انه اذا دفع الصايغ فضة وامره ان يزيد من عنده فضة
ففعل والفضة له ما زاد ولم يذكر هل يصير قابضا ام لا والظاهر انه
يصير قابضا بالخلط واذا اشترى طعاما مكايلة لم يجز له ان يتصرف
فيه حتى يقبض حتى يكيله وان كان البائع ابتاعه واكتاله من بايعه
بحضرة المشتري لم يجز له ان يقتنص على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى
يكيله ثانيا وكذلك لو اشتراه موازنة او الموزونات فاما المعدودات
فيجب اعادة العد في رواية ولم يجب وصح القدوري هذه الرواية
ولو اشتراه مجازفة لم يحتج الى الكيل ولو استقرض الطعام فكيل وسلم الى
رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل ولو شرط رب السلم القبض
في مدينة او قرية فحينئذ ما سماه الله في ذلك الموضع فهو جايز وليس
لرب السلم ان يختار مكانا ولو سلم في غير ذلك المكان الذي شرط
فلرب السلم ان يابى فان اعطاه على ذلك اجر لم يجز له ان ياخذ الاجر

وهو كان الغصب وافق حل السلم فصار قصاصا فجعله قصاصا صح

ولكن يخير رب السلم وذلك لان شارد الاجر وزد المسلم فيه حر بسلمه
حتى يشرط مالا لترى لو مالا استقطت حقوق التسليم وذلك لان البدل يسقط
باب ـــــــــ الاحلاف في السلم اذا احلفا وقد
راس المال صفته او جنسه تحالفا وكذلك في جانب المسلم فيه اذا
احلفا او قدره او ذرعان المسلم فيه تحالفا وان احلفا في المكان
الذي يشرط تسليم المسلم فيه فالقول قول المسلم اليه ولا يحلف
وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحلف ولو احلفا في اصل
الاجل فان كان المدعي الاجل رب السلم والمسلم اليه ينكر فالقول قول
رب السلم ولو ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول قول
المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول رب السلم والعقد فاسد ولو اتفقا على اصل الاجل
واحلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وايهما اقام البينة
فالبينة بينته واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه اعتبارا على الاجل
شهرا واحلفا في الانقضاء فقال رب السلم الاجل قد مضى فانكره المسلم
اليه وقال لم يمض فالقول قول المسلم اليه وان اقاما البينة فالبينة
بينة المسلم اليه ايضا والله اعلم باب ـــــــــ الاحلاف
في راس المال الاصل ان عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع الاختلاف
وقامت البينات ان بعضي بسلم واحد الا ان يتعذر مقتضى بسلمين وقال
محمد بعضي بسلمين وبيانه اذا احلفا فقال احدهما راس المال دنانير
وقال الاخر دراهم او قال احدهما حنطة في موزون وقال الاخر حنطة
في شعير واقاما البينة قضي بينة المسلم اليه فوقول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضي بالبينتين ويجعل بسلمين وكذلك اذا
احلفا في قدر راس المال واختلفا عشرة والاخر عشرين

او في صفة هو ان يدعي احدهما غلة والاخر نقد بينة المالك واقاما البينة قضي بينة
المسلم اليه ولا يقضي بسلمين فوقول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال احدهما اسلمت
اليك هذا العبد فركر حنطة فانه يقضي بسلم واحد بالاتفاق ويكون البينة
بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم اسلمت اليك مائة درهم في كر حنطة الجيد وقال الاخر (لا بل هذا الجيد وهو الاعلى في كر حنطة)
وقال الاخر اسلمت الي مائتين في كرين فركر حنطة واقاما البينة حكم
بمائتين فركرين وقول ابي حنيفة وابي يوسف ويوخذ بينة المسلم اليه في
اثبات الزيادة في راس المال ويوخذ بينة رب السلم في اثبات زيادة
المسلم فيه وقال محمد يقضي بسلمين في مائة وكرين كما ادعى رب السلم
ومائتين في كر كما ادعى المسلم اليه هو والله اعلم بالصواب
باب ـــــــــ اللفظ الذي ينعقد به البيع هو
لا ينعقد البيع الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي فحوان يقول احدهما بعت وقول
الاخر اشتريت وكذلك كل لفظ يودي معناه ولو قال البائع ابيعك او قال
المشتري يعني لم ينعقد البيع وانما جوز النكاح استحسانا اذا قال زوجني (ومنعقد)
فقال زوجتك البيع بالتعاطي ينعقد بدون لفظ الايجاب والقبول
وخصا بيس الاشياء مما جرت العادة فيه ببيع الناس وكل ما جرت العادة فيه
لا ينعقد بالتعاطي وليس لواحد من المتعاقدين فسخ العقد في المجلس ولا
بعد افتراقهما الا بوضا الاخر وقال الشافعي ينثبت لكل واحد منهما خيار
المجلس والله اعلم باب ـــــــــ قبول
احد المتعاقدين بعض المبيع اذا اوجب البائع في شيئين فقبل احدهما
لم يصح وكذلك لو قال بعتك هذا العبد وهذا فقبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى
به الاخر في المجلس فحوان يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول
المشتري قبلت في احدهما ورضي به البائع وانما يصح مثل هذا اذا كان
للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن نحو ما ذكرنا

من المثال في الغفير واما اذا كان الثمن ينقسم باعسار الغنم فجوز اضاف
العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري واحدهما وان رضي
به البايع ولو فرق البايع في الايجاب فقال هذا بمايه وهذا بمايتين فللمشتري
ان يقبل في ايهما شاء ولو خاطب المشتري بخلين فقال اشتريت منكما
هذا العبد بالف فاجاب احدهما لم يكن جوابا للمشتري وكذلك لو خاطب
البايع رجلين فقال بعتكما هذا العبد او هذين العبدين فقبل احدهما
لم يجز وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وقال الشافعي هو على الفور
والله اعلم بالصواب

معرفة المبيع

من الثمن هو ما تعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع
عليه لفظ البيع والدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
بين ثمن ومبيع فان قابلتها بالدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت من
جنسها قابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة
ايضا وان كانت غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن
فجوز ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا كذا من الحنطة ويصف
وان استعملت استعمال المبيع فكان سلما فجوز ان يقول اشتريت منك
كذا كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس
الرائجة منزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين وقال
ابو الحسن يقول الدراهم والدنانير تتعين في العقد ولا تتعين في القبض
والتسليم وبيع المبيع الذي ينقل ويحول قبل القبض لا يجوز وقال ابو حنيفة
وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض وقال محمد والشافعي لا يجوز ويجوز
التصرف في الاثمان قبل القبض وقال الشافعي ان كان عينا لم يجز التصرف فيه
وان لم تكن معينة له فيه قولان وهلاك المبيع قبل القبض يوجب

الفسخ ولا يجوز بيع ما لم يره عند الانسان من غير السلم ويجوز الشراء بثمن لم يره عنده
ولو اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع وفي رواية الجامع
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل وقال ابو يوسف يجب على المشتري
مثلها يوم العقد وقال محمد بقيمتها آخر ما تترك الناس المعاملة
بها وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا دينا في الذمة الا الثياب اذا
وصفت وضرب لها اجلا فانها تكون ثمنا ويجوز البيع اسحسارا وبالمكيل
والموزون اذا ذكر في الذمة ثمنا فلا بد فيهما من ميزان مكان التسليم
وفي رواية الجامع رضي الله عنه ما يجوز ان يكون ثمنا في السلم وغيرها يتعين بمكان العقد وذكر الطحاوي
انه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض وقال هذا سهو والصحيح انه يجوز
والله اعلم بالصواب

نقض المبيع

للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا او ان كان مؤجلا
ولكن له ذلك ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان له حبسه حتى
يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع
ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري
حصة احدهما من الثمن كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الاخر وكذلك
لو ابراه من حصة احدهما ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط
حق البايع في الحبس ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا
على المشتري يسقط حقه في الحبس وفي رواية ابي يوسف وقال محمد اذا
احال المشتري البايع على انسان لم يسقط حق البايع وان احال البايع
رجلا عليه سقط حقه ولو وقع البيع عينا بعين او دينا بدين سلما
معا ولو كان المبيع غائبا عرضهما كان للمشتري ان يمتنع عن
التسليم حتى يحضر البايع المبيع ولو هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم
هلك من مال البايع وكذلك اذا دخله عيب كان في ضمان البايع ويسلم

المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل ويدرك
التسليم من جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست بقبض ولو كان الثمن
مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس
للبائع منعه ولو اجله بالثمن سنة غير معينه فلم يحضر المشتري حتى مضت
السنة فالاجل سنة من حين قبض المبيع وقوله الى خمسة وان كانت سنة
بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان
في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد فاما
في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد ولو احدث المشتري في المبيع عيبا
او احدث البائع بامره فهو قبض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري
او دبره او اقر ان الجارية ام ولده فهو قبض او اخرجه من المشتري وكذلك
لو فعله البائع بامر المشتري ولو زوج المشتري او اقر عليه بدين لم يكن قبضا
منه استحسانا والقياس ان يكون قبضا وهو رواية عن ابي يوسف ولو وطئها
الزوج وريد البائع فهو قبض في قولهم جميعا ولو اعار البائع من المشتري
او اودعه لم يكن له ان يسترده بلا خلاف في المشهور من الرواية وعن
ابي يوسف انه يسترده بمنزلة الرهن ولو اعار المشتري البائع او اودعه
او آجره لم يكن قبضا ولو جنى رجل على المبيع واختار المشتري اتباع الجاني خرج عن ضمان البائع في قول ابي يوسف وقال محمد هو في ضمان
البائع حتى يقبضه ولو ارسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذلك
لو اعاره من غير البائع او اودعه ولو امر المشتري البائع ان يعمل في
المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل القصارة والصبغ
بالحمرة او بغيرها لم يصر به قابضا والاجرة واجبة وان كان العمل
مما ينقصه فهو قبض واذا باع الشيء ممن هو في يده فان كان
القبض الموجود قبل العقد معمولا بنفسه صار قابضا بمجرد العقد

ودخل في ضمانه سواء كان المبيع حاضرا او غائبا كالموضوع في الغاصب
ولو كان في يده عاريه او وديعه او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان
يكون بحضرته او يرجع اليه فيمكن من القبض والتوكيل بالقبض والتسليم
صحيح وقبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل وقال ابو يوسف اذا استعار المشتري
من البائع حوالقا وامره ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري
قابضا فاكتيل فيه وان كان يغير عينه فهو ان يقول اعزل لي جوالقا وكله
فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا
هذا وقال محمد لا يكون قابضا مع الغيبة وفي الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اليه
ولو استقرض من رجل حنطة فدفع اليه غرارا ليكيله فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة
ما لو باع منه كرا بعينه وله على البائع كر دين فاعطاه
جوالقا فاكتال كلها فيه ففعل فهو قبض سواء كان الدين اولا او المبيع وقوله الى
يوسف وقال محمد ان كان كال العين اولا ثم الدين صار قابضا لهما وان كال
الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا شريكين فيهما
فلو باع قطنا وفراشا وحشاه في سبل وسلمه كذلك وان كان المشتري لا يمكن
من القبض الا بفتق الفراش ودق العقبل لم يصر قابضا ولو باع الثمرة على الشجرة
وسلم كذلك صار قابضا وعلى هذا الوجه قالوا ان اجرة دق السبل وفتق الفراش
على البائع واجرة جذاذ الثمر على المشتري واجرة الكيل والوزن والذراع والعداد
على البائع اذا باعه مكايلة او موازنة او ذرعا او عدا واجرة الناقد على المشتري واجرة
الوزان على البائع وروي عن محمد انه جعل اجرة الناقد على الذي عليه الدين الا ان يقبض دينه
ثم يدعي انه من غير نقده فيكون الاجر عليه والله اعلم بالصواب

فصل المبيع

اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع كان للبائع ان يسترده
منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقص بان باعه
او وهبه او رهنه او آجره او تصدق بقبضه هذا التصرف وان كان لا يلحقه

الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع أن يسترده الى يده ولو نقد
الثمن فوجده البائع زيوفا او ستوقا او وجد بعضه كذلك كان للبائع ان يمتنع
عن القبض فان كان قبضه المشتري بغير اذن البائع بعد ما نقد الزيوف
او الستوق فللبائع ان يعفو قبضه وان كان تصرف فيه المشتري
بنقض تصرفه ولو قبضه بأمره ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبائع
ان يسترده وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول بمنزلة
الرهن ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد
المبيع وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة فعتق ثم وجد الدراهم
المقبوضة زيوفا لم يكن للبائع ان يسترده وقال زفر له ان يسترده وهو قول
ابي يوسف الاول بمنزلة الرهن ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او
مستحقا كان له ان يسترد المبيع وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا مضى العتق ولم ينفسخ
ولو كان رصاصا او ستوقا لم يعتق وعلى هذا اذا حلف لا يفارق
غريمه حتى يوفي حقه فقبضه زيوفا او مستحقا فرد الزيوف
او استحقه المالك برئ في يمينه ولم يحنث ويحنث في الستوق والرصاص ولو كان
المشتري تصرف فيه ببيع او اجارة او رهن والمقبوض رصاص فلا سبيل
للبائع عليه اذا كان قبض بأمره واذا كان المشتري اثنين فنقده
احدهما حصته فله منع المبيع حتى يستوفي ما على الآخر فان غلب احدهما
لم يجبر الحاضر على تسليم الثمن فان اختار ذلك وادى كل الثمن وقبض
المبيع لم يكن متبرعا فيما نقد وله ان يحبسه عن الشريك الغائب حتى
يستوفي ما نقد عنه ولو هلك في يده قبل ان يحبسه عن الشريك رجع
عليه بنصف الثمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو متطوع في حصته وروى عنه في النوادر انه يدفع نصف الثمن

او مستحقا

ولم يحبس

مطلب

وباخر نصف المبيع واذا حلف البائع والمشتري وقبض المبيع والعوض هلك المشتري
مع حصته وكذلك اذا قبض بعضه فحلفا وقدر المقبوض ولو احلفا وقبض
الثمن والعوض هلك البائع مع حصته ولو قال البائع للمشتري قطعت يده فخيرت
فاختر وقال المشتري للبائع انت قطعتها وانفسخ البيع فيها لم يقبل قول
واحد منهما على صاحبه وجعل كأنها ذهبت بآفة سماوية فان اختار
المشتري اخذه اخذه بجميع الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على
دعوى الآخر وان اختار المشتري رده حلف المشتري وحده ولا يحلف
البائع ولو كان المبيع مما يكال او يوزن فذهب بعضه فقال البائع للمشتري
انك اكلته وقال المشتري للبائع مثل ذلك فهو على ما بينا ويجعل كأنها
ذهبت بآفة سماوية فان اختار المشتري اخذه بما بقي بعد ان يحلف كل واحد
منهما على دعوى الآخر فان اختار رده حلف المشتري وحده وان اقام
احدهما البينة قبلت بينته وان اقاما البينة قبلت بينة البائع لاكثر
والله اعلم بالصواب

ما يفسد به البيع

ما يفسد به البيع انواع منها جهالة المبيع او ثمنه اذا كان يتعذر معها
التسليم فان كان لا يتعذر معها التسليم لم يفسد العقد كجهالة كيل
الصبرة ومن ذلك ان يكون المبيع محرما او ثمنه نحو البيع بالخمر او بيع الخنزير
وبيع المحرم الصيد ومن ذلك بيع المرهون والمستأجر واختلفت عبارة الاصل
في هذه المسئلة فقال في موضع البيع فاسد وقال في موضع البيع موقوف
وهذا هو الصحيح ومن جملة المفسدات ان يشترط فيه شرطا فيه
منفعة لاحد المتعاقدين لا يوجبها العقد نحو ان يشترط منفعة للبائع فيقول
على ان اهبك او اقرضك او على ان تقضي او على ان تقرضني او على ان تقرض
فلانا او على ان تعتق العبد او تدبره ومن جملة ذلك الطير الذي طار من يده
وبيع الآبق وبيع السمك في الماء اذا كان السمك مملوكا وبيع المغصوب

على ان تهبه

بيع

من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه ومن حمله ذلك بيع
مالك بيع عند الانسان وبيع مالم يقبض وبيع الدين من غير من هو عليه الدين ومن ذلك صفقتان
في صفقة كقوله ابيعك هذا على ان تبيعني هذا او كذلك بيعتان
في بيع كقوله بعتك ثوبي هذا بقفيز حنطة او بقفيزي شعير وكذلك شرطان
في بيع كقوله بعتك ثوبي هذا بقفيز حنطة او بقفيزي شعير وكذلك شرطان في بيع
كقوله ان اعطيتني الثمن حالا فكذا وان كان مؤجلا فبكذا وبيع
الاوصاف من الحيوان فاسد كبيع الالية من الشاة الحية وبيع نتاج الفرس
واللبن في الضرع وكذلك كل ما لا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر كبيع ذراع
من ثوب ونوى من تمر وان لم يكن فيه تبعيضه وتسليمه ضرر جاز كبيع عشرة
دراهم من هذه النقرة ولا يجوز تشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
وقال الشافعي يجوز والله اعلم

باب ما يملك بالبيع وما لا يملك

البيع الفاسد منعقد والملك موقوف على وجود
القبض وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد اصلا واذا كان العوض مما لا قيمة
له لم يملك بالقبض كبيع الميتة والدم والخمر وقال ابو يوسف عليه وكذلك
اذا قال لغير ثمن لم يثبت الملك وان قبض ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض وقول ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد اذا قال ابيعك بما يرعى
ابلي او يرضى او بما يشرب من مائي كان يملك بالقبض وكذلك لو باع عبدا
بجاريه من جواري البائع او جاريه من جواري المشتري ولم يسم بها ملك اذا قبض
ولو قال ابيعك بالكعبة لم يملك بالقبض لهذا روى عن ابي يوسف
فاذا كان احد البدلين مدبرا او مكاتبا او ام ولد ملك بالقبض وما قبضه
بغير اذن البائع فالبيع الفاسد فيه كالمقبوض بقضه وبقضاء الرواية هي
المشهورة وذكر في الزيادات انه اذا قبض المشتري بحضرته ولم ينهه انه
يثبت الملك وجعله بمنزلة القبض في باب الهبة والله تعالى اعلم بالصواب

باب

باب الشروط التي تفسد البيع

قال رحمه الله اذا شرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد لم يفسد به العقد هكذا روى عن
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان البيع فاسد ولو باعه على ان المشتري متى باع
فالبائع احق بثمنه فالبيع فاسد ولو باعه وكذلك ولو شرط على ان لا يبيعها من فلان
فالبيع فاسد وقول ابي يوسف ولو شرط ما يقتضيه العقد كقوله على ان يشتري امة
على ان يخدمه او يغشاها او يركب الدابة لم يفسد البيع ولو اشترى نعلا على
ان يحذوه البائع جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر ولو شرط
على المشتري ان يعطيه بالثمن كفيلا او رهنا فالكفيل جائز قبل او كان
الرهن معينا جاز استحسانا وقال محمد ان لم يبين الكفيل او الحميل عليه
فهو فاسد وكذلك اذا كانا معينين وهما غائبان فافترقا قبل حضورهما
لم يصح البيع ولو حضر قبل الافتراق وقبلا صح ولو شرط ان خيل البائع عن الثمن له
عرما على المشتري او يضمن المشتري الثمن لغرمائه البائع فالبيع فاسد ولو شرط
ان يرهن بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او نقد المشتري حالا ولو شرط رهنا كر حنطة جيدة جاز
وان لم يعين ولو رهنا معينا قبل المشتري البيع على ذلك لم يمنع على تسليم
الرهن ليجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او تمنعه او تفسخ
العقد وقال زفر يجبر على تسليم الرهن وان الحق بالعقد فصح شيئا من هذه
الشروط المفسدة التحقت به وفسد العقد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلتحق والله اعلم

باب تصرف المشتري في البيع الفاسد

ويكره للمشتري ما اشترى شراء فاسدا بملك او انتفاع ان يتصرف
فيه تصرفا كالبيع وما اشبهه ذلك نفذ تصرفه ولم يفسخ الا في الاجارة خاصة
ولو زوجها المشتري فان ذلك لا يمنع الفسخ ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق

حوالفسخ ولا يشبه هذا الوارث ولو قطعت يده فاخذ الارش او كانت جاريه فولدت
او اخذ الثمره فان البيع ينفسخ ويرد الزياده على البايع ولو قطع الثوب فخاطه او لطخه
وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد روى عن محمد ان البايع بالخيار ان شاء اخذه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ولو زال ملك المشترى ثم عاد
على حكم الملك الاول عاد الفسخ حتى ان يرد عليه بخيار رؤيه او خيار شرط او بعيب
بقضاء قاض ولو عاد بحكم ملك مبتدا لم يعد حق الفسخ ولو باعه المشترى
منها بنا بطل حق الفسخ وهو قول ابي حنيفه وفي يوسف رحمهما الله الاخير
وهو قوله الاول وهو قول محمد لا يبطل والمقبوض في البيع الفاسد مضمون
بالقيمه فيما لا مثل له وبالمثل فيما له مثل ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
فالبيع فاسد من المشهور من الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه ان البيع
جايز وهو قول الشافعي ولو اعتقه صح العتق ولزمه القيمه استحسانا في
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد عليه القيمه وروى ابن شجاع عن
ابي حنيفه رضي الله عنه ان المشترى اذا اعتقه قبل القبض جاز وايهما
فسخ العقد قبل القبض فسخه جايز على صاحبه اذا كان يحضر منه
واذا قبض المبيع فكل بيع لا يصح حذف الشرط المفسد عنه نحو البيع
بالخمر والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض وان كان ذلك الشرط
الفاسد مما يقبل الحذف عند ابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف
فكل واحد من المتعاقدين بالخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى وقال محمد اذا وجد الفسخ ممن
له منفعه في الشرط صح واذا فسخ الاخر لم ينفسخ وذلك نحو البيع
باجل الى العطاء وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد ولو
تعيب المبيع قبل القبض في يد المشترى فللبايع ان يا خذه وارشه من المشترى
ولو اجر المشترى العبد سلمت الاجره له فان كان ادى الضمان
قبل العقد طابت له الاجره وان كان ادى الضمان بعد العقد

باب

لم تطب له ولو كانت جاريه فولدت اخذها وولدها وتخير النعمان في الولد والله اعلم

باب فساد البيع مرجعه الاجل

اذا شرط الاجل في البيع المعين فسد العقد وان كان الثمن دينا فالاجل
المعلوم فيه جايز والاجل المجهول فيه فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد
والدياس وقدوم الحاج او الى العطاء او الى النيروز والمهرجان اذا كان
المتعاقدان لا يعرفان ذلك او جهله احدهما وكذلك الى صوم النصارى وفطرهم
وان كانوا دخلوا في الصوم فاجل الى فطرهم جاز ولو شرط اجلا معلوما وشرط
ان يوفيه اياه بالبصره فهو جايز اذا جعل الاجل وما اليه له حمل ومؤونه فله
ان يطالبه في غير البصره ان شاء وماله حمل ومؤونه لم يطالبه الا بالبصره
ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد البيع في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وروى عن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد ولكنا استحسنا فماله حمل ومؤونه
ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤونه له ان يطالب حيث شاء والله اعلم

باب البيع الذي يقع على شيء فيصادفه

على خلافه اذا وقع العقد على جنس فوجد المبيع من جنس اخر فالبيع باطل نحو
ان يبيع ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او قطنا على انه باقوف فاذا
هو زجاج ولو كان البيع من ذلك الجنس الا انه يخالفه في الصفه فان كان تفاوتا
فاحشا يتعاون فيه الاغراض فالبيع باطل ايضا نحو ان يقول بعت منك هذا
العبد فاذا هو جاريه وقال زفر البيع جايز ولو قال بعت منك هذه النعجه
فاذا هو كبش او هذه الاتان فاذا هو ذكر فالبيع جايز والخيار للمشترى ثابت
ولو اشترى ثوبا على انه عشره اذرع فوجده زايدا سلم للمشترى
وان كان ناقصا فللمشترى الخيار وكذلك لو اشترى قفيزا فوجده على
انه مايه درهم بغير العضه فان زاد سلم وان نقص تخير وكذلك
ان شرط البكاره فوجدها ثيبا فله الخيار ولو شرط الشيابه

بوجدها يكرا يهمر له الاخيار للبائع ولو باع فضه بفضه او ذهبا بذهب فان زاد
فالزياده للبائع والاخيار للبائع للمشترى فيه ولو كان فى تبعيضه ضرر نحو
ان يشترى ولو وجده انقص بخير ولو باع نقرة فضه على انها مائه درهم بذهب
فوجد النقره زايده لم يسلم الزياده للمشترى ولو قال ابيعك هذا الثوب
القز او الخز فوجده ملحما فان كان السدا من القز واللحمه من غيره فالبيع
باطل وان كان اللحمه ما شرط فالبيع جائز ويخير المشترى واما الخز
اذا كان اللحمه خزا والسدا من غيره فيسعر لا يستحق الخيار للمشترى
لان الخز لا يوجد الا على هذه الصفه ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا
وبطانتها كذا وحشوها كذا فاذا وجد الظهاره كما شرط والبطانه
والحشو على خلافه فالبيع جائز والمشترى بالخيار وان كان الظهاره
من غير ما شرط فالبيع باطل ولو قال ابيعك هذا الثوب على انه ابيض
فوجده مصبوغا بعصفر او باعه دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا
على انها بيضا فاذا فيها نخل فالبيع فاسد وقال محمد فى بناء بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز ولو باع
دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فالبيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او قال سقفها وعلوها فلم يكن لها علو او قال بعتكها باخذ اعلاها
وابوابها فاذا لم يكن فيها ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك ولو وجد فيها بابين او خشب فالخيار له ولو قال بعتكها بما
فيها من الخشوع والابواب والخشب والنخل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار
له ولو اشترى ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ من بعصفر
فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد وكذلك لو شرط خيطه فى
جوالق فاذا هو دمور او شرط الدمور فكان خيزرانا فالبيع فاسد
وروى عن محمد اذا باع شاة على انها مبيضة فاذا هى ذكر فالبيع جائز

(اربع فلنا على انه مائة درهم وجد الثلث زايدا فالبيع
ولو باع الثلث كذا والجنس مجهول زاد على شروط فالكل
فاسد لان المشترى لم يرض

رحمهم جميعا والله اعلم باب ما هوى حكم
الشرط الفاسد مما يجوز برضا احد المتعاقدين وما لا يوفسد وروى
الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه ان البيع جائز وقال ابو الحسن الا ان يرضى
المشترى وابو يوسف رحمه الله يقول حتى يمكنه التسليم وهذا خلاف ظاهر الروايات
وكذلك لو باع المرهون او المواجر وشرط حق الفسخ للمشترى اذا لم يعلم
او ما اشتراه رهنا او مواجرا ولو طالب المستاجر او المرتهن بالفسخ فالحق
للمستاجر وذلك لان المرتهن يجوز ان يقال له المطالبه بفسخ البيع ولم يبيع
ابو الحسن هذه المسئله ولو باع جذعا فى سقف او ذراعا من ثوب او
اوجبه فرسيفا لم يتخلص الا بضرر فالبيع فاسد وكذلك لو باع نصف زرع
لم يدرك وكذلك لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه
ولو رضى البائع بقلع الجذع وقطع الذراع وحصد الزرع اذا كان كله لم
للمشترى ان يفسخ ذلك قبل ان يفعل ولو فعل البائع قبل ان يفسخ المشترى لزم
العقد ولا خيار له واذا اشترى بطيخا او رمانا او شيئا يختلف فيه الصغر والكبر
وسمى عددا كذا بدرهم والجمله اكثر مما سمى فاز ذلك لا يجوز فان عزل ذلك
وتراضيا به فهو جائز وانما وقع البيع على هذا المعزول حين تراضيا وكذلك
اذا اشترى من هذا اللحم ثلثه ارطال بدرهم لم يجز فان عزله وسلمه
اليه جاز ولو اشترى اللحم كله كل رطل كذا فالبيع فاسد وقول
ابى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز والخيار له وروى عن محمد انه اذا قال
زن لى من هذا الجنب او من هذا الفخذ رطلا كذا فوزن له جاز والخيار له
ولو اشترى ثوبا من جراب لم يجز فان عين وسلمه اليه وبقى منه
شبا نزده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع حتى يعلم المشترى فاسد
مختار او يدع وهذه رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن سماعه عن
البيع جائز وتاويله اى هو موقوف بدليل انه لو هلك ذلك الشئ

او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وكذلك لو اشترى برقمه ولم يعلم ذلك وقال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان يقبض المشترى وقد قبض اولم يقبض انتقض العقد ولو قبض الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت فالعتق والبيع جائز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم برأس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حين قبضه فعليه القيمة والله اعلم

باب بيع الهوام والسباع

بيع كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير جائز معلما كان او غير معلم فى رواية الاصل وقال السافعى لا يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وبيع الفيل جائز واما الفهد فعلى اختلاف الروايات فى احدى جهتيه وروى عن محمد انه جوز بيعه واما بيع لحوم السباع فقد ذكرنا فى الاصل انه لا يجوز بيعها وروى عن ابى حنيفه انه يجوز اذا كان مذبوحا واما جلود السباع والحمر والبغال فما كان مذبوحة جاز بيعها وما كان خلافه لم يجز واما الشعور والعصب وغيرذلك فجواز البيع مبنى على الطهارة فما كان طاهرا جاز بيعه وما لا فلا واما جلد الخنزير فلا يقبل الدباغ ولا يجوز بيع شعره ويجوز للخراز ان ينتفع به وشعر الآدمى طاهر ولا يجوز الانتفاع به وروى عن محمد انه جوز الانتفاع به ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ والاعظم بيع شئ مما ذكرنا فى البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز بيع النجل فى قوله ابى حنيفه والى يوسف الا اذا كان فى كوارات فيها عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد يجوز بيع النجل اذا كان مجموعا وانكر ابو الحسن جواز البيع مع العسل وقال ابو حنيفه رضى الله عنه وابو يوسف يجوز بيع دود القز اذا كان معه قز ولا يجوز اذا كان مفردا وقال محمد يجوز كيف ما كان واما بزر الدود فلا يجوز بيعه عند ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيع القمريا

او غيره ويشترط ان يبيع اوطيرا بشرط ان يجئ من المواضع البعيده او كبشا فطاحا او ديكا مقاتلا او جاريه مغنيه فالبيع فاسد فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه واحدى الروايتين عن محمد وروى عن محمد اذا باع قمريا على انه اذا باع فهو بالخيار فصوت فصوت جاز البيع ولو باع جاريه على انها مغنيه على وجه الخبرى من العيب فهو جائز وقال ابو يوسف اذا اشترى كلبا او فهدا او اشترط ان يعلم فهو جائز وهو رواية عن محمد وروى عنه انه لا يجوز ولو باع بزدونا على انه هملاج فالبيع جائز ولو باع شاة على انها تحلب عشرة ارطال او على انها حلوب فالبيع فاسد ولو اشترى على انها ترضع بعد شهر فالبيع فاسد ويجوز بيع السرجين والبعر والانتفاع به جائز واما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها مالم تخلط بالتراب وقال ابو حنيفه كل شئ افسده الحرام والغالب هو الحلال فلا بأس ببيعه وبين ذلك ولا بأس بالانتفاع به كالقذارة تقع فى السمن والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه وذكر الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج فى قوله ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع شئ من ذلك ولا يضمن متلفها

باب ما يجوز بيعه والحرم بيعه

تحرم حرمة بيع الخمر والخنزير والميته وما ذبحه المحرم من الصيد وما ذبحه الحلال فى الحرم من الصيد وكذلك ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى وما ترك التسمية عليه عمدا وكذلك ذبيحة الصبى الذى لا يعقل والمجنون وما ذبح اهل الكتاب فهو حلال ويجوز بيع الكلب والهر ومعتق البعض وام الولد وقال السافعى يجوز بيع المدبر وأولاد الاماء من ذكر بيعه الاصول وكذلك الولد المشترى من حالة الكتابة والولد الذى اقام مع سواهم من ذوى الارحام فلا يجوز بيعهم فى الكتابة ويجوز بيعهم فى قوله ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قال ابو الحسن فى الجامع وتضمن كلهم فى الجنايات والغصوب

والبيع الفاسد كما يضمن غيرهم من العبيد الا ام الولد فانها لا تضمن الا بما يضمن به الحر من الجناية وذكر في الجامع الصغير ان المدبر لا يضمن بالبيع ويضمن بالغصب وامام الولد فلا تضمن بالبيع ولا بالغصب ولا بالاعتاق وعزاه الى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حالها وحال المدبر سواء ويضمن بالغصب والاعتاق ولا تجوز بيع الكلا في ارضه والماء في بئره او نهره وكذلك بيع الكمأة في الارض وكذلك بيع بيض الصيد في ارضه لم يوضع بعد ولو ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه وقال ابو الحسن في الجامع الصغير له في ذبيحة المجوسي وكل شيء يعملونه وهو عندهم ذكاة كالتخنيق والضرب حتى يموت فانه تجوز البيعة عندهم عند ابي يوسف ولو استهلكها مسلم ضمن القيمة وليس هذا كالميتة حتف انفه وقال حتف انفه سواء وقال ابو حنيفة تجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في العصير اذا ذهب ثلثاه واشتد انه لا تجوز بيعه لخلاف المنصف والله اعلم

باب العقد على شيء احدهما لا تجوز

العقد فيه وذكر من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان البيع اذا كان صفقة واحدة ففسد في البعض فسد في الكل وعندهما يفسد بقدر المفسد وعلى هذا ينبني ان الفساد اذا دخل بالشرط او بالاجماع فسد الكل ولا اعتبار بالاجتهاد والاختلاف نحو الذكية والمتروكة التسمية عليه عامدا فان البيع فاسد في الكل وقال اما كان للاجتهاد فيه مساغ يعتبر على المفسد فحسب فتجوز بيع الذكية واذا كان الفساد بسبب الافراز لا المعنى في نفس العقد فانه يبطل بقدره خاصة وذلك ان يسلم عشرة دراهم في شيء خمسة دين عليه وخمسة عليه نقد وكذلك في باب الصرف اذا قبض البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصة ولو جمع بين امة انثى لها ولم يقبضها وغيرها فباعها جاز

البيع في الذي كان في يده وقال بيع الحر باطل فيهما ولو اشترى عبد الخمسة بمائة وخمسة له على طاز او بخمسة ما له الى العطا فسد العقد في الكل والله اعلم

باب بيع الحمار وما هو في معناه

قدم ان بيع الحمل لا تجوز وكذلك بيع اللبن في الضرع واما بيع الصوف على ظهر الشاة فالمشهور انه لا تجوز وروى عن ابي يوسف انه جوز بيعه وذكر محمد عنه في الصلح انه لو صالح على صوف على ظهر شاة جاز ولا تجوز بيع اللؤلؤة في الصدف وروى عن ابي يوسف انه تجوز ولو باع البزر في البطيخ الصحيح لم تجز وكذلك بيع النوى في التمر وجر السمسم في السمسم والزيت في الزيتون فان سلم البائع ذلك الى المشتري لم تجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف وتجوز بيع الحنطة في سنبلها ولو باع تبن الحنطة دون الحنطة لم تجز ولو باع جملة واستثنى منه شيئا فان استثنى منه ما تجاز افراده بالعقد جاز الاستثناء وما لا تجوز افراده بالعقد لا يصح استثناء كما لو استثنى عضوا من اعضاء الشاة ولو اشترى صدفة او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع وروى عن ابي يوسف انه قال كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبائع

باب بيع السلم قبل القبض

كل عوض ملكته بالعقد يتفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض فلا تصرف فيه قبل القبض لم تجز كالمبيع والاجرة وبدل الصلح عن مال على مال اذا كان عينا وبدل الصلح من دم الخطأ وما لا يتفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما لا تجوز بيعه قبل القبض وكذلك لا تجوز اجارته ولو وهب او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير بائعه لم تجز وقول ابي يوسف ومحمد تجوز وكذلك الوصية به لغيره ولو رهنه من البائع او وهب منه لم يصح الاقباض ولو اشترى المشتري دهنا للشاة فعجل البائع الثمن وقبض الدهن ثم باع البائع الثمن قبل ان يقبض المشتري الدهن لم يصح هذا البيع ولا ينقض البيع الاول ولو قال المشتري للبائع بعه او بعه لنفسك فعجل فهو نقض وقول ابي حنيفة ومحمد وقال البيع ولو باع من البائع تعجيل

ابو يوسف اذا قال بعه لا يكون قضاء وقال بعه لي لا يكون قضاء الا ان يقول وآن باعه
لم يجز بيعه وقال المشتري للبائع اعتقه فاعتقه البائع وعتقه جائز عن نفسه
ويرجع على آمره وقال ابو يوسف عتقه باطل والتصرف في الاثمان والديون بسوء
التصرف والسلم جائز مثل التصرف وكذلك في الديون الموروثة والموصى به عينا كان
او دينا واذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة لم يجز التصرف فيه الا بعد الكيل
والقبض ولو اشتراه بشرا فاسدا فقبض بغير كيل فباعه وقبضه المشتري
فالبيع الثاني جائز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيع الصحيح ولو اشترى مكايلة
جزافا بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كاله بذلك الا انا
فرضي به المشتري بعد الكيل جاز ولو باعه المشتري بعد ذلك قبل ان يعيد
الكيل جاز وقال ابو يوسف اذا اشترى طعاما مكايلة وباعه مجازفة ان
المشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد لا حاجة الى الكيل وقال
اذا قبض الكر وهو ثمن ثم باعه قبل الكيل جاز والله اعلم بالصواب

باب الاحتكار مكروه

وذلك ان يشتري طعاما في المصر ويمنع من بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك
قال اذا اشتراه من مكان قريب حمل طعامه الى ذلك المصر وذلك المصر
صغير وهذا يضر به فهو مكروه وان كان مصرا كبيرا لا يضر به فلا باس
وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه في ثلاث الجلب اذا كان لا يضر باهل البلد
فلا باس ولو جلب طعاما من مكان بعيد فليس باحتكار وكذلك لو زرع
ارضه واد خر طعامه فليس بمحتكر وقال محمد اجبر المحتكر على البيع
ولا اسعر وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يسعر ان لم يجبر على البيع واذا
خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
فاذا وجد وارد وامثله والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف
وقال محمد الاحتكار مما تقوت به الناس والبهائم والله اعلم

باب التلجية هو التلجيه هو العقد الذي

يتشبه لضرورة امر مصيري كالمدفوع اليه وانه على بابه اضرب احدها ان يكون
في نفس البيع وهو ان يقول لآخر اني اظهر اني بعت داري منك والبيع بيننا في الحقيقة
وانما هو تلجيه وتشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل فهذا صوره بيع
الهازل والثاني ان يكون التلجيه في البدل كخوان بتفاوت السر ان الف وسبعمائة
في الظاهر بالفين والثمن هو المذكور في السر وتصيرك انهما هزلا كما ذكره
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث
ان يتفاوت في الباطن ان الثمن الف درهم وظهر البيع مائة دينار وقال محمد العباس
ان يبطل العقد وفي الكل يستحسن انه يصح بمائة دينار واما في النكاح اذا ذكرا
في السر الف درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل وقال
محمد في بيع التلجيه اذا اجازه جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو قبضه فاعتقه
لم يجز اعتاقه ولا يشبه هذا المشتري من المكره ولو تقايلا على ان يقر البيع
لم يكن فاسخا لذلك فهو باطل والاخوذ باجازتهما ولو اداعى احدهما التلجيه لم يقبل
قوله ويستحلف الآخر وان اقام البينة قبلت بينته م ما يبيع ببيوت مكة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الارض
وقال الشافعي يجوز واذا باع ارض الخراج جاز بيعه ارض السواد وكذلك
بيع ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي اقطعها الامام لقوم وخصهم
بها وبيع ارض المزارعات والاجارات والاكارات جائز اذا باعها
صاحبها وفيها الشفعة فان باع الذي له اجارتها او اكارتها
فالبيع باطل والاجارة هي الارض الخراب ياخذها انسان يامر
صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة هي الارض التي في البدي
الاكرة وارض الموات اذا احياها رجل بغير اذن الامام لم يملكها

والرطبة معها فهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يملكها وتبع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان عليها غلة لا تجوز
باب ـــــــــ بيع المحرم الصيد ـــــــــ قدم ان بيع المحرم الصيد
لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد
في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يجوز ولو احرم
وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه
الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل وعلى هذا الاصل اذا وكل رجلا ببيع صيد
ثم احرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض
البيع بينهما فان لم يتقابضا حتى احرما فلا قبض والله اعلم
باب ـــــــــ بيع الثمرة والزروع ـــــــــ
بيع الثمرة جائز وكذلك الزرع اذا كان موجودا وان كان قبل بدو صلاحه
اذا لم يشترط الترك وقال الشافعي ان شرط القطع جاز وان اطلق العقد لم يجز
ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد وكذلك لو باعها بعد بدو الصلاح
وشرط الترك فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها واشترى بشرط الترك
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز استحسانا ولو
اشترى مطلقا وتركه فان كان لم يتناه عظمه فان كان الترك باذن البائع
جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على ذاته وان تناهى
عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي
للبائع فان حلل له البائع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان
كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه

والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة قد بدا صلاح بعضها وصلاح
الباقي يتفاوت وشرط الترك جاز عند محمد فان كان تتأخر ادراك البعض
تأخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك ولم يجز في الباقي وما وجد من الزرع بعضه
بعد بعض كالبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا
اراد ان يعقد عليه عقدا جاز ابتياع الاصل بما فيه من الثمرة وما تولد منه بعد ذلك
حدث على ملك المشتري والله اعلم باب ـــــــــ الخيار ـــــــــ
شرط الخيار في البيع مقدر بثلاثة ايام او اقل ولا يجوز الزيادة عليها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانت المدة معلومة واذا كان الخيار
لهما فمتى احدهما الزم البيع من جهته والآخر على خياره وخيار الشرط
لا يورث وقال الشافعي يورث ولو مضى وقت الخيار ثم البيع ولو اختار صاحب
الخيار بعد محضر من الآخر جاز وان تقايضا لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي يجوز ولو هلكت السلعة وقبض البائع قبل انقضاء البيع
ولو هلكت قبض المشتري تم البيع ولزم الثمن عليه وان كان الخيار للبائع انتقض
البيع ولزم المشتري القيمة شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فالبيع فاسد في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر والشافعي فان اجاز البيع الذي له الخيار قبل الليل
او سقط الخيار بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب
لزوم العقد فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر والشافعي
العقد فاسد وعلى هذا الخلاف اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد
او الى الدياس ثم حذف الاجل صاحبه قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح واختلف
اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ثم ارتفع
الفساد بحذف المفسد وهو الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد
موقوف واذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن
الكرخي ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت

البايع حق الفسخ قبل الاجازه ولو بشرط الخيار ولم يبين وقتا فان اسقط
المشتري الخيار قبل الثلث او مات المشتري او حدث بالسلعه عيب جاز
البيع على قول ابي حنيفه وروى عن ابي يوسف انه يخير على ان يمضي او يفسخ وقال محمد
البيع فاسد ومتى اجاز جاز وليس للبايع حق فسخ العقد اذا كان الخيار للمشتري
غير موقت وانما ذلك الى المشتري ولو كان الخيار الى قدوم الحاج او الى
قدوم فلان او موته او هبوب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع وقول
ابي يوسف ولو شرط الخيار في السلعه او في البيت جاز ولو الحقا بالعقد خيارا
صحيحا مع الالحاق وان كان الخيار فاسدا افسد به العقد وقول ابي
حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الشرط فاسدا
بطل الشرط وتوباع بشرط الخيار الى الغد او الى الليل دخل الخيار فيه في
قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل الخيار فيه وتوباع
عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى يومه او ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز وقال
زفر والشافعي لا يجوز ولو شرط اربعه ايام لم يجز في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
وابي يوسف وقال محمد يجوز وخيار البايع لمنع زوال ملكه عن المبيع وقال الشافعي
في احد قوليه ثبت الملك واذا كان الخيار للمشتري فعند ابي حنيفه يخرج
المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
في ملك المشتري ويبتني على هذا اذا باع عبدا جارية وشرط الخيار للبايع
العقد بقي العبد على ملكه وخرج الجارية من ملك مشتري العبد ولم يدخل
في ملك البايع في قول ابي حنيفه حتى لو كانت الجارية قريبة المشتري لم يعتق
ولو كان زوجته لم يفسد النكاح خلافا لهما ولو اعتق البايع العبد
نفذ عتقه وانتقض البيع ولو اعتق الجارية نفذ العتق ولزم البيع ولو اعتقها
معا نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمه الجارية في قول ابي حنيفه
واما المشتري لا ينفذ عتقه في الجارية ولا في العبد ولو باع شيئا

والزمه بشرط الخيار فابرأ البايع المشتري من الثمن او اشترى به منه شيئا او ساومه
فذلك اجازه للبيع وصح ابراؤه وهبته ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح
الشراء ولزم العقد ولو كان البايع قبض الثمن فتصرف فيه لم يكن ذلك اجازه
للبيع ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لم يصح الابراء وقول ابي يوسف
وروى عن محمد انه اذا اجاز البيع نفذ الابراء ولو كان الخيار للبايع فاخرجه عن ملكه
او دبره او كاتبه او آجره او رهنه او خاطب على ملكه او على ما يمنعه
عن بيعه فهو نقض للبيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من
ذلك كان امضاء للبيع وكذلك لو وطيها او قبلها لشهوه او باشرها لشهوه
او نظر الى الفرج لشهوة فهو امضاء للبيع ولو فعله البايع والخيار له كان نقضا
للبيع ولو نظر الى الفرج بغير شهوه لم يكن اجازة ولو قبلت الامه المشتري
بشهوه لزمه العقد في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وكذلك في خيار الرؤيه وكذلك
في خيار العيب وكذلك في المطلقة اذا فعل ذلك كان رجعة وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وروى عنه انها لو نعلت ذلك اختيارا وهو كاره لم يكن رجعه
وقال اختيارا في البيع وقال محمد لا يكون فعلها اجازه للبيع ولا يثبت به الرجعه
وقال محمد اذا ابتدأ في المباشره والزوج كاره ثم تركها وهو يقدر على
الامتناع فهو رجعه واختيار للبيع وقال ابو حنيفه رضي الله عنه في الامة
اذا قبلته لشهوه انما يلزم العقد اذا اقر المشتري انها قبلت لشهوه اذا
كان الخيار للمشتري والسلعه مقبوضه فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد
وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد لا يلزم جنايه البايع ولو حدث به عيب في يد البايع
والخيار له فهو على خياره وللمشتري الخيار ولو كان العيب حادثا بفعل
البايع انتقض العقد ولو كان الخيار للمشتري فحدث في يده عيب لم يجز
ارتفاعه كالرهن فهو على خياره وليس له ان يفسخ العقد الا ان يرضى العيب

والليل ولو ركب الدابة نظر الى سيرها او لبس الثوب نظر الى قده فهو على خياره
ولو ركبها الحاجة او حمل عليها فهذا رضى ولو قبض حوائج الدابة او اخذ
مرعفها فلا يكون هذا رضا ولو رد خبها او نزعها فهو رضا ولو حمل
عليها علفا لها فهو رضا ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها
فهو رضا ولو سكن المشترى الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمم
منها شيا او احدث فيها بنا او جصصها او طينها او هدم منها شيا
فهو امضاء البيع ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البائع برضاه وشرط
الخيار للمشترى وترك المشترى استئجار الغلة فهذا رضا ولو كان
في الارض زرع فسقاه او حصده او قصل منه شيا فهو رضا ولو سقى
زرعها دوابه او شرب فلبس ذلك برضا ولو اشترى رجا فطحن فيها البائع
والخيار له فهو نقض للبيع ولو طحن فيها المشترى ليعلم مقدار طحنها
والخيار له لم يسقط خياره ولو ركب المشترى الدابة ليسقيها او يردها
على البائع والقياس ان يكون رضا منه وفي الاستحسان لا يكون رضا وخيار
الشرط يمنع تمام الصفقة وكذلك خيار الرؤية وكذلك عدم القبض وخيار
العيب لا يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض
فهلك بعضه او استهلكه انسان فللبائع ان يجيز البيع في الباقي
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان هلاكا فاحشا
او امره انتقض البيع وليس للبائع ان يجيز البيع في الباقي وان كان مكيلا
او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزمه
البيع فيما بقي ولو استهلك مستهلك المبيع فرد المشترى فللبائع ان
يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
بعد ذلك ليس للبائع ان يلزمه الا برضا المشترى ولو هلك احد
العبدين في يد البائع لم يكن له ان يلزم المشترى العبد الباقي

او سقيه

او ركبها

واستأدى

بجنايته

وقال ابو يوسف العصير اذا تخمر في مدة الخيار والخيار للمشترى وقد انتقضه فقد لزم البيع ولو كان الخيار للبائع فعلى قول ابي يوسف الاول ان البائع على خياره فان تخلت في مضي ثلثة ايام والخيار رجاز في قوله الاخر ينتقض البيع وعلى المشترى عصير مثل عصيره فان لم يجتمعا حتى صارت خلا فاختار البائع الزام البيع فله ذلك لا يعتبر رضا المشترى في المشهور من الرواية ولو كان البائع الذمي هم نسخة

الا برضاه ولو تعيب في يد المشترى كان له ان يلزم المشترى العبد البيع فيه وان شا
فسخ العقد وضمنه ما انتقص واذا كان الخيار للمشترى فولدت الجارية
في يده او اثمرت النخلة فقد لزم العقد وان كانت الزيادة من ذوات البيع كالسمن
وما اشبه ذلك امتنع الفسخ ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
له فسخ ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر محمد في الاصل ان البيع باطل وقال ابو الحسن معناه للمشترى ان يبطل واستدل
على هذا التاويل بما اذا صارت خلا قبل الفسخ يكون له ان يأخذه فلو بطل
واستدل على هذا الباب العقد لم يكن له حق الاخذ والعصير اذا تخمر في مدة الخيار
والخيار للمشترى او كان الخيار للبائع فحكمه وحكم الهلاك سوا ولو تبايع
الذميان خمرا بشرط الخيار للمشترى فاسلم المشترى قبل ان يختار وقبض
الخمر بطل البيع في قول ابي حنيفة وقالا يلزم العقد ولو كان الخيار للبائع
فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشترى لم يبطل البيع ولو لم يتقابضا فاسلمهما
احدهما بطل البيع وكذلك لو كان البيع باتا والله تعالى اعلم

باب ـــــــــ الوجل يبيع على غيره ويشترط الخيار لهم

اذا باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه
او للذي عاقده فهو جايز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار ثم البيع وبطل الخيار في
قول ابي يوسف وقال محمد ينتقل الخيار الى الصبي وليس للوصي ان يجيز له ان
يفسخ واختلفت الروايات عنه في مضي هذه الخيار مثل قول ابي حنيفة وابي يوسف
يلزم العقد وفي رواية لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار
لنفسه فعجز في الثلث ثم البيع في قول الكل وكذلك الماذون اذا حجر عليه
المولى في الثلث بطل الخيار ولو اشترى الاب او الوصي شيا بدين في الذمة
وشرط الخيار لهم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شا اجاز
وان شا فسخ ولو اشترى عبدا وشرط الخيار الثالث فهو جايز والعاقد

الاجازة؟

فسخ

والذي شرط له الخيار ايهما سبق بالاجازة او الفسخ جاز وان فسخ احدهما واجاز الاخر معا فالفسخ اولى وقال زفر لا يجوز البيع بهذا الشرط ولو وكل رجلا ببيع عبده وامره او يشترط الخيار للآمر فباع ولم يشترط لم يجز البيع ولو يشترط الخيار للآمر كما امر فليس له ان يجيز ولو امره بالشراء ويشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار فهو لازم دون الآمر والله تعالى اعلم

باب الرجل يشتري شيئين على انه بالخيار في احدهما

واذا اشترى شيئين على انه بالخيار في احدهما فاخذهما جميعا بثمن معلوم وترك الآخر فهو جائز في التوبين والثلثة ولا يجوز اكثر من ذلك هذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي وذكر في الاصل اذا اشترط الخيار ولم يشترط فيه مدة معلومة ذكر ابو الحسن انه لا بد من خيار معلوم وكذلك حكاه الطحاوي عن محمد وهو الصحيح واذا وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري فاحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن واحدهما ملك البائع امانة في يده ولو تصرف المشتري في احدهما تصرفا يبطل الخيار او احدث فيه ما يلزم البيع عليه مما مر لزم المشتري ثمنه ورد الآخر على البائع ولو حدث العيب بهما او بتصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره ورد الذي لم يخير ولا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو مات المشتري في الثلث حتى لزم البيع في احدهما بغير عينه والوارث خيار التعيين ولو كان البيع فاسدا فقبضهما فاحدهما مضمون عليه بالقيمة والآخر امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو لم يقبض العبد في البيع الصحيح فمات احدهما فهو بالخيار في الباقي وكذلك اذا احدث باحدهما عيبا ولو كان الخيار للبائع فهو مثل خيار المشتري في القياس والاستحسان فان قبضهما المشتري فهلك احدهما فالمشتري امين في الهالك ولو اشترى عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه

واذا قبضهما ثم مات احدهما او تقاصا في زمانه فاذا تقرر الهلاك تعين العقد فيه شخ

فان كان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ولو سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز البيع والله اعلم

باب خيار الرؤية هو يشتري ما لم يره

المشتري جائز وللمشتري الخيار اذا رآه وقال الشافعي لا يجوز ولو باع شيئا لم يره البائع صح البيع ولا خيار للبائع وقوله الى حسفه الآخر وكان اولا لهو الخيار وخيار الرؤية غير موقت وهذا الخيار لا يورث عنه وخيار الشرط وما يبطل خيار الشرط من عيب او تصرف يبطله خيار الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية ويجوز له ان يفسخ وان لم يره ولو اعتقه المشتري او دبره لزمه البيع وكذلك اذا اعتق حقا للغير كالاجارة والرهن والبيع وروى عن ابي يوسف انه اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء او فك المرهون او انقضت مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية ولو باع بشرط الخيار له او ساوم به او وهبه ولم يسلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل خياره لدلالة الرضا وان كان قبل الرؤية فهو على خياره ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره وكذلك لو شرط لبن الشاة او لبس الثوب حتى انقضى سقط خياره ولو اشترى عينا بدرهم فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار ولو اجاز الذي له الخيار في البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على بيع لم يكن ذلك اجازة والخيار على حاله عند ابي يوسف وقال محمد يبطل خياره ولو كان المشتري اثنين لم يكن لاحدهما ان يرده وقال ابو يوسف يرد ولا يجوز نقض البيع بدون حضرة البائع وقال ابو يوسف يجوز ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية كان رضا به ولو وكل وكيلا بالقبض فقبض بعد ما رآه لزم العقد ويبطل خيار الرؤية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على خياره وذكر القدوري انه لو اشترى على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه فقبضه بعد ما رآه فهو على هذا الاختلاف ايضا واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه فالمرسل على خياره

٢ اشترى ما لم يعلم

٢ له

٢ يرد

سلم البائع المبيع عوضا وذكر فيها وسلمها المشتري على اشتراط نسيئة جاز

على حاله

باب ما يكون رديه بعضه كرويه

كله في ابطال الخيار اذا اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او عينه بعدما راى بعضه فلس له خيار الرويه وان كان محلفا فهو على خياره وكذلك الثياب والدواب وكذلك الجوز والبيض والمعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار وان كان ثوبا مطويا فنظر الى ظاهره فلا خيار له وان كان ثوبا باطنا بد من النظر الى ظاهر كل ثوب وكذلك الدار وسائر العقار اذا راى ظاهره فلا خيار له واما الدواب فالصحيح انه يعتبر مقدمها ومؤخرها وان كانت شاة فنيه فلا بد من النظر الى ضرعها وان كانت شاة لحم فلا بد من الجس والله اعلم بالصواب

باب شرا الغيب في الارض وغيره

اذا اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا راى جميعه فان رضي بالبعض فهو على خياره وقول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع شيا يستدل به على الباقي فرعظمه فرضي به المشتري فالبيع لازم وله قلع المشتري كله بغير اذن البايع او بعضه بشرط خياره وقال ابو يوسف اذا اختلف المشتري والبايع في القلع فقال المشتري اخاف قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال ان تطوع بالقلع جاز وان تشاحا على ذلك سقط القلع والله اعلم بالصواب

باب شرا الاعمى

شرا الاعمى وبيعه جايز وهو بمنزله البصير الذي لم ير وجسه بمنزله النظر من الصحيح فيما يجس وفي الشم ما يشم وفي المذوقات الذوق واما الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله ورقته واذا اسرى الثمر على رؤس النخل يعتبر الصفه وكذلك العقار وقيل يلمس الحايط والبنيان وروي عن ابي يوسف انه موقف في مكان يصير اليه حتى لو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ما صار اعمى انتقل الخيار الى الصفه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاختلاف في الرويه

واذا حلف البايع والمشتري في رويه ما اشترى والقول قول المشتري مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري وكذلك لو حلفا ملازكر في خيار الشرط ولو احلفا والرد بالعيب فالقول قول البايع والله اعلم بالصواب

باب العيوب

الذي يوجب الرد هو مطلق العقد بعني السالم من العيب فان وجد به عيبا ينقص العين كالشلل او الهشم في الاداني والبسيخ والنزف في الجمار فله الرد وكذلك ما يكون في المعنى كالسرقه والاباق ولو علم به عند المشتري فليس له ان يرده وكذلك لو تبرا البايع منه والله اعلم بالصواب

باب العيوب

واذا اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيا واحدا فوجد بعضه عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار ان شا اخذ الكل وان شا رده وكذلك لو اشترى زوجي خف او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا قبل القبض او بعده لم يملك رده وحده ولو اشترى عبدين او ثوبين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يمسك الصحيح ويرد المعيب وقال زفر والشافعي ليس له الا ان يردهما ولو قال المشتري انا امسك المعيب واخذ النقصان فليس له ذلك والاصحاء في منزله العيب وجميع ما بينا ولو اشترى ثوبين فوجد بهما عيبا فاراد رد احدهما دون الاخر فله ذلك ولو وجد بعض ما اشترى عيبا قبل القبض بعض المعيب وهو لا يعلم به فهو رضا ويلزمه الباقي ولو قبض الصحيح منهما او كانا معيبين فقبض احدهما لم يكن ذلك رضا وقول ابي يوسف والله اعلم بالصواب

باب ما يعد من العيوب

كل ما يوجب نقصان الثمن فهو عند التجار

في الجارية وفي البهيمة بزيادة والثيوبة ليست بعيب الا ان يشترط البكارة فيردها
لفوات الشرط وعدم الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا جليبين
او كانا مولودين وان كانا كبيرين فهو عيب وجذام الحروف المعجم او بعضه
عيب والزنا في الجارية عيب وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك
وان كانت الجارية ولدت زنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام والسرقة والاباق
والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان يباع كل واحد وبشرب واحده ليس بعيب
وبعد ذلك عيب واحدا مادام صغيرا وكذلك الاباق فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى
الاول حتى لو اتى او تسرق في يدي البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ
لم يكن له ان يرده به واما الجنون فهو عيب واحد في حاله الصغر والكبر ولو وجد
المملوك على غير الاسلام فهو عيب ولو اشترى النصراني عبدا على انه نصراني فاذا
هو مسلم فليس بعيب والزوج الامة عيب وكذلك اذا اشترى عبدا او جده
او زوجة فهو عيب وان كانت الجارية معتدة من طلاق رجعي فهو عيب
وان كان الطلاق بائنا فليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب وان كانت
الجارية محرمة الوطء على المشتري لرضاع او صهرية فليس ذلك بعيب وان
ولو كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب ولو اشترى جارية فوجدها
لا تحسن الطبخ والخبز فليس بعيب الا ان يكون شرط ذلك فحينئذ يردها
ولو اشترى بها ولم يشترط ذكر ولم تحسن فلبثت في يد البائع يردها
والله اعلم باب ما يمنع الرد بالعيب
اذا تعيب المبيع عند المشتري وجد به عيبا اخر كان عند البائع لم يكن له ان يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب وان مالك يرده ويرد ارش العيب ولو حدث به
عيب سماوي او حدث بفعل المشتري او وطئ المشتري الجارية او قبلها بشهوة
كان له ان يرجع بالنقصان وليس له ان يردها وان وطئ المشتري لا يمنع
الرد بالعيب وان كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن
لها ان يردها ويرجع بنقصان العيب وكذلك ان حدث بالمبيع كالولد والثمرة
وذلك قائم او استهلكه اجنبي كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وليس للبائع
ان يأخذ المبيع وكذلك لو صبغ المشتري الثوب بعصفر او زعفران او بنا في العرصة
ينارجع بالنقصان وكل موضع كان الارش متحتما ولم يكن للبائع خيار الاسترداد نحو
الزيادة والارش والصبغ والبناء ثم تصرف المشتري تصرفا اخرج السلعة عن
ملكه بالبيع او الاعتاق فالارش باق على حاله وما كان للبائع متخيرا فيه بين الاسترداد
ودفع الارش نحو العيب الحادث فاذا زال المشتري عن ملكه بالبيع او بالاعتاق
فالارش وهو عائد به لم يرجع بالنقصان واذا وجب الرجوع بالارش فقومت السلعة
صحيحة وقومت وبها العيب فما انتقص فهو حصة العيب والله اعلم بالصواب
باب ما منع الرجوع بالارش
اذا علم المشتري بالعيب وعرضه على بيع او سامه وهو مهو رضا به وان كان
لا يعلم به تصرف فيه ثم فاخرجه عن ملكه بالبيع او الهبة فليس له ان يرجع
بالارش وان بقيت السلعة على ملكه فله ان يرجع بالنقصان الا ان كتمانه
خاصمه ولو اعتقه رجع بالنقصان استحسانا ولو اكل الطعام او لبس الثوب
حتى انتقص او هلك لم يرجع بشئ من النقصان وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يرجع ولو اكل بعض الطعام ليرد الباقي ولم يرجع بشئ من النقصان
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفت الرواية عنهما فوروايه يرد
ما بقي ويرجع بارش ما اكل وفي روايه ليس له ان يرد الباقي ولكن يرجع بكل
الارش ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي بالعيب ولم يرجع
بالنقصان وهو قولهم جميعا ولو مات الجارية او هلك الثوب يرجع بالنقصان
بالنقصان وان كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالارش ولو اشترى
دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالارش ولو اشترى ثوبا
وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشئ من

ر البترك يرجع بالارش ولو تبرع بالكفل اجنبي لم يرجع بارش العيب ولو اخرج
المبيع عن ملكه برفسخ ذلك الملك بالرد بالعيب وان كان قبل القبض
كان المشتري بمنزله من لم يبع سواء كان بقضا او بغير قضا وان كان بعد القبض
فان كان بقضا قاض كان له ان يرده على الاول وان كان بغير قضا لم يرده
ولم يرجع بنقصان العيب وان رده عليه بخيار رؤيه او بخيار شرط رد على البائع
ولو وهبها وسلم ثم رجع من الهبه بقضا او بغير قضا فله ان يردها وكذلك
زفر اذا رجع بغير قضا لم يرد ولو قتل العبد لم يرجع بالنقصان وروى عن ابي يوسف
في غير المشهور انه يرجع كما مر الموت واذا ادعى المشتري عيبا بالمبيع ظاهر
فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائده والناقصه فان القاضي يقضي بالرد
بطلب المشتري وان كان عيبا يحدث مثله كالقروح والامراض فان
انكر البائع ان يكون عنده فالقول قوله مع يمينه لانه يحلف على علمه انه
باعه وسلمه وما هذا العيب به الا ان يعلم المشتري البينة على وجود العيب
ولو كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والاباق والجنون فان جحد البائع ذلك
استحلف على العلم بالله ما يعلم ان به هذا العيب الذي يدعيه المشتري
وذكر في الجامع الكبير انه عند ابي حنيفه لا يستحلف وان كان العيب في
الباطن مما لا يطلع عليه كالثيوبة والجهل وما اشبه ذلك فانه يرجع الى
قول البينة قسم الله امراة مسلمة واذا شهدوا بالعيب ثبت الخصومه
بشهادتهن ولا يرد المبيع بشهادتهن في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد
وروى عن ابي يوسف انه يرد بقولهن وان كان العيب لا يقف عليه الا الاطباء
فانه يرجع الى قول اثنين مسلمين عدلين وان كان البائع غائبا عن غيره
كالوكيل والشريك والمضارب فالخصومه تلزمه ان كان في اهل
ذلك ثم يرجع به على من وقع العقد له واما المكاتب والماذون فالخصومه
تلزم معهما ولا ترجع على المولى ولكن يباع الماذون فيه ويلزم الدين الكائن

اذا طلب

عند البائع

على المشتري

واما العاضد والامام اذا عقد احكم الولايه اداءيتهما لم تلزم الخصومه وان كان العاقد
قد صبا محجورا عليه فالخصومه معهما وانما الخصومه مع الموكل واذا رد على الوكيل
ببينه قامت على العيب او بالنكول رد على الموكل وكذلك اذا رد عليه باقراره بالعيب وذلك
العيب لا يحدث مثله رد على الموكل وان كان يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم
البينه ان هذا العيب كان عند الموكل فان قبله الوكيل بغير قضا لزم الوكيل خاصه
سواء كان ذلك العيب يحدث مثله او لا يحدث واما المضارب والشريك فقبولهما
يلزم صاحبه والله اعلم بالصواب

البراة من

العيوب

واذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب صح البيع وثبتت البراة فيزول كل عيب
وقال الشافعي لا تصح البراه وعلى هذا الاختلاف الابراء عن الحقوق المجهوله
ويدخل في هذه البراة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف
وقال محمد وزفر لا يدخل فيه الحادث ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف
الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص ولو كانت
البراة عامة فاختلفا في العيب وادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان
به يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول
قول المشتري ولو كانت البراة من كل عيب بها فاختلفا على ما ذكرنا
فالقول قول المشتري ولو ابراه من عيب واحد شجة فوجد به شجتين وقد
يعذر رده بموت او حدوث عيب آخر عند ابي يوسف الخيار للبائع
وقال محمد الخيار للمشتري ويرجع بنقصان العيب ايهما شاء ولو ابراه من كل غايله
روى عن ابي يوسف انها هي السرقه والاباق والنجور ولو ابراه من كل داء روى
عن ابي حنيفه ان الدا ما في الباطن من العاده وما سوى ذلك يسمى مرضا
وقال ابو يوسف يتناول الكل والله اعلم بالصواب

بيع المكيل والموزون

اذا قال بعتك قفيزا من هذه الصبره او قال بعتك هذه الحنطه على
انها قفيز لزم البيع في قفيز واحد فان نقص عن ذلك القدر فالمشتري بالخيار

اوعبدا محجورا

ثم

كلها

من

واحدة ح

ان شاء اخذ الكل بحصته وان شاء ترك ولو قال بعتك هذا الطعام على انه كر كل قفيز
بكذا فهو جائز ولو قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلثه بكذا فالبيع
جائز في مقدار الى حصته في القدر الذي يسمى من عدد القفيز وقال ابو يوسف ومحمد في الجميع
وهو قول المشهور وبه رضي فليس للبائع ان يفسخ في رواية محمد عن ابي حنيفة
وفي رواية ابي يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على القفيز الا بتراضيهما
وعلى هذا الكيل او الموزون او المعدود غير مختلف ولو اشار الى نوع من حنطة
وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما
وزد الى حصته وعند ابي يوسف لا يجوز في الصبرتين وان كان المبيع معدودا
يختلف كالعبد والثياب والغنم فقال ابيعك هذه الرزمة كل ثوب
بدرهم او كل شاة بدرهم فالبيع باطل في جميع ذلك في قول ابي حنيفة الى حصته وقال ابيعك
في واحد منه وقال ابيعك هذا القطيع على انه خمسون رأسا او هذه
الرزمة على انها خمسون ثوبا كل واحد من ذلك بكذا فالبيع جائز ولو كان
سمى الثمن جملة واحدة ثم وجد المبيع زايدا على ما سمى او ناقصا عنه
فالبيع فاسد ولو سمى لكل واحد ثمنا فان كان زايدة فالبيع فاسد وان كان
ناقصه فالبيع صحيح في حصته وقال اصحابنا ان هذا قولهما واما على قول
ابي حنيفة فالبيع فاسد في الكل وذكر في الاصل مطلقا من غير خلاف وانه ذهب
الى اصحابنا والمشتري بالخيار وان كان المبيع شيئا فرز بتعيينه ضرر بالبائع كالثوب
فقال ابيعك كل ذراع بدرهم فالبيع باطل في الجميع والحنطة في ذراع واحد في
قول الى حصته وكذا الارض والدار عندهما يصح العقد في الجميع ولو قال
ابيعك هذه الدار على انها كذا ذراعا كل ذراع بكذا فالبيع جائز
وان وجده زايدا على ما شرط فالمشتري ان شاء اعطى حصة الزائدة وان شاء
ترك وان كان ناقصا سقط بحصته من الثمن وخير المشتري ايضا
ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا فقال ابيعك على انها الف ذراع فوجدها زائدة

بعض

الفقير

الزرمة بالكسر الثياب المجموعة من غير ما والفتح لغة معرب

الحاصل

سلمت له الزيادة وان كان ناقصا يخير المشتري ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك
والله اعلم بالصواب

باب بيع المرابحة

بيع بمثل الثمن الاول وزيادة والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة واذا اشترى
شيئا فباعه مرابحة فان كان ما اشتراه بدله مثل جاز سواء حصل الربح من جنس
راس المال او من غيره اذا كان معلوما وان لم يكن البدل والعقد الاول من ذوات
الامثال فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهذا
على وجهين ان باعه بربح درهم او شيء من المكيل او الموزون مما لا خلاف فيه جاز وان باعه بربح
دينار او ثوب يساوي عشرة فاعطى بها دينارا او ثوبا فرأس
المال العشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة حالا فنقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة
مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك
بربح دينار فالربح من جنس الثمن فاذا خان البائع فرأس المال وربح المرابحة
او التولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية وبالخيار في المرابحة
ان شاء اخذ بجميع المذكور وان شاء ترك وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية
وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في المرابحة
فغير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ولو هلك المبيع او حدث به
ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له من حط الى
حصته رضي الله عنه وهو المشهور من قول محمد واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع
حط ذكر عن المشتري الا ربح حصته من الربح ولو زاد المشتري البائع في الثمن
جاز له ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه
باثني عشر ثم اشتراه بعشرة باعه مرابحة على ثمانية وهو الى حصته وقال
ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة والله اعلم

باب ما يحدث في السلعة مما يجب

ان يلتزم واذا حرف بالسلعة عيب في يد البائع او فرد المشتري بائعه سماويه
جاز له ان يسعه مرابحة بجميع الثمن ولا يبين وقال زفر لا يسعه مرابحة حتى
يبين وكذلك لو حدث من المبيع نماء وهو ما يولد منه كالثمرة والولد والصوف
او هلك بفعله او بفعل اجنبي لم يسعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة
سماويه جاز ان يسعه مرابحة من غير بيان ولو استغل الدار او الارض جاز له ان
ان يسعها مرابحة من غير بيان ولو استرى جارية ثيبا فوطيها جاز له ان يسعها
مرابحة ولو كانت بكرا لم يسعها مرابحة حتى يبين ولو اشتراه نسيئة لم يبعه
مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب لم يحز له ان يسعه مرابحة
حتى يبين وقال ابو حنيفة اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له لم يحز ان يسعه
مرابحة حتى يبين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يبيعه مرابحة ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة
بالاتفاق حتى يبين والله اعلم بالصواب

باب بيع المواضعة

ما للمشتري ان يلتزم السلعة في بيع المرابحة كل ما جرت عادة التجار بالزامهم
اياه مثل ان يلتزم قصارة او تطريزا او غسلا او فتلا او صبغا او اجرة سمسار او كراء
بان يضم الى راس المال ويقول قام علي بكذا او يقول اشتريته بكذا وكذلك لو كان
مضاربا يضم ما انفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه
بالمعروف ولا يضم ما انفق عليهم من اجرة طبيب او حجام او دواء واما ما انفق
على نفسه في سفره ويضم اجرة سايس الغنم ولا يضم اجرة الراعي ولا اجعل
الآبق واما ما انفق على الرقيق من تعليم الصناعة او تعليم القرآن او الشعر ولو
ضم الى الثمن ما لا لجعل ضمه لم علم المشتري ذلك مضى بالحساب والله اعلم
بالصواب

باب بيع بعض ما اشترى مرابحة

اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد غير متفاوت
كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة مرابحة وان كان مختلفا

مما لا يكال ولا يوزن فان باع بعضها مشاعا مرابحة جاز وان باع بعضها معينا
فان كان الثمن جملة لم يجز وان كان يسمى لكل واحد ثمنا على حدة جاز بقدره
مرابحة على ما سمى فيرجع الى حسبانه والى هذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وروي عن
ابي يوسف انه اذا زاد من الثمن زيادة لا تتغابن فيه التجار فاني لا احب له
ان يبيعه مرابحة حتى يبين ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا او معدودا
لا يتفاوت واقتسماه فباع احدهما نصيبه مرابحة على ما اشتراه جاز له ذلك
الجملة مختلطة ما اقتسماها لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كان
عشرة دراهم بثوبين ووصفهما نصفه واحدة ونصفهما لم يجز له ان يبيع احدهما
مرابحة على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز والله اعلم

باب بيع المواضعة

بيع بعض المبيع الاول مع انفصال اذا كان معلوما والاصل فيه ان يضم قدر
الوضيعة الى راس المال ثم يسقطها من الجملة وتكون الثمن بما بقي ومثاله اذا
اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة دينار فانك تجعل درهم من راس
المال اجر عشر فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها عشرة فتكون الثمن جملة
تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء من درهم وعلى هذا القياس تجري الابواب
والله اعلم بالصواب

باب الاستبراء واذا اشترى

جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كانت ممن تحيض ولا يحوز له
ان يطأها ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها وان كان ممن
لا تحيض لصغر او كبر استبراها بشهر وسواء ذلك اذا كان يطأها
يطأها او يكون ممن لا يطأها وكذلك قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا
انه يجعله الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد احاط علم
المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء ولو ملك جارية بشراء او ميراث او
صيد فحاضت قبل السفر حيضة لم يعتد بها وروي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف

يعتدبها ولو انقطع الحيض لعلة وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا يطأها حتى يمضي
مدة ولو كانت حاملا لا يظهر الحمل بله اشهرا وقال زفر يستبرئ ولو ملك جاريه
ابو ضعف حملها بعد القبض لم يكن عليه استبراء ان وضعت قبل العقد وجب الاستبرا
ولو اشترى جاريه لها زوج او هي في عده من زوج فقبضها ثم طلقها الزوج فلا
استبرا عليه ولو انقضت العدة قبل القبض لم يعتدبها وقال ابو يوسف يعتدبها ولو
تزوج جاريه وكان الزوج يطأها لم يكن على الزوج استبراء وصل الى حنيفه
يوسف يستبرئها حيضة استحسانا ولو اشترى هذه الجاريه المزوجه انسان وقبضها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول والخلوه فلا استبرا على المشتري ويصل الى حنيفه
وقال ابو يوسف يجب عليه ولو كاتب امة ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت
او زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبرا عليه ولو استبرأها وهي
محبوسه فحاضت ثم اسلمت اجزئ تلك الحيضه وكذلك لو كانت مسلمه فكاتبها
قبل الاستبراء فحاضت ثم كاتبها ثم عجزت اجزئ تلك الحيضه وكذلك لو اشترى
جاريه محرمه فحاضت في حال احرامها ولو اشترى اختين فوطئ احديهما
لم يحل له وطئ الاخرى فان اخرج التي وطيها عن ملكه او زوجها حاز له ان يطأ
الاخرى ولو اشترى جاريه شراء فاسدا وقبضها لم يطأها وان حاضت عنده
يشتريها بعد ذلك شراء صحيحا لم يعتد تلك الحيضه ولو ان المشتري اقال البايع
في البيع الصحيح قبل القبض فلا استبرا على البايع استحسانا في رواية محمد عن ابي حنيفه
وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه ان عليه الاستبراء وهو
القياس ولو اشترى جاريه على انه بالخيار ثم نقض البيع فلا استبراء عليه في قول ابي حنيفه
وعندهما يجب الاستبراء على البايع ولو كان الخيار للبايع لم يجب
الاستبراء في قولهم جميعا والله اعلم بالصواب

فصل

كل زياده تولدت من بيع المبيع كالولد والثمر واللبن بين المبيع
فان حدثت قبل القبض كانت لها حصه من الثمن على اعتبار القبض فان زيد القبض

على الاصل والزياده تقسم الثمن على الاصل يوم العقد وعلى الزياده يوم القبض ولو صرف سعر الزمان
كان مستتبعا ولا حصه لها من الثمن اصلا وقال الشافعي الزياده لبيع مبيعه
وانما تملك بملك الاصل كالكسب ولو هلكت الزياده في يد البايع هلك بغير شيء ولها
خيار للمشتري الا ولد الجاريه خاصه ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض
سقطت حصته من الثمن تقسم على الاصل يوم العقد وعلى النماء يوم الاستهلاك
ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا والاخبار للمشتري في زيادة
الاخر ولد الجاريه ولو استهلك البايع النماء الحامل يطل حصته على ما بينا والخيار
للمشتري وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى
ارضا وفيها ثمر النخل ثم استهلك البايع الثمر قال ابو يوسف يأخذ الثمره
بالحصه من النخل وقال محمد يأخذ الثمره والنخل بالحصه من الارض وبيانه اذا
كانت الارض تساوي الفا والنخل يساوي الفا والثمره يساوي الفا
فان عند ابي يوسف يقسم الثمن ثلثين على الارض والنخل مما اصاب النخل يقسم
ثلثين بسقط الربع وعند محمد يقسم الثمن اثلاثا فيسقط الثلث وما حدث
من النماء بعد القبض فلا حصه له والله اعلم بالصواب

فصل

الزياده في المبيع والثمن جائز وملتحق باصل العقد وقال زفر والشافعي لا تلتحق
باصل العقد ولا يثبت حكمها وان كانت الزياده مفسده للعقد التحقت
باصل العقد ايضا وفسد البيع وقول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح
الزياده وسواء ورد ذلك قبل القبض او بعده ولو اشترى عبدين بالف درهم
فزاده المشتري مائه درهم جازت الزياده وتقسم على قيمتهما وكذلك
لو سمى لكل واحد ثمنا على حده ولو زاد في العشره واحدا فان الزياده
تقسم على الثمنين ولو اشترى عبدين صفقه واحده بالف درهم محط
عن المشتري مائه كان الحط بحصتهما والحط مخالف للزياده واذا صار
المبيع هالكا لحوز العقد عليه جواز يعتقه المشتري او يستولده او يبيعه

وان كانت معيبه للعقد

او يكون عبدا فتحرر او خرجه المشتري عن ملكه يزاد فالزياده حائزه مرفوله
الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد
الزوج في مهر المراة بعد ما دخل بها ولو زاد اجنبي في المبيع فان زاد بامر من يزيد عليه
جاز كانه زاد لنفسه وان كان بغير امره وقفت الزياده على رضا من
يزيد عليه فان اجازها جاز وان ابطلها بطلت الا ان تضمن هذا الوالد الزياده
فحينئذ يجوز ولا يتوقف على رضا العاقد وذكر في الجامع الصغير اذا قال بعت عبدك
هذا بالف على ان ترضى فلانا منه فهو فاسد ولو كان هذا في الزياده
فهو على ما خاطب به ولو زاد احد المتعاقدين فلم يقبل الآخر حتى افترقا بطلت
الزياده ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما
صاحبه فالزياده جائزه فيرجع الى حصته والى ابي يوسف واجمعوا ان الحط بعد
هلاك المعقود عليه جائز وتصح الزياده في الورثه كما تصح في المتعاقدين
وقال محمد اذا اشترى جاريه وقبضها فماتت في يده فزاد البائع المشتري جاريه
اخرى فالزياده جائزه ولو زاد المشتري البائع لم تجز والله اعلم

باب ما يكره في التفريق بين الرقيق

كل من اجمع في ملكه مملوكا صغيرا او صغيرة وكبيرا
وبينهما رحم محرم بان سبب كان بشراء او ميراث او سبي لم يجز التفريق
بينهما في البيع حتى يبلغ الصغير ولو فرق بينهما فباع احدهما جاز البيع وانم
وقال ابو يوسف البيع باطل في الوالدين خاصه ويجوز في الاخوين وقال
الشافعي البيع باطل في ذلك جميعا واذا اجمع مع الصغير عبدا في اقاربه
في ملك واحد جاز وروى عن ابي يوسف انه لا تفرق بينه وبين ولد منهم
اختلف جهات القرابه كالعم مع الخاله او الاب كالاخين
والاخوين وكذلك لا تفرق بينه وبين الابعد اذا وجد الاقرب
كالاب مع الجد وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الاخوان لم تفرق

بينه وبين واحد منهما وجاز التفريق فيمن سواهما واذا اجتمعت القرابات غير
الاب والام فان كان لجهات مختلفه كالام والاب والخاله والعمه
لم تفرق بينه وبين واحد منهم وان كانوا من جهه واحده كالاخوه والاخوات
والعمات والخالات جاز بيعهم الا واحدا منهم ويجوز بيع البعيد اذا وجد من هو
اقرب منه ولو تعلق باحدهما حق يكره التفريق وذكر ان يلحق احدهما دين فبيع
بيعه او يخشى احدهما فيدفع بالجنايه وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يستحب
الفداء وكذلك لو اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب خاصه
وقال ابو يوسف يردهما ولا يكره عفو احدهما ولا كتابته ولو باع احدهما بشرط العتق
يكره عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد لا يكره ولو قال المشتري ان اشتريته
فهو حر يجب ان لا يكره بيعه بالاقاله والصغير المراهق اذا بيع باخساره لم يكره
ذكر والله اعلم بالصواب

باب الاقاله

قال ابو حنيفه رضي الله عنه الاقاله فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما
فرجوع ثالث وقال ابو يوسف لا اقاله بيع الا اذا تعذر فيجعل الاقاله فسخا وقال
محمد هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما وبيانه اذا تقايلا العقد ثم زاد على الثمن الاول او في الجنس صحت
الاقاله في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما لا يلحق الزياده وذكر
جنس آخر واذا تعذر ان يجعل فسخا لما حدثت زياده بعد القبض بطلت الاقاله
في قول ابي حنيفه لتعذر الفسخ بسبب الزياده وبيانه باعتباره عقدا جديدا
في حق ثالث نظهر في مسايل منها انه اذا سلم الشفيع الشفعه ثم تقايلا العقد كان
للشفيع ان يأخذ بالشفعه فاعتبرت الاقاله عقدا جديدا في حقه وفي كثير
غيره واما على مذهب ابي يوسف انهما اذا تقايلا العقد وثمن زاد او جنس
آخر صحت الاقاله بما سميا كالبيع الجديد وكذلك الزياده الحادثه في الجاريه
بعد القبض لا تمنع الاقاله ومتى تعذر ان يجعل بيعا جديدا بان كان المبيع

منقولا فتقايلا بعد الصفر اعتبرت الاقالة واما بيان مذهب محمد انه يعتبره فسخا كما قال ابو حنيفة واذا تعذر اعتباره فسخا بازاء كراجلسا اخر وزاد في القدر او ولدت الجارية ولا اعتبر بيعا جديدا ويبتني على هذا اذا قضى للشفيع بالشفعة فطلب منه المشتري ان يسلمه الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس اخر كان تسليما بالثمن الاول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لكونه تسليما بما سميا وقبول الاقالة على المجلس وتصح الاقالة بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد لا تقوم الا بلفظ يعبر بهما عن الماضي وتصح الاقالة اذا كان المبيع قائما او بعضه ولا تعتبر قيام الثمن ولو باع عينا بعين وتقابضا ثم هلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة والله اعلم

باب ـــــــــ بيوع اهل الذمة هم كل بيع جائز بين المسلمين جائز بين اهل الذمة وما بطل بين المسلمين بطل بين اهل الذمة الا الخمر والخنزير فان بيعهم وذلك جائز ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع يرد به ابدا نحو القسم ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه وعلى هذا الاصل اذا اشترى الذمي مصحفا ولو اشترى كافر فكافرا عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على رده واجبر البائع على بيعه ولو اعتقه الذمي جاز وكذلك لو دبره ويسعى المدبر في قيمته وكذلك ان كان زمنا او مقعدا فاستولدها ويرجع الذمي ضريبا ولو كاتبها جاز في الكتابة ولا ينقض وكذلك الذمي اذا ملك شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان احد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر او شرابها جاز في قول

ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقط الخمر ولو اسلم المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الخمر تسقط ولا شيء عليه قيمتها وروى عن محمد وزفر وبالعكس عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد والله اعلم

باب ـــــــــ الاختلاف في المبيع اذا اختلف البائع والمشتري في المبيع او في الثمن تحالفا فيحلف البائع ما باعه بالف كما ادعاه المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين كما ادعاه البائع ثم ينفسخ البيع بنفسه بينهما وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر وتبدأ بيمين المشتري وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع في اليمين ولو كان السلعة هالكة في يد المشتري او خرجت عن ملكه او صارت بحال لا تقدر على الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينارا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد والشافعي يتحالفان ويترادان الا في قيمة ولو احلفا بعد هلاك الجارية فزيد المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الثمن دين او ادعى المشتري ان الثمن عين فادعى البائع ان الثمن دين لم ينظر الى دعوى البائع وانما ينظر الى دعوى المشتري فان اقر بالدين بالقول فهو ان اقر بالعين تحالفا ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين فزيد الآخر قيمة اذا كان مثليا وقيمته ان لم يكن له مثل ولو اشترى عبدين فهلك احدهما ثم اختلفا فالقول قول المشتري لا يتحالفان ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بأخذ الباقي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئا فيتحالفان وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويتراادان في القائم وقال محمد يتحالفان فيهما ولو احلفا قبل الاجل فقال البائع حال وقال الآخر الى شهر او قال هذا الى شهر وقال الآخر الى شهرين فالقول قول البائع ولا يتحالفان وقال زفر والشافعي يتحالفان والله اعلم

باب المشتري ما باع باقل مما باع به

اذا باع شيا بنقد او نسيئة ثم اشتراه باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز حلافا للشافعي وان اشتراه بجنس اخر جاز الا ان يكون احدهما دنانير والاخر دراهم والثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا والقياس ان لا يفسد والفاسد والجائز ولا يطيب للبائع ولا للمضاربه ولا للمشتري كل تلك التجاره ان يشتري لنفسه ولو اشتراه والد البائع او ولده او من لا تقبل شهادته له لم يجز في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو باع المدبر او المكاتب لم يجز للمولى ان يشتري باقل منه ولو وكل البائع رجلا ان يشتري له ثوبا فاشتراه بالبيع جاز في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف هو مشتر لنفسه وقال محمد هو مشتر للآمر شراء فاسدا ولو قبض الثمن ثم اشتري باقل جاز وكذلك لو حدث بالسلعة عيب وكذلك اذا خرجت السلعه عن ملك المشتري فاشتراها من المالك الاول جاز ولو مات المشتري فاشتراه البائع من ورثته باقل لم يجز ولو باعها المشتري فعادت اليه بملك مستانف جاز للبائع ان يشتري باقل ولا يجوز ان يبيع سلعه بثمن حالا ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل وكذلك لو باعها باجل ثم اشتراها باجل اكثر منه وكذلك لم يجز والله اعلم

باب المبيع يجني عليه قبل القبض

المشتري اذا جني على المبيع قبل القبض فهو قابض فان مات فرييد البائع من ذلك الجنايه مات من مال المشتري سواء منعه البائع اولم يمنعه ولو مات من غير تلك الجنايه فان كان البائع لم يمنعه فهو من مال المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصه العيب وبطل عنه ثمن ما بقي وكل جنايه لها قدر معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمه العبد وان كان البائع جنى على العبد بطل من الثمن بقدر ذلك وخير المشتري فيه وكذلك لو اتلفه قبل القبض سقط كل الثمن وقال الشافعي يجب عليه القيمه ولو جني البائع واحمار المشتري

اخذه فلم يقبضه حتى مات من الجنايه او غيرها مات من مال البائع وبطل الثمن عن المشتري ولو قبضه المشتري فمات من جنايه البائع او غيرها سقط عنه حصه جنايه البائع ولزمه ما بقي من الثمن ولو جنا عليه المشتري بعد جنايه البائع كان المشتري قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي في خياره فان يد المشتري بالجنايه قبل قبض البائع الثمن يجني البائع فالمشتري بالخيار ان شا قبض وسقط عنه حصه جنايه البائع وان شا ترك ولو مات العبد فريد البائع بعد الجنايتين فان كان المشتري قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات العبد فريد البائع من الجنايتين على المشتري خمسه اثمان الثمن ويطل عنه ثلثه اثمان الثمن ولو برا العبد من الجنايتين لزم المشتري ثلثه ارباع الثمن ويطل عنه الربع وهو بالخيار ولو جني البائع اولا ثم المشتري ولا خيار للمشتري فان مات العبد من الجنايتين على المشتري ثلثه اثمان الثمن وسقط عنه خمسه اثمانه ولو جني على العبد اجنبي لزمه من القيمه قدر نقصان الجنايه والمشتري بالخيار ان شا اخذه واتبع الجاني وان شا تركه فان اخذه تصدق المشتري بما زاد من القيمه على الثمن اذا كان ما حكم على الجاني من جنس الثمن وان جنى المشتري على الاجنبي لم يتصدق بشي مما اخذه من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد فريد البائع جنى عليه البائع سقط عن المشتري حصته فان كان المشتري اولا ثم جنى البائع لزم البائع من القيمه ما يلزم الاجنبي ولو كان البائع جنى اولا ثم جنى المشتري فما تلف بجنايه البائع سقط من الثمن وما تلف بجنايه المشتري فعليه القيمه والله اعلم بالصواب والله الموفق

باب النكاح

قال ابن عباس رضي الله عنه حرم الله في كتابه سبعا بالنسب وسبعا بالسبب اما النسب فالام والاخت والبنت والعمه والخاله وبنات الاخ وبنات الاخت واما السبب فالام والاخت من الرضاع وام المراه والربيبة اذا دخل الاب وحليله الابن ومنكوحه الاب والجمع بين الاختين فان يتزوج اختين معا

فسد نكاحهما فان تزوج احداهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها
ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد وكذلك في الاجارة
الفاسدة وقال زفر يجب مهر مثلها واجرة المثل بالغة ما بلغت وتعتبر العدة
من حين يفرق بينهما وقال زفر من اخر وطء وطئها حتى لو كانت حاضت بعد الوطء قبل التفريق
ثلث حيض فقد انقضت العدة ولا يقرب امراته حتى تنقضي عدة اختها ولا يحل
له ان يجمع بين ذواتي رحم محرم وكل امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا والاخرى
انثى لم يحل النكاح بينهما لم يجز الجمع بينهما ولو جاز لواحدة منهما ان تتزوج
بالاخرى فالجمع بينهما جائز كالجمع بين المراة وبين بنت زوج كان لها من قبل
وقال زفر لا يجوز الجمع بينهما والوطء كله سواء في التحريم حلاله وحرامه
حتى لو وطئ ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذلك اذا زنى بامراة حرمت
عليه امها وابنتها وكذلك المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه وقال
الشافعي الزنا لا يتعلق به التحريم واللمس بشهوة يتعلق به من التحريم ما يتعلق
بالوطء وكذلك النظر الى الفرج بشهوة يتعلق به التحريم وقال الشافعي
لا تحريم بالنظر وله في اللمس قولان ولا يجوز للرجل ان يتزوج امراة تعتد
من غيره من اي وجه لزمتها العدة ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها
اذا لم يكن هناك مانع غير العدة ولا يجوز له ان يتزوج باخت المعتدة منه ولا
ذات رحم محرم منها ولا اربعا سواها ما دامت هذه في العدة وقال الشافعي يجوز
اذا كانت العدة من طلاق بائن او ثلث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتزوج الامة
في عدة الحرة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في عدة البينونة ويجوز له ان يتزوج
اخت امته التي وطئها واخت ام ولده وكذلك لا يبيح النكاح ولا يجوز ان يتزوج
اخت ام ولده في عدة ام الولد ويجوز له ان يتزوج اربعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز نكاح الاخت ولا الاربع وقال زفر لا يجوز نكاح الاربع

ولا نكاح الاخت وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز ان يتزوج امراة حاملة من الزنا ولا
يطاها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الحربية اذا هاجرت الى دار الاسلام مسلمة جاز تزوجها ولا عدة عليها
وقال ابو يوسف ومحمد تجب العدة فان كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان
روى ابو يوسف عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع وهو اختيار الكرخي
وروى محمد عنه انه لا يتزوجها ولا يجوز وطء كافرة بنكاح ولا بملك يمين الا الكتا
بيات واما الصابيات فقال ابو حنيفة يجوز نكاحهن وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز وانكحة الكفار بعضهم من بعض جائزة ولا يجوز ان يتزوج امة
على حرة والعبد والحر في ذلك سواء وقال الشافعي يجوز للعبد ولا يجوز له ان يتزوج
امته ولا من يملك شقصا منها وكذلك المراة لا تتزوج من تملكه او شقصا
ولو ملك احدهما صاحبه او بعضه بعد النكاح فسد النكاح ولو اشترى
الماذون او المدبر زوجته لم يفسد النكاح وكذلك المكاتب لو ملك
زوجته لم يبطل النكاح ولو اراد ان يتزوجها بعد الملك لم يملك ذلك
ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لم يفسد النكاح حتى تعجز وقال
الشافعي يبطل النكاح ومعتق البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المكاتب
فاذا اشترى لم يفسد النكاح وعندهما يفسد والمرتدة لا يجوز نكاحها
مع احد وكذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع احد والله تعالى اعلم

باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو قوله زوجت ويقول الاخر
قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو قوله زوجني فيقول
الاخر زوجت وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك الاعيان نحو الهبة والصدقة
ولفظ التمليك وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
واما لفظة الاجارة لا ينعقد بها النكاح على قول ابي بكر الرازي

روى الحسن انه ينعقد وأما الوصيه لا ينعقد بها النكاح وغير الجنس انه لو قال
اوطيب لكر بابنتي الآن ينعقد النكاح وأما لفظة الاحلال فلا ينعقد
بها النكاح والمتعة عقد باطل ولو يزوج امراه مدة معلومه فالنكاح باطل
وهي المتعه وقال زفر النكاح جائز موبدا والشرط باطل ولو قال تزوجتك
فلانه لحضره شاهدين فبلغها ذلك فاجازت لم يجز في قول ابي حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها كتابا فان سمع الشهود
كلام الرسول او قراءة الكتاب جاز ذلك والله اعلم

باب معرفة الاولياء

اولى الصغيرة في النكاح العصبة فاعتبار الترتيب فيهم نحو الاعتبار في باب
الارث فان لم يكن ثمة عصبه وكان في الفريق من يرث من الرجال او النساء احق
بالمزوجة وليس ثمة اقرب منه فالنكاح جائز في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
والمشهور وروى الحسن عنه انه لا يزوج الصغيرة الا العصبه وآن زوجها
غيره لم يجز ولم يتوارثا الا ان يجيزه العصبه وهو قول ابي يوسف ومحمد
وآن لا ولايه للصغير والمجنون ولا للكافر على المسلم ولا للمملوك على حر ومملوك
وآن اعدم الاولياء فالولايه الى الامام او الحاكم والفاسق يزوج وليته
كالعدل وقال الشافعي لا ولاية للفاسق وآلابعد محجوب بالاقرب فان غاب
الاقرب غيبه منقطعة جاز للابعد ان يزوج وقال زفر لا يزوج وقال
الشافعي يزوجها السلطان واختلفوا في تحديد الغيبه المنقطعه والصحيح
ان القوافل اذا كانت تصل في السنه غير مره فليست بمنقطعه وان كانت
لا تصل في السنه الا مره واحده فهي منقطعه وآذا اجتمع للمجنونه اب وابن
فالابن اولى في قول ابي يوسف وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاخلاف الابن
مع الجد أما الجد والاخ فهما سواء في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه رضي الله عنه
الجد اولى ويزوج المجنونه كما يزوج الصغيره وقال زفر اذا طرى الجنون
لا يجوز تزويجها وللابن ان يزوج الام المجنونه كما يزوج الصغيره

وآل الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يكون من قبيلتها ومولى العتاقه من جملة العصبات
ومولى الموالاة بمنزله ذوي الارحام يزوج عند ابي حنيفه وعندهما لا يزوج

باب معرفه الشهود

الشهاده شرط في باب النكاح وقال مالك الشرط هو الاعلان والنكاح
السر جايز اذا حضرت الشهود وتنعقد النكاح بحضرة الفاسقين وقال الشافعي
لا ينعقد وتنعقد بشهاده الاعمى والمحدود في القذف ولا تنعقد
بشهاده العبيد الصبي والمجنون وكذلك لا ينعقد نكاح المسلمين بشهاده
الكفار وتنعقد نكاح الكفار بشهاده الكفار واذا تزوج المسلم الذميه
بشهادة الذميين جاز في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وتنعقد بشهاده رجل وامراتين وقال الشافعي لا ينعقد ولا بد من سماع
الشهود كلام المعاقدين واذا كان العقد موقوفا فالمعتبر
حضور الشهود عند العقد دون الاجازه والله تعالى اعلم

باب ما يصح به عقد النكاح من البالغ

العاقله اذا زوجت نفسها او وكلت غيرها او زوجها فضولي فاجازت النكاح
جاز النكاح ولزم اذا كان مزكى فهو بمهر المثل في قول ابي حنيفه وابي يوسف
الاول ثم رجع وقال لا يجوز الا ان تجيزه الولي او الحاكم وهو قول محمد ولو زوجت
نفسها باذن الولي جاز في قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي لا ينعقد
النكاح بعبارتها اصلا وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها كفوا فامتنع الولي
عن الاجازة فان القاضي يجيز العقد في قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي يتوقف
العقد ولو وضعت نفسها تحت مهر لا يكافيها فللاولياء ان يفرقوا بينهما
ولو قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء حق الاعتراض وقال ابو يوسف ومحمد ليس للاولياء
حق الاعتراض فيه لكن لا يجوز لاحد اجبار البالغه على النكاح بكرا كانت
او ثيبا وقال الشافعي للاب اجبار البكر ولو زوج الثيب البالغه بغير

اذنها لم يجز الا بالاجازه بقوله او بفعل يدل على الرضى من تمكينها نفسها
او مطالبتها بالمهر او النفقه ولو زوج البكر وليها فسكتت فهو رضا منها
ولو زوجها غير الولى او ولى غيره اقرب منه فالسكوت ليس برضا ولو
بلغها الخبر فضحكت فهو رضا منها ولو بكت فعزاى يوسف رواياتان فى رواية
لا يكون رضا وهو قول محمد وفى رواية يكون رضا ولو زوجها وليان كل واحد
منهما من رجل فبلغها فاجازتهما بطلا وكذلك لو سكتت فى احدى الروايتين
عن محمد وفى رواية ليس برد ولا اجازه والامر موقوف واذا استؤمرت
البكر قبل العقد فسكتت فهو اذن اذا كان المستأذن وليا ولو استأمرها
الولى غير المزوج من رجل فقالت غيره او لم تكن ذلك اذنا ولو اخبرها
به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازه ولو قال الولى ازوجك فلانا او فلانا
فسكتت فايهما زوج جاز ولو سمى جماعة مجملا ازوجك من بعض اولادى
او من بنى عمى فان كانوا لا يحصون مهرا اذن وان كانوا يحصون لم يكن
اذنا ولو زوجها الولى فقالت لم ارض ولم اذن فادعى الزوج رضاها فالقول
قول المراه ولو كانت بكرا فادعى الزوج السكوت وادعت هى الرد فالقول
قولها وقال زفر القول قول الزوج ولا يمين عليها هو قول ابى حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد تستحلف المراه على ذلك وتقضى عليها بالنكول والله اعلم

باب جواز النكاح على الصغيرة

يجوز للولى تزويج الصغيره وان كانت ثيبا وقال الشافعى لا يجوز تزويجها اذا
كانت ثيبا وذكر ابن سماعه عن محمد عن ابى العباس عن الاصم ان الثيبات لها الخيار اذا بلغت
ولكنا نستحسن ان الاب واذا زوج اليتيمه اخوها او عمها جاز النكاح
وقال الشافعى لا يجوز وقال ابو حنيفه ومحمد تثبت لهما الخيار اذا ابلغا وقال ابو يوسف
لا خيار لهما واما الحاكم اذا زوج فلها الخيار فى ظاهر رواية الاصل وروى عن
ابى حنيفه رضى الله عنه انه لا خيار لها ولو زوج الصغير او الصغيره غير الاب

والجد بلغا فاذا كانا بكرا فسكتت عقيب بلوغها بطل خيارها وان كانت
ثيبا لم يبطل خيارها الا بالقول او الفعل الذى يستدل به على الرضا وكذلك الغلام
اذا بلغ لم يكن سكوته رضا ولا يكون هذه الفروق الا عند القاضى واما فيما بينه
وبين الله اذا اعتقت فاختارت نفسها يكون فوقه بدون قضاء القاضى وهذه فرقة
بغير طلاق ولا مهر على الزوج اذا لم يدخل بها وكذا الصبى اذا بلغ فاختار الفرقه
ولو كان دخل بها وجب لها المهر المسمى والله تعالى اعلم بالصواب

باب معرفه الاكفاء

قوله ان السكوت جعل اذنا فى حق البكر دون الثيب والاب يلى قبض مهر البكر
بغير اذنها اذا لم تنهه عن ذلك ولا يلى قبض مهر الثيب وكل من زالت بكارتها
بوطء يتعلق به ثبوت النسب يعتبر وجودها احكام الثيب ولو زالت بكارتها
بالزنا قال ابو حنيفه رضى الله عنه تزوج كما تزوج الابكار وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بوثبه او طفره
او جنايه ففى حكم الابكار وقولهم جميعا والله تعالى اعلم بالصواب

باب معرفه الاكفاء

الكفاءة معتبرة فى باب النكاح من خمسه اوجه احدها الحريه فالعبد لا يكون كفوا
للحره وكذا المعتق لا يكون كفوا للحره الاصليه والثانى النسب فقريش
بعضهم اكفاء لبعض ولا يكون العربى كفاء لقريشى والعرب بعضهم اكفاء
لبعض والمولى بعضهم اكفاء لبعض وقال محمد الا ان يكون اميرا مشهورا والثالث
المال والمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقه ولا يعتبر الزياده على ذلك
والرابع الدين وروى عن محمد انه قال الفسق يؤثر فى سلب الكفاءه اذا كان
مستخفا به ويسخر منه فاما اذا لم يكن مستخفا به فلا يقدح فى الكفاءه وروى
عن ابى يوسف ان الفسق المستتر لا يقدح فى الكفاءه واذا كان معلنا يقدح
والخامس السلامه من العيوب الفاحشه فكل ما كان كفوا للمرء كان له اكثر من ذلك

وأما الكلام والصناعة فلم يعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه واعتبرا ابو يوسف
فقال لا يكون الحايك كفوا للصيرفي والجوهري ولو زوجت نفسها من
غير كفو فللاولياء حق الاعتراض ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو
سقط حق الباقين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
لا يسقط والله اعلم باب الوكالة

في النكاح ه الوكالة في النكاح جائزة وتجوز بالرسالة وبالكتاب
ولو خاطب عزكل جانب رجل ليس بولي ولا وكيل صح العقد موقوفا
على اجازة الزوجين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح ولو عقد العقد واحد
وهو ولي الصغيرين او كان وكيلا من الجانبين او زوج ولينه من نفسه
صح العقد وقال زفر لا ينعقد النكاح بالواحد وقال الشافعي لا تجوز
اذا كان وكيلا لهما وتجوز اذا كان وليا ولو زوج رجل امراة رجلا
وهو غائب فبلغه الخبر فاجاز الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف
الاخير بمنزلة البيع وفي قوله الاول لا يصح وهو قول وفرع محمد في الجامع
الكبير على اصله فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه منها ما لا يملك الفسخ
بالقول والفعل وهو المتبرع بالعقد الذي لم يؤمر به اذا فسخ لم يصح فسخه
ولو زوجه اختها كان الثاني ايضا موقوفا ولم ينفسخ الاول والثاني انه
يملك الفسخ بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل فجاز ان يزوجه امراة
بعينها فزوجها اياه فخاطب جانب المراة اجنبي فانه يملك الفسخ قبل
ان تجيزه المراة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه لو زوجه اختها
لم ينفسخ النكاح الاول والثالث انه يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
فجاز ان يزوجه امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوج امراة فزوجه
اختها ينفسخ العقد الاول ولو قال فسختك لم ينفسخ والرابع انه
يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا فجاز ان يوكله بان

باب يزوجه

الفسخ ج

بان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول
وكذلك لو زوجه اختها انفسخ العقد الاول والله تعالى اعلم واحكم

باب المهور ه المهر لا يكون الا ما هو مال
او ما يوجب تسليم ما هو مال فما يسمى في العقد ما لا كان المملوك بالعقد
مضمونا بالمسمى وان لم يسم كان مضمونا بمهر المثل حتى لو مات عنها قبل
الدخول او دخل بها وجب مهر المثل وقال الشافعي الحب شئ فالمهر مقدر
بعشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة وقال الشافعي هو غير مقدر فما سمى لها اقل
من عشرة دراهم اتممت عشرة وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهر المثل
ولو سمى ما ليس بمال كخمر او زوجها على طلاق امراة له اخرى او عفو عن
قصاص فلها مهر مثلها فان سمى لها مالا او ضم اليه ما ليس بمال كالخمر الطلاق
والعفو عن القصاص فازوا بالشرط فلها المسمى لا غير وان لم يف له فلها
تمام مهر مثلها وقال زفر ان كان ما شرط لها مالا كالخمر يشترط ان يهدي
لها هديه فلها تمام مهر مثلها وان لم يكن مالا كالخمر يشترط طلاق امراة اخرى
فليس لها الا المسمى ولو تزوج المسلم مسلمة على خمر او خنزير او النكاح
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال خمرا وخنزيرا
ان كان بلغ عشرة ولا بلغ مهر المثل ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية
ولم يقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قيمة الثوب ما لم يزد على مهر المثل
القيمة يوم التسليم وفي الكرباسي الموزون يعتبر القيمة يوم العقد وهذا
اذا لم يكن الثوب معينا في العقد ولو شرط تعليم القرآن مهرا لم يصح ولو تزوجها
على ان يخدمها سنة لم يجز ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة لم يجز
حتى لها على رواية الاصل وروى بشر عنه انه يجوز وقال ابو يوسف
وابو يوسف اذا تزوجها على خدمته سنة فلها مهر المثل وقال ابو يوسف

ايا ها ص

وقال محمد لها قيمة خدمته ونكاح الشغار منعقد ولكل واحد من المرأتين مهر مثلها وصورته ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ليكون نكاح كل واحد منهما صداقا للاخرى وقال الشافعي النكاح باطل والله تعالى اعلم واحكم

باب الرجل يتزوج على مهر فيوجد

اذا تزوج امرأة على دابة او ثوب فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وكذلك اذا تزوجها على دار ولو تزوجها على عبد او ثوب هروي فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك والتزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة وقال الشافعي لا يصح التسمية الا ببيان الوصف ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها القيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر ولو سمى كرا وسطا اجبر على التسليم ولو تزوجها على ثوب موصوف فهو على ذكر في الاصل انه بالخيار ان شاء سلمه وان شاء سلم قيمته وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجبر على التسليم وهو قول زفر وروى عن ابي يوسف انه ان ضرب اجلا اجبر على التسليم وان لم يضرب او سمى احد شيئين معينين كخوارزم تزوجها على هذا العبد او هذا او على الف او الفين فالتسمية فاسدة ويحكم بمهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد المهر ادونهما ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا تزوجها على احد العبدين فان كان مهر مثلها مثل ادونهما قيمة فلها الادون الا ان يرضى الزوج بالارفع وان كان مثل الارفع فلها الارفع الا ان ترضى المرأة بالادون وان كان قيمة ما سمى لكل فلها مهر المثل ولو تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها مهر مثلها الا ان يرضى المرأة وعلى هذا القياس اذا شرط حكمها فان حكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر المثل الا ان يرضى الزوج ولو تزوجها على بيت وخادم فلها جهاز بيت وسط مما جهزت به النساء واما الخادم فالوسط والوسط هو المستدرك من عرف زمانهم وقال ابو حنيفة قيمة الوسط من الخادم

اربعون دينارا وقال ابو يوسف ومحمد هو على قدر غلاء السعر ورخصه ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسيئة فهو جائز وان صالحت عما هو اكثر من قيمته ابطلنا الفضل والله تعالى اعلم واحكم

باب الرجل يتزوج على مهر فيوجد

على خلاف ما سمى. اذا تزوج امرأة على مهر معين او دنس مرخل او شاة ذكية فوجد العبد حرا او الخل خمرا او الشاة فلها مهر مثلها من جنس ما ذكر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مثل ذلك العبد عبدا ومثل ذلك الدن خلا وسط ومثل تلك الشاة ذكية وقال محمد في الحر والميتة كما قال ابو حنيفة وفي الخمر كما قال ابو يوسف ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها الخل المشار اليه لا غير وروى في اخرى يبلغ مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا او لو سمى حرا ما وأشار الى حلال فلها المشار اليه فرظاهر هذا قول ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجب مهر المثل ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان فروى عنه انها لا شيء لها الا الدن وروى عنه انها مهر المثل فصل اذا تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او على الف ان لم يخرجها من البلدة وعلى الفين ان اخرجها فالنكاح جائز والمعتبر في المهر الشرط الاول فان وفى لها فلها المسمى عند ذلك الشرط وان لم يف لها فلها مهر المثل لا ينقص عن الاقل ولا يزاد على الاكثر فهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد الشرط جائز ان والله اعلم بالصواب

باب المرأة تمنع نفسها بمهرها

وللمرأة ان تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها

جميع المهر وليس المهر وتوخرجت ليس للزوج ان يسترد ما اعطاها وان
كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تمنع نفسها وقال ابو يوسف اخيرا
لها ذلك وقال ابو يوسف اذا كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله ان يدخل بها
اذا اعطاها الحال وقال ابو حنيفه اذا حل الاجل فلها ان تمنع نفسها ولو دخل
الزوج بها او خلا بها برضاها كان لها ان تمنع حتى يوفيها الزوج المهر في
قول ابي حنيفه رضي الله عنه الاخر وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك ولو كان
المهر حالا فاخر به مده فلها ان تمنعه في قول ابي يوسف ومحمد ولو وجدت
المهر المقبوض زيوفا او ستوقا او استحقت منه بالمهر شيئا فاستحق بعد القبض
فليس لها ان تمنع نفسها في قول ابي يوسف وليس هذا كالبيع على قول ابي يوسف
والله اعلم بالصواب ——— الاحلاف والمهر

اذا ادعت المراه الفين وادعى الزوج الفا وتحالفا وتبدا بيمين الزوج في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وحكم ذلك مهر المثل فان كان مهر المثل مثل ما قال الزوج
او اقل فلها ما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المراه او اكثر فلها ما ادعت
وان كان بما تردد لها فالمثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي
بشئ مستنكر وهو ان يدعي انه تزوجها بما لا تتزوج مثلها مثله وذكر ابو الحسن
التحالف في الفصول الثلثه وقال ابو بكر الرازي التحالف يثبت في فصل واحد
وهو انه لم يشهد مهر المثل لواحد منهما فاما اذا كان يشهد لاحدهما
فالقول قوله من غير تحالف وان ادعى الزوج ان المهر هذا العبد والمراه
هذه الامه فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد
وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمه الجاريه او اكثر فلها قيمه الجاريه
ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف في مسئله الالف والالفين في
قولهم جميعا وفي مسئله الجاريه والعبد فلها المتعه الا ان يرضى الزوج
بدفع نصف الجاريه وان احلفا في طعام بعينه فعلى الزوج ان يزوجها

على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المراه لا بل بشرط انه كرين او كان المهر
دينا فاحلفا في جنسه او صفته او نوعه او زرعه ان كان مذروعا
فهو بمنزله الاختلاف في الالف والالفين ولو كان المهر شيئا بعينه
فاحلفا في وصفه او فيما يجري مجرى الوصف فالقول قول الزوج ولا يتحالفان
وما كان القول فيه قول الزوج فهلك ثم احلفا في قيمته فالقول قوله
ايضا قول الزوج ولو ادعى احدهما الف درهم والاخر مائه دينار فهو كما احلف
في الالف والالفين والله اعلم بالصواب ——— المهر يزيد

او ينقص يزيد الزوج او المراه وان احدث الزياده في يد الزوج فان كانت من نفس
المهر كالولد والثمر او بدلا عن جزء كالارش والمهر فذلك كله مهر ينتصف
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن متولده منه ولا هي بدلا عن جزء بان كان
كسبا فالا ابو حنيفه رضي الله عنه ان ذلك ليس بمهر وهو ملك المراه سواء طلقها
قبل الدخول بها او لم يطلق وقال ابو يوسف ومحمد ينصف الكسب مع الاصل ولو
اجر الزوج المهر فالاجره له ويتصدق بها وان حصلت الزياده في يد المراه من نفس المهر
زياده منفصله كالولد والثمر فان تلك الزياده تمنع التنصيف بالطلاق قبل الدخول
وعلى المراه نصف قيمه الاصل يوم قبضت وقال زفر ينصف الاصل والزياده
وكذلك لو ارتدت او قتلت ابن زوجها قبل الدخول بها كان عليها رد القيمه يوم
قبضت وروي عن ابي يوسف في الردة والقبل انه يجب عليها رد الاصل والزياده
وان ازدادت في يدها كالسمن والجمال ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها
رد نصف القيمه يوم قبضت في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ينصف
الاصل مع الزياده ولو هلكت هذه الزياده ثم طلقها كان لها نصف الاصل
ولو حدثت هذه الزياده في يد المراه بعد الطلاق او الرده ثبت حقه في الزياده
بمنزله المقبوض بحكم العقد الفاسد واما الكسب الحاصل في يد المراه قبل الطلاق
فذلك سالم لها وياخذ الزوج نصف الجاريه فصل في النقصان

وآذا انقص المهر في يد الزوج بفعل اجنبي والمراه بالخيار ان شاء اخذ واتبعه الجاني
بالارش وان شاء اخذ من الزوج القيمه يوم العقد واتبع الزوج الجاني
بالارش وان انقص بآفه سماويه فهي بالخيار ان شاء اخذته ناقصا ولا شئ
لها وان شاء اخذ القيمه يوم العقد وهذا اذا كان العيب فاحشا فاما
اذا كان العيب يسيرا فلا خيار لها وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراه بالخيار
ان شاء اخذته وضمنته النقصان وان شاء اخذ القيمه يوم العقد وهذا
هو المشهور وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا ضمان عليه في الجاريه وهو بمنزله
الآفه السماويه والاخرى انها في حكم جنايه الزوج وان كانت الجنايه بفعل
المراه صارت قابضه بالجنايه ودخل قرضها نقصان ولو كان النقصان
في يد المراه وان كان بفعل اجنبي ثم طلقها قبل الارش والاصل لها وعليها نصف القيمه
للزوج يوم قبضت وان كانت جنايه الاجنبي بعد الطلاق اخذ الزوج نصف
الصداق وهو بالخيار ان شاء اخذ من المراه وان كان النقصان بآفه سماويه
قبل الطلاق فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا شئ له وان شاء
ضمنها نصف قيمتها يوم القبض وان كان ذلك بعد الطلاق فللزوج ان
يأخذ نصفه ونصف الارش وان كانت الجنايه بفعلها قبل الطلاق فالزوج
بالخيار ان شاء اخذ نصفها ولا شئ له من الارش وان شاء اخذ نصف قيمتها يوم
القبض وقال زفر يضمن نصف الارش وان كانت الجنايه بعد الطلاق
فعليها نصف الارش وان كانت الجنايه بفعل المهر وهي كالآفه السماويه
ولا ضمان عليها وان كانت الجنايه بفعل الزوج فهي كجنايه الاجنبي والله اعلم

باب نكاح السمعه وما

آذا تزوج امراه نكاحا صحيحا من الظاهر وتواضعا على انه سمعه وريا
فالنكاح جايز ولو جعلا السمعه في المهر وانفقا في السر ان المهر ما يبه
واظهرا ما ئتين فالمهر ما ئتان ولو ما لا في السر نظهر النكاح بما يثبت

وما يثبت سمعه فالمهر ما ئه ولو آتفقا والباطن ان المهر الف درهم وانما نظهران
ما له دينا رسمعه فلها مهر مثلها ولو تزوجها والباطن تزويجا قاطعا
ثم اظهر اغيره لكن العلانيه لم تلزمها الظاهر والله تعالى اعلم

باب نكاح الرقيق وما لا يحوز للعبد والمكاتب

والمدبر ان تزوجوا بغير اذن المولى وكذلي معتق البعض فرسول الى حسنه وكذلك
الامه والمكاتبه والمدبره وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وللمولى ان
يجبر عبده على النكاح وروى عن ابي حسنه انه لا يجبر وهو قول الشافعي فاما
المكاتب والمكاتبه فلا يحوز للمولى تزويجها بغير رضاهما وكل مهر وجب الامه
بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبه ومعتق البعض فالمهر لهما وما التزم
العبد من المهر باذن المولى يباع فيه واما المكاتب والمدبر فبسعيان فيه وما
لزمهم بغير اذن المولى ابتغوا به العتق وليس للاب والوصي والشريك والمضارب
رب والماذون ان يزوجوا العبد فاما الامه فيصح تزويجهم من الاب والوصي
والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي وامينه واما شريك العنان والمضارب
والماذون فلا يملكون تزويج الامه فرسول الى حسنه ومحمد وقال ابو يوسف
يملكون وقال ابو يوسف اذا زوج الاب جاريه ابنه من عبد جاز وقال زفر
لا يحوز ولو تزوج العبد او الامه بغير اذن المولى ثم اجاز المولى النكاح قبل الدخول
او بعده جاز ولم يلزمه الا مهر واحد استحسانا ولو بوئت الامه بغير اذن المولى
ثم خرجت عن ملكه فاذ حل فرجها للمالك الثاني انفسخ العقد وان لم يحل للثاني
فاجاز الثاني اجيزه وقال زفر لا يحوز باجازه الثاني وكذلك الامه اذا تزوجت
بغير اذن المولى فلم تجز حتى جاءت فاز وزنا فهر حل له وطيها بطل النكاح الموقوف وان
وطئها من لا حل له وطيها فحوار يرثه جاءه او يرثه ابنه وكان الميت وطيها فلو ارث
الاجازه ولو تزوجت بغير اذن المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت
الاجازه من الثاني ولو بوئت الامه او العبد بغير اذن المولى فاعتقها المولى جاز

النكاح ولو لم نعقه ولكن اذن له في النكاح لم يجز ذلك العقد الا بالاجازة وان اذن للعبد
ان يتزوج لم يملك الانكاح امراه واحداه ولو تزوج ما شيئت من النساء جاز ان يتزوج
اثنتين وان اذن له في النكاح مطلقا فتزوج امراه نكاحا فاسدا او دخل بها لزمه المهر
في المهر والحال في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد شيء اخر الى ما بعد العتق ولا
يجوز نكاح الامه على الحره ولا جمعهما في عقده واحده ويجوز نكاح الحره ونكاح
الامه واذا اعتقت الامه ملكها الخيار وقال الشافعي ان كان الزوج عبدا فكذلك
وان كان حرا فلا خيار لها ولو تزوجت المكاتبه باذن المولى ثم اعتقت ملكها
الخيار وكذلك الحربيه اذا تزوجت ثم سبيت ثم عتقت والمسلمه اذا تزوجت ثم ارتدت
مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما ثم اعتقت الامه ملكها الخيار في قول
ابي يوسف وقال محمد لا خيار لها وعلى هذا الاختلاف قال ابو يوسف
يجوز ان يبتدئ خيار العتق هذه بعد اخر بخلاف العتق مختارة زوجها لم ترتد مع
الزوج ثم تبقى معتقة فتختار نفسها وقال محمد يبتدئ خيارا واحدا وذكر
في الجامع على عكس هذا وخيار العتق ثبت لها ما دامت في المجلس الذي
تعلم بالعتق فيه وكان الخيار لها فاذا افترقا بنفسها كان فرقة بغير
طلاق ولا تقف هذه الفرقة الى حكم الحاكم والله تعالى اعلم واحكم

باب نكاح اهل الذمة

كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم من المسلمين من العقود فانها منفسخة
في حقهم فما فسد بين المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة
فهو صحيح في حقهم وقول ابي حنيفه هي انهما لو اسلما يقران على ذلك وقال
زفر النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال
ابو حنيفه وفي نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر انها لا يقران عليه بعد
الاسلام واما نكاح المحارم والجمع بين الاختين او الجمع بين خمس نسوة
فهو فاسد بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف

وقال زفر لا خيار لها ولو طاوعها الزوج

يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعوا الينا او لم يترافعوا وقال محمد اذا رضي
احدهما بحكمنا فرفع الامر الى القاضي يفرق بينهما وقال ابو حنيفه لا يفرق
بينهما حتى يترافعا الينا ولو طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها البينه
فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا ولو تزوج الذمي الذميه على ان لا مهر لها صح النكاح
ولا شيء لها وان اسلمت فهو على ما في حسبه وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها
ولو كانا حربيين فتزوجها على ان لا مهر لها لم يجب المهر بالاتفاق ولو تزوج
الذمي الذميه وسكتا عن المهر فلها مثلها في ظاهر الرواية الاصل وقال ابو الحسن
الكرخي هذا على قول ابي حنيفه ان لا فرق بين حالة السكوت والنفي وقال يجب المهر الا اذا
سمى ولو دخل بها على بيته او دخل عليها مهر مثلها وذكر في الجامع الصغير انه لا يجب
شيء ويجوز المناكحة بين اهل الذمة وان اختلفت شرايعهم واذا اسلمت المراه
في دار الاسلام عرض على الزوج الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وان كان
الزوج هو المسلم فان كانت المراه كتابيه اقر على النكاح وان كانت مجوسية
او وثنيه عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما وقال الشافعي
ان كان قبل الدخول تعجل الفرقه وان كان بعد الدخول تعجل الى انقضاء
تلك حيض ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقه تقف على مضي ثلث
حيض فاذا مضت وقعت الفرقه واذا عرض القاضي الاسلام على المراه فابت
فرق بينهما وهي فرقه بغير طلاق ولو فرق بينهما بابا الزوج عن الاسلام فهي فرقه
بطلاق فرقوا الى حسبه ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقه بغير طلاق ولو ارتد الزوج
عن الاسلام فهي فرقه بغير طلاق فرقوا الى حسبه والى يوسف وقال محمد هي
فرقه بطلاق

باب المهر الذي يجوز

بين اهل الذمة واذا زوج الذمي ذميه على خمر او خنزير فهو جائز ولها المسمى
فان اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير معينا في العقد فلها ذلك وليس
لها غيره فرقوا الى حسبه وقال ابو يوسف ومحمد لها الخمر والخنزير بعد

الاسلام من احدهما واحبوا على انه اذا اسلم الخمر او الخنزير دينا والدين لم يجب لها
عرف ذلك ولم يكن لها ان يقبض وقال ابو يوسف لها مهر المثل والخمر والخنزير سواء كان
قبضه او لم يقبض وقال محمد لها القيمة في ذلك كله وان كان المهر
مقبوضا قبل الاسلام فلا شئ لها ﴿ باب نكاح اهل الحرب
وقال الخمر والذمي سواء واحكام النكاح واذا اسروا الكافر فخمس نسوة
او اختين ثم اسلم فان تزوجهن وعقوة واحدة بطل فكاحهن فان تزوجهن
وعقد مفرقة صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح الخامسة وكذلك الحكم
في الاختين ان تزوجهما وعقد بينهما نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان
كان نكاحهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والشافعي يختار من الاختين واحدة ومن الخمس اربعا
سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد مفرقة ولو تزوج الحربي باربع
نسوة ثم سبي وتبين معه بطل نكاح الكل سواء تزوجهن في عقدة
واحدة او عقد مفرقة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار
منهن اربعا وتبين وأما عند الشافعي فقد بطل نكاحهن بالسبي واذا خرجت المرأة مسلمة
وتركت زوجها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذلك الزوج اذا خرج
الى دار الاسلام مسلما وتركها كافرة في دار الحرب وقال الشافعي لا تقع
الفرقة فان كان الزوج هو الذي خرج الى دار الاسلام فلا عدة عليها في قول
وان كانت المرأة هي التي خرجت الى دار الاسلام فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة
ولو خرج الينا بامان لم تقع الفرقة بينهما وان سبي الزوجان معا تقع الفرقة
بينهما وقال الشافعي لا تقع الفرقة ولو سبي احدهما بانت منه وان ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بينهما للحال وقال الشافعي ان كان قبل الدخول بها تعجل الفرقة
وان كان بعد الدخول بها تاجل الفرقة الى مضي ثلث حيض وان ارتد الزوجان

معا لم تقع الفرقة بينهما استحسانا والقياس ان تقع الفرقة وهو قول زفر واذا اسلم
الذمي من تحته اكثر من اربع نسوة وقال السابق منهن اسلم او لم يكن من اقر عليه ولكن يجبر على الاسلام
او العود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت تلك حتى وقعت الفرقة بينه وبين
منكوحته ﴿ باب القسم القسم في نساء الحر ليس سواء كن
مسلمات او كتابيات ويستوي فيه ذكر الكتابية والمسلمة
واما الامة مع الحرة فللحرة يومان وللامة يوم واحد واذا سافر فلا قسم عليه والمريض
في القسم كالصحيح والبكر والثيب في القسم سواء اذا رضيت المرأة بترك
قسمها جاز فان رجعت بعد ذلك وطلبت القسم فلها ذلك والله اعلم بالصواب
كتاب الطلاق قال رحمه الله أحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي
العدة ولو طلقها للسنة في بيت اطهارها هو طلاق السنة وقال مالك طلاق السنة ان
يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي العدة وقال السابق الجمع بين الثلث مباح
واما السنة في الوقت هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان
حملها ولو طلق امرأته التي لم يدخل بها وهي لا تحيض لصغر او كبر طلقها متى شاء
واحدة عقيب الجماع وكذلك الحامل وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع مرحوا لآيسة
والصغيرة بشهر واذا طلق الآيسة والصغيرة تطليقة ثم اراد ان يطلقها اخرى
للسنة فصل بين كل طلاقها بشهر وكذلك الحامل في قول ابي حنيفة
وقال محمد وزفر لا يطلق الحامل للسنة اكثر من واحدة والحرة المسلمة والكتابية والامة
في وقت الطلاق والسنة سواء وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان سواء
كان الزوج حرا او عبدا وطلاق الحرة ثلث سواء كان الزوج حرا او عبدا وقال
الشافعي اعتبار عدد الطلاق بالرجال دون النساء واذا كانت الامة ممن لا تحيض
عدتها شهر ونصف واذا طلق الحرة ثلثا للسنة وهي ممن لا تحيض فقد بقي
من عدتها خمسة واذا كانت عدتها بالشهور فبقي عليها شهر وعدة

في حاشية الصفحة: في حاشية الصفحة: لا يكره ملكوهما وقال ابو يوسف يكره واذا كانت المرأة ملحولا بها صح

الحامل ان يقع والمطلقه والمتوفى عنها زوجها واذا طلق امراته واحده ثم راجعها
ثم اطهر فله ان يطلقها فرد ذكر الطهر وقوله الى حسنه وزفر وقال ابو يوسف
والحسن لا يطلقها وعلى هذا الاختلاف اذا راجعها بالقبلة او الملامسه وعلى
هذا اذا لمسها لشهوه ثم قال لها فرجاله الملامسه انت طالق بلسنه تقع
عليها بكل تطليقتان على التعاقب ولو طلقها ثم راجعها بجماع محملت منه
جاز له ان يطلق اخرى وقال ابو يوسف لا يطلق ولو طلقها وهى صغيره لم تحض
وطهرت قبل مضى شهر فله ان يطلقها اخرى فى قولهم جميعا ولو طلقها وهى
من ذوات الاقراء لم يستقم له ان يطلقها اخرى حتى تيأس وقال ابو يوسف
لا يطلقها حتى يمضى شهر ولو طلق امراته فى حاله الحيض فالافضل ان يراجعها
فاذا راجعها ثم اراد ان يطلقها فعل ذكر فى الاصل انها اذا طهرت من حيضه
ثم طهرت طلقها ان شاء وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى
الحيضه وقال ابو الحسن فيما ذكره الطحاوى قوله الى حسنه وما ذكر فى الاصل
قولهما والله اعلم باب الالفاظ التى
تقع به طلاق السنه هى واذا قال لامراته وهى مدخول بها انت طالق للسنه
وقعت بتطليقه ان كانت طاهرا من غير جماع وان كانت حايضا او جا
معها لم تقع للحال شيء حتى تاتى وقت السنه ولو قال انت طالق ان شئت للسنه
او بلسنه وقع على الشرط الذى بينا وقال ابو يوسف اذا قال انت
طالق طلاق السنه او طلاق العدل او طلاق العدة او طلاق الدين او الاسلام
فهذا كله للسنه وكذلك اذا قال احسن الطلاق او اجمله ولو قال
انت طالق عدليه او سنيه وقع للسنه وقوله الى يوسف ولو قال حسنة
او جميله وقع للحال وقد ذكر محمد فى الجامع الكبير اذا قال انت طالق
بطليقه سنيه او عادلة او حسنه او جميله وقع الطلاق للحال ولو قال
انت طالق بطليقه للسنه لم تقع للحال اذا كانت حايضا او كانت

حملها ج
دلك ج

او كانت طاهرا معها فيه فحصل الاختلاف بين ابى يوسف وبين محمد
وقوله انت طالق بسنيه فجعله ابو يوسف بمنزله قوله انت طالق للسنه وفرق
ابو يوسف بين قوله بسنية وبين قوله جميلة او حسنه ومحمد جعل ذلك وصفا
للواقع فتقع على كل حال والله اعلم باب ما يقع من ذلك
مجتمعا او متفرقا اذا قال انت طالق بلسنه ونوى الوقوع للحال وقعت كذلك
وقال رفر نيته باطله واذا قال انت طالق للسنه ونوى بلسانه اطهار ولو
اراد واحده ثانيه لم يكن ثانيه ولو اراد ثنتين لم يكن ثنتين ولو اراد بقوله انت طالق
واحده وبقوله للسنه اخرى لم تقع الا واحده ولو قال انت طالق للبدعه ونوى بلسانه
هى ثلث وروى عن محمد انها واحده يملك الرجعه ولو قال لها وهى لا تحيض انت
للشهور فهى طالق عند كل شهر واحده ولو قال لها انت طالق للحيض وهى
من تحيض وقعت عند كل حيضه تطليقه وان كانت ممن لا تحيض لا تقع
شيء والله اعلم باب طلاق غير المدخول بها
واذا طلق امراته ولم يدخل بها طلاقا علقها ولا يحل له الا نكاح بمستقبل ولو قال
انت طالق بليا وقعت الثلث وكذلك لو قال انت طالق بتتا ولو كرر لفظه الطلاق
بحرف العطف فقال انت طالق وطالق او فطالق او ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف
ولو قال انت طالق طالق ان دخلت الدار فانت بالاولى ولم يتعلق الثانيه بالدخول ولو كان
بحرف العطف فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فطالق ان دخلت الدار تعلقا
جميعا بالدخول ولو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت الى حسنه تقع عليها
واحده للحال وتبين بها وتبطل ما بعد ذلك من الكلام قال ابو يوسف ومحمد تقع
الكل على الشرط فاذا وجد الشرط وقعا على سبيل التعاقب ان كانت مدخولا
بها وان وجد الشرط قبل الدخول بها وقعت تطليقه واحده ولو قدم الشرط
ثم ذكر الجزاء بعده فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
او قال تعلق الكل بالشرط فاذا وجد الشرط وقعت الاولى ثم الثانيه

مهى ثلث
قال لها انت طالق بلا نيه او نوى بها واحده او ثنتين

وان كانت غير المدخول بها بانت بالاولى ولم تقع الثانية وهو الى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تقع الكل معا سواء كانت مدخولا بها اولا
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق يعلق الاولى بالدخول
خاصة ويقع الثانية بعده ان كانت مدخولا بها وان لم تدخل بها وقعت
الثانية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تعلق الكل بالشرط وتقع
الثلث على سبيل التعاقب وروى عن ابي يوسف اذا قال ان طالق ان
دخلت الدار ان شاء الله ونوى به الاستثناء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم
يدين في القضاء ويقع عليها للحال وكذلك اذا تنحنح او تشاغل من غير سعال
عشية ولو قال لها قبل الدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة وقبل
ان تقع واحدة ولو قال احدى عشرة وقع الثلث في قولهم جميعا ولو قال واحدة
وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع الثلث ولو قال واحدة
ونصفا وقعت عليها ثنتان ولو قال نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد
ولو قال لها انت طالق واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ومعها ثنتان وروى عن ابي يوسف اذا قال معها واحدة تقع واحدة والله اعلم

باب الطلاق الرجعي والبائن

صريح الطلاق رجعي واحدة كانت او ثنتين وصريح الطلاق ما استعمل له اللفظ
ولا يستعمل لغيره والمحتاج الى النية ولو قال انت طالق وينوي به طلاقا من وثاق
لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح فقال
انت طالق من وثاق في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع الطلاق
في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله ولو قال انت اطلق من امراته فلانة وهي مطلقة

فذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق ولو قال انت مطلقة وحفف فذلك
فذلك على نيته وروى عن محمد فيمن قال لامرأته كوني طالقا فاطلقي قال اراه واقعا وكذلك
لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال انت طالق وينوي اكثر من واحدة لم يقع الا
واحدة وقال الشافعي يقع ما نوى ولو قال انت طالق الطلاق وينوي به ثلثا كان
ثلثا فان نوى ثنتين لم يصح ولو قال اردت بقولي انت طالق واحدة وبقول الطلاق
اخرى صدق ولو قال انت طالق طلاقا ولا نية له وقعت واحدة فان نوى ثلثا
فثلث وروى عن ابي حنيفة انه لا يكون الا واحدة ولو قال اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة فهذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان الواقع بها
رجعي ولا يقع بها اكثر من واحدة ومعنى قولنا كنايات لا نفعارها الى
النية او دلالة الحال ولفظة السراح والفراق من الكنايات لحاجة الى النية
وقال الشافعي صريح الطلاق والبائن ضربان احدهما اربعة صريح الطلاق بالقول
كقوله انت طالق بائن او قال انت طالق حرام يقع به البائن عندنا وقال الشافعي
يقع به واحدة رجعية والوجه الباقي سائر الكنايات كلها تقع بائنا عندنا
وقال الشافعي راجع وروى عن ابي يوسف انه قال اذا قال انت طالق للبدعة
وهي بائنة كانت بائنة ولو قال انت طالق ايمع الطلاق فهو رجعي وقول
ابي يوسف وقال محمد هو بائن وروى عن محمد اذا قال انت طالق للبدعة
او طلاق الشيطان انه رجعي ولو قال لها يا مطلقة وقع الطلاق وعليها اردت
به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال اردت طلاق
زوج كان لها من قبل لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق او قال طلقتك
طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاولى دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت
فقال طلقتها او قلت هي طالق فهي طالق واحدة وفي القضاء واذا نوى بلفظ
الكناية الثلث كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وقال زفر يقع

سمان ولو قال لزوجته الحامه انت طالق بائن بنوى ثنتين كانت تنتين ولو طلق
فكوحته الحره واحده ثم قال انت طالق بائن بنوى ثنتين كانت واحده والكنايات
تنقسم الى ثلثه اقسام لا يدين فى القضا اذا قال لم انو الطلاق نحو قوله امرك
بيدك واختارى واعتدى والقسم الثانى يدين فى القضا فى حاله الغضب
ولا يدين فى حال مذاكره الطلاق وذلك كل لفظ يصلح للشتم وهى خمسه الفاظ
انت خليه وبريه وبته وبائن وحرام وروى عن ابى يوسف انه زاد فيها اربعه الفاظ
لا سبيل لى عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لى عليك والقسم
الثالث ما سوى ذلك الكنايات ولا يدين الى انه كقوله جبلك على غاربك
واذهبى وخلت سبيلك والحقى باهلك واستبرئى وتقنعى وتزوجى وانطلقى
وانتقلى وحرمتك لاهلك ولا بيك اولامك اولاقاربك فهو طالق اذا نوى
ولو قال وهبتك لاخيك اولاختك وما اشبه ذلك فليس بطلاق وقال ابو حنيفه
اذا قال لست لى بامراه اوما انا زوجك ونوى الطلاق يكون طلاقا وكذلك اذا
سئل الرجل الك امراة فقال لا وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون طلاقا ولو قال
والله ما انت لى بامراه لم يكن طلاقا ولو قال لم انزوجك لم يكن طلاقا وروى
عن ابى حنيفه رضى الله عنه اذا قال لا حاجة لى فيك فليس بطلاق وان نوى
وروى عن محمد انه اذا قال انكحى يريد به الطلاق كان طلاقا ولو قال فسخت
النكاح بينى وبينك بنوى الطلاق فهو طلاق ولو قال وهبت لك طلاقك
نوى ان يكون الطلاق فى يدها لم يدين فى القضا وروى عن ابى حنيفه انه لا ينفع به
الطلاق وان اراد ان يطلقها فقال هب لى طلاقى اى اعرض عنه فقال وهبت لك
طلاقك صدق فى القضا ولو قال اعرض عن طلاقك او صفحت عن طلاقك
نوى الطلاق لم يطلق ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك نوى
الطلاق وقع ولو خيرها فاختارت نفسها فهو طالق بائن ولو كتب طلاق
امراته فى كتاب او لوح او على حائط ولم يعزم وكان مستبينا لم يقع

حتى ينوى ولو لم يكن الكتاب مستبينا او كتب على الهوا لم يقع شئ وان نوى ولو كتب
كتابا على مسئل الخطاب والرساله فانه يقع الطلاق ولم يصدق فى الحكم
ولو كتب على هذا الوجه ولم يتلفظ بشئ ومع عقيب الكتابه ولو كتب اذا وصل كتابى
الك فانت طالق لم يقع حتى يصل اليها ولو محى ذكر الطلاق منه وانفذ الكتاب
ويقع الطلاق وان بقى فيه ما يسمى كتابا او رساله وان لم يبق منه كلام لم يكن رساله
لم يقع الطلاق وان وصل اليها والله اعلم بالصواب

الرجعه

واذا طلقها طلاقا رجعيا فله ان يراجعها ما دامت فى العده واذا انقطع الدم
ولم تغتسل بعد فهو على وجهين ان كان حيضها عشرا لم تنقطع الرجعه
حتى تغتسل او يمضى عليها وقت الصلاه وقال الشافعى لا اعرف بعد الاقراء معنى
معتبرا فى انقضاء العده ولو كان مسافره فتيممت لم تنقطع الرجعه وقول
الى حنيفه والى يوسف الا اذا صلت به وقال محمد تنقطع الرجعه بالتيمم
واما الكتابيه فالرجعه تنقطع بانقطاع الدم ولو اغتسلت انقضت العده وبقى
عضو واحد من اعضائها لم يصل اليه الماء فالرجعه قائمه وان كان اقل
بطل حق الرجعه ولو تركت المضمضه والاستنشاق قال محمد تبين من زوجها
ولا يحل الازواج ولو اغتسلت بسور الحمار وقد انقطعت الرجعه ولا تحل الازواج
والاشهاد على الرجعه من باب الاستحباب دون الحتم وقال الشافعى هو شرط
لازم وليس فى الرجعه مهر ولا عوض والاحسن ذلك ان يعلمها بالرجعه فان لم يعلمها
جازت الرجعه ولو جامعها فى العده او لمسها لشهوه او نظر الى فرجها
بشهوه فهو مراجع وقال الشافعى ليس بمراجع ولو نظر الى دبرها موضع الجماع منه
بشهوه لم يكن رجعه وقياس قول ابى حنيفه وذكره ان يراها منجرده اذا لم
يرد الرجعه وكذلك يكره التقبيل واللمس بغير شهوه والطلاق الرجعى
لا يحرم الوطى وقال الشافعى يحرم وتعليق الرجعه بالشرط باطل ولو قال
ولو قال فى العده قد كنت راجعتك امس وكذبته المراه فالقول قوله

وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف

وآلو قال ذلك بعد انقضاء العده فالقول قولها وآن مات عليها فالقول قول الى حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد عليها اليمين وآلو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها
في قول الى حنيفه مع يمينها وآن تكلمت بتقضي بالتكول وتصح الرجعه وقال ابو يوسف
ومحمد القول قول الزوج والله اعلم باب تشبيه الطلاق بالعدد

وما لا عدد له هو واذا قال انت طالق كالف فان نوى بلما ثلث وان نوى
واحده او لم تكن له نيه فهو واحده بائنه في قول الى حنيفه والى يوسف الاخير وقال
محمد هي ثلث ولا يدين في الحكم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلث فهو ثلث
في القضاء ولو قال انت طالق مثل عدد كذى بشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما
اشبه ذلك فهي واحده بائنه في قول الى حنيفه وقال ابو يوسف هي رجعيه ولو قال انت طالق
عدد شعر راسي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق ظهر كفه طلقت
واحده ولو قال عدد شعر راسي او عدد شعر ظهري وقد حلق طلقت ثلثا ولو
قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبه الخرد لزمه فهي واحده بائنه في قول الى حنيفه
وقال ابو يوسف هي رجعيه ولو قال مثل عظم الجبل او مثل عظم كذى واضاف
الى صغير او كبير فهي واحده بائنه وآن نوى بلما ثلث ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبع واحده فهي واحده وآن اشار بثنتين فهي ثنتان وكذلك الثلث
والمعتبر في العدد المنثور من الاصابع دون المقبوض ولو قال انت طالق مثل هذا
واشار بثلث اصابع فان نوى بلما ثلث وآن نوى واحده فواحده بائنه والله اعلم
باب المطلقه بطلق في العده

الطلاق الصريح يقع على المطلقه ما دامت في العده سواء كانت العده من
طلاق بائن او رجعي وقال الشافعي المختلعه لا يلحقها صريح الطلاق واما
الفاظ الكنايات التي يقتضي البينونه فانها لا تقع على المبتوته وما هو في حكم
الصريح وهو قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحده فانه يلحقها
وقال ابو يوسف اذا قال لها اعتدي لم يقع شيء ولو قال لمنكوحته

اذا دخلت الدار فانت بائن او حرام ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العده وقع عليها
بطلقه بالشرط وقال زفر لا يقع شيء ولا يقع على البائن طلاق ولا ايلاء ولا لعان
فان آلا منها ثم ابانها والعضب مده الايلاء وهي في العده وقع عليها الطلاق وكل
فرقه توجب التحريم موبدا فان الطلاق لا يلحق المراه وكذلك اذا اسلمت منكوحته
او لحقها الطلاق وكذلك لو قال لمنكوحته وهي امه ابت طالق للسنه ثم اشتراها
ثم جاء وقت السنه لم يقع شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنه وقع عليها الطلاق
واذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب ثم وقع على المراه طلاقه فان عاد الى دار الاسلام
وهي في العده وقع الطلاق واذا ارتدت المراه ولحقت بدار الحرب ثم وقع طلاق
الزوج عليها وان عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف يقع والله اعلم باب الطلاق بالفارسيه

الفارسيه اذا كان فيها لفظ يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح
الطلاق بالعربيه وان كان اللفظ يستعمل في الطلاق وغيره فهو بمنزله
كنايات العربيه ولفظه التخليه كناية في العربيه ومعناها بالفارسيه
صريح وقال ابو حنيفه في فارسي قال لامراته بهشتم او بهشتم از زني قال
لا يكون طلاقا الا اذا نوى الطلاق فان نوى الطلاق ولم ينو البينونه وقع
العدد فهي واحده ملك الرجعه وان نوى بلما ثلث وان نوى بانا كان
بانا فصارت هذه اللفظه ملحقه بكنايات العربيه من حيث اعتبار
اصل وصحته البلث ولم تلحقه بالكنايات في حق صفه اعتبار البينونه
اذا لم ينو البينونه واثبتت المخابره بين العربيه وبين الفارسيه في وجه
آخر فقال لو قال في حال مذاكره الطلاق خلنك انه يكون طلاقا وبعض
على الحال ولو قال بالفارسيه في حال مذاكره الطلاق او في حال
الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي في حال مذاكره وآما ابو يوسف
فقوله اذا قال بهشتم از زني فهذا صريح الطلاق بالفارسيه ولو قال

بمشتم فان كان زوجها الغضب او مذاكره الطلاق تبع واحده ملك الرجعه
ولو نوى بائنا او بلثا فهو كما نوى وقال محمد الطلاق بالفارسي الذي لا يعرف
قوله ان زنى بمشتم فاما اذا قال بمشتم فانه لا يدرى اذا لم يكن ذكر طلاق
ولا جواب فجوابه مثل جواب ابي يوسف واما ان زفر فقد اعتبره بمنزله لفظه من
جميع الوجوه والله اعلم باب الرجل
جعل امر امراته بيدها هم اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق
فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها
بيدها اذا علمت او بلغها فان كانت غائبة فبلغها رجل فان طلق ذلك الرجل
لها الخيار في المجلس الذي علمت به ولو جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع
بقاء شيء من الوقت فلها الخيار وبقيته الوقت فان مضى الوقت قبل العلم فلا خيار
لها ولو علمت فقالت اخترت نفسي بانت بواحده وان كان الزوج اراد ثلثا
فهو ثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم يكن له نيه فهي واحده وليس
للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامها من المجلس والامر اليها
ما دامت في مجلسها وان تطاول فان قامت بطل وكذلك ان كان وجد منها كلام
او عمل يكون تركا للجواب واعراضا عنه نحو ان يدعو بطعام او ما اشبه ذلك
وكذلك ان كان قاعدا فتام وان كان قائما فقعد لم يبطل خيارها
ولو ركبت بطل خيارها وكذلك اذا كان على دابة فانتقلت الى دابة اخرى
وكذلك ان كان سايرا او كانا في محمل فلم يختر على الفور وكذا اذا ابتدات
الصلاة فان كانت فرضا لم يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة
وان كانت في التطوع لم يبطل خيارها حتى تقوم الى اخرى فان امتشطت
او اغتسلت او جامعها زوجها او اطعمها من مجلسها بطل خيارها وان لبست
ثوبا او اكلت شيئا يسيرا او كانت مكتوفة فقعدت او كان قاعدا
فانكئت او سجدت او قرأت شيئا طويلا او قالت ادعوا الشهود الى

اشهدهم او ادعوا لي من استشيره لم يبطل خيارها وليس لها ان تختار الا مرة
واحدة ولو قال امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت
وذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلث فان استوفت ثلثا بطلقات ثم عادت
اليه بعد زوج اخر فلا خيار لها ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
فلها ان تختار نفسها مره واحدة وذلك المجلس وغيره ولو احالت زوجها فرجع
الامر بيدها وقال ابو حنيفه ومحمد اذا قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت
زوجها او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر بيدها في جميع الشهر واختارت
زوجها او قالت لا اختار الطلاق وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس آخر ولو
جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني بائن او اضافت ذلك الى نفسها
فهو طالق ولو قال انت بائن او حرام ولم تقل مني فهو باطل ولو قال انت مني طالق
لم يقع شيء ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون برضاها
غضب او حال مذاكره الطلاق ولا يدين في الحكم فان ادعت المراه نيه الطلاق او
انه كان في حال غضب او مذاكره الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينته
المراه في اثبات حاله الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نيه الطلاق
الا ان تقوم البينه على اقراره بذلك والله اعلم باب الخيار

اذا قال لها اختاري فهو بمنزله الامر باليد في جميع ما ذكرنا الا في وجه واحد
وهو انه اذا نوى بالامر باليد طلاقا صح وفي التخيير لم يقع الا واحده واختيارها
على المجلس في جميع الصحابه فان اختارت زوجها فليس بشيء وان
اختارت نفسها فهي طلقه بائنه ولو خيرها فاختارت لم يقع الطلاق
الا اذا كان في كلام الزوج او كلام المراه ذكر نفس المراه او الطلقه
او الاختاره فحينئذ يقع اختاري نفسك او اختاري طلقه او اختاري
اختياره او يكون شيء من ذلك في كلام المراه او ما يكون كنايه عن ذلك فاما اذا
اذا قال اختاري فقالت اخترت ابي او امي

او اهلي او الازواج وقع الطلاق استحسانا والقياس ان لا يقع والله اعلم

باب الطلاق بالمشيئة

اذا قال انت طالق ان شئت فهو مثل الخيار الا ان الطلاق يقع واحده رجعيه وهو على المجلس وكذلك اذا علق بفعل من افعال القلب نحو قوله ان احببت او هويت او رضيت او اردت فهذا يقتصر على المجلس وكذا اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله وما اشبه ذلك فقالت انا احب العذاب وقع الطلاق عليها وكذلك اذا قيد بالقلب فقال ان كنت تحبين بقلبك ان يعذبك الله او تحبيني بقلبك فاخبرت بذلك كاذبة وقع الطلاق في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يقع وقوله لها طلقي نفسك ثلثا فقد صارت الثلث في يدها وقوله طلقي نفسك ان شئت فقال شئت ولم ينو لم يقع وقوله لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فشاءت ثنتين او واحده ولم ينو لم يقع شيء وقوله طلقي نفسك واحده او ثنتين ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع في قول ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع ما جعل اليها فقط وقوله طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت نفسي واحده وقع وقال ابو يوسف اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي لم يقع على قياس قول ابي حنيفه وعندهما يقع بطلقه رجعيه وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفه انه يقع وقوله طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع شيء وقوله اختاري فقالت طلقت نفسي وقع وقوله امرك بيدك في طلقه او اختاري طلقه رجعيه فهي طلقه رجعيه والله تعالى اعلم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها موقتا

اذا قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنه فلها الامر من ذلك الساعه الى انقضاء تلك المده التي ذكر وتكون الشهور هنا بالايام ولو عرف فقال هذا الشهر او هذا اليوم او هذه السنه كان لها الخيار

على عكس ما ذكر هنا في المسئلة الآتية بعد صفحتين

على ع

في ما في اليوم والشهر والسنه وتكون السنه هنا الهلال وسواء علمت مرادها الوقت او لم تعلم ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها وروي عن ابي يوسف اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروي عنه اذا قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مره واحده في الشهر ولو قالت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله وقد ذكر هذه المسئله في باب الامر باليد على عكس هذا الا انه وضع المسئله ثم في امرك بيدك شهرا ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد ورد الامر اليها ان تختار نفسها بعد غد ذكر هذه المسئله في الجامع الصغير ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهذا امرأتان ان رددت اليوم بقي في الغد وقال ابو يوسف اذا قال امرك بيدك هذه السنه فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في السنه وقال ابو يوسف وقياس قوله ابي حنيفه رضي الله عنه ان ست لها خيار اخر ولو طلقها زوجها واحده ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنه فلها الخيار في قوله ابي حنيفه وقال ابو يوسف لا خيار لها والله اعلم

باب الطلاق في ملك او غير ملك

اذا اوقع الطلاق على امراه قبل ان يتزوجها والطلاق بالطلاق ولو قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم يقع شيء ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وقع الطلاق عند ابي حنيفه وقال الشافعي لا يقع ولو علق طلاق امراته بالشرط صح وان لم يضفه الى الملك ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وبانتها وانقضت عدتها فدخلت الدار ثم تزوجها ولم ينو به الطلاق ولو علق بشرطين نحو قوله ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق وبانتها فكلمت احدهما ثم تزوجها وكلمت الاخر وقع

اختزت نفسي

الدار ع

الطلاق وقال زفر لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا
يقع حتى يعم الملك عند وجود الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها
ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت عمرا وهي في العدة طلقت والله اعلم

باب الرجل يطلق امراته بعض التطليقة

او يطلق بعضها اذا اضاف الطلاق الى جزء معين يعبر به عن جميع البدن
وقع الطلاق نحو ان يقول نفسك طالق او روحك طالق او بدنك او وجهك
ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والاصبع
وما اشبه ذلك لا تقع الطلاق وقال زفر والشافعي يقع ولو اوقع بعض تطليقة
وقعت تطليقة كاملة ولو قال انت طالق واحدة وربع او ثلثة وقعت ثنتان
ولو قال انت طالق واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة
بنكن تطليقة واحدة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك لو قال بنكن
تطليقتان او ثلث او اربع ولو قال بنكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة
ثنتين وكذلك ما زاد على الخمس الى ثمانية ولو قال بنكن تسع تطليقات
طلقت كل واحدة بلسا وكذلك لو قال اشركن بنكن في تطليقتين فهو
بمنزلة قوله بنكن تطليقتان ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى قد
اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان والله اعلم بالصواب

باب الاستثناء في الطلاق

اذا قال لامراته انت طالق بلسا الا واحدة وقعت ثنتان ولا فرق بين اسسا الاقل
والاكثر فاذا كان الاستثناء منقطعا بسكتة او كلام لم يؤثر واذا حرك
لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحرف سواء كان مسموعا او لم يكن مسموعا
وروى عن ابي يوسف انه لم يصح الاستثناء الا ان يسمع نفسه
بالكلام رفع * حكمه ان تصرف كان واذا جمع بين بسنن فقال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف ينصرف

الاستثناء الى الجملة الثانية والبسن الاولى بحالها وقال محمد ينصرف الى الكل ولو
قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله انصرف اليهما بالاجماع ولو قدم الاستثناء
نحو قوله ان شاء الله تعالى انت طالق وهذا استثناء صحيح وقول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى ان كان اراد به الاستثناء ولو قال ان شاء الله فانت طالق كان
استثناء بالاتفاق ولو قال انت طالق ان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن
استثناء هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال انت طالق ما شاء الله فهو استثناء
وكذا اذا قال الا ان يشاء الله ولو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان
استثناء ولو قال انت طالق ان شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيئة زيد
في المجلس الذي علم به ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته كجبريل او الملائكة او الشياطين كان استثناء وبطل الكلام ولو قال
انت طالق بلسا وبلسا ان شاء الله تعالى ولغى الا استثناء وقول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد الاستثناء جائز وعلى هذا الاختلاف
اذا قال انت طالق بلسا وواحدة ان شاء الله وقع الطلاق ولو قال انت طالق واحدة
وبلسا ان شاء الله تعالى فالاستثناء صحيح وقولهم جميعا والله تعالى اعلم

باب الرجل يوقع عددا من الطلاق ثم يستثني بعضه

استثنى الكل من الكل باطل ولو قال انت طالق بلسا الا
واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية ويطرح الثالثة ويقع
واحدة ولو قال انت واحدة انت طالق واحدة وواحدة الا بلسا
بطل الاستثناء وكذلك لو قال الا واحدة ولو قال انت طالق بسن وبسن
الا بسن صح الاستثناء ووقعت الثلث وقول ابي يوسف ومحمد وقال
زفر تقع بلث وروى عن محمد اذا قال انت طالق بسن وبسن الا بلسا قال هي

ثلث وكذا اذا قال انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا ولو قال انت طالق واحدة واثنتين
الا اثنتين وقعت الثلث في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوقع اكثر من ثلث ثم استثنى كان
الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلث التي تحكم بوقوعها فحاصل قوله انت
طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقعت ثنتان ولو قال
الا سبعا وقعت الثلث والله اعلم باب الاستثناء
من الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة وكذلك
لو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة وقعت واحدة والله اعلم
باب طلاق الغائب والطرف اذا قال
انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث فهي طالق ثنتين وقول ابي حنيفة
يدخل فيه الطرف الاول ولا يدخل الثاني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل
فيه الطرفان وقال زفر تقع واحدة ولا يدخل فيه الطرفان وهو القياس وروي
عن ابي يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين
واحدة الى اخرى فهي واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تقع ثنتان وعند زفر
لا تقع شيء ولو قال مرواحدة الى ثنتين وقعت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما
تقع ثنتان وقياس مذهبهما ان تقع الثلث وكذا روي عن ابي يوسف اذا
قال انت طالق ثنتين الى ثنتين انه تقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
او في ثلث وقعت واحدة تقع المفروض لا غير وقال زفر تقع ما تقتضيه
الضرب في العدد دون الاطلاق عند الناس ولو اراد بكلمة في مع وقع العددان
اذا كانت مدخولا بها والله اعلم باب طلاق المكره
وما في معناه طلاق المكره واقع عندنا وقال الشافعي لا يقع وطلاق السكران
واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان ابو الحسن
الكرخي اختار انه لا يقع وهو قول الطحاوي واخذ قول الشافعي ولو اكره على شرب الخمر
او شربها عند الضرورة فسكر فطلاقه واقع وروي عن محمد اذا شرب

النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه وطلاق اللاعب
والهازل واقع وكذلك الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق
لازم والطلاق والعتاق سواء جمع ذكر المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة
انه فرق بين الطلاق والعتاق فقال الطلاق واقع ولا يقع العتاق والله اعلم
باب الرجل يطلق احدى امراتيه بغير تعيينها ثم
اذا قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين
وللنساء ان يخاصمنه وذلك حين يتبين اذا كان بانيا او ملسا وتعتبر العدة
من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان ولم يكن دخل بهن
لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو قال لاحداهن ذلك
ولم يبين حرمت احداهما طلق ايتهما شاء وكذلك لو لم ينو ولكن جامع احداهما
او قبلها او جلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت
احداهما قبل البيان وقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت الباقية وكذلك
اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم ترث
منها ولو ماتتا معا او احداهما قبل الاخرى ولا يعرف ورث من كل واحدة
نصف ميراثها ولو قال اردت احداهما بعينها سقط ميراثه عنها وورث
من الاخرى نصف ميراث زوج ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث
امراة بينهما فان كانت له زوجة اخرى كان لها نصف الميراث ولو طلق
واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التي كان قبله وقد انقضت عدتها
معا وانقضت عدتهما معا او كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة
لم يكن له ان يبين ما اوقع واحداهما ولو كان دخل بهما ثم طلق احداهما
ثم حاضت كل واحدة ثلث حيض ثم بين واحدة منهما فعليها العدة مرتين
البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح
ولو قال احداكما طالق واحدة والاخرى ثلثا فخاض احداهما

ثلث حيض بان بواحده والاخرى طالق قبلها ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق
مثل الحمار او البهيمه مما لا يعد كما طالق مع الطلاق على منكوحته في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا
مما لا يعد كما طالق لم يقع الطلاق على زوجته في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
يقع فصل وان طلق امراه من نسائه يعينها بلسانه ثم نسيها
لم يحل له وطء واحده حتى يعلم التي طلق ويرافعه الى القاضي فيطلب منه
النفقه فيقضي عليه بنفقتهن حتى يبين التي طلق بمهر ولو ادعت كل واحده
منهن انها المطلقه ولا بينة لها حلف لكل واحده منهن فان ابى فرق بينه
وبينهن وروى عن محمد فيما اذا كانتا امراتين انه اذا حلف لاحديهما طلقت
الاخرى التي لم يحلف لها وان لم يحلف للاولى طلقت وان تشاحا على اليمين حلفته
لهما فان حلف لهما حجز عنهما حتى يبين فان وطيء احداهما
فالتي لم يطأها مطلقه ويسعه ان يطأ ايتهما شاء ويمنع الله تعالى ان يطأ كل واحده
منهن واحدة ويتركهن فلو تركهن بغير طلاق لم يحل لهن التزوج والاحسن
ان لا يتزوج واحده الا اذا تزوجت فان تزوج واحده جاز نكاحها وكانت
الاخرى مع الحكم هي المطلقه والله اعلم باب ما يجب للمطلقه
قبل الدخول هو يجب للمطلقه قبل الدخول بها نصف المفروض ان دخل بها او خلا
بها وان لم يدخل احدهما وجب المفروض كله وان لم يسم لها مهرا فالواجب
مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعه ولو شرط مع المسمى
ما ليس بمال نحو طلاق الضره او على ان لا يخرجها من البلده كان لها تمام
مهر مثلها مع التسميه ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى
وسقط الشرط وكذلك اذا شرط مع المسمى كرامتها ولو تزوجها
على اقل من عشره ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى وتمام خمسه
دراهم ولو تزوجها على عبد ولم يدفعها اليها حتى طلقها

قبل الدخول بها عاد الملك في النصف الى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كان امه فاعتقها
نفذ العتق في النصف ولو كان الحادثه مفبوضه لم يفسخ الملك بالطلاق حتى
يفسخه الحاكم او تسلمها المراه او يقول الزوج قد فسخت وبيانه ان المراه لو اعتقت
جارية لم تنفذ عتقها في الكل ولزمها نصف القيمه ولو اعتقها الزوج لم ينفذ
عتقه وروى عن ابي يوسف انه ينفسخ الملك بنفس الطلاق وهو قول زفر ولو كان
المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمه فقبضت ثم طلقها قبل
الدخول بها فعليها رد نصف مثل ما قبضت وليس عليها رد عين المقبوض
ولو كان المهر عبدا وسطا او ثوبا وسطا في الذمه فسلمه اليها ثم طلقها
قبل الدخول فعليها رد نصف المقبوض وان تعود الى الزوج بنفس الطلاق ولو
سمى الف درهم ثم زادها بعد العقد مائه ثم طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الالف وبطلت الزياده وروى عن ابي يوسف ان لها نصف الزياده ايضا
وكذلك اذا لم يسم في العقد شيئا ثم فرض لها بعد العقد شيئا او فرضه
الحاكم ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعه وقال ابو يوسف يجب نصف المفروض
والمتعه واجبه للمطلقه قبل الدخول اذا لم يسم لها مهرا وانها مستحبه
لكل مطلقه قال ابو الحسن والمتعه الواجبه تعتبر بحال المراه وقال ابو بكر
الرازي هي على قدر حال الرجل ومهر المثل على قدر حالها والنفقه على
قدر حالهما وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه وابو يوسف المتعه
لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسه دراهم والمتعه ثلثه
اثواب درع وخمار وملحفه وكل فرقه جاءت من قبل المراه فلا متعه
لها وان كانت من قبل الزوج فلها المتعه ولو خير امراته فاختارت فهذه
فرقه من قبل الزوج وكل فرقه من قبله الزوج بعد الدخول يستحب فيها
المتعه الا ان ترتد او تأبى الاسلام والله تعالى اعلم واحكم
باب ما تستحق به جميع المهر

المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة وهو ان لا يكون ثم مانع من الوطء وهو آلة
الساقط بالخلوة وتفسير الخلوة الصحيحة ان لا يكون ثم مانع حسي
او شرعي يمنع صحة الخلوة وذلك ان يكون احدهما مريضا يمنع الجماع
والمانع الشرعي يمنع صحة الخلوة وذلك ان يكون احدهما صائما في رمضان
او محرما بحج فريضة او نافلة او تكون حائضا وآلة الرجال في
صوم غير رمضان ذكر ابو الحسن النفل كالفرض والصحيح ان صوم التطوع
والقضاء والنذور لا يمنع صحة الخلوة ولو خلا بها في المسجد او في الطريق
او في الصحراء فليس بخلوة ولو خلا بها في قبة او رحى الستر فهو خلوة
ولو خلا بها على سطح لا حجاب عليه فليس بخلوة ولو كان معها
ثالث اعمى او نائم او امرأة اجنبية فليس بخلوة واذا تزوج امرأتين
فخلا بهما فليس بخلوة ولو كانت ثم امة كان محمد يقول تصح الخلوة
ثم رجع والصبي الذي يعقل كالرجل وان كان لا يعقل فهو خلوة
والمجنون كالصبي ولو قتلت المحرم نفسها فلها المهر وقال
الشافعي لا حد ولو كانت امة فقتلت نفسها فعلى اي حسبة رضي الله عنه
روايتان في رواية لا حد وفي رواية عليها حد وهو قولهما ولو قتلها المولى فلا مهر
لها وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب للمولى واذا تأكد
المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها والعدة واجبة في الخلوة
الفاسدة ولو خلا بها وهي رتقاء فلها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك
خلوة المريض ولو خلا بها وهو مجبوب فلها المهر وعليها العدة في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لها نصف الصداق وقال
ابو الحسن والعدة واجبة على قولهما وقال ابو يوسف ان كان ينزل
فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها ولو جاءت بولد ما بينها
وبين سنة اشهر الزمام ستة يلزمه النسب ووجب لها جميع الصداق

والخصي كالفحل يتأكد المهر بالخلوة ولحد العدة ثم باب هبة الصداق
واذا وهب الصداق قبل القبض للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له على
وقال زفر والشافعي يرجع بنصف المهر ولو بعض المهر وهو عين فوهبته
للزوج لم يرجع عليها بشيء ولو كان المهر دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
او ثيابا في الذمة رجع عليها بنصف المعوض ولو قبضت النصف ووهبت له الباقي
ثم طلقها قبل الدخول قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرجع عليها وقال
ابو يوسف ومحمد يرجع بنصف المعوض ولو كان المهر جارية فولدت
قبل القبض او جنى عليها ووجب الارش او تعيبت او اثمر النخل ثم وهبت
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف القيمة ولو كانت الزيادة
في يدها فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول كان له ان يضمنها وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس له ان يضمنها ولو باعت
المرأة المهر او وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
القيمة وتعتبر القيمة يوم البيع ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت
القيمة يوم القبض والله اعلم باب الخلع

الخلع طلاق بائن وقال الشافعي فسخ ولو قال لامرأته خالعتك ينوي
الطلاق فهو طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومطلق لفظ الخلع محمول على
الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يصح ولو
خلعها على الف درهم فقبلت ثم قال الزوج لم اقبل ذلك طلاقا لم يصدق
والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول ويعتبر في جانب الزوج بينا وتعليقا
للطلاق بقبولها حتى لو صح رجوعه ولم يطل بقيامه من المجلس ولم يوقف
على حضورها بل لجواز اذا كان غائبا واذا بلغها فلها خيار القبول
في مجلسها وتصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول
اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك

كان القبول لها بعد مجلس الوقف وقدوم فلان اما في جانب المراه فمعتبر بالقبول في مجلس العلم حتى اذا ابتدات بالخلع بعد رجوعها قبل قبوله و بطل بقيامها من المجلس بقيامه ولا يوقف حال غيبة الزوج ولا تخوز العلو منها بشرط ولا الاضافة الى وقت ويبتني على هذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خالعها وشرطت المراه لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا تخوز

فصل واذا كان النشوز والكراهة من جانب الرجل فخالع جازفي الحكم ولزم وهو مكروه وان كان النشوز والكراهة من قبلها حل له اخذ العوض ويكره اخذ ما زاد على ما اعطاها وكل ما صلح ان يكون مهرا فالخلع عليه جائز وما تخير الزوج فيه بدل اعطا العبد او قيمته كذكر الحيوان المطلوق كذلك كتسمية الخياط وتوخالعها على خمر او خنزير او ميتة او دم ثبت الفرقة والشيء على المراة ولا ترد شيئا من المهر وتو خالعها على ما في بطون اغنامها او جاريتها من ولد او على ما في ضروعها من لبن او على ما في النخل من تمر واشار الى انه ان كان هناك شيء مهو له وان لم يكن رد ذلك عليه ما استحق بعد النكاح وقال الشافعي الحمل واللبن لا يصح ذكرهما بدلا واذا قال على ما في يدك او بيتي من متاع كان هناك متاع او شيء مهو له وان لم يكن رجع عليها بالمهر وتو قال على ما في بطون غنمي او ضروعها او ما في نخلي او في يدك او بيتي ولم ترد على ذلك فان كان هناك شيء اخذه وهو له وان لم يكن فلا شيء له وتو قال على ما يثمر نخيلي او تلد غنمي او على ما ارث الغلام او اكتسبه او ما اشتغل من عقارك قبل وقعت الفرقة وعليها ان ترد ما استحق من المهر وجد ذلك كله او تو اخلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان كان في يدها ذلك مهو له وان لم يكن فعليها ثلثة دنانير من الدراهم والدنانير وعدد من الفلوس فالخلع جائز عند السلطان وغيره

هامش: لم تعلم اخذ العوض وانفعل

والطلاق على مال بمنزلة الخلع واحكامه الا ان في الخلع اذا ابطل بقي الطلاق بائنا واذا كان طلاقا على عوض لا فيه له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا وتو خالعها على حكمه او حكمها او حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ومهرها حكم على ما مر في النكاح وتو خالعها او تبارا بسقط كل حق يعلو بعقد النكاح فان كان قبل الدخول لم يدفع المهر له تكن لها المطالبة بشيء وان كانت قبضت المهر لم تكن للزوج عليها شيء فرق ابو حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وقال ابو يوسف في المبارات كما قال ابو حنيفة وفي الخلع كما قال محمد واذا قال لزوجها طلقني بالف على الف درهم فطلقها واحدة وقعت بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد تقع بثلث بالف وتو قال طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا وقعن مجانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب كل الالف وتو قال لها طلقني واحدة بالف قال ان طالو بلسانها بالف يتوقف على قبولها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان قبلت جاز والا بطل وعندهما تقع الملث واحدة بالف وتسقط بغير شيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة وتو قال طلقني بالف فطلقها فلا شيء له وقال ابو يوسف ومحمد له الالف والله تعالى اعلم

باب

الا بلاء وان الا بلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر وان ايلا على اقل من ذلك وتو جامعها في مدة الا بلاء لزمته الكفارة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يفيء بانت منه بتطليقة وقال الشافعي اذا مضت اربعة اشهر يقال للزوج اما ان يفيء اليها او يطلقها وان مدة الا بلاء في حق الامة شهران فاذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة وقال الشافعي هي كمدة الا بلاء الحرة ولا يكون الا بلاء الا باليمين بالحلف على الجماع في الفرج خاصة وروي عن محمد اذا حلف لا تمس جلدك جلدك لا يكون ايلاء اذا مضت اربعة اشهر

وبانت بتطليقه ثم مضت اربعة اخرى وهي في العدة لم يقع طلقة اخرى ولو
تزوجها بعد مضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اخرى بعد التزوج بانت منه
بتطليقة كذى في الكرخي الثالثة ولو عاد الله بعد زوج وقبضت اربعة
اشهر ولم يطأها لم يقع شئ وقال ان قربك مولي ابدا كلما تزوجها فهي
برا بانها ثم مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقعت الاخرى بالايلاء هم والله اعلم

باب

اليمين التي يكون بها الحالف
بها موليا هم واذا حلف باسم من اسماء الله تعالى كقوله والله فهو يمين
وكذلك اذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله وعزة الله وعظمته
وقدرته وكان القياس في قوله وعلم الله ان يكون يمينا وفي الاستحسان لا يكون
يمينا واما صفة الفعل اذا حلف بها لا يكون يمينا كقوله ورضا الله وغضبه
وسخطه والفاظ القسم الباء والتاء والواو وكذلك قوله وايم الله او لعمر الله
او اقسم او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله وقال ان فراذا لم يذكر اسم الله
تعالى لا يكون يمينا ولو قال علي عهد الله او ميثاقه او ذمته فهو يمين ولو
قال ان قربتك فانا بري من الاسلام او هو يهودي او نصراني فهو يمين وقال
وقال الشافعي لا يكون يمينا ولو قال ان قربتك فعلي نذر او كفارة يمين
او حجة او عمرة او هدي او صدقة او صيام او اعتكاف فهو مول وكذلك
لو قال ان وطئتك فعبدي حر او فلانة طالق ولو قال ان قربتك فعلي ان اصلي
ركعتين او اصوم ولم يكن موليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصير موليا ولو قال ان قربتك فللة علي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر
مضى قبل الاربعة الاشهر فليس بمولي وان كان لم يمض الا بعد الاربعة
الاشهر فهو مولي ولو قال انا منك مولي وعنى به الايجاب فهو مولي وان
عنى به الخبر بالكذب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم ولو قال
ان قربتك فانت علي حرام ونوى به الطلاق فهو مولي وان نوى اليمين فهو

مولي ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا
حتى يقربها ولو قال ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان وقد كان فاء الى
امراته فانه يكون موليا وان لم يفيء لم يكن موليا ولو قال لامراته ان قربتك
فوالله لا اطؤك فانت طالق ثم قال لاخرى قد اشركتك فوالله ما كان يطأ طالقا ولو قال لامراته انت علي
حرام ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما جميعا ولو قال
ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق
فهو مولي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال ان
قربتك بعد كذا فهو مولي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون
موليا ولو حلف لا جامعها فهو مولي وكذلك اذا حلف لا يقربها او لا يباضعها
او لا يغتسل منها وكذلك اذا قال ان لم اتبتك او اصبت منك مرادي به الجماع
وكذلك اذا قال ان وطيتك او اقتضضتك وهي بكر ولو حلف لا يمسها ولا يضاجعها
ولا يقرب فراشها وقال لم ينو الجماع فهو مصدق في القضاء وقال
محمد اذا قال ان اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مولي وان لم ينو الجماع
فالمين على ان لا يجمعهما على فراش واحد ولا بمرفقة ولو قال لا اقربك سنة الا يوما
لم يكن موليا وقال زفر يكون مولي وان قال والله لا اقربك فمكث يوما ثم قال
متاخرا لكم مكث يوما بر قال ملذ ذلك انعقدت ثلاث ايلاء فان لم يكن
مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من الايلاء الاول فبانت ثم تزوجها عاد الايلاء
عقيب النزوج ولو قربها كان عليه ثلث كفارات ولو قال لها كلما دخلت
الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار ثلث مرات انعقدت ثلاث ايلاف
وان كان الزوج قد دخل بها فمضت اربعة اشهر وقت كل دخول وهي في
العدة وقعت بتطليقه ولو وطيها لم يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

باب

الفيء في الايلاء
احدهما بالوطي والثاني بالقول عند العجز وعند القدرة على الوطي لا يكون فيئا الا

بالجماع والعاجز عن الوطء حسه كالمريض الذي لا يقدر معه على الجماع من
جانبها مزجانبها او يكون صغيرا لا يجامع مثلها او رتقا او يكون بينهما
مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او يكون في استه محتجبة ومكان
لا يعرفه او يكون محبوسا لا يقدر على ان يدخلها عليها والفيء في جميع ذلك
بالقول وذلك ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما اشبه ذلك من الالفاظ
الدالة على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس بشرط لازم وانما هو من
باب الاحتياط وشرط الفيء بالقول ان يتم العجز ويستمر حتى تمضي المدة
فان صح في المدة بطل الفيء بالقول والعجز طريق الحكم غير معتبر هو ان يكون
محرما والكفر فيه الا بالوطء وقال زفر يصح فيه بالقول واذا حلف على الفيء
فان كانت المدة قائمة فالقول قول الزوج وان حلف بعد مضي المدة فالقول
قولها ولو نائما بلسانه حال العجز ثم زال العجز قبل مضي مدة الايلاء بطل الفيء
بالنسيان ولو آلى وهو صحيح ثم مرض فان كان في صحته ما يمكن فيه الجماع
ففيء بالجماع وان كان لا يمكنه الجماع فيه فهو معذور وفيه بالقول
ولو فاأ اليها بلسانه بعد البينونة لم يكن فيأ ولو جامعها بعد البينونة لخلت
اليمين وارتفع الايلاء ولو بانت وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء
بلسانه فذلك الفيء صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح والله تعالى اعلم

باب ايلاء الذمي هو اذا آلى الذمي باسم
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته فانه يهدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمولٍ ولو حلف بطلاق او عتاق فهو مولٍ في قولهم
ولو حلف بحج او قربة مثل الصوم والصلاة ليس بمولٍ في قولهم ولو قال ان قربتك
فانت علي كظهر امي او علق به ظهار امرأته لغير لم يكن مولياً والذمي
في احكام الايلاء كالمسلم الا انه لا تلزمه الكفارة في اليمين بالله تعالى ولو ظاهر
المسلم او الذمي ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما ثم تزوجها

فهو

هو مظاهر وهو مولٍ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل الظهار والايلاء والله اعلم

باب الرجل يولي من جميع نسائه

اذا قال لامرأتيه والله لا اقربكما فهو مولٍ منهما ان تركهما اربعة اشهر فوقفا
بانتا وقال زفر لا يكون مولياً حتى يطأ احداهما فان وطئ يكون مولياً من الثانية ولو قال لا
اقرب واحدة منكما فهو مولٍ منهما ولو قرب احديهما حنث وقال محمد هو مولٍ
من احديهما وهو القياس ولو قال لا اقرب احديكما فهو مولٍ من احديهما
فاذا مضت المدة بانت احديهما وكان له الخيار وتعيين الطلاق والايلاء في
الايلاء في واحدة منهما وكل شيء جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله
غاية فهو مولٍ في قول ابي حنيفة وذلك نحو قوله لا اقربك حتى اطلق امرأتي او اعتق
عبدي او اتجر وقال ابو يوسف لا يكون مولياً ولو قال لا اقربك حتى تموتي
او اموت او اطلقك ثلثا او كانت امة فقال حتى املكك يكون مولياً ولو قال
حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس من مغربها فهو مولٍ استحسانا والله اعلم

باب الرجل يحرم امرأته على نفسه او غير امرأته

اذا قال لامرأته انت علي حرام او هي منك او قال انا عليك حرام او محرم بانت
ترجع الى نيته فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة ولو نوى
التحريم او لم تكن له نية فهو مولٍ وان نوى بالحرام الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة
والى يوسف وقال محمد ليس بظهار ولو قال ذلك في غير امرأته فهو يمين
الساعي لا يكون يمينا ولو فعل شيئا مما حرمه على نفسه كان او كفر اجزأه وخلت
اليمين ولو قال نسائي علي حرام ولم ينو الطلاق فقرب احديهن كفر و سقطت
اليمين فيهن ولو لم يقرب واحدة منهن حتى مضت المدة بر ولو قال كل حل
علي حرام فهذا على الطعام والشراب خاصة وقال زفر يحنث عقيب يمينه
ولو نوى مع ذلك اللباس او امرأته فالتحريم واقع على ذلك اجمع واي شيء جعل
منزلة لزمته الكفارة ولو نوى الطعام خاصة او الشراب او اللباس فهو

هو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لو قال كل حل علي حرام ونوى امرأته
كان له ان يمسن عليها وعلى الطعام والشراب ولو نوى في امرأته الطلاق لزمه الطلاق
ولم يلزمه عند كفارة في الاكل والشرب وروى عن ابي يوسف ومحمد فيمن قال لامرأته
انت علي حرام ينوي الطلاق في احديهما والايلاء في الاخرى فهما طالقان ولو قال
هذه علي حرام ينوي الطلاق وهذه حرام ينوي الايلاء فهو كما نوى وعن ابي يوسف
انه اذا اخذ اللفظ لحوقه انما على حرام ونوى في احديهما طلاقا وفي الاخرى واحدة فهما
طالقان ثلاثا ولو قال ما احل الله لي من مال واهل ينوي الطلاق في اهله فاراد كلام الحنث
ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ينسئل عن نيته فان نوى الايلاء فهو كذب
ولا يكون يمينا الا اذا نوى التحريم وان اراد الطلاق فالقول قوله كالقول في الحرام
وروى عن محمد انه اذا قال اردت بقولي انت علي حرام كذا فانت اي يريد به التحريم فهو باطل ولو قال
انت معي حرام فهو كقوله انت علي حرام والله اعلم باب الظهار

قال رحمه الله الظهار جائز من كل زوج طلاقه والايصح من امرأة المبتوتة
وان كان يملك الطلاق ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت
الظهار ولا يصح ظهار الكافر عندنا وقال الشافعي يصح ولا يصح ظهار الصبي
والمجنون ولا حل للمظاهر ان يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد
زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد اللحاق ولو كفر بعد ما بانت
منه او بعد ما تزوجت جاز وصريح الظهار ان يقول انت علي كظهر امي وهذا
ظهار نوى او لم ينو وكذلك ان شبه عضوا منها وهو يعبر به عن الجميع او جزا
شايعا فان كان ذكر عضوا لا يعبر به عن الجميع كاليد والرجل لم يثبت
الظهار وقال الشافعي يكون مظاهرا ولو شبه امرأته بعضو من امه فان كان
ذلك العضو مما لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج فهو
ظهار وكذلك اذا وقع التشبيه بذوات المحارم كالاخت والعمة
والخالة وكذلك لو شبهها بمن جرمت عليه بالرضاع او بالصهرية

كلم المرأة وامرأة الاب ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه فهو مظاهر
وقول ابي يوسف وقال محمد لا يكون مظاهرا وعلى هذا الخلاف اذا شبهها
بكلم يحل نكاحها لم ينفذ وقول ابي يوسف وقال محمد ينفذ ولو قبل
اجنبية لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن
مظاهرا وقول ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطء وقال ابو يوسف يكون مظاهرا
ولو شبهها بمن حل له من حال كاخت المرأة او امرأة لها زوج او مجوسية
او مرتدة لم يكن مظاهرا ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك
وعني الايجاب فهو مظاهر ولو قال انت مني كظهر امي او عندي او معي
فهو مظاهر ولا سبيل للمرأة التي ظاهر منها ان تدعه ان يقربها حتى يكفر
وليها ان يطالبه ويجبره الحاكم حتى يكفر ولا سبيل له ان يباشرها ولا
يقبلها ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق في القضاء وكل
ما لا يصدقه الحاكم فكذلك المرأة لا يسعها ان تصدقه ولو ظاهر من اربع
نسوة فعليه لكل واحدة كفارة وكذا اذا ظاهر من امرأته مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى الظهار الاول
اذا كان في مجلس واحد واذا وطئ المرأة المظاهرة فينبغي ان يستغفر الله
ولا يعود حتى يكفر ولو ظاهر من امته او ام ولده لم يكن مظاهرا ولا تكون
المرأة مظاهرة من زوجها وروى عن ابي يوسف انه تلزمها كفارة الظهار
وقال الحسن يلزمها كفارة اليمين ولو ظاهر منها مدة معلومة يوما او شهرا
ثم مضى الوقت سقط الظهار وقال الشافعي الظهار لا يوقت ولو قال
انت علي كامي فانه يرجع الى نيته فان اراد به الكرامة فليس بشيء وان اراد به
الطلاق او الظهار او الايلاء فهو كما نوى وقول الى حسنة وقال ابو يوسف
هو تحريم وقال محمد هو ظهار اذا لم ينو ولو قال انت علي حرام كامي
فهذا على نفسه فان لم يكن له نية كان ظهارا واذا قال انت علي حرام

كظهر امي لم يكن الا ظهار او ان نوى به الطلاق وعول الى حسفه وقال ابو يوسف
ومحمد ان نوى به الطلاق كان طلاقا وروى عن ابي يوسف انه يلزمه الطلاق والظهار
جميعا والله اعلم بالصواب

كفاره الظهار

الكفاره في الظهار والعود جميعا والعود عندنا هو العزم على امساكها
وقال الشافعي هو العزم على الامساك نكاحي لو سكت عن طلاقها عقيب
الظهار بقدر العود وقال اصحاب الظواهر العود ان يكرر لفظ الظهار
ولو عاد ثم بدا له ان لا يطاها سقطت الكفاره لكانها في نكاحنا غير مستقره
ولهذا تسقط بموته وموتها وقال الشافعي اذا امسك عن الطلاق عقيب الظهار
استقرت الكفاره والكفارة ما نص الله تعالى عليه وكما به فتحرير رقبه
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فوجب على هذا الترتيب ويجب تقديمها
على المسيس وقال مالك يجوز ان يطاها قبل الاطعام ولو اعتق بعض الرقبه
ثم وطيء فعليه ان يستقبل عتق الرقبه وعول الى حسفه رضي الله عنه ولو جامعها
في خلال الصوم جماعا تفسد الصوم استقبل الصوم ولو جامعها ليلا او
نهارا ناسيا لصومه استقبل وعول الى حسفه ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يمضي فيه ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال
ولا تجزي الرقبه العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين او اليد والرجل
من جانب واحد او مقطوع الابهامين ويجوز العوراء والمقطوعه اليد والرجل
من خلاف ولا يجوز الخرساء ويجوز الصماء استحسانا وكذا الجور مقطوع
الاذنين وذاهب الحاجبين وشعر اللحيه واما مقطوع الشفتين اذا
كان يقدر على الاكل جاز ولا يجوز ساقط الاسنان ولا يجوز
المدبر وام الولد ويجوز المكاتب اذا لم يود شيئا من بدل الكتابه
وقال الشافعي لا يجوز ولو ادى شيئا من بدل الكتابه لم يجز ولا يجوز

ان يعتق عبدا على ما عليه من كفارته ولو اعتق عبدا مشتركا بينه وبين غيره ثم اعتق
الشريك ما عليه الباقي لم يجز ويعول الى حسفه وعندهما يجوز اذا كان موسرا
ولو كفر بالاطعام كان الواجب فيه ما هو الواجب في صدقه الفطر ويجوز
الصرف الى مساكين اهل الذمه وقال ابو يوسف لا يجوز ويجوز ان يعطي
فقراء اهل الحرب وان كانوا مستامنين ويجوز اعتاق الرقبه الكافره وقال
الشافعي لا يجوز والله اعلم بالصواب

الرجل يطلق امرأته ثلثا متى تحل له

واذا طلقها ثلثا متفرقا او مجتمعا سنيا او بدعيا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها ثم يموت عنها او يطلقها فتعتد منه ثم تتزوج بالاول وكذلك الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزله الكبيره ولو طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطيها الزوج الثاني وهي حائض او نفساء او محرمة حلت للزوج الاول واذا تزوجت النصرانيه بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا وكذلك لو كان الزوج الثاني عبدا او مكاتبا او مدبرا وتزوجوا باذن المولى ودخلوا بها حلت للاول وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا او مجامع ولو كان مجبوبا لم تحل للاول بالسحق فان جبت منه وولدت ولدا حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا تحل للاول ولا تكون محصنة ولو تزوجت ومن قصدها التحليل ولم تشترط ذلك بقول حلت للاول ولو شرطا الاحلال بالقول وانه تزوجها كذلك فالنكاح صحيح عند زفر وتحل للاول ويكره ذلك للثاني والاول وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد والمحل للاول وقال محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول واذا اتت المطلقة ثلثا الزوج الاول وقالت تزوجت زوجا ودخل بي وانقضت عدتي حاز له ان يتزوجها ويصدقها اذا كان عندها ثقة او وقع في قلبه انها صادقه وقال الحسن بن زياد اذا تزوجها ولم تخبره بشيء ثم قالت

ثم تزوج او تزوجت و لم يدخل بها الزوج فالقول قول المراه وذلك ولو كان
الزوج هو الذى قال لم اتزوجى اولم يدخل بى الثانى وقالت المراه لا بل كان الزوج
ذلك فالقول قولها و تفسد النكاح بقوله ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل
بها والكل ان دخل بها والدخول بها فى النكاح الفاسد لا يوجب الحل للاول وكذلك
ان كان النكاح الثانى كتابيا او فاسدا لم تحل له عند من يفسده
واذا طلق زوج الامة تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ووطى المالك
لا يحلها للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين وقال ابو حنيفه
وابو يوسف رضى الله عنهما اذا طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم عادت اليه
بعد زوج اخر عادت بثلث تطليقات وقال محمد والشافعى لا يؤثر الزوج الثانى

باب الطلاق فى المرض

اذا طلق المريض امراته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت فى العده ولو طلقها ثلثا او طلاقا بائنا ثم مات
وهى فى العده ورثت وقال الشافعى لا ترث فاذا انقضت العده ثم مات لم ترث
والمعتبر هو المرض الذى يكون مخوفا ويكون صاحب فراش فاما اذا كان
يجى ويذهب فى حوائجه وهو مع ذلك ثم فهو بمنزله الصحيح ولو طال المحصور
او الواقف فى صف القتال او المجبوس فى حد او قصاص فهو بمنزله الصحيح ولو
قدم ليقتل فهو كالمريض وكذلك اذا بارز وخرج عن الصف فهو كالمريض
وكذلك المراه اذا اخذها الطلق فهى فى حكم المريض ولو قام فى مرضه بعد ما
طلقها بائنا يخرج ويذهب ويقوم للصلاه ثم تكس فعاد الى الحالة الاولى فمات
لم ترثه وقال زفر ترثه ولو جاء الفرقه من المراه فى مرضها او فى حال طلقها
برده او غيره ذلك ورث الزوج منها ولو طلقها ثلثا وهو مريض وهما لا توارثا ثم
ثم صارا فى حال يتوارثان لم ترثه لجواز ان يكون احدهما رقيقا فعتق او تكون المراه
كتابيه فاسلمت ولو طلقها ثلثا ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العده

ورثت المراث ولو ارتدت فى عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها وكل فرقه حادث من قبل
المراه فى مرضه فانها لا ترثه وكل الوطء لها بسوالها واذا على الزوج
صحته او مرضه طلاقها بفعلها ولها منه بد ففعلت ذلك لم ترث وان كان لها منه
بد مثل كلام الاب والام او الصلاه او قضاء الدين ففعلت وهو مريض فانها ترث
وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد لا ترث اذا كان المنع من الصحه وروى عن
ابى يوسف انه على بد خولها الدار ولها حاجه الى الدخول فلها الميراث ولو على بحج
او اشهر او حاله الصحه او بفعل اجنبى وذلك الفعل لا بد منه ففعل والمرض لم يصر فارا
ولو جعل طلاقها وامراته الى اجنبى فى الصحه فطلقها فى المرض فان كان التفويض
على وجه لا يملك عزله جاز ان يملك عزله ورثت ولو ملك عزله ورثت ولو جا
معها ابنه وهى مكرهه او مطاوعه لم ترثه ولو اتى منها وهو مريض فانقضت
عده الايلاء وهى فى العده ورثت ولو كان اتى بالايلاء فى حاله الصحه لم ترث ولو قذفها
فى المرض ولاعنها ورثت وان كان القذف فى حاله الصحه واللعان فى حاله
المرض ورث وقول ابى حنيفه والى هو سعد رضى الله عنهما وقال محمد لا ترث ولو
ارتدت المراه وهى مريضه ومانت فى العده فلزوجها الميراث ولو ارتد
وهو صحيح ومات فى العده لم يرثها الزوج واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت
فى العده وان كان الزوج صحيحا واذا اختارت امراة العنين نفسها فى
مرض الزوج فلا ميراث لها ولو طلقها فى المرض ودام المرض به اكثر من سنتين
ثم جاء بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها فى قول ابى حنيفه ومحمد رضى الله عنهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لها الميراث ولو قال فى صحته لامتين تحته احديكما
طالق ثنتين فاعتقهما اختار ان يوقع الطلاق على احديهما فى مرضه فلا ميراث
لها ولو كانت احديهما حره فاعتق المولى الامة وبين الزوج الطلاق فيهما
فقد ذكر فى الزيادات انها لا تحل له الا بعد زوج اخر ولها الميراث ولم يذكر
خلافا وذكر ابن سماعه ان هذا قول ابى يوسف الاخير فاما فى قوله الاول

وتوبوله محمد الطلاق وجعل لها الميراث ولو قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثلثا فلم يفعل له حتى مات ورثت ان كان دخل بها وان مات هي ورثها والله اعلم

باب ——— فرقة العنين ه وتؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما وكم طلاقها بائنا ولها المهر كاملا وعليها العدة ولو احلف الزوج والمراة مانع الوصول اليها فان كان شيئا فالقول قول الزوج مع يمينه وان كانت بكرا تنظر اليها النساء فان قلن هي بكر فرق بينهما وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وتجزئ الواحدة العدل والاثنتان احوط وان قالوا انه لم يصل اليها اجله القاضي حولا من حين ترافعا ولا يحتسب على الزوج ما مضى قبل ذلك ولو وصل اليها مرة فلا خيار لها وروي عن ابي يوسف انه اذا اخيرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا او قامت من مكانها بطل خيارها بمنزلة تخيير الزوج وظاهر الرواية انها تبقى مخيرة ما لم يطل او تأتي ما يدل على الابطال ولو قامت معه بعد مضي الاجل مطاوعة في المضاجعة وغيرها لم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت واذا اجل العنين بسنة فايام الحيض وشهر رمضان محتسب عليه ولا تجعل له بدل وروي عن ابي يوسف انه اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لم يحتسب عليه وجعل له مكانها بدل وكذلك العنة وهذا اصح الروايات عنه وروي عن محمد انه قدر بالشهر وقال ابو يوسف اذا حجت حجة الاسلام لم يحتسب على الزوج مدة الحج فان حج هو احتسب عليه وقال محمد اذا احصنته وهو محرم اجل سنة بعد الاحرام ولو احصنته وهو مظاهر فان كان يقدر على العتق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا ولو ظاهر بعد ما اجل لم يزد على المدة شيئا ولو وصل الى امراته لا خير له ولم يبطل الاجل وهو في حق هذه المراة ه ولو كان الزوج مجبوبا لم يؤجل وخير في الحال وان كان خصيا اجل

احد ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها ولو تزوجها ووصل اليها مرة فغار قها ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها الخيار ولو كانت المراة صغيرة والزوج عنين فلا خيار لها ولا ترد المنكوحة بعيب فيها غير الجنون او الجذام او البرص او الجنون او رتق او قرن وقال الشافعي ترد بهذه العيوب الخمسة ولو وجدت المراة بالرجل شيئا من هذه العيوب لم يثبت لها الخيار من حول الى حول وابي يوسف ومحمد لها الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر فكذلك واذا فرق الحاكم بينهما بسبب مجاف بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد وان فارقها بائنا وطلقها البتة او فرق الحاكم بينهما بمجاف بولد يثبت النسب ولم يبطل الفرقة ولو قام البينة على اقرارها بعد الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو افترقا هزلا لم يبطل الفرقة ولو كان الزوج صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى فرق الى حصته وابى يوسف وقال زفر الخيار اليها واذا اشتغل الرجل بالصوم او الصلاة او اشترى حاجة فقد روي الحسن عن ابي حنيفة انه ليقسم لامراته يوما وليلة من اربع وذكر ابو بكر الرازي ان المزاحمة بالقسم انما ثبت حال مشاركة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها لم يقسم لها والله اعلم كتاب ——— اللعان ه

اللعان لا يثبت الا بين الزوج الحر البالغ العاقل وبين المحدود في القذف اذا كانا مسلمين وقال الشافعي كل من كان من اهل اليمين فهو من اهل اللعان ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فقذفها لم يلاعنها وقال الشافعي رحمه الله ملاعنة ان كان ولد او اذا قذف الاخرس امراته فلا لعان بينهما واذا كانت المراة امة او كافرة او غير عفيفة فقذفها فلا لعان بينهما ولا حد وكذلك ان كان القاذف صبيا او مجنونا ولو اكذب الزوج نفسه وجب الحد

وإن صدقته المرأة فلا حد عليه ولا لعان ولو طلقها ثلاثا لم يجب الحد ولا اللعان ولو كانت
المرأة غير مسلمة عاقلة بالغة عفيفة والزوج كافرا أو عبدا أو محدودا في قذف
والمرأة كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو زانية فلا حد على الزوج ولا لعان
ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد وإذا وطئت المرأة بشبهة فقذفها أجنبي
لم يجب عليه الحد ولو قذفها الزوج لم يكن عليه حد ولا لعان وقال أبو يوسف أجبرا
عليه الحد واللعان وصفة اللعان بغير ولد كما نص الله تعالى في كتابه
وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه يحتاج إلى لفظ المواجهة وهو أن يقول فيما رميتك
من الزنا وقال أبو الحسن إذا ذكر بلفظ المغايبة وأشار إليها كفى وإذا تم
اللعان لم تقع الفرقة حتى يفرق القاضي وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما وقال الشافعي تقع الفرقة
بلعان الزوج وقال أبو حنيفة ومحمد إذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة
وقال أبو يوسف وزفر هي فرقة بغير طلاق وتحرم الحرمة على التأبيد كحرمة الرضاع
وهو قول الشافعي وعلى هذا إذا أكذب الملاعن نفسه أو صارت بحال لو كانت
عليها قذف لا يحد لم يجب اللعان بينهما كالزنا في المرأة وما أشبه ذلك
جاز له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا له فإذا أخطأ الحاكم وفرق
بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة وإن كان
قبله لم تقع ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فإنه يعيد اللعان
على المرأة فإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم
ولم يفرق حتى عزل أو مات فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان
بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يستقبل ولو طلقها
ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذلك لو تزوجها بعد ذلك
ولو كان الطلاق رجعيا لاعن وأي الزوجين أبى أن يلتعن حبس حتى يلتعن
وقال الشافعي يحد الممتنع منهما

باب ـــــــــــ اللعان بنفي الولد

(في الهامش: وعليه الحد ... ؛ بينهما ؛ لم يحد)

١١٦

وإذا جاءت زوجة الرجل بولد فقال لم تلديه فلا لعان بينهما ولو أقر
بالولادة أو شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لاعن وفرق بينهما ولزم الولد
أمه وقال أبو حنيفة رضي الله عنه له أن ينفيه ما لم يظهر منه ما يكون اعترافا
أو دلالة عليه من تقبل التهنئة أو ابتياع متاع الولادة أو يمضي من المدة
ما يفعل فيه من العادة وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر بمدة النفاس
أربعون يوما وعلى هذا الغائب عن امرأته إذا لم يعلم بالولادة حتى قدم
فهو على الاختلاف الذي تقدم وروي عن أبي يوسف أنه إذا قدم قبل الفصال
فهو مقدر بمدة النفاس وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه
ولو هُنّئ بولد الحرة فسكت فهو اعتراف وروي عن محمد رحمه الله
أنه فرق بين ولد الحرة وولد الأمة فقال إذا هنئ بولد الأمة
فسكت لم يكن اعترافا بخلاف ولد الحرة وكل نسب ثبت بإقراره أو
بطريق الحكم لم ينتف باللعان وبيانه ما روي عن أبي يوسف في رجل جاءت
امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد ثبت
نسب الولد ولا يلاعن بينهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان
بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارت
بحال يتلاعنان بأن كانت أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت
أو أسلمت فإنه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي النسب ولو نفى ولد حرة فصدقته
فلا حد على الزوج ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على النفي ولو جاءت
بولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ولاعن عنهما
وإن نفى الأول وأقر بالثاني حد ولو نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل لزمه الولدان
وبطل اللعان في قول أبي يوسف وقال محمد لا يبطل ولو ولدت أحدهما ميتا
فنفاهما لاعن ولزمه الولدان ولو ولدت ولدا حيا فلاعن القاضي بينهما
وفرق ثم جاءت بولد بعد يوم لزماه ونفى اللعان في حق الفرقة ولو قال

ز الزوج هما ابناى فلا حد عليه ولو قال ليسا بابنى كانا ابنيه والحد عليه
وان قال كذبت باللعان وهما قد فنفاها به حد ولو طلق امراته طلاقا رجعيا ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلاقه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين يوم
فاقر به فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان موصول الى حسنه والى يوسف
وقال محمد هذه رجعة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة
بحالها حد وثبت نسب الولدين موصول الى حسنه والى يوسف وقال محمد لا يثبت
نسب الولدين ولا حد ولا لعان باب نفى الحمل

اذا نفى حمل امراته فليس بقاذف واللعان موصول الى حسنه رضى الله عنه
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لا عنها وان
جاءت به لاكثر من ذلك لم يلاعنها واجمع اصحابنا انه لا ينتفى نسبه وهو
حمل والله اعلم باب الشهادة فى اللعان

واللعان يمين له الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بالشهادة على
الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضى الى القاضى
ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحد هم زوجها ولم يكن الزوج قذف
قبلت شهادتهم واقيم عليها الحد وقال الشافعى لا تقبل شهادة
الزوج عليها ولو قذفها الزوج اولا ثم جاء بثلثة يشهدون سواه فهم
قذفة محدودون وعلى الزوج اللعان ولو جاء هو وثلثة فشهدوا انها
زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها ولا لعان على الزوج ولو شهد
معه بثلثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان ولو ادعت المراة على
الزوج انه قذفها وهو محدود لم تقبل ذلك الا بشهادة رجلين
عدلين ولا تقبل وكالة الواحد منهما فى اللعان واما الوكالة فى اثبات
القذف بالبينة جائزة وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز والله اعلم
باب كيفية اللعان بنفى الولد واذا

ولد زوجته ثم اعترفها يقول الزوج اشهد بالله او لم اصدق فيما رميتك
به من نفى الولد وكذا فى جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد فى اثر فى
اللعان الامرين فاذا فرغ منه ذكر حق الماضى بينهما والزم الولد امه
وروى عن ابى يوسف ان الماضى يقوم بينهما ويقول الزمته امه واخرجته من
نسب الاب ثم باب الحضانة

واذا اختصم فى الصغير ابواه مع بقاء النكاح او بعد الفرقة فالام اولى به ما لم تتزوج
فان مانت الام او تزوجت فام الام اولى ثم ام الاب ثم الاخوات من الاب
والام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وروى ذلك عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
الخالة اولى من الاخت لاب وبنات الاخوات تقدم على الخالات والخالات
تقدم على العمات والولد ذكرا كان او انثى من كان لاب وام ثم من كان لام ثم العمات
على هذا الترتيب وبنات الاخ اولى من الخالات والعمات فى الحضانة
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ واما بنات العم والخال والعمة والخالة
فلا حق لهن فى الحضانة والام والجدة ان احوجا الى الخدمة لم يستحقا حتى يستغنى عنهما
فياكل وحده ويشرب وحده وقال محمد سواء وحده فيريد به الاكل
بنفسها واما الجارية فالام احق بها حتى تحيض وروى عن محمد حتى تبلغ حد
الشهوة ومثلها لا يدعى للنساء فالاحق لها فى الغلام والجارية
اذا استغنيا بنفسهما ومن يتزوج من هو آلى باجنبى من الصبى يسقط
حقها فى الحضانة وصار ذكرا كالميت ولو تزوجت بذى رحم محرم من
الصبى لم يسقط حقها كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والام اذا
تزوجت بعم الصغير ولو تزوجت باجنبى ثم بانت من زوجها عاد حقها
واذا استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فالعصبات اولى بهما
تقدم الاقرب فالاقرب الاب ثم الجد على ترتيب الميراث فالاحق لابن
العم فى حضانة الجارية وقال محمد كذلك كل من يدلى بالنساء كالاخ

ك الاخ من الام والحال واب الام فالاحق لهم والولد وروى عنه ان الحق ثابت له
ومن كان عصبه لا يؤمن عليها لعسفه ومجانته لم يكن له فيها حق وقال
ابو حنيفه لا حق للعصبه الا ان يكون على دينه والصبي المهودي اذا كان
له اخوان احدهما يهودي والاخر مسلم فاليهودي اولى والاحق للامة
ولا حق للمرتد في حضانة الولد الحر واهل الذمه بمنزله اهل الاسلام في الحضانة
والاحق للمرتد والولد اذا ابلغ الجاريه مبلغ النساء فان كانت بكرا كان
للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فلا حق له فيها الا ان يكون
غير مامونة واما الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب فان
كان مامونا فالاحق للاب وان كان غير مامون كان له ان يضمه الى
نفسه وليس عليه نفقه الا ان يتطوع والله تعالى اعلم

باب المراه تخرج بولدها الى بلد

اخر م اذا كان الزوج بهيه فاما فللزوج ان يمنعها من الخروج
وان كان مبتوته واراد ان تخرج بولدها الى بلدها وقد وقع
النكاح فلها ذلك ولو وقع النكاح في غير بلده فليس لها ذلك ولو اراد ان
ان ينقله الى حيث وقع النكاح وليس ذلك بلدها فليس لها ذلك
وروايه الاصل وذكر في الجامع الصغير ان المعتبر مكان النكاح
ولو اراد ان ينقله الى مصر اخر وبينهما وبينه من المسافه ما لا يقدر
الاب على المطالعه فريوه ويرجع فلها ذلك ولو اراد ان ينقله
الى قريته من المصر فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثم وان لم يكن
اصل النكاح ثم فليس لها ذلك وان كانا من اهل السواد فاراد
ان ينقل الى قريتها فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثم وان
لم يكن اصل النكاح ثم فليس لها ذلك الا ان يكون القرى قريبه بعضها
من بعض وليس للمراه ان تنقل الولد الى دار الحرب وان كان اصل

النكاح وقع ثم ولا خيار للصبي والصبيه وقال السامعي لهما اذا عقلا
التخيير والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع سبب من اسباب التحريم كالنسب والصهريه والمرضعه
ام الرضيع واولادها اخوه له واخواتها خالاته وامهاتها جداته الخروج
له ان يتزوج واحده منهن وكذلك اذا كانت الرضيعه ابنه اخ او
المرضعه خاله الرضيعه ولا يحل للرضيع ان يتزوج بمن ارضعته المرضعه
ولا بولده والتحريم يثبت من جانب الرجل وهو الذي يسميه الفقها لبن
الفحل وبيانه امراه ارضعت بلبن حدث من جماع رجل فذلك الرجل اب
الرضيعه وكذلك لو كان لرجل امراتان فحملتا منه وارضعت كل
واحده منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب وان كان احدهما انثى
لم يحل النكاح بينهما فان كانتا انثيين لم يحل الجمع بينهما واخوات
الزوج عمات الرضيع لا يحل له منا كحتهن وتحرم مناكحة اولاد هن
وام الزوج جدته والحال للرضيع ان يتزوج امراه وطيها الزوج ولا للزوج
ان يتزوج امراه وطيها الرضيع والرضاع الموجب للحرمه ما كان في حاله
الصغر دون الكبر وقليل الرضاع وكثيره سواء اثناء الحرمه وقال السامعي
لا تثبت الا بخمس رضعات وقال ابو حنيفه حكم الرضاع في الصغير الى ثلثين
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد والسامعي الى سنتين وقال زفر الى بلوغ سنين
ولو فطم الرضيع فعاد الرضاع ثم سقي بعد ذكر في المده فهو رضاع على قول
من يرى الرضاع بعد تلك المده ولو استفطم الصبي او اجر فهو سواء لتثبت الحرمه
وكذلك البكر اذا نزل لها لبن يعلو به الحكم ولبن الحبله والميته سواء
في التحريم وقال السامعي اذا حلب اللبن بعد الموت لم يعلو به التحريم
ولو احتقن الصبي باللبن لم تثبت الحرمه وروى عن محمد انها تثبت ولو

الخمر بزاده او اجليله او وجايفه او آمه لم تثبت الحرمه ولو خلط اللبن
بالطعام فسخنه النار حتى نضج لم يتعلق به الحرمه وكذلك اذا لم تمسه
النار والطعام هو الغالب واذا كان اللبن غالبا او الطعام يستبين فيه
لم تثبت به الحرمه وهو الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد تثبت ولو خلط
اللبن بالدوا او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالبا تثبت الحرمه وان غلب
الدوا لم تثبت ولو خلط اللبن بالماء فان كان اللبن غالبا تثبت الحرمه والا
فلا وقال الشافعي اذا اقطر مقدار خمس رضعات مرجب ما فتشرب منه
الصبي تثبت الحرمه واذا خلط اللبن بلبن شاه فالمعتبر الاغلب منهما
ولو خلط لبن امرأتين تثبت الحرمه لاغلبهما وهو الى حسنه
وابو يوسف وقال محمد وزفر تثبت منهما ولو ارضعت امرأته صبيا حرم
عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر وما يتعلق به التحريم من النسب
يتعلق بالرضاع الا مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب ويجوز من الرضاع واما اخ اخيه فيحل له من الرضاع
والنسب جميعا ويجوز له ان يتزوج بمن ارضعه ابنه
وكذلك سائر محارم اب الصبي يجوز له ان يتزوج بابنة اخت ابنه من
الرضاع او ابنة اخيه وكذلك من جانب المرضعه ولو تزوج امرأة
فطلقها قبل الدخول بها لم يحل له ان يتزوج امها من الرضاع وكذلك
لا تتزوج ابنتها اذا دخل بها ولو وطئ امرأته ولها منه لبن فتزوجت
وحبلت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفه الرضاع من الاول دون
الثاني حتى تضع فاذا وضعت فالرضاع من الثاني وقال ابو يوسف هو من
الثاني اذا حبلت منه وقال محمد هو منهما جميعا والاصل في
التحريم من الرضاع الطارئ والمتقدم وبيانه اذا تزوج برضيعه

فارضعتها امه حرمت عليه وكذلك لو تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة
او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك
على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد لم يرجع وقال الشافعي يضمن
مهر المثل قل او كثر ولو كن ثلثا فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمت
الاولى والثانية امرأته ولو ارضعت الاولى ثم ارضع الثنتين معا حرمن عليه
ولو كن اربعا فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمن عليه معا ولو تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانا ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول
بها وللصغيرة نصف المهر والحكم والرجوع على الكبيرة على ما مر وله ان
يتزوج بالصغيرة ولا يتزوج الكبيرة ابدا وهذا اذا كان قبل الدخول
بالكبيرة فاما بعد الدخول بها لا يجوز ان يتزوج بالصغيرة ابدا ايضا ولو تزوج
كبيرة وثلث صبايا فارضعتهن واحدة بعد اخرى حرمن عليه ولو تزوج
كبيرتين وصغيرتين وعمد فالكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي ربيبة فارضعتها
احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الثانية بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والثانية
امرأته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعتهما واحدة بعد الاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الاخرى الصغيرتين واحدة بعد الاخرى فان كانت الثانية براة بالتي
بها الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والصغيرة الاخرى امرأته وان
برأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى هن جميعا ولو كانت تحته صغيرة
وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة او اختها بانتا ولو ارضعتها عمة الكبيرة
او خالتها لم تبن واحدة وكذلك لو طلق الكبيرة وثلثا ثم ارضعت الصغيرة
احداهن المعتدة وعدتها بانت الصغيرة ولو تزوج ابنه الصغير امرأة
لها لبن فبانت منه بردة ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت
بلبنها ذلك الصغير الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني
ولو تزوج ام ولده من مملوك له صغير فارضعت بلبن السيد حرمت على

زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيره مطلقها ثم تزوج كبيره فارضعت هذه
الكبيره زوجك الصغيره بلبنه اولبن غيره حرمت عليه ولا نفقه ولا سكنى ولا رضاع
الا بشهاده رجلين او رجل وامرأتين وان كان المخبر ثقة فالاولى
ان يتنزه عنه ولا يجب عليه ذلك والله اعلم باب النفقه

واذا تزوج المراه وطلبت منه النفقه قبل ان تحولها الى منزله فلها ذلك
اذا هي طالبها بالنقله ما لم تطالبها فان منعت حتى يسوفي مهرها فلها
النفقه واذا وفاها المهر او كان مؤجلا او وهبته منه فلا نفقه لها
اذا امتنعت من النقله وان كان صغيره تجامع مثلها فهي كالكبيره
وان كان لا تجامع مثلها فلا نفقه لها وقال الشافعي لها النفقه
ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فلها النفقه ولو كان مريضا
فليس لها ان تطالبه بالنفقه اذا لم تحل بينه وبين ان يضمها اليه وان
امتنعت من ذلك فلا نفقه لها ولو كان مجبوبا سليما من قبل النقله فان كان
يقدر ان يخلي بينه وبين نفسها فلها النفقه وان لم يقدر على الوصول اليها
فلا نفقه لها ولو فرض لها النفقه ثم مرضت او جبت لم تبطل نفقتها اذا
كان مجبوبا سليما من قبل لا تقدر على الاداء وان قدر على الاداء لم تفعل فلا نفقه
لها وهذه رواية عن ابي يوسف وذكر في الجامع وفي الاصل انها اذا حبست
فلا نفقه لها من غير تفصيل وكذلك لو ضرب بها هارب لم تستحق النفقه
وذكر في الاصل في الرتقاء والمريضه ان لها النفقه وروى عن ابي يوسف انه لا يلزمه
النفقه ما لم يبن بها فان بنى بها فليس له ان يردها عليه وعليه النفقه وذكر
في الاصل اذا دخل بامراته ثم مرضت او صارت معتوهه او اصابها بلا فلها
النفقه ولو مكنت حجه الاسلام فان كان قبل الدخول والتسليم فلا نفقه
لها وان كان بعد الدخول بها ثم حجت مع محرم فلها النفقه في قول
ابي يوسف وقال محمد لا نفقه لها وقال ابو يوسف نفرض لها

وان كان الزوج موسرا

نفقه الاقامه دون السفر ولو اقامت هناك مدة لاحتاج اليها بطلت نفقتها
ولو طلبت من الزوج نفقه مدة الذهاب والمجئ لم تكن لها ذلك ولكن يعطيها
نفقه شهر فاذا عادت اخذت ما بقي وقال محمد ان حج الزوج معها فلها النفقه
واذا ابوا المولى امته من الزوج فلها النفقه وكذلك المدبره وام الولد وان لم تفعل
فلا نفقه لها وذلك غير واجب على المولى والتبوئه ان يخلي بينها وبين زوجها
في منزله ولا يستخدمها ولو بوأها ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك ولو بوأها فكانت
تصير الى المولى في بعض الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم تسقط نفقتها
واذا زوجت المكاتبه باذن المولى فالنفقه دين في كسبه ورقبته يباع فيه
الا ان يفديه المولى فان مات فذلك دين ولم يوخذ المولى بشيء وان قتل كانت
النفقه في قيمته قال وهذا لان بموته صحيح والصحيح ان تسقط النفقه واما المدبر
وام الولد متعلق باكسابهم واما المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبا
فاذا عجز بيع فيها واما معتق البعض فهو بمنزله المكاتب وقول ابي حنيفه رضي الله عنه
والسكنى كحكم النفقه والذمي يرفقه زوجته كالمسلم فان تزوج بخادمه
ثم طلبت النفقه فان القاضي يقضي بها وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقضي ولا يجب على مسلم نكاح فاسد ولا فرعه منه سكنى ولا نفقه وان
كانت العدة من نكاح صحيح فلها النفقه والسكنى اي فرق كان بطلاق
او غير طلاق بائن او غير بائن وقال الشافعي لا تستحق المبتوته النفقه الا ان يكون حاملا
ولا نفقه لام الولد في حالة العده بموت ولا نفقه

قال ابو الحسن تفرض النفقه على قدر يسار الزوج وذكر الخصاف انه
يعتبر حالهما فان كانا موسرين يجب نفقه اليسار وان كانا معسرين يجب
نفقه الاعسار وان كان الزوج معسرا يجب نفقه الاعسار وان كان
الزوج موسرا والزوجه معسرة تجب النفقه ادون من نفقه الموسر ويعتبر
في ذلك ما يكفيها بالمعروف وهو الوسط من الكفايه وهي غير مقدره

وقال الشافعي على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر
مد دائما ان كان لها خادم فرض عليه نفقه الخادم ادنى الكفايه وقال ابو حنيفه
ومحمد لا فرض لاكثر من خادم واحد وقال ابو يوسف يفرض للخادمين وان كان
الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقه الخادم في روايه الحسن عن ابي حنيفه وقال
محمد يفرض ان كان لها خادم واذا اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله
مع يمينه والبينه بينه المراه وقال محمد يفرض على المعسر القوت الذي
ليس فيه فضل يقوم الرقيق بقدر ما يكفيها وما لا بد لها من الادام والدهن
ولا يقدر النفقه بالدراهم واما الكسوه فعلى حسب العاده والتقدير
النفقه دينا وتسقط بمضي الزمان الا بحكم الحاكم او بتراضي منهما
وقال الشافعي تصير دينا واذا غاب الزوج واحضر المراه رجلا من يده
وديعه للزوج او مضاربه او دين دراهم او دنانير او طعاما او ثيابا من
جنس كسوتها وهو مقر بالامانه والزوجيه او كان الحاكم يعلم ذلك
فرض لها في ذلك المال نفقتها واخذ منها كفيلا وقال زفر لا فرض وان
كان الوديعه او الدين من جنس اخر لم يقض وكان ابو حنيفه يقول اولا لا تقضى
بالنفقه على الغايب هو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح وقال لا يقضى
ولو طلبت الحاضر ان يسلم بينتها على النكاح ويفرض النفقه على الغايب
ويامرها بالاستدانه لم يجبها الى ذلك وهو قول ابي يوسف وقال زفر يجيبها
الى ذلك فاذا حضر الزوج يامرها باعاده البينه قال اعاده البينه تقدف
الا ستدانه قال والمديون غير المستودع اذا كان مقرا بالزوجيه والدين
ويقضى عليه بالنفقه في الوديعه للزوجه والاولاد الصغار والكبار
والزمنى والاناث والوالدين ولا تفرض لمن سواهم كالجد وغيره ولا
تقضى للمراه مهرها ولا دينها من الوديعه ولا يبيع في النفقه عروضا
ولا عقارا واذا امتنع الزوج من الانفاق لم يحبسه اول مره ولكن
يامره

بالانفاق ويجبره انه يحبسه ان عاد الى مثله وكذلك في سائر الديون واذا ادعى
عليه الدين الاعسار وانكر صاحب الحق وكان ماله دين لا عين له حصل غريمه
كثمن المبيع اذا غاب وبدل القرض فانه لا يصدق في الاعسار وكذلك في كل
دين الكفاله والمهر وما سوى ذلك فالقول قوله في الاعسار واذا حبسه الحاكم
شهرين او ثلاثه سال عن امره فان لم يظهر له مال اخرج عنه ولا يخرجه الا ان يخبر غريمه
او وكيله واذا اخرجه لم يحل بينه وبين الغريم من الملازمه ان كان موسرا ادام حبسه
وان ادعى الزوج الايفاء وانكرت المراه فالقول قولها مع اليمين واذا كان الزوج
الزوج معسرا قضى بنفقه امراته ويامرها بالاستدانه ولا يفرق بينهما
وقال الشافعي يفرق اذا طلبت الفرقه واذا امرها بالاستدانه كان بامره
الفايدة فيه ان يحيل الغريم على الزوج واذا لم يرض بذلك وبدون الامر بالا
بسبب انه ليس لها ذلك واذا اصابت المراه زوجها على نفقه كل شهر فمضت
مده كان لها ان تطالبه بنفقه ما مضى غايبا كان الزوج في هذه
المده او حاضرا فان مات الزوج قبل ان يعطيها لم يحكم لها بنفقه
واذا اعجل الزوج لها نفقه مده ثم ماتت المراه وقد مضى المده لم يرجع عليها
ولا على تركتها وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يرفع عنها حصه
ما مضى ويجب رد الباقي وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقه شهر او شهرا دونه
شهرا ثم لم يرجع عليها بشيء وهذا استحسان وان كان اكثر من ذلك فعلى ما بينا
والله اعلم بالصواب

باب نفقه ذوي الرحم المحرم

وتجب على الموسر نفقه الابوين المعسرين والاولاد الصغار والكبار
الزمنى والاناث دون سواهم من ذوي الرحم المحرم فتنفقه واجبه اذا كان
فقيرا عاجزا عن الكسب وقال الشافعي لا تجب الا للوالدين والولد واما من
سواهم من الرحم المحرم كبني الاعمام وما اشبههم فلا نفقه لهم
وقال ابن ابي ليلى تجب لكل وارث ولا تجب على الفقير نفقه غير الا نفقه

وجسمته وولده الصغير ولا يقضي بنفقه احد من ذوي الارحام على عمه
اذا كان غنيا واما الكبار الاصحاء فلا قضي لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا
فقراء الا الوالدين والجد والجدة مع عدم الابوين و قال ابو يوسف اذا كان
الابن صغيرا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف ولا يشارك
الاب الموسر في نفقه ولده احرارا اذا كان للصغير ابن غني واب غني والنفقه
على الابن دون الاب ومن سوى هؤلاء من ذوي الرحم المحرم فالنفقه
والنفقة تقسم عليهم بقدر مواريثهم وان كان له والد وابن ابن
فنفقه على الوالد دون ابن الابن ولو كان الوالد جد فعليه السدس
وعلى ابن الابن الباقي وان كان له ام وعم او اخ لاب وام فعلى الام الثلث
والباقي على العم او الاخ ولو كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق
عليه ثم يرجع في ماله فان انفق عليه بغير امر القاضي لم يملك الرجوع
الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى
ان كان ينوي عند الانفاق ان يرجع حل له ذلك ان يرجع وان كان
الاب معسرا او للصغير جدة امر ان تنفق على الصغير ويكون ذلك
دينا على الاب ثم يرجع في مال الصغير وكذا اذا لم يكن له جدة امر
بالاستدانة ثم يرجع في مال الصغير واذا كان للصغير اولاد صغار
وجد موسر لم يفرض النفقه على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق
ويكون ذلك دينا على والد الصغار ولو كان الاب زمنا قضى بالنفقة
على الجد ولم يرجع على احد ولو كان له عم وخال فالنفقه على العم
ولو كان له ابن عم وخال فالنفقه على الخال والميراث لابن العم
ولو كان له عمة وخالة فالنفقه على العمة والولد على الخالة
ولو كان بعضهم عم موسر فالنفقه عليه وان كان العم معسرا
فالنفقه على العمة والخالة وقال فريشة اخوان صغيران وابن عم

مكان ع

ان النفقه على الاخوات اخماسا ولا شيء على ابن العم ولو كانوا صغارا فنفقة
الام السدس والباقي على الاخ لاب وام على حكم الميراث وقال في فقير
له ابن صغير وله اخوة صغار فيرى ان نفقه الاب على الاخ لاب وام والاخ لام
اسداسا ولو كان مكان الابن بنت فنفقه الاب على الاخ لاب وام خاصه
واما نفقه الصغير على العم لاب وام خاصه وروى عن ابي يوسف في صغير له والد
محتاج وهو زمن فرضت النفقه على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من كان
يجبر على نفقه الاب يجبر على نفقه الغلام ما لم يكن له قرابه من قبل ابيه فحينئذ
النفقه على ابيه فامرت قرابة الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وقال في زوج معسر وللمراه اخ موسر اجبره على نفقتها ويرجع على
الزوج وحبس الرجل في نفقه ولده الصغير والحبس في سائر ديونه والحب
حبس على المعسر وان كان صغيرا او سفيها من بيت المال ولو ان رجلا في
يده صغير قال الآخر هذا عبدي وديعتني وهذا الآخر يستحلف بالله
ما اودعته فان حلف قضي عليه بالنفقه يعني على صاحب اليد وان كان
كبيرا لم يستحلف المدعى عليه والله اعلم تم

نفقه للعسر ع

روى عن ابي يوسف انه قدر الغنا بالنصاب فمن انفق ملك عن نصاب
لم يجبر على نفقه الاقارب وان كان يعمل ويكتسب وروى عن محمد انه اذا كان
له نفقه شهر لنفسه ولعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقه الاقارب
وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعه دوانيق ينفق
الفضل عليهم وللاب ان ينفق من مال الابن عند غيبته اذا كان
محتاجا فان حضر الابن فقال كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا نظر الى
حال الاب وقت الخصومه فان قام البينه فالبينه بينه الابن وقال
ابو حنيفه لا يباع على غايب شيء في نفقه احد الا الابوين فانهما يباعان
في النفقه وضرب لقدر الحاجه دور العقار وقال ابو يوسف ومحمد لا يحوز

مع العروض ايضا ولا تجب النفقه مع اختلاف الدين الا الوالدين والولد والزوجه
والجد اذا كان الاب ميتا استحسانا ولو دخل الحربيان بامان لا تجب النفقه
على الابن ولا تجب على العبد نفقه ولده الصغير ولا على الحر نفقه ولده المملوك
واذا اوجبت النفقه بفرض الماكول والمشروب والملبوس والمسكن والرضاع
وخادم المنفق عليه ان كان ولا يجبر الام على ارضاع الولد فان لم يوجد
من يرضعه اجبر على ذلك والام اولى بالارضاع فان ارادت على ذلك
اجامع بقاء النكاح لم يكن لها ذلك ولو استاجرها على ارضاع ولده
من غيرها جاز واما المبتوته المعتدة نفيها رواياتان واذا انقضت العده
والتمست الاجر فالاب انا اجد من يرضعه باقل من اجر امه ذلك واذا اجابت
الجارية المشتركة بولدها ما دعاه المولى فنفقه الولد عليهما وعلى الولد
اذا كبر نفقه كل واحد منهما والله اعلم كتاب العدة

العدة بالحيض تجب على المطلقه وبالفرقة عن النكاح الفاسد بعد الدخول
وبالوطء بشبهة النكاح والشهور بدل عن الحيض فمن لا تحيض لصغر او كبر
او فقد حيض وجب على المتوفى عنها اذا كانت حرة بالغه اربعه اشهر وعشرا
وليستوى فيه ذلك الدخول وعدم الدخول ولا تجب هذه العده الا في النكاح
الصحيح واما وضع الحمل فتنقضي به كل عدة وعده ام الولد ثلث حيض اذا
اعتقها مولاها او مات عنها وقال الشافعي عده ام الولد حيضه واحده وكذلك
المنكوحه نكاحا فاسدا تعتد ثلث حيض سنوى فيه الموت والطلاق
واما عدة الاماء ان كانت تحيض فحيضتان وان كانت لا تحيض فشهر
ونصف وهي الوفاة شهران وخمسه ايام وان كانت حاملا فبوضع
الحمل واذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك
في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما
وان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند ابي حنيفه واحدى الروايتين

عن ابي يوسف تعتبر فيه الاعداد الايام ثلثين يوما في الطلاق وفي الوفاة مائه وخمسا
وتسعين يوما وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف تحتسب الشهر الاول بالاهلة
وتكمل من الشهر الاخير باقي الشهور بالاهلة وزوى عن ابي يوسف انه في بعض الشهر
ان نقص بالايام حتى يكمل ماله وعشرين يوما وقال زفر تعتبر الاهلة ما قضا
كان او كاملا واذا كانت المعتده حاملا فولدت ولدين انقضت العده بآخرهما
وقيل في الرجعيه اذا ظهر منها اكثر الولد بانت ولا يحل للزوج اجنبيا كان او اذا استبانت
سقطا يستبين بعض خلقه انقضت به العدة واذا لم يستبن لم تنقض
وتجب على الكتابيه اذا كانت مسلم ما على المسلمه اخره كاخره والامه
كالامه وان كانت تحت ذمي فلا عده عليها فمن موت او فرقة فرق الى صيغه
اذا كان ذلك فرد منهم الا ان يكون حاملا فتمتنع من التزوج وقال ابو يوسف
ومحمد عليها العده ولا عده على المهاجره وهو الى صيغه وقال الاجنبي فان جاء
الزوج مسلما وتركها فهي دار الحرب فلا عدة عليها وهو لهم حمعا والخلوة
الصحيحه توجب العده في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسده
على ضربين وكل خلوه يتمكن بها من الوطء حقيقه وهو ممنوع شرعا
الشرع تجب العده كما لو كان احدهما صائما او محرما او كان حائضا
وكل خلوه لا يتمكن معها الوطء كخلوه المريض المدنف او الصغيره او الصغير
فلا عدة فيه واذا طلق امرأته في مرض الموت ثلثا او طلاقا بائنا ثم مات
قبل انقضاء العده فورثت اعتدت باربعه اشهر وعشرا فيها ثلث حيض
هو قول الى صيغه ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض وكذلك معتده
ورثت بردة اذا ارتد الزوج ثم قتل او مات فالردة ورثت وعليها من
العده ما بينا من الاختلاف واذا كان الطلاق رجعيا فزوجه صحه
او مرض فعليها اربعه اشهر وعشرا وقد بطل عنها الحيض فهو لهم
جميعا واذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها

الاصح

كل صح

على الاختلاف

ولد ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عدتها الشهور فان كان الحمل
حادثا فعدتها الشهور ترفعهم قال ابو الحسن العده تنقضي بوضع الحمل
ظاهرا كان عند الموت اولم يكن ظاهرا والذي لا تنقضي به العده هو الحادث
وذكر ابو الحسن في جامعه اذا جبلت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا
فعدتها ان يضع حملها وان كان اكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد
لزوم العده واذا بلغ المراه طلاق زوجها او موته فعلمها العده من يوم مات
او طلق والله اعلم باب انتقال العده
العده تنقضي بالاقراء والقرء المنصوص عليه الحيض وقال الشافعي الاطهار
والعدتان اذا وجبتا من جنس واحد تأديا بعده واحده كالمطلقه
اذا اتروجت فعدتها الوطيها الثاني وفرق بينهما وكذا
اذا كانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهه
تداخلا واعتدت بما بقي من الحيض من الاشهر وقال الشافعي يمضي في
العده الاولى واذا انقضت استانفت الاخرى فصل في انتقال
العده الصغيره اذا اعتدت بعض الشهور ثم راى الدم انتقلت الى
مبتوته كانت او رجعيه والآيسه اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم رأت الدم انتقلت اليه ولو اعتدت بحيضه او حيضتين ثم آيست
استقبلت العدة بالشهور ولو طلق الامه ثم اعتقت فان كان
الطلاق رجعيا انتقلت الى عده الحره وان كان بائنا لم تنتقل
وقال الشافعي تنتقل فيهما واما المطلقه اذا مات عنها زوجها
فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عده الوفاه فان كان
مبتوته فان كانت الاقراء لم تنتقل الى عده الوفاة وان كانت
تزوج فقد ذكرنا الاختلاف في كل من جبلت وعدتها في العده
ان وضع حملها والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الطلاق

وقد مر متى
الشهور
ولا ينتقل
وقال الشافعي
وان حبلت

ثم جاءت بولد لاكثر من ستين هملنا امرها على انها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العده
واذا تزوج ام ولده ثم مات عنها سيدها وهي تحت زوج او في عده من زوج فلا عده
عليها فان طلقها الزوج بعد الاعتاق وعدتها عده الحره او ظلمها او لا لم
اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عده الحره وان كان
بائنا لم تنتقل واذا انقضت عدتها ثم مات المولى وعليها ثلث حيض فان مات المولى
والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر
فعليها اربعه اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض وان كان اقل من شهرين
وخمسة ايام فعليها اربعه اشهر وعشرا لا تعتد فيها الحيض وان لم يعلم
كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعه اشهر وعشرا لا حيض
فيها في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد تستكمل فيها ثلث حيض وعلى
هذا اذا تزوجت ام الولد بغرار المولى ودخل بها الزوج ثم مات الزوج والمولى
ولا يدري ايهما مات اولا فعليها عدتان حيضتان في قياس قول ابي حنيفه ولا حيض
في قول ابي يوسف تحت عليها ثلث حيض من اربعه اشهر وعشر فان علم ان موتيهما
ما لا حيض فيه حيضتين فعليها اربعه اشهر وعشر فيها حيضان ولو حاضت
حيضتين بعد موتيهما فعليها اربعه اشهر وعشر فيها ثلث حيض واذا
واذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضا
من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحه وحيضه من العتق لا تجتنب فيها
ما تجتنب المنكوحه وان كان اباها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطئها
واذا حاضت ثلث حيض قبل العتق اعتقها فلا عده عليها من النكاح
وقوله ثلث حيض وهم انما قال المعتبر ان تحيض حيضتين واذا اشترى
المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاذ الكتابه فسد النكاح
وعليها من العده حيضتان وان كان ولد منه فعليها ثلث حيض
حيضان من النكاح والعتق وحيضه من العتق خاصه وان لم يترك وفاء

كان العتده امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فلها ان تخرج في جميع
ذلك وكذلك مصيبة السفر على مولى حسنه رضي الله عنه وان
كان المولى بوا للامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى وروى
عن محمد انه ليس لها ان تخرج وان لم يامرها المولى وروى عن محمد انه ليس لها ان تخرج
وان لم يامرها المولى واما الكتابية فلها ان تخرج الا ان يحبسها الزوج
لحفظ مائه فان اسلمت في العده او اعتقت الامة لزمهما فيما بقي من العده
ما يلزم الحرة المسلمة واما المصيبة فلها ان تخرج بغير اذن الزوج وان
كان الطلاق رجعيا كان للزوج ان يمنعها واذا اعتق ام الولد
فلها ان تخرج وروى عن ابي يوسف في النصراني اذا اطلق النصرانيه ان
لها النفقه ولا سكنى لها والله اعلم باب ما تجتنب المعتدة
في عدتها ام المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها وكذلك المبتوتة
وقال الشافعي لا حداد على المبتوتة والحداد ان تجتنب الطيب والزينة
والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما صبغ للزينة ولا تمتشط ولا تتزين
ولا تلبس حليا ولا ثوبا منسوجا ولا تلبس قصبا ولا خزا لان القز يتزين به وروى عن ابي يوسف
انها تلبس القز والخز الاحمر للحاجة وان لم يكن لها الا ثوب واحد مصبوغ
فلا باس بان تلبسه ولا تقصد به الزينة ولا حداد على الكافرة ولا على
الصبية ولا حد على الامة والمكاتبة ولا حد على المطلقة الرجعية ولا حداد
في عدة ام الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد والله اعلم

باب المطلقة تسافر في عدتها

قد مر ان المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها حتى تنقضي العدة فان سافر
بها الزوج لم تخرج ايضا والسفر بها ليس برجعة ويستوي فيه سفر الحج وغيره
وقال رفر لها ان تسافر بها والسفر رجعة ولو طلقها وهي في محمله
فعادت كالمحصرة ولو سافر بها ثم طلقها في بعض الطريق

ولم تلد منه فعلتها شهران وخمسة ايام فان كان ولدت منه لستة وستين
ولدها على رجوم امه فان تحزا فعدتها شهران وخمسة ايام فان زاد يابل منتهى الشهر
وخمسة ايام فعلتها ثلث حيض مستانفة من يوم الا ان يستكمل فيها شهران
وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وروى عن محمد فيما اذا ترك المكاتب وفا مثل
ما ذكرنا وفيما اذا لم يترك وفا وترك ولدا واذا تزوج المكاتب ابنة
مولاه ثم مات المولى بعد موت المكاتب وترك وفا فعلتها عدة الوفاة وان
لم يترك وفا فعلتها ثلث حيض ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها
فلا عدة عليها والله اعلم باب ما يلزم المعتدة

وعدتها هي والمعتدة من طلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى
عنها زوجها فلا باس بان تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها
قال محمد لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل وتعتد المعتدة في
المكان الذي كانت تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته ولو طلقها
زوجها وهو غائب كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه واذا اضطرت
الى الخروج فلا باس بذلك لخوان خاف سقوط منزلها او ان يغار على
متاعها او تكون باجرة ولا تجد ما تؤديه او قدرت على الاجرة لم تنتقل
واذا انتقلت لم تخرج عن المكان الذي انتقلت اليه والمتوفى عنها زوجها
تسكن حيث شاءت زوجها ان كان تكفيها حصتها وتستتر عمن ليس
بمحرم وان كان نصيبها لا يكفيها او خاف على متاعها فهذا عذر والمطلقة
بائنا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من
النكاح الصحيح والفاسد سواء والمجوسية اذا اسلم زوجها فلا سكنى
لها ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى حفظ ماله فيسكنها واما
المسلمة اذا قبلت ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت
المعتقة نفسها او امراه العتيق الفرقة فلها النفقة والسكنى واذا

فان كان بينه اياما فصاعدا وبينها وبين مقصدها اقل من ذلك اياما مقامت
على سفرها وان كان بينها وبين مصرها ثلثة ايام والى الموضع الذى قصدت
كذلك والمكان الذى هى فيه لا يصلح للاقامة فيه اقامت مرفوله الى حنيفه
رضى الله عنه ولو كان موضع الطلاق يصلح للاقامة لم يجز لها ان تخرج حتى تقضى
العده مرفوله الى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لها ان تخرج اذا كان
معها محرم والله اعلم بالصواب

العده

متى يلحق نسب ولدها بم اقل مده الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واذا
طلق امراته طلاقا بائنا فجاءت بولد لستة اشهر او بعد ذلك بوقت يمكن ان يكون
حادثا بعد الطلاق لزمه نسبه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت النسب واما المطلقه الرجعيه فيثبت
نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا لها وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت النسب ويصير الزوج مراجعا والصغيره اذا ادعت
حملا فى العدة وهى كالكبيره وان لم يدع الحمل ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر ثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
مرفوله الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب اذا كان مبتوته
الى سنتين فان كانت رجعيه ثبت النسب اذا جاءت به لاقل من
ستة وعشرين شهرا واما المتوفى عنها زوجها فثبت نسب ولدها
الى سنتين وقال زفر اذا جاءت بعد انقضاء عده الوفاة لستة اشهر لا يثبت
النسب واذا اقرت المعتده بانقضاء العده لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه وان جاءت به لتمام ستة اشهر لم يثبت وقال الشافعى يثبت نسبه فى
الزوج والمتوفى عنها زوجها اذا كان صغيرا مجامعا يولد لمثله
مضى عده الوفاة لاقل من ستة اشهر ثبت النسب

فصل

المراه اذا جاءت بولد وانكر الزوج الولادة ثبت نسب الولد
بشهادة امراه ثقه وقال الشافعى لا يثبت الا بشهاده اربع نسوه

وقد شاهد ستة ذكرها وصلت الى الزوج صح

وان مضى من مصرها اليوم ونحوه او ما يتهيأ فيه الخروج صح ايضا

وان كان بينها وبين مصرها اقل من ذلك لم تصح وان كانت

واما المعتده اذا جاءت بولد فانكر الزوج الولاده ولم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج
بالحبل فان النسب لا يثبت عند ابى حنيفه رضى الله عنه الا بشهاده رجلين او رجل
وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد يثبت بشهاده امراه واحده ولو علق طلاقها بالولاده
وقد كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قول المراه فى الولاده
وان لم يشهد لها قابلة فالقول لابى حنيفه ومحكم بوقوع الطلاق عليها
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع حتى تشهد القابله واهل المده الى تصدق
المراه الحره وانقضاء العده فيها ستة اشهر فالقول قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد تسعه وتلثون يوما واما الامه فعلى قولهما تصدق فى احدى
وعشرين يوما وعلى قول ابى حنيفه على الوجه الذى خرجه ابو يوسف على اصله
تصدق فى اربعين يوما وعلى الوجه الذى خرجه الحسن بن زياد على اصل ابى حنيفه
تصدق فى خمسه وثلثين يوما واما النفساء اذا كانت حره وقد كان الزوج
اقر بالطلاق وبالولاده فعلى الخرج ابى يوسف على قول ابى حنيفه رضى الله عنه لا تصدق
فى اقل من خمسه وثمانين يوما وذكر القدورى ان هذا رواية محمد واما
رواية الحسن فعشرة ايام واما على قول ابى يوسف لا تصدق فى اقل من خمسه
وستين يوما وقال محمد اربعه وخمسون يوما وساعه والا كانت امه
امه فعلى رواية محمد عن ابى حنيفه لا تصدق فى اقل من خمسه وستين يوما
واما على رواية الحسن خمسه وسبعون يوما وعند ابى يوسف تسعه واربعون
يوما وعند محمد تسعه وثلثون يوما وساعه والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

الفاظ العتاق صريحا وكنايه فالصريح لفظ التحرير والعتق وهما للطلاق
موضوعان لا يعتبر فيهما النيه ويقع العتق سواء كان اخبارا كقوله
اعتقتك او حررتك او كان على سبيل الصفه كقوله ان حر او عتيق
او كان على سبيل النداء كقوله يا حر يا عتيق واذا قال انت مولاى

زاد اه يقال يا مولاى عتق ولا يحتاج الى النيه ولو قال عنيت به الله حرم العمل
او هو مولاى في الدين لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت
حر لوجه الله عتق وذكر محمد في الاصل اذا قال انت حر لوجه الشيطان عتق ولو
قال انت حر من عملكذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضا ولو قال وهبت
لك نفسك او بعتك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وقال ابو حنيفه
رضى الله عنه اذا قال وهبت لكذا بي وهبت عتقه على معنى انه لا اعتقه لم يصدق
وروى عن ابى يوسف اذا قال انت مولى فلان او عتق فلان عتق في القضا ولو قال اعتقك
فلان فليس بشئ ولو قال راسك حر او بدنك حر عتق واذا اضاف الى جزء شائع
انتشر على ذلك القدر وان اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن الجميع لم يعتق وقال
الشافعي يعتق والله اعلم باب اللفظ الذي
لا يقع به العتق الا بالنيه اذا قال لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك
او خليت سبيلك او حرمت عن ملكي وان نوى به العتق عتق والا فلا وروى عن محمد
اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر في القضا ولا يصدق اذا
قال لم ارد به العتق ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الموالاة دين في القضا
وروى عن محمد اذا قال نسبك حر او قال اوولدتك حرة فاركار يعلم انه سبى
لم يعتق واركار خلاف عتق ولو قال لعبده انت لله لم يعتق في قول ابى حنيفه
وقال ابو يوسف اذا قال جعلتك لله فان نوى العتق عتق وان لم ينو وماف ولم
يبين اركار ذلك في مرضه لم يعتق وروى عن ابى يوسف اذا قال لا منه اطلقتك
سوى العتق عتقت ولو قال فجر على حرام يريد به العتق لم يعتق وروى عن ابى يوسف
اذا قال لامته انت تا حارا بها تفسيره يعني احمره او قال لزوجته
انت تا طا الف لام قاف فنهيا به هجا فان نوى به العتق والطلاق وقع
وهو بمنزلة الكناية والله اعلم باب ما لا يقع به الحر وان نوى
اذا قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وروى عن محمد اذا قال لعبده

اذهب حيث شئت او توجه اين شئت يريد به العتق لم يعتق ولو قال لامته انت طالق او ذكر
شيا مركبا يا من الطلاق نحو قوله بنت مني او حرمتك او انت خليه او برية او اخباري فاخا نوى
وهو ينوي العتق وجميع ذلك لم يعتق عندنا وقال الشافعي يعتق وعن محمد اذا قال لعبده
اذهب حيث شئت يريد به العتق لم يعتق واذا قال لعبده راسك راسي حر او بدنك
بدني حر لم يعتق ولو نوى وقال راسك راسي حر يعتق ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو
قال ما انت الا حر يعتق وروى عن ابى يوسف اذا قال كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا والله اعلم
باب العتق بدعوى النسب ه اذا قال هذا
ابني او هذه ابنتي او هذا عمي او خالي عتق ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق وروايه
الاصل وروى الحسن انه يعتق ولو ذكر شيا مرددا على وجه النداء نحو قوله يا ابني
لم يعتق وان قال يا مولاى عتق وان قال يا مالكي ويا سيدي لم يعتق وقال
محمد اذا كان اسم العبد حرا يعرف بذلك فناداه يا حر لم يعتق وقال ابو حنيفه رضى الله عنه
اذا قال لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله او قال هذا ابي ومثله لا يلد مثله عتق وقال
ابو يوسف ومحمد لا يعتق وان كان مثله يولد لمثله وهو معروف النسب عتق في قولهم
جميعا والله اعلم باب التدبير ه التدبير
اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بحلول الموت ولو علق عتقه بموته بصفه
نحو ان مرضت مرضي هذا او مت من مرضي هذا او ضم اليه معنى يحمل الوجود نحو الهدم
فليس بمدبر لخروجه عن حد التدبير واثبت احكام التدبير منه لكنه ان مات كما قال عتق
والتدبير ينعقد بصريح اللفظ نحو قوله دبرتك وبلفظ اليمين نحو قوله ان مت فانت
حر وبلفظ الوصيه التي توجب له رقبته او بعضها ولو قال ان حدث بي موت
او مرض موتي فهو مدبر وكذلك لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاه
ولو قال في لفظة الوصيه اوصيت لك بعبدك او برقبتك او بنفسك
فالكل سواء وهو وصيه بالعتق وكذا اذا قال اوصيت لك بثلث مالي
وروى عن ابى يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو اوصى

مرض صح

اذا مات العتق عن دبر منه

له يجوز من ماله لم يعتق واذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه
الا الى الحريه وقال الشافعي يجوز وكل تصرف يجوز ان يقع في الحرك الاجاره
والاستخدام والوطء لم يمتنع في المدبر ويجوز كتابه المدبره وتزويجها
ان كانت امه بغير رضاها ولا يجوز رهنه وتثبت العتق بالموت وما هو
بمعناه حوار يرتد ويلحق دار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه وكذا المشاهد
اذا اشترى مولاه الاسلام عبدا فدبره ولحق مولاه دار الحرب فاسترق عتق مدبره
وعتق المدبر المطلق والمقيد من الثلث واكساب المدبره وارشها ومهرها
للمولى وولد المدبره بمنزلتها وولد المدبره للذي دبرها لا يسعى عنه وعرم نصف
مدبره بين اثنين جان ولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه وغرم نصف
شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن
حصة ولم يسع الولاء ولو قال ان مدبر على الف فقبل فهو مدبر فان مات ساقط
ولو علق عتقه بموته مع شرط اخر فخرج ان مت انا وفلان فلان ولا فهو صار مدبرا وقال
ابو يوسف اذا قال ان حزمت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن
عن ابي حنيفه اذا قال ان مت ودفنت او غسلت او كفنت ليس بمدبر وان مات
وهو مملوك استحسنت ان يعتق من الثلث ولو قال ان مت بعد موتي ان شئت
فالمشيه الى العبد ما عاش ولو كان ينوي بالمشيه بعد الموت فليس
للعبد مشيه حتى يموت المولى فان مات فشا عتق من موته عتق من الثلث وقال
ابو بكر الرازي رح ان لا يعتق حتى يعتق وروى عن محمد اذا قال لغيره اذا مت
فانت عبدي هذا ان شئت او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشا
في المجلس او بعده فله ان يعتقه وكذلك لو قال عبدك هذا حر بعد موتي
ان شئت فشا بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصيه والعتق
حتى يعتقه الورثه او الوصي اذا لقاضي وكذلك لو علق بمشيه

مدبر وان صح

اذا

الورثه

العبد بعد الموت لم يعتق ما لم يقبل في المجلس وروى عن ابي يوسف اذا قال لعبده ان حر بعد موتي
بشهر فليس بمدبر ولا يعتق الا ان يعتق وقال محمد الفاسد ان يكون باطلا الا ترى انه لو جنى
قبل الشهر دفع بالجنايه ولو لحقه دين بيع فيه ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصيه
بالعتق ولو قال ان حر قبل موتي بشهر وليس بمدبر فان امضى شهر قبل موت المولى
وهو على ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر
وذكر هذه المسئله في الجامع الكبير فقال لا اجعله مدبرا لخيار بيعه ولم يذكر
فيه خلافا وحكى عنهما في النوادر انه يصير مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفه
اذا قال اذا مت الى سنه او عشر سنين وانت حر فليس بمدبر ولو قال ان مت
الى مائة سنه ومثله لا يعيش الى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر وروى عن محمد اذا
قال ان حر بعد موتي فهو مدبر الساعه ولو قال ان حر بعد موتي على الف والمولى
بعد الموت وقال ابو حنيفه ومحمد اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي
فما كان في ملكه فهو مدبر وما يستفيد بعتقه من الثلث من غير يد ورق وقال
ابو يوسف لا يدخل فيه ما يستفيده من جنايات المدبر على المولى يلزمه الاقل
من الارش او قيمته ولا يضمن ما زاد من جنايته اكثر من قيمه واحد وان كثرت والله اعلم

باب

الاستيلاد ع اذا استولد
امة مملوكه له كلها او بعضها فهي ام ولد له وكذلك اذا ثبت النسب من
غير مالكها بنكاح او وطء بشبهه ثم ملكها فهي ام ولد له حين ملكها وان
ملك ولدها منه عتق وقال الشافعي لا تصير ام ولد له ولو حاف بولد بعد
ان ملكها من زوج او وطئت بشبهه فالولد بمنزله الام يعتق بموت السيد
وولد ولد جاريه من رجل ولد لا شبهه نسبه منه بان زنا بها ثم ملكها
وولدها لم تصر ام ولد له وجاز بيعها وعتق الولد عليه ولو ولدت ولدا
قبل ان يملكها ثم ملكها والولد لم يثبت الحكم من الولد وجاز بيعه
وقال زفر لا يجوز بيعه ولا يثبت نسب ولد مملوكه من الكل فيهما

واذا قال الصحيح انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من رأس المال وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح

او ببعضها الا ان يدعي سواء كان يطأها اولا وقال الشافعي اذا وطيها ثبت نسب
ولدها وان لم يدع واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطيها وحصنها
ولم يعزل عنها لزمه ان يعترف به وان يدعي وان عزل عنها اولم يحصنها جاز له
ان ينفيه وقال ابو يوسف اذا كان وطيها ولم يعزل عنها فاحب الي ان
يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد احب الي ان يقوم ولدها و يستمتع بها فاذا
مات اعتقها وسواء كان الولد ميتا او سقطا وباستبانة خلقه فهو
بمنزلة الولد الحي وان لم يستبن شيء من خلقه فادعاه المولى لم تصر ام
ولد له وقال ابو يوسف اذا قال جعلت هذه الجارية مني ام ولد وطئها
مرة او مرتين ثم قال بعد ذلك لم اكن جعلتها ام ولد فان كان وطئها وصدقته
الامة فهي ام ولد له وان قال ما وطئتها مني ولم يقل من حبل او ولد ثم قال
كان وطئها وصدقته الامة لم تصر ام ولد له ولا يحل اخراج ام الولد عن
ملكه الا الى الحرية وتضمن بموت المولى جميع المال وما ولدت من
ولد فنسبه ثابت من المولى وله ان ينفيه من غير حكم والكلام في كيفية
النفي مر في الطلاق واذا حرم وطيها ان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو
امها او ابنتها لم يلحقه نسب الولد الذي به بعد التحريم الا ان يدعيه ولو
حرمت بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم فان نسب ولدها ثابت منه
ولو زوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد لمن الزوج واذا ادعاه المولى لم
يثبت النسب منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها والمولى
مقر بالاستمتاع والتصرف ما لم يكن له من المدبرة واذا كان ام ولد بين اثنين
فجاءت بولد آخر لم يثبت نسبه من احدهما بدون الدعوى فان ادعياه ثبت
نسبهما وكذلك لو ادعاه احدهما يثبت منه هو باب
العبد
بين رجلين يعتق احدهما نصيبه والاصل في هذا الباب ان الاعسار على
قول ابي حنيفة تجري في حالة اليسار والاعسار وقال ابو يوسف

ومحمد لا تجري في الحالين ومعنى اعتق بعضه عتق كله وقال الشافعي ان كان موسرا
لم تجر وان كان معسرا تجري حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف
الآخر على ملك مالكه تتصرف فيه كما كان تتصرف من قبل ولا يجري التخريج الى الحرية
بالسعاية وقال ابو حنيفة اذا اعتق الشريكين نصيبه وهو موسر فلشريكه ملك خيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة نصيبه فاداه ادى الضمان عاد نصيب الشريك وخير في نصف
النصف بين الاعتاق والاستسعاء وكان الولاء كله له وان شاء الساكت استسعاه
في نصيبه وان شاء اعتقه وكان ولاؤه بينهما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق
احدهما نصيبه عتق كله ان كان المعتق موسرا فللساكت حق التضمين لا غير
ولا سعاية على العبد وان كان معسرا فعلى العبد السعاية في نصيب
الساكت وهو حر عليه دينه والولاء للاول على كل حال ولو اعتق بعضها من عبده فالباقي في
ملك مالكه حكمه حكم تحريره الى الحرية اما بالاعتاق او بالسعاية وقال ابو يوسف
ومحمد عتق الكل والسعاية عليه وقال ابو حنيفة في عبد من بلثه اعتق احدهم
نصيبه ثم اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكت ان يضمن الاول دون الثاني فان اختار
تضمين الاول انتقل الملك في نصيبه اليه وخير فيه بين الاعتاق والاستسعاء
وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان شاء الساكت اعتق واستسعى العبد وعندهما
يعتق العبد كله حين اعتق الاول ولم يصح اعتاق الثاني ويقي لهما
حق التضمين ان كان هو موسرا او حق الاستسعاء ان كان معسرا وحد
اليسار ان يملك مقدار قيمته ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتق وحرمة الصدقة وتعتبر
قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذلك حال المعتق في يساره
وعسره فان كان هو موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان ولم يسقط بالعسر
الطارئ وان كان معسرا فايسر بعد فلا ضمان والمعتق بعضه منزلته
المكاتب حتى يودي السعاية اما الى المعتق او ضمن او الى الساكت اذا اختار
السعاية فكاتبه السعاية واجبة عليه على كل حال من قول ابي حنيفة

ولا يرث ولا يحوز شهادته ولا يزوج الكاتب الا انه اذا عجز عن السعاية
فحينئذ لا يرد الى الرق ولو كان العبد بين جماعة فاعتق احدهم نصيبه فاختار
بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم العتق فلهم ذلك وكذلك
لو مات بعض مزلم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان
وبعضهم العتق فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ليس لهم ذلك الا ان يضموا
او يستسعوا وقال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا
على العتق فاذا اجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل الى الذكور دون
الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك
ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم الحاكم وهذه رواية بن سماعة
وذكر في الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية مرة اخرى بعد تفصيل
ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بذلك او لم يرض
يتبين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وروى في رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما
الضمان واجب على سبيل الختم ولو احلفا فرضي العبد يوم الاعتاق فالقول قول المعتق
يوم الاعتاق والحكم في ذلك وكذلك لو احلفا في حال المعتق يوم الاعتاق في اليسار
والاعسار فالقول قول المعتق ولو اعتق احدهما نصيب صاحبه لم يعتق شيء بالاتفاق ولو اعتق احدهما نصيبه من جارية حامل لم يعتق المعتق من قيمة الحمل شيء وكذلك
كل حمل عتق يعتق اذا كان المعتق مالكا لهما كما في مسئلتنا ومسئلة
عتق الراهن والجارية الموصى برقبتها لرجل وحملها للآخر اذا اعتق صاحب الرقبة
الام عتق الحمل وضمن قيمته واذا كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من
الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق فان اختار المولى السعاية فالولاء للصبي وكذلك ان كان
الشريك مكاتبا او ماذونا الا ان الولاء ثبت للمولى ما لم يكن للصبي وليا نصب الحاكم
له فيما اختار ما هو الاصلح ما لم يكن والامر موقوف حتى يبلغ ولو صالح الذي لم يعتق

دراهم او دنانير فالفضل باطل
ولو صالح على عروض فيها الكثير
من نصف قيمته

على عروض فيها اكثر من نصف قيمته جاز الصلح ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات فمرضه
لم يوخذ الضمان من تركته ولكن العبد يسعى للشريك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يوخذ الضمان من تركته ولكن العبد يسعى للشريك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يوخذ الضمان من تركته ولو وجب الضمان في حال الصحة ثم مات اخذ من تركته
بالاتفاق وقال ابو يوسف في العبد بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم استغنى
ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان يختار
ضمن ربع قيمته كل واحد منهما وقال محمد تعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق ولو قال احدهما
ان دخلت الدار فانت حر فانا المعتق نكون في قيمته وحال المعتق في اليسار والاعسار يوم الوقوع
بان ـــــــــ العبد تكون بين رجلين فشهد احد
هما على صاحبه بالعتق واذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه وانكر الآخر
فالضمان على الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمته وهو لا ابي حنيفة رضي الله عنه واما على
قولهما فالسعاية في نصيب المنكر واجبة على حاله واما نصيب الشاهد فان كان
الشريك المنكر معسرا فالسعاية واجبة وان كان موسرا فلا ضمان له ولا سعاية
ولو اعتق بعد ذلك كل واحد منهما نصيبه جاز في قول ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك
اذا استسعيا واما على قولهما فالولاء موقوف في نصيب الشاهد ولو شهد كل
واحد منهما على صاحبه فالسعاية واجبة بسعي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قولهما فان كانا موسرين فلا سعاية لواحد
منهما وان كانا معسرين يسعى العبد لكل واحد منهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر وهذا بعد ان حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو عبد لهما حتى يسعى لهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
هو حر عليه دين وللواني عبد ابن رجلين حلف احدهما بعتقه انه دخل الدار وحلف
الآخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته بينهما موسرين
كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كانا

كل هو

له هو

معسرين فكاتبهما وان كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما بربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال محمد ان كانا
معسرين سعى في جميع قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما على صاحبه
انه اعتقه ولو ان عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم ادخل
الدار هذه اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى
اليوم ولا يدري انه دخل ام لا قال محمد يأمر مولى كل واحد منهما ان يسعى كل واحد
منهما في جميع قيمته بينهما وقال ابو يوسف يسعى كل واحد منهما في ثلثه الرابع قيمته
ويعتق كل واحد منهما ربعه بجانا وروى عن ابي يوسف رحمه الله في عبدين رجلين زعم
احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم وقال شريكي لم اعتقه
وانما اعتقته انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان عليه ولو لم يقر على نفسه بالاعتاق
ولكن قامت البينة على انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه والله اعلم

باب ـــــــــ الرجل يعتق احد عبديه بغير عينه

واذا اعتق الرجل احد عبديه بغير عينه صح وثبت للمولى خيار التعيين وذكر ان عند
ابي يوسف ان للتعيين حكم الانشاء وعند محمد له حكم البيان وسواء قال احدكما
حر او قال هذا حر فاختار خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على ان يوقع العتق على احدهما
فايهما اختار وقع العتق عليه حين اختار وهما بذلك بمنزلة العبدين ما دام الخيار
للمولى فاما اذا مات احدهما تعين الباقي للعتق وروى عن محمد فيمن قال احد هذين
العبدين ابني او احدى هاتين امتي ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد
ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه والاختيار للورثة ولو باع المولى
احدهما او وهبه او دبره او كاتبه او استولد احدهما او باع وشرط الخيار
لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا او سلم او لم يسلم او سافر او اوصى
بها او آجر او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية فان فعل شيئا من ذلك فذلك
كله اختيار للتعيين العتق في الآخر وروى عن محمد ان اليمين اذا كانت

سابقة

سابقة على الحرية المجهولة معتق بوجود الشرط تعين الآخر للعتق وقال ابو حنيفة
اذا وطئ احدهما لم يكن وطيه بيانا للعتق في الآخر وقال ابو يوسف ومحمد يكون بيانا
وروى عن ابي يوسف ان التقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة كالوطء ولو استخدم احدهما
لم يكن اختيارا للعتق وقولهم جميعا ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به ذلك العتق
السابق فالقول قوله ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق
بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الصدقة والهبة والاستهلاك
في الآخر ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع
العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب وان لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب
عنهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء وياخذ
الآخر بحصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى عتقه وبطل الشراء ولو
باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع
على البيان فاذا بين في واحد منهما عتق والآخر على المشتري ولزمته قيمته وان مات
البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري وان لم يعتق
المشتري ومات البائع لم يشع العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع وروى عن ابي يوسف
فيمن كان له ثلثة اعبد فقال احدهم عبيدي حر قالها ثلثا عتقوا ولو قال احدكم
حر وكرر ثلثا عتق واحد منهم والله اعلم بالصواب

الجارية تلد من رجلين

قال ولد فدعا نسبه احدهما ام جاريته مشتركة بين رجلين اذا علقت في ملكهما
وولدت فادعاه احدهما ثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وبطل
نصيب شريكه بالقيمة موسرا كان او معسرا او ضمن نصف العقر ولم يضمن من
قيمة الولد شيئا وروى عن ابي يوسف ان المولى اذا كان معسرا سعت
ام الولد ولو كان العلوق قبل الشراء والمسئلة بحالها فالامر على ما ذكرنا في ثبات
النسب وضمان قيمة الام فاما الولد فهو بمنزلة عبد بين شريكين اعتقه

حتى صح

وان لم يعتق

عتق صح

احدهما الولا لم يستحقا ولا عقر عليه ولو جلت الجاريه في ملكهما فادعياه معا فهو ابنهما
والجاريه ام ولد لهما وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القائف ولا يضم الاصغر الى
الام شيئا وكذلك اذا كانت الجاريه بين بلدتين او اكثر فالحكم في حقهم على
ما بينا وان اشترى نصف ولد الى حصته وقال ابو يوسف لا يثبت النسب لاكثر من اثنين
واذا كانت الانصباء مختلفة نحو السدس والربع والثلث فالحكم في حق الولد المختلف
واما الاستيلاد فيثبت ونصف كل واحد منهما حصته ولو كان احد الشريكين حرا والآخر
عبدا فادعياه فدعوة الحر اولى ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا فالولد للمسلم
وروى عن ابي حنيفه وزفر انهما سواء ولو كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى
ولو كانت بين عبد مسلم وحر كافر فالحر اولى ولو كانت بين ذمي ومرتد فالمرتد
اولى فان سبق احد الشريكين بالدعوه في هذه الفصول فهو اولى به كائنا من كان
وذكر في الاصل ان كانت بين مكاتب وحر فادعاه المكاتب وحده ضمن نصف قيمتها
وقال ابو يوسف نصيب الشريك على حاله كما كان تستخدمها كل واحد يوما فاذا
عجز كان له ان يسعى وان عتق ملك نصيب الشريك بالقيمه وروى عن محمد
في رجلين اشتريا زوجه احدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبت النسب من الزوج وان لم
يدعه وعليه نصف قيمه الام ولا يضمن قيمه الولد ولو اشترى اخوان امه حاملا
فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمته ولا يسعى على عمته بالقرابه والله اعلم

باب دعوه الاب ولد جاريه ابنه

اذا ولدت امه الرجل وادعاه ابوه ثبت نسبه منه ادعى نسبه منه ام لم يدع صدقه
الابن فرد كلامه لا وهذا اذا كان في ملك الابن فاما اذا وطئ الاب الجاريه في حين
الدعوه وتصير جاريه ام ولد له ويضمن قيمتها للابن موسرا كان او معسرا
ولا عقر عليه وقال زفر والشافعي عليه العقر ولا يضمن قيمة الولد ولو وطئها
بنكاح صحيح او فاسد بين النسب ولم تصر الجاريه ام ولد له ولا يملكها وعتق

الولاء ص

الابن ص

٣٣٢

الولد على اخيه بالقرابه فان ملك الاب الجاريه صارت ام ولد له ولو كان ملك الجاريه ام
ولد للابن او مدبرته فجاءت بولد فنفاه الابن وادعاه الاب لم يثبت النسب من الاب وقال
محمد في كتاب الدعوى اذا كانت الامه بحالها لا تنتقل الى الاب بالقيمه فالدعوه
منه باطلة ويضمن الاب العقر وروى عن ابي يوسف في ولد المدبرة انه يثبت النسب
من الاب وعلى الاب قيمته وعليه العقر وهو مولى لاخيه ولا يثبت نسب ام الولد
فان صدقه الابن الاب فولد المدبرة وام الولد بعد ما نفاه يثبت النسب من الاب
وعتق في قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما ويكون الابن ولاء ذي عن ولد مكاتبة
ابنه لم يجز الدعوى ولو خرج الجاريه عن ملك الابن ثم جاءت بولد بعد ذلك
بيوم فادعاه الاب فدعوته باطله وكذلك اذا كان العلوق في ملك
الاجنبي ثم اشتراها الابن لم تصح دعوة الاب وكذلك لو علقت في ملك الابن
وولدت في ملكه وخرجت عن ملكه فما سهما وكذلك لو كان الاب كافرا
فاسلم او عبدا فاعتق ولو كان الاب معتوها فافاق فالقياس ان لا يصح دعوته
وفي الاستحسان يصح ولو ارتد الاب فادعى فدعوته موقوفه عند ابي حنيفه
وعندهما يصح وقال محمد لو كان الجد نصرانيا وابن الابن مثله والاب مسلم ثم جن
الجد واذا انقطع ولايه الاب بالموت او بالكفر او بالرق صحت دعوة الاب الجد ص
بمنزله دعوه الاب ولو كان الاب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوه فدعوته
الجد مقبوله فان افاق المعتوه ثم ادعى فدعوته باطله واذا كان الاب مرتدا
فدعوه الجد موقوفه فان قتل الاب على ردته او مات صحت الدعوه
وان اسلم بطلت فوصول الى حصته رضي الله عنه وعندهما دعوه الجد باطله واذا كانت
الجاريه بين الاب والابن فادعياه معا فدعوه الاب اولى وقال زفر هما سواء
ويضمن كل واحد للآخر نصف العقر وروى عن ابي يوسف في جاريه بين رجل وابنه
وجده جاء بولد فادعوا معا فالجد اولى وهذه الجاريه للجد وعليهما مهر
تام للجد اذا صدقهما الجد انهما وطيها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما

ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبهما الجد والوطء للمس هذا كله اذا ادعى انه
وطئ جاريته ابيه فكذبه ابوه انها لا تحرم عليه والله اعلم بالصواب

الجارية بين رجلين فاقر احدهما

انها ام ولد لصاحبه ﴿ واذا كانت الجارية بين رجلين فاقر احدهما انها ام ولد
لصاحبه وانكر الآخر فانا بأخذ حسنه رضي الله عنه قال يطرح الشاهد ورقبتها
موسرا كان المشهود عليه او معسرا وتخدم للمنكر يوما وترفع عنها
الخدمة يوما وهذا قول ابي يوسف الآخر وقال محمد تسعى للحال في نصف قيمتها
للمنكر وهو حر اذا ادت ولو مات المشهود عليه سعت لورثته في حصة
الميت وثبت نصف الولاء للميت ويوقف نصف الولاء فان جاءت بولد فقال
احدهما هو ابن شريكي وانكر الشريك ذلك فالجواب في الام كما سبق
واما الولد فمعتق ويسعى في نصف قيمته للمشهود عليه ولو كان جاريته
بين شريكين ادعى احدهما ان شريكه دبرها وانكر الشريك فانا بأخذ حسنه
قال الشاهد بالخيار ان شاء دبره فتخدمه يوما والآخر يوما وان شاء
استسعى في نصف قيمتها فسعت له يوما وخدمت الآخر يوما واذا ادت
وعتقت سعت الآخر فان شاء تركها كذلك وتخدم كل واحد منهما
يوما وهذا قول ابي يوسف الآخر الآخر بتعيض التدبير وقال محمد تسعى الساعة
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير كان لكل واحد منهما
ان تستسعيها في حصته وان شاء تركها على حالها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما
على صاحبه ولا على الامة موسرين كانا او معسرين وعند ابي يوسف
ومحمد الجواب في الاستيلاد كالجواب في التدبير وروى عن ابي يوسف
في عبد بين رجلين قال احدهما للآخر هذا ابني وابنك او قال هذا ابني
وابنك وصدقه الآخر فهو ابن المقر خاصة دون المصدق وكذلك قال

قال محمد في الصبي الذي لا يعقل قال محمد ولو قال هو ابنك فسكت ثم قال هو ابني معك
فهو موقوف فان صدقه صاحبه في كونه ابنا له ثبت نسبه منه وان انكر ذلك
فليس بابن واحد منهما في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كذبه صاحبه فهو
ابن المقر وعلى هذا الاختلاف كل مقر بالنسب لانسان ثم ادعى بعد ذلك لنفسه
لم تصح الدعوة في قول ابي حنيفة سواء صدقه ذلك الغير او كذبه وقال محمد اذا كذبه ذلك
الغير صحت دعوته قال محمد فان كان هذا الغلام يعقل فالرجوع الى تصديقه
وكذلك اذا ولد هذا الولد في ملكهما فالجواب فيه على ما ذكرنا من الاختلاف والام
ام ولد لمن يثبت النسب منه ولو اشترى رجلان جارية فجاءت بولد في ملكهما
لستة اشهر فصاعدا فادعى احدهما ان الولد ابنه وادعى الآخر ان الجارية ابنته وحرمت
الدعوتان معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة مدعي الام ويضمن مدعي
الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها وذكر في الجامع الكبير ان هذا قول
ابي حنيفة وروى بن سماعة عن ابي يوسف انه لا شيء على مدعي الولد من قيمة الام والعقر فان اكذب
الآخر نفسه بدله الضمان قال ابو الحسن وهذا القول اقيس ولو ادعى ولد مكاتبته
ثبت نسبه منه صدقته الام او لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان
جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
فلا عقر عليه ولو ادعى ولد جاريته مكاتبه وقد علقت من ملك المكاتب فهو موقوف
على تصديق المكاتب فان صدقه ثبت نسبه وعلقه ومن قيمة يوم ولد وروى عن
ابي يوسف ان المولى يصدق ومن غير تصديق المكاتب قال محمد واذا اشترى المكاتب
امة حاملا او عبدا صغيرا فادعاه المولى لم يجز دعوته فان صدقه المكاتب
ثبت النسب ولم يعتق والله اعلم بالصواب

ملك ذي الرحم

المحرم هو واذا ملك ذا رحم محرم منه عمو عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا
او مجنونا وقال السامع لا يعتق الا ملك الام ولا دوصفه ذي الرحم المحرم
كل من حرم عليه نكاحه على التأبيد لاجل النسب فاما المحرم بالرضاع فالوجب

العتق لخوارملك زوجة ابيه او ابنه ويكون الحرمة من قبل المصاهرة دون النسب وكذا العتق
لخوارملك الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال ويستوي فيه حقاف الملك
والولاء لم يعتق عليه واهل الاسلام واهل الذمة في ذلك سواء ولو اعتق الحربي عبدا حربيا
في دار الحرب لم يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعتق وكذا المسلم
اذا اعتق عبدا حربيا في دار الحرب وكذلك لو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم
محرم منه لم يعتق ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم عتق قدر ملكه في قول ابي حنيفة
وعندهما يعتق الكل ولو اسرى ذا رحم محرم عتق من سيده وليس عليه
دين محيط عتق وان كان على العبد دين محيط لم يعتق في قول ابي حنيفة وعندهما
يعتق ولو اسرى المكاتب من مولاه لم يعتق في قولهم جميعا ولو استرق
المكاتبة ابنها الذي ولدته من سيدها عتق ولو ملك الرجلان ابا احدهما
بشراء او هبة او عقد آخر العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه لشريكه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن اذا كان موسرا وعلى هذا الاختلاف
اذا وهب نصف العبد لقريبه او باعه منه لم يكن على المشتري ضمان للبائع
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن ويستوي فيه ان يكون الشريك اجنبيا
عالما بان شريكه قريبه ام لا وروى عن ابي يوسف ان الاجنبي اذا كان
يعرف ذلك عتق وسعى للاجنبي وهو قول ابي حنيفة وان كان لا يعلم فهو
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء مضى عليه وذكر في الجامع الصغير اذا اشترى
نصف ابيه ثم اشترى ابو العبد النصف الباقي وهو موسر فالمشتري بالخيار بمنزلة
عبد بين شريكين اعتق احدهما وروى عن ابي يوسف في عبد اشترى
نفسه هو اجنبي من مولاه فاسقط حقه الاجنبي وروى عنه
يوسف في عبد استثنى انه اذا قال ان ملكت من هذا العبد شيئا فهو
حر فاشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق على الاب ولو قال
ان اشتريت بعضه فهو حر فاشترى بعضه ثم اشترى باقيه عتق

العبد المأذون ج

موضح

عبد ج

عتق عليهما ولو حلف الرجل بعتق عبد ان ملك منه ما اشتراه هو او ان كان
ابو الحسن يقول لا اعرف الرواية في هذه المسئلة وقال ابو ابكر الرازي هو على
الاختلاف ولو ورثا عبدا وهو غريب احدهما لم يعتق لشريكه شيء في قولهم
جميعا والله اعلم بالصواب

الرجل

يقول كل مملوك املك فهو حر اضافة العتق الى الملك صحيح وقال الشافعي
لا يصح ولو قال كل مملوك املك فهو حر لا ابنه له فهذا على ما كان في ملكه
يوم قال ذلك ولا يعتق ما يستقبل ويعتق ما كان في ملكه من ذكر
او انثى ويعتق المدبر والمدبرة وام الولد وولدها ولا يعتق المكاتب الا
ان يعتقه وروى عن ابي يوسف انه لا يدخل فيه فان كان مكاتبا يوم حلف
ولو كان مملوكا يوم حلف ثم صار مكاتبا دخل وقال ابو يوسف لا يدخل
وذلك مملوك بينه وبين آخر ويدخل فيه المرهون والمدبوز واما عبد
عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخلون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يعتقون وان لم يبنو ولو كان عليه دين محيط لا يعتقون وان نوى
ولا يدخل في ذلك حمل يملكه لحوان يكون موصى له بالحمل وكذا اذا قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى امة حاملا لم يعتقا ولو قال لامته
كل مملوك لي غدا فهو حر لم يعتق حملها ولو قال عنيت الذكور دون الاناث
لم يصدق في القضاء ولو قال كل مملوك املكه اليوم دخل فيه ما كان
في ملكه وما يستفيده في يومه وكذلك لو قال هذا الشهر او هذه
السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهذا على ما كان في ملكه
ولا يعتق ما يستفيده في ساعته ذلك ولو عنى بالساعة الزمانية التي ذكرها
المنجمون يصدق في ذلك ولم يصدق في الصرف عمن هو في ملكه للحال
وقال محمد في الجامع الكبير اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولا
نية له عتق ما اجتمع في ملكه في غد ممن هو في ملكه للحال ومن يملكه

الى الغد ومن يملكه غدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيده في الغد لا غير
وعلى هذا الاختلاف اذا قال كل مملوك املكه راس الشهر فراس الشهر
الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وروى عن ابي يوسف اذا قال كل مملوك
املكه يوم الجمعة فهذا على ما كان يملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال
قال كل مملوك املكه فهو حر فهذا على ما في ملكه في قولهم جميعا
ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاث سنين فهذا على ما يستفيده في
الثلث في حين حلف ولم يدخل ما كان في ملكه وعلى هذا الاختلاف اذا
قال الى سنة او قال املكه سنة او ابدا الى ان اموت فهذا باب واحد
يدخل فيه ما يستفيده دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة
ان يكون ما في ملكي للحال مستدا ما سنين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضاء ولو علق بشرط فقال كل مملوك املكه اذا دخلت الدار او قدم الشرط
فهذا والاول سواء يتعلق ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال
ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهذا على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت
فلانا فهذا على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم الشرط فقال ان كلمت
فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما اشتراه بعد الكلام ولا
يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما يشتريه بعد الدخول ولو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ
فهو حر عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا او نهارا وروى
عن محمد اذا قال كل جاريه اشتريها الى سنة فهي حرة عتق ما اشترى جاريه
لم يعتق حتى يتم السنة واذا قال العبد او المكاتب كل عبد اشتريه او املكه
فما استقبل فهو حر فعتق ما ملك مملوكا لم يعتق وروى ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد يعتق ولو قال لحر لامراة حرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت وسبيت

ثم ملكها لم يعتق وروى ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ولو قال لعبد لله علي
عتق نسمة او اطعام مساكين لزمه ذكر عليه اذا عتق والله اعلم بالصواب

باب ـــــــــــ الرجل يعتق ما تلده الامة

اذا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فهذا صحيح ويعتق ما ولدته في ملكه ولو قال
كل ولد تلدينه فهو ملكي فهو حر فهو صحيح سواء كانت الجارية في ملكه ام لا ولو قال
ما في بطنك حر عتق ما في بطنها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ عتق
مرفوعا من اليمين ولو قال لعبد ملكه او لا املكه كل ولد يولد لك فهو حر فولد
له ولد وامة يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت في ملكه وان لم تكن الامة
في ملكه يوم حلف بطلت اليمين ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي مرفوعا الى حنيفه رضي الله عنه وعندهما
لا يعتق وقال محمد في الاصل اذا قال اذا بعد يدخل على فهو حر فاذا دخل عليه
بعد موته ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافا والصحيح انه بالاتفاق ولو قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حره ولو قال لامته
انتم احرار ايكم اول فقال الغلام عبد ويعتق من الجاريه والامة من كل واحد
نصفها ولو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حره وان كانت جاريه
فهي حرة ولدت غلاما وجاريه ولا يدري ايهما اول فالابنه حرة على كل
حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الامة والله تعالى اعلم

باب ـــــــــــ العتق على مال

اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او متى ادیت الي فانت حر ليس لمكاتب
وله ان يبيعه ولو ادى المال قبل ان يبيعه اجبر المولى على قبوله ويعتق
وقال زفر لا اجبر على القبول وتفسير الاجبار على القبول ان العبد اذا
احضر المال حيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى ينزل
المولى قابضا وكذا الاجبار في قبض سائر الحقوق وذكر في الاصل

دبر

منه صح

فان ولد

الدخول

اذا قال ان ادیت الی العبد کذا کذا فانت حر فقبل العبد ثم مات قبل ان یؤدی فلا شیء علیه ولو اکتسب بعد هذا القول لم یرجع علیه المولی بشیء ولو اکتسب بعد هذا القول لم یرجع المولی علیه واذا دخل ذلک فهو ملک المولی ولو جاء بعض الالف اجبر علی القبول ولو کان هذه امة فولدت ما دام لم تعتق ولدها ولو وطئ المولی شیأ لم یعد ولا یبیعها ولو باعه ثم اشتراه واداها الیه عتق ولم یجبر المولی علی القبول وقول ابی یوسف وقال محمد فی الزیادات لا یجبر علی القبول واذا قبل عتق وکذلک لو رد علیه فخیارا وعیب ولو قال العبد فی مرضه ان ادیت الی الفا فانت حر وقیمته الف فاداها فی مال اکتسب بعد هذا القول عتق من جمیع المال استحسانا وقال زفر یعتق من الثلث وهو القیاس ولو قال ان حر علی الف درهم تودیها الی نجوما کل شهر کذا فهو کتابة

باب ——— العتق الذی یمنع بقبول المال قبل اداءه

اذا قال لعبده انت حر بالف او علی الف او علی ان علیک الف او علی الف تودیها الی او علی ان تعطینی الفا او علی ان تجیئنی بالف صح فاذا قبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما یشرط دین علیه وکذلک لو اعتقه علی طعام موصوف او علی شرب فی المکیل او الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر ولو کان العوض شیأ بعینه صحت التسمیة فان ادی المال الی المالک او یضمن العقد وعلیه قیمته ولو کانت امة فولدت ولدا بعد القبول ثم ماتت الام لم یکن علی الولد ان یسعی فیما کان علی الام قال ——— والمستسعی علی ضربین کل من یسعی لتخلیص رقبته فهو فی حکم المکاتب عند ابی حنیفة ومن یسعی فی بدل رقبته لدین لزمه بالعتق او فی قیمة رقبته لاجل بدل شرط علیه او لدین ثبت فی رقبته فهو بمنزلة الحر فی احکامه نحو العبد الموهوب بعتقه الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعلیه دین والامة بعتقها سد ها علی ان یتزوجها ابت فانها تسعی فی قیمتها وهی بمنزلة الحرة وکذلک لو قال لعبده ان حر علی قیمة رقبتک قبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولی المکاتب عن مال الکتابة لم یعتق فهو حر وعلیه ان یؤدی

الکتابة اذا ذکر الجنس ولم یذکر الوصف فعلیه الوسط من ذلک الجنس وان لم یسم حالا انه حر علی ثوب فقبل عتق وعلیه قیمته نفسه ولو استحق العوض ولم یکن معینا فی العقد فعلی العبد مثله وان کان عینا فی العقد وهو عرض او حیوان رجع علی العبد بقیمة نفسه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یرجع بقیمة المستحق ولو باع العبد من نفسه علی عرض کان له ان یبیع العرض قبل القبض ولو احلف المولی والعبد فما وقع به العتق والقول للعبد والبینة بینة المولی وان کان العتق معلقا بالاداء فاحلفاه فاقاما البینة فالبینة بینة العبد وقال وان کان العتق معلقا بالاداء فاحلف فاقاما البینة فالبینة بینة العبد وقال ابو حنیفة اذا اعتق نصف عبده علی عوض فقبل العبد عتق نصف بالعوض وسعی فی نصف قیمته وهو بمنزلة المکاتب وقال ابو یوسف ومحمد یعتق کله ولا سعایة علیه ولو قال لعبده ان حر علی الف ان حر علی ماله دینار فقال العبد قبلت عتق وکان علیه المالان وکذلک فی الطلاق هکذا ذکر فی الزیادات وقال ابو یوسف القبول علی الکلام الاخر والله تعالی اعلم

باب ——— الخیار فی العتق

اذا اعتقه وشرط الخیار ما شرط باطل وکذلک الطلاق وان کان بعوض قال شرط الخیار للزوج او للمولی لا یصح وان شرط الخیار للعبد او المرأة فالخیار جائز فان ردت المرأة او العبد بطل العفو والصلح دم العمد علی مال بمنزلة ذلک فی الجنایة ولو صالح القاتل لزمته الدیة استحسانا والقیاس ان یبطل العفو والله اعلم

باب ——— الاستثناء فی العتق

اذا قال لعبیده انتم احرار الا سالما صح الاستثناء ولو استثنی بعض العبد صح عند ابی حنیفة وعندهما لا یصح وقال محمد اذا قال غلامای حران الا سالما ونزعة الا بزنعا صح الاستثناء ولو قال الا سالما حر ونزعة حر الا نزعا بطل الاستثناء ولو قال الا حر وحر ان شاء الله بطل الاستثناء وقول ابی حنیفة

وعندهما الا بطل وروى عن محمد فيمن حلف له خمسة من الروم وعال خمسة من مالكى
الاواحدا احرار حنث الخمسة ولو عال مما ليكى العشرة احرار الاواحدا عتق
اربعة منهم والله تعالى اعلم كتاب الايمان
عال الايمان يلثه بمن يكفر وبمن لا يكفر وبمن يرجوا ان لا يواخذ
اليمين صح الله بها صاحبها اما التى يكفر فهو اليمين على امر فى المستقبل اما لمنع النفس
اليمين صح عن الاجتهاد او لحثها عليه وهى المعقودة التى نصر الله تعالى عليها فى سوره
المائده وهذه اليمين على بلثه اضرب منها ما يجب الوفاء كاليمين على
اجتناب الطاعات وترك المعاصى ومنها ما يحب الحنث فيها كاليمين
على فعل المعاصى وترك الطاعات ومنها ما يخير بين البر والحنث كاليمين
على الافعال المباحه واما التى لا يكفر فهو اليمين على امر فى الماضى يتعمد
الكذب فيه فهى الغموس ولا كفاره فيها وعال الشافعى تجب الكفاره
واما اليمين الثالثه فهى اللغو وهى ان يحلف على شئ والماضى على ظن انه
كذلك وهى بخلاف وعال الشافعى اللغو هو اليمين التى لم يقصدها
سواء كان فى الماضى او فى المستقبل وهذه الاقسام مثاقيل فى اليمين
بالله تعالى اما الحلف بالطلاق والعتاق مما يكون على امر فى المستقبل
فهو تعليق وما يكون على امر فى الماضى والامر بخلافه فهو تنجيز سواء
كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم وكذلك الحلف بالنذر والله اعلم
باب اللفظ الذى يوجب الحنث وفيه
الكفاره هم قدموا فى باب الظهار الا يلى الحلف باسم الله تعالى
وصفاته وبيان حروف القسم ولو عال الله او لله او لعمر الله او ايم
الله او ايمن الله فهو يمين ولو عال وامانة الله ذكر فى الاصل انه يكون
يمينا وروى عن ابى يوسف انه لا يكون يمينا وكذلك حكى الطحاوى
عن اصحابنا ولو عال ووجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابى حنيفه

انها ليست بيمين اذا قصد بذلك الجارحه وروى عن محمد اذا عال لا اله الا الله
افعل كذا او سبحان الله فليس بيمين الا ان ينويه وكذلك اذا عال بسم الله
ولو عال وبسم الله فهو يمين وكذلك اذا عال وملكوت الله وجبروت الله
وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه اذا عال لله على ان لا اكلم فلانا انها
ليست بيمين الا ان ينوى اليمين والله اعلم باب القسم والشهاده
والحلف اذا عال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد
بالله او اعزم او اعزم بالله او عال على يمين او يمين الله او عال على ذمة الله
او عهده او ميثاقه فهو يمين ولو عال هو يهودى او نصرانى ان فعل
كذا او ما اشبه ذلك فهو يمين وعال الشافعى لا تكون يمينا ولو عال هو يهودى
او نصرانى ان كان فعل كذا الشئ فعله فهذه الغموس ولا تكفر
ولا يصير بها كافرا وعال محمد تزمعانل بصيرها كافرا وروى عن
محمد اذا عال آليت لا افعل فهو يمين ولو عال عصيت الله ان فعلت
كذا او عصيته فركل ما افترض على فليس بيمين والله تعالى اعلم بالصواب
باب الحلف بغير الله تعالى
الحلف بغير الله تعالى معصيه عال ابو حنيفه رضى الله عنه الحلف الا بالله
متجردا بالتوحيد والاخلاص ولو عال ودين الله او طاعته او شرايعه او
حدوده او عباداته او عال بانبيائه او ملائكته او عال وعرش الله او وبيت
الله او بالكعبه او بالصلاه او الصيام او بالقرآن او المصحف او بسوره من
القرآن فليس بشئ من ذلك يمين وذكر فى الاصل فيمن حلف برحمة الله او
غضبه انه لا تكون يمينا ولو عال وحق الله لم تكن يمينا مرموز اى حنيفه ومحمد
واحدى الروايتين عن ابى يوسف وروى عنه انه تكون يمينا ولو دعى على
نفسه بالغضب او باللعنه لم تكن يمينا وان اراد به المقدور لم تكن يمينا
والله اعلم باب تكرار اسم الله

ولو عال ولعلمه الله فان اراد القدرة كانت يمينا صح

تعالى ما تكون يمينا او يمينين هـ قال محمد اذا ادخل بين اليمين
حرف العطف كان يمينين وان كان بغير حرف العطف كان على
سبيل الصفة والتاكيد وروى الحسن عن ابى حنيفه وزفر انهما يمين واحده
وان ادخل حرف الواو وروى عن ابى يوسف اذا قال والله لا اكلمك
والله لا اكلمك ففيهما يمينان وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه يمين حلف
وقعد ولم يحر بايمان قال عليه لكل يمين كفاره والمجلس والمجالس وذلك سواء ان
حلف بالله الثانيه الا ولو لم يستتم ذلك فى اليمين بالله فان كان حلفا بالله او عمره
هذا استحسان وروى عن محمد اذا قال هو يهودى هو نصرانى فهو يمين واحدة
وروى عن ابى حنيفه ان اليمين على نيه الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى
نيه المستحلف وهو قولهما وهذا فيما اذا كان على امر فى الماضى فاما اذا كان على
امر فى المستقبل فهو على نيه الحالف ما معرفه مشروط
الايمان مع شروط الايمان التى يتعلق بالافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى
ومتيما وما وكلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال فى الاستقبال دون الماضى
والاسماء واما كلمتك فليس بشرط فى الحنث ولكن جعل بمعنى الشرط اذا
وصف الاسم بفعل كما يقول كل امراه اتزوجها وسواء دخل على فعله
او فعل غيره واذا حنث مره بذلك الفعل لم تحنث الا اذا كان بكلمه كلما اذا
كان الجزاء طلاقا والشرط كلمه كلما تتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفى
طلاق الملك الذى حلف عليه وان عاد اليه بعد زوج لم تحنث وقال زفر تحنث
وان اضاف الطلاق الى الملك الثانى الى كل ملك حنث بوجود الفعل ابدا نحو
ان قال كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق واما كلمه كل فلا توجب
تكرار الحنث بتكرار الفعل ولكن توجب تعميم الاسم حتى لو قال
كل امراه اتزوجها فهى طالق فتزوج نسوه طلقن ولو تزوج امراه
مراده لم يطلق الا امره واحده ولو قال انت طالق اذا جاء غد فهذه

فهذه يمين ولو قال انت طالق غدا فهذه اضافه وليست بيمين ولو قال انت
طالق ان شئت فهذا ليس بيمين وانما هو تمليك م عطف الشروط
بعضها على بعض ه اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم لم يقع الطلاق وهذه الدار
الا بدخول الدارين وكذلك لو قدم الجزاء على الشرط او وسط او ذكر
حرف الفاء فقال هذه الدار فهذه الدار او عطف بكلمه ثم قال انت طالق ولو هـ
ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فانت الدارين دخلت حنث وكذلك لو اخر الجزاء
او وسط ولو قال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت الشرط دخول
الدارين ولا يعتبر الترتيب ولو ذكر حرف الفاء فقال فدخلت هذه الدار
فلا بد من ان يكون الدخول الثانى بعد الاول وروى عن محمد اذا قال اذا
دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار فانت طالق فابانها فدخل الدار
الاولى ثم تزوجها فدخلت الدار الثانيه لم تطلق بخلاف قوله ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار وروى عن ابى يوسف مثل ذلك فى مسئله اخرى وهو انه اذا
قال لامراتين له اذا غشيت هذه فغشيت هذه الاخرى فعبدى حر
فليس الحلف على الاولى ولكن مولى من الثانيه اذا غشى الاولى والفاء فى هذه
المواضع لا تشبه الواو ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت
هذه الدار طلقت بدخول اى الدارين وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال
ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار فانت طالق لم يطلق حتى تدخل الدارين وروى هـ
عن ابى يوسف انها تطلق بدخول احدى الدارين ولو قال كلما دخلت هذه
الدار وكلمت فلانا او فكلمت فلانا فعبد من عبيدى حر فدخلت الدار
ودخلت وكلم فلانا منهم لم يعتق الا عبد واحد وروى عن ابى يوسف ان الكلام
مع الدخول بشرط واحد ومالم تتكرر كل الشرط لا تتكرر الجزاء ولا يعتبر فيه
الترتيب ولكن كلما وجد دخول الدار وكلام فلان طلقت به ولو قال

كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخلت الدار ثلثا ثم كلم فلانا
مرة طلقت ثلثا ولو قال كلما دخلت هذه الدار كلما كلمت فلانا فانت
طالق فدخلت الدار مرة كم كلم فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا ولو قال واحدة صح
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراته طلقت امراته الساعة
ولا ينتظر التزوج وكذلك لو قال كل امراة فمن نساي تدخل الدار فهي
طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى
ولو قال لامراته ان طالق وفلانة ان تزوجتها لم يقع الطلاق على امراته حتى
يتزوج الاخرى ولو قال ان دخل فمن نساي طالق كان طالقا للحال الدار صح
ولو دخلت وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال لعبده ان حر ومن دخل الدار من عبيدي
حتى الاول فان عتق ان عتق عبده معلق بدخول الدار لم يدخل وفي بعضها ذكر
في الجامع الكبير في رجل له امرأتان وعال لاحديهما ان طالق ان دخلت هذه
الدار لا بل هذه فان دخلت الاولى طلقت وتعلق طلاق الثانية بالدخول
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر عتق عبده الساعة
وروى عن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
فدخلت الاولى الدار طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق وطالق لا بل
هذه طالق وهذا على الطلاق ولو قال عمرة طالق ولم يشأ ان دخلت الدار وزينب
طالق واحدة ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى انصرف الاستثناء الى الاخير
في قول ابي يوسف وقال محمد الاستثناء على اليمينين ولو لم يعطف احد الجملتين
على الاخرى بحرف العطف فان الاستثناء يختص بالجملة الاخيرة وروى عن
ابي يوسف فيمن قال لعمرة طالق ان دخلت الدار وزينب طالق فهي بمنزلة
من قال لواحدة منهما ان دخلت فانت طالق وكذلك لو قال لعمرة طالق
ان شاء زينب طالق ان شاء الله تعالى ولو كان امراة تزوجها فهي
طالق ان دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج لم يقع فان دخل ثانيا وقع ولو

ولو قال لكل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما تتزوجها
من بعده سواء كان قبل الكلام او بعده ولو بدا بالكلام فهذا على ما بعد الكلام والتوقيت
ولا اذا جعل شرطا ــــــــــــــ وعمر التوقيت سواء
اذا قال لامراته ان طالق لولا دخولك الدار فهذا استثناء ولا يقع الطلاق عليها قال لو
اذا جعل شرط
وكذلك لو قال لولا امرك علي وروى عن ابي يوسف فيمن قال ان تزوجت فلانة اذا قال لامراته
ان طالق لو لم
فهي طالق ان تزوجت بالثاني والاول الاول لغو ان دخلت الدار لم تطلق حتى
ولو قال ان طالق ان تزوجتك لغى الكلام الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت تدخل ولو قال
طالق ان تزوجتك والثاني هي الثاني والاول لغو ولو قال ان تزوجتك فانت طالق لو حلف
طالق ان تزوجتك فهي الثاني والاول لغو ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق خلقل ستوق
قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان دخلت هذه الدار فالقياس ان لا يحنث اذا جعل وقع
حتى يدخل دخولين ولكنا نستحسن ويحنث بدخوله واحدة وروى عن ابي يوسف الطلاق والعتاق
انه اذا قال ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها اذا قال لامراته
مرتين ولو قال ان طالق ان تزوجتك فان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ان طالق ان دخلت
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزويجين الدار لا بل
فصل فيما يخرجه مخرج الشرط وروى عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق هذه طالق
ان دخلت الدار فدخلت الدار فهذا الخبر انه دخل الدار واكذبه بالعين قال
لم يكن دخل طلقت ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فهذا كقوله انت
طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال ان طالق دخل الدار طلقت الساعة
ولو قال ان طالق الساعة وان دخل الدار كان طلاقا للساعة واحدة
واذا دخلت الدار طلقت اخرى ولو قال انت طالق لو دخولك الدار طلقت
الساعة وكذلك لو قال لحيضتك ولو قال لحيضتك ولو قال لحيضتك
او في حيضتك لم تطلق حتى تحيض ولو قال ان دخلت الدار انت طالق
فانها تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء وروى عن ابي يوسف انها لا تطلق حتى يدخل الدار وروى عن ابي يوسف

يمين ما ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق واحتملها انسان وهي
كارهة وادخلها ثم خرجت ثم دخلت ولم تخرج وقع الطلاق وكذلك
القيام والقعود والصوم والافطار وكذلك اذا قال لامراته ان بروستك وطلقك
فعبدي حر وطلقها واحدة بائنة ثم تزوجها عشر عبده ولو قال اذا حضت وطهرت
فانت طالق فطهرت من هذا الحيض بها حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر وكذلك الحبل والولادة
والزرع والحصاد وكل شئ والعادة ان يتعقب احد الامرين الاخر يعتبر فيه
الترتيب مع ما ـــــــــــ الباء اذا احتمله شرطا
اذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان
خرجت مرة واحدة دين وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وروي عنه انه لا يدين في القضاء ولو قال الا ان آذن لك او حتى آذن واذن مرة
سقطت اليمين ولو قال الا باذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي على حالها وان اذن لها حيث لا تسمع
لم تكن اذنا وان خرجت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تحنث
وحكى بن شجاع لا خلاف في هذه المسئلة وانما الخلاف في الامر الا ان يأمرها سليمان
حكى الخلاف في الاذن ولو اذن لها وهي نائمة فهو اذن ولو ان رجلا قال
لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر فقال اطع فلانا في جميع ما امرك فامره
بالخروج فخرج فالمولى على حانثه وكذلك لو قال المولى لفلان ايذن له في الخروج
فاذن له فخرج حنث وكذلك لو قال ذلك الرجل ان مولاك قد اذن لك
ولو قال المولى قد اذنت له في الخروج فبلغه ذلك الرجل لم يحنث ولو قال المولى
ما امرك به فلان فغير امرتك فالمولى حانث ولو قال ان علمت كذا
فهذا ذلك لم تكن اذنا وروى عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت الا بامري
فالامر ان سمع بنفسه او رسوله او اشهد قوما على ذلك لم تكن امرا
وهذا الخلاف الاذن على اصله ولو قال اذنت لك ابدا او الدهر

او كلما شئت فهو اذن لها في كل مرة وكذلك لو قال اذا ذلك عشرة ايام فكان لها
ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو عضبت فتهيأت للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج ولا نيته له لم يكن اذنا وان نوى الاذن ثبت الاذن بطريق الدلالة
ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نيته له كان على الاذن الا ان ينوي اخرجي
حتى يطلق ولو قال لعبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا
ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ولو قال ان دخلتها الا ناسيا فدخلها ناسيا ثم دخلها
ذاكرا حنث وروي عن محمد اذا قال الا يأمر فلان فهذا على مرة واحدة ولو قال
ولو قال الا ان يأمرني بها فلان فلا بد من الامر في كل مرة وروي عن محمد اذا حلف
لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فالحانث ولو
حلف هو على امرأته ان لا تخرج الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان
حلف رجلا ان لا تخرج من الكوفة الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من
ملك المولى وعزل السلطان فقد سقطت اليمين ولا تعود وان عادت
الولاية الى الزوج والمولى والسلطان وكذلك صاحب الدين اذا حلف المطلوب
لا يخرج من البلد الا باذنه فالبمين منقيده بحال قيام الدين فان سقط الدين
ثم عاد لم تعد اليمين وعلى هذا العامل اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داجر يعلمه
في محلته فلم يعلم حتى عزل سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم
بعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان
يعني ان يرفعهم اليه على كل حال له ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار
ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في
القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك ولو اراد ان امرأته
او عبده ان خرج فقال انت طالق ان خرجت فكفت عن ذلك سقطت اليمين
وكذلك لو نهض ليضرب عبده فحلف رجل ان ضربته فهذا على تلك الضربة وسيجئ
هذا بيان الفور وفصل روى عن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان دخلت

حنث عه

ان عه

على عه

الدواعي للجنث المفسد

هذه الدار ولم يعطني ثوب كذا فطالق فدخلت الدار فعلى الاعطاء
طلقت ولو قال ان لم تعطني وتدخلت لم تقع حتى يجتمع الامران فان دخلت
الدار ولم تعطه الثوب حتى مات احدهما او هلك الثوب فقد اجتمع الامر
ان فحنث ولو قال والله لا تدخلن هذه الدار ابدا ولا تعطيني هذا
الثوب فانهما فعلت حنث وروى عن ابي يوسف فيمن قال والله لا اشتري هذا
الدراهم غير لحم فاشترى بعضه لحما وبعضه خبزا لم يحنث وروى استحسان
حنث ولو قال والله لا اشتري به الا بلثه ارطال وبعضه غير اللحم
حنث ولو قال لا اشتري به الا لحما لم يحنث فهذا وجه القياس والفرق
بين كله الا وغيره ولو قال لرجلين والله لا يجتمعان الا في بيت ولا هما بيتان
احدهما في بيت والاخر في بيت اخر حنث ولو قال الا في هذا البيت لم يحنث وقال
محمد في رجل قال ان كنت ضربت هذين السوطين الا في دار فعبده حر وقد
ضرب واحدا في داره وواحدا في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين
السوطين الا في داره والمسئلة بحالها حنث والله اعلم فصل في
التخيير روى عن ابي يوسف اذا قال ان طالوا والله لاضربن هذا الخادم اليوم
فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق وان مضى اليوم قبل الضرب
حنث ويخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال فوالله
اليوم اختر ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو اختار لزوم اليمين
وابطال الطلاق وقال الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير
بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث
او الطلاق وقد مات قبل ان يبين ولا يقع الطلاق ولها الميراث وهذا
التخيير من حيث الدين دون الالزام من جهة القاضي وكذلك لو قال
ان طالوا او على ان لم يخبره الحاكم ولو قال ان طلق ثلثا او فلانة علي
حرام يعني اليمين لم يجبره القاضي حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت

فلان

فلانة

قبل ان يقرب اجبره القاضي على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي تكلم به وذكر في الجامع اذا
قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه الدار فابهما دخل حنث ولو قال والله
لا ادخل هذه الدار ابدا او لا هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل الاولى حنث
وان لم يدخلها ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث وان دخل الاخيرة في اليوم
بر وعن محمد فيمن قال لعبده حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فان لم يدخل اليوم
دخل هذه قال هذا استثنا واليمين على حالها فصل في الشرط
يكون على الفور او على التراخي عن محمد فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا
على الفور قال ولم يكن على وحتى على وفي وبعد والمعتبر معاني كلام
الناس والظاهر انه على الماضي كانه قال ان ضربتني فجازاه وحمل المستقبل
وهو ان يكون ضرب الحالف مجازاة فاذا نواه صح ولو قال ان كلمتني ولم اجبك
فهذا على المستقبل والفور ولو قال كل جارية اشتريها فلانا طالق فهي
حرة فهذا على الوطء ساعة يشتري ولو قال فان لم اطأها فهذا على ما بينه
وبين الموت فمتى وطيها بر وعن ابي يوسف فيمن قال ان لم اتك حتى اضربك
فجاءه فلم يضربه قال متى ضربه بر وعن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا
فاعتقه فعلي كذا فاشترى عبدا فوهبه ثم اشترى اخر فاعتقه
فاليمين على العبد الاول وحنث وروى عنه اذا قال ان مت ولم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك
فمات قبل الضرب حنث وعتقوا في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال ان لم
اضربك حتى اموت لم يعتق ولو قال ان اضربك فما بيني وبين ان اموت فلم
يضربه حتى مات لم يعتق وقال في الزيادات اذا قال ان لم اضربك
صفعة حتى يضربك فكذا فاخبره ولم يضربه المحلوف عليه حتى مات لم يحنث
وكذلك اذا قال ان لم آتك حتى تعذبني ولو قال لغريمه ان لم ازنك حتى
حر يعطيني مالي ففارقه قبل ان يعطيه فهو حانث ولو قال لعبده حر

الدار صح

دخلن صح

ليس صح

ولم اكون

بعضي صح

لغلامه صح

والسلام اذا حلف لضربن امراته حتى يقتلها او يرفع ميته فهذا على الشد
الضرب وعلى السافعي الايمان محمولة على الخفائف ولو حلف لضربنها حتى يغشى
عليها او حتى يسول فهذا على حقيقته ولو حلف ليضربنه في كل حق وباطل
فهذا على الشكايه فحوادباطل ولا يعتبر الضرب على الفور الا اذا نوى
ولو شكا ضربه ثم شكا في ذلك الشيء مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكايه الثانيه
ولو حلف ليقتلنه الف مرة ولو قال عنيت اني على نفسه بالقتل دين في القضاء وعن
ابي يوسف فيمن قال ان ضربتك حتى اتركك احيا ولا اميتك فهذا على الضرب
الوجيع ولو حلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف مرة وقد سمعه طلقها
ثلثا دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ان حلف انه لقي فلانا مرة واراد به كثرة
اللقاء دون العدد دين والله تعالى اعلم بما في

فينوى التخصيص واذا قال ان اكلت ونوى طعاما بعينه لم يدين في
القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ان اكلت الطعام ونوى شيا دون شيء
دين فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن ابي يوسف فيمن قال لرجل قايم والله لا اكلم
هذا يعني ما دام قاعدا دين فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن محمد فيمن حلف ان لا تزوج
امراة ونوى كوفية لم تصح نيته ولو نوى به حبشية صحت نيته فجوز تخصيص الجنس
ولم يجز تخصيص الوصف واجرى الحبشية مجرى الجنس ولو قال لا اتزوج امراة على ظهر
الارض ينوي امراة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا اشتري جارية
وعن مولدة فنيته باطله ولو حلف لا يتزوج النساء هذا على الواحدة وكذلك لو حلف
لا يشرب الماء فهو على الاقل وان نوى الكل صحت نيته والله تعالى اعلم بما في

واذا قال ان حضت وهي حايض او مرضت وهي مريضة فهذا على المستقبل فان
نوى ما الحال فنوى الحيض والمرض فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حايض فاذا دام حتى انشق الفجر طلقت بعد ان تكون تلك الساعه

ان لم اضربك حتى تدخل الدار او حتى تشتم لك فلانا فان اقلع عن ذلك قبل ان حنث
ولو قال ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله فلم قاث فيه
امور مشتبهه قد يكون على الابد وعلى الفور ويكون صل وبعد والمعتبر فيه معاني
كلام الناس او يوجد منطوق يستدل عليه ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه
الدار فكذا فاي الدارين دخل حنث وكذلك لو قدم الجزا او وسط ولو قال
ان دخلت هذه الدار او هذه الدار وان دخلت هذه الدار فالحمن على ان يدخل احدى
الاوليين والثالثه ما في

ظرفا اذا قال انت طالق في الدار او في مكه طلقت وان لم تكن ولا في مكه ولو
قال انت طالق امس او في العام الماضي طلقت للحال ولغت الاضافه وكذا
اذا قال انت طالق في هذا الوقت او في هذه الساعه ولو اضاف الى وقت
في المستقبل نحو قوله رمضان او في الشهر الا قرن لم يقع حتى ياتي الوقت ولو قال انت طالق
في دخولك الدار او بدخولك الدار فهذا شرط ولو قال انت طالق مع الشمس وهي في الظل
كانت طالقا ولو قال انت طالق في صومك مني طالق واذا طلع الفجر اذا نوى الصوم
ولو قال في صلاتك تطلق حين تركع وتسجد ولو قال في حيضك او في طهرك فان
كان موجودا وقع الا ان يوقف على وجوده وذكر في الجامع اذا قال انت طالق
في ثلثة ايام طلقت حين تكلم ولو قال في مجيء ثلثة ايام لم تحتسب بهذا اليوم
الذي تكلم فيه ما اذا طلع الفجر من اليوم الرابع طلقت ولو قال في مضي ثلثة
ايام لم تطلق حتى يكون مثل تلك الساعه من اليوم الرابع ولو كان حلف ليلا فمضى
على ان يمضي ثلثه ايام وليالها الى الساعه التي حلف وذكر في الجامع اذا قال ان
شتمتك في المسجد تعتبر كون الشاتم في المسجد دون المشتوم فاما
في القتل والضرب فالحكم لكبير اعتبر حال المحل وروى عن ابي يوسف اذا حلف
لا يدل على صيد في الحرم فالمعتبر كون الصيد في الحرم والله اعلم
بما في الشرط لحمل على معناه دون لفظه

تمام الثلث او زاد اعلمها وان كان لا يعلم فحضيها فهذا على المستقبل وكذلك
اذا قال ان حضت او ضدعت ولو قال الصحيحة ان صحت طلقت حين سكت وكذا اذا قال
ان ابصرت او سمعت وهي بصيره سميعة واما القيام والقعود والركوب
والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول والخروج والحمل
فهو على ما يتحقق في المستقبل ولو قال ان طالق ان حضت او لم تحيضي او لم تحيلي وهي حايض
او حبلى فهي طالق حين يمكث الا ان يكون ذلك فيها حين سكوته فان روى ما هي
فيه من الحيض والحبل دين في الحيض فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحبل والله اعلم

باب الحلف على الترويج

ممن قال ان تزوجت امراه بعد امراه فهي طالق فتزوج امراه ثم امرأتين طلقت
واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة فهما طالقان فتزوج
بلما طلقت ثنتان ممن والبيان اليه ولو حلف لا يتزوج امراه فتزوج صبيه حنث
ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيره فامرد حلا فزوجها او زوجها فضولي فاجاز
فهو حانث في قول ابي يوسف وروى عن محمد انه لا يحنث وكذلك الحلف على الامه
ولو حلف لا يزوج ابناله كبيرا فامرد حلا فزوجه واجاز الابن لم يحنث وروى عن
محمد في رجل يزوج امراه بغير اذنها فحلف لا تزوجها فبلغها فرضيت لم يحنث
وروى عنه ممن حلف ليتزوجن فلانه بالكوفه فزوجها ابوها بالكوفه ثم اجازت
ببغداد كان حانثا وروى عن محمد في رجل حلف لا تزوج فصار معتوها فزوجه
ابوه انه يحنث وكذلك المراه اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها
او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها وليها فسكتت فهي حانثة وهذه
الروايه مخالفة للروايه المتقدمة وكذلك لو حلف لا يأذن لعبده في التجاره فرآه يبيع
ويشتري فسكت فهو حانث وروى عن ابي يوسف انه لا يحنث ولو حلف لا يسلم لفلان
شفعته فبلغه الشري فسكت لم يحنث ولو حلف لا يوخر عن فلان حقه شهرا
فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا قول ابي حنيفه والله تعالى اعلم

باب العطف على اليمين بعد السكوت

روى عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لم يصح
كالاستثناء وان كان فيه ما يشدد الامر على نفسه صح وبيانه اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراته اخرى
دخلت الثانيه في اليمين وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار الاخرى لم يصح ولو لم
تعلق ولكن جزم فقال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانيه
وكذلك العتق على هذا والله اعلم

باب الحلف على الفعل الصحيح والفاسد والتام والناقص

اذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهبه ولم يقبل حنث
وقال زفر لا يحنث حتى يقبل ويقبض وكذلك الصدقه والتخلي والعاريه والعطيه
واما القرض فليس بقرض حتى يقبل في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروى
عنه انه يحنث وروى عن ابي يوسف اذا حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرض
قال فهو حانث واما الحلف على البيع والاجاره وكل عقد فهو على ما له لا يحنث بدون
القبول واذا وجد حنث سواء كان العقد جايزا او فاسدا ولو باع بالميتة او
الدم لم يحنث ولو باع بيعا فيه خيار للبايع او للمشتري حنث في قول محمد ولم يحنث
في قول ابي يوسف واما الحلف على النكاح والصلاة والفعل الذي يتقرب به الى الله
تعالى فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال ان كنت تزوجت او صليت فهو على
الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصه وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه
ممن حلف ليبيعن ام ولده او هذه الحره او هذه الحرا المسلم فباعهن يرى يمينه
وقال ابو يوسف في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحره والمسلم على الحقيقه
نحو ان ترتد او سبيا فيسبي ولو حلف ليتزوجن هذه المراه اليوم ولها زوج فهذا
على النكاح الفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث حتى يقيد الركعه بالسجده ولو حلف
ولو حلف لا يصلي صلاه لم يحنث حتى يصلي ركعتين ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث
حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصوم صوما او يوما لم يحنث حتى يصوم يوما

ولو حلف لا يخ او لا يخ حمه لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة فان جامع فيها
لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حنث والله اعلم بالصواب

باب ـــــــــــ الرجل يحلف ان لا يحالف ثم

اذا قال لامراته ان شئت فانت طالق فليس هذا بحلف وانما هو تخيير وكذلك
اذا قال لامراته ان حضت حيضة فليس بحلف وهو تفسير الطلاق السني وكذلك
اذا قال انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فانت طالق واحدة
او قال انت طالق رأس الشهر فهذا اضافة وليس بيمين ولو على الغد
او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وقال الشافعي اذا حلف بما يقدر على
الامتناع منه فهو يمين وان لم يقدر على ذلك لا يكون يمينا وروى عن ابي يوسف اذا قال
ان طالق مع الحاج او ذبح الناس فهو يمين ولو قال في الاضحى لا يكون يمينا ولو حلف
لحلف بطلاق وعتاقها ان دخلها في الجزء الاخر يقول بعد اليمين ان دخلت
زينب الدار فعمرة طالق ولو ادخل عمرة في الشرط فقال ان دخلت عمرة الدار فزينب
طالق فهذا حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت بطلاق فانت طالق
وكرر ثلاثا وعنى بطلاق واحد فهي واحدة ثالثة ان كانت مدخولا بها وان اعاد
القول مرة اخرى وقعت الثالثة والله اعلم **فصل** مما يقطع الاستثنا
عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق واعلمي الا باذني او ان شاء الله
فهذا صحيح ولو قال اعلمي او اذهبي يقطع الاستثنا وسعى على قول ابي حنيفه
رضي الله عنه ان لا يصح الاستثنا في الفصلين ولو قال ان طالق بنانا ان نيته
ان دخلت الدار لم يطلق الا بالدخول وذكر في الجامع انه لا لعان ولا حد وروى عن
محمد انه يجب اللعان وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق بانانه بنانا طلقت بنانا ولم يجب حد ولا لعان وعن ابي يوسف هي طالق واحدة
وعليه الحد ولو كانت مدخولا بها وقع الثلث وقال ابو حنيفه رضي الله عنه

وابي يوسف رحمه الله اذا قال لغير المدخول بها ان طالق ان دخلت الدار فما نت
بعد قوله ان طالق مثل قوله ان دخلت الدار لم تقع الطلاق وكذلك لو قال ان طالق
بنانا فما تتناسل ان يقول بنا بطل الكلام ولو قال انت طالق يا عمره فما ت قبل ان يقول
يا عمره فالطلاق واقع **فصل** اذا قال ان دخلت داري هذه اخرى وركب
دابته ففعل الحالف لم يحنث ولو قال ان دخل دارا احد او ضرب غلامك ففعله
المحلوف لم يحنث وكذلك اذا خاط ثوبا فقال ان لبست هذا القميص
احرا فعبده حر فلبسه المحلوف عليه لم يحنث ولو لبسه الحالف حنث ولو قال
ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف ولو قال ان كلم
غلامي محمد بن عبد الله احد فعبده حر فكلمه الحالف وهو غلامه حنث

فصل رجل طلق امراته ثم قال لها الاخر وعلى مثل ذلك او قال على مثل هذا
الطلاق فما مراتي لم يلزمه الثاني شيء ولو حلف رجل بطلاق امراته ان دخل الدار
فقال رجل على مثل ذلك ان اراد بهذا الجواب اليمين كان يمينا كانه قال والله
لا طلقتها ما زفاف احدهما حنث ولو قال عبده حر ان دخلت الدار فقال
فعلي مثل ذلك ان دخلت فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله
علي عتق نسمة ان دخلت الدار فقال الثاني علي مثل ذلك لزم الثاني ولو قال
كل مال لي هدي فقال الاخر علي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سوا
كان اقل من مال الاول او اكثر الا ان يعني مثل ذلك قدره فيلزمه ذلك
القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الاخر علي مثل ذلك
لم يلزمه شيء وذكر في الاصل وعن قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك املكه
حر وكل امراة له طالق ان دخل الدار فقال الاخر علي مثل ما فعلت على نفسك
ان دخلت فدخل الثاني لزمه المشي ولم يلزمه الطلاق والعتاق قال
الا ترى انه قال على طلاق امراتي فان الطلاق لا يقع عليها ولو قال الطلاق
علي واجب او لازم فالحاصل من مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا يقع وروى

على ولو لبسه فيه صح

اخر هذه صح اخره صح ان دخلت صح وكل مملوك لي صح

عن ابي يوسف اذا نوى به الطلاق وقع وروى عن محمد انه يقع ديانة ولا يلزم والاصح في قوله
واجب فصل روى عن ابي يوسف فيمن قال ان اكره زيدا طالق للسنة وعبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك كله
ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك على ان ان دخلت الدار او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار لزمه ذلك ولو قال ولو قال
امراته زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته على نفسي لزمه . الطلاق
ولو قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لم يعتق ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد
نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد والله اعلم بالصواب

الحلف لا يبتدأ

فلا يكون الا كلام اذا حلف لا يبتدئ بكلام فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه
معا لم يحنث الحالف وكذلك لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد يحنث
وعلى هذا الاختلاف سائر الافعال كالحلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها
فلان معه

الحلف على الاكل والشرب

اذا حلف لا يأكل فاكل او وصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء
مضغه ثم بلعه او ابتلعه غير ممضوغ واما الشرب فهو ان يصل الى جوفه
ما لا يتأتى فيه الهشم وجاز وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا
لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو
ان يحلف لا يأكل هذا اللبن فاكله خبزا او بقرا حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل
فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا يأكل
ويحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه
لم يحنث ولو اكله مبلولا حنث ولو حلف لا يأكل هذه البيضة او الجوزة

فابتلعها حنث ولو حلف لا يأكل عنبا او رمانا فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه
لم يحنث في الاكل لا في الشرب ولو عصر ماء العنب ولم يشربه واكل قشره
وجفنه فانه يحنث وروى عن ابي يوسف فيمن حلف لا يأكل رمانه فمص رمانه
لم يحنث وكذلك روى عن محمد فيمن حلف لا يأكل سمكا فجعله في فيه يبتلع
ماءه حنث في الاصل فليس هذا بأكل فصل في الذوق ان يوصل الشيء الى فيه
ويجد طعمه سواء طعمه ام لا فان عني بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء
كان ما كولا او مشروبا وروى عن محمد ان الذوق على حقيقته الا ان يقدمه
كلام يخرجه يقول تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق غداءه منزله له طعاما
فهذا على الاكل ولو حلف لا يذوق الا فتمضمض للصلاة لم يحنث فصل
والطعام ما اكل بنفسه او كان معتادا ان يؤكل مع غيره كالخل والزيت
وما اشبه ذلك والنبيذ ليس بطعام وقال ابو يوسف الخل بمنزلة النبيذ
هو شراب وقال محمد هو طعام وحقيقة الطعام ما تطعم به ولكن يختلف
في العرف بعض الاشياء فان الدقموس وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما والله اعلم
بالصواب

الرجل يحلف على شيء فيتغير عن حاله

اذا حلف لا يأكل هذه الكمثرى فصار بسرا او البسر فصار رطبا او تمرا او
لا يأكل من هذا اللبن فاتخذ منه جبنا او اقطا او لا يأكل من هذا البيض
البيضة فاكل من فرخ خرج منها او لا يذوق هذا الخمر فصار خلا لم يحنث
في جميع ذلك لو حلف لا يأكل هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
وكذلك لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وكذلك لو حلف
لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امرأة ولو حلف
لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث الا ان ينوي ان لا يأكل
الدقيق بعينه فلا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها

او سويقها لم يحنث من قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث
وذكر في الاصل عنهما ان اليمين تقع على ما يصنع الناس وهذا اشاره الى انه لا يحنث
باكل الحنطه وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لو اكل الحنطه
حنث وقالا لو اكل الخبز ايضا حنث فهذا ينبئ الى انه يحنث باكل الحنطه
واما السويق فقد ذكر في الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفه رضي الله عنه
انه لا يحنث وقيل بانه غلط وقد قيل بانه ان ابا يوسف فصل بين الخبز والسويق
ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا او بسرا مطبوخا لم يحنث ولو حلف لا ياكل بسرا
بسرا مذنبا او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا فيه بسر حنث في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث
فصل وجه هذا المعنى في غير الاكل اذا حلف لا يدخل دارا بعينها فهدمت
ونبيت في موضعها دارا اخرى او لم يبن فدخلها حنث ولو حلف على بيت بعينه
فهدم وسقطت اليمين ولو حلف على فسطاط او فيه فقلع وضرب في موضع
آخر ودخل حنث ولو حلف لا يجلس على هذا الاسطوانه او الحائط
فسقطت اليمين بالنقض ولم تعد ما لم يبنيا ثانيا وكذلك لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب لم يحنث وكذلك لو حلف على مقص او سكين
او سيف فكسر ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين
او نصابه واعاد فيه مسمارا آخر او نصابا آخر حنث ولو حلف على قميص لا يلبسه
او قباء او جبه او قلنسوه او خفين فنقض ذلك ثم اعاده لم يحنث ولو حلف على سفينه لا يركبها
فنقضها وركب الخشب لم يحنث ولو حلف لا يلبس جبة بعينها او شقه خز بعينها
فنقضت وغزلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فهدمت
وجعلت حماما او بستانا او مسجدا لم يحنث وكذلك لو جعل القميص جبة ولو حلف
لا يقرأ في هذا المصحف فمحاه ثم الف ورقه فقرأه لم يحنث ولو حلفت المراه لا تلبس
هذه الملحفه فخاطت جانبا ها فجعلت درعا فلبستها لم يحنث وان اعدت ملحفه

فلبستها حنث وروى عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل في ذلك الموضع
الذي زيد فيه لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا بني فلان فزيد فيه حنث والله اعلم

باب الحلف على شيء يغلب عليه غيره

اذا حلف لا يشرب من هذا اللبن فصب فيه ماء فان كان اللبن غالبا حنث وان كان
الماء غالبا لم يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال ان كان يستبين لونه وطعمه فهو
الغالب وان كانا سواء لم يعلم الغالب لم يحنث وفي العيون عن محمد يعتبر غلبة
الاجزاء ولو اخلط المحلوف عليه كاللبن اذا خلط بلبن آخر قال ابو يوسف هو
كالجنسين يعتبر الغالب مما ذكرنا وقال محمد يحنث في الوجهين جميعا ولو حلف
لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان اجزاء السمن يستبين
في السويق ويوجد طعمه حنث وذكر في غير الاصل وقيده بما لو عصر سالت
السمن ولو حلف على قدر ما ان عزم لا يشرب منه شيئا فصبه في ماء آخر حتى صار
مغلوبا حنث عند محمد ولو صبه في بئر او حوض عظيم لم يحنث ولو حلف لا يشرب
هذا الماء العذب فصبه في ماء آخر فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب
لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهو معز فخلطه
بلبن ضان فشربه حنث ولا تعتبر الغلبه ولو حلف لا يشتري قطنا فاشترى كباسة بسر
فيها قطن رطبان او ثلثه لم يحنث ولو اشار الى الرطب الذي في الكباسة لا يشتريه فاشترى
الكباسة حنث ونظيره اذا حلف لا ياكل ما جئ به فلان من طعام او لحم فدفع الحالف
الى المحلوف عليه لحما فطبخه والقى فيه قطعه من كرش واكل الحالف من المرق
فان كان ما القي فيه لا يطبخ وحده لقلته لم يحنث وان كان مما يطبخ حنث قال محمد اذا حلف لا ياكل ما قرد فلان لحما بلحم لحنه خبز الحالف
فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم حنث وكذلك لو حلف المحلوف عليه لحما فطبخه وطبخ الحالف من مرقه وفيه طعم حنث

باب الحلف على بعض ما يؤكل

اذا حلف لا ياكل من هذا البستان

او من ثمن هاتين النخلتين او من ثمن الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين فاكل
بعض ذلك حنث ولو مات لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل
كل شاة ولو كان اللبن محلوبا فحلف لا يشرب به فان كان نذر على شربه
مرة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لم ينذر حنث وكذلك
الحلف على اكل الطعام ولو قبض الدين فوجد درهما من ثلاثين فحلف لا ياخذ منها
شيئا فاخذ احدهما حنث وعن محمد فيمن حلف لا ياكل لحم هذا الجزور
فهذا على بعضه ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او
حبتين حنث استحسانا وان صحان تركه اكثر من ذلك فما لا يجري فيه العرف
ان يتركه الاكل لم يحنث ولو حلف انه لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه
لم يحنث ولو حلف لا يشتري من هذين الرجلين لم يحنث حتى يشتري منهما
ولو حلف لا يتزوج النساء او اكلم بني آدم فهذا على الواحد فان نوى الكل
دين في القضاء وروى عز ابي يوسف انه لا يدين والله تعالى اعلم

باب الحلف على الاكل من كسب فلان

الكسب ما صار له بفعله كالحرث والصيد او بقبوله في العقود فاما الميراث
فلا يكون كسبا ولو حلف لا ياكل من كسب فاكتسب المحلوف عليه ومات وورثه
رجل فاكل الحالف حنث ولو انتقل الى غيره بهبة او شراء او وصية لم يحنث
وكذلك لو حلف لا ياكل من ملك فلان او مما ملكه فاذا خرج من ملك المحلوف
عليه الى ملك غيره لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتري فلان
فاشترى لنفسه او لغيره حنث ولو باع المحلوف عليه من غيره ثم اشترى المالك
ثم اكل لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه ثم مات
وارثه فورثه غيره لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباعه
فاكله حنث فان بذره المشتري وزرعه فاكله الحالف لم يحنث وكذلك
الحلف على ما يصنعه فلان او لخبزه او ينسجه ففعل ذلك ثم باعه لم يتفسخ

باب الحلف على ما يضيف الى غير ملكه

اذا حلف لا ياكل من طعام فلان او لا يدخل داره فهذا على ما كان في ملكه يوم يفعل لا يعتبر يوم الحلف ولو حلف لا يكلم زوجة فلان
او صديقه فهذا على ما كان يوم الحلف ولا يكون على ما يستقبل وروى

باع هو
بالبيع الا اذا انتقض وعز له ولو حلف لا يشتري ثوبا فقصه فلان فصبغه احمر فلان حنث
وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد فاشترى بذلك
طعاما فاكل حنث ولو ابدلها بغيرها فاشترى بالبدل لم يحنث ولو حلف
لا ياكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بما ورث طعاما فاكله لم يحنث وروى
عن ابي يوسف انه اذا لم يعين الميراث وقال لا اكل ميراثا كان على فلان وكيف ما غيره
واكل حنث وروى عن ابي يوسف اذا حلف لا يطعم فلانا مما ورث من ابيه فورث
دراهم واشترى بها طعاما فاطعمه لم يحنث ولو ورث طعاما فاطعمه حنث
وان اشترى به طعاما فاطعمه لم يحنث وروى عن محمد اذا حلف على دراهم لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى فاكله حنث ولو اشترى عرضا
ثم اشترى بذلك العرض طعاما لم يحنث وعن محمد اذا حلف لا ياكل من طعام فلان
وهو بيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث ولو قال لا اكل من طعام فلان
هذا فاهداه له فاكل لم يحنث وقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند
محمد لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طعامه فاكل من طعام مشترك بينهما حنث
وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث وان اكل
مما اخرج من الارض دين في القضاء وذكر في الجامع فيمن حلف لا ياكل من هذه
النخلة شيئا فاكل من ثمرها او جمارها او طلعها او بسرها او بسرها او دبسها
حنث وان اتخذ من ذلك الدبس فاطعمه او نبيذا لم يحنث ولو حلف لا ياكل من
هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه
الشاة فاكل من لبنها او سمنها لم يحنث والله تعالى اعلم

عن ابي يوسف ان ما يستدام من الملك كالدار والعبد والثوب فالمعتبر يوم
الحلف ولو حلف لا اكلم عبد فلان هذا فباعه ثم كلمه لم يحنث في قول
ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يحنث الا ان ينوي ما دام ملكا
لفلان ولو حلف لا يركب دوابه فاول ما يلبس ثيابه فهذا على ثلثه ولو اراد
الجميع لم يدين من القضاء وروى عن ابي يوسف اذا كان مما يحصى فاليمين على
الجميع ولو كان لا يحصى الا بكتاب حنث بالواحده ولو حلف لا يتزوج ابنة
فلان فولدت له بنت فتزوجها لم يحنث ولو قال بنتا لفلان او فتاة ربيبته
حنث ويلزمه اليمين وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها فلان بملك او اجارة او اعارة حنث وعن محمد
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا قد آجرها من غيرها لم يحنث ولو حلف
لا يدخل حانوتا لفلان يدخل حانوتا قد آجره فان كان المحلوف عليه
ممن له حانوت يسكنه لم يحنث وان كان لا يعرف له سكنى حانوت
حنث والله اعلم

باب الحلف على اكل الفاكهة

فاكهة

اكل الفاكهة هو الذي يتفكه به من ثمر الشجر كله الا
الرمان والعنب والرطب وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد كل ذلك فاكهة والبطيخ من الفواكه وقال محمد والتفوت
فاكهة والرطب اذا صار تمرا والعنب زبيبا والرمان جافا فليس بفاكهة
والقثاء والخيار والجزر والباقلى الرطب فليس بفاكهة وروى عن محمد
بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف ان اللوز والجلاب
فاكهة والجوز من الفواكه وعن محمد ان اليابس منه ليس بفاكهة
وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان
من ايام الفاكهة الرطبة فهذا على الرطب وان كان اليابس لم يحنث
وان كان في غير وقتها فهذا على اليابس وهو اشبه والله اعلم

باب الحلف على اكل اللحم

اذا حلف لا ياكل لحما فهذا
على الحيوان الذي يعيش في البر محرمه وغير محرمه مطبوخا كان او مشويا او صفيفا
فاما لحم ما يعيش في الماء كالسمك وغيره فانه لا يحنث ولو اكل ما يكون في الجوف
من الكوش والكبد حنث لانه لحم الطن وهذا على عرف زماننا واما شحم الظهر
فهو من اللحم وكذلك لحوم رؤس الحيوان ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى
رأسا لم يحنث في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وروى
عن محمد فيمن امر رجلا ان يشتري له لحما فاشترى شحم الظهر انه لا يجزئه على الآمر
والآلية ليست بشحم واللحم فصل في الادام الادام عند ابي حنيفه رضي الله
ما تطبع به والخبز كالمرق والخل والغسل وما لا تطبع به كاللحم والجبن فليس بادام
وهو قول ابي يوسف في رواية الاصل وروى عنه ان ما يؤكل مع الخبز كاللحم
وغيره فهو ادام وروى عن محمد انه قال الخبز المادوم الذي يثرد ثردا في المرق
وغيره حتى يصير تابعا له وان ثرد في الماء فليس بمأدوم فصل والطبيخ ينطلق
على اللحم الذي جعل في الماء وطبخ ليسهل اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى
ولو اكل قلية يابسة او لونا لا مرق فيه فليس بطبيخ والطبيخ ينطلق على
اللحم والمرق وما لا يسمى مرقا يقع على الشحم ايضا ولو طبخ ارزا بودك او عدس
بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ والشواء على
اللحم خاصة ولا يدخل فيه السمك المشوي ولو حلف لا ياكل من طبيخ
فلانه فتح له قدرا قد طبخها غيرها لم يحنث فصل الحلوا عندهم
كل حلو ليس في جنسه حامض نحو الخبيص والعسل والسكر واما العنب والرمان
والاجاص فليس بحلوا والمربى عادات الناس فصل والبيض على
على بيض الاوز والدجاج دون السمك الا ان ينوي ولو حلف لا ياكل راسا
فهذا على رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما على
رؤس الغنم ولو حلف لا ياكل جبنا فهذا على الجبن الذي يؤكل في العاده

ولو عنى شيأ بعينه لم يصدق فى القضاء ولو حلف لا ياكل خبزا فهذا على خبز الحنطة والشعير وما تتعارف فى ذلك البلد اعتبارا لخبز امه ولا يدخل فيه اللوزينج والفطائف ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل جيسا حنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم اى صنف اكل حنث وان اكل بعلا لم يحنث وعن ابى يوسف فيمن حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها لم يحنث قال ابو الحسن وهو عندى قول محمد وروى بن رستم عن محمد انه يحنث قال محمد ولو اشترى بدرهم غصبة طعاما لم يحنث والحرام ما كان محرما لعينه لا لحق الآدمى فصل فى الغدآ والعشآ عبارة عن الاكل الذى يقصد به الشبع فى العادة والمعتبر هو العادة فى كل بلدة وما يتعارفه غدآ والغدآ من طلوع الفجر الى الزوال والعشآ من الزوال الى نصف الليل والسحر ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ومقدار العشا والغدآ ان ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ليا تينه غدوة فهذا على ما بعد طلوع الفجر الى نصف النهار والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التى يحل فيها الصلاة الى نصف النهار والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر وروى عن محمد اذا حلف لا اكلمه الى السحر قال هذا اذا دخل ثلث الليل الاخير والمسا مسا ان احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت الشمس واذا حلف بعد الزوال الا يفعل حتى يمسى فهذا على غيبوبة الشمس والله اعلم ما

الحلف

على الشرب من الانهار والاودية اذا حلف لا يشرب من جلة او من الفرات لم يحنث عند ابى حنيفة رضى الله عنه حتى يكرع منه كرعا يا خذ الما بفيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا شرب بانآ او بيده او كرع حنث ولو شرب من نهر ياخذ منه لم يحنث فى قولهم ولو حلف لا يشرب من الفرات فهو كقوله لا اشرب من الجلة وروى عن محمد فيمن حلف لا يشرب من نهر فجرى

لا اشرب من

جمعا

ذلك النهر الى الجلة فاخذ فشرب من ذلك الما ومشربه لم يحنث ولو حلف لا اشرب من هذا الحب فهو على الحلاف الذى مر فى الجلة ولو حلف من ما هذا الحب تشرب منه بانآ حنث فى قولهم ولو جعل ذلك الما فى حب اخر فشرب لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب ولو قال من ما هذا الحب يحنث وان حمل فى حب اخر ولو حلف لا يشرب من هذا البير او من مائها فاستقى فشرب حنث ولو حلف لا يشرب من ما المطر فصب فى الجلة من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وابل من المطر لم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب من ما مطر متتابع حنث

ابو

الحلف على امر لا يقدر عليه

اذا حلف على امر فى المستقبل وذلك لا يتصور لم ينعقد فى قول ابى حنيفه ومحمد كاليمين فى الما الذى فى قوله لا شربن الما الذى فى هذا الكوز ولا ما فيه وقال ابو يوسف ينعقد على الماضى كقوله سواء تصور ام لا ولو حلف على متن السما او تحويل الحجر ذهبا فهذا متصور فينعقد يمينه وتجب الكفاره ولو حلف ليقتلن ولانا وهو ميت فان كان لا يعلم بموته فهو كمسئلة الكوز على الاختلاف وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ولزمه الكفاره ولو وقت فقال لا يشربن الما الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ما فيه لم ينعقد وعند ابى يوسف ينعقد ويحنث قبل غروب الشمس ولو قال لا اشربن الما الذى فى هذا الكوز وفيه ما فانصب حنث فى قولهم ولو كان وقتا فانصب قبل الوقت لم يحنث فى قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يحنث واصل الرواية عنه فى حالة الحنث ففى رواية يحنث الحال وفى رواية يوقف الى اخر الوقت وعند ابى حنيفه ومحمد يتوقف الى اخر الوقت اذا انعقد وعلى هذا الاختلاف اذا حلف لا اكلم فلانا حينا فاذن له فلان اولا فارقك حتى تعطينى حقى فمات قبل ان يعطيه او برئ من المال ثم فارقه فاليمين ساقطة فى قول ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف تحنث وعلى هذا اذا حلف

ليوفينه ماله اليوم فابداه الطالب فان استوى الحالف بماله شيا ذكا اليوم
فهو بار وبر لهم والله اعلم بالـ ـــــــــــــــ الحلف
على فعل انسان فنفعله وغيره قال ابو يوسف ومحمد اذا حلف لا ياكل
مرطبخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث ولو قال لا اكل من
قدر طبخه فلان لم يحنث ولو قال لا اكل مرر مما اشتراه فلان
فاشتراه مع غيره حنث ولو قال مرر ما نه لم يحنث ولو قال لا البس من
نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان
لم يحنث ولو قال لا اكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا مشتركا
بينه وبين غيره لم يحنث ولو عقد اليمين على الخبز لحنث والخباز هو
الذي يضرب والتنور دون الذي يخبز فيه والطباخ الذي
يوقد النار دون الذي ينصب القدر ويصب الماء ويلقي الابازير ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى حنث ولو قال
لا البس غزل فلانة فهذا على ما تنسج منه الا ان ينوي لبسه بعينه
ولو قال لا البس غزل فلانة فهذا على ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
اكثره من غزلها لم يحنث ولو حلف لا يكسو رغيفا لفلان فكسر رغيفا
مشتركا بينه وبين غيره لم يحنث وروى عن ابي يوسف اذا حلف لا ياكل
طعاما لفلان فاشترى طعاما فاكل منه الحالف لم يحنث وكذلك
لو حلف لا ياكل من ماله شيا فاشترى دراهم مشتركة بينهما لم يحنث والله اعلم
بما ـــــــــــــــ ما يقع عليه اسم الثوب
اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه حتى بلغ ما قطع
اذارا او ردا او سراويلا حنث وعادونه فلا وكذلك المراة اذا حلفت
ان لا تلبس ثوبا فلبست خمارا لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ
ذلك حنث وان لم يستر به العورة وكذا العمامة على هذا ولو حلف

لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في النكة والزر واللبنة وروى عن ابي يوسف اذا
رقع في ثوبه شبرا في شبر حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
ثوبا من خز حنث وان لبس كيسا سداه قطن فان كان يسمى ثوبا حنث والا
فلا يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه فان كان فلان
يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث ولو حلف لا يلبس قميصا او سراويلا
فائتزر به او تعمم لم يحنث ولو اشار الى القميص او السراويل او العمامة فعلى
اي حال لبس حنث وكذلك لو القى العمامة على العاتق ولو حلف لا يلبس حريرا فالعبرة
للحمة دون السدا ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما
معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا كانا او متفرقا ولو حلف
لا يلبس شيا فلبس درعا من حديد او خفين او ملنسوة حنث ولو حلف لا يلبس
سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحنث ولو لبس درعا من حديد
حنث ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس قبا بقطن وحشوه
قطن لم يحنث الا ان ينوي ولو لبس ثوبا من وبر وكتان حنث وروى عن
ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطعه
قميصا فلبسه ثم قطع منه سراويلا يرى بعينه ولو حلف ليقطعن
من هذا القمص قبا او سراويلا فقطعه قبا ثم قطع منه سراويلا حنث
حنث وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل فلبس
سراويلا بعد سراويل قال لا يحنث وروى عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس
هذا الثوب فاتخذه فلنسوة فلبسها لم يحنث ولو قطع قميصا فقصل
منه رقعة صغيرة لم يحنث ولم يعتد به ولو اتخذها جوارب فلبسها
لم يحنث والله اعلم بما ـــــــــــــــ الحالف على الكلام
اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فهذا على الابد وان وقت كلمه حنث
ولا يدين في القضا اذا نوى شيا دون شيء ولا يحنث حتى يكون كلاما

مستقلا بعد اليمين منقطعا عنها وان كان موصولا لم يحنث فحوان يقول
ان كلمتك فانت طالق او اذهبي او اذ يريد كلاما مستانفا
وان كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصة فحوان يقول
كلمت اليوم زيدا اليوم وكذا فقال والله لا اكلمه فهذا تخصيص
باليوم ولو حلف لا اكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسبها
الامام فسبح به الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وكذلك الحالف
لو كانا امامين فسلم وكذلك لو حلف لا يتكلم فصلى لم يحنث استحسانا
ولو حلف على جماعة وفيهم المحلوف عليه حنث وان نوى القوم دونه
لم يدين في القضاء خاصة ولو نبه الحالف المحلوف عليه من النوم حنث
وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من هذا حنث ولو كان ثم
كان من دعاه او كلمه فان كان يسمع مثله حنث وان كان
في موضع لا يسمع للبعد لم يحنث ولو تكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه
لم يحنث ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا او اين هذا حنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث
والله اعلم بالصواب

الحلف على الكلام الموقت هو اذا حلف بالليل لا اكلمه فلانا يوما فهذا من حين حلف الى
ان تغيب الشمس من الغد وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه
ليلة فانه يجتنب من حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف في بعض النهار لا
يكلمه يوما فانه يجتنب الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد
وعلى هذا المثال اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة ولو قال في بعض
اليوم لا اكلمه اليوم فهذا على باقي اليوم ولو قال لا اكلمه
اليوم ولا غدا فهذا على بقية اليوم وعلى الغد ولا يدخل الليل
الذي بينهما ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا دخلت الليلة المتخللة

وروي

لو كانا يصح

فسلم عليهم

وروي عن ابي يوسف انها لا تدخل ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فهذا
على يومين لا يكلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع الكبير وروي عن ابي يوسف
ومحمد ان هذا مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام وكذلك لو قال يوما ويوما ويوما وهذا
على مثل حلفه على يومين قال ابو يوسف اذا قال يوما ويوما دخلت
الليلة المتخللة واذا قال اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة واذا قال
والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه ثلثة ايام فاليمين
الاولى مرجئة فرغ وانعقدت على اليوم الاول ثلثة ايمان واليوم الثاني عليه يمينان
واليوم الثالث عليه يمين واحدة وعن محمد فيمن قال والله لا اكلمه اليوم او شهرا
فعليه ان يبدأ بالكلام فيزول اليوم كلما دار في الشهر او السنة ولو قال في السبت
لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت
يومين فهذا على سبتين وكذلك لو قال ثلثا ولو قال لا اكلمه يوما او يوم السبت
يوما فله ان يفعل اي يوم شاء وعن محمد اذا قال لا اكلمه يوما بين يومين ولا نية له فكل يوم من يومين وهو على يوم من ساعة حلف ولو حلف لا اكلمه زمانا
او حينا او الزمان او الحين ولا نية له فهذا على سنة اشهر وهو اقصر ما
ينوى شيئا فهو على ما نوى من قليل او كثير وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن
ابي يوسف انه لا يدين في القضاء مما دون ستة اشهر ولو حلف لا اكلمه دهرا
او الدهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان له نية فهو على ما نوى وان لم تكن
له نية فما ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال دهرا فهو على ستة اشهر
واذا قال الدهر فهو على الابد وهي اصحابنا مر قال لا خلاف في الدهر انه الابد وانما
يقف ابو حنيفة رضي الله عنه فيما اذا قال دهرا على سبيل التنكير ولو قال يوم
ادخل هذه فكذا فدخلها ليلا او نهارا حنث وان نوى النهار خاصة دين
في القضاء وعن ابي يوسف انه لا يدين ولو قال ليلة افعل كذا فهذا على الليل
خاصة وذكر في الجامع الكبير فيمن حلف لا اكلمه يوم الجمعة فله ان يكلمه

والى سبتة شاذم

الدار مع

وغير يوم الجمعة وكذلك لو قال جمعا او الجمع وعن ابي يوسف انه يدخل ما بين الجمع
فيه لمنزله قوله لا اكلمه اياما يدخل فيه الثالث وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
اذا حلف لا اكلمه الجمع فهذا على عشر جمع ولو قال الايام فهذا على عشرة
ايام وكذا اذا قال الشهور او السنين فهذا على العشرة وقال ابو يوسف ومحمد في
الجمع والسنين انه على الابد وفي الايام على سبعة ايام وفي الشهور على اثني عشر
ولو قال اياما فهذا على ثلثة ايام فرقولهم مروا له الجامع وذكر في الاصل
قول ابي حنيفه رضي الله عنه انه على عشرة ولو حلف لا اكلمه عاجلا فهذا على
اقل من شهر ولو قال مليا فهو على شهر او اكثر وان نوى اقل من ذلك لم يدين في
القضاء ولو قال اياما كثيرة فهو على عشرة ايام وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
ولو قال وكذا يوما فهو على احد وعشرين يوما ولو قال كذا كذا فهو على احد
عشر ولو قال على بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال عمرا فهو مثل
الحين والزمان ولو قال لا اكلمه الشتا فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو
واخر ذلك اذا القوها في البلد الذي حلف فيه والصيف على خلاف ذلك والربيع
آخر الشتاء ويستقبل الصيف الى ان الذي حلف فيه والصيف ~~يلبس العشب~~
والخريف فصل بين الشتا والصيف وعن محمد اذا قال لا اكلم فلانا الى الموسم
قال يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس من يوم
عرفه وغرة الشهور رأس الشهر اول البيلة ويومها اول الشهر الى ما مضى
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر وروى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم
اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر فعليه صوم الخامس عشر
والسادس عشر والله اعلم بالصواب

باب الاستثناء في اليمين

اذا حلف لا يكلم فلانا فكلم كل واحد منهما حنث وكذلك لو قال فلان وفلان
او فلانا وفلانا فشرط الحنث كلام الاول وكلام الاخرين هو والله اعلم بالمراد
اذا حلف لا يظهر بسره او لكتمنه فكتبه فكذلك وانظر الى المكتوب اليه او ارسل
اليه حنث وكذلك اذا سئل عنه فاشار برأسه اي نعم وان لم ينو الا بما دين فيما
بينه وبين الله تعالى وكذلك لو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان حنث بالايماء واما
الاخبار فلا يحصل الا برسالة او كلام او كتاب ولا حنث بالايماء الا اذا نوى
ولو حلف لا يكلم بسر فلان لا حنث بالاشارة والكتاب ولو حلف على شيء وذلك قيل
له انا نذكرك ما كان واسرارا فاذا تكلمنا بمكانه او بسره ما سكت ففعل فليس
هذا باظهار ولا افشاء لان الاشارة والبشارة مثل الخبر ولو حلف لا يستخدم
فلانا فاومى اليها فقد استخدمها ولو كان الايمان وحاله الصحة ثم خرس
فكانت ايمانه على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة وهو انه اذا حلف
ان لا يتكلم بسر فلان فانه لا يحنث حتى يتكلم وكل سر حنث بالاشارة فقال
استثنيت فانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصرف
في القضاء وروى عن محمد اذا حلف لا اقول لفلان كذا فهو مثل الخبر والبشارة
واما الحديث فهو على المشافهة ولو قال اني عبدك بشر فلانا بكذا فهو هو فبشروه
جميعا معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل
الله احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل ولو اخبره
الرسول ولم يضفه الى العبد لم يعتق وعن محمد فيمن حلف لا كتب الى فلان
فامر غيره فكتب قال ان كان ذا سلطان يأمر بالكتاب ولا يكاد يكتب
فانه يحنث ولو حلف لا قرأ القرآن كله فنظر فيه حتى اتى على آخره لم يحنث
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يحنث وكذلك اذا قرأ بعضه حتى على المعاني التي
يجامع اليها فكانه قرأه عند محمد ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا
حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث وروى عن محمد ان التسليم بمنزلة الاخبار

وكذا الذكر بذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو حلف لا يمثل بشعر فتمثل بنصف بيت
لم يحنث وكذا اذا كان نصف البيت بيتا من شعر آخر وعن محمد في رجل فارسي
حلف ان يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا
حنث والله اعلم بالصواب

الحلف على الدخول

الدخول هو الانفصال من خارج الى داخل المكث لا يسمى دخولا وسواء دخلها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان
راضيا بذلك او كان يقدر على الامتناع وسواء دخل من بابها او من غيره او بسور
الى سطحها او قام على حائط من حيطانها او قام على حائط مرحبها
لها ولو قام على ظلة شارعة او كنيف شارع ان كان مفتوحا ذلك الى الدار حنث
وان قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا غلق كان الاسكفة
خارجة منه لم يحنث وان كان داخل الباب حنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى
لم يحنث وقيل ان كان الدار منهبطة حنث ولو ادخل رأسه دون بدنه لم يحنث
وكذا لو تناول شيئا بيده ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا ذهب بناؤها لم يحنث
ولو قال هذه الدار حنث ولو قال هذا المسجد فهدم فصار صحراء ثم دخله لم يحنث
ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او كنيسة او حماما لم يحنث ولو دخل صفة
حنث وهذا على عادات اهل الكوفة ولو حلف لا يدخل من باب هذه
الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان ثقب بابا آخر فدخله حنث وان نوى
ذلك الباب بعينه لم يدين ويدين ايضا وان عين ذلك الباب من اليمين لم يحنث من
غيره ولو حلف لا يدخل لفلان دارا او حانوتا فدخل دارا له والساكن فيها غير
المحلوف عليه قال محمد لم يحنث وقد مر فيما تقدم روايته عنه في الدار المشتركة
بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار لم يحنث وان كان
لا يسكنها لم يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا له فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث
ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بيت له فدخل داره لم يحنث حتى يدخل البيت ولو حلف

كان ينبغي

لا يدخل دار فلان وهي من الدور المشهورة بأربابها فباع الدار عمرو بن حريث فدخلها
حنث ولو حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعد ما كسرت لم يحنث ولو سمى
كالدار ولو حلف لا يدخل دارا او مسجدا فصعد السطح حنث ولو كان فوق
المسجد مسكن لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مختارا فدخل وهو
لا يريد الجلوس لم يحنث فان بدا له بعد ما دخل فجلس لم يحنث ايضا وكذلك
لو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل الا ان ينوي ان لا يدخلها يريد النزول فيها
ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا عليه حذاء او لا حذاء عليه لم يحنث الا ان ينوي ان لا يضع قدمه ما
شيئا وروى عن ابي يوسف فيمن حلف لا يدخل دارا فدخل حانوتا مشرعا من هذه
الدار الى الطريق وليس له باب من الدار خانه لم يحنث ولو حفر تحت تلك الدار سردابا
او قناة فدخلها لم يحنث الا ان يكون من هذه القناة مكانا مكشوفا الى الدار
يستقي منه اهل الدار واذا بلغ ذلك المكان المكشوف حنث وان لم يبلغ لم يحنث
ولو كان ذلك المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو
للضوء بلغ الحالف ذلك الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان بيدرا وجعله بيوتا وجعل
لها ابوابا الى الطريق فدخلها الحالف فهو حانث ولو عمل فلان آبار زمزم الى بيت فصل بابه
وجعله الى دار الحالف لم يحنث وان اكترى بابه والدار ومجتمعه في
دار اخرى فهو من الدار التي هذا بابها ولو حلف لا يدخل بغداد فاخذ من
موضع من سفينه ومر بالدجلة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث والله اعلم
بالصواب

الحلف على السكنى

لو حلف ان يسكن فلانا في داره او في بلد كذا فسكن في بيت منها او في سكة منها
بنفسه وينقل اليه متاعه ما تنازل به ولو كان ساكنا فحلف ان لا
يسكنها فالبر ان ينتقل بنفسه واهله وخدمه ومتاعه فاذا اخذ في
التحول من ساعته لم يحنث وعلى هذا الاحلاف اذا حلف
لا يركب الدابة فهو اركبها فنزل من ساعته ولو حلف لا يسكن بلد كذا

ان السكنى والدار المضمرة هو ما يحنث ولو حلف لا يدخل دارا او

خرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث وليس هذا كالدار والقرية لمنزله
البلد ولو اشتغل من الدار باهله ومتاعه وترك من اثاثه شيئا يسيرا حنث وقول
ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان المتاع المتروك لا يشغل
بيتا او بعض الدار لم يحنث والا حد فيه حدا فانما هو على ما يتعارفه الناس ولو
منع من التحول او ثق وقهرا يا ما لم يحنث ولو خرج في طلب منزل من ساعته
وحلف متاعه لم يحنث ولو اخذ من المقله بعضه شيئا شيئا فان كانت
المقلات لا تتفرق لم يحنث وان كان يمكنه ان يستاجر من ينقل متاعه في
يوم فليس عليه ذلك ولو عنى ان لا يسكنها بنفسه دون اهله ومتاعه
لم يدين في القضاء ولو كان مساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرنا
في يمين الدار ولو وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج من ساعته
وليس من ذاته العود وليس بمسائل له وكذلك ان اودعه المتاع او اعاره
ثم خرج وهو لا يريد العود ولو كان له زوجه فاراد ها على الخروج
واحتشد فلم ينقل لم يحنث والمساكنه هو القرب والاختلاط فان سكنا
في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنه ولو ساكنه في دار كل واحد في حجره او منزل
فهو مساكنه الا ان يكون الدار كبيره فيها مقاصير ومنازل في فعالي يوسف
وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجره واحده ولو حلف لا يساكنه في هذه
الدار فسكن كل واحد حجره حنث بالاجماع ولو سكنا في حانوت او السوف
يعملان فيه عملا لم يحنث والبيت على المنازل التي فيها المأوى الا ان يكون هناك
دلاله او ينوي ذلك ولو حلف لا يساكنه بالكوفه فهو على المساكنه في الدار
بالكوفه الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفه وكذلك لو حلف
لا يساكنه في الدنيا ولو حلف ان لا يساكنه فساكنه في بيت فيه مع كل واحد
اهله ومتاعه فهذا مساكنه في حق الملاحنى وكذلك اهل الساده اذا جمعهما
خيمه واحده وان تفرقت الخيام لم يحنث فصل في الابواب والاغلاق

في مكان فلا كان المكث اكثر النهار او الليل او نهارا وان نوى يوما او اكثر فهو على ما نوى وروى
عن ابي يوسف اذا حلف لا نوى فلانا وهو في عياله الحالف لم يحنث الا ان يعنيه
او مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما نوى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه
فرآه فسكت لم يحنث وروى عن محمد ان لا بواب الكينونه والسكنى والسكونه
هي الكينونه اكثر من نصف الليل سواء نام او لم ينم والله اعلم بالصواب

باب الحلف على الخروج

الخروج هو الانفصال من داخل الى خارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج
بنفسه وعياله ومتاعه وعياله كالحلف على ترك السكنى وان كان على
الخروج من البلد او القرى فهو على الخروج بنفسه ولو حلف لا يخرج وهو
في بيت فخرج الى الدار لم يحنث الا ان ينوي او عنى بالخروج خروجا الى مكه
او من البلد لم يصدق ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفه فخرج يريد مكه
وطريقه على الكوفه والكحمدان كان حين خرج نوى ان يمر بالكوفه
فهو حانث وان لم ينو ثم بدا له بعد ما خرج ان يمر بالكوفه لم يحنث وان
نوى ان لا يخرج الى الكوفه خاصه دين ما بينه وبين الله تعالى ولو حلف ان لا يخرج
من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غيره لم يحنث وقال
محمد والخروج من البلده ان يجعل البيوت خلف ظهره وعن محمد فيمن قال
لامراته ان خرجت من غير حق فانت طالق فخرجت في جنازه والد او ذي رحم
محرم او عرس لم تطلق وهذا محمول على ما يستحق في العاده والله اعلم بالصواب

باب الحلف على الدخول على فلان

الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو دخل
على قوم هو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه
لا يصدق في القضاء ولو دخل عليه في مسجد او ظله او دهليز لم يحنث وكذلك
لو دخل عليه في سرداب او خيمه الا ان يكون من اهل البادية والمرجع فيه الى

الى العرف ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في سطح الدار لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته ولو دخل بيته يريد رجلا يزوره لم يحنث وان لم يكن له نية فهو داخل على كل من في الدار والله اعلم

باب الحلف على اقتضاء الدراهم

اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضن او ليأخذن بنفسه او ليأخذن وكيله او آخذ من ضامن عنه او ليحملنه على امره بر وان كان بغير امره لم يبر وكذلك اذا حلف ليعطينه حقه فامر غيره بالاداء او احاله بقبض بر في يمينه وان كان بغير امره لم يبر وان عنى الحالف ان يكون ذلك بنفسه فهو على ما نوى ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه او اعطاه احد هذه الوجوه حنث فان عنى ان لا يعطيه بنفسه لا يدين في القضاء ولو اخذ به ثوبا او عرضا فهو بمنزله قبض المال ولو حلف ليقضينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث ولو وقته وفعل فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا حل الوقت ويقول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ولو قضى الدين فوجده زيوفا او نبهرجه فقد بر في يمينه سواء دفع الحلف على القبض او على الدفع وكذلك لو اخذ به ثوبا يرده بعيب او استحق بر وان كان الدراهم المقبوضه ستوقه فلس هذا بقبض ولو اشترى بالدراهم بيعا فاسدا وقبضه فان كان في يمينه وفاء بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن يحنث ولو غصب الحالف مالا من دينه او استهلك عليه عرضا او دراهم او دنانير فهو بر في يمينه ولو قال ان لم اترك مالي عليك او لم اقبضه مني اليوم او لم ابض دراهمي فاخذ به شيئا سوى جنس حقه لم يبر والله تعالى اعلم

باب الحلف على ان لا يستخدم

اذا حلف لا يستخدم خادما كان لخدمه بجعل الخادم لخدمه من عمران بامرها حنث ولو حلف على خادم لا يملكها فخدمته بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يخدمه فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث وكل شيء من عمل البيت الذي يحتاج اليه في العالب فهو خدمة ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوأ او ماء يدلك ولم يكن له نيه بذلك حين حلف حنث فعلت ذلك او لم تفعل ولو نوى بيمينه ان يستعين بها فيعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء واسم الخادم يطلق على الغلام والجاريه والصغير الذي يقدر على الخدمه والكبير الذي لا يقدر عليها ولا يطلق على الرجل الذي يتبع صاحبه ويمشي خلفه ولا على المرأة التي تتبع زوجها ولا على الجارية التي توطأ ولا على الجارية التي تستخدم ولا على الجارية التي تخدم في البيت ولا على الجارية التي تخرج مع مولاها في حوائجه ولا على الجارية التي تخدم مولاها في بيته ولا على الجارية التي تخدم مولاها في بيته ولا على الجارية التي تخدم مولاها في بيته

باب الحلف على ان لا يشتري

اذا حلف لا يشتري ذهبا او فضه فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصوغ في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو حلف لا يشتري حديدا فهذا على المضروب والتبر والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد اذا اشترى شيئا يسمى بايعه حدادا حنث كحوار يشتري انا من حديد او كانونا او مسامير ولو اشترى درعا او سكينا او سيفا او ابرة لم يحنث وعلى هذا الوحلف لا يشتري صفرا فاشترى طشت صفر او كوزا او تبرا حنث وان اشترى ملوسا لم يحنث عند محمد ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاه على ظهرها صوف لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري جزا او جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثمره فاشترى ارضا فيها نخل وغيره وشرط الثمرة فانها تحنث وكذلك البقل على هذا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاه حيه لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يشتري جريا فاشترى شاه حاملا ولا يشتري شعيرا فاشترى حنطه فيها حبات شعير لم يحنث وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعا ولو حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطه فيها حبات شعير حنث ولو حلف لا يشتري دهنا فهو على كل دهن جرت العاده بالادهان به وهذا على عرف لسانهم وقال في الزيت انه لا يحنث اذ اعقد اليمين على الشراء ويحنث اذا حلف على الادهان وفي السمن لا يحنث في الوجهين وكذا دهن البزر ولو حلف لا يشتري بنفسجا

فهد اعلى الورق وذكر في الاصل انه على الدهن دون الورق وفي عرف ديارنا
يطلق على الورد والحنا والورد على الورق ولو حلف لا يشتري بزرا فهذا على
الدهن دون الحب والمرجع هو العرف هم والله اعلم بالصواب

باب الحلف لا يقعد على شيء

اذا حلف لا يجلس على الارض فهذا على ان لا يكون بينه وبين الارض شيء غير
ثيابه ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او على هذا البساط فجعل
عليه مثله ثم جلس لم يحنث وروى عن ابي يوسف اذا حلف لا ينام على هذا الفراش
ففرش فوقه فراشا فرحيث ولو حلف على الجلوس فجعل فوقه مجلسا حنث
ولو حلف لا يجلس على السرير او الدكان او السطح او لا ينام فجعل فوقه فراشا
حنث ولو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او
فوق السطح سطحا لم يحنث ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير ففرش
عليه فراشا لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل
حنث ولو مشى على بساط لم يحنث والله اعلم بالصواب

باب الحلف لا يفعل

كذا فيما ورد غيره هم المسايل تنقسم الى قسمين منها ما تتعلق الحقوق
بالفاعل كالبيع والشرى والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله
فامر غيره ففعله لم يحنث الا ان يكون ذا سلطان لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر
ولو كان الوكيل هو الحالف حنث والقسم الثاني ما لا تتعلق حقوقه بالعاقد
كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والصدقة او لا يكون لها حقوق
كالضرب والقتل والاقتضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله
بنفسه وكذلك في الشركة واحلف الرواية عن ابي يوسف في الصلح نفي احدى
الروايتين جعله بمنزلة البيع وفي اخرى جعله كالابراء وذكر في الجامع الصغير
مما لا تتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا افعل بنفسي لم يدين في
القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته

هذا اصح

وكذلك

ونوى ان لا يلي بنفسه دين في القضاء والله اعلم بالصواب

باب الحلف بصدقة ماله

اذا حلف بهدي ما يملكه او بصدقته فانه يمسك مقدار ما يعلم انه
يكفيه الى ان يكتسب ويمضي الباقي فيما حلف به فاذا افاد مالا اهدى مقدار
ما حبس ولو قال مالي صدقة فهو على الاموال التي تجب فيها الزكاة وما لا
زكاة فيه لا يدخل استحسانا ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه ولو
كان عليه دين محيط بماله لزمه الصدقة فان قضى دينه لزمه التصدق بمثله ولو
نوى بهذا النذر جميع ما يملكه صحت نيته ولو كان له ثمره عشر به يتصدق
بها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تدخل الارض العشرية في النذر وقال
ابو يوسف تدخل واما ارض الخراج فلا تدخل في النذر بالاجماع ولو على النذر
بشرط ووجد الشرط لزمه الوفاء به ولا تنفعه الكفارة وهو رواية الحسن
وهو رواية عن محمد وهو قول الشافعي والله اعلم بالصواب

باب الحلف على الثوب

والكسوة م اذا حلف لا يركب دابة فهو على الخيل والبغال والحمير استحسانا
ولو نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء ولو حلف لا يركب فرسا فالفرس هو
العربي والبرذون العجمي والخيل اسم جامع ولو حلف لا يركب مركبا فركب
سفينة او محملا او دابة باكافا وسرج حنث ولو حلف لا يكسو فلانا
شيئا فكساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث وعن محمد ان الكسوة عباءة
على ما جرى في كفارة اليمين ولو حلف لا يكسو ثوبا فاعطاه دراهم يشتري بها
ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب يكسوه حنث

فصل

الاصل ان كلمة ما دام وما زال وما كان غايته تنتهي اليمين بها
فاذا حلف لا يكلم فلانا ما دام بالري فخرج ثم عاد فكلمه لم يحنث
وكذلك اذا قال ما دام في هذه الدار او ما دام عليه هذا الثوب فنزعه
ثم لبسه ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه ثم كلمه
حنث

فصل

قال الاصل في اليمين اذا انعقدت على نفي فعل

وزمان مقدر حسا لوجود الفعل فوجد منه وان عقد يمينه على الفعل وهو قادر فان كان
لا يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك وان كان لا يمكن المداومة
عليه حمل على الممكن وعن محمد فيمن حلف ليصومن الا بد فهو على الابد ولو حلف
لا يسكن هذه الدار الا بد فهو على ان يسكن ساعة ولو قال لا سكنها
الا بد فهو على الابد كالصوم ولو قال لا جالسن فلانا الا بدا قال نجالسه
حتى يعرف بجالسته الى الممات وكذا اذا حلف ليكلمنه حنث وان عنى به
المداومة على الكلام لان البدا لم يدن في القضاء واذا قال لله علي ان اصوم الا
بد ونوى صوم يوم واحد لم يدن في القضاء خاصة والله اعلم

فصل عن ابي يوسف في رجل قال والله لا اقتل ولانا في الكوفة فضربه ببغداد
ومات في الكوفة حنث ولو حلف لا يتزوج ولانة بالكوفة فزوجه الولي
امراة ببغداد فاجازته المراة بالكوفة فانه يحنث ولو حلف لا يشتري عبدا
فباعه منه فضولي فانه يحنث وان لم يتصل الاجازة به في قول محمد وقول ابن
هذا والنكاح فقال لا يحنث في النكاح حتى يتصل به الاجازة وسوى ابو
يوسف بين البيع والنكاح فقال هو مشتر عندا لاجازة وكذلك
النكاح ولو حلف لا يفارق فلانا وقتا كذا فانه يحنث بشرطين ان يوجد الخروج
بعد التمكن في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان الخروج قبل التمكن لم يحنث
فصل اذا قال عبده حر ان لم يفعل كذا فنام النوم لم يحنث في اليوم
وان ضاق الوقت يحنث اذا كان يعلم انه لا يقدر على ان يفعل وحنث
بعد مضي الوقت ولو كان الفعل غير موقت فلم يفعل حتى مضى اخر جزء من
اجزاء حياته وكذلك ان كان الممين بطلان فمات قبل ان يفعل ومع الطلاق
في اخر جزء من اجزاء حياته ولو ماتت المراة وقد عقد يمينه على فعل نفسه
لم يقع الطلاق ولو قال ان طالوان لم تاتي البصرة فمات الزوج قبل ان
ياتيها لم يقع الطلاق وان ماتت هي ومع الطلاق في اخر جزء من اجزاء حياتها

بتوضيح

فصل في الهدم عن ابي يوسف اذا حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها دون
حيطانها وعن محمد اذا حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم او لينقضنه فهدا على
ان يهدم حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا الا ان ينوي هدم بعضه واما الكسر
فلا يعتبر فيه ما يزيل اسم الحائط فصل اذا قال اركان هذه
الحجلة حنطة وامراته كذلك فكانت حنطة وتمرا حنث واركان الكل حنطة
لم يحنث لم يحسن في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الفصلين وكذلك
اذا قال ان كانت الحجلة سوى حنطة او غير حنطة ثم فرق على قول ابي يوسف
وقال ان كان هذا الحائط طلاق واعتاق واوجع لزمه ذلك وان كان الممين بالله
فهو كاذب وان كان عالما به كان غموسا وذكر في الجامع اذا قال
ان كان في العشرة دراهم وله اقل من عشرة لم يحنث هو والله تعالى اعلم

باب جامع لمسايل شتى

اذا قال والله لا اكلمك احد يومي او احد ايامي فهذا على اول مرة عشرة ايام تدخل
في ذلك الليل والنهار ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو حلف
لا يكلم فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث
وان كلم احدهما في يوم والاخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم
لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والاخر في الغد لم يحنث
ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى
ولو لم يكن له نيه فهو على اي يوم شاء ولو قال نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين
يوما ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنى وان كان الحالف خصيا
او مجبونا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها ولو حلف لا يطا امراته وطيا
حراما فوطيء امراته هي حايض او كان مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك
ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فاشترى منه شيا على
ان البايع بالخيار ثم فارقه حنث ولو اخذ به رهنا او كفيلا لم يحنث الا اذا هلك

فاذا هي حنطة ولو قال ان كان هذا الحجلة الا حنطة

الرهن بل الافراق وعمته مثل الدين او اكثر ولو كان الغرم امراه عليه قبل المفارقة بد
وعمته وان كان العقد فاسدا حسب الا اذا ابتها قبل المفارقة وهر مثلها مثل الدين
وان كان العقد صحيحا فوقعت بعني من مثلها ومهرها وفارقها لم يحنث لتقرر ما عليه
فاعطاه عدد امور دنانير حنث وعن ابي يوسف اذا حلف لا اقبض ما لي عليك الا
خمسا وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل خمسة فامر ذلك الحالف ان يحتسب
بالخمسة التي عليه ولدفع اليه خمسة مكانها انه لا يحنث وعن محمد اذا قال لا اقبض
مالي عليك الا ضربة واحدة فوزنها له درهما درهما فهذا ضربة ولا يعد
منفرقا وقال في الجامع اذا كان عليه الف فقال عبده حر ان اخذ بها اليوم
منك درهما دون درهم واخذ خمسمائة درهم منه ولم يأخذ الباقي لم يحنث
ولو قال ان اخذت منها اليوم منك درهما دون درهم فاخذ بعضها
ولم يأخذ الباقي حتى غربت الشمس حنث حين اخذ البعض ولو قال ان اخذتها
اليوم درهما دون درهم فاخذ في اول النهار بعضها والباقي في آخره
حنث ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله عليه فكابره وامتنع منه
وذهب لم يحنث الحالف ولو قال لا يفارقني حنث ولو قال اول عبد اشتريه
فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي لم يسبقه عتق فاذا اشترى
بعده عبدا عتق ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما ولو اشترى
عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر اشتريه فهو صدقة
فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر
فهذا على المنفرد الذي تأخر عتق غيره في الزمان واذا اشترى عبدا
ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا الى حين الشراء ويعتبر
من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق مقتصرا على الحال ولو قال اوسط عبد اشتريه فهو حر
فالاوسط اسم للمنفرد المتخلل بين العدد من الفتاوين فاذا مات

الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا فلس فيهم اوسط وان كانوا خمسا او سبعا كان
الاوسط الفرد المتخلل بين شفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان
يكون اوسط ولو قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم اكن دخلتها لم يعتق
عبده ولا كفارة عليه في اليمين ولو كانت اليمين الاولى بعتق او طلاق وحنث في اليمين
عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا فقال اذا قال بعد الاول
او همت او غلطت حنث في اليمين الاولى ولم يلزمه الاخرى واذا حلف بطلاق او عتاق
واستثنا بقوله ان شاء الله بطلت اليمين ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله او بتيسير
الله الله ونوى الاستثنا صدق فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف اذا حلف لا يبيع
عبده الا بعشرة فباعه بخمسة وعشرين دينارا حنث ولو باعه بدينار وعشرة الا خمسة
ولو قال لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى يزيدني فباعه بتسعة قال لا خير والقياس
وبه ناخذ ولو قال لا سمحسا ان حنث ولو قال ان فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرام او الى
المسجد الحرام لم يلزمه شيء وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
ولو قال علي الذهاب الى مكة او الركوب او السفر لم يلزمه شيء وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا نذر ذبح ولده او اخيه لزمه شاة وقال ابو يوسف والشافعي لا يلزمه
شيء ولو نذر ذبح عبده او نفسه لم يلزمه شيء وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد يلزمه ذبح شاة ولو تزوج بامه الغير ثم قال ان مات مولاي فانت
طالق ثلثا ثم مات المولى وهو وارثه طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد لا تطلق ولو قال الزوج ان مات مولاك فانت حر والمسئلة بحالها
لم تعتق في قول ابي يوسف ومحمد وقال زفر تعتق ولو قال له متى اذا مات فلان
فانت حر فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثلثا
فمات المولى وهو وارثه قال ابو يوسف يقع الطلاق والعتق وقال زفر
يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقعان والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

عقد الاجارة تنقسم الى قسمين منها ما هو عقد على منافع الاعيان كاستيجار الدور وما اشبه ذلك ومنها ما هو عقد على العمل كاستيجار الصناع المنعه وفي كل ذلك لابد من ان يكون الاجرة معلومة والعمل او المنعه باعلام المنعه باعلام الوقت واعلام العمل ببيان المحل ولو استاجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجيره الا اذا اشترط العمل بنفسه والله اعلم بالصواب

عقد الاجارة ما وقع عليه عقد الاجارة من عمل او منعه مهو المبتدا بتسليمه قبل الاجر وقال الشافعي يجب تعجيل الاجرة باطلاق العقد ولو شرط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وكان للمواجر حبس المنافع حتى يستوفي الاجرة ويطالبه بذلك وحبسه وله حق فسخ العقد اذا لم يعجل وكذلك اذا عجل

ملك ص

من غير شرط ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جايز ولو لم يشترط في العقد بشيء كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا لا يجب تسليم شيء من الاجرة الا بعد انقضاء جميع المدة او قطع المسافة وهو قول زفر ثم رجع وقال يجب عليه تسليمه يوما بيوم وفي المسافة حالا فحالا وقال ابو الحسن يسلم اجرة كل مرحلة اذا انتهى اليها وهو قول الكرخي ومحمد وروي عن ابي يوسف اذا سار ثلث الطريق او نصفه لزمه التسليم وهذا قوله الاخر والله اعلم بالصواب

تصرف المواجر في الاجرة ص اذا ابرا المواجر المستاجر عن الاجرة او استوفى المنعه ولم يكن بشرط العجل او وهبه له او تصدق عليه لم يخرج عن قوله الى قول ابي يوسف عينا هو وهبه له فان قبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل واذا انصرف الاجير والمستاجر بالاجرة ولم يكن شرط في العقد تعجيلا فاخذ بالدراهم دانير والعقد باطل في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول يجوز وهو قول محمد وهو اشتري المواجر من المستاجر عينا من الاعيان بالاجرة جاز في قولهم جميعا

وكذلك لو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز في قولهم ولو وهب بعض الاجرة او ابراه منه جاز وهو حط والله اعلم بالصواب

صفة تسليم الاجارة

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد فابتداء مدة الاجارة لا مانع من الانتفاع فان عرض في بعض المدة المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجرة بقدر ذلك لغوات بغصب غاصب او حدث عرض او اباق او تفرق الارض او انقطع عنها الشرب ولو احلفا بعد انقضاء المدة فرت تسليمها استاجره فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المواجر ولو انفقا انه سلم فراول المدة ثم احلفا فرحدوث العارض فان كان المانع فايما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع بينة البينة وان لم يكن قائما فالقول قول المواجر مع بينة على علمه والبينة بينة المستاجر والله اعلم بالصواب

متى يسلم ليسلم العامل اذا عمل المستاجر ثم هلك قبل التسليم الى صاحبه فان كان لعمله اثر في العين كالصباغ وما اشبهه ذلك سقط الاجر وان سقط الاجر وان كان فايما كان للعامل ان يحبس حتى يستوفي الاجر وما ليس له اثر في العين كالحمال والملاح وجمال الاجر اذا فرغ من العمل وليس له حبسه بالاجرة ولو حبس صار غاصبا وقال ابو يوسف في الحمال يطلب الاجرة بعدما وصل الى المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك فصل ولو استاجر ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر بيرا او قناة فعمله العامل ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء وانهارت البير فله اجر ما عمل بحصة ذلك وان كان في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه الى رب الدار وقال ابو الحسن اذا اراه موضعا من الدار ليحفره بيرا فهو لمنزله كونه في ملكه قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية واراه الموضع وهو الصحيح وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن

هو قابض وعليه الاجر ولو استاجر لغزل له لبنا لم يضر ما بضاحي جف اللبن
ونضبه وقول ابي حنيفه ومحمد حتى يبشره ولو هلك
اللبن قبل الحد الذي بيننا لا خلاف فيه فلا اجر له عليه وان كان ذلك في غير
ملكه وبده لم تكن له الاجر حتى يسلمه منضوبا عند ابي حنيفه رضي الله عنه
ومنشرجا ومنشرجا عندهما ولو احترق الخبز والتنور موضعه وهو
خبز في منزل المستاجر فاحترق من غير جنايته فلا اجر ولا ضمان عليه خلافا
لقول ابي حنيفه رضي الله وعندهما هو ضامن له دقيقا مثل الدقيق الذي
دفعه والعجب الله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمه الخبز مخبوزا واعطاه
الاجر ولا ضمان عليه في القصب والملح وكذلك الخياط اذا عمل في بيت المستاجر
فان خاط بعضه ثم هلك بعد الفراغ منه فلا ضمان عليه وله
الاجر في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما له الخيار ان شاء ضمنه قيمه
ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه مخيطا واعطاه الاجر ولو استاجر حمالا
ليحمل له دنا من السوق الى منزله فلما بلغ باب البيت كسره انسان فلا ضمان على
الحمال في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وله الاجر بحصته ولو وقع في الطريق
فانكسر فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته من الموضع الذي حمل ولا اجر
له وان شاء ضمنه قيمته في ذلك الموضع واحتسب له بقدر الاجر والله اعلم

باب ضمان الاجير المشترك

الاجير المشترك من يستحق الاجر بعمله وما هلك على يده من غير صنعه
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفه وزفر والحسن وهو القياس وقال ابو يوسف
ومحمد هو مضمون عليه الا من شيء غالب لا يتحفظ منه كالحريق الغالب
والعدو المكابر وهذا استحسان وما تلف من عمل الاجير المشترك
كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح
اذا غرقت السفينة من موجه والحمال اذا تعثر فهو مضمون عليهم

وما تلف بفعل السائق والراعي فهو ضمان عليهم ولو كان صاحب المتاع راكبا في السفينه
او على الدابه التي عليها الحمل يعطب فلا ضمان عليه في قولهم جميعا وقال محمد
يضمن وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابه او
سايقين او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف وهذا اذا تلف من غير عملهما
واما اذا تلف بعملهما كالملاح اذا جنح السفينه او انقطع الحبل او عثرت
الدابه فرمت سوقه او كان الحمل يفسد وعثر فهو ضامن وروى عن ابي يوسف
اذا اشرف المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان ولو استاجر لحمل
عبد صغيرا وكبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده
وروى عن محمد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن وانما لا يضمن في الحريق الغالب
الذي لا يقدر على استدراكه لو علم به ابتداء ولو كان الطعام في سفينتين
يسير بهما معا وجنسهما معا ورب المتاع في احداهما فلا ضمان على الملاح
فيما هلك وكذلك القطار اذا كان عليه الحموله ورب الحموله
على بعير فلا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف في الحمال ورب المتاع اذا
حملا معا على راس الحمال موقع وهلك فلا ضمان على الحمال ولو حمله الى
بيت صاحبه ثم انزله الحمال وصاحب المتاع من راسه موقع من ايديهما
فهلك فالحمال ضامن فرجوله الى ابي يوسف وهو قول محمد الاول ثم رجع
فقال لا ضمان على الحمال وروى عن ابي يوسف في القصار اذا استعان بصاحب
الثوب ليدقه معه ولا يدري من اي الدقتين خرق قال العصار نصف
الضمان وقال محمد عليه كل الضمان حتى يعلم انه خرق من دقهما او من
دق صاحبه وعن محمد فيمن دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه
او دفع سيفا الى صيقل ودفع الجفن معه فلا يضمن المصحف والغلاف
والجفن والسيف ولو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له
نصابا لم يضمن المصحف والسكين والله اعلم بالصواب

باب الاجر الخاص ومن يستحق

الاجر بالوقت دون العمل كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر
معه واذا سلم نفسه ولم يعمل استحق الاجرة ولا ضمان عليه فيما هلك
في يده بالاجماع وما هلك من عمله فلا ضمان عليه اذا لم يتعمد الفساد وعلى
هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجراهم لا ضمان عليهم الا فيما تعمدوا
فيه ولا يضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم وعن محمد في الخياط اذا خاط
باجر فمزقه رجل ان تقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا اجر الخياط
على ان يعيد العمل وان كان للخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيده وقال
وقال في الملاح اذا حمل الطعام الى موضع ورد السفينة انسان فهو على ما بينا وان
كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه
فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر على قبضه ويكون له اجر مثله
فيما سار ولو اكترى بغلا الى موضع فلما سار بعض الطريق جمح فرده الى
موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار ولو استاجر انسانا ليذهب به الى
موضع وجئ بعياله فوجد بعضهم ميتا وجاء من بقي فله من الاجر حسابه
ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فوجد المكتوب اليه
ميتا فرد الكتاب فلا اجر له في قول ابي حنيفة وقال محمد له الاجر في الذهاب
ولو كان مكانه طعاما فعاد به سقط الاجر في قولهم جميعا واذا
وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصار فخرقه ضمن ولو وقع
من يده سراج فخرق ثوبا من القصار فالضمان على الاستاذ ولا ضمان
على التلميذ ولو دق التلميذ ثوبا فانقلبت المدقة من يده فخرق ثوبا من
القصار فالضمان على الاستاذ ولو كان ثوبا وديعة عند الاستاذ
فالضمان على التلميذ وكذلك لو وقع من يده سراج فاحرقه ولو دعا
قوما الى منزله فمشوا على بساط وجلسوا على وسادة فتخرق
لم يضمنوا

لو وطئوا انيته او ثوبا لا بسط عقله ضمنوا ولو قلبوا انآ بايديهم
فانكسر لم يضمنوا ولو كان متكئا على سيف فخرق السيف الوسادة لم يضمن
ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمر رجل به حمولة فخرقته فلا ضمان

باب اجرة العقار

عليه والضمان على سايق الحمولة والله اعلم
اذا استاجر دارا او حانوتا معلوما فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى
وجعل متاعه فيها ولا يتعد فيها حدادا ولا قصارا طحانا الا ان يسمي ذلك
وله ان يسكنها بنفسه وبغيره باجر او بغير اجر ولو استاجر ارضا للزرع
لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها
باب الاوقات التي يقع فيها
عقد الاجارة مع اذا استاجر دارا شهرا ما بدآ المدة من حين وقع العقد
وله ثلثون يوما ان كان خلال الشهر وان كان في غرة الشهر فله شهر
بالهلال ولو استاجره شهورا فقد بينا الاختلاف في باب العدة فاذا
عقد الاجارة على وقت لم يات بعد فهو جايز وقال الشافعي الاجارة
محمد اذا اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر
ان يمنعه من ذلك ونسلم ذلك ان يخلي بينه وبينها ولا مانع من الانتفاع
وما يشترى به من الاثمان معلوم كذلك في الاجارة واذا كانت الاجرة مكيلا
او موزونا فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره والمكان
الذي يسلمه فيه من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الحاح الى تسليمه المكان
وتسليم عند الارض المستاجرة واذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها
ما جاز في الثمن وان هلك بعد فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة
عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والله اعلم
باب الاجارة تقع على احد
شرطين
اذا قال اجرتك هذه الدار لخمسة او هذه الاخرى بعشرة
او كان هذا القول في الحانوتين او عبدين او مسافتين او في نوعين من
الخياطة والصبغ فهو جايز وكذلك اذا ذكر بلفظة او شيا وان ذكر

لو كان ثلثة خ

اربعه اشياء لم يجز وهو بمنزله البيع الا انه يفارقه من وجه وهو انه يصح من غير
شرط الخيار ولو آخر داره على انه ان فعد فيها حداد فالاجرة عشره وان
قعد فيها خياط فخمسه جاز في قول ابي حنيفه رضي الله عنه الاخير ولو امسك
الدار ولم يسكن حتى مضت المده فعليه الاقل وقال ابو يوسف و محمد الاجاره فاسده
وقال محمد اذا استاجر داره من بعد اذا الى القصر بخمسه والى الكوفه بعشره فان
كان المسافة الى القصر النصف طريق الكوفه فهو جايز وان كان اقل او اكثر
فهو فاسد ولو استاجر خياطا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جايز والثاني فاسد في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وقال ابو يوسف و محمد الشرطان جايزان وقال زفر هما باطلان
واختلف الروايه عن ابي حنيفه فيما اذا خاطه في اليوم الثاني فذكر في الاصل والجامع
الصغير انه لجب اجر المثل لا تزاد على الدرهم ولا تنقص من نصف درهم وروى عن
ابي حنيفه انه لا تزاد على نصف درهم قال وهو الصحيح ولو خاطه في اليوم
الثالث فالصحيح عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا تزاد على نصف درهم والصحيح
عندهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خاطه في اليوم الثاني فبثلثه وان خطته غدا فاجرك قال محمد اجر مثله
لا تزاد على درهم ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه على ان يفرغ منه
في يومه او اكثر بعيرا الى مكه على ان يدخل الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا
فالاجاره جايزه فان وفا بالشرط فله الاجر وان لم يف فله اجر المثل
لا تزاد على المشروط في قولهم جميعا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا
اذا استاجر دابه الى الكوفه ايا ما معلومه او قال استاجرتك للخيط
هذا القميص فالعقد فاسد وقال ابو يوسف و محمد العقد جايز والله اعلم

باب

اين يجب تسليم الداره المستاجره
وليس على المستاجر رد ما استاجر وعلى الذي اجر ان يقبض منزله

المستاجر وليس هذا كالعاريه فان امسكها فهلكت لم يضمنها ولو استاجرها
من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجايبا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع
الذي بعثها فيه فان امسكها في منزله حتى عطبت ضمن ولو قال المستاجر انا
اركبه من هذا الموضع الى موضع كذا او ارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان
يرد ها الى منزل المواجر والله اعلم بالصواب ما يوجب الفسخ واولا يوجبه
اذا حدث بالعين المستاجره عيب لا يوثر والمانع لم يثبت للمستاجر خيار
نحو العبد الذي يستاجره للخدمه فذهب احدى عينيه لا نقص الخدمه او
سقط شعره او سقط من الدار حايط لا ينتفع به فيسكنها وان كان
النقص يوثر والمانع فله الخيار كالعبد اذا مرض والدابه اذا ذبرف والدار
ينهدم بعض بنائها فان بنا المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان
المواجر غايبا فليس للمستاجر ان يفسخ ولو سقط الدار كلها فله ان يخرج سوا
كان صاحب الدار بنى هذا او غايبا واجر اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام
الدار وانقطاع الماء عن الرحا والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ فانه
ذكر في الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدم من الدار لم ينفسخ الصلح وكذلك روى
عن محمد فيمن استاجر بيتا فانهدم فبناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا
للاجر وقال محمد في السفينه اذا انقضت مصارف الواجب ان يجبر سفينه
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر وليس هذا كالدار قال ولو استاجر رجلا سنه
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحا حتى مضت السنه فعليه الاجر
لستة اشهر ولا شي عليه لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر حصته ولو سلم الدار الا بيتا منعه هو وغيره فلا اجر عليه في ذلك البيت
وللمستاجر ان يمتنع من تسليم الدار بغير البيت وان يفسخ وان حدث بعد القبض
وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهي من بنايها ومر الماء والبالوعة
والمخرج على رب الدار وان كان امتلا من عمل المستاجر لا يجبر على ذلك وللمستاجر

ان يخرج اذا لم يعمله ان كان استاجرها وهو كذلك واراها فلا خيار له واذا اصبغ
في الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وليس هذا كالذي كان مغيبا في
الارض ولو اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما انفق ولو استاجر دارا مدة فلم
يسلم حتى مضى بعض المدة فليس للمستاجر ان يمتنع في الباقي ولو استاجر
دارين فانهدمت احديهما او غصبت فله ان يترك الاخرى والله اعلم

باب الاختلاف في الاجارة

الاختلاف في الاجارة اذا اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا في المنفعة بدئ بيمين المؤاجر فان اقام
احدهما البينة قضي بها وان اقاما البينة فان كان الخلاف في الاجرة فبينة
المؤاجر اولى وان كان الخلاف في المنافع فبينة المستاجر اولى ولو ادعى المؤاجر
فضلا فيما يسخى من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يسخو من المنفعة
فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما
على صاحبه على الفضل الذي يستحقه وان لم يكن له بينة وقد استوفى
بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى ويتحالفان ويفسخ العقد
فيما بقي ولو اختلفا بعد انقضاء الاجارة والقول قول المستاجر مع يمينه
ولا تحالف ولو ادعى احدهما الاجرة دراهم والآخر دنانير فالامر على
ما بينا والبينة بينة المؤاجر ولو قال المؤاجر هي الى القصر بدينار وقال
المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم وانما البينة مهر الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم وعن ابي يوسف اذا ادعى المستاجر انه استاجر احد عشر شهرا بدرهم
وشهرا بتسعة دراهم وقال رب الدار بل سنة بعشرة اختلف بينه
رب الدار ولو قال الخياط امرتني ان اقطع قميصا وقال رب الثوب لا بل
قباء فالقول قول رب الثوب والخياط ضامن وان شاء رب الثوب اخذه
واعطاه اجر المثل ولو قطعه سراويلا قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجرة

مع يمينه صح

وقد ذكر محمد ممن دفع شبها الى رجل ليضرب طينتا فضربه كوزا له ان يأخذه
ويعطيه اجر المثل وكذلك في السراويل ولو سلم غزلا الى حايك ينسجه
سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر
بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا فخالفه ولو اوفاه الوصف
والذرع وزاد فيه فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه بالمسمى ولا يزيد
شيئا ولو امره ان يقرع ضرسا له او يقطع شيئا من جسده ثم اصلفا
على الامر امرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه ولو اختلفا
في الاجرة وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد الصبغ في قدر الثوب فان شهد
احدهما كان القول قوله مع يمينه والبينة بينة الصباغ وكذلك كل صبغ
يزيد في الثوب وان كان اسود فالقول قول رب الثوب ولو امره ان
يصبغه بزعفران فصبغ بغيره الا انه من ذلك الصبغ والمالك لا يختار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر المثل ولو اختلفا
فيما امره به فالقول قول رب الثوب ولو امره ان يصبغه بزعفران فصبغه بعصفر
فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه
اجر المسمى وما زاد نقله الا رباع فيه وان كان صبغه ابتداء بعصفر فله ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له وروي عن محمد انه يغرم الاجر وما زاد العصفر فيه مجتمعا
كان او متفرقا ولو دفع الى حايك غزلا وامره ان يزيد من عنده نقطا
فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول قول رب الثوب مع يمينه على عمله وكذلك اذا
كان الثوب مستهلكا ولو كان قائما فوزن وكان زائدا على ما دفع
الله زيادة نعلم ان الدقيق لا يزيد فيه مثل ذلك فالقول قول الصانع مع يمينه
وعن محمد فيمن دفع الى صائغ فضة وقال زد درهما لكم قرضا على وضعه
قلبا واجرك درهم فجاء به مجتمعا وقال زدت وقال الآمر لم تزد فالقول قول

في عمل الثوب

بعصفر وهذا على وجه اذا صبغه اولا ثم الهاه

ثم الصابغ بالخيار ان شاء دفع الثوب واعطاه الاجر عشرة اجزاء احد عشر جزءا من
درهم وان شاء امسك الثوب ورد عليه مثل قطنه ولو دفع الى القصار قطنا او ثوبا
وامره بان يزيد فيه ويرى فيه ففعل فزاد عشر نواسنار فقال صاحب الثوب دفعت
اليك خمسة عشر استارا وزدت فيه خمسة وقال القصار بل دفعت الى عشرة
وزدت عشرة فالقول قول القصار وعلى صاحب الثوب عشرة اساتير قطن
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة وامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال القصار دفعت الى عشرة اساتير وامرتني ان ازيد عشرة فزدت
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ
منه ثوبه ومثل عشرة اساتير والثوب للقصار ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه
قباء وبطانه وقطنا ثم قال رب الثوب ليست هذه بطانتي وقال الخياط
هي قبائك وهذه بطانتك فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب
الثوب ان ياخذ البطانة والقباء ويلبسها وكذلك لو اختلف رب المتاع
والحمال فقال ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك حالي القول قول الحمال مع يمينه
والاجر على الآمر الا ان يصدقه واختلافهما في النوع الواحد فحش وقبح فحول
القول قول رب الطعام كان طعامي الجودة من هذا فان هذا يفحش ان يكون
القول قول رب الطعام فيبطل الاجر وحسن ان يكون القول قول الحمال
اذا كان قد حمله ولو كانا نوعين فاز حابه شعيرا وقال رب الطعام
كان حنطة لم يجب له الاجر حتى يصدقه وعن محمد فيمن دفع الى انسان خاتما
لينقش فصه اسمه فغلط ونقش اسم غيره قال له ان يغرم الخاتم ولو امره
ان يحمر له بيتا فحضره قال يعطيه ما زادت الحمرة فيه والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت
الجهالة في الاجرة او في المدة او العمل المستاجر عليه واجارة المشاع

من غير الشريك فاسدة وعن ابي حنيفة انه فرق فيما يقسم وفيما لا يقسم وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يجوز وذكر ابو الحسن في جامعه قولا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد وسواء
فيما يقسم وما لا يقسم واجارة المشاع من الشريك جائزة والمشهور
من الرواية وروي زفر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تجوز ولو اجر رجلا دارا
من رجل فمات احد المؤاجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي منهما
على حالها وكذلك اذا استاجر رجلان من رجل فمات احدهما فاذا مات احد
المكاريين بطل العقد وقال الشافعي لا يبطل ولو استاجر نصيبا من
دار غير مسمى لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا علم
بالنصيب بعد ذلك وذكر في الشفعة فيمن باع نصيبا من دار من رجل دار
ولم يسم لم يجز البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف وفرق محمد بين الاجارة
والبيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ان يستاجر من غلام ما بيده دراهم
او من ارض جريبا او جريبين اذا كان اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
ولا يجوز اجارة الماء في النهر والبئر ولا استئجار القناة والنهر والحوض لاجل
المراعي والاجام وكذا اذا كان فيها قصب او صيد وكذلك اذا استاجر
منزابا ليصيل ماء المطر على سطح المؤاجر وروى عن محمد اذا استاجر موضع ارض
معروف ليصيل ماءه فهو جائز واستاجر منزابا يركبه في داره فهو جايز
ولو استاجره وهو في الحايط ليصيل فيه الماء لم يجز وكذلك لو استاجر
نهرا يابسا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وكذلك
لو استاجر شربا من نهر او حايطا ليضع عليه جذوعا او يبني سترة او
يضع فيها منزابا او ينقب كوة لتدخل عليه الضوء لم يجز في شيء من ذلك وكذلك لو استاجر نخلا
وكذلك لو اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل لتبقيه عليه لم يجز وكذلك
لو اشترى ارضا وفيها زرع لم يجز ان يستاجر الارض لابقائه ولو اشترى النخل

انه صح
كذلك صح
وشجر اليبس عليه شيا بهم

والرطبة ليقلعها ثم استاجر الارض لتبقيتها جاز ولو استعار الارض
وهي كذلك جاز ولو استاجر ارضا سنة فيها رطبة فالاجارة فاسدة
رب الارض الرطبة وسلمها ارضا بيضا فهو جائز فان اختصما بعد ذلك فابطل
الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد العقد فاسد فمضى مدة الاجارة شيء
قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة والمستاجر بالخيار ان شاء قبضها وزرع عليه اجر
ما لم يقبض وان شاء ترك ولو استاجر طريقا ليمر فيه او علو منزل ليضع عليه
ما لم يقبض وان شاء ترك ولو استاجر طريقا ليمر فيه او علو منزل ليضع عليه
لم يجز وهو قول ابي حنيفة ويجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو استاجر ظهر
بيت ليبيت عليه شهرا او ليضع متاعه جاز وذكر في بعض المواضع
انه لا يجوز ولا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرى فلو باع واشترى فله
ثمنه اجر المثل ولو استاجر شهرا ليبيع له ويشتري جاز ولو استاجر
دابة او عبدا يوما ولم يسم ما يحمل عليها ولا ما يستاجر له العبد فان اختصما
حين وقعت الاجارة فسخ العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس
ان يجب اجر المثل اذا حمل عليها وفي الاستحسان يجب المسمى ولا يجوز اجارة الدراهم
والدنانير ولا تبرهما وكذلك تبر النحاس ولو استاجر هالينقد بها مكيالا
او ميزانا قال محمد في الاصل يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز وهو
وهو قول الشافعي ولو قال لغيره اطبخ لي هذا الدقيق ولا يعلم قدره لكثرة غلظ
او خفائه فهو جائز ولو استاجر انسانا ليطحن له قفيزا من حنطة بعض دقيقها
او يعصر له سمسما بعض ما يخرج من دهنه لم يجز ولا يجوز الاستيجار على
تعليم القرآن والصناعات وكذا الاستيجار على الطاعات كلها
كالامامة والاذان وكذلك اذا استاجر ليغزو عنه ولو استاجر
عبدا او دابة وشرط على المستاجر طعام العبد او علف الدابة لم يجز
وذكر في الاصل اذا دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الارض والغرس بينهما

فاسدة

ليثبت

فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل
مثل الغارس ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصغير لنفسه فينبغي
ان يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان يتاجر لا يغابن الناس في مثلها فاما
الاب اذا اجر نفسه للصغير لم يجز فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر والاستحسان
ان يجب اذا اجر نفسه من العمل ان يجب الاجر وعن ابي يوسف فيمن استاجر حانوتا
بنصف ما يربح فيه فالاجارة فاسدة ولو دفع دابته الى انسان ليعمل عليها بالنصف
فان يعمل الصغار وحمل عليها كان الاجر كله للمبقل وله اجر مثل دابته
فان اجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة وله اجر مثل عمله وعن ابي يوسف في
الغاصر اذا استاجر رجلا لضرب الحدود مشاهرة فهو جائز وان لم يكن
مشاهرة لم يجز وذكر في السير الكبير في الامام اذا استاجر انسانا ليقتل
مرتدا او اسيرا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك اذا استاجره في
استيفاء القصاص في النفس واذا استاجره ليقطع اليد جاز وقال محمد لا
فرق بينهما عندي والاجارة جائزة وعن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا
الذئب لي هذا الاسد ولك درهم وهما صيد ليس للمستاجر فله اجر مثله لا
يجاوز به قدر الدرهم والصيد للمستاجر ولو استاجر جملا ليحمل له خمرا فله الاجر
مرفوعة الى حنيفة رضي الله عنه وقالا لا اجر له وقال محمد اتليفها بمنزلة تخليلها
من المشركين فاستاجروه من حملها الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له
وعلت انا ان كان الحمال يعلم انه خمر فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر ولو استاجر
لينقل الى مقبرة البلد جاز فاذا استاجر رجلا للعب واللهو كالمغني والنائحة
فلا اجر لهم ولا بأس باجرة الكناس ويكره ان يستاجر امرأة او امة يستخدمها
ولو استاجر امرأته لتخدمه لم يجز ولو استاجر ثوب المرأة زوجها
ليخدمها او ليرعى غنمها فهو جائز ولو استاجر ابنه البالغ ليخدمه
في بيته فليس عليه اجر الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدا للغير

اواستاجر الصغير لنفسه جاز ولو اجر الصبي نفسه ص

ولو ح على نصف الحاوي

يكون جائزا وعلى الاجير اذا ث الابن الاب المحترم لم يجز حرا كان الابن او عبد الغير ص

او كاتبا وله الاجره اذا فعل ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر للخدمه ويجوز اذا فعل
ولو استاجر الذمي من المسلم او الذمي من الذمي صح بيعه يصلي فيها لم يجز وذكر
في الاصل انه اذا كان في السواد جاز ولو استاجر المسلم من المسلم بيتا ليصلي
فيه لم يجز ولو استاجر فهدا ليذبح عليه فهو باطل وروى عن ابي يوسف فيمن استاجر
كلبا معلما ليصيد او بازيا فلا اجر له ولو استاجر شاه ليوضع جدي او صبي
منها لم يجز وليس هذا كالادميه ولو استاجر غلاما ليحمل جنازه او يغسل
ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله غيره فله الاجر لهم وان كان ثمه
ناس غيرهم فلهم الاجر وكل موضع فسدت الاجاره فالواجب الاقل
من اجر المثل ومن المسمى وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم

باب استيجار الشريك

اذا استاجر احد الشريكين دابه من صاحبه على ان يحمل نصيبه من طعام مشترك
الى موضع كذا فلا اجر له وكذلك اذا استاجر على عمل في محمل مشترك
وقال الشافعي يستحق الاجرة قال محمد لو استاجر احدهما نصف سفينة
صاحبه ليحمل الطعام او نصف طاحونه فهو جائز والله اعلم

باب اجاره المنافع بالمنافع

المنفعه اذا قوبلت بجنسها لم يصح العقد فلو استاجر دارا بمنافع
دار فان قوبلت بغير جنسها جاز فلو استاجر الدار لخدمه العبد
او ما يشبهه وقال الشافعي يجوز في الفصلين وعن ابي يوسف اذا استاجر
عبدا لخدمه لخدمه فهو فاسد لا يجوز اجاره خدمه لخدمه
ولا سكنى بسكنى ولا زراعه ارض بزراعه ارض ولو خدم احدهما
ولم يخدم الاخر فالظاهر ان له اجر المثل وروى عن ابي يوسف انه
لا يجب الاجر ولو كان عبدا مشتركا فتهايئا فيه فخدم
احدهما يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وذكر ابو الحسن في الجامع

ان كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا
على ان يصوغ نصيبه معه هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العمل الواحد وانما يجوز
في العملين المختلفين اذا كانا في عبدين والله اعلم

باب اجاره الرجل يساجر الدابه ليحمل عليها شيئا فيحمل عليها غيره

الاصل في المستاجر اذا خالف فما
يشترط من الحمل على الدابه ان ينظر الى الضرر فان استويا او كان ضرر
المحمول اقل من ضرر المشروط لم يجب الضمان وان كان اكثر منه فان
كان زيادته في القدر يجب الضمان بقدر الزياده وان كان خلافا في
الاصل وجب ضمان الكل وبيانه اذا استاجر دابه ليحمل عليها حنطه فحمل عليها
اقل مثقال نقل الحنطه وضرره كضررها جاز والا ضمان عليه وكذلك لو استاجر
ارضا ليزرع شيئا سماه فزرع غيره وهما في الضرر متساويان بان يزرع الارض
ولو استاجر ارضا ليزرع شيئا سماه فزرع ليحمل عليها كذا فقد امر شعير
فحمل حنطه ضمن ولو استاجر ليحمل مائه من قطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل
ضمن وكذلك لو استاجر ليركب هو فركبها من هو مثله في الثقل
او اخف ضمن ولو استاجر ليحمل عشره اقفزه من حنطه فحمل اثني عشر قفيزا من
بقدر الزياده ووجبت الاجرة ولو استاجر دابه ليركبها فاركب معه غيره
ضمن النصف سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كان يمكن ان يركبها
اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان الجميع ولا اجر عليه وكذلك
لو استاجر ليركبه فاركب غيره او ليحمل القطن فحمل الحديد فلا اجر عليه وكذا
لو استاجر حمارا باكاف فنزع الاكاف واسرجه او الجمه فلا ضمان عليه
ولو استاجر عريانا فاسرجه فان استاجر للركوب الى خارج المصر لم يضمن
وكذلك لو استاجر ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيئات فان كان
مثله يركبه في البلد بغير سرج ضمن ولو استاجر حمارا بسرج فابرله بسرج
مثله فلا ضمان وان كان لا يسرج بمثله الحمر مخصوصا من وان لم يكن

عليه لجام فالجمه بلجام يلجم مثله او ابدله بلجام اخر فلا ضمان ولو استاجر
حمارا بسرج فاوكفه فقد ذكر في الاصل انه يضمن بقدر الزياده وذكر
في الجامع الصغير فقال عن ابي حنيفه رضي الله عنه يجب الضمان وعامة
الضمان بحساب ذلك ولو استاجر دابه الى الكوفه فركبها الى الفاديسيه ثم
ردها الى الكوفه فعليه الاجر الى الكوفه وهو ضامن للدابه حتى يردها الى المالك
وكذا المستعير وقال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر دابه الى مكان معلوم
فلما سار بعض الطريق دعاها لنفسه وجحد الاجاره وصاحب الدابه يدعي
الاجاره فان بغفت في ركوبه فلا ضمان وان بغفت قبل الركوب فعن
قال ولو انقضت المسافه فحبسها ليردها الى صاحبها فنفقت يجب
الضمان وعن محمد في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج
منها فان نزلتها فهي عليك يكذبه في جحدها الغاصب ثم اقام صا
حبها بعد ذلك السنه فلا اجره ولو كان مقرا بالدار فان سكتا
رضا بالاجاره يجب الاجر والله اعلم بالصواب

الاجارة تفسخ بالاعذار وقال الشافعي لا تفسخ والعذر ان يحدث في العين
ما يمنع الانتفاع به او ينقص المنفعه وكذلك لو اراد المستاجر ان ينتقل
عن البلد فله نقض الاجارة في العقار وغيره وكذا اذا افلس ولو اراد
ان ينتقل عنه الى موضع اوسع او ارخص وجحد ذلك العذر لم يكن له ذلك وكذا
المواجر اذا وجد زياده على الاجر فليس له ان يفسخ وان كان يدخل على
المستاجر ضرر في بدنه او ملكه فله ان يفسخ وان كان يدخل نحو ان
استاجر ليقصر فيه ثيابا او يقطعها او يخيطها او ينقض دارا او يحفر
بئرا او يحفر بيرا او يحجم او يحجم ثم بدا له ان لا يفعل ذلك
وكذا اذا استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان لا يخرج فهذا عذر ولا
يجبر على السفر ولو بدا للجمال ان لا يخرج فليس له ان يفسخ الاجاره

وكذلك لو استاجر خادما يخدمه في المصر ثم عزم على السفر فله ذلك ولو قال
الجمال انه لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجاره قال له الحاكم انظره
حتى اذا خرج الجمال معه وكذا اذا قال صاحب الدار انه لا يريد السفر ولكن
يريد فسخ الاجاره حلفه الحاكم على انه عزم على السفر وكذا لو خرج
من المصر ثم عاد وحلف انه خرج قاصدا الى الموضع الذي ذكر ولو اراد المواجر
السفر او انتقل لم يفسخ العقد في العقار وقال محمد لا يكون للمواجر عذر
في فسخ الاجاره في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه والجد فضا
الامر ثمنه وعن ابي يوسف اذا اصاب الابل دالة ان يفسخ اذا وقع على
ذلك الابل واعيانها وكذا يثبت للمستاجر حق النقض ولو مرض المواجر
فله ان يفسخ وهذا خلاف رواية الاصل وكل من وقع له عقد الاجاره
اذا مات بطلت الاجاره ومن لم يقع له العقد لم يبطل بموته وان كان
عاقدا يريد به الوكيل والاب والوصي واذا وقعت الاجاره على شيء بعينه
فهلك بطلت الاجاره ولو استاجر ابلا بغير اعيانها ليحمل له هذا المتاع
فالاجاره جايزه وان سلم الله فماف على المواجر اربا تي بغير ذلك وليس
له ان يفسخ الاجاره بموت ما سلم واذا استاجر ارضا ثم مات احدهما قبل
انقضاء الاجارة وفيها زرع يرد ذلك وكان على المستاجر او على ورثته
ما سمي من الاجر ولو انقضت مدة الاجاره وفي الارض زرع لم يستحصد تركه
الى بلوغه باجر المثل ولو كان فيها غرس او طبة امر بالقلع ولو اجر نفسه
من عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان
ذلك العمل ليس من عمله وهو ما تعاب به كان له ان يفسخ وكذا المراه
اذا اجرت نفسها ظيرا وهي ممن تعاب به كان لها ان تفسخ فاهلها ان
يخرجوها وكذلك ان ابت ان تجر عليه ولو اشترى شيئا فاجره من غيره ثم
اطلع على عيب به يرده بالعيب ويفسخ الاجاره ولو استاجر عبدا للخدمه

الدافل المشي يوقف الريب

فقد خرج

الدرهم

لخدمه فوجد العبد مسارقا فهذا عذر فاذا مات الجمال في بعض الطريق والمستاجر
اركب الى مكه بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم
فنظر الحاكم هو الاوفق راى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثه فعل وان راى امضاء
الاجاره الى الكوفه فعل وان فسخ العقد وقد عجل المستاجر الاجر
سمح البينه عليها واوفاه من الثمن وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم
النحر قبل ان يطوف فابى الجمال ان يقيم معها مدة النفاس ليس لها عذر وان
ولدت قبل ذلك وقد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض او اقل اجبر الجمال
على المقام معها وعن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيا مسمى فزرع واصاب
الزرع آفه سماويه وقد ذهب وقت زراعه ذلك النوع فان اراد ان
يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخ الاجاره
والرمنه وعليه ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرجا وظهر النقصان من الطحن
فهذا عذر والله اعلم بالصواب

الصبي يواجره
الاب او غيره ع واذا اجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من
الاعمال فهو جائز ولا يحوز اجاره غيرهم اذا كان له احدهما ذكرنا
فان لم يكن فاجره ذوي رحم محرم منه وهو في حجره جاز فان كان
في حجر ذي رحم فاجره اخر وهو اقرب منه كالصبي اذا كان
في حجر عمه وله ام فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف والحوز عند
محمد وللذي الاجاره ان يقبض الاجره وليس له ان ينفقها عليه وكذلك
اذا وهب للصغير شيء له ان يقبض وليس له ان ينفق عليه واذا بلغ الصبي
فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجاره وان شاء فسخ ولو اجر الاب عبد
الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ للاب والجد ووصيهما جاره

ف قال الصغر فاما غير هؤلاء ممن هو في حجره فلا يملك وروى محمد الله ع
قاله استحسن ان يواجر عبده وينفق عليه بما لا بد منه وكذلك لعبد

الوصي يملك ان يواجر الصبي فزفر الى حسنه رضي الله عنه والا واجر عبده
وقال محمد يواجر ولو اجر عبده سنه فلما مضت ستة اشهر اعتقه
جاز عتقه والعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجاره وان شاء فسخ وقال الشافعي
ليس له ان يفسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجرة ما مضى للسيد وما بقي
للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجر الا بوكالة من المولى فان كان المولى حر اجر
العبد استعجل الاجره ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجره كلها للسيد ولو كان
العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى مدة فللعبد حق الفسخ
والعبد هو الذي قبض الاجرة ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق
فالاجاره ماضيه مرفوعا الى ابي يوسف وقال محمد ينقض الاجاره ولو استاجر عبدا
ثم عجز بطلت الاجاره في القولين والله اعلم بالصواب

واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه فمات الصغير جاز وكذلك لو استاجر
امراة من ذوات محارمه ولا بد من ان يكون المدة معلومة وما جاز من استيجار
العبد للخدمة ثم وما يبطلها هناك يبطلها هنا الا ان ابا حنيفه استحسن
في الظئر اذا استاجرها بطعامها وكسوتها ولم يصف شيا من ذلك جاز ويكون
لها الوسط وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز وليس للظئر ان تواجر
نفسها من اخر والذي يجب عليها الارضاع والقيام بامر الصبي مما يصلحه
من رضاعه وغسل ثيابه وما يعالج به الصبي من الرجاج والدهن فهو على
الظئر وطعام الصبي على اهله وعليها ان تهيئه وكل ما كان من التوابع ولم
تشترط فالمرجع فيها الى العاده كل بلد وفي ذلك اذا استاجر لترضع له
اللبن فالوتيل والملبن على اللبان او على صاحب اللبن ما جرت به العاده
وعلى هذا السلوك والدقيق الذي يصلح به الحايك الثوب واذا استاجر
حمارا فجتوا التراب على الغبير وهذا على ما تعاملوا به وتستوجر
اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور على الخباز وكذا الطباخ

اذا استوجر فرعرس فاحراج المرفوع عليه من الفدور وان طبخ قدرا خاصا
فليس عليه وكذا اذا اكترى دابه محمد الى منزله فالادخال في المنزل على ما جرى
رفه الناس وليس على المكارى ان يصعد بها على السطح او الغرفة الا ان يكون
اشترط وكذا الجمال اذا حمل على ظهره وكذا اذا اكترى دابه فعالها
كاف والجمال والجواليق والحمل والسرج على ما هو المتعارف وليس لهم
ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها وهي مؤتمنه وفيما عليه
من كسوه او حلى وان سرق شئ فلا ضمان عليها وليس للظئر ولا للمستأجر
ان يفسخ الاجاره الا بعذر والعذر له هل الصبي ان لا ياخذ لبنها او
ينفيا او يكون سارقا او فاجرة بينة الفجور او جبلت او اراد اسفرا
فابت الخروج وكذا اذا مرضت فللزوج ان يخرجها اذا لم يدفع سلم
الاجره ولها ان تخرج اذا آذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها وليس
لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها مخافه الحبل وكل ما ضر بالصبي فلهم
ان يمنعوها منه وان ارضعته بلبنها او لبن غيرها فلها الاجره كاملا وان
ارضعته بلبن شاه او غذته بطعام حتى انقضت المده فلا اجر لها ولا جبر
الام على ارضاع ولدها بائنه كان او غير بائنه وخادمتها بمنزلتها وكذى
مدبرتها اما اذا استاجرها جاز من خادمتها ومالها فلا واذا استاجر مكاتبتها
جاز على كل حال وان استاجر الاب الظئر للولد ارضعته عند الام
وان كان الظئر من ذوات الرحم اللواتي لهن حق الحضانه فهي كالام
جنيبات وان ارضعت مع الاول باجر فقد اساءت واثمت ان اراد
ذلك بالصبي ولها الاجر على الاول والاخر جميعا وان استاجر ظئرا
اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا واذا التقط لقيطا واستاجر
له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته
فان كان اليتيم لا وارث له فرضاعه من بيت المال والله اعلم

خذت صبيا خرصح

فصح

ع صح

وصح

الاستصناع جايز فيما جرى التعامل به كالفلنسوه والخف والاباية والعقد
فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه واذا احضر الصانع العين على الصفه
المشروطه فللمستصنع الخيار فرقول الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
ياخذ ولا خيار له وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا راه ورضى
به فليس له ان يبيعه وان ضرب اجلا فهو الاستصناع فهو بمنزله السلم
فرقول الى حنيفه رضي الله عنه فحاح الوقيف البدل في المجلس ولا خيار
لواحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم فالاجاره عندنا موقوفه على
الاجاره كسايرالعقود فاما كيفيه الاجازه فان اجاز المالك قبل استيفا
المنفعه جاز وكان الاجره للمالك وان اجاز بعد استيفا بهالم تغير
الاجاره والاجره للعاقد وان اجاز في بعض المده فالاجر في الماضي والباقي
للمالك فرقول ابو يوسف وقال محمد اجره ماضي للغاصب وما بقي للمالك
ولو اعطاها مزارعه فاجاز رب الارض جاز وان كان الزرع قد استحصل
ولم يسمح والشئ للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سمح الزرع لم يلحقه الاجاز
فهو للغاصب والله اعلم

شركه العقود على اربعه اقسام مفاوضه وعنان وشركه الصنايع ويسمى
شركه الابدان وشركه الوجوه واما شركه المفاوضه بقضي
المساواه في المال والتصرف والضمان وانها مشتمله على الوكاله والكفاله
على معنى ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان
التجارات وهو معنى الوكاله خاصه وهو استيفا ما يجب بعقد صاحبه
واما شركه العنان ففيها معنى الوكاله اعني الوكاله في مباشره
العقود دون الوكاله في استيفا ما يجب بما دلته وليس فيها معنى

التجارات صح

صاحبه صح

الضمان والكفالة واما شركة الصنائع كالقصارين والخياطين بشترك كان
على ان يقبلا الاعمال ويعملا بابدانهما على ما حصل من العمل بينهما وهذه
الشركة جائزة وقال لهما على ان يشتركا وقال الشافعي لا تجوز واما شركة
الوجوه ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا وما ربحا فهو
بينهما وقال الشافعي لا تجوز هذه الشركة والربح في الشركة في الاموال
لا تكون الا بمال حاضر عينا كان او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا
بدين والاموال التي يصح بها عقد الشركة الدراهم والدنانير ولو كان لاحدهما
دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود فاشتركا
جازت الشركة وقال زفر والشافعي لا تجوز والخلط ليس بشرط وقال
زفر والشافعي هو بشرط واما الشركة بالتبر فقد ذكر في كتاب
الشركة وجعله بمنزلة العروض وذكر في الصرف انه كالاثمان واما
الفلوس فالمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة بها
لا تجوز وعند محمد تجوز وذكر ابو الحسن قول ابي يوسف مع قول محمد
وروي عن ابي يوسف انه جوز الشركة بها ولم يجوز المضاربة واما الشركة
في المكيلات والموزونات والعدديات فلا تجوز قبل الخلط فان خلطا
وان خلط المكيل وهو جنس واحد قال ابو يوسف لا تصح الشركة وانما هي
شركة املاك فاذا تصرفا وربحا على قدر املاكهما وقال محمد تصح الشركة
والربح بينهما على الشرط واما شركة الوجوه فقد مر تفسيرها وما
كان فيه من ربح او ضيعة يكون على قدر املاكهما واما شركة
الاعمال فهي على اربعة اوجه سواء اتفقت او اختلفت وقال زفر لا تصح اذا اختلفت
الاعمال والله اعلم بالصواب

شركة المفاوضة اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير جازت شركة
المفاوضة في المشهور من الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

هذه الشركة هو وجه

دراهم هو

احد الشركاء هو

فالربح هو

اعمالهما هو

انه لا تجوز ولو كان لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود وبينهما فضل قيمة
في الصرف لم تصح المفاوضة والرواية المشهور وعن ابي يوسف انه تجوز واذا
ازداد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقض المفاوضة
وكذا اذا اشترى باحد المالين قبل الآخر فلصاحبه ان ينقض المفاوضة وانما لم تبطل
استحسانا وكل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس بشرط
في العنان كانت الشركة عنانا ولا بد من التساوي في الربح في المفاوضة
واذا ورث احدهما او وهب له شيء مما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصار
في يده بطلت المفاوضة وصار عينا واذا ورث عروضا او ديونا
لم تبطل المفاوضة مالم يقبض الديون ولا تصح الشركة الا بلفظة المفاوضة
واما شركة العنان فقد تكون وجمع التجار احد وفي بعضها الزم احدهما
من تجارتهما في ثمن ما يبيع تولاه او اجر اجيرا فهو لازم له دون شريكه وله ان يرجع
على صاحبه بما انفق عليه من مؤنة ذلك اذا كان ذلك معروفا وان كان
لا يعرف لم يصدق على شريكه اذا انكر ولا يكون احدهما خصما
عن الآخر ولا وكيلا عنه والله اعلم بالصواب

شركة العنان

شركة العنان جائزة سواء تساويا في رأس المال او تفاضلا او تجوز ان يشترط
لاحدهما فضل في الربح اذا اشترطا العمل عليهما وقال زفر والشافعي لا تجوز
واذا اشترط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون
الآخر ولو شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز ولو شرطا
العمل على اقلهما ربحا لم يجز فصل وقد ذكرنا ان الشركة لا تصح
الا بالعروض وذكرنا الاختلاف في المكيل والموزون ولو اشتركا وأحدهما
حنطة وللآخر شعير لم تجز الا ان يخلطا او لم يخلطا ولو اشتركا
بالعروض او المكيل واشريا بذلك كل واحد منهما ما اشتريا فقد
صار متاعه فان كان القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان

وزاد احدهما في العنان انه اذا اشترى باحد المالين

احد هو

وما هو

خاصما هو

نصفين

وان كان محلفه فحساب ذكروا ذا اشترى بدنك منا عام باعهم اراد القسمه
وان كانت الشركه وقعت على الامثال من العروض اعترف قسمه ذلك يوم
الشرا وان كان له قسمه من الكيل والموزون فقد ذكر في الاصل
انه يعتبر القسمه يوم القسمه وذكر في الاملا انه يعتبر القسمه يوم الشرا
وهو الصحيح واذا هلك احد المالين قبل الشرا انفسخت الشركه فان
اشترى الآخر بماله شيا فان كانت الشركه مجرده لم ينفذ على
الوكاله فيما كان ما اشراه له خاصه وان شرطا في عقد الشركه
ان كل ما يشتريه احدهما فهو بينهما كان المشترى مشتركا
بينهما بشركه وهي شركه ملك حتى لو هلك لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الآخر ولو استوليا يا احد المالين ثم هلك المال الآخر ما لم يشتر منهما
وان لم يتصرفا بالوكاله والعقد تم قال ابو الحسن الدابت شركه املاك
وقال محمد الدابت شركه عقد وايهما باع جاز بيعه عند ابي يوسف حتى يجعل
دفع الى آخر الفا فعمال اشتريا بها منى وبينك نصفين والربح لنا والوضيعه
علينا فهلك المال قبل ان يشتري شيا فلا ضمان عليه وليس هذا بالقرض
وانما هو شركه وان اشترى بالمال ثم هلك فعلى الآمر ضمان
نصف المال وعلى المشترى مثل ذلك وقال محمد اذا هلك قبل ان يشتري
شيا فعليه ضمان نصف المال وتصح شركه العنان بين الرجال والنسا
والحر والعبد المأذون والصبي المأذون والكافر والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز لاحد شريكي العنان
ان يعمل في المال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه ويشتري اذا كان
في يده مال ناض من الشركه وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون
فاشترى بذلك الجنس شيا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير
فاشترى بدراهم او بدنانير فالمشترى له خاصه وروى عن ابي حنيفه

اذا كان

دون شريكه

اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز وقال زفر لا يجوز وله ان يبضع
ويدفع المال مضاربه فرواه على الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يدفع مضاربه
ولا حدهما ان يوكل بالبيع والشرا وذكر في الاصل اذا رهن احدهما متاعا من الشركه
بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن يرده دينا وجب عليهما بعقدهما وكذلك ان رهن بدين ابداه وان هلك الرهن في يده وفيه وفا بالدين سواء ذهب
حصته وشريكه بالخيار ان شا رجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب
بنصف قيمه الرهن على المرتهن وان شا ضمن شريكه حصته من الدين وان
اشترى شركا شركه مطلقه فلكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه
وله ان يأخذ رهنا ويحتال ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيا من الثمن وكذلك
كل دين لاحدهما فاذا دفع الى شريكه برئ من نصيبه ولم يرجع حصه الدين
وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما باعه الآخر واذا انه والخصومه الى الذي
فاذا قبض الذي باعه او وكل به جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما
فرسع او شرى واخرجه الآخر فقد خرج منها وان وكله بتقاضي ما دانه
فليس للآخر اخراجه وليس لاحدهما ان يكاتب ولا ان يعتق على مال ولو باع
احدهما واجل الآخر لم يجز في حصته ولا في حصه صاحبه ويرد الى حصته رضي الله عنه
وعندهما يجوز في حصته ولو دانا جميعا ثم اخر احدهما لم يجز في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وعندهما يجوز في حصته ولو عند احدهما واخر العاقد فتاخيره
جائز في قول ابي حنيفه ومحمد والاضمان عليه في النصيبين جميعا وعلى قول ابي يوسف
يجوز في نصيبه والخيار في نصيب الشريك ولو استقرض احدهما مالا الزمهما
وان اقر بدين لزم على صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر بعين في يده من
الشركه انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك وكذا اذا قال لما اعمل برايك
وما استاجر احد الشريكين لشي من تجارتهما جاز عليهما ولو قال احدهما
فيما باعه الآخر جائز الا ماله وتشريك العنان والبضع والمضاربه والوديعه

بجاريه

ان يسافر بالمال هذا هو الصحيح من قول ابي حنيفه ومحمد وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنهما
انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف انه فرق
بين البعيد والقريب فقال اذا كان لا يغيب عن منزله ليلا فهو بمنزله المصر وروى
عنه انه فرق بين ماله حمل ومالا حمل له جوز مما لا حمل له واذا سافر الشريك بالمال
على قول من المسافرة او صرح بالاذن فرد لكا وقال اعمل برايك فله ان ينفق على
نفسه وكرايه ونفقته وطعامه وادامه من جمله راس المال روى ذلك الحسن
عن ابي حنيفه رضي الله عنه قال محمد وهذا استحسان فان ربح حسبت النفقه من الربح
وان لم يربح كانت النفقه من راس المال ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه
هو وما اشتراه صاحبه من الطعام على ما اشترياه ولو باع احدهما متاعا فرد
عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من ثمنه او اجر
لاجل العيب وان حط من غير علة جاز في نصيبه وكذلك لو وهب ولو اقر بعيب
في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو مات كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايكه
جاز لكل واحد منهما ان يعمل بما ينفع التجاره من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربه
والسفر به والخلط بماله والمشاركه مع الغير واما الهبه والقرض وما
كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز الا ان ينص عليه
ولو شارك احدهما رجلا شركه عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له
ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي لم يشاركه هو بنصف ونفى شريكه
نصف فهو للذي اشترى وقال الحسن اذا شارك احدهما بشركه مفاوضه بغير
محضر من شريكه لم يكن مفاوضه وكانت عنانا وان كان بمحضر منه صحت
المفاوضه ولو اخذ احدهما مالا مضاربه فهو له خاصه والله تعالى اعلم

باب ما يجوز لاحد المتفاوضين ان يعمله

من مال المفاوضه وما لا يجوز مما ذكرنا انه يجوز لشريك العنان ان يعمله وكذا المفاوض
ويجوز للمفاوض من مال المفاوضه ما لا يجوز لشريك العنان ويختص بشيء منها دون الآخر لاحدهما

بدين لزم صاحبه وكذلك ما يلزم احدهما من دين في عقد تجاره صحيح او فاسد يلزم
صاحبه وما يلزم احدهما من غرم من ضمان غصب او استهلاك او خلاف في
وديعه او عاريه لزم صاحبه وكذا الواقع به وقول ابي حنيفه محمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بمال عن غيره فذلك لشريكه وقول ابي حنيفه
رضي الله عنه وقال لا يلزم الشريك ولو كفل احدهما بنفس لم يجب ذلك لشريكه وقولهم
ولو جنى احدهما جنايه في بدن آدمي او تزوج امراه لم يلزم شريكه من المهر والجنايه شيء
ويجوز لاحدهما ان يكاتب ويأذن للتجاره ويزوج الامه ولا يزوج العبد ويجوز له
ان يدفع المال مضاربه وان يشارك عنانا ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن
انه لا يجوز ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه كما ذكرنا في الاصل وقال ابو يوسف
لا يجوز ويجوز ان يرهن ويرتهن على شريكه ويجوز ان يبضع كل واحد منهما
ما اداينه او اداينا به وما وجب لهما على رجل من غصب او كفاله وما وجب على احدهما
فلصاحب الدين ان يطالب كل واحد منهما وكل واحد منهما خصم عن الغرماء وتقام
عليه البينه ويستحلف على علمه وما اشترى طعاما لاهله او كسوه
او ما لا بد منه فالقياس ان يكون مشتركا بينهما وفي الاستحسان يكون له خاصه
فاذا ادى رجع عليه شريكه بنصف ذلك وليس له ان يشتري للوطي او للخدمه
بغير اذن الشريك فان اشتراها للوطي باذن الشريك له خاصه وذكر
في الجامع الصغير ان عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يرجع عليه شريكه
بشيء من الثمن وقالا يرجع بنصف الثمن وان استخدم هذه الجاريه فعلى
الواطئ العقر وتأخذ المستحق ايتهما شاء ولو قال احدهما لمن يبيع باعه الآخر
جاز عليهما ولو مات احد المتفاوضين او افترقا لم يكن للذي لم يبلغه الخبر ان
يتصرف في الدين ولو اجر احدهما نفسه او خاطه او عمل من الاعمال فالاجر
بينهما ولو اجر نفسه للخدمه فالاجر لخاصه ولو قضى احد الشريكين دينا كان عليه قبل
المفاوضه فهو جائز وليس لصاحبه نقض ولكن يرجع شريكه عليه

لا يلزم
احدهما صح
حاربه صح
في صح
عليه صح
والذي وفي المداينه ان بعض جميع الد
يجوز صح
شركه صح
صاحبه صح
شركه صح

حصته منه ولا ينقض المفاوضه ما لو تقبل ولو بهز جاريه من المفاوضه لحسمانه
وقيمتها الف فماتت فزيد المرتهن دهبت بحصتها ولا يضمن ما بقي وكذلك الوصي
او الاب اذا ارهن بالدين مال الصبي على دين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في
الزياده ويرجع عليه بقدر ما قضى دينه ولو اقرض احد المفاوضين مالا او اعطاه
رجلا يأخذ بضاعة كان جائزا عليهما ولا يضمن قوى المال او لم يقو وقول
ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف يضمن ان لم يشركه ولو استاجر حصة مع
احدهما ابلا ليحمل عليها متاعا لنفسه فللاجير ان يطالب بالاجر ايهما شاء ولو اجر ساع بينه
احدهما عبدا له خاصه لم يكن لشريكه ان يقبض الاجر وان اعلم بالصواب

باب

فر يجوز له شركه المفاوضه.

ولا تصح شركه المفاوضه من الحر والعبد او المكاتب او الصبي ولا بين العبدين
والمكاتبين والصبيين وقال ابو حنيفه ومحمد لا تصح المفاوضه من المسلم
والذمي وقال ابو يوسف تصح وذكر ابو الحسن انها لا تصح بين المسلم والمرتد
وقولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انه يجوز وكذلك المرتد
يجب ان يكون على الاختلاف وتصح بين الذميين وان اسلم احدهما وشركه
المرتدين عندنا موقوفه على اصل ابي حنيفه رضي الله عنه ولا تصح
المفاوضه وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضه ولو شارك
مسلم مسلما ثم ارتدا معا موقوف عند ابي حنيفه رضي الله عنه
ويكره للمسلم ان يشارك الذمي فصل وما تشترك
وعليها وما يجوز فعل احدهما على شريكه منزله العنان ولو
اشركا بوجوهها شركه مفاوضه فهو جائز ولا بد من التساوي
في مال كل واحد منهما بيانا يجوز به الشركه

الاعمال مع تقدم تفسيرها فجوازها مع انعدام الصفة واختلافها وان
اطلقت فهي عنان وان شرطا المفاوضه فهي مفاوضه وان عمل احدهما
دون الاخر والشركه عنان او مفاوضه فالاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا
لاحدهما فضلا فما حصل من الاجره جاز اذا كانا شرطا التفاضل في عنان
ما شغلا به والوضيعه بينهما على قدر العنان ولا يصح اشتراط الضمان في
الوضيعه يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من الوضيعه لم يجز الضمان وعن
ابي يوسف اذا مرض احدهما او بطل اد ساعر مما عمل الاخر فهو بينهما
وان اشتركا واشترطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويصير
التنصيص على التفاضل على الكسب بيانا للتفاضل على العمل ولو دفع رجل
الى احدهما عملا فله ان يأخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد ان يطالب
باجرة العمل دون الاخر وايهما دفع برئ وعليهما وجب عنان العمل كان له ان يطالب
الاجير وان لم ينفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقه وهذا استحسان
والقياس ان يكون هذه الشركة بضير العنان في هذه الاحكام
كلها ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او عمل من اعمال الغسالة او اجر اجير
او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصه
وان كانت الاجاره لم تمض او المبيع لم يستهلك لزمهما وقال ابو يوسف
اذا ادعى رجل على احدهما الاجاره دون الاخر فاقر احدهما ثوبا عندهما فقربه وجحده
الاخر جاز اقراره على الاخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا وعن محمد انه
انه اخذ بالقياس في هذه المسئله وقال ينفذ اقراره في النصف الذي في يده
خاصه والله اعلم بالصواب

الشركه الفاسده

واذا اشترك الرجلان في احد المباحات كالحطب والحشيش وما يكون في
الجبال من الثمار والمعاد على ان ما اصابا فهو بينهما فالشركه
فاسده ولكل واحد منهما ما اخذ وثمنه له ورجحه وضيعته عليه

وان اخذا معا مهو بينهما نصفين واي اخذ كل واحد منهما شيا على الانفراد
وخلطاه وباعاه فان كان يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهما قسم الثمن على
قدر الكيل والوزن وان كان لا يعلم لم يجز ضرب كل واحد منهما فيما ادعى من
ذلك الى النصف ولو عمل احدهما او اعانه الاخر في عمله او جمعه فله اجر مثله
لانه اوفر به ذلك على ما قال الحسن وقال محمد له اجر مثله ما لغا ما بلغ
ولو كان لهما كلبا فارسلاه جميعا كان ما اصاب بينهما ولو كان الكلب
كان ما اخذ لصاحب الكلب ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما صيدا
صيدا فهو بينهما وان اصاب كل واحد منهما صيدا على حده كان له خاصة
والله اعلم باب الرجلين يشتركان
في الحمل على الابل وغيرها ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان
يؤاجراهما والاجر بينهما فالشركة فاسدة واذا اجرا سمت الاجر على مثل
اجر البغل والبعير ولو يقبلا حمولة باجر ولو اجر البغل والبعير فالاجر منهما
واذا اجر البغل بعينه فاجره كله لصاحبه وان كان الاخر اعانه
على الحمولة وللآخر اجر مثله الا ان يزيد على نصف الاجر عند ابي يوسف وعند محمد
يجب ما لغا ما بلغ ولو ان فصار بين احدهما اداة وللاخر بيت فاشتركا على
ان يعملا باداة هذا في بيت الاخر والكسب بينهما نصفان فهو جائز وكذا
سائر الصناع ولو اشتركا واحدهما دابة وللاخر اكاف وحبالق
فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثل ولو دفع دابته الى
رجل ليؤاجرها والاجر بينهما فهو فاسد والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثل
وكذا السفينة والبيت ولو كان دفع الى الدابة ليبيع عليها كان
الحاصل لصاحب المتاع ولصاحب الدابة اجر المثل وكذا البيت والله اعلم
باب الرجل يقول لغيره ما اشتريت من شيء
فبيني وبينك هم قال اصل الباب ان ينظر فان كان فيما اشتركا

احدهما وهو في رواية

بعير

احد الحمل

اجر المثل وكذا السفينة والبيت صح

هذا صح

كالشريكين في البيع والشراء الا في حاجة الى بيان صفته ولا بيان صفة رأس المال
فحوان يقولا ما اشترينا او ما اشترى احدهما فاختاره فهو بيننا فهو جائز وان خصا
ان يكون ذلك الشيء المشترى بينهما خاصة فالبيع فاسد في قياس قول الوصف والقدر من ذلك الصنف
او راس المال وهذا توكيل محض ونوع آخر من الوكالة له شبه بالشركة وهو
ان يقول ما اشتريت لفلان شيئا فهو جائز ولا بد من ذكر الوقت فحوان يقول اليوم او
شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او يذكر نوع ما يشتريه من البر او الدقيق وان
اطلق لم يصح وقال محمد في الاصل اذا اشترك بغير مال على ان ما اشتريا اليوم
فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك لو لم يذكرا
وقتا ولو اشهدا احدهما بغير محضر من الآخر ان ما يشتريه لنفسه لم يصح وكان
بينهما باب الرجل يشتري الشيء
فيقول لغيره اشركني فيه واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه
فهذا بمنزلة البيع والشراء فان قبل فيض الذي اشترى لم يصح وان كان بعده
فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فهو بالخيار اذا عرف ولو قبض النصف
دون النصف فاشتركا رجلا لم يجز فما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار ولو
اشترى رجلان كرا فقال رجل من احدهما اشركني فيما اشتريت فعل كان
جائزا فان اجاز شريكه فله النصف كاملا وان لم يجز فله الربع ان شاء
وعن ابي يوسف في رجل في يديه حنطة ادعيها فاشرك رجلا في نصفها فلم
يقبض حتى احترق نصف الطعام فان شاء الشريك اخذ نصف الباقي وان
شاء ترك وكذلك البيع في هذا الوجه ولو استحق نصف الطعام اصلفت
الشركة والبيع على النصف الباقي وكان الاشراك في نصف ما لم يستحق ويكون
ذلك النصف بينهما واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض
فالقياس ان يكون له ذلك الرجل النصف وفي الاستحسان ان يكون له الثلث ولو اشترى
احد الرجلين من نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز ذلك صاحبه جاز ذلك

كان صح

ط

فكان البيع

الرجل النصف وللاول والثاني النصف وعن ابي يوسف من النوادر ان العبد سلمها الى الاول ان اجاز وان ابى ان يجيز كان له ثلث ما في يدي الذي اشتركه ولو اشترك احدهما ونصيبه ولم يبين في كم اشترك ثم اشترك الاخر ايضا كان لذلك الرجل النصف وللاول والثاني النصف ولو قال اشتركني في نصف هذا العبد ففعل واجاز مشتركه فله نصف ما في يدكل واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشتركه ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشتركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان يعلم بمشاركة الاول فله نصف نصيبه وهو الربع وان كان لا يعلم فله نصف الذي اشتركه كله فيكفر نصفه للاول ونصفه للثاني ولو قال رجل لآخر اشتر جاريه فلان بيني وبينك ففعل نعم ثم لقي المامور رجلا آخر فقال اشتر جاريه فلان بيني وبينك ففعل نعم ثم اشتراها المامور فهي بين الآمرين والثمن للمامور فان لقيه الثالث فامره بذلك ثم اشتراها بعد امر الثالث كانت الجارية بين الاولين والثمن للثالث وعن ابي يوسف في واحد اشتركني العنان بامر صاحبه ان يشتري عبد فلان بينه وبين المامور فاشتراه المامور لنفسه ولم يذكر نصف الاجنبي فالنصف للشريكين والله اعلم بالصواب

باب الدين بين رجلين يقبض احدهما نصيبه

كل دين مشترك بين رجلين بسبب واحد من قرض او استهلاك او ارث فاقبض احدهما شيئا منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض بعينه وان كان اجود منه او ادنى فليس للقابض ان يمتنع من دفعه ولو وهبه القابض او قضاه غريما فليس له ان يأخذ من المديون الذي هو وكيله ولكن يضمن القابض مثله واذا اقتضى منه كان للقابض دينا على الغريم ولو ابرأ احدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأ احدهما غريمه من حصته والدين لغريم خرج من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم وذلك كذا ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأ احدهما

الثلاثة

عشرة كانت القسمة ماضية لا تنتقض ولو اشترى احدهما نصيبه ثوبا كان للشريك ان يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان يحمعا على الشركة في الثوب ولو صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين فان سلم له ذلك ثم توى ما على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه لا يشاركه في غير تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز في قول الى صفه وجاز عندهما ثم فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشركه فما قبض حتى تجل دينه فاذا حل شركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته فان محمد ولو ان الغريم محل الذي اخر مائة درهم كان للشريك على حصته ان يتقاسمه ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين فاذا اخذها اقتسم هو وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو تزوج احد الشريكين المراة التي عليها الدين على حصته روى عن ابي يوسف انه يرجع عليه شريكه بنصف حقه وروى انه لا يرجع وهو قول محمد ولو استاجر احد الشريكين نصيبه يرجع عليه شريكه وقولهم ولو شبح الطالب المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لم يلزمه لشريكه شيء ولو استهلك الطالب على المطلوب مالا فصارف حصته فصاصا فلشريكه ان يرجع عليه فالاضمان على صاحبه وعن محمد لو قتل احد الشريكين عبدا للمطلوب عمدا فصالحه المطلوب على حصاه كان لشريكه ان يأخذ نصف الخمسمائة وكذلك لو تزوجها على حصاه مرسلة او استاجرها بخمس مائة عن ابي يوسف لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا ولا وفاء به اشتركا بالحصص ولو ابرأ احدهما حصته هلك عنده فلشريكه ان يضمنه وكذلك لو غصب احدهما او قبض بشراء فاسد

مرسلة

وكذلك المطلوب على احد الطالبين

فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه وكذلك لو غصب احدهما او مضر بشرا فاسد فهلك
عنده ولو ذهبت احد العينين بآفة سماوية فرضا الغاصب او المرتهن او المشترى
بشرا فاسد الا يضمن لشريكه شيئا والله اعلم

باب المضاربة

ما يصلح ان يكون راس مال الشركة صلح ان يكون راس مال المضاربة ولو كان
له دين على انسان فقال له اعمل بالدين الذى فى ذمتك مضاربة بالنصف فان
اشترى بها او باع فجميع ذلك للمشترى والدين لحاله وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
والا يكون مشتريا للآمر والمضاربة لا تصح ولو كان الدين على ثالث فقال له
اقبض مالى عليه فلان واعمل به مضاربة جاز وكذلك لو دفع اليه عرضا فباعه
واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم ودنانير وتصرف جاز ولو قال
رب المال للغاصب او المستودع او المبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف
جاز عند ابى يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز فى الغصب وفى شرط صحة المضاربة
قبض المضارب المال ولا تصح مع بقاء يد الدافع فى المال وسواء كان المالك
عاقدا او غير عاقد كالاب والوصى اذا دفعا مال الصغير مضاربة
وشرط عمل الصغير معه لم يصح وكذلك احد المتفاوضين او احد الشريكين
شركة العنان اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب ولو شرط
الاب والوصى على انفسهما ان يعمل مع المضارب جزءا من الربح فهو جائز ولو دفع
العاذون مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز وكذا اذا شرط عمل
مولاه ولا دين عليه وان كان عليه دين جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه واما
المكاتب اذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة ولو دفع الى انسان مالا مضاربة
ربه وامره ان يعمل برايه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل
بعمل برايه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل المضارب معه
او رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة والربح بين المضارب
ورب المال على ما شرطا فى المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وكل موضع

لم يصح المضاربة اذا عمل المضارب فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر المثل
فيما عمل هذا عند ابى يوسف لا يجاوز القدر الذى شرط وعند محمد يجب بالغا ما بلغ
وعن ابى يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل واما فى المضاربة
الصحيحة فلا شئ للمضارب اذا لم يربح واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال
فى يد المضارب لم يضمن وعن محمد انه يضمن والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز ان يشترطه من الربح وما لا يجوز

اذا شرط للمضارب قدرا معلوما مما يليه او نحوها لم يجز وكذلك لو شرط
له جزءا من اجر الربح وزيادة مائة او الا مائة وكذلك كل شرط يودى الى جهالة
الربح فسدت المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح صحت المضاربة وبطل
الشرط نحو ان شرطا ان يكون الوضيعة عليهما وذكر فى المضاربة اذا قال
رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر اجر ما عملت صحت
المضاربة وبطل الشرط ولو دفع ارضا مزارعة على هذا المثال
فالمزارعة باطلة قال محمد ولو دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع اليه
رب المال ارضه ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل
والمضاربة جائزة ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه او داره الى رب
المال يزرعها او يسكنها سنة فسدت المضاربة وعن ابى يوسف اذا
دفع مالا مضاربة على ان يبيع فى دار رب المال او دار المضارب كان جائزا
ولو شرطا ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا
لا يجوز قال وسمعت ان الفساد فى الشرط والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يشترط فيها الربح

لاحدهما ويسكت عن الآخر او اذا دفع المال مضاربة على ان للمضارب
نصف الربح او ثلثه ولم يزد عليه فهو جائز وللمضارب ما شرط والباقى لرب المال
ولو قال رب المال على ان لى نصف الربح ولم يزد جاز استحسانا وكان

للمضارب النصف ولو قال على ان لي نصف الربح فلك ثلثه فللمضارب
الثلث والباقي لرب المال ولو قال على ان ما رزق الله من شئ فهو بيننا فالربح
بينهما نصفان ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث ولا دين
عليه ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب وكذا لو كان عبد رب المال
كان الثلثان لرب المال وكذا لو شرطا ثلثي الربح لقضاء دين المضارب
او لقضاء دين رب المال فهو على ما ذكرنا ولو شرط ثلث الربح لقضاء دين لابن
المضارب وكذلك لرب المال ولو شرط الثلث لعبد رب المال وعليه دين فان
شرط عمل العبد مع ذلك فهو عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالاجنبي وان لم
يشترط عمله فما شرطه فهو لرب المال وان يشرط لعبد المضارب وعليه
دين فان شرط عمله فهو جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يشترط عمله فما شرط
له فهو لرب المال وعندهما يكون للمضارب ﻫ والله تعالى اعلم واحكم

باب ما يملك به المضارب بغير لفظها ﻫ

اذا دفع مالا مضاربة او قال قارضتك او عاملتك وقال خذوا اعمل بها على ان لك
ثلث الربح او قال ابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك كذا فهذا كله
مضاربة ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف فلم يزد عليه
فاشترى كان له اجر المثل وليس له ان يبيع ما لم يشتر الا باذن رب المال
فان باع بغير امره فهو بمنزلة بيع الفضولي ولو قال خذ هذا المال بالنصف
كان مضاربة استحسانا ولو قال خذ مضاربة على ان لي جميع الربح فهو بضاعة
ولو قال على ان جميع الربح لك فهو قرض ﻫ والله اعلم واحكم

باب ما للمضارب ان يفعله في المضاربة

اذا دفع مالا مضاربة بالنصف فهو مضاربة مطلقة وله ان يشتري ما بدا له من
سائر التجارات وله ان يعمل ما هو من عادة التجار كالابضاع والايداع والاستئجار
والاجراء للعمل في المال والسوق لحفظ الاموال والسفر والدواب للحمل وله

ان يبضع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك ما خلا له ان يعمل بنفسه وله ان يرهن
مال المضاربة بدين المضاربة ويرتهن بذلك ولو استدان المضارب لم يجز رب
المال ما رهن به على المضاربة شيئا ضمنه ولو كان رب المال اذن له في
الاستدانة فان كان الدين عليهما نصفين ولو رهن به رهنا وضمنه والدين سواء فهلك
كان على المضارب نصف ضمنه ولا يكون ذلك من مال المضاربة وليس للمضارب
ان يتصرف بعد نهي رب المال عن العمل ولا بعد موته الا ان يتصرف تصرفا يودي
الى ان ينقص راس المال فان باع المضارب شيئا واخر الثمن جاز وكذلك لو احتال
بالثمن على انسان ذا يسر او عسر فهو جائز وله ان يستاجر ارضا بيضاء ويشتري
ببعض المال طعاما فيزرعه وكذلك اذا نقبلها ليغرس فيها نخلا او يشتري
المضارب نخلا او يشتجر معاملة على ان ينفق من المال لم يجز على رب المال وان كان قال له اعمل برايك ولو
قال له اعمل برايك جاز وان لم يقل لم يجز وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض
والعمل على المضارب او البقر من قبله كان ذلك له خاصة ولا شئ لرب المال
ولو دفع ارضا بغير بذر ليزرعه جاز سواء قال اعمل برايك او لم يقل واذا الحق بذرا
من المضاربة بغير كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا
او غائبا وليس له ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف
يملك تزويج الامة وعن محمد انه ليس له ان يتزوج بامه من المضاربة فان فعل باذن
رب المال فهو جائز اذا لم يكن في المال ربح وخرجت من المضاربة وكتب ذلك
على رب المال من راس المال وليس له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ولا يشارك
به ولا يخلط بماله ولا مال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك وله ان ياذن لعبد
المضاربة بالتجارة في المشهور من الروايتين وعن محمد انه لا يملك بمطلق المضاربة
وليس له ان يكاتب ولا ان يعتق على مال ولا ان يقرض ولا ياخذ سفتجة ولا يعطي
سفتجة الا اذا نص على ذلك وله ان يسافر بالمال وقول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وعليه
اخذ ابو الليث وقول ابي يوسف ولو نهاه رب المال ان يخرجه من ذكر البلد فليس

السفتجة بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج وهي لغة معربة

فليس له ان يخرجه واذا خصص رب المال بعد العقد فان كان لم ينهه عن شيء او كان
نهاه عنه والمال عين فخصصه جاز وان اشترى متاعا فكل شيء استفاده
المضارب بمطلق المضاربة فليس لرب المال ان ينهاه وان نهاه لم يتعلق
بنهيه على الروايات المشهورة ولو نهاه عن الشركة وخلطه بالمال
وقد كان قال اعمل برايك جاز نهيه ولو مات رب المال انعزل المضارب
سواء علم او لم يعلم ولا يملك الشراء المبتدأ وملك بيع ما اشترى
لبقاء المال ولا يملك المسافرة فان خرج بالمال بعد موت رب المال الى مصر
رب المال لم يضمن استحسانا وللمضارب الامر العام المعروف بين الناس
وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا مالا يعمل به التجار ولا ان يبيع الى اجل الا بيع به
التجار الله ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي تجافاه التجار ولو قال له اعمل
برايك ثم قال لا تعمل برايك فنهيه صحيح قبل ان يعمل فيه وكذلك لو قال
لا تبع فلانا ولا تشتر كذا فذلك صحيح اذا كان قبل الشراء ولو دفع الى
رجلين فقال اعملا برايكما او لم يقل فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري
بغير صاحبه فان اذن له الشركة جاز فلو اشترى المضارب خمرا او خنزيرا
او بيته او مدبرا او ام ولد وهو يعلم اولا يعلم فهو ضامن للمدراهم التي دفع ولو
اشترى بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس لمخالف وما اشترى على المضاربة
ولو اشترى عبدا مما لا يتغابن الناس في مثله فهو مخالف سواء قال اعمل برايك
او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يجوز قال ابو الحسن اذا قال له اعمل برايك فله ان يعمل جميع ما في هذا الكتاب
غير الاقراض والاستدانة ولهذا البيع بالاسفاذ والشراء بالاسفاذ فيه والله اعلم

باب المضاربة الخاصة

واذا دفع مالا مضاربة على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل في غيرها والا فعطب بضاعه
الى مخرج بها من الكوفة فان اخرجها ضمن اذا اشترى بها وباع وكذلك له

ركبه وعليه وضيعة وان لم يشتر حتى رد الى الكوفة برئ من الضمان ويرجع
المال مضاربة على حاله ولو كان اشترى البعض في المصر كان ذلك من
المضاربة ولو دفع اليه على ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في غير السوق جاز
على المضاربة استحسانا ولو قال لا تعمل في غير السوق فعمل في غيره ضمن
ولو قال اخذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال اعمل بالكوفة او اخذ بالنصف في
الكوفة في غيرها ولو قال اعمل في الكوفة لم يتقيد بها وكذا اذا قال
خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري الطعام بها ولو عطف بالواو
يقع على الاطلاق وكان القول منه مشورة والطعام هو الحنطة والدقيق
ولو ان يشتري ذلك النصف في المصر غيره ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع
فهو على فلان خاصة ولو قال على ان يشتري بها من اهل الكوفة
ويبيع فباع مع رجل من الكوفة من غير اهل الكوفة جاز وكذلك الكوفة
لو قال على ان يشتري من الصيارفة ولو دفع مالا مضاربة ثم قال
اشتر به البز وبع فله ان يشتري البز وغيره قال ويجب انه اذا كان
قال قبل الشراء ان يكون صحيحا ولو امره بالشراء بالنقد صح التخصيص
ولو قال بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد جاز هو ما

باب الاختلاف في الشرط

اذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال
المضارب ما سميت لي تجارة فالقول قول المضارب وان قامت لهما بينة
فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة
بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال وكذلك
لو اختلفا في المنع من السفر ولو قال رب المال هو البز وقال المضارب
هو الطعام فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب واذا
تعارضت البينتان في صفة الاذن وقدوقتا فالوقت الاخير اولى هو

باب نفقة المضارب هـ

لم يجز ان
او قال فاشتر
الطعام او قال
الطعام قال يشتري
الطعام
كله بنفسه
وتنقد
المضاربة

فباع
بالنقد

لا نفقة للمضارب من المال اذا عمل به في مصره وان انفق ضمن ولو سافر
بالمال للعمل فنفقته فيما يكتري له وكسوته وما ينفق على نفسه من كسوته
وطعام وما يشربه واجر اجير لخدمه وثوب يلبسه وفراش ينام
عليه وعلف دابته وغسل ثيابه ويشرى دابه ليركبها من مال المضاربه
واما ثمن الدواء والحجامه والنوره والدهن فهو من ماله وقال محمد الدهن في
المال وروى الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اختضب او اكل فاكهه
مثل ما يصنع التجار فذلك من مال المضاربه وعن ابي يوسف انه سئل عن
اللحم فقال كما كان ياكل وسئل النفقه ان اختضب من الربح ان كان
وان لم يكن فهو من راس المال وان انفق من ماله نفسه فهو في مال المضاربه
فان هلك لم يرجع على رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقه
ولا يطل نفقته الا ما قامه في مصره او في مصر يتخذه دارا ولو ان بصريا قدم
الكوفه فاخذ فيها مالا مضاربه فلا نفقه له من المال حتى يخرج واذا وصل
الى البصره له ينفق منه ما دام بالبصره فاذا خرج من البصره فله النفقه حتى
ياتي الكوفه فما دام مقيما بالكوفه وكل من كان من البصره مع المضارب
من يعينه على العمل وخدمه وخدم دوابه فنفقتهم من المال اكاروا
كانوا او عبيدا الا عبد رب المال اذا بعثه ليعينه وما اطلق للمضارب
من النفقه فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فان تجاوز ذلك
ذلك ضمن الفضل وسواء سافر براس المال او بمتاع من المضاربه او سافر ولم
يتفق شراء متاع من حيث قصد فنفقته في مال المضاربه ولو سافر المضارب
بماله ومال المضاربه او بمال لرجلين فنفقته في المالين بالحصص وان كان
احد المالين بضاعه فنفقته في مال المضاربه الا ان يفرغ للعمل في
البضاعه فنفقته في مال نفسه دون البضاعه الا ان يكون له في ذلك ولو خلط مال
المضاربه بماله باذن فالنفقه على الحصص واذا رجع المضارب الى مصره

المسافر خ

ردا فضل عنده من ثياب الكسوه والطعام الى المضاربه واذا انفسخت المضا
وعلى الناس ديون فمات كان المال ربح اجير المضارب على التقاضي وان لم يكن فيه
فضل لم يجبر على التقاضي ويقال له اجر رب المال على الغرماء واذا كان
المضاربه فاسده فلا نفقه له والله اعلم باب الاختلاف في راس
المال والربح هـ واذا اختلفا في قدر راس المال وفيما شرط له من الربح والقول قول
المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال فيما شرط من الربح وكان
ابو حنيفه رضي الله عنه اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر ولم يكن
فرد المضارب الا قدر ما اقر انه قبض من راس المال والقول قول المضارب عندهم
ولو جاء المضارب بثلثة الاف فقال مائه من راس المال والالف ربح والفا بضاعه او وديعه
او بين القول في البضاعه والوديعه والدين قول المضارب ومن اقام منهما بينه على
ما ادعى من فضل قبلت بينته ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشره وقال المضارب شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب واليمين بينه
رب المال ولو قال رب المال شرطت الثلث الا عشره وقال المضارب شرطت لي
الثلث فالقول قول رب المال ولو اقام رب المال البينه على شرط النصف
واقام المضارب البينه انه لم يشرط شيئا فالبينه بينه رب المال ولو اقام
المضارب البينه انه شرط له ما بيده فبينته اولى وحكم المزارعه في الباب مثل
حكم المضاربه الا في هذا الفصل خاصه انه اذا قال العامل شرطت لي
ما بيده فقيز وقال رب الارض والبذر شرطت لك النصف فالبينة بينه الدافع
ولو ادعى رب المال انها بضاعه وادعى القابض المضاربه بالنصف او بما به
او انها قرض فالقول قول رب المال والبينه بينه المضارب ولو ادعى
رب المال القرض وادعى القابض المضاربة فالقول القابض والبينه بينه
رب المال هـ باب الاستدانه على
المضاربه م واذا اشترى المضارب السلعه بالكثر من مال المضاربه

كالزياده للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته
ولو كان راس المال الفا فليس له ان يشترى بالمكيل والموزون والمعدود
ولو اشترى بالدنانير نفذ على المضاربه استحسانا وكذلك اذا اشترى
بالفلوس على قول من يجوز المضاربه بها وكذلك اذا اشترى بالبيض
ووديه سودا او بالصحاح ووديه المكسر ولو اشترى بعدد راس المال
شيا لم يملك ان يشترى بعد ذلك شيا على المضاربه واذا حصل
مريد المضارب صفوه من المكيل والموزون فليس له ان يشترى متاعا
ثم ليس مريده مثله من جنسه وصفته وقدره وليس اختلاف الصفه هاهنا
كاختلاف الصفه بالدراهم ولو اشترى المضارب شيا للمضاربه ليبيع
العروض ويودى ثمنه منه لم يجز سواء كان الثمن حالا او مؤجلا ولو باع
قبل حلول الاجل لم ينفع بذلك ولو مات المضارب استقرض على الغلو اتبع بها
على المضاربه فعل كان ذلك على نفسه فان هلك قبل ان يدفعه الى رب
المال لزمه ضمانه ولو اشترى به كان المشترى بينهما ورجع على رب
المال بحصته واذا اشترى بجميع مال المضاربه ثم استاجر على حملها
او قصارتها او قتلها وهو مطلوع فرذلك وكذا اذا صبغها سودا فزاد ماله
فنقصها فلا ضمان عليه سواء مال اعمل برايك او لم يقل ولو صبغها بصبغ
يزيد فيه فان لم يقل اعمل برايك فهو ضامن لرب المال والخيار ان شاء ضمنه
قيمته يوم صبغه وان شاء باع فيضرب رب المال بقيمته ابيض ويضرب المضارب
بما زاد الصبغ فيه وان قال اعمل برايك فلا ضمان عليه فاذا بيع المتاع قسم الثمن
على ما بينا والله اعلم بالصواب

واذا اشترى بالف المضاربه عبدا قيمته الف فجنى الغلام جنايه ورب
المال غايب لم يخاطب المضارب بالدفع او الفداء وليس هذا كالعبد المادون
وكذا اذا حضر رب المال وغاب المضارب لم يخاطب المولى مع غيبة المضارب
فاذا حضر اخوطب بالدفع او الفداء وهو قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يخاطب
رب المال ولا يعتبر حضرة المضارب ولو اختار احدهما الدفع والاخر الفداء
فلهما ذلك وليس هذا كالعبد الماذون اذا كان فيه اكثر من الدين
فاختار احدهما الدفع والاخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعا على شئ ولا يتبع
الغلام على العبد لانتهاء الجنايه عليه حتى يحضر رب المال والمضارب
فوضوا بالعبد كفيل ولو كان فيه العبد مال المضاربه والتدبير
والدفع والفداء لرب المال وايهما فعل خرج من المضاربه ولو اختار
المضارب الفداء فله ذلك عند محمد ولو اشترى ببعض مال المضاربه عبدا
تساوى الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى
بالالف المضاربه عبدا قيمته الف فكان لرب المال ان يقبض ولو كان
قيمته الفان لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وجب القيمه على القاتل في ماله
وليس سنين ويكون على المضاربه فيشترى بها ويبيع ولو كان عند المضارب
عبدا فقتل احدهما عمدا وقيمه كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص ويجب
القيمه ومتى وجب القصاص خرج العبد عن المضاربه فاذا وجبت القيمه

فالعمه على المضاربه واذا ادعى القبل العمد على عبد المضاربه لم يسمع البينه
الا بعد حضور رب المال والمضارب موقوف الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
تسمع فان كان اقام بينين ولو اقر العبد بالقصاص وعفى احد الوليين فلا شئ للاخر
ولو صدقه رب المال او المضارب في الاقرار وكذبه رب المال قبل لرب
المال ادفع نصيبك او افده وكذا اذا اصدقه المضارب وكذبه رب
المال حل له او دفع نصيبك او افده هـ ما لم يهلك مال المضاربه
قبل الشراء او بعده هـ واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربه والقول
في الهلاك قول المضارب مع يمينه ولو استهلكها المضارب او اعطاها
رجلا فاستهلكها لم يكن له ان يشتري على المضاربه شيئا فان اخذ من الذي
استهلك كان له ان يشتري على المضاربه رواه الحسن عن ابي حنيفه
وعن محمد ان المضارب اذا اقرض رجلا فان رجعت الدراهم بعينها
رجعت على المضاربه وان اخذ مثلها لم يرجع ولو اشترى بالالف المضاربه
جاريه ولم ينقد الثمن حتى هلك رجع على رب المال وكان رأس المال الفين وان
هلك ثانيا رجع عليه وكذلك كلما هلك قبل النقد ويكون رأس ماله
جميع ما غرمه مع الالف وليس هذا كالوكيل ولو تصرف المضارب حتى صارت
الفين فاشترى بهما جاريه قيمتها الفان فهلك الالفان قبل ان ينقد رجع على
رب المال بالف وخمسمائه ويغرم المضارب من ماله خمسمائه ويخرج ربع الجاريه
من المضاربه ويبقى ثلثه ارباعها على المضاربه ولو اشترى بالالف جاريه تساوي
الفين فامة تساوي الفا وقبض الذي اشترى ولم يرفع امته حتى مات فاذا له
ان يغرم من قيمته الذي اشترى خمسمائه والباقي على رب المال ولو كانت
قيمته التي اشترى الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفان وقد قال
ان رب المال استرد بالقليل والكثير فقبض التي اسرها ثم هلكت ارجع
على رب المال واشار ابو الحسن الى ان محمدا رحمه الله يعتبر المضمون على
المضارب

على المضارب ما يغرمه دون ما يجب عنه الثمن وذكر محمد في رواية اخرى خلاف
هذا ولو اشترى بمال المضاربه عبدا بالف فهلكت الالف قبل دفع المال
اشتراه جل الهلاك وقال المضارب لا بل بعده وكذبه ان المال عندي
فالقول قول المضارب ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب
لا بل بعده فالقول قول رب المال والبينه بينه المضارب والله اعلم
باب المضارب يدفع المال مضاربه وللمضارب
اذا قال رب المال اعمل برايك لم يدفع وله ان يضع فان دفعه مضاربه بالاف
وقد كان الاول شرط ان ما رزق الله من شئ فهو بيننا او ما كان
من ربح فهو بيننا نصفان شرط المضارب الاول للثاني الثلث جاز ويكون لرب
المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس وللثاني الثلث ويطيب لهما ذلك
وان شرط الاول للثاني نصف الربح صح وانصرف الى نصف الربح الذي هو مملوك
له وكان الربح بين رب المال والمضارب الثاني ولا شئ للاول وان شرط
الاول للثاني ثلث الربح جاز لانه سهما وكان الربح بين رب المال
والمضارب والمضارب الثاني يضمن ويغرم المضارب الاول للثاني مثل
سدس الربح ولو كان شرط رب المال على ان ما رزق الله من شئ فهو بيننا
او ما ربح من شئ فشرط الاول للثاني النصف او اقل او اكثر فله ما شرط
والباقي بين الاول ورب المال على الشرط الذي ذكرا ولو لم يقل اعمل برايك
ودفع المضارب مضاربة فقد روى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه
لا ضمان على الاول حتى يعمل فيه الثاني ويربح وقال زفر يضمن بالدفع اليه عمل
او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف ومتى وجب الضمان فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا فان ضمن الاول صح المضاربه
بينه وبين الاول والثاني وكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على
الاول وصحت المضاربه وليس هذا كالغاصب اذا رهن فاختار المالك

يضمن الخمر وترجع على الراهن حتى لا سفذ عقد الرهن وطيب الربح للاسفل ولا
يطيب للاعلى وبه ناخذ وقول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو كان المضاربه الاولى
فاسده والثانيه جائزه فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب
الاول اجر المثل وللثاني على الاول مثل ما شرط ولو كانت الاولى جائزه والثانيه
فاسده فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له
من الربح وكذلك اذا كانا فاسدتين لم يضمن واحد منهما والله اعلم بالصواب

باب المرابحه والمضارب

اذا دفع المال مضاربه فاشترى رب المال عبدا بخمسمائه فباعه من المضارب
بالف فان المضارب يبيعه مرابحه على خمسمائه ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم
فباع من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحه بالف ومائه ان كانت المضاربه
بالنصف كذا في الاصل وروى عن ابي يوسف انه اذا اشترى احدهما وباعه من الاخر بافل
فانه يبيعه مرابحه على اقل الثمنين ولو اشترى رب المال بخمسمائه وباعه من المضارب
بالف ومائه فانه يبيعه مرابحه على خمسمائه وخمسين ولو اشترى رب المال بخمسمائه
وباعه من المضارب بالف ومائه فانه يبيعه مرابحه على خمسمائه ولا يحتسب المضارب شيأ حتى يكون اكثر ربحا
من العشر وعلى هذا القياس يجري المسائل فمتى كان مشترى المضارب باقل الثمنين
فان كان للمضارب حصه ضمها الى اقل الثمنين واذا اشترى رب المال
من المضارب باعه على اقل الثمنين وضم اليه حصه المضارب ولو اشترى
المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين لم ان رب المال باعه من اجنبي
مساومه بثلثه الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه
مرابحه على الفين ولو اشترى عبدا بالف فولاه رب المال بالفين
فباعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائه ثم اشترى المضارب من الاجنبي مرابحه

وكذا صح

باعه صح

بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحه على الفين ولو اشترى عبدا بالف فولاه رب المال بالفين
وعدهما ملك ان يبيعه مرابحه على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالف فولاه رب
المال من اجنبي بالف وخمسمائه ثم اشترى المضارب من الاجنبي بالفين
ترجح رب المال من الاجنبي بثلثمائه فان الاجنبي خط عن المضارب اربع مائه
ولو دفع الى رجلين الى كل واحد منهما الفا مضاربه فاشترى احد المضاربين عبدا
بخمسمائه فباعه من الاخر بالف فان الثاني يبيعه مرابحه على خمسمائه وهو اقل الثمنين
ولو باعه من الثاني بالفين الف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحه على الف ومائتي
وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف وباعه من الثاني بالفين وفي يد الثاني الف
راس مال والربح فان الثاني يبيعه مرابحه على الف وخمسمائه ولو كان الاول
اشتراه بخمسمائه باعه الثاني على الفين

باب ما يجوز من الشراء للمضارب وما لا يجوز

المضارب اذا اسرى المضارب مالا يملك بالقبض لم يكن على المضاربه نحو
ان يشتري خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او مكاتبا او ام ولد ولو اشترى
ثوبا او عبدا بخمر فهو على المضاربه ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال فهو
مشترى لنفسه وان كان ذا رحم محرم من المضارب فان لم يكن في المال ربح
فهو على المضاربه وان كان فيه ربح لم يكن على المضاربه والله اعلم

باب ما يملك المضارب وما لا يملك

المضارب عبدا من المضاربه فان كان في نفس العبد المعتق فضل على راس
المال جاز عتقه بقدر حصته من الربح وان لم يكن فيه فضل لم يجز عتقه وكذلك
اذا كاتب فاداى او اعتق على مال او رب المال فسخ الكتابه قبل ان يودي
وكذلك لو ادعى المضارب ان العبد الذي اشتراه ابنه جاز الدعوه
ان كان فيه فضل وان لم يكن لم يجز فان زاد فضمه على راس المال بعد ذلك
جاز الدعوه والضمان عليه وان ولدت الامة ولدا يساوي الفا وقيمة
الجاريه الف وراس المال الف فادعى المضارب لم تثبت النسب وكذلك

لو كان مورد المضارب عشرون عبدًا قيمة كل واحد الف وراس المال الف فحز عتقه
وواحد منهم ومال زفر يعتق ولو عسر رب المال العبيد فى كلهم واحدة نفذ
عتقه فيهم وضمن حصة المضارب منهم سواء كان معسرا او موسرا وذكر
الاصل اذا اشترى جارية بالف تساوى الفا فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه
المضارب لم يثبت نسبه ويغرم العقر فان ازدادت قيمة الولد حتى صارت تساوى
الفى درهم ثبت النسب من المضارب وعتق نصفه الربع ويسعى فى ثلثة ارباعه
والجارية على حالها حتى يستوفى رب المال العقر او السعاية ولو ازدادت
قيمة الام فصارت الفين والجارية ام ولد له وعلى المضارب ضمان ثلثه ارباع
قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد ولو ازدادت الفى
درهم وعقرها ما به درهم فيستوفى رب المال راس ماله من الربح الفا وما يه
ويستوفى المضارب من ذلك الفا وما يه وبقى تسع ما يه ربح بينهما فيسعى الولد
لرب المال فى اربع ما يه وخمسين ولو اشترى المضارب جارية بالف فولدت
ولدا يساوى الفا فادعاه رب المال يثبت النسب وعتق الولد والجارية ام ولد
له وانتقضت المضاربة والشئ للمضارب والله اعلم بالصواب

باب قسمة المضاربة هو لا يصح

قسمة الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله فان اقتسما وهلك كل ما بيد المضارب
ربح وان لم يبلغ يرد عليه حتى يتم به راس المال وما بقى فضل ولو قبض رب المال راس
ماله اولا ثم اقتسما الربح ثم رد ذلك بعينه على المضارب على ان يعمل بالنصف فهذه
مضاربة مستقبلة فان هلكت فى يده لم ينقض القسمة الاولى ولو احلفا بعد
قسمة الربح فقال المضارب كنت دفعت اليك راس المال قبل القسمة وقال
رب المال لم اقبض راس المال فالقول قول رب المال فيحتسب ما قبض من راس
ماله ويتم ذلك فيما فوق المضارب فان بقى بعد ذلك شئ فهو بينهما وان اقاما
البينة بينه المضارب وعلى يوسف ان رب المال اذا اخذ من المضارب

لو كان مورد المضارب عشرون عبدًا قيمة كل واحد الف وراس المال الف فحز عتقه
وواحد منهم ومال زفر يعتق ولو عسر رب المال العبيد فى كلهم واحدة نفذ
عتقه فيهم وضمن حصة المضارب منهم سواء كان معسرا او موسرا وذكر
الاصل اذا اشترى جارية بالف تساوى الفا فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه
المضارب لم يثبت نسبه ويغرم العقر فان ازدادت قيمة الولد حتى صارت تساوى
الفى درهم ثبت النسب من المضارب وعتق نصفه الربع ويسعى فى ثلثة ارباعه
والجارية على حالها حتى يستوفى رب المال العقر او السعاية ولو ازدادت
قيمة الام فصارت الفين والجارية ام ولد له وعلى المضارب ضمان ثلثه ارباع
قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد ولو ازدادت الفى
درهم وعقرها ما به درهم فيستوفى رب المال راس ماله من الربح الفا وما يه
ويستوفى المضارب من ذلك الفا وما يه وبقى تسع ما يه ربح بينهما فيسعى الولد
لرب المال فى اربع ما يه وخمسين ولو اشترى المضارب جارية بالف فولدت
ولدا يساوى الفا فادعاه رب المال يثبت النسب وعتق الولد والجارية ام ولد
له وانتقضت المضاربة والشئ للمضارب والله اعلم بالصواب

باب قسمة المضاربة هو لا يصح

قسمة الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله فان اقتسما وهلك كل ما بيد المضارب
ربح وان لم يبلغ يرد عليه حتى يتم به راس المال وما بقى فضل ولو قبض رب المال راس
ماله اولا ثم اقتسما الربح ثم رد ذلك بعينه على المضارب على ان يعمل بالنصف فهذه
مضاربة مستقبلة فان هلكت فى يده لم ينقض القسمة الاولى ولو احلفا بعد
قسمة الربح فقال المضارب كنت دفعت اليك راس المال قبل القسمة وقال
رب المال لم اقبض راس المال فالقول قول رب المال فيحتسب ما قبض من راس
ماله ويتم ذلك فيما فوق المضارب فان بقى بعد ذلك شئ فهو بينهما وان اقاما
البينة بينه المضارب وعلى يوسف ان رب المال اذا اخذ من المضارب

العشرة او العشرين لنفقة والمضارب يعمل يقيمة المال يوم تم احتسبا
فاقتسما احتسبان براس المال يوم تحاسبا والربح بينهما والاكر ما اخذ للنفقة
من راس المال والله اعلم بالصواب

باب المضارب يدفع مضاربة

المضارب مال المضاربة وعزلى يوسف اذا دفع المضارب ثم اقر بالف
مضاربة فهو ضامن للمال فان اشترى بها شيأ فهو المجحود فهو مشترى
لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالشراء له وفى الاستحسان يكون على
المضاربة وكذلك لو كان مأمورا ببشرى عبد بعينه فجحد ثم اشترى
فالشرى واقع له ولو كان مأمورا ببشرى عبد بعينه فاشترى مع الجحود
ثم اقر العبد للآمر وعزلى يوسف فى المأمور ببيع العبد اذا جحد ادعاه
لنفسه ثم اقر فباع فالبيع جائز وبرئ من الضمان وكذلك المأمور بالهبة
والاعتاق وكذلك لو باع العبد واعتقه ثم اقر بعد البيع لزم الآمر وعن
محمد فى المضارب اذا اقال هذه الالف راس مال فى هذه الخمس مائة ربح مسكت
ثم قال على دين لفلان قبل وقال الحسن ان كان موصولا قبل وان فصل لم يقبل
قال وهذا قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه ولو قال المضارب ربحت الف ثم
قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة التى جحدها ولا ضمان عليه فى باقى المال ولو قال
المضارب المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال الذى فى يدى ربح كم
مالك لم ادفع ولكنه هلك معى ضمن ولو احلفا فى الربح فقال رب المال شرطت الثلث
وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس ولا ضمان عليه فيما سوى
ذلك والله اعلم بالصواب

باب مضاربة الحربى والمرتد

اذا اسلم المضارب بعد ردة رب المال فهو على وقف فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه
على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت او القتل ولو كان المال متاعا فغير
الدراهم والدنانير فبيع المضارب وشراؤه بعد موت رب المال جائز حتى
يحصل راس المال ولو حصل فى يده دنانير وراس المال دراهم فالعين لا يجوز

التصرف وقال الاستحسان جوازها باعها بحضرة رب المال او اعلى وقال ابو يوسف ومحمد فهو والمسلم سواء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربه على حالها بحولهم الا انه لا عهدة عليه واما العهدة على رب المال اذا اعتاف او قتل عند قول ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما العهدة عليه ولو مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربه فان لحق فباع واشترى جميع ما اشترى وباع من دار الحرب ولا ضمان عليه واما ارتداد المراه وعدم ارتدادها سواء فى قولهم جميعا كان المال لها او كان مضاربة والمضاربه صحيحة على حالها هى تموت او تلحق بدار الحرب ولو دفع الى حربى مسلما مالا مضاربه فرجع الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع الله جزئى مالا مضاربه بوزع فان لم تكن مع الورثه امانه فهو له وان كان اقل مما به فذلك له ولا شئ للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف المضاربه فاسده وله اجر المثل والله اعلم باب

المال مضاربه وبعضه لا هو اذا دفع الرجل الى انسان الفا وقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربه بالنصف فهو جايز وما ربح فيه فنصفه للمضارب والنصف الآخر بينه وبين رب المال على الشرط ولا يجوز قسمة احدهما دون الآخر ولو دفع اليه الفا نصفها بضاعة ونصفها قرض فهذا مكروه فان عمل فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما ولو قال نصفها مضاربه بالنصف ونصفها هبه فقبض على ذلك فالهبه فاسده فان هلك المال فهو ضامن للهبة وان عمل فربح المال فربح فالنصف له ولو قال نصفها بضاعه ونصفها مضاربه فهو جايز على ما سمى ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط والوضيعه على رب المال ولو سمى وديعه ونصفها مضاربه بالنصف فهو جايز وان قسم المال المضارب نصفين فعمل باحد النصفين على المضاربه وربح فنصف الربح للمضارب ونصفه بينهما على الشرط والوضيعه عليهما على قياس قول

هنا كلام

فهو جايز على الشرط

فهما

الى حنيفه رضى الله عنه واما على قولهما فمقدار ما ربح فى ثمن النصف الذى امره بالبيع فهو بينهما وما ربح فى النصف الذى عليه من الدين فهو لرب المال ولو اشترط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسئله على حالها فان عند ابى حنيفه رضى الله عنه ثلثا الربح للمضارب على ما شرطا النصف من نصيبه والسدس من نصيب الدافع واما عندهما فجميع بين مضاربه صحيحه وفاسده فما كان من الصحيح فبينهما على الشرط وما كان من الفاسد فلرب المال ولو كان شرط لرب المال ثلثى الربح وللمضارب الثلث فالربح بينهما نصفان عند ابى حنيفه وعندهما نصف الربح لرب المال وللمضارب ثلث ربح النصف الآخر ولو دفع اليه الفا على انهما شريكان فى الربح ولم يبين مقدار ذلك جاز فالربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب ثلثى الربح فالشركه واحده وهو الى ابى يوسف وهو بينهما نصفان وعند محمد المضاربه فاسده ولو دفع المريض مالا مضاربه وشرط للمضارب نصف الربح او اكثر جاز ولو اشترى المضارب عبدا به عيب قد علمه رب المال ولم يعلمه المضارب فللمضارب ان يرده ولو علم المضارب به لم يرده فاذا رضى رب المال بالعيب بطل الرد ولو امره ان يشترى بالف عبدا بعينه ثم يبعه فاشتراه ولم يره فليس له ان يرده لخيار الرويه ولا لخيار العيب اذا كان الآمر عالما به ولو باع رب المال مال المضاربه بمثل القيمه او اكثر جاز وان باع ما قل من قيمته بغبن فاحش او بنسيئه لم يجز بيعه الا ان يجيز المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمه او اكثر الا ان يجيزه المضارب الآخر وكذلك المريض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وقد فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال بيعه وابى المضارب حتى يجد بها اجبر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت الحبس فرد عليه ماله فان كان فيه فضل فادفع اليه راس المال وحصته من الربح واذا اخذ لابنه الصغير الذى لا يعقل مالا مضاربه ليعمل هو فالمضاربه للاب والشئ للاب واذا كان

باعه مرة واحدة بنصفين وجاء بمتاع يبيع النصف الباقى بالثمن كله ويجعل الثمن بينهما

ذكر فى الربح فقط فاما فى الوضيعة فعلى قدر رؤس اموالهما

الوضيعة على قدر رؤس اموالهما

الابن يقدر على العمل في المضاربه للاب والرخ له وان عمل الكاب باجرا لابن فهو متطوع
وان كان بغير اذنه فهو بمنزله الغاصب ولو اشترى المضارب جاريه فلمس
لرب المال ان يطأها سواء كان فيه ربح اولم يكن ولو اشترى المضارب هذه
الجاريه من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربه ولو باعها من رب المال
فالمضاربة على حالها ولو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربه
في يده معروف فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح وان كان
لا يعرف الا بقوله فاقر بانه مال المضاربه فان لم يكن عليه دين جاز اقراره وان كان
عليه دين المصحه لم يجز اقراره والغرماء احق بالمال وان كان عليه دين في المرض
فان بدأ بالمضاربه فهو اولى وان بدأ بالدين ثم بالمضاربه تحاصا ولو اقر المضارب
في مرضه انه ربح الف وقد وجدذلك فلا ضمان عليه ولو اقر ان الربح وصل اليه ثم مات
فهو مضمون عليه ولو اشترى المضارب دارا من مال المضاربه ورب المال شفيعها
بدار اخرى فله ان يأخذها بالشفعه ولو باع المضارب دارا من مال المضاربه ورب
المال شفيعها فلا شفعه له سواء كان في الدار ربح اولم يكن ولو باع رب المال
دارا للمضاربه بجنب دار المضاربه وقبض المضاربه وفاء بثمنها ثم لم تجب الشفعه
وان لم يكن في يده وفاء فان لم يكن في دار المضاربه ربح فلا شفعه له وان كان فيها
ربح فللمضارب ان يأخذ لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار
المضاربه فان كان في يده وفاء بالثمن فله ان يأخذ للمضاربه وان لم يسلم الشفعه
بطلت وان لم يكن في يده وفاء في الدار ربح فالشفعه لرب المال والمضاربه وان لم يكن
في الدار ربح فالشفعه لرب المال وقال ابو يوسف اذا استأجر اجيرا كل
شهر بعشره دراهم ليبيع له ويشتري ثم دفع المتاع الى الاجير دراهم مضاربه
فالمضاربه فاسده والربح لرب المال والاجر للاجير دون الاجر وقال محمد المضاربه
جائزه والاجر للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربه وعن محمد في رجل دفع مالا
مضاربه فقال ان اشتريت به الحنطه فلك النصف من الربح وان اشتريت

الشعير فلك الثلث فهذا جائز ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك
النصف فاشترى في البلد وباع في السفر فالمضاربه على الشرائط اذا اشترى
في المصر له ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او غيره ولو اشترى ببعض المال في المصر
وبالبعض في السفر كان له على ما شرط وهو والله اعلم بالصواب

كتاب الصرف

الصرف اسم لبيع الفضه بالفضه او الذهب بالذهب او احد الجنسين بصاحبه منفردا كان او مجموعا
مع غيره وهو مخصوص من سائر البياعات بثلث معان ان لا يفترقا عن تقابض
ولا يكون فيه خيار ولا اجل فان افترقا من غير تقابض او شرطا الخيار او الاجل
فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا ولو شرط الاجل ثم تقابضا قبل ان
يفترقا كان الاقباض اسقاطا ولو شرطا الخيار ثم ابطلا قبل ان
يفترقا او ابطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا وفي القياس لا يجوز ولو كان
فيه اجل فاسقط صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز اسقاطه حتى يرضى به صاحبه وفرق بين هذا وبين الخيار وقال
ابو يوسف لو سلم دراهم من طعام ولم يضرب له اجلا ثم جعل صاحب
السلم له اجلا معلوما قبل ان يتفرقا لم يجز حتى يقبل المسلم اليه وتكون
الدراهم قائمه بعينها وجوز ان يكون هذا قولهم ولو شرطا النساء في
احد البدلين ثم نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم وهي مستحقه
فالقبض صحيح واذا اجازه المالك نفذ والله اعلم

باب حد التفرق

واذا افترق المتعاقدان بابدانهما عن مجلسهما فاخذ كل واحد منهما
وجهه او ذهب احدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق سواء

كان البيع دينا بدين او عينا بعين كالاوانى والقلب واما الحنطة اذا بيع بعضها
ببعض لم يعتبر التقابض واذا كان المكيل دينا بدين فالعقد فاسد تقابضا اولم
يتقابضا وان كان احدهما عينا والاخر دينا فان كان الذى وقع عليه
لفظ البيع هو العين وهو حاضر اذا قبض الاخر فى المجلس فان تفرقا قبل القبض
بطل وان كان الذى وقع عليه لفظ البيع هو الدين لم يجز وان تقابضا وان
فاما عن مجلس الصرف فذهبا معا فى جملة واحدة او طرو احد بمشاء فليسا
بمتفرقين وكذلك ان طال قعودهما او نام او اغمى عليهما وليس هذا اختيار
المجيزة وعن محمد انه يبطله خيار المجيزة وروى عن محمد اذا كان لاحدهما
على صاحبه الف درهم وللاخر عليه دنانير وارسل رسولا وقال بعتك الدنانير
التى عليك بالدراهم التى لك على فقال قبلت وهو باطلا وهما مفترقان وكذلك
لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجز سئ من ذلك واما فى
البيع اذا ارسل رسولا وقال بعتك الذى فى مكان كذا فقبل ذلك الرجل
فالبيع جائز وعن محمد فى رجل قال اشهدوا انى اشتريت من ابنى الصغير هذا
الدينار بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل ولو اختار احد
المتصارفين ماله على رجل حاضر واخذ به كفيلا او رهنا فان قبض من المختار
عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن فى يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف
بينهما ويعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون المختار عليه والكفيل وكذلك
لو امر كل واحد رجلا ان يعقد عنه اعتبر قيام مجلس المتعاقدين دون المامور
والله اعلم باب خيار الرؤية والرد بالعيب
واذا وجد احد المتعاقدين الدراهم المقبوضة
زيوفا او كاسدة او مما لا يتعامل به الناس فى مصر التجار لم يخرج دون البعض وذلك
عيب عندهم فله ان يرد والكلام فى صحة الاستبدال فى مجلس الرد
قد مر فى السلم واذا كان بدل الدراهم دينارا فلم يقبض بعض الدراهم

اسقط الصرف بقدره وكان شريكا فى الدينار الذى دفع واذا جوز بالزيوف او بالمعيب
جاز الصرف ولو وجد بعضها ستوقا او رصاصا فان كان فى المجلس استبدل وان
كان بعد الافتراق بطل بقدر ذلك علما كان او كثيرا وليس فى الدراهم والدنانير
خيار الرؤية اذا كان الكل نوعا واحدا وكذلك سائر البيوع ولو كان
شيا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرده بالعيب وخيار الرؤية
ويبطل بالاستحقاق ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشترى
بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته وان شاء ترك وان استحق ولم يحكم به للمستحق
حتى اجاز البيع وكان الثمن قائما جاز للمستحق ما اخذه البائع ويسلم الله وعن ابى
يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجل العقد فحكم
له جاز بإجازته وان لم يقل ذلك لم يجز بإجازته والله اعلم واحكم

باب التصرف فى ثمن الصرف قبل القبض

اذا ابرا احد المتصارفين صاحبه او وهبه او تصدق عليه فان قبل الذى عليه
الدين اسقط الصرف والا لم يقبل بقى العقد على حاله ولو استرى به شيا او قبض
منه شيا من غير جنس الثمن فالبيع فاسد ومن الصرف على حاله بقبضه وبتم
العقد وحاله زوال البيع الثانى جائز ولو وهبه له فلم يقبل وابى ان يأخذ
منه وهبه اجبر على القبض واذا جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا
قبله جاز استحسانا وحاله زوال الجواز ولو جعلاه قصاصا بدين وجب بعد
عقد الصرف لم يجز ولو وجب عليه مثل ما وجب لصاحبه بعض مضمون بحوان
غصب منه شيا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا وان لم
يتقابضا فان كان احدهما افضل فالزائد الذى له الافضل ان جعله قصاصا
بالاذن جاز وان ابى الآخر والله تعالى اعلم باب الصرف مجازفة

لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان او مصوغا
او مضروبا ولو بيع شئ من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما او عرفا وزن احدهما

دون الآخر او عرف احدهما ولم يعرف الآخر لم تفرقا حتى يوزنا فكانا سواء والبيع
فاسد وقال زفر يصح وان باع دهبا بفضة مجازفة جاز ولا يصح القسمة
مجازفة فيما يثبت فيه الربوا في البيع وان وقعت في جنس جاز وان باع قلب
فضة لا يعلم وزنه بدراهم مالبيع باطل وقال زفر البيع جائز واذا باع الفضة
السوداء او الحمراء بالبيضاء لم تجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيها غش
من نحاس او رصاص والغالب هو الفضة فهي فضة في الحكم لا تصح الا بمثلها
خلصت الفضة او لا فكذلك النحاس تخلط به الفضة ولا تغيره عن طبيعة النحاس
فهو نحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل وكذلك الدراهم البخارية اذا كان
الغالب عليها النحاس فهي بمنزلة الفلوس واذا كانت الفضة تخلص وتتميز من النحاس
وبقي النحاس على حاله لم تجز الشراء بالفضة حتى تكون الفضة الصافية اكثر وان
كانت الفضة تخلص من النحاس والنحاس لا يخلص من الفضة تعتبر فيها المماثلة وبيع
البنهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا مثلا بمثل والستوقة ما كان
الصفر والنحاس فيها غالبا فاذا باع بالجياد لم تجز الا على طريقة الاعتبار وهو
ان تكون الجياد اكثر من الفضة التي في الستوقة وقال في الجامع اذا كانت
الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة ولا يقدر ان يخلص الفضة من الصفر
ولا يدري اذا خلصت الفضة ابقي الصفر او خرق فلا بأس بان يباع مثلا بمثل
وزنا او اكثر من وزنها صفرا وان يبعت بفضة اقل مما فيه من الفضة او بمثلها
فلا خير فيه ولم يدر مقدار ما فيها من الفضة فالبيع فاسد حتى يعلم بان
كان ثلثاها فضة ونصفها صفر فبينت بالفضة البيضاء طابدرهم ان
يكون الفضة البيضاء اكثر مما فيها والدراهم اذا كان اكثرها فضة لم تجز
استنقاذها الا وزنا ولا خير فيه عددا وان كان الصفر غالبا فتبايعوا
بها عددا بغير وزن وليس اصلها عندهم الوزن فلا بأس وهي بمنزلة الفلوس
وان كان اصلها الوزن فتبايعوا عددا فلا خير فيه الا ان يقول اشتري

بهذه الدراهم باعيانها واذا كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم تجز
الشراء والبيع بها الا وزنا والله اعلم باب بيع الستوقة والمحلاة

اذا باع قلب فضة على انه درهم موزونة مثل الافتراق فوجدوه اكثر فالمشتري
بالخيار ان شاء زاد في الدراهم واخذ مثل وزنه وان شاء ترك وان كان ناقصا فكذلك
وقال زفر والحسن البيع باطل ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين على ما بينا ولو كان
الثمن دنانير فوجد الكل ناقصا كثيرا شرط وزنه قبل التفرق او بعده فهو كله
للبائع ولو وجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك
في المشهور وعن ابي يوسف انه يزاد اذا كان زائدا كما اذا قابلة جنسه ولو كان
مكان الانا نقرة فضة اشتراها على انها عشرة بدينار فوجدها زائدا قبل التفرق
او بعده وقد نقابضا فله منها عشرة ولا خيار لواحد منهما واذا باع السيف
المحلى بدراهم لم تجز حتى يكون وزن الدراهم اكثر من الحلية فان لم يعلم حتى افترقا
بطل وان علما في المجلس جاز وقال زفر البيع جائز وان لم يعلما وكذلك اذا حلف
اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر وقال بعضهم لا بل هو مثله واذا كانت
الدراهم اكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تخلص من السيف الا بضرر
اصغر فالكل وان كان تخلص بغير ضرر بطل قدر الحلية وجاز في السيف وان
كانت الحلية ذهبا والثمن دراهما جاز البيع كيف ما كان والحكم في التقابض على ما
بينا وهل يشترط ان يقبض قدر الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل
بطل البيع في السيف كله سواء كانت الحلية بتميز بضرر او بغير ضرر وقال محمد ان
كانت الحلية تتميز بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية خاصة وكذلك لو
تفرقا وكل واحد منهما خيار الشرط وان كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر حصة
الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينقد من المنصوص في حصة الحلية وكذلك
هذا النقود من ثمنها كان من حصة الحلية خاصة وكذلك لو قال من ثمن السيف
ولو قال من ثمن الفضل والجفر خاصة فسد البيع هو والله تعالى اعلم

باب المراطحة في الصرف والزيادة في ثمنه

واذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز وان كان اشتراه بجنسه لم يجز بيعه مرابحة ولو اشترى ذهبا بفضة ثم مال بعته منك بربح قراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليه السيف خمسون ثم باعه مرابحة بربح درهم او ثوب بعينه فالبيع باطل ولو باع فضة بفضة ونقدا فتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وصله الحط فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف العقد صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الآخر فان قبض الزيادة قبل ان يفترقا جاز وان افترقا قبل القبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من عشرة دنانير جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروى عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم ونقد بعضها زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز والله اعلم

باب بيع الموزون

جنسه او خلا وجنسه هو الاواني المتخذة من الصفر والحديد يصير عدديه بالتعامل ويجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان واما الفضة والذهب اذا اتخذ منها اواني او غيرها من الجواهر التي لا تخرج عن الوزن قط وما خرج عن حد الوزن بالصنعة كالتمويه بالحديد والصفر الذي لا يخلص منهما فهو كالساقط ويجوز كيفما كان ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكان الخمسة بازاء الخمسة والخمسة الاخرى بازاء الدينار وكذلك لو قابل جنسين بجنسين فباع درهما ودينارين بدرهمين ودينار صح العقد وقال الشافعي البيع باطل ولو باع مائة درهم ودينارا بألف درهم فهو جائز وعن محمد انه اذا باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما

فضل فهو بيع الثوب بذلك الثوب وان يفترقا قبل القابض البعض من ذلك حصته الصرف وجاز من الثوب بما يقابله ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الآخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا قبل القابض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم الباقي والخيار لهما ولو اشترى سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم فصل الثوب والعشرة ولم يقبض السيف ثم افترقا انتقض البيع كله وهذا قبل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربوا بمنزلة الذهب والفضة الا في وجوب القابض والله اعلم

باب الربا والعيب

واذا اشترى فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله ان يرده فان هلك في يده او حدث في يده عيب آخر كان له ان يرجع بالنقصان ولو رده عليه بقضاء القاضي ثم افترقا قبل ان يقبض فالرد صحيح على حاله وان كان بغير قضاء القاضي لم يسع ان يتفرقا حتى يتقابضا ولو تقايلا البيع من غير عيب فلا بد من القابض قبل الافتراق ولو تقايلا البيع في الاناء ثم ان البائع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره لم يجز كذا في قول ابي يوسف وذكر في الجامع الكبير اذا باعه من المشتري او باعه من غيره لم يجز ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم من زيوف وتقابضا فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وعلى هذا الخلاف اذا كانت العشرة من قرض او من ثمن بيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلك فريد المشتري وعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم باع الدينار باستيفا ثم الدينار ثم جاء بدرهم زيف فقال وجدته فيه وانكر البائع الآخر فالقول قوله ولو اقر انه قبض عشرة دراهم كان القول قوله ولو ادعى ان المقبوض ستوقة لم يقبل قوله ولو اشترى دينارا بعشرة

من حسب الورق وفي الجانب الذي لا وجه فيه فلوس فالقول قوله ما لم يعلم ذلك الدراهم وما ابو حنيفة رحمه الله لا بأس به ولو اشترى كر حنطة ونقد بعض ثمنه وعزل حصة الحنطة بالنقد والباقي بالدين كان فاسدا

وهي زيوف

دراهم ثم استحق نصف الدنانير رجع نصف الدراهم وله نصف الدنانير والاخيار
له ولو كان المبيع قلبا فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان
شاء امسك بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب
فوجده ستوقا لم يبرأ ولو وجده زيفا برئ وعن محمد فيمن قال ابعتك
هذه الدراهم واراها اياه وجد فيها زيفا فقال بدلها الا ان يقول
هي زيوف او شبرا عن عيبها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض
الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان
للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض ولو اشترى انا قضه
ولم يشترط جيادا ولا رديا فوجده غير فضه فللبائع ان يستبدلها ولو كانت
فضه فيها رصاص او صفر فهو بالخيار ولو كانت الفضة رديه من غير
غش فليس له ان يردها ما

بيع الفلوس

والفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تعين في العقد وان عينت
ولا ينفسخ العقد بهلاكها ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل
القبض بطل البيع ولو مضى احدهما ولم يمض الآخر او نقد بعض ما
على يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلوس
بالدراهم او الدنانير ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان كان بغير اعيانهما لم يجز وهي المشهورة من
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز واذا اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل
واحد بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار والبيع
جائز ووجب ان يكون هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب
ان لا يجوز وينبغي على قياس قوله الى حنيفة وابي يوسف اذا باع فلسا بفلسين
باعيانهما وشرط الخيار ان يجوز قال زفر في الفلوس مضطرب والمحصل
من انها بمنزلة الحنطة والله اعلم بالـ

الاستقراض بالخوف

منه وما لا يجوز الاستقراض جائز في المكيلات والموزونات والعدديات
التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز واللوز في الحيوان وغيره لكن من
الاموال المنقاوته وكل قرض جر منفعه فانه لا يجوز ويكره ذلك اذا شرط
في القرض فاذا اقترض غلة ليرد عليه صحاحا وما اشبه ذلك مما لم يكن مشروطا
فاعطاه الذي عليه اجودهما عليه جاز بلا باس به ولو اقرضه موجلا او اشترط الاجل
بعد القرض فالاجل باطل والمال حال والمستاجر الى بعد يملها التجارة مكروهه
والسلم في الخبز لا يجوز في قولهم واما القرض فلا يجوز فيه عددا ولا وزنا
وصوله الى حنيفة والى يوسف وقال محمد يجوز عددا والله اعلم

استقراض الفلوس اذا كسدت ثم

اذا استقرض فلوسا فكسدت
فعليه مثلها موصولا الى حنيفة رضي الله عنه وقال عليه قيمتها يوم
تغير القيمة يوم القبض وعند محمد تعتبر يوم الكساد ولو استقرض دراهم بخارية
والنقد في بلد لا تقدر على البخارية فان كان سفر بر بلد البلدة فان شاء
صاحب الحق اجله بقدر المسافة ذاهبا وجائيا وستوثق منه وان كان
في بلد لا سفر فيه حبسه القيمة وعن ابي يوسف انه كره استقراض الدراهم المكحلة
والمزيفة وان كانت سفر بين الناس وكره انفاقها وان نهى عنها وكسدت
فهي بمنزلة الفلوس اذا كسدت ولو اشترى بفلوس كاسده في موضع لا سفر
فيه جاز وان كانت نافقة فيها جاز وان لم تكن معينة لم تجز ولو اشترى
بها وهي نافقة ثم كسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان
المبيع قائما بعينه رده على البائع وان كان مستهلكا فعليه قيمته وقال
ابو يوسف ومحمد لا يفسد العقد ولو كان على رجل جياد فاخذ مزيفة
او مكحلة او زيوفا او ستوقة جاز ذلك في الحكم ويكره ان يرضى به وان
تنفقه وان يزد ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف كل شيء من ذلك لا يجوز من
الدانق فانه ينبغي ان يعاقب صاحبه اذا علمه وهو تعزيره

تعطوه

باب الصرف في دار الحرب

اذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب فباع مع واحد منهم درهما بدرهمين او ما اشبه ذلك من البيوع الفاسدة ثم حكم الاسلام عليهما ذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان اسيرا في ايديهم او اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وقال ابو يوسف لا يحوز في دار الحرب الا ما يحوز له في دار الاسلام واذا عاد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يحوز ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان فتبايعا درهما بدرهمين لم يجز ولو اسلم الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار هما كان من ربوا مقبوض او بيع فاسد مقبوض فذلك جائز ماض وما كان غير مقبوض بطل وما يطل من بيوع المسلمين يبطل من بيوع اهل الذمة الا بيع الخمر والخنزير فانه ذلك جائز بينهم واذا تبايع العبدان مأذون ولا دين عليه مع المولى درهما بدرهمين جاز وان كان عليه دين لم يجز وكل ما تبايع مع مكانه درهما بدرهمين لم يجز ولو تبايع المسلمان درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكا العنان اذا باعا مال الشركة وان كان من غير مال الشركة لم يجز والخمر فعل الوكيل للموكل والماضي والبينة للمتنهم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز ان يفعل لنفسه وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين والله اعلم

كتاب الرهن

ويجوز الرهن في السفر والحضر ولا يتم الا بالقبض ولا يصح في المشاع مما يقسم وما لا يقسم وقال الشافعي يصح ولا يصح رهن المشاع من الشريك والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن وصورته ان يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كذا في المحيط مجتمعا ومتفرقا فباع بعضه يبطل الرهن في الباقي وكذلك اذا رهن

قلبا او زنه عشرة وبعشرة فانكسرت من نصف القلب وبصيرله سبط الرهن في الباقي وعن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال الشيوع الطارئ لا يمنع الرهن كما في الهبة والحوز رهن ثمرة في شجرة حتى جذه ويسلمه وكذلك لو رهن الشجرة دون الارض او رهنها دون الثمرة او رهن الزرع دون الارض او الارض دون الزرع ولو رهن النخل دون مواضعه من الارض جاز ولو كان فرد لك ثم دخل في الرهن وليس كالبيع ولو رهن ارضا فيها نخل ومال رهنك الارض دون النخل فالرهن باطل وهو لهم جميعا في المشهور وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ذلك جائز ولو رهن بنتا تعينها ولو رهن بنتا لم تعينها او طائفة منها معينة جاز ولو قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض فاطلع ولم يخص شيئا دخل البناء والغرس والزرع ولو رهن ارضا بيضاء فيها او دارا ثم استحق بعضه نظرا الى الباقي فان كان بحيث ابتدأ الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك الكل بتمام الرهن بقول الراهن بعد ما خرج من الدار سلمت اليك هذه الدار ولو كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب والحبوب وغيرها مما ينقل ولم يتم الرهن حتى يفرغ ولو رهنه الدار وما فيها وخلا بينه وبين ذلك وهو خارج منها تم الرهن ولو رهن دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفعها اليه ولو رهن الحمل دون الدابة صح ولو رهنه سرجا على دابة او لجاما وراسها فدفع الدابة معه لم يكن رهنا حتى ينزعه من الدابة ويسلمه ولو رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى يجز ويقبض ولو رهن شاة وخلى بينه ثم الرهن وصار قابضا بالتخلية في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف انه لا يصير قابضا حتى ينقل والله اعلم بالصواب

باب جعل الرهن على يد عدل

اذا اشترطا في عقد الرهن ان يجعلاه على يدي عدل جاز وقبض العدل بمنزلة قبض المرتهن ولو وضعه البائع على يدي عدل ليقبض الثمن فقامت

يد العدل مقام يد البائع ولو شرطا فلا بد ان يكون العدل مسلطا على بيعه
يد لكن جائز وللعدل ان يبيعه فيوفي الثمن للمرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة
اذا سرطت في العقد وكذلك المرتهن لا يملك منعه ولو مات الراهن او المرتهن
فالعدل على ما كان في امساك الرهن وبيعه ولو مات العدل بطلت الوكالة
ولا تقوم ورثته ولا وصيه مقامه وكذلك لو جعلاه على يدي عدل وسلطا
رجلا اخر على بيعه وتسليم الثمن الى المرتهن وكذلك لو سلط المرتهن
على البيع ولو لم يشترط البيع في عقد الرهن ثم سلط المرتهن والعدل صح التوكيل
وللراهن ان يفسخ الوكالة وكذا اذا مات بطلت الوكالة وعند ابي يوسف
انها كالمشروطة في العقد وليس للمرتهن والعدل ان يتصرف بشيء في
الرهن غير الامساك لا البيع ولا التأجير ولا يستخدم وله ان يسلم الى زوجته
وخادمه ومن في عياله واجرائه الذين يتصرفون في ماله واذا باع العدل
الرهن فقد خرج من الرهن وصار الثمن هو الرهن مقبوضا كان او غير مقبوض
ولذا توى من مال المرتهن وكذلك اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته
او قتله عبد فدفع به ولو باع العدل العبد وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
العبد او رد بعيب بقضاء فللمشتري ان يرجع على العدل والعدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو لم يسلم
الثمن الى المرتهن لم يرجع عليه ولو كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
من غير شرط في العقد فهو وكيل للراهن وما لحق العدل من العهدة رجع
على الراهن فيقبض المرتهن ان لا دلوا قر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن
المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن وما حدث من
الرهن من ثمرة او ولد او نماء من نفس الرهن فهو رهن مع الاصل وللعدل
ان يبيعه وكذلك لو جنى عليه عبد فدفع به ولو كان الراهن او المرتهن
رهنا وسلطا العدل على بيعه عند الحمل فلم يقبض حتى حل الدين

وسلط

فالرهن باطل

فالرهن باطل وبيع العدل صحيح وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه لا على بيعه بطل
الرهن والوكالة صحيحة ولو طالب المرتهن بحقه فقال الراهن للعدل بعه
واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي فله ذلك ولو طالب
المرتهن العدل البيع اجبر على ذلك وللعدل ان يبيع بالنقد والنسيئة ولو
كان اطلق عند العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع بالنسيئة لم يصح نهيه ولو
سلطه على البيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيعه حالا بذلك ولو رهن عبدا عنده
تاجر على ان يضعه على يدي سيده لم يجز سواء كان عليه دين او لم يكن
ولو رهن المولى من انسان على ان يضع عند عبده جاز وعن ابي يوسف ان المولى
يصلح ان يكون عدلا وان ارتهن من المكاتب وكذلك المكاتب ومن هو في عيال السيد واحد
شريكي المفاوضة او العنان لا يصلح عدلا في رهن صاحبه في دين لحقه من تلك
التجارة وان كان من غير التجارة فهو جائز ولو رهن المضارب من المضاربة
بدين فهلك لم يصلح رب المال عدلا فيه وكذلك لو كان رب المال هو الذي
فعل على ان يضعه فوق يدي المضارب وكذلك اذا رهن بثمن ما اشترى للصغير على
ان يضعه على يدي نفسه وكذلك الكفيل اذا وضع على يدي المكفول عنه او المكفول عنه
يد عدل اخر عن تراضيهما فان اختلفا فوضعه الغاصب على يدي عدل الكفيل واذا اقام
وليس للعدل الثاني ان يبيع الا ان يأمره الراهن واذا كان الدين مائة
فقال الراهن بعته بمائة وقال المرتهن باعه بخمسين ودفع الى وصي العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو لم يقر الراهن
بالبيع وقال ما وكلت فلانا ببيعه فالقول قول الراهن وكذلك قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
فاذا ادعى انه باع بمثل الدين فالقول قوله فان قال بعته بتسعة ما لم يقل
قوله وصار كأنه ضاع ولا يرجع على الراهن الا ان يجيء ببينة او تصدقه وذكر
في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فأقام بينة انه باع بتسعين

المحل
سنان

على يد

الكفيل واذا اقام
العدل البينة
الرهن قوله
على يد

المصح
هو العدل في الرهن قد قبض
المرتهن حال بيعه من الراهن وقبض
الثمن وسلمه الى المرتهن
فليس لورثة الراهن
حق

واقام الراهن بينه انه مات فريد المرتهن اخذ بينته المرتهن وقال ابو يوسف
يوخذ بينه الراهن ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فباعه
باعه جنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابى حنيفه رضى الله عنه وقالا
يبيعه بالدراهم والدنانير وجنس المسلم فيه والله اعلم

باب ما يجوز الارتهان

والرهن بالدين جائز بای شئ وجب والرهن بالاعيان المضمونه على وجهين
منها ما يكون مضمونا بنفسه فالرهن به صحيح كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ومنها ما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد
البائع فالرهن به غير صحيح والاعيان التى ليست بمضمونة كالودايع والعوارى
والمضاربات والشركات فلا يجوز الارتهان بها ولو تزوج امراه على دراهم
بعينها فاعطاها بها رهنا لم يجز وقال زفر يجوز فان هلك الرهن وقد ارتهن
بشئ من الاعيان المضمونه يقال لمن فى يديه العين سلم العين وخذ من المرتهن الاقل
من قيمة الرهن ومن الدين وان هلكت الاعيان قبل الرهن فالرهن رهن
بقيمه تلك الاعيان فان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالاقل من قيمته
ومن قيمة العين واذا رهن بالمبيع رهنا ثم هلك ذهب بغير شئ ولو اعطا
الاجير رهنا بالعين التى اجرها فالرهن باطل وكذلك المستاجر واما
الرهن بالمثل بالامانات والودايع والعوارى فهو رهن باطل ولو هلك
لم يلزمه شئ ولو رهن ببدل الصلح عن دم الخطا رهنا والبدل عين لم يصح والضمان
اذا هلك ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد ولا يجوز للمسلم
ان يرهن خمرا ولا يرتهنه وسواء كان المتعاقدان مسلمين او احدهما الا ان
الراهن اذا كان ذميا فالخمر مضمونه عليه للذمى واركان المرتهن
ذميا لم يضمنها للمسلم واما بين اهل الذمه فذلك صحيح والمجوز
رهن المينه والدم ولا خير ولا يجوز الرهن بتضامن فى نفس ولا فيما

ما صح

او صح

من ذمى صح

دونها وان كانت الجنايه خطا جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالكفاله بالنفس
وكذلك الرهن بالشفعه لا يجوز وكذلك الرهن لا يصح بالعبد الجانى
ولا العبد المديون ولا يصح الرهن بضمان الدرك وكذلك اذا قال لغيره
ما بايعت فلانا فانا له ضامن ثم اخذ المكفول له من الكفيل رهنا قبل
المبايعه لم يجز وكذلك الرجل المستاجر ناجه او مغنيه واعطا بالاجر
رهنا فضاع لم يكن مضمونا ورهن المشاع والثمره المعلقه والشجر وما
سعنا هاما تقدم ذكره اذا هلك ذهب بغير شئ وذكر فى
الجامع الكبير اذا صالح من الدعوى على انكار على خمسمايه واعطاه بها رهنا
فضاع ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن خمسمايه
وروى عن ابى يوسف انه لا يضمن شيئا ولو اشترى عبدا بالف درهم واخذ به رهنا
ثم قامت البينة على ان العبد حر او مستحق فالرهن مضمون وكذلك لو اشترى
شاة مذبوحه او خلا واعطاه به رهنا ثم علم ان الخل خمر والشاه ميته فالرهن
مضمون وكذلك لو قتل عبدا واعطاه بقيمته رهنا ثم علم ان العبد حر فالرهن
مضمون بأقل من قيمته ومن قيمه المرهون به ان لو كان عبدا وهذا كله
على الروايه الظاهره وعلى قول ابى يوسف يجب ان لا يضمن شيئا واذا ادعى المستودع
او المضارب هلاك المال واد عى رب المال عليهما الاستهلاك وتصادقا
على مال واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن على قول ابى يوسف الاول ويضمن فى
قوله الاخر وهو قول محمد وعن محمد فيمن قال لاخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا
جاء انه يجوز اخذ الكفيل والرهن به واذا مات المكفول عنه او غاب فللمكفول له
عليه لم يصح اخذ الرهن به ويجوز اخذ الكفيل والله اعلم بالصواب

باب ما يجب للمرتهن من الحبس والرهن

اذا ثبت للمرتهن امساك الرهن بالدين الذى ارتهن به وليس له ان يمسكه
بدين وجب له على الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الذى رهن به

الرهن صح

على انسان

بنه صح

الدين صح

كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر ولو مات الراهن وعليه دين
آخر فالمرتهن احق بالرهن الذي في يده حتى يستوفي ماله الذي رهن واذا بيع
وفضل منه شئ ضم الى مال الراهن وقسم بالحصص ولو تلف ثمن الرهن بدين
المرتهن صرف بما بقي من دينه مع الغرما وكذلك لو كان له على الراهن دين آخر وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا ان يأذن له المالك
وكذلك كل ما حصل من الرهن من ثمره او لبن يمسكه مع الاصل رهنا ولا
ينتفع به ولا يبعه ولا يواجره ولا يعيره فان فعل كان متعديا ويضمن
عند الرهن ولو اعار المرتهن او الراهن الرهن كل واحد منهما ان يسترد
العاريه وقد خرج الرهن من ضمان المرتهن وعن ابي يوسف اذا كان الرهن جارية
فاستعارها الراهن فولدت كان للمرتهن ان يأخذها وولدها ولو آجره الراهن
من المرتهن خرج من الرهن ولم يعد ابدا وكذا الراهن اذا آجر من انسان آخر فاجازه
المرتهن او اجره المرتهن فاجازه الراهن بطل الرهن ولو باعه احدهما واجازه الآخر
فقد خرج العبد عن الرهن وكان الثمن رهنا مكانه وعن ابي يوسف اذا اشترط
عند الاجازه ان الثمن رهن فهو رهن والا فلا وان توى الثمن كان من ضمان المرتهن
واذا قبض الثمن فان كان الدين حالا وهو من جنسه استوفاه وان كان
موجلا امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه كان مسلطا على البيع باعه
وان لم يكن مسلطا حبسه الحاكم ولا يبيعه بدون رضى المالك في قول ابي حنيفه
وقالا يبيع عليه والله اعلم باب ضمان الرهن

الرهن محبوس بجميع الدين الذي رهن به سواء كان فيه الرهن اقل او اكثر
او كان عينا او احدا او اعيانا وليس للراهن ان يسترد شيئا بقضاء بعض الدين
فان كان الرهن اعيانا في عقد واحد وسمى لكل واحد حكمي شيئا من المال
الذي رهنه به فهو جائز فان ادى ما سمي لاحد الاعيان ثم اراد حبس ذلك
فقد ذكر في الاصل انه ليس له ان يحبس وذكر في الزيادات ان له ان يقبض ذلك

به صح

ضرب خ

الرهن والارهن

منه صح

وذكر الحاكم ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول
محمد وذكر ابو بكر الرازي ان المسئله على روايتين عن محمد والرهن مضمون
بأقل من قيمته ومن الدين وتفسيره اذا كان قيمه الرهن الف والدين
الفا فجميع الرهن محبوس بالدين النصف مضمون والنصف امانة وان كان
الدين الفا والرهن خمسمائه فاستهلك مستبط يقدر قيمته وقال الشافعي
الرهن امانة ولو استهلكه المرتهن ضمن قيمه الرهن كله ولو استهلكه
الراهن فان كان الدين حالا طولب بالدين وان كان موجلا لم يطالب الا بعد الاجل
واخذ القيمه ولو رهنه عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسبيله
ذلك ان يقسم الدين على قيمه تلك الاشياء فما اصاب كل واحد منهما فهو مضمون
بالاقل من قيمته تلك الحصه ومن قيمه نفسه وان سمى لكل واحد حصه
كان كل واحد مضمونا بالاقل من قيمته ومما سمي له والله تعالى اعلم

باب نفقه الرهن

الرهن اذا كان حيوانا فنفقته على مالكه ومشربه على الراهن وكذا كسوه
الرقيق واجرة طبيبه ودواء ولده وسقي البستان وتلقيح نخيله وحداده والقيام
بمصالحه واجره الراعي وسواء كان في الرهن فضل امانة فهو كله على الراهن
وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجره الحافظ
واجره المسكن الذي يحفظ الرهن فيه في الروايات المشهوره كلها
على المرتهن فان كان في قيمه الرهن اكثر فعن ابي يوسف ان اجره الماوى على الراهن
وجعل الآبق على المرتهن اذا كان الدين والرهن سواء فان كان في قيمه الرهن
اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانه وكذلك
مداواة المرض والقروح والاجراء تنقسم على قدر الامانه والضمان وثماء
الرهن رهن مع الاصل فان اراد الراهن ان يجعل النفقه التي عليه في نماء الرهن
الرهن فليس له ذلك ويبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون

الرهن ف

وروى صح

فيمه صح

جاز ص

ربها فرده وان باع بغير امره ضمن والخراج على الراهن خاصه وباخذ الامام العشر
مما خرج ولا يبطل الرهن في الباقي والعبد من الجنايه والدين الذي يلحق الرهن يقسم
على المضمون والامانه وعن ابي يوسف اذا لم يسقط باقي الدين والباقي الجعل بقدر
وقضيت ذلك من ثمنه وما تلف فهو رهن وما وجب على الراهن فاداه المرتهن بغير
اذنه فهو متطوع وكذلك ما وجب على المرتهن اداه الراهن ولو انفق المرتهن على الراهن
بامر القاضي رجع عليه وكذا الراهن اذا ادى ما وجب على المرتهن بامر القاضي او بامر
صاحبه رجع عليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اذا كان الراهن
غائبا فانفق المرتهن بعضا القاضي رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين فصل واذا رهن رجلان بدين عليهما رهنا واحدا
فهو جائز والرهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين
ويعتبر اتفاق صفقة الرهن ولا يعتبر اختلاف الدينين ولا انفاقهما حتى لو رهن
بدين واحد عينا في صفقتين لم يجز ولو رهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز ولو قبض دينه كان للآخر
ان يمسكه كلها حتى يستوفي دينه بمنزله حبس المبيع والله تعالى اعلم

باب ما يكون رهنا وما لا يكون رهنا

كل عين تولد من عين الرهن كالولد واللبن والصوف فهو رهن مع الاصل لجلسه
حتى يستوفي الدين وقال الشافعي رحمه الله لا يكون رهنا لان النماء في يد المرتهن لم يسط
شيء من الدين ولو هلك الاصل وبقي النماء قسم الدين على قيمه الرهن يوم وقع عليه
العقد وعلى قيمه النماء يوم تفكك ولا عبرة بنقصان فيمه الرهن ولا بزيادتها
في سعر او بدن ويعتبر النقصان والزياده في السعر او البدن في حق النماء
قبل الافتكاك وتفسيره اذا كانت قيمه الاصل الفا والولد يساوي
الفا والدين بصفات في الظاهر فاذا مات الولد ذهب نصف شيء وبقيت الام
بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد افتكه بنصف الدين فان هلك

فان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء فصار كانه لم يكن فذهب كل الدين
بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن نقصت قيمه الام في السعر
او البدن او ازدادت والولد يساوي الفا على حاله فالدين يتصفان ولا يتغير احدهما
كان والبلت في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين ولو كان الام ولدت
وقيمتها سواء ثم اعورت الام بعد الولاده او اعورت قبلها ذهب من الدين
ربعه فان مات الولد ذهب باعوار الام نصف الدين ولو اعور الولد تغير القيمه
ولم يسقط باعوار الولد شيء واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلثه معا او متفرقا
فذكر سواء وتقسيم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك
ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكانهما في الحكم ولدا ولو ولدت ولدا يساوي
الفا وقيمتها الف فزاد الرهن مع الولد عبدا يساوي الفا فذلك جائز وهو رهن
مع الولد خاصه ولا يدخل الزياده مع الام حتى لو هلك الولد بطلت الزياده ولو كان
الولد الزياده مع الام صح ايضا فيقسم الدين على قيمه الام يوم العقد وعلى الزياده
يوم القبض نصفين فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها فان ماتت الام بقي
الولد الزياده بما فيها وهو ثلثا الرباع الدين فان مات الولد بعد الزياده ذهب
بقيمتي والله اعلم بالصواب

باب تسليم الرهن وقبض المال

اذا طلب المرتهن دينه بماله احضر الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين
اولا وعلى هذا البايع اذا طلب الثمن ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه
غائبا دينا ورهن طالبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قتل الرهن يقضى
بالدية من الدنانير فيقبضها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض ولو كان الرهن
على يدي عدل وجعلا للعدل ان يضع عند من احب فجعله العدل عند غيره وكان
في يده فطلب صاحب المال ماله امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن
باحضار الرهن الا ترى ان المرتهن لو اخذ من يد العدل كان غاصبا ولو
كان الجاريه في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه بدينه امر بدفع

المال الى المرتهن فان ادعى الراهن الهلاك وانكر المرتهن حلف على البتات ما مات
ولو كان الرهن على يدى عدل فاختلفا فى الهلاك حلف المرتهن على علمه والله اعلم

باب جناية الرهن

جناية الرهن هدر واذا قتل العبد المرهون
فقيل خطأ يقال للمرتهن اقبض العبد من الجناية واذا فداه كان دينه على حاله والارش
على الراهن من الفداء وليس للمرتهن ان يدفع العبد وان ابى المرتهن ان يفدى قيل للراهن بشرح
ادفع العبد او افده بالدية فايهما فعل سقط الدين وان رغبا فى اسقاطه وذلك
مستغرق لرقبته فان اداه المرتهن فدينه على حاله وان ابى قيل للراهن بعه فى الدين
او ادّ فان ادى بطل دين المرتهن وان باع صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل منه شئ مثل
فان كان دين غريم العبد دين المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وما فضل للراهن
فان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من ثمن
العبد يبقى رهنا فان كان ثمن العبد لا يفى بدينه اخذ الثمن ولم يرجع بما بقى على
احد حتى يعتق ولو كانت قيمته العبد الفين يقال لهما افديا فكون الفدا على قدر بشرح
نصفين وان اجتمعا على الرفع بطل دين المرتهن فان قال المرتهن انا افدى وقال
الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدى ويكون متطوعا فى حصة الارش وان قال الراهن
انا افدى وقال المرتهن انا ادفع فللراهن ان يفديه ويحتسب على المرتهن بنصف
الفدا من دينه وان كان نصف الفدا مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان
اقل سقط قدر نصف الفدا وكان العبد رهنا بما بقى فان طلبوه فداه المرتهن
والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا فى قول ابى حنيفة
رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر المرتهن متطوع حاضرا كان
الراهن او غائبا واذا اخذ المرهون ولد فقتل انسانا خطأ فالضمان على المرتهن
وضمانه على الراهن بخير بين الدفع والفداء فان فدا فهو رهن معه على حاله
وان اختار الدفع وقال المرتهن انا افدى فله ذلك وكذلك اذا استهلك مال
انسان خوطب الراهن بالبيع واداء الدين والله اعلم بالصواب

باب جناية الرهن

اذا رهن عبدين من صفقة واحده فجنى احدهما على الآخر فهذا على اربعة
اقسام جناية الفارغ على الفارغ وجنايه المشغول على الفارغ وجنايه الفارغ
على المشغول وجنايه المشغول على المشغول والكل هدر الا فى فصل
واحد وهو جنايه الفارغ على المشغول فانها تعتبر وينقل ما فى المشغول
من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين صفقتين فان كان
فيهما فضل على الدين فقتل احدهما الآخر بنت حكم الجنايه وقيل للراهن ادفع
القاتل مكان المقتول وان لم يكن فيهما فضل على الدين فقد روى عن ابى حنيفة
رضى الله عنه انه لا يبنى حكم الجنايه ويسقط ما فى المجنى عليه ولو رهن عبدين
يساوى كل واحد الفا بالفين فقتل احدهما الآخر وجنى جنايه فيما دون النفس
قدر ارشها او اكثر لم يعتبر الجنايه وسقط دين المجنى عليه بقدره ولو كانا
رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فدا ويكون القاتل بسبع مايه وخمسين
ولو قطع احد العبدين عين صاحبه سقط نصف ما فيه من الدين وكان المفقوءة
عينه رهنا بمايتين وخمسين ويكون الباقى رهنا بستمايه وخمسه وعشرين ولو
ارهن عبدين كل واحد منهما بخمسمايه على حده وقيمه كل واحد الفا فقتل
احدهما صاحبه فانه خير الراهن والمرتهن فان شاء جعلا القاتل مكان المقتول
وبطل ما كان فى القاتل وان شاء فديا القاتل بقيمه المقتول فكان الفدا رهنا
مكانه والقاتل رهن على حاله ولو فقأ احدهما عين الآخر وازه فعا بطل ما فيه
من الدين وان فديا نصفين كان الفدا رهنا مع المفقوءة عينه وان قال المرتهن
انا لا افدى وادع الراهن على حاله فله ذلك وكان القاتل فى رهنا مكانه على حاله
وذهب نصف ما كان فى المفقوءة عينه من الدين وان قال الراهن انا افدى وقال
المرتهن لا افدى كان للراهن ان يفديه ولو كان قيمه كل واحد الفا وهما
رهنا بالفين من صفقتين فقتل احدهما صاحبه فالفدا كله على المرتهن

واذا حل الدين دفع الراهن الفا واخذ عنده ولو كان الرهن حيوانا من غير بني ادم فجنايه
بعضها على بعض هدر فصار ما ذهب كالذاهب بآفه سماويه ولو رهن عبدا
ودابه فجنايه الدابه على العبد هدر وجنايه العبد على الدابه معتبر حسب عبده
جنايته على مثله فصل وجنايه العبد الرهن على الراهن في نفسه جنايه
توجب مالا او على ماله هدر في قولهم ولو جنى على المرتهن فهو هدر في قول
ابي حنيفه رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد معتبره فان رضي المرتهن والراهن
ابطلا الرهن ودفعاه بالجنايه الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنايه فهو رهن
على حاله وان جنى على مال المرتهن فانه لا يعتبر ما لا تفاقا واذا كان قيمه والدين
سواء او ان كان قيمته اكثر فالدين وعلى ابي حنيفه رضي الله عنه فيه روايتان
في روايه يعتبر في مقدار الامانه وفي روايه اخرى لا يبطل حكم الجنايه وجنايته
على ابي الراهن وعلى ابن المرتهن كالجنايه على الاجنبي والله تعالى اعلم
باب الرهن يقتل عمدا العبد ص
اذا قتل المرهون عمدا فليس للراهن ان يقبض حتى يجتمع المرتهن معه واذا
واذا اجتمعا فله القصاص في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد لا حق
القصاص وان اجتمعا وهو رواية عن ابي يوسف وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
اذا احلفا اخذ القيمه وكانت رهنا مكانه فان ابطل احدهما القصاص
ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص ولو قتل العبد المرهون رجلا عمدا او قتل الراهن
او المرتهن عمدا قتل به وبطل الدين والله تعالى اعلم احكم
باب الرهن يجني عليه وهو رهن
اذا استهلك المرهون انسان فوجبت القيمه قبضها المرتهن وكانت
رهنا فريده وعلى المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم الرهن
الفا ويوم استهلكه خمسمائه من الدين ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل عدد سقط خمسمائه ص
غرم القيمه فكانت رهنا فريده حتى يحل ولو كانت القيمه يوم

الرهن مثل الدين الفا فراجعت بسبب السعر الى خمسمائه وجب عليه الضمان
باستهلاك خمس مائه وسقط من الدين خمسمائه واذا كانت قيمته الفا وهو
رهن بالف وقتله عبد قيمته مائه دفع به فالعبد الباقي رهن بجميع الدين
ويجبر الراهن على فكاكه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يتخير الراهن
ان شاء فكه بكل الدين وان شاء تركه عند المرتهن بالدين وقال زفر يفكه
بقدر قيمته ويسقط باقي الدين وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر
والمسئله بحالها يرد به اذا قتله قيمته مائه بعدما انتقص من السعر فدفع عبده
به فهو على الاختلاف ولو قتل هذا العبد المرهون بعدما انتقص سعره غرم هذا صح
قيمته يوم الاستهلاك وكان رهنا مثليهما من الدين وسقط الباقي في
قولهم هو الله تعالى اعلم ما
الرهن يهلك في يد
المرتهن بغير ضمان المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يده ولم يحدث
منعا بعد الابراء فلا ضمان على المرتهن استحسانا وقال زفر يضمن وهو القياس
ولو احرق المرتهن منعا بعد البراءة ثم تلف في يده ضمن قيمته كلها ولو رهن بالعدد ف
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ثم هلك الرهن فلا ضمان عليها في النصف وكذلك
لو ارتد قبل الدخول بها ثم هلك الرهن لم يكن عليها ضمان ولو رهن بسهم المثل
رهنا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان تحبس الرهن بالمتعة في قول ابي يوسف
الاخير ان هلك في يدها ولم تمنع هلك بغير شيء وقال محمد الرهن بسهم المثل رهن الرهن ص
بالمتعة فان هلك في يدها هلك بالمتعة ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفه
رضي الله عنه وذكره ابو الحسن ع قول ابي يوسف ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا ثم
تقايضا العقد كان له ان يحبس رأس المال في قولهم فان هلك الرهن في يده ٥ جميعا ص
هلك بالطعام ولو اشترى عبدا وتقابضا ثم تقايضا كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وكذلك لو اخذ البائع رهنا ثم تقايضا بالثمن ص
كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يده هلك بالثمن ولو استعار

المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ في العمل او بعد الفراغ منه
هلك على ضمان الراهن فان هلك وقد حال العمل هلك بغير ضمان ولو استعاد الراهن من
المرتهن ليخدمه او ليعمل له عملا فانه يخرج من ضمان الرهن حتى يعبضه المستعير
او يستعمله والرهن في العارية والوديعة خارج عن ضمان المرتهن
غير خارج عن عقد الرهن وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبي او المرتهن
باذن الراهن سقط ضمان الرهن وبقي عقد الرهن ولكل واحد ان يبطل العارية

وروى عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولدا تساوي
القيمة ما تت قبل ان يقبضها المرتهن الولد فالدين قائم والابنه رهن بجميع المال وكذلك
لو ولدت البنت ابنة تساوي الفا فهما رهن بجميع المال فان مات الولد سقط
شيء من الدين ولا يفتك الراهن واحد منهما حتى يؤدي المال كله ولو هلكت
الجارية في يد الراهن والرهن قائم في يده قبل ان يرده على المرتهن فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو اوجب الراهن للغير حقا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة
والبيع والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد جديد فان مات
الراهن كان المرتهن اسوة للغرماء والله تعالى اعلم بالصواب

باب الزيادة في الرهن

اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جائزة
عندهم وذكر القدوري ان عند زفر لا تجوز الزيادة وتقسيم الدين على قيمة
الاول يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فان كانت قيمة الزيادة
خمسمائة كان في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ولو نقص الرهن في يده
فان كان جارية تساوي الفا فاعورت والدين الف فزيادة الراهن عبدا تساوي
الفا فقد ذهب بالاعوار نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية
عورا وعلى الزيادة اثلاثا وكذلك لو قضى الراهن المرتهن خمسمائة ثم زاد
في الرهن عبدا قيمته الف فهذه الزيادة تلحق بالخمسمائة الباقية

فتقسم على قيمة الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فان اعور الجارية
قبل ان يزيد وكان قد قضى خمسمائة يزاد قسم ما بقي وهو خمسون على نصف
الامة عورا وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة منها للرهن والزيادة وسهم
في الامة العورا ولو ولدت الامة المرهونة ولدا قيمته الف يزاد عبدا قيمته
الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب بالولد ولو مات الولد لم يسقط شيء
وكذلك لو ازدادت قيمته او ولدت هذه الولد ولدا فالحكم في حق العبد بالزيادة
لا يتغير ويقسم الجارية والزيادة بعضها على ما بينا من الحكم ويقسم على
ولدها وكذلك لو زادته قبل حدوث الولد ولو زاد المرتهن الراهن والدين على ان يكون الرهن
رهنا بالاول والزيادة لم يجز ذكره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز واذا ولدت الامة المرهونة ولدا ثم ماتت يزاده الراهن عبدا قيمته الف
فالولد والعبد رهنا جميعا بخمسمائة فان مات الولد اخذ العبد بغير شيء
ولو مات العبد الزيادة بعد سقوط الولد ان يزيد المرتهن لم يكن عليه من ذلك
شيء كذا قليل ولا كثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا ولدت الامة
المرهونة ولدا تساوي الفا ان الراهن زاد غلاما وقال هذه زيادة لكم مع
الام فهذا الشرط ضائع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد خاصة فان هلك
الولد لم يكن للغلام رهنا فان هلك بعد ذلك هلك بغير شيء والله اعلم

باب رهن الفضة بالفضة

الاصل انه اذا هلك الرهن وهو من جنس حقه كان رهنا بالدين ويصير مستوفيا لحقه
ما عدا الوزن دون القيمة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو كان الرهن
الوزن من الدين وقيمته اقل منه فهلك سقط كل الدين وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن القيمة بخلاف الجنس واذا انكسر الرهن عند ابي حنيفة وابي يوسف
يضمن القيمة ولا يزيان الجعل بالدين حالة الانكسار ومحمد يجعله بالدين
اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن ولا يؤدي الى الربوا وبيان هذا

والمرتهن ج

انه ص الاصل اذا رهن قلبا وزنه عشره وقيمته عشره والدين كذلك فهلك يهلك بالدين بالاتفاق ولو انكسر ضمن القيمه وقول الى حنيفه والى يوسف وعند محمد يجعل بالدين وان كانت قيمته ثمانيه فهلك فعند ابى حنيفه يهلك بالدين وعندهما بضمن القيمه من خلاف الجنس ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن الدين بالاتفاق ولو كانت قيمته اكثر من الوزن اثنى عشر والدين عشره فان هلك يهلك بالدين عند ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يضمن المرتهن خمسه اسداسه القلب من الذهب ويرجع

القيمه ص بدينه ولو انكسر بنقبت القيمه احد عشر او عشرة او اقل من ذلك ضمن الدين عند ابى حنيفه واحدى الروايتين عن ابى يوسف وقال محمد ان نقص من القيمه درهم او درهمان فلا ضمان على المرتهن وان كان النقصان اكثر من ذلك فعليه ان يجعله بالدين وان شاء افتكه وقيل على قول ابى حنيفه رضى الله عنه له ان

ستة ص يضمنه فان كان الدين عشره والوزن ثمانيه وقيمته اقل من وزنه فهلك يهلك بثمانيه عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما يضمن القيمه من خلاف الجنس ولو انكسر ضمن القيمه بالاتفاق ولو كانت القيمه مثل وزنه فهلك هلك بمثل وزنه من الدين ولو كانت القيمه اكثر من وزنه وكانت تسعه او عشره فهلك عند ابى حنيفه رضى الله عنه يهلك بقدر وزنه ثمانيه اخماسه بالرهن وعندهما يضمن القيمه وان انكسر ضمن القيمه قولهم ولو كانت قيمته اكثر من الدين فكانت اثنى عشر فهلك يهلك بثمانيه قولا الى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف يضمن خمسه اسداسه ولو انكسر فجمعه مضمون عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعند ابى يوسف يضمن خمسه اسداسه وعند محمد رحمه الله يصرف النقصان الى الامانه فان نقص اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء وان كان وزنه اكثر من الدين فكان اثنى عشر وقيمته مثل الوزن فهلك يسقط الدين والزياده على الدين يهلك امانه بالاتفاق ولو انكسر ضمن حصه خمسه اسداسه قولا الى حنيفه وابى يوسف رضى الله عنهما وعند

محمد رحمه الله له ان يجعل خمسه اسداسه بالدين ولو كانت القيمه احد عشر فهلك يسقط الدين بخمسه اسداسه والزياده امانه قولا الى حنيفه رضى الله عنه وابى يوسف رضى الله عنه وقول ابى حنيفه رضى الله عنه الاول قول ابى يوسف الاخير ولو انكسر ضمن خمسة الاسداس قولهم ولو كانت القيمه مثل الدين عشره فهلك هلك خمسه اسداسه بالدين عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما رحمه الله عليهما يضمن خمسه اسداسه ويرجع بحقه ولو انكسر ضمن خمسه اسداسه عند ابى حنيفه وعندهما يغرم جميع القيمه من القلب ولو كانت القيمه اقل من الدين فكانت ثمانيه فان هلك ذهب خمسه اسداسه بالدين قولا ابى حنيفه رضى الله عنه ولو انكسر ضمن خمسه اسداسه وعندهما يغرم القيمه من الحالين ولو كانت القيمه خمسه عشر فهلك يهلك خمسه اسداسه بالدين قولا ابى حنيفه رضى الله عنه وان انكسر خمسه اسداسه وكل موضع يضمن المرتهن بعض القلب يتملكه ما ضمن ويصير مشتريا فعلى الروايه التى قال بان الشيوع يبطل الرهن يقطع القلب ويغرمه ويكون الباقى مع القيمه التى غرم رهنا وعلى الروايه التى قال بان الشيوع لا يمنع البقاء لاحتياج الى القطع والله اعلم

باب الرجل يستعير الرهن

اذا استعار من انسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير فهو لك جايز فان اطلق ولم يسم ما رهنه فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو سمى قدرا لم يجز له ان يرهنه باكثر منه ذلك ولا باقل مما سمى وكذلك اذا سمى جنسا لم يجز ان يرهنه بجنس آخر غاير خالف فى القدر او الصفه الذى سمى فهو ضامن لقيمة الثوب والمعير ان يأخذه من يد المرتهن وكذلك لو استعاره ليرهنه عند انسان بعينه فرهنه عند غيره وكذلك لو استعاره ليرهنه بالكوفه فرهنه بالبصره كان ضامنا ولو قبض المستعير العاريه فهلك فى يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما افتكه فلا ضمان عليه ولو هلك فى يد المرتهن وقد رضى على الوجه الذى اذن فيه ضمن الراهن للمعير قدر ما يسقط عنه بهلاك

الرهن من الدين وكذلك ان دخله عيب فسقط بعض الدين بمن الراهن بذلك القدر ولو
عجز الراهن عن الفكاك فافتكه المالك يرجع بقدر ما كان يهلك الدين به والا يرجع
بأكثر قيمته لخوان كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين فافتكه المالك بالفين يرجع
على الراهن بأكثر من الالف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المالك وجبر على ان
يقبض ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن قال المالك هلك
في يدي المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما فككته فالقول
قول الراهن مع يمينه ولو وكل الراهن بقبض الرهن من المرتهن احدا كان في عياله
فهلك في يده لم يضمن وان لم يكن في عياله ضمن اذا هلك في يد القابض وليس
للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا يستعمله في شيء قبل الرهن ولا بعد الافتكاك
فان فعل ضمن ولو استعمل قبل ان يرهنه ثم رهنه مثل قيمته يرد من الضمان حين رهنه
وليس هذا كما اذا استعار العين لينتفع بها فخالف ثم عاد الى الانتفاع لا يبرأ
من الضمان والله اعلم

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اذا ادعى الراهن انه رهن خمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو الف والرهن يساوي ذلك
وقال المرتهن ارهنت بخمسماية والرهن قائم فقد روى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان القول قول الراهن ويتحالفان ويتراادان فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا
كان كما قال المرتهن وان تحالفا ان الرهن كان بالف واحلفا في
قيمة الجارية فالقول قول المرتهن وكذلك لو كانا اثنين فهلك احدهما
فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة
وكذلك اذا ادعى المرتهن انه رهن منه هذين الثوبين بالف وقال الراهن لا بل
رهنت احدهما بعينه حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر ولو حلفا
فقال الراهن رهنت هذا الثوب بعشرة وقال المرتهن رهنتهما آنفا ما
البينة فالبينة بينة المرتهن وهما جميعا رهنان ادعى وكذلك لو ادعى

كل واحد منهما انه رهن احدهما سوى الذي يدعيه الآخر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المرتهن وان قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته منك بعد الرهن هلك في يدك
فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن
قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو كان الرهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا فذهب
بالاعور خمسماية وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسة آلاف وازداد من بعد
ذلك فاتا ذهب ربع حقي والقول قول الراهن والبينة بينته ايضا والله تعالى اعلم

باب الرهن يكون مكانه رهنا

اذا رهن عبدا يساوي الفا فجاءه فجاء فجاء فجاء هذا فجاء مكان الاول ورد
الى العبد فهو جائز ولا يسقط حق الاول حتى يرد الراهن الاول حتى يرد عليه والثاني امانة في يده حتى
يرد الاول فاذا هلك كل صار الجاني مضمونا فان كانت قيمة الاول
خمسماية وقيمة الثاني الفا والآخر كذلك فهلك بالف وكذلك اذا كانت
قيمة الثاني خمسماية وقيمة الاول الفا فهلك الثاني فهو بخمسماية والله اعلم

باب الرهن يعيبه الراهن وغيره

الراهن اذا اعور عبد المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا فان كان
موسرا فلا ضمان على العبد وبطل المعتق بالدين اذا كان حالا او كان
مؤجلا فحل الراهن قيمة الرهن فكانت رهنا مكانه وان كان المعتق
معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وقال الشافعي
ان كان الراهن معسرا لم ينفذ عتقه وان كان موسرا نفذ وضمن ولو
اعور المشتري شراءه قبل القبض وهو معسر لم يكن للبائع عليه سعايته
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف قوله الآخير انه كان يستسعي كما في الرهن واذا
سعى في الرهن نفذ الاعتاق واحكامه احكام الاحرار ولو اقر المولى ان الرهن

العبد من فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر لزمته السعاية وقال زفر لا يلزمه
وكل شئ يسعى العبد فيه يرجع به على المولى ولو دبره صار مدبرا وخرج من الرهن والسعاية
في المدبر مخالف للسعاية في العبد من ثلثة اوجه احدها ان المدبر يسعى مع يسار
المولى والثاني انه لا يرجع على المولى والثالث انه يسعى في الدين بالغا ما بلغ وقيل
بانه اذا كان الدين مؤجلا لم يسع الا في قدر قيمته ولو اعتقه المولى بعد التدبير
وقد قضي عليه بالسعاية اولم يقض لم يسع الا في قدر قيمته ولو ولدت ولدا فادعاه
المولى وهو او المدبر سواء ان ولدت بعد ذلك ولدا والراهن موسرا او معسرا لم
يكن على الولد السعاية شيء ما دام الاول فان كان الراهن معسرا قسم الدين على قيمة الام والولد فما اصاب الولد سعى فيه الا قل من قيمته ومن حصته
وان لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان يسعى الام في جميع الدين وذكر
في الجامع الكبير انه اذا انتقصت قيمة الرهن في السعر فاعتقه الراهن وهو معسر
سعى العبد في الا قل من قيمته يوم الاعتاق ومن المضمون حتى لو ازدادت
القيمة فصارت الفين والدين الفان وحين رهن كانت القيمة الفا
سعى العبد في الالف فاذا انتقص عن الالف سعى في قدر قيمته ولو لم
ينقص من السعر ولكن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه فالثاني
رهن بجميع الدين فان اعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمة مائة
ولو لم تكن تلك ولدت ولدا يساوي الفا فاعتقهما المولى
وهو معسر سعيا في الالف وكذلك لو لم تلد ولكن قتلها عبد
قيمته الفان فدفع بها ثم اعتقه المولى فانه يسعى في الالف والله اعلم

باب الرهن يتصرف فيه المرتهن باذن الراهن او بغير اذنه

اذا استعمل المرهون باذن الراهن
خرج من ضمان الرهن حالة الاستعمال وله ان يرده الى مكان كان فان
رده عاد مضمونا واذا جاء الراهن ليفتك الرهن وهو يتوجه

الولد صح

وه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعد اللبس وبعد
ما رده الى يد الراهن لا بل حدث هذا الحالة اللبس والقول قول المرتهن والبينة
على الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه ولكن خرق وقال المرتهن لبسته فخرق والقول
قول الراهن ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن
احلب الشاة واشرب لبنها ففعل فلا ضمان عليه فان ماتت في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة
سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك لو الشاة اذا كان
اذن له في اكله وكذلك جميع النماء ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن
واليمنى واليسرى في ذلك سواء ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه

اللابس صح

وان لبس الخاتم فوق خاتم فرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس الخاتمين
ضمن وان كان لا يتجمل لم يضمن ولو رهنه طيلسانا فلبسه لبسا معتادا ضمن
وان وضعه على عاتقه لم يضمن فان محمد ولو رهنه سيفين او بلتة فتقلدها
لم يضمن في البلتة ويضمن في السيفين والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الشفعة لا تجب الا في العقار خاصة وتجب في الملك المنتقل بعقد البيع
وما معناه من الصلح والهبة على ما نجب في الصداق واجره المنافع وقال الشافعي
تجب ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة عليه الفا فلا شفعة في شئ من الدار
فرفوا الى حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في حصة الالف
وتجب الشفعة في العقار فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحمام والرحا والبئر والنهر
والدور الصغار وقال الشافعي لا شفعة فيما لا ينقسم ولو كان في البيع شرط خيار
للبائع فلا شفعة فيه فان اسقط البائع خياره وجبت الشفعة ولو كان
الخيار للمشتري فله الشفعة قبل اسقاط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا تمنع
الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البائع في النقض قائما فاذا اسقط

احقه من النقض كان للسفيع ان ياخذه بعينه دون قبض لحوان يتصل بالمبيع زياده بمنع النقض
او بزول ملك المشتري فان باعه بيعا صحيحا اسقط النقض والشفيع بالخيار ان شاء اخذه
بالبيع الثاني بالثمن المذكور وان شاء نقض البيع الثاني واخذه بالبيع الاول بقيمته
وكذلك لو بناه المشتري بطل حق البائع من النقض وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه
الشفعه وقال ابو يوسف ومحمد لا تسقط ولا تثبت الشفعه وكل ما ملك بغير بدل حق البائع من النقض
كالهبه والصدقه والميراث والوصيه فلا شفعه فيه ولو وهب على عوض
فلا شفعه فيها حتى يتقابضا ولو قبض احدهما دون الآخر فلا شفعه وان قبض
وجبت الشفعه بالعقد واذا وجبت الشفعه فان كان البدل من ذوات الامثال
وجبت بمثله وان لم يكن من ذوات الامثال كالعبد والثوب وجبت الشفعه
بقيمته ولو وهب له عقارا او غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه من ذلك
دارا فلا شفعه في الهبه ولا في العوض واذا بيع سفل عقار فلصاحب العلو
الشفعه وكذا اذا بيع العلو وقال في الزيادات في العلو اذا انهدم ثم بيع
السفل وجبت الشفعه لصاحب العلو وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا شفعه له
وذكر في الزيادات على عكس هذا الذي ذكره القدوري فاثبت الشفعه عند
محمد وقال ابو يوسف لا يثبت وذكر في الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل
التسليم بطل البيع ولم يحدث حلافا وقيل ان هذا قول محمد فاما على قول
ابي يوسف يجب ان لا يبطل وما لا يحوز بيعه من العقار كالاوقاف والحانات
المستغلة فلا شفعه فيه وذلك عند من يرى جواز الوقف واهل الاسلام في استحقاق سقي من صح
الشفعه واهل الذمه سواء وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض والنساء
والصبيان بمنزله الاحرار البالغين والخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي
تصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب عنه وكذلك اهل العدل
واهل البغي والشفعه سواء والشفعه على عدد الرؤس قلت الانصباء او كثرت
وقال الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء وصورته اذا كانت الدار بين ثلثه لاحدهم
النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فاخذ
الشريكان الشفعه فاقتسماه نصفين وقال الشافعي رحمه الله يقتسمان اثلاثا

والجار المستحق للشفعه هو الجار الملاصق ولا يعتبر بعد الابواب وقربها
ومن باع دارا وهو شفيعها فلا شفعه له سواء باع لنفسه او لغيره نحو الوكيل
ولو اشترى دارا وهو شفيعها فله الشفعه وكذا الوكيل والوصي بالشراء
وكذلك لو باع عقارا وشرط الخيار لغيره فامضاه ذلك الغير البيع وهو شفيع
فلا شفعه له ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره فاجازه وهو شفيع فله
الشفعه والله اعلم بالصواب

ما يستحق به الشفعه

الشفعه يستحق بثلث معان بالشركه فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركه
في حقوق ذلك او بالجوار وقال الشافعي رحمه الله الشفعه لا تثبت الا بالشركه
في نفس المبيع فيما يحتمل القسمه واذا اجتمعت هذه المعاني فاولاهم الشريك
في نفس المبيع ثم الشريك في الحقوق كالشريك في الشرب والطريق ثم الجار
بعد ذلك فاذا سلم الشريك والدار وجبت الشفعه للشريك في الطريق
فاذا سلمها وجبت للجار وروى عن ابي يوسف انه اذا سلم الشريك الشفعه
فلا شفعه لغيره وروى ابي يوسف في دارين رجلين ولرجل منهما طريق
فباع احدهما نصيبه من الدار فالشفعه للشريك ولا شفعه لصاحب الطريق
وكذا دارين رجلين ولاحدهما حايط في الدارين بينه وبين اجنبي بارضه فباعه الذي
له شريك في الحايط نصيبه في الدار والحايط فالشريك في الدار احق بشفعه
الدار والشريك في الحايط اولى بالحايط وهو جار في بقيه الدار وكذلك
لو كان مكان الحايط بين مشترك وكذلك سفل بين رجلين ولاحدهما علو
عليه بينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فالشريك
في السفل الشفعه في السفل والشريك العلو الشفعه وعن ابي يوسف في علو في العلو صح
دار لرجل وطريقه فيها وبقيه الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه
وجب الشفعه لصاحب السفل استحسانا ولو كان طريق هذا العلو

العلو

في دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار التي منها طريق اولى من صاحب الدار التي عليها العلو
فان سلم صاحب الطريق الشفعة والعلو جار ملاصق اخذه بالشفعة صاحب
السفل فان لم يكن الجار ملاصقا وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة
له ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس لشريك
والله اعلم باب

طلب الشفعة

اذا علم الشفيع بالبيع فلا بد من الاشهاد على الطلب على الفور وهذه رواية الاصل وهو
المنقول عن اصحابنا وروى عن محمد رحمه الله ان هذا على المجلس بمنزلة خيار المخيرة
وخيار القبول قال وهو اصح الروايتين فلا يبطل كما يبدل على الاعراض قال ابو بكر
الرازي اذا بلغه الخبر وليس لحضرته من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة
حتى لا يسقط مما بعنه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهده والغائب اذا
علم بالشفعة فهو مثل الحاضر في الطلب وبعدما اشهد فله من الاجل مقدار
المسافة وان لم يتقدم ولم يوكل من يأخذ له بالشفعة بطلت شفعته وروى
عن ابي يوسف انه يشترط حالة الاشهاد تسميه المبيع وتحديده واذا اشهد
الشفيع على طلب الشفعة ثم ترك الخصومة عند اي حنيفة رضي الله عنه
لا تسقط الشفعة بالتأخير حتى يسقطها بلسانه وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف وفي رواية اخرى اذا ترك المخاصمة الى القاضي وفي زمان يقدر على
المخاصمة فيه بطلت شفعته ولم يوقت وقتا وقال محمد وزفر اذا اخر المطالبة
بعد الاشهاد شهرا من غير عذر بطلت شفعته واذا بلغ الشفيع
بيع الدار لم تجب عليه الاشهاد حتى يخبره بذلك رجل عدل او رجلان او رجل
وامرتان حتى قول ابي حنيفة رواية محمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة حتى يخبره
رجلان عدلان او رجل وامرتان وقال ابو يوسف يجب عليه ان يشهد اذا اخبره
واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امرأة وعلى هذا حال فهم في عزل الوكيل
وفي العبد اذا جنى جنايته فاخبر المولى به فاعتقه هل يصير مختارا وقالوا

في المخيرة اذا بلغها التخيير لم تعتبر العدد ولا العدالة وروى عن ابي حنيفة في المشتري
اذا قال للشفيع قد اشتريت فلم يطلب بطلت شفعته وان لم يكن عدلا والله اعلم
باب

اين تبطل الشفعة

الشفعة انما تثبت بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ فان كان
المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء طلب من البائع او المشتري او الاشهاد
عند المبيع فان سلم البائع المبيع لم تصح الاشهاد عليه ولو تعاقدا
البيع وغير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع ان يأتيهما ولكنه يشهد
عند الدار واذا طلب الشفيع ان يقضى له بالدار والمبيع غير مقبوض لم يقض
له حتى يحضر البائع والمشتري فان كانت الدار قبضت فالخصم هو المشتري
وحده ولا يعتبر حضرة البائع فاذا اخذ الدار من يده دفع الثمن اليه ويكون
العهدة عليه وروى عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم يقبض
الدار حتى للشفيع يحضرهما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن الى المشتري
وعهدته عليه وان كان لم ينقد دفع الى البائع وعهدته عليه وذكر
من الاصل ان الشفيع اذا كان بحيث الدار والمتعاقدان من السواد ولم يشهد
وشخص اليهما فهو تسليم وكذلك لو كان بحضرتهما وشخص الى الدار
ولو كان في غير مكان البائع والمشتري والدار فالى ايهم شخص لم تبطل
شفعته ولو حال بين الشفيع والاشهاد حائل لا يستطيع ان يصل الى ذلك
فهو على شفعته والله اعلم باب

ما تبطل الشفعة به

اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه
اياه او استأجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء
فهو تسليم للشفعة ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على شيء بطلت
شفعته ويرد على المشتري وكذلك اذا قال الزوج للمخيرة اختاري بيني
بالف فاختارته لم تثبت العوض وبطل خيارها وكذلك العنين اذا قال

اختاري ترك الفسخ بالعدوا حلفه الرواية وفي الكفاله بالنفس اذا ابطلها
بعوض فوا حدى الروايتين الكفاله باطله والعوض باطل كما في الشفعه
وفي روايه اخرى الكفاله لا تبطل ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد
الشرى بطلت شفعته فان رجعت الى ملكه برد بعيب بقضا او غير
قضا او خيار رؤيه او خيار شرط كان للمشترى خلافه ان يأخذ بالشفعه
ولو باع الشفيع داره على انه بالخيار بعد شرى المشترى فهو على شفعته
ما لم يوجب البيع ولو باع الشفيع بيعا فاسدا وقبضه المشترى بطلت شفعته
ولو باع جزءا من داره شايعا فله الشفعه فيما بقي وكذلك لو باع بيتا او حجره من دار
لا يلي الدار التي يطلب بالشفعه وان كان مما يليها فان استغرقت حدود الدار
التي فيها الشفعه بطلت الشفعه وان بقي من حدها شئ هلا صولما بقي من الدار
فهو على شفعته ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع
به كان له ان يطالب بالشفعه بالجوار ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعه
فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم له المشترى
فقال له اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف فان فعل هذا لم يكن تسليما وقال
ابو يوسف يكون تسليما وان قاله قبل ان يسلم الشفيع الشفعه بعد
البيع وهو لا يعلم بالشرى فالتسليم جائز سواء كان المشترى حاضرا او غائبا
وكذلك لو باع داره التي يشفع بها بطل حقه سواء علم او لا واما
مسامحه الشفيع من المشترى واستيجاره انما يسقط حقه اذا كان عالما
به وان كان التسليم قبل عقد البيع فالتسليم باطل والله اعلم

باب الشفيع يخبر بعد البيع على
خلاف ما وقع فسلم

اذا اخبر الدلال الدار بسبعمائة الف فسلم ثم علم انه اشترى
باكثر فالتسليم جائز فان كان الدلال هو على سبعته ولو اخبر ان الثمن الف درهم
فاذا هو مائة دينار قيمتها الف او اكثر صح التسليم وان كان الدلال هو على شفعته

درهم صح

وقال زفر له الشفعه في الوجهين ولو تبين انها سبعمائة بمكيل او موزون او معدود
غير متفاوت فهو على شفعته وان تبين انه باع بعوض ليس من ذوات الامثال
فيمته مثل الالف او اكثر فهذا تسليم ولو بلغه بعض نصف الدار فسلم ثم تبين
انه اشترى الجميع فسلم له الشفعه ولو اخبر بشرى الجميع ثم بين انه اشترى
النصف فالتسليم جائز وهذا هو المشهور من الروايه وروى على عكس
هذا ولو اخبر ان المشترى زيد ثم بين انه عمرو فهو على شفعته ولو تبين ان
المشترى زيد وعمرو كان له ان يأخذ نصيب عمرو وان اخبر ان الدار بيعت بالف
فسلم ثم ان البايع حط عن المشترى خمسمائه وقبل الحط كان للشفيع الشفعه
بخمسمائة ثم باب الحكم بالشفعه

قال محمد وليس ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعه حتى يحضر الشفيع المال
فان طلب اجلا اجله يوما او ثلثه ايام لم يقصره بالشفعه فان قضى له بالشفعه
ثم ابى الشفيع ان ينقد الثمن حبسه وذكر في الاصل للمشترى ان يحبس الدار
حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه اذا مات وهذا يدل على انه لا يقضي
بالشفعه قبل احضار الثمن قال وظاهر روايه الاصل هو الذي عليه
ابو يوسف وقال محمد ولو لم يخاصم في الشفعه بعد الاشهاد حتى مضى شهر
بطلت الشفعه ولو خاصمه الى القاضي وطلب الشفعه فقال له القاضي ادفع
الثمن فاخره لم تبطل الشفعه ولو فرض له القاضي اجلا وقال ارفع الثمن الي
الى وقت كذا فلا شفعه لك فلم يأت بطلت شفعته وكذلك لو قال
للشفيع ارفع اليه الثمن الى وقت كذا فانا نرى في الشفعه فهذا صحيح
وتبطل حقه ارفع او لم يفعل والله اعلم

باب الشفيع يسلم الشفعه ثم يريد اخذها

اذا سلم بعضهم فللباقين الشفعه في الكل وان كان بعضهم منهم غيب قضى
بالدار بين الحضور على عددهم ولا يعتبر بمن غاب ولو جعل بعضهم نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه وقسمت على عدد من بقي ولو كان احدهم

حاضرا قضى له بالجميع فان جا آخر قضى له بالنصف فان جا ثالث قضى له بالثلث هما ويد كل واحد
منهما فان اخذ الاول الجميع ثم حضر اخر وارادا خذ النصف فعال له الحاضر الذى اخذ الجميع
انا اسلم لكل كل ما ان يأخذوا ما ان يدع فليس له ذلك ولهذا الذى قدم ان يأخذ النصف
ولو وجد الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضا او بغير قضا او بعد القبض صح
الغايب وليس له ان يأخذ بالسبع الاول الا نصف الدار وان اراد الغايب ان يأخذ بالشفعه
رد الحاضر عليه ويدع السبع الاول فان كان الرد بقضا فله ذلك وان كان
بغير قضا فليس له ان يأخذ بالرد ولو كان للشفيع الاول علم بالعيب قبل
الحكم له فسلم الشفعه ثم حضر الغايب فان شا اخذ الكل وان شا ترك
ولو رد الشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر شفيعا اخر فان اخذ الكل الدار بالشفعه
والحكم في الاثنين والثلث واحد يسقط حق الغايب بقدر حصه الحاضر
ولو كان الشفيع الحاضر اشترى من المشترى ثم حضر الغايب ان شا اخذ
كلها بالسبع الاول وان شا كلها بالسبع الثاني ولو كان المشترى الاول
شفيعا للدار فاشترها الشفيع الحاضر منه فان شا الغايب اخذ بالسبع الاول
نصفها وان شا اخذ الكل بالعقد الثاني ولو كان المشترى الاول اجنبيا
اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران
فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالسبع الاول وسلم الثمن الى المشترى الاول
والعهدة عليه وان شا اخذ بالسبع الثاني والعهدة على الثاني ولو جا الشفيع
والمشترى الاول غايب فاراد ان يأخذ من الثاني بالسبع الاول فله ذلك
ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان يأخذ بالسبع الثاني فله ان يأخذ
ولا يشترط حضرة الاول وقال ابو يوسف له ان يأخذ من الذى يريده ويدفع الى
الغايب ويقال للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا وكذلك لو لم يبعها المشترى ولكن
وهبها او تصدق على رجل وقبضها الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذى
يريده خصما في قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم ولو اشترى

هذا ظهر

الغايب

اخذ ظهر

ولو ظهر ان المشترى الاول شفيعا للدار وقد اخذ بالشفعه فاضر منه

دارا بالف درياخها بالف فعلم الشفيع بالسبع الثاني ولم يعلم بالاول فاخذ بحكم
او بغير حكم ثم علم بالسبع الاول فليس له ان ينقض اخذه ولو استراها بالف فزاده
في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالف ولم يعلم بالالف فان اخذ بالالفين بحكم بطل
القاضي الزياده وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الامر بمنزله
شرا مبتدا ولا شفعه له حتى السفعه ولو كان المشترى حين اشترى بالف
ناقض البيع ثم اشتراه بالثمن فاخذ الشفيع بالثمن ولم يعلم بالبيع الاول
ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بحكم او بغير حكم فصل
ولو جعل المشترى الدار التي اشتراها مسجدا او مقبره كان للشفيع ان ينقض ما
صنع وقال الحسن بطلت الشفعه ولو اوصى المشترى لها نسان كان للشفيع
ان ينقض الوصيه ويأخذ من الورثه والعهده عليهم ولو جعل بيتا من داره مسجدا
وافرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمن جعل المسجد ان يأخذ
بالشفعه بمجاورة المسجد وقال محمد اذا وصى بغلة داره ابدا الى المساكين
فجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعه لورثة الميت هذه الدار
واذا اشترى نصف دار من قاسم المشترى البايع والقسمه ماضيه على الصحه
وليس للشفيع ان ينقض سواء كان القسمه بقضا او بغير قضا وروى عن ابى حنيفه
رضى الله عنه ان السفيع ياخذ النصف الذى اصاب المشترى اذا وقع في جانب الدار
المشفوع بها ولو كان الدار مشتركه بين اثنين فباع احدهما نصيبه
وقاسم المشترى الذى لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمه والله اعلم

الشفيع يطلب الشفعه في البعض

واذا اراد السفيع ان يأخذ بعض الدار المشفوعه بها دون البعض او يأخذ مما يلي من
الدار دون الباقي فليس له ذلك ولو اشترى رجل من رجلين دارا فاراد الشفيع
ان يأخذ نصف احدا البايعين لم يكن له ذلك قبض اولم يقبض وان كان البايع
واحدا والمشترى اثنين كان له ان يأخذ نصف احدهما دون الاخر في

اخذ بالكل وباخذ

اختار

مولهم وروى انه اذا كان البائع اشرك للشفيع او باخذ نصف احد البايعين
فله الفض وليس له ان ياخذ من المشترى نصف احدهما بعد الفض ولو وكل رجل
رجلين والوكيل واحد الم يكن له ان ياخذ نصيب احد الموكلين وقال محمد انما انظر
فى هذا الى المشترى دون الموكل ولو اشترى عشرة لرجل كان للشفيع ان ياخذ
من واحد او اثنين او بلهم ولو اشترى دارين صفقه واحده فليس
للشفيع ان ياخذ احديهما دون الاخرى سواء كانتا متلاصقتين او احداهما
جارا لهما وقال زفر له ذلك فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى
وقد وقع البيع صفقه واحده وقد روى عن ابى حنيفه انه ليس له ان ياخذ الا التى
تجاورها بالحصه وكذلك روى عن محمد فى الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا
لاحدهما لم تجب الشفعه له الا فيما يليه وكذلك الارضون والقراح التى يليه حائط وكذلك
اذا بعد القريه من دورها وارضيها كان لكل شفيع ان ياخذ القراح التى يليه
وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه اذا كان شفيعا لقراح واحد كان
له ان ياخذ القريه كلها والقرى كلها قال وهذا يدل على انه كان يقول
فى حنيفه مثل قول محمد ثم رجع والله اعلم باب انهدام البناء

اذا اشترى دارا فهدم بناءها ثم جاء الشفيع فالاصل فى النقض يعنى المنقوض
وتقسيم الثمن على قيمه البناء مبنيا وعلى قيمه الارض خاليا فما اصاب الارض اخذها
الشفيع بذلك وكذلك لو نزع باب الدار فباعه او هدمه اجنبى ووجب الضمان
ولو احرق البناء او خرق من غير فعله فلم يبق منه شئ اخذ بجميع الثمن او ترك
ولو انهدم بنفسه قسم الثمن على قيمه البناء منهدما وعلى قيمه الارض
ما خذ وينقض البيع فى البناء وكذلك الشجر والنخل وكل ما لم يزل الا بالارض
فالبيع اولى به بالثمن الاول وما زال الا بالارض بفعل المشترى او فعل غيره
قسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمه الارض وارش ما نقص من غير فعل احد فعليه
قيمته ساقطا واما الثمرة فان كان فى اصل البيع فهو كما وصفنا

فاشترياه كان للشفيع ان ياخذ نصف احدهما اشاء او اختار احدهما وان كان اشترى رجلان من رجل وكل رجل منهما على حدة فللشفيع ان ياخذ من احدهما ما شاء

الاصل

الاصل

الاصل

الاصل

مر البناء والنخل الا انها اذا اهلكت باقه سماويه سقطت عن المشترى حصتها فاختلاف البناء اذا احترق ولو اثمر فى يد المشترى فصرم الثمر وباعه فان الشفيع ياخذ بجميع الثمن ولا يكون للثمر حصه وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه فى الاجنبى اذا هدم البناء ولم يقدر عليه المشترى فهو بمنزله ما لو هلك باقه سماويه ان كان الخرق مه شئ وان كان لخرق فهو بمنزله ما لو نهدم والله اعلم

باب الرجل يشترى الارض

والنخل وفيها ثمرا ويثمر بعد ذلك اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر
واشترط الثمرة فى البيع كان للشفيع ان ياخذ كل ذلك بالشفعه ما دام متصلا
اسحسانا فان جاء وقد جذ فلا شفعه فى الثمرة ويرفع عنه حصتها فان اخذها
الشفيع وبقيت الثمره فى يد البائع قال محمد الثمرة لازمه للمشترى ولا خيار
له ولو كان البائع استهلك الثمرة او استحقت الثمره فحوار كان المستحق
مومى له بالثمرة كان للمشترى الخيار ولو كانت الثمره قائمه فقبض المشترى
واستهلك الثمرة او هلكت فى يده سقطت عن الشفيع حصتها من الثمن ولو وقع
البيع ولا ثمره فى النخل ثم اثمر فى يد البائع قبل القبض كان للشفيع ان ياخذ جميع
ذلك كله فان جاء وهو قائم اخذ الشفيع الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء وان
اتلفه البائع رفع عن الشفيع حصته ولو هلك بغير فعل احد ولم يبق منها
شئ له فيه اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء ولو اثمرت فى يد المشترى فجاء
الشفيع والثمرة فى النخل فله ان ياخذ الكل بالثمن الاول ان شاء فان جذه
المشترى ثم جاء الشفيع والثمره قائمه او مستهلكه اخذ الارض والنخل
بجميع الثمن ان شاء والزرع فى الارض بمنزله الثمر فى النخل ياخذه الشفيع مع الاصل
اذا كان متصلا به اسحسانا ولو لم يعلم الشفيع حتى استحصد
الزرع كان له ان ياخذ بالشفعه فان حضر المشترى الزرع وكان
عند البيع بقلا فهو مشترط فى العقد ثم حضر الشفيع فقد روى عن

اذا الارض بالبيع

استحصد

الى يوسف ان الثمن يقسم على قيمه الارض لحصها وقد روى عن محمد في النوادر ان الارض
تقوم وفيها الزرع وتقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع ما بين ذلك قال
محمد وكذلك الثمر مع النخل يقوم النخل وفيه الثمر وتقوم وليس فيه ثمر ولا تقوم
الثمر مجذوذة ولو كانت الارض مبذورة لم يطلع الزرع بعد ثم اطلع فحمده
المشتري فاز عند محمد يعوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلى قول
الى يوسف يقسم على قيمه الارض والبذر والله تعالى اعلم بالصواب

باب ـــــــــ احلاف السفيع والمشتري

في الثمن اذا ادعى المشتري الشراء بالعين وقال السفيع بالنسيئة والقول
قول المشتري مع يمينه فان اقاما جميعا البينه فالبينه بينه السفيع عند
الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف البينه بينه المشتري فان احلف البائع معهما
والدار فرد البائع او المشتري ولم ينقد الثمن فالقول قول البائع وتحالفا وترادا ان
وباخذه الشفيع بما قال البائع ان شاء ولو قال البائع بعتك بالف وقال المشتري بالفين
فالقول ما قال البائع ولو كان البائع قبض الثمن لم يلتفت الى قوله وبدأ بل
اذا قال البائع بعتك بالف وقبضت الثمن احد السفيع بالف ولو قال قبضت الثمن
وهو الفلس يلتفت الى قوله وروى عن ابي حنيفه رضي الله عنه اذا كان
السفيع في يد البائع فاقر بقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله واذا حط البائع
بعض الثمن او ابرا اخذ السفيع بما بقي ولو حط جميع الثمن اخذه السفيع بجميع
الثمن ولو هدم المشتري بنا الدار ثم احلف المشتري والسفيع في قيمه
البنا واتفقا في قيمة الساحه فالقول قول المشتري ولو احلفا فيهما
قومت الساحة فالقول قول المشتري في قيمه البنا وان اقاما البينه قال
ابو يوسف فالبينه بينه المشتري ولو قال الى حنيفه رضي الله عنه ان البينه بينه السفيع وقال
محمد فالبينه بينه المشتري وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان البينه بينه المشتري وقال ابو

ودم الزرع يوم وقع على الارض

وهو فعل فاخذ الشفيع الارض

وقيمه الحسن

الساحه

عن نفسه البينه بينه المشتري ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض
او قبض الدار وحده ثم هلك العرض استقر البيع فيما بين البائع والمشتري وللسفيع
السفعه بقيمه العرض فان احلفا في قيمه العوض والقول قول البائع فان اقاما
البينه فهو على احلاف القياسيين على قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعند ابي يوسف على قياس قول ابي حنيفه البينه بينه السفيع
وعند محمد البينه بينه البائع

باب ـــــــــ الشفعه للصغير

اذا بيعت الدار وصبي يشفعها كان لكل منزله ولابيه التصرف في ماله ان
يطالب بالشفعه ويأخذه كالاب والجد والوصي فان سلم الشفعه صح التسليم
ولا شفعه للصغير اذا بلغ في قول ابي حنيفه والي يوسف وقال محمد في قول ابي حنيفه الاخير
التسليم والصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك اذا سكت واحد من هؤلاء الطلب
كان الاحلاف في بطلان حق الشفعه كالاحلاف حاله التسليم وذكر
في نوادر ابي يوسف اذا اشترى دارا وابنه الصغير يشفعها كان له ان
يأخذها بالشفعه لابنه فان لم يأخذ وسلم لنفسه جاز ولو باع داره لنفسه
والصبي يشفعها وسلم الشفعه فالصبي على شفعته اذا بلغ وكذا اذا باع
والله اعلم

باب ـــــــــ الوكيل بشراء الدار فيطالب

بالشفعه عليه فان سلم الوكيل الدار الى الموكل فالخصومه بينه وبين السفيع والخصم
هو الموكل ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع استريت لفلان وسلم اليه
ثم حضر الشفيع فالخصومه بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه
السفيع لم يسقط الخصومه عنه ولو اقام البينه انه قال قبل الشراء انا وكيل فلان
لم تقبل بينته وروى عن محمد انه تقبل بينته لدفع الخصومه عن المقر له والله اعلم

باب ـــــــــ المشتري يبني في الدار ثم ابى المشتري بناءه

او غرس غرسا ثم حضر السفيع وطلب السفعه امر المشتري برفع بنائه وغرسه
وتسليم الساحة الى الشفيع وقال الشافعي يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمه البنا
والغرس احدثه او يترك وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو اخذ

اذا توكل بشراء الدار لغيره وهو خصم للبيع وقد سلم الدار والثمن الى الموكل فالخصومه بينه وبين السفيع

خصم

السمع بسفعته وتارة استحقت الدار آخر السمع بنقض البنا لم يرجع على
المشترى بقيمة البنا ان اخذ منه ولا على البائع ايضا ان اخذ من يده بلا خلاف فى
روايه الاصول المشهورة وروى عن ابى يوسف انه يرجع بقيمة الساجة ونحو هذه الحاجة
الى ما سواه اذا اسراها رجل واخذها المالك القديم بالقيمة واستولدها
ثم استحقت من يده رجع على الذى اسرى من اهل الحرب بالقيمة الذى دفع اليه
ولم يرجع بقيمة الولد والله تعالى اعلم باب الشفعة يراد
منها شفعة المسترى وتصرف المسترى فى الدار المشفوعة الى ان يحكم بالشفعة
للشفيع وله ان يهدم ويواجر ويطيب له ذلك ولو استرى دارا ولها سفيع فبيعت
دار بجنب هذه فطالب بالشفعة وقضى له ثم حضر الشفيع قضى له بالدار
الاولى بجوارها وبقضى الحكم فى الثانية للمشترى ولو كان الاول جار الدارين
والمسئلة بحالها حكم للاول بالدار الاولى وبالنصف من الثانية وروى عن
ابى يوسف فى من اشترى نصف دار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه
المسترى الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار فى الشفعتين
جميعا فالجار احق بالنصف الاول ولا حق له فى الثانى وكذا لو اشترى نصفها
ثم اشترى نصفها ولو كان المشترى للنصف الثانى غير المشترى للنصف الاول
ولم يخاصمه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثانى ولو ان رجلا
ورث دارا فبعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بعت دارا الى جنب
الثانية فاخذها بالسفعة ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة
فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالثالثة وقال ابو يوسف لو باع نصف
دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضى ثم قدم الشفيع ونصيب البائع
بيد الشفيع ونصيب المشترى فان هذا لا يسقط شفعة الشفيع وقد
روينا عن ابى حنيفة رضى الله عنه خلاف هذا ولو كان البائع باع نصيبه
غير المقسوم قبل طلب الشفيع السفعة الاولى ثم طلب الشفيع فان

قضى القاضى بالاخير جعله بينهما وقضى بالاولى للاول ولو بدا فقضى بالاولى قضى له بالاخيرة
ايضا والله اعلم باب الشفيع والمشترى

يحلفان فيما وقع عليه السعى اذا استرى دارا فقال المشترى اشتريتها بالف درهم على حدة والبنا بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالدار لى بجنبها
بالف والقول للشفيع وان اقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المسترى فى قول ابى يوسف
وقال محمد البينة بينة السفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشترى انه احدث البنا والقول
قوله وعلى السفيع البينة ولو اشترى دارين لهما سفيع ملاصق فقال المشترى اشتريت
احداهما بعد واحدة فانا شريك فى الثانى وقال السفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة
فلى السفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذى ذكرنا
ولو قال المسترى وهبلى هذا الستمع طريقه ثم اشريت بقيتها وقال السفيع لا
بل اشريت الكل فللسفيع السفعة مما اقر المسترى انه استرى لا شفعة
له مما ادعى من الهبة فان اقاما البينة فالبينة بينة المسترى فى قول ابى يوسف رحمه الله ولو
قال المسترى اسريت نصفا ثم نصفا وقال السفيع اسريت الكل صفقة واحدة
فالقول قول السفيع ولو قال المسترى اسريت ربعا ثم بلبه الارباع
فلك الربع وقال السفيع لا بل اسريت بلبه الارباع اولا ثم ربعا فالقول قول السفيع
فان قال المسترى اسريت صفقة واحدة وقال السفيع اسريت نصفا نصفا
فانا اخذ النصف فالقول قول المسترى ويأخذ الشفيع الكل او يدع والله اعلم
باب اختلافهم فى صحة البيع والفساد

اذا تصادق البائع والمسترى على شرط الخيار للبائع واصل العقد وانكر السفيع
قول المتبايعين ولا شفعة للسفيع فى قول ابى حنيفة ومحمد واحدى الروايتين
ان القول قول السفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعى وذكر
عن ابى يوسف فيمن ادعى على رجل دارا واقام البينة ان هذه الدار كانت فى يد ابيه
مات وهى فى يده فانه يقضى له بالدار فاراد ان يطلب السفعة بدارا الى جنبها لم يقض

بالشفعه حريعم السنه على الملك والله اعلم باب استحقاق الشفعه

اذا بيعت دار فرز فاق غير نافذ فاهله جميعا شركاء في الشفعه وهم اولى من الجيران الملاصقين وقال محمد اهل الدروب يستحقون الشفعه بالطريق اذا كان ملكا لهم او كان فناء غير مملوك وقال ابو حنيفه رضي الله عنه في الدارين اذا كان سهما طريق نافذ فلا شفعه الا للجار الملاصق والطريق النافذه التي لا يستحق بها الشفعه مما لا يملك اهله سده ويتعلق به حقوق جميع المسلمين وكذلك النهر اذا كان من قرجه فالشركاء في النهر اولى من الجار الملاصق الا اذا كان النهر نهرا عظيما يتعلق به حوائج العامه فاما الحد الفاصل بين الصغير والكبير فعند ابي حنيفه ومحمد اذا كان لاحد نهريه صغير وعن ابي يوسف انه قال ان استطيع ان اجذ فيه بغلي فهو كبير وقال بعض اصحابنا اذا استرك فيه مائه فما دونهم فهو صغير وان كانوا اكثر من ذلك فهو كبير وقال محمد اذا شق من هذا النهر نهر تربيع فيه ارضون فاصحاب التربيع احق بما فيه بمنزلة سكه تربيع وصورته اذا تنزع من هذا النهر نهر اخر فسعت ارض فشربت بها من هذا النهر النازع فاهل النهر النازع احق بالشفعه من اهل النهر الكبير ولو سعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النازع سواء وقال محمد في قراح واحد في وسطه ساقيه جاريه يشرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح جميعا فشفيعاه احدهما على هذه الناحيه من القراح والاخر على الجانب الاخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقيه حائله ولو كانت هذه الساقيه بجنب القراح ويشرب منها الفدادين خارج من هذا القراح قال اصحاب الساقيه احق بالشفعه من الجار والله اعلم باب الشفعه بالخيط ومسيل الماء روى عن ابي يوسف لو ان رجلا له مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعه بالجوار لا بالشركه وليس المسيل كالشرب ولو ان حائطا من دار لرجلين الحائط بينهما فصاحب الشرك في الحائط بالحائط من الجار وبقيه الدار

اوضح

باحدهما بالجوار مع الجار بينهما هكذا روى عن ابي يوسف وزفر وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وكذلك البيت في الدارين لرجلين الحائط بينهما فصاحب الشرك في الحائط بالحائط من الجار وبقيه الدار باحدهما بالجوار مع الجار بينهما هكذا روى عن ابي يوسف وزفر وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وكذلك البيت في الدارين لرجلين فباع رجل الدار فطلب الجار الشفعه وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركه في البيت اولى بالبيت وبقيه الدار بينهما وقال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى بقيه الدار من الجار وذكر عن محمد مسئله تدل على الشريك في الحائط اولى وقال في حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا نعلم الحائط بينهما فهو احق من الجار وقوله احق من الجار ظاهره يقتضي انه احق بالجميع قال محمد ولو اقر البائع قبل البيع ان الحائط بينهما لم اجعل له بهذا شفعه لانه جعل داره لرجل اقر انها للاخر بعد ما بعت فحينئذ هذا دار فطلب المقر له الشفعه فلا شفعه له حتى يقيم البينه ان الدار داره وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في رجل في يده دار عرف القاضي انها له صنعت دارا الى جنب داره فقال الشفيع بعد بيع الدار الى فيها الشفعه داري هذه لغلاز وريعتها منه منذ سنه وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعه لو طلبها لنفسه قال لا شفعه له ولا للمقر له حتى يقيم المقر له البينه على الشراء وذكر الخصاف واسبغاط الشفعه ان البائع اذا اقر ببعض الدار للمشتري ثم باع منه بقيه الدار ان الجار لا يستحق الشفعه وقال بعض اصحابنا ان الشفعه تجب ولا تبطل باقرار البائع استدلالا بمسئله الحائط وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب الجار الحائط بالشفعه فله الشفعه في الحائط ولا شفعه له فيما بقي من الدار وصل ولو اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعه

اوضح

ان الحائط بينهما الا بالخشب فصاحب احدى الدارين قال ان اراد ان الحائط بينهما

ترجمة المشترى الدار بخيار رؤيته او شرط قبل القبض او بعده اورد عليه
بعيب قبل القبض او بعده بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع بسبب الرد
بالخيار ان كان بغير قضاء كان للشفيع الشفعة وكذلك الحكم فيما
قبل القبض او بعده بمنزلة بيع جديد في حق الشفيع واذا اشترى دارا
بثمن مؤجل والشفيع بالخيار اراد اخذها بثمن حال واراد البائع فسخ
البيع لاجل الثمن للبائع على المشترى الى اجله وروى عن ابي يوسف انه يجب عليه ان يطلب
عند علمه بالبيع وان سكت الى حين محل الاجل فله الشفعة وان مات
الشفيع قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته وقال الشافعي لا تبطل
والوارث على الخلاف فاذا باع الماذون دارا وعليه دين والمولى شفيعها
فله الشفعة وان لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى ولو اشترى دارا والمولى
شفيعها وعليه دين فلمولاه الشفعة فان لم يكن عليه دين فالملك للمولى
ولا معنى للاخذ بالشفعة واما المكاتب مما يبيع ويشتري فهو بمنزلة
الاجنبي مع المولى وذكر في الاصل اذا شهد شاهدان ان البائع والمشتري
سلما الشفعة للشفيع وشهد شاهدان ان الشفيع سلم الشفعة فانه
يقضي بالدار التي هي في يدي كل المشتري او البائع كرجلين اختصما في دار
كل واحد منهما يزعم انه اشتراها من الآخر بمن مسمى ولم يذكر محمد
في الاصل حلافا واذا ادعى دارا وانكر المدعى عليه ثم صالحه من دعواه على دار
وحط الشفعة في المصالح عليها والاخذ في المصالح عنها واذا كفل
رجلان للمشتري عن البائع بالدرك ثم شهدا ان المشتري سلم الدار الى
الشفيع لم تقبل شهادتهما ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة فان كان
البائع لم يسلم الدار الى المشتري لم تجز شهادتهما وان كان سلم جازت
ولو اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر فان كان الشفيع ذميا اخذ بمثل الخمر

وان كان مسلما اخذ بقيمة الخمر ولو باع العرض دارا بالف درهم يساوي ثلثمائة الف
ووارثه شفيعها فلا شفعة له سواء اجاز الورثة او لم يجز بلا خلاف
نص في الاصل وفي الجامع الكبير وقد ذكر الفقيه ابو الليث ها هنا خلافا والاختلاف
مذكور في الوصايا وذكر في الجامع الخلاف فيما اذا كان للابن مشترى واجنبي
شفيعها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا شفعة للشفيع والبيع صحيح
والسعي صحيح وللشفيع السعي واذا كان للدار جاران احدهما غائب والآخر
حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم
حضر الغائب فخاصم الى قاض يرى الشفعة فقضى له بجميع الدار فالصحيح
قول القاضي الاول بطلت كل الشفعة ينفعل بهذا السبب ثم بطل شفعة الغائب
وقال محمد اذا بلغ الشفيع البيع فصلى بعد الجمعة اربعا لم تبطل شفعته
فان صلى الظهر فذلك بطلت شفعته وذكر محمد في المخير اذا كان وصلا
النفل فان زادت على ركعتين بطل خيارها وهذا محمول على النفل
المبتدأ واما النفل الراتب الذي هو سنة ان يكون اربعا فهو كالفرض
فلا تبطل خيارها ولو اشترى دارا لم يرها فبعثت اليه جنبها دارها فاخذها
بالشفعة لم تبطل خيارها ولو اشترى دارا لم يرها فبعثت خيار الرؤية ولو
كان له فيها خيار شرط تبطل وروى عن ابي يوسف في بيت عليه غرفتان
لرجلين احدهما فوق الاخرى ولكل غرفة طريق تباع صاحب البيت الاوسط
بيته وسلم صاحب الطريق والشفعة لصاحب العلو لصاحب السفل جميعا
ولو باع صاحب العلو كانت الشفعة للاوسط دون السفل وقال ابو يوسف
لا اكره الحيلة في ابطال الشفعة وقال محمد اكره ذلك اشد الكراهة على
هذا الخلاف الكراهة في الحيلة في اسقاط الزكاة والله اعلم واحكم

كتاب الذبائح

قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهذا الاسم واقع على الابل

و البقر والغنم وما عد الانعام من البهائم لا نسبه لا يحوز اكله ولا لحوم
اكل لحم الحمر الاهليه والبغال وما لحم الخيل عند ابي حنيفه رضي الله عنه يكره وعند
ابي يوسف ومحمد لا يكره واما الدجاج يباح اكله والبط الكسكري في حكم
الدجاج واحل الله تعالى الاصطياد ولا يدل ذلك على حل التناول فهد جات
السنه لحظر بعض ذلك والظبا وبقر الوحش وحمر الوحش حلال وحرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو
الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والضبع
والسنور البري والاهلي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفه وهي
ما تختطف من الهوى كالبازي والحداة ونهى عن النهبه وهو ما ينتهب
على الارض كالذيب ونحوه وكره اصحابنا لحم الفيل والدب والقرد
والببوع وبن عرس ويكره اكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض
كالفاره والاوزاغ وسام ابرص والقنافذ والحيات وكل ما لا دم
له كالزنبور والذباب وكل ما يدب وقد ورد النص باباحه الجراد ويكره
اكل الرخم والبغاث وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الابقع
والغداف ولا باس باكل الحب وهو الذي يسميه الزاغ قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفه رضي الله عنه عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل
الجيف فقال انه يخلط بشي اخر فيبعث من اصله ارما يخلط لا باس باكل كالدجاج
وقال ابو يوسف يكره ولا باس باكل الارنب وقال ابو يوسف السنجاب والفنك
والسمور والدلق سبع كالثعلب ويكره كل ما في البحر الا السمك وقال
الشافعي لا يكره وله في الضفدع قولان والسمك الطافي حرام وهو ما يموت
حتف انفه من غير سبب وما مات من الجراد والبرد وكدر الماء ففيه روايتان
وقيل في سمكة ابتلعت سمكة انها تؤكل وعن محمد في سمكه
الاذكار راسها على الارض والباقي في الماء انها تؤكل وان كان راسها

او اكثر الراس والماء يؤكل واصناف السمك كلها حلال واما جنين الشاة اذا خرج
بعد ذكاتها ميتا فهو حرام وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وزفر والحسن وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله لا باس باكله اذا تم خلقه وان لم يتم لم يؤكل وقد ورد النهي
عن اكل الجلالة وشرب لبنها وهي التي اكثر علفها النجاسه واما الدجاجه
لا يكره اكله وان تناول النجاسه وعن ابي حنيفه رضي الله عنه في الجلالة تحبس
ثلثه ايام وروى محمد عنه انه لم يوقت وقال الحسن رضي الله عنه يطيب وقال بعض اصحابنا في جدي
ارتضع بلبن خنزير انه لا يكره اكله والله اعلم بالصواب

باب صفه الذكاه

الذكاه على نوعين اختياري حاله القدره ويعتبر في محل مخصوص سواء كان
من جنس الوحش او الانعام وذكاة اضطراري حال عدم القدره وهو
العقر في اي مكان منه والذكاه في اللبه وما فوق ذلك الى اللحيين وذكر
في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه
والذكاة قري الاوداج والاوداج اربعه الحلقوم والمري والعرقان
اللذان يسقيهما الحلقوم والمري وهما الودجان واذا فري ذلك اجمع فقد اكمل
الذكاه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه اذا قطع اكثر الاوداج
اكل اذا قطع ثلثا منها من اي جانب كان وهو قول ابي يوسف ثم قال بعد ذلك
لا ياكل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد العرقين وكان ابو الحسن
يحمل قول ابي حنيفه رضي الله عنه في الاكثر على الاكثر من كل واحد من الاربعه
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه السنه في الابل النحر وفي غيرها الذبح فان ذبح الناقه
اجزاه والنحر احب الي وكذلك لو نحر الشاة اجزاه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
اذا ضرب عنق جزور بسيف وابانها وسمي وكان من قبل الحلقوم
فانه يؤكل وقد اساء وان كان ضربها من قبل النحر فان قطع الحلقوم والاوداج
قبل ان يموت اكل وقد اساء وكذلك هذا في الشاه وكل ذبحة وان ضربها

على يوسف رح
الحسن رح

كان رح

الذبح والنحر والعقر والشاهين رح

مر الفقار ما دام متصلا وقطع العروق لم يؤكل وان كان بعده اكل ويكره للمذكي
ان يتعمد زياده او نقصانا او يكسر عنقها قبل ان تموت او يسلخها قبل
ان يبردها بالماء

التسميه على الذبيحه

اذا ترك التسميه على الذبيحه عامدا لم تحل ولو ترك ناسيا حل وقال
الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا تحل في الوجهين وكذلك
الكتابي اذا ترك التسميه عامدا لم يؤكل والتسميه مع جواز الاوداج والجزء هو الذبح
وعن ابي يوسف من اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها واضجع اخرى
فذبح بتلك التسميه الاولى لم تجز ولو رمى صيدا وسمى واخطأه فاصاب اخر
وقتله فلا بأس باكله وكذلك ارسال الكلب بمنزله الرمي يعتبر التسميه عند
الارسال ولا تعتبر بعده وعلى هذا اذا ذبح شاتين بتسميه واحده لم يؤكل
الثانيه ولو رمى سهما فقتل صيدين فلا بأس وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا
وترك التسميه عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره لم يؤكل سواء انزجر
ام لا ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى وزجره فانزجر بزجره حل
ولم ينزجر لم يحل وقال ابو يوسف اذا اخذ الكلب الصيد وشق بطنه فادركه
المرسل به رمق فليس عليه ان يذكيه وينبغي على قول ابي حنيفه رضي الله عنه ان
يذكيه على كل حال والحيوه التي ليست بمستقره عنده في باب الزكاه
كالمستقره حتى قال في المتردية اذا ذبحت وفيها رمق اكلت وقال ابو يوسف
اذا كان يبقى اكثر من نصف اكلت والا فلا يؤكل وقال محمد اذا كانت تبقى
مقدار اضطراب المذبوح لم تؤكل واربعي اكثر من ذلك اكلت ولو ذبحت
شاه فاضطربت جوعت فيها فلا بأس باكلها ولو رمى صيدا فاصابه
ووقع في الماء او على جبل لم يؤكل وعن ابي يوسف اذا ترك استقبال القبله
في الذبح اجزاه وقد اساء وكان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول مجرد التسميه مع الجزء
اذا افرغت فادح بالثقيل وان سمى بالفارسيه جاز ولو قال اللهم اغفر لي
ولم يكن

اللهم لم يكن تسميه ولو اضجع شاه وسمى ثم كلم انسانا او شرب ما لم ينقطع
التسميه الا اذا كان فعلا طويلا ولو اضجع شاه وسمى ثم رمى بالسكين وذبحها
بسكين اخرى اكلت ولو سمى على سلم ثم رمى بغيره لم يؤكل ولو قال الحمد لله على
سبيل التسميه اكل ولو قصد به الحمد لم يؤكل ويكره ان يخبر برجل ما يريد ذبحه
الى المذبح وان يضجعها ثم يحد الشفره وان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض
الذي في عظم الرقبه قبل ان يتردى ويكره السلخ والتحريم الذبح ما يكره فعله قبل الذبح
وبعده وذكر مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاه الذكر
والانثيين والقبل والغدد والمرارة والمثانه والدم وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
الدم حرام واكره السنه

فصل الآلة على ضربين قاطعه والة تفسخ فالذي

يقطع فان كان حجرا او خشبا او حديدا او غيره فان كان كليلا
وهو ينقطع فانه يكره ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوع جاز ويكره وقال
الشافعي لا يحل والذبح لا يصح الذكوه الا من مسلم او كتابي فان تحول الكتابي الى دين لم
تنظر الى حاله يوم الذبح فان كان من اهل الكتاب حل ولا يعتبر ما كان
قبل ذلك ولا يؤكل ما ذبح المحرم من الصيد ولا ما ذبح في الحرم من الصيد ومن ذبح وهو
لا يعقل التسميه والا الذبح ولا يضبط لم يحل وان كان يضبط ويعقل
التسميه والذبح حل صبيا كان او مجنونا او امراه واما ذبائح الصابئين
فمحل عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لا تحل والاباضيه الذين
اسلم والكتابي ونصارى بني تغلب واهل الكتاب من اهل الحرب والصبي
اذا كان ابوه من دينه يلحق به وهو من اهل الكتاب فحل الذبائح والمناكحه
ولو ذبح النصراني واهل على ذبيحته لغير اسم الله تعالى وسمع كلامه
لم يؤكل والله اعلم كتاب الصيد

الاصطياد بالجوارح اذا كانت معلمه وبالآلات مباح ويعتبر كونه من الجوارح
اما بناب او مخلب ولا بد من الارسال والتسميه عنده وكون المرسل من اهل

الذكاه واما الجرح فهو مشروط على الروايه المشهوره فان الكلب او البازى اذا
لم يجرح لم يحل وعن ابى حنيفه رضى الله عنه ان الكلب اذا خنق انه يوكل
ومن شرطه ان يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع الطلب او التوارى
عنه وان لا يكون الكلب معلما الا بامساكه علينا فان اكل منه لم يكن معلما وقال
الشافعى المعلم ان يتبع الصيد اذا ارسل وان جيب اذا دعى واما البازى والصقر
اذا اكل من الصيد فانه يوكل ولو جرح الكلب الصيد فولغ من دمه اكل وان
ادركه حيا فماته قبل ان يذبحه لضيق الوقت وقال الحسن بن زياد
ومحمد رحمهما الله لا يوكل استحسانا وهو قول الشافعى ولو ادرك الصيد ولم
ياخذه فان كان مر وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان
لا يمكنه ذبحه اكل ولو ادركه ذكاه حل وما جرحه ذئب او سبع فادركه
ذكاته فذكاه حل عند ابى حنيفه رضى الله عنه وان لم تكن الحياه
مستقره وكل بعير او بقره او شاه ندت فصارت كالصيد لا يقدر عليها
صاحبها فان ذكاتها ذكاة الصيد وروى عن محمد فى البقره والبعير
اذا اندا فى المصر او فى الصحراء فذكاتهما العقر واما الشاه اذا ندت فى
الصحراء فذكاتها العقر فان ندت فى المصر لم تحل بالعقر وما وقع منها
فى خليه فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه فان ذكاته ذكاه
الصيد وذكر فى الشفا اذا صال على رجل فقتله وهو يريد ذبحه الذكاه
حل اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته وذكر فى الزيادات اذا لم يجرح
لم يوكل وهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وروى ابو يوسف عن ابى حنيفه رضى الله عنه
انه اذا كسر عضوا فقتله فلا باس باكله ولو اصاب السهم ظلف الصيد
او قرنه فان ادماه حل والا فلا ولو ذبح شاه فلم يسل منه دم فقد اختلف المتاخرون
فيه فقال بعضهم لا يوكل وقال بعضهم يوكل والله تعالى اعلم والصواب
ما نعرض على الارسال فنفسده

واذا ارسل المسلم كلبه وسمى فزجره مجوسى او مرتد او محرم فانزجر بزجره
فاخذ الصيد فقتله حل ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته فزجره مسلم فانزجر
لم يحل وكذا اذا ارسل وترك التسميه عامدا فزجره مسلم وسمى لم يحل ولو وجدت
التسميه من المرسل فزجره من لم يسم حل وكذا المسلم اذا ذبح فاثر المجوسى
السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسى واثر المسلم بعده لم تحل
ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله احد
ولم يزجره بعد ابتغايه او سبع او ذو مخلب من الطير ما من شانه ان يعلم فيصطاد
به فرد الصيد على الكلب المرسل او هيبه او فعل ما يكون معونه للكلب
فاخذه الاول لم يوكل ولو لم ترد عليه ولكنه اشتد عليه فكاد الذى
اخذه هو المعلم وقتله فلا باس باكله ولو رد عليه ادمى او ذو ابه او طير
حل ولو اتبعت الكلب على صيد والمرسل له فزجره مسلم وسمى فان انزجر بزجره
حل وان لم ينزجر لم يحل واذا ضرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيه
فقتله حل اكله وكذلك لو ارسل كلبين فضرب احدهما فوقذه
ثم ضرب به الكلب الاخر فقتله اكل ولو ارسل رجلان كل واحد كلبه فوقذه
احدهما وقتله الاخر فانه يوكل والصيد لصاحب الاول فصل
ذكر حد التعليم والكلب وغيره وكان ابو حنيفه رضى الله عنه لا يحد
فيه شيا ويقال اذا كان عالما اكل وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل
ثلاثا صار معلما وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما ثم عندهما يحل الثالثه
وحل الرابعه وعلى رواية الحسن يوكل الثالثه واذا صار معلما فى الظاهر
واخذ صيودا ثم اكل بعد ذلك قال ابو حنيفه رضى الله عنه يحرم الصيود
المتقدمه وقال ابو يوسف ومحمد لا يحرم ولا بد من التعليم بعد ذلك
ويعود الامر الى الحاله الاولى ولو اخذ صيدا فاكل منه ثم تبع اخر
اخر فقتله ولم ياكل لم يوكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعه

كلبا صح

لم يوكل صح

كلبه صح

الكلب صح

كلبه صح

ان صح

الفاها الى الكلب فاكلها فهو على تعليمه وكذلك لو وثب الكلب على صيد وهو في
يد صاحبه فاخذ منه قطعة فهو على تعليمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه
صاحبه لم يؤكل ولو انتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك
ولم ياكل منه شيئا لم يؤكل واذا ارسل الكلب على الصيد وسمى فاخذ في
ذلك الفور وقتله فانه يؤكل وان كان واحدا بعد واحد وارجئ على احد
طويلا ثم عرب به اخر فقتله لم يؤكل وكذا اذا عدل عن الصيد حالة الارسال يمنة
او يسرة ويتشاغل في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فاخذه
لم يؤكل الا اذا زجره صاحبه فينزجر ولو ارسل فهرّ افكمن ومر عادته
ذلك فمكث ساعة ثم اخذ الصيد حل وكذا الكلب والبازي اذا
سقط على شيء طار فاخذه حل وكذا الرامي اذا رمى صيدا فما اصاب
من سننه ذلك وجهة اكل وان مالت الريح السهم الى ناحية اخرى يمينا
وشمالا لم يؤكل وروي عن ابي يوسف ان حكم الارسال لا ينقطع بالغير
عن سننه يمينا وشمالا الا ان يتركه فيذهب وراءه ولو اصاب الريح الشديد السهم
فدفعته عن ذلك السنن اكل ولو اصاب السهم حائطا او حجرا فرجع
فاصاب صيدا لم يؤكل ولو رمى سهما وسمى ثم رمى اخر فاصاب السهم الاول
قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيد اخر فان قصد بالسهم
الثاني الاصطياد حل وهو له وان لم يقصد الاصطياد لم يؤكل ولو رمى
رجلان صيدا فاصاباه ووقعت الرميتان فيه معا فهو لهما ويؤكل وان اصابه
سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يؤكل والصيد
للاول وقال زفر لا يؤكل وكذلك لو رمى احدهما بعد الاخر قبل اصابة
الاول فهو كرميهما معا فان اصاب السهم الاول ولم يخرجه
من الامساع ثم رماه الثاني فهو للثاني فان كان الاول اخرجه من الامساع
ثم اصابه الثاني فان مات من الاول اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصته
جراحته وان مات من الجراحة الثانية لم يؤكل ويضمن الثاني ما نقصته من جراحته

ولو اكل فيما انتهش بعد ما اخذ الصيد واخذه صاحبه

ونصفه مجروح جراحتين وان مات من الجراحتين لم يؤكل وعلى الثاني للاول وان نصفه مجروح جراحتين
ونصف ما نقصته الجراحة الثانية وان لم يعلم بايّ الجراحتين مات

الاقل ح

فهو كما لو مات منهما ولو قطع من الشاة قطعة او من فخذها لم تحل
اكل ذلك ولو ضرب صيدا بسيف فقطعه باثنين فانه ما اكل النصفين
وان قطع من ناحية العجز اكل الاكثر ولم يؤكل وقال الشافعي يؤكل كل
الكل ولو تعلق العضو بجلده فان كان بمنزلة ما لو زال لم يؤكل وقال ابو يوسف
اذا ضرب الراس فقطع طولا او عرضا فان كان ما بقي من الراس اكثر
مما قطع اكل الصيد وما بقي عليه من الراس وان كانا سواء اكل الكل
وروى عنه اذا قطع الراس بنصفين لم يؤكل النصف الباين وروى عن محمد
انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذي بقي الى المذبح اقل اكلهما جميعا

الاكثر ح

وان كان اكل الذي يلي المذبح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد اذا كانا سواء اكلهما والله اعلم فصل ومن سمع حسا

او رماه ح

فظنه صيدا فارسل كلبه او بازيه بسهمه فاصاب صيدا لم يتبين
ان ذلك الحس كان حس شاة او ادمي لم يؤكل الصيد الذي اصاب
وروى عن ابي يوسف انه اذا كان حس خنزير لم يؤكل الصيد وقال زفر

ولو كان ذلك الحس حس ما يؤكل او غير ما يؤكل حل ما اصابه ح

اذا كان حس صيد غيره ما لم يؤكل ما اصاب ولو لم يعلم ان الحس حس صيد
او غيره لم يؤكل ما اصابه ولو ظنه ادميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو
صيد اكل ولو رمى طيرا فاصاب صيدا وذهب المرمى ولم يدر اوحشي
ام مستانس فسد اكل الصيد ولو علم ان المرمى اليه داجن يأوي البيوت لم تحل
ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم ان البعير ناد او غير ناد لم يؤكل حتى
يعلم ان البعير ناد ولو رمى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان
في رواية حل تناوله ولو ارسل بازيه على ظبي وهو لا يصيد الظباء فاصاب
صيدا لم يؤكل فصل ولو رمى صيدا فارسل عليه كلبا فتوارى الصيد

عنه ثم وجده ولم يكن قعد عن طلبه اكل استحسانا ولو قعد عن طلبه لم يوكل ولو اشترك
مع الرمى معنى اخر لحور ان يكون اتلف حصل به لم يوكل ولو وقع على الارض فمات اكل
استحسانا وذكر في المنتقى اذا وقع على صخرة فانشق بطنه او انثلع قلبه لم يوكل
ولو وقع على حرف اجر او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل ولو وقع على الجبل فاستقر
عليه اكل ولو رمى صيدا على قلة الجبل فاتخنه ولم يستطع اخذه فرماه فقتله
ووقع لم يوكل فصل السمك اذا مات حتف انفه قال بعض اصحابنا انه
لا يوكل طفا او لم يطف ومنهم من قال لا يكره الا الطافي وعن محمد في السمك
يوجد في بطن كلب الماء قال لا بأس بها اذا لم يتغير وعن ابي يوسف
في البسط التي تتخذ من شعر خنزير الماء انه لا بأس به وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل
وكل ذكي ناب او مخلب اذا المريكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا قتله وعن
ابي حنيفة في ابن العرس اذا علم فتعلم جاز واما الخنزير فلا يجوز الاصطياد به
والكلب والاسد والذئب انه لا يجوز الصيد بهما لانه لا يتعلم ولو تصور التعلم جاز
والله اعلم كتاب الاضحية

الاضحية واجبة عندنا الا ما روى الرواسي عن ابي يوسف انها سنة
وهو قول الشافعي وشرط وجوبها اليسار وذلك اذا ملك مائتي درهم بعد منزله
وخادمه وكسوته وما تأثث به من منوله وجب على المقتمين من الامصار والقرى
والبوادي دون المسافرين وقال في الاصل لا تجب الا اضحية على الحاج بمنى فاما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية وبالحجون ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد
صلاة الامام وما كان في غير المصر فانه يجوز اذا طلع الفجر يوم الاضحى وبالحجون قيل ذكر
وهو العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر يجوز في نهار هذه
الايام وليالي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثالث
الثاني عشر وعن ابي يوسف انه قال الايام المعلومات ايام التشريق
والمعدودات ايام النحر ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات

واخر ايام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات والثالث والمعلومات
من المعدودات فاذا مضت ايام النحر فاتت الذبح وان كان اوجب الشاة بعينها
او اشتراها للتضحية بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولم يجز الا
كل منها ويضحي الغني عن نفسه اما عن ولده الصغير ففيه روايتان في رواية
لا بد كصدقة الفطر وفي رواية لا يجب واما الاولاد الكبار فلا يضحى عنهم
اما ابن الابن ففيه روايتان كما في صدقة الفطر واذا كان للصغير
مال يضحى عنه ابوه او وصيه من مال الصغير وقول ابي حنيفة
ويوسف وقال محمد وزفر يضحي من مال نفسه دون مال الصغير واذا ضحى من مال
الصغير اكل الصغير منه ما امكن وبتباع بالباقي ما ينتفع به وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في الموسر اذا ولد له ولد قبل ايام النحر يضحي عنه ولم يفصل
ايام النحر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس على المسافر ان يضحي عن نفسه
وان كان له اولاد مسافرون معه لم يضح عنهم وان كانوا معهم
في مصر ضحى عنهم ولو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى
في احد المسجدين ايهما كان جاز وذكر في الاصل اذا صلى اهل المصر جاز
استحسانا ولو سبق اهل المصلى بالصلاة فضحى قبل ان روايته في الاصل
وقال بعضهم يجوز قياسا واستحسانا ولو حضر رجل من اهل السواد الصلاة
وامر اهله بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو كان مسافرا
فضحى عنه اهله لم يجز الا بعد صلاة الامام وينظر الى موضع الذبح دون
المذبوح عنه وكذا اذا كان في مصر واهله في مصر اخر وكتب البهم
ان يضحوا عنه فانه يعتبر فيه مكان الذبح فينبغي ان يذبح بعد صلاة الامام
في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن انه لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين
ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح قال محمد كأنه في الحاصل ذبائح
يذبحون منها العقيقة ومنها الرجبية وهو شاة كان يذبح

بعدها

والمعلومات

واذا ذبح الامام الصحيح بعد الزوال يوم النحر فلما انتصف النهار فذبح صح

وزحمه فيا كلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له الناقة
او الشاه اول ولد ذبح وذلك كله منسوخ بالاضحيه قال محمد رحمه الله تعالى
العقيقه ان فعل وان شاء لم يفعل والله اعلم باب ما يجوز في
الاضحيه ولا يجوز ان يضحى الا بالثني من الابل والبقر والغنم الا الجذع من الضان
اذا كان عظيما وهو الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنه والجذع من البقر
ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس هذا
مذهب الفقها ويجوز البعير والبقر عن سبعه اوفل ولا يجوز عن اكثر من ذلك
فصل ولا يجوز العور ولا المقطوع الطرف واما البطخ من الاذن
او الاليه او الذنب فان كان الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لم يجز
محمد ولا الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف اذا بقي الاكثر جاز وان ذهب الاكثر
وان ذهب الاكثر او كانا سواء لم يجز والعرجا اذا كانت تمشي بنفسها
الى المنسك جاز فان كانت لا تمشي لا يجوز وعن ابي يوسف في السكا انه يجوز
وهي الشاه التي لا تنقي لها فاما ما اذا لم يكن لها اذن لم يجز وان كانت
صغيره الاذن جاز وجور الجربا والنولا وهي المجنونه اذا كانتا سمينتين
واما الهتما وهي التي لا اسنان لها روى عن ابي يوسف انه لا يجوز والسن
كالاذن وروى عنه اذا بقي مقدار ما يعتلف معه جاز وان كان
اقل من النصف وقال ابو حنيفه رضي الله عنه الخصي احب الي ولا بأس
بما فيه سمنه وهزاله ولا يجوز من ذلك شيء من الوحشي وان كان متولدا بين
الوحشي والانسي والمعتبر الام واذا اشترك سبعه في بقره او بعير
يريدون القربه اجزاهم اختلفت جهات القربه او اتفقت وقال زفر ان
اتفقت جاز وان اختلفت لم يجز ولو ذبح احدهم عن نصيبه جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف وان كان احدهم يريد اللحم

او دميا يريد القربه لم يجز عن احدهم ويكتفي بالنيه بالقلب ولا يعتبر القول
ولو اشترى اضحيه سمينه فعجفت عنده لم يجز ان كان موسرا
وان كان فقيرا جاز الا ان يكون الفقير اوجب على نفسه الاضحيه وكذلك
اذا ماتت او سرقت او حدث بها عيب يمنع الاجزاء عن الاضحيه فعليه
مكانها اخرى اذا كان موسرا استحسانا ولو ذبح اضحيه رجل بغير
امره اجزاه استحسانا ولو غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحيه الاخر اجزاه
عن كل واحد منهما اضحيته استحسانا ويأخذ هما من الذابح وروى عن ابي حنيفه
رضي الله عنه انه يخير ويحل لكل واحد منهما صاحبه وان ضمن كل واحد منهما
لصاحبه قيمه شاته ويتصدق بتلك القيمه ان كانت مضت ايام النحر
وروى عن ابي يوسف في البقره يشترك فيها سبعه يقتسمون اللحم وزنا
فان اقتسموها مجازفه كره ولا يجوز التحليل ولو امر المسلم الكتابي ان
يذبح اضحيته فهو جايز ويكره والافضل في ذبح الاضحيه ان يتولى
ذلك صاحبها بنفسه ان كان يحسن ذلك فان امر غيره لم يضره ويستحب
حضور الانسان ذبح اضحيته فصل ويكره له ان يحلب الاضحيه او يجز
صوفها وينتفع به قبل الذبح وهذا في الشاه التي اوجبها المعسر فاما
الموسر اذا جز اضحيته لم يتعمد ولا بأس بالحلب والجز وان ذبحها وفيها
جاز ان حلب لبنها وجز صوفها وينتفع به وان كان في ضرعها لبن وهو
يخاف ان يضح ضرعها بالماء البارد ولا يبيع جلدها ولا يعطيه الجزار اجر اجارتها
ولو باع الجلد شيئا ينتفع به فريته جاز وان ولدت ولدا ذبح ولدها معها قبل وهذا
في المعسر فاما عن اوجبه تصدق بقيمته او ثمنه ولو امسك اولادها
حتى مضت ايام النحر تصدق بها وذكر في المنتقى عن محمد ان الاضحيه اذا
وضعت فذبح الولد يوم الاضحى قبل الام اجزاه ولو تصدق به يوم الاضحى
يعلم ان يتصدق بقيمته ولا بأس بان يشتري جلدا اضحيته متاعا للبيت

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا ان يطعم الاضحيه
ولا ياكل منها شيئا والاغفل اضحيه حتى مضت ايام النحر او ضاعت فاصا
بها لعدد لكن تصدق بها ولم يعب منها شيئا فان ذبحت ايام النحر فله ان ياكل
ويطعم الغني والفقير ويتحرى ان يتصدق بالثلث ولو باع الجلد بورق او ذهب
تصدق به ولا باس بان يشترى ما ينفع بعينه كالخوامتعه البيت والثوب
ولا يشترى خلا ولا ياباه ولو اشترى بقره يريد ان يضحى بها ثم اشترك
فيها ستة قال ابو حنيفه يكره ذلك وتجزيهم وقال في الاصل ان فعل
قبل ان يشترى كان احسن وهذا اذا كان غنيا اما اذا وجب بالشرا
فلا يجوز ان يشترك فيها ويل من الغنى اذا اشترك فيها بعد ما اشتراها
للاضحيه انه يتصدق بالثمن والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الغصب

الغصب هو الغصد على وجهين
احدهما يتعلق به المأثم وهو ما وقع على العلم والثاني لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع
على الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يظن
انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه او ملكه بوجه اخر ببدل او بغير
بدل لم تبين له مستحق فلا اثم مرفوع عنه والضمان واجب في جميع الاحوال وما
اخذ على وجه العدوان فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين
ان كان قايما وان كان هالكا وهو من ذوات الامثال كالمكيل
والموزون والمعدود الذي لا تتفاوت فعليه المثل واما المعدودات
التي لا تتفاوت احادها او تتفاوت جملتها كالبيض والجوز فعليه المثل
واما المعدود والمزروع عليه القيمه وان لم يكن له مثل ففيه القيمه وكذلك
ما يباع عددا مما تختلف قيمه الصغير والكبير وتتفاوت احاده كالبطيخ
والسفرجل فعليه قيمته يوم غصبه ولا ينظر الى زيادة قيمته ونقصانه
في السعر او في البدن بعد الغصب وانما يجب ضمان المثل او القيمه اذا

وفي الشرح

تعذر الرد بفعله او بفعل غيره او باقه سماويه وما نقص من بدنه فرده ضمن ما نقص ولا يضمن ما نقص
من السعر وبيان معرفة النقصان ان يقوم صحيحا ويقوم وبه العيب فضمن قدر
ذلك وهذا في كل ما يجوز بيعه جنسه مفاضلا اما ما لا يجوز بيعه جنسه
متفاضلا فجوان غصبه حنطة فعفنت عنده او انا فضه فتهشم او انكسر
الدرهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له غير ذلك
وان شا تركه وضمنه مثله مما هو من ذوات الامثال وقال الشافعي له ان
يضمنه النقصان فان كان انا فضه او ذهب فتهشم فهو بالخيار ان شا
اخذه ولا شي له غير ذلك وان شا ضمنه قيمته من خلاف الجنس وكذلك اثنية
الصفر والشبه والنحاس والرصاص اذا كانت تباع وزنا فهي واثنية
الفضه والذهب سوا والعقار الذي لا يستطاع نقله كالحويله لا يرد
عليه الغصب ولا يضمن بالاستحقاق وقول ابي حنيفه وابي يوسف الاخير
وقال محمد والشافعي يضمن وان تلف منه شي بفعل الغاصب كخوان هدم شيئا
او انهدم من سكناه فعليه الضمان وقد ذكر محمد في شاهدين شهدا الرجل
بدار فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة الدار ولو غصب حاله
ولو غصب ماله مثل ثم اختصما وحال انقطاعه عن ايدي الناس فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال يحكم على الغاصب بقيمته يوم يختصمون وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ولو غصبه حيوانا فزاد في بدنه خيرا
عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قايما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب وان شا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع
قيمته زايده بالبيع والتسليم وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما له ان يضمن البايع قيمته زايدة بالبيع والتسليم وروى
هذا الاختلاف بين سماعة عن محمد وذكر في الاصل مثل قولهما ولم يذكر

فعفنت بسيار شد وبسيار نكرد

حلفا ولو زادت قيمة العبد المغصوب فقتله الغاصب عليه قيمته زادت
ولو ولد الحيوان في يد الغاصب ولدا فباعهما وسلمهما فان كانا قائمين
كان للمغصوب منه ان يأخذهما وان كانا هالكين فالكلام في الام على
ما بينا واما في الولد فحكمه الضمان بالبيع والتسليم واذا استخدم عبد رجل بغير
امره او بعثه في حاجة او قاد دابة لانسان او ساقها او ركبها او حمل عليها
شيئا بغير اذن صاحبها فهو ضامن لكل ذلك سواء عطبت في ذلك الخدمة
او غيرها ولو جلس على فراش غيره او بساطه لم يكن غاصبا ولو دخل داره
بغير اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يصير غاصبا والله تعالى اعلم بالصواب

العبد صح
فالغصب صح
يكن صح

باب ما يكون غصبا وما لا يكون غصبا ومن يضمن ومن لا يضمن

اذا غصب جارية فزنى بها الغاصب او قتلت او سرقت
او فعلت ذلك قبل ان قبضها فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا
وكذلك ما حدث من النقصان من عور او سلعة شلل او ما اشبه ذلك فانه يضمن
النقصان على ما مر ولو جبلت في يد الغاصب فزنا اخذها المالك ويقضي
ذلك فان زال العيب فرد المالك بازكان بياضا في عينها فارتفع او حمى
فاقلعته فان للمولى ان يرد ما اخذ من العاصب بسبب النقصان واما اذا جبلت
من الزنا فان ابا يوسف قال ينظر الى ما نقصها الجبل عوار شين عيب الزنا ويدخل الا
قل فيه وهذا استحسان وروى عن محمد انه قال يضمن الاكثر من الامرين وهو القياس
ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها فان ابا حنيفة رضي الله عنه
يضمن جميع قيمتها للمالك وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن الا نقصان الحمل
خاصة ولو سرقت في يد الغاصب او زنت ثم ردها على المالك فقطعت يده
او حدت فان ابا حنيفة رضي الله عنه يضمن الغاصب من حد الزنا الاكثر مما نقصها
الضرب ومما نقصها الزنا واما في القطع في السرقة فيضمن نصف قيمتها وقال
ابو يوسف ومحمد يضمن ثمن القطع في السرقة ونقصان الزنا لا يضمن ما

الولي

نقصان

ما نقصها الضرب ولا القطع ولو ماتت الجارية من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان
الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولا يضمن شيئا من المهر بالولد ولو جمعت في يد الغاصب
ولم تحبل ترد ها على المولى فما نقصها الحمل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمل في قولهم
جميعا ولو كانت حبلت عند الغاصب وزوج كان لها عند المالك فلا ضمان على الغاصب
في ذلك وكذلك لو حبلها المولى عمدا ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جراح
او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتل
في يد الغاصب قتيلا او جنى جناية رد الى مولاه ويقال له ادفعه بالجناية او افده
ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو استهلك مالا
خوطب المولى بالبيع او الفداء ثم رجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومما ادى عنه
من الدين ولو ولدت الجارية المغصوبة في يد الغاصب وهلك الولد ردها ورد ما
نقصها الولادة فلا ضمان عليه في الولد وفي قول الشافعي يضمن ولو كان الولد قائما
رد الولد مع الام فان كان في قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة اخبر به وان لم يكن
فيه وفاء اخبر بقدره ومن الناس من قال في قول الشافعي لا يجبر ولو ماتت وولدها
حي في يد الغاصب ضمن قيمة الام يوم ولدت ولا يضمن قيمة الولد ولو كان الغاصب قتل
الولد او باعه ضمن قيمته مع الام فان نقصها الولادة مائة وقيمته تساوي
مع الولد مائتين ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد ولو غصب جارية بشا
فصارت عجوزا اخذها وضمن ما نقص من القيمة وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب
عبدا قيمته الف فصارت الف تزيد في البدن ثم قتله قاتل فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن القاتل الف فان ضمن الغاصب
حكمته يوم الغصب القاتل على عاقلته القاتل بالف ويتصدق بالفضل على الالف
ولو قتل العبد نفسه في يد الغاصب ضمن قيمته الغاصب ولم يضمن بقتله نفسه
شيئا ولو غصب امة فولدت ثم قتلت ولدها او ماتت ضمن قيمة الام الغاصب ولم يضمن
قيمة الولد ولو غصب عبدا صغيرا او جارية فكبر عنده كان للمغصوب

في يد الغاصب

عصب صح
والولد يساوي
ما بين صح
به

منه ان باخذه وكذلك سائر الحيوان الخ ولو غصب جارية فاعارها فانكسر ثديها
عنده فهذا عيبه ويضمن النقصان ولو كان عبدا فمرض فخرج وجهه فلم
يعب والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو
غصب عبدا قاريا فنسي او عبدا خبازا فنسي الخبز ونسي عمله من الاعمال ضمن
النقصان يقوم عالما ويقوم وهو الحسن ضمن النقصان ولو ابق العبد في يد
الغاصب فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب خلافا لجعل والله تعالى اعلم

باب ـــــــ الرجل يغصب الشيء يغير وصفه

لا عينه هو اذا اغصب عصيرا فصار خلا او لبنا حليبا فصار مخيضا او عنبا
فصار زبيبا فاز ابو يوسف مالك المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ كل عينه
ولا شيء له غير وذلك كخل او ان شاء ضمنه مثله ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء
ولم يخطه فمالكه بالخيار ان شاء اخذ ثوبه قطعا وضمنه ما نقص القطع
وان شاء ترك وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب ولو غصب شاة فذبحها
فمالكها بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء ضمنه قيمتها يوم
الغصب هكذا روى ابو يوسف والحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
اذا سلخها وارتبها ولم يشوها وقال محمد رحمه الله اصار ان شاء اخذ الشاة وضمنه
النقصان قال ـــــ وهذا القول اصح ولو غصب تبرا فضة او فضة فصاغه
اناء او حليا او ضرب به دراهم كان للمغصوب منه ان يأخذه ولا يعطيه
شيئا فهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل له على ذلك وعلى
الغاصب مثل ما غصب ولو غصب حديدا فجعله اناء او كان نحاسا فباعه وزنا
فهو كالفضة والخلاف فيهما سواء وان كان لا يباع وزنا سقط حق المالك
ولو غصب حيوانا فكبر وازداد قيمة ضمنه كان للمالك ان يأخذه والشيء
للغاصب وكذلك لو غصب جريحا او مريضا فداواه حتى برأ وصح وكذلك لو غصب
ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره او لقحه

وقام عليه فهو للمغصوب منه والشيء للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جذ
الثمرة او جز الصوف او حلب اللبن او استهلكه كان ضامنا لذلك والله اعلم

باب ـــــــ العصب بتغير بعمل الغاصب

اذا غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب الحنطة عليه
ويضمن حنطة مثل حنطته هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه رد اناث
احدهما مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثانية يرد ولا شيء له ولكن الحق
لا يسقط عنه حتى يصل الى صاحبه فان زاد الغاصب بيع العين له ودينه
وهو احق من سائر الغرماء وروى ابو يوسف انه ان اخذ الدقيق وبرئ الغاصب من الضمان
وقال الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه وعلى هذا اذا عصبه دقيقا فخبزه
او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره ولو غصب
ترابا فلبنه وجعله آنية فان كان له ثمن فهو كالحنطة اذا طحنها وان
لم يكن له ثمن فهو له ولا شيء عليه من الضمان ولو غصب حنطة فزرعها فعليه
مثلها وتصدق بالفضل وكره ان ينتفع بها حتى يرضى صاحبها وقال ابو يوسف
لا تصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان وقال ابو يوسف اذا
غصب دنانير فنقرها فصار تبرا فلا يكره الانتفاع به حتى يرضى صاحبه ولو
غصب نوى فصار نخلا جاز الانتفاع به كما قال في الحنطة اذا زرعها وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن الشاة اذا ذبحها او شواها الى آخره ان يأكلها
او يطعم احدا حتى يضمن القيمة فان كان صاحبها غائبا او حاضرا ولا يرضى
بالضمان لم يسعه الاكل واداء الى الغاصب قيمتها او ضمنه المالك او الحاكم
او ابراه منه حل له الاكل ولو اراد المالك اخذ اللحم مشويا وما الى هذا القيمة
لم يكن له ذلك ولو باع الغاصب اللحم بعدما طبخه او شواه او وهبه او تصدق
به جاز وقال زفر والحسن اذا طبخه او شواه فقد صار مستهلكا
له على الغاصب القيمة وله ان يأكل ويطعم من شاء رضي صاحبه بالضمان او لا ولو

د فقنا فجعله خمرا وهو نظير الطحن ولو غصب بيضة فحضنها فخرج فاجه
هو بمنزلة زرع الحنطة وكذلك لو غصب زبدا فجعله فوزر كثيرا حتى غلب عليه
البزر ولو غصب اجرا فبنا به او لبنا فبنا به اسر حائطه لم يكن له على الحائط سبيل
وعليه قيمة اجره ولبنه وكذلك لو غصب ساجة فادخلها في بنائه سقط
حق المالك في الساجة وعليه قيمتها وما زاد البناء في السافع بنقض البناء ويرد
على المالك وكان ابو الحسن يقول المسئلة موضوعة على ما اذا بنا حوالي الساجة
واما اذا بنا على نفس الساجة وهو اختيار الفقيه ابو جعفر ولو بيعت الدار
في حياته او بعد وفاته كان صاحب هذه الاشياء اسوة للغرماء في
الثمن ولو غصب ادما فجعله عروة مزادة تسقط حق المالك والله اعلم

باب الثوب يصبغه الغاصب

الغاصب اذا صبغ الثوب بعصفر كان صاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب
وضمن له ما زاد العصفر فيه وان شاء ترك الثوب على حاله وكان
الصبغ بينه وبين الغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما ولو
صبغه السود فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه له ان يضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب والشئ للغاصب وقال ابو يوسف ومحمد
السواد بمنزلة العصفر ولو صبغه بعصفر فانتقصت قيمته بان كانت
قيمته ثلثون فصارت بالصبغ عشرين قال محمد انظر الى ما تزيد
هذا الصبغ في الثوب لا نقصه قيمته به وان كان تزيد خمسة غرم الغاصب
خمسة وكذلك السواد على هذا ولو كان صاحب الثوب غصب العصفر
وصبغ به فهو ضامن بمثل ما اخذ فان لم يقدر على الاحلاف الذي
ذكرنا فيما يقطع عن ايدي الناس وليس لصاحب العصفر ان يحبس
الثوب ويشتري مثله والسواد في هذا الوجه بمنزلة العصفر في قول

الى حنيفة رضي الله عنه ولو وقع ثوب رجل في صبغ آخر فانصبغ به ولم يصبغه
احد فان كان سوادا فهو لرب الثوب ولا شئ عليه من قيمة الصبغ وفي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء اتبع فباع الثوب ويضرب
فيه صاحب الثوب بقيمة ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في
الثوب وعندهما السواد والعصفر سواء وكذلك السمن خلط بالسويق
والسويق بمنزلة الثوب والسمن كالصبغ واما العسل والسمن اذا
اختلطا فكلاهما اصلان واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان
يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح
بالخلط ولا يزيد منه كالدهان المنتنة فهو هلاك ولا يعتد به ولو
غصب ثوبا من رجل وصبغه بعصفر آخر يرى ذهب الفاعل ولم يعرف فيه
كما لو اختلط بغير فعل احد اسمسما نا والقياس ان لا يكون لصاحب
الصبغ على مالك الثوب سبيل ولان صاحب الثوب غصب العصفر
وصبغه وباعه فللمشتري لصاحب العصفر على المشتري ولان صاحب
العصفر غصب الثوب وصبغه بملكه وغاب وحضر صاحب الثوب
قضي له بالثوب ويستوفي منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفر الرجل
واحد فصبغه كان لصاحب الثوب ان يأخذه مصبوغا ويرى الغاصب من الصباغ
في العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفرا مثله
ثم يصير كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه ولو كان العصفر والثوب لآخر فرضيا
ان يأخذا الثوب كما يأخذه الواحد كان له فليس لهما ذلك وقال ابو حنيفة
اذا غصب ثوبا فقتله او غسله فلصاحب الثوب ان يأخذه والشئ للغاصب
وعن محمد فيمن غصب خوصا فجعله زنبيلا قال السبيل للمغصوب منه عليه
ولو غصب نخلة فسقفها جذوعا كان له ان يأخذ الجذوع ولو غصب

معهما فتقطه فصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه غير مشقوط وقول محمد وروى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه والاثر عليه ولو قصر الغاصب الثوب كان له ان ياخذ الثوب ولا يعطيه شيا ولو غصب دارا فجصصها ثم رد ها قيل لصاحبها اعطه ما زاد بالتجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب بجصه ولو غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن غصب جلد ميتة فدبغه بشئ لا قيمة له فلصاحبه ياخذه ولو ان صاحب الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل لصاحب الميتة عليه ولو غصب جلد ميتة ودبغه بشئ متقوم كالقرظ والعفص فلصاحبه ان ياخذه ويغرم له ما زاد الدباغ فيه ولو كان الجلد ذكيا فدبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذه ولا شئ عليه ولو دبغه بما له قيمة فلصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدبغ فيه ولو جعل الغاصب هذا الجلد اديما او فروا او دبرقا او دفترا او جرابا فلا سبيل للمالك فان كان الجلد ذكيا فعليه قيمته يوم الغصب وان كان ميتة فلا شئ له ولو غصب خمرا مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه ولو غصب عصيرا فصار خمرا او خلا حله ان يضمنه قيمة العصير ان لم يقدر على مثله وان قدر عليه المثل ولو غصبه خمرا فخللها ثم استهلكه فعليه خل مثله ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه ضمن قولهم جميعا ولو دبغه بشئ متقوم فهلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه فلا ضمان عليه هي قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمته مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه والله تعالى اعلم

ان صح

على مثله صح

باب الامانات بالخلط

اذا اودع رجلان رجلا كرا واخذ منهما دراهم فخلط المستودع المالين فلا لهما على اخذ الدراهم ولكل واحد منهما على المستودع مثل ما دفع اليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هما بالخيار ان شاء اخذ اوفقسما وان شاء ضمناه ولا يسع للمستودع اكل هذه الدراهم حتى يؤدي مثلها الى صاحبها ولو اشترى به طعاما هل له التناول ولو اسرى بالدراهم المغصوبة دنانير لم يجز له ان يتصرف والدنانير ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطأها ولو اغتصب ثوبا فاسرى به جاريه لم يسعه ان يطأها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو تزوج بالثوب المغصوب امراة حل له وطئها ولو اودعه رجل شعيرا واخر حنطة فخلطهما وهو لهما ضامن لكل واحد منهما مثل حقه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لهما ان ياخذا العين ويبيعا ويقتسما الثمن على قدر الحنطة غير مخلوط بالشعير وعلى قدر الشعير غير مخلوط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن خلط دراهم غيره بدراهم نفسه بما ان كان المغصوب منه اسوة للغاصب فيه ولو صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمة طعامه يوم صب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك اذا صب ماء في دهن او زيت وعن ابي يوسف فيمن صب طعاما على طعام نفسه فان كان طعامه اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا ولهم مستهلكا والله تعالى اعلم

سبل صح

كذلك صح

~~باب اختلاف الغاصب والمغصوب منه~~

~~اذا اختلفا في عين المغصوب او في صفة او في قيمته وقت الغصب فالقول قول الغاصب ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم ادعى رد ذلك عليه او قال هو الذي اخرق العيب لم يصدق الا ببينة~~

ولو اقام المغصوب منه البينه ان الدابه نفقت عند الغاصب مركبه به
واقام الغاصب البينه انه ردها اليه فالبينه بينه المغصوب منه
وعلى الغاصب القيمه وذكر في الاصل انه اذا اقام المالك البينه انه
غصب الدابه ونفقت عنده واقام الغاصب البينه انه ردها اليه وانها
نفقت عنده فلا ضمان عليه وروى عن ابي يوسف ان الغاصب ضامن ولو
شهدوا ان الغاصب غصب هذا البعير وما ت عنده وشهد شهود
الغاصب انه مات في يد المالك لم يسمع بينه الغاصب وروى عن محمد
في الامالي ان البينه بينه الغاصب ولو اقام المالك البينه ان الغاصب
غصب يوم النحر بالكوفه واقام الغاصب البينه انه كان يوم النحر بمكه
هو العبد فالضمان واجب على الغاصب والله تعالى اعلم

باب

من غصب من رجل غصبا في بلد فيطالبه في غيره هو اذا غصبه دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في
بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه الا في مكان اختلف السعر ولو غصب
منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده فالغصبه في هذا المكان مثل
القيمه في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان
يطالبه بالقيمه وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب فللمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت
الغصب وان شاء انتظر عوده ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد انتقص
السعر لم يكن له خيار ولو كانت العين المغصوب هالكه وهي من ذوات
الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في المكان الذي
غصبه او اكثر فليس له الا ان يأخذ مثله وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو
بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت غصبه وان شاء انتظر
ولو كانت القيمه في مكان الخصومه اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء

اعطا

اعطا مثله حيث خاصمه وان شا اعطا قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب
منه بالتاخير وان كان القيمه في المكانين سواء كان للمغصوب منه
ان يطالبه بالمثل والله اعلم بما

باب ما يلزم قبضا للمغصوب

اذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يضر به غاصبا ان لو كان في
في ملك الغير كان قابضا له مثل ان استخدم المغصوب او لبس
الثوب سواء عرف ذلك او لم يعرفه ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول
ابدا الا ان احدث غصبا مستقبلا وكذلك لو كان المغصوب طعاما فاكله
المغصوب منه وهو يعرفه اولا يعرفه فقد برئ منه الغاصب وكذلك لو اطعمه
الغاصب بسقط ضمانه وقال الشافعي لا يسقط ولو ان المغصوب منه آجر العبد
من الغاصب للخدمه او الثوب للبس يقبل الغاصب الاجاره فان الغاصب برئ
من ضمان العبد حتى وجبت عليه الاجره بالاجاره ولو استاجر العبد لبنى له
حائطا سقط ضمان الغصب حتى يعتدى بالبنا ولو زوج الجاريه المغصوبة
من الغاصب لم يبرأ من الضمان فيما روى عن ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
يبرأ ولو استاجر الغاصب لتعليم العبد عملا من الاعمال فذلك جائز وهو يرد الغاصب
على ضمانه ان هلك حتى وكذلك لو استاجر

لغسل

لغسل الثوب المغصوب
ولو ان رجلا كسر احد رجلي العبد او غصب رجل احدهما او سرق يمين العالم او وديعة
الغاصب او السارق الكسر الخاتم فخلط بالكسر الغصب ثم ضاع ذلك كله
ضمن الكسر الغصب ولم يضمن الكسر الوديعه قبل الخلط ولو دفع الى انسان
الوديعه فاخذها سيأتي لينفعه ثم رده بعد ايام الى موضعه فضاع
فعليه ضمان ما اخذ وذكر في الاصل خلاف هذا وعلى هذا لو خلل المسلم انه اخذ
الخمسمائه فطولب بها فجحد فصار ضامنا لم يبرأ الا بالرد على المالك
والله اعلم بما

باب غصب العين والمكان

والمدبر وام الولد اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات

يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع او نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب
الدية ولو قتله انسان خطأ في يد الغاصب فلا ولي له ان يتبعوا ايهما شاؤا الغاصب
او العاقل فان اتبعوا الغاصب يرجع على القاتل ولو وقع عليه جايط او وقع في
بئر فالغاصب ضامن ويرجع الغاصب على صاحب الحايط ان كان اشهد
عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته على عاقلة ولو قتله انسان عمدا كان اولياؤه
بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجعت
العاقلة وقال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي انسانا في يد
الغاصب فديته على الولي وضمن عاقلة الصبي لم يكن لهم ان يرجعوا على
الغاصب بشيء ولو قتل الصبي نفسه او اتى على شيء من نفسه فالغاصب ضامن
له وكذلك لو اركبه دابة فالقى نفسه منها وهذا قول ابي يوسف والاول رجوع
الغاصب على عاقلة الصبي بشيء ما غرم وقال محمد لا ضمان عليه ولو غصب
بذرا فمات في يده ضمن ولو غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمن وهو الى حسم
ولو غصبها غاصب فماتت في يده بآفة على الوجه الذي بيناه يضمن في الصبي
الحر فان الغاصب يضمن قيمتها في ماله فصل واذا غصب عينا ثم ادعى هلاكها
فانه يحبس مدة يقع في الظاهر انه لو كان في يده لا ظهره او يقيم بينة
ولو قضي عليه بالقيمة بقوله ثم ظهر ذلك الشيء وقيمته مثل ما قال الغاصب
او اقل فلا سبيل لصاحبه عليه وان كانت القيمة اكثر مما قال الغاصب
فللمغصوب منه الخيار وذكر ابو بكر الرازي في غير نفسه اذا ادعى
الغاصب الزيادة حلفت بعد التضمين وادعى المغصوب منه انها كانت
قبله فالقول قول الغاصب ولو استهلك مسلم على ذمي خمرا او خنزيرا
ضمن القيمة وقال الشافعي لا ضمن وكذلك لو اتلف صليبا على نصراني
ضمن قيمته صليبا وسع الذمي من كل ما سمع منه المسلم الا مسكر الخمر

الحر واكل الخنزير ولو غصبا وضربوا بالعود اراها تسع المسلمون واذا اجل
الغاصب بدل الغصب جاز وقال زفر لا يجوز ولو ابرأ المغصوب منه الغاصب
من العصب وهي قائمة في يده سقط الضمان وقال زفر لا يسقط وعلى هذا الخلاف
الاخر غصبنا منك الفا قال كنا عشرة لم يصدق وقال زفر يصدق ومنافع
العين المغصوبة والاجرة للغاصب يتصدق بها ولو فتح باب قفص فطار الطير
منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره ضمن وان مكث ساعة
لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ولو حل رباط
الزيت فاركان ذا روح ضمن وان كان جامدا فذاب بالشمس وسال لم يضمن
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كسر على انسان بربطا او طبلا ضمن
قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان ولو غصبه شيئا فباعه من آخر ولا يعلم ما حاله فالبيع جائز في قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد ثم رجع عنه وقال بانه لا يبيح حتى يعلم
ان ذلك كان قائما وقت الاجازة ولو احرق بابا منحوتا
عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه
قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال
ضمن قيمته مصورا ولو هدم بيتا مصورا ضمن قيمته البيت والصبغ غير مصور
ولو قتل جاريته مغنية خطأ ضمن القيمة غير مغنية الا اذا كان الغنا
نقصا فيها فيضمن على ذلك ولو اراضيا بين شريكين زرعا احدهما فنبت
الزرع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع مثل نصف البذر ويكون الخارج بينهما
جاز وان لم ينبت لم يجز ولو نبت الزرع فطلب الذي لم يزرع القسمة قسم
وامر الذي زرع ان يقلع ما في نصيب الشريك ويضمن نقصان الزراعة
ولو غصب بيضا فغصبه منه آخر فرد على الاول برئ وان هلك حتى رد الثاني
رد قيمة البيضة على الاول برئ من الدعوة المشهورة وروى عن ابي يوسف

انه لم يرى الحاكم الحالم وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذا باع القاصد
العبد المحصور فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق
استحسانا وقال محمد ورفر لا ينفذ والله اعلم كتاب الديات

القتل على ثلثه اوجه عمد وشبه عمد وخطا فاما العمد فهو ان يقصد الضرب
بسلاح او ما جرى مجراه في فرق الاجزاء ويتعلق بالقتل العمد احكام
الاثم والقود عينا لا يعدل الى المال الا بالصلح وقال الشافعي رحمه الله لولي
القتل العدول الى المال من غير رضا القاتل والاكفاره في القتل العمد وقال
الشافعي تجب الكفاره ومن حكمه حرمان الميراث واما شبه العمد فهو
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح وما جرى مجراه في فرق الاجزاء والحقه القاضي
بالعمد فهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي شبه العمد
الضرب بما لا يقتل مثلها والغالب فان كان الآلة مثقلة فهو بمنزلة السيف
وجب به القصاص عندهم عند ابي حنيفه رضي الله عنه تجب الديه مغلظة على العاقله
في ثلث سنين قال وهو شبه العمد الكفاره واما الخطا فقد يكون
في نفس الفعل كان يقصد شيئا فيصيب غيره وقد يكون في ظنه كان ظن
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم وليس فيه اثم القتل وفيه الديه على العاقله في ثلث
سنين وحرم الميراث ونوع اخر جرى مجرى الخطا وهو النائم فينقلب على
انسان فيقتله واما القتل بطريق التسبيب كحفر البير ووضع الحجر فكذلك
توجب الديه على العاقله ولا تتعلق به الكفاره ولا حرمان الميراث وقال الشافعي
رحمه الله يلحق بالخطا في جميع احكامه وليس فيما دون النفس شبه عمد فما
جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس والله اعلم بالصواب

باب معرفه مقادير الديات

والاروش فهو لا خلاف ان تقدير الديه من الابل مائه ومن الدنانير الف فاما
الدراهم فهي مقدره بعشره الاف وزن سبعه وقال مالك والشافعي

اثنى عشر الفا قال محمد اذا كانت الديه اثنى عشر الفا وزن سبعه وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه الديه تقضى بها من ثلثه اصناف من الابل والعين والورق وقال
ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقره ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حله
وذكر المعاقل انه اذا صالح على اكثر من مائتي بقره او مائتي حله لم تجز وقوله الى حنيفه
فهذا يدل على ان قول الى حنيفه رضي الله عنه مثل قولهما ودية المراه على النصف
من دية الرجل وما دون النفس من المراه فهو معتبر بديتها ودية الخطا اخماس
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقه
وعشرون جذعه ودية شبه العمد ارباع خمسه وعشرون ابنة مخاض
وخمسه وعشرون ابنة لبون وخمسه وعشرون حقه وخمسه وعشرون
جذعه وهذا قول الى حنيفه والى يوسف وقال محمد خمسا
لبون حقه وثلثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها
خلفه ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعه الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاعضاء التي تجب بكل عضو منها ديه هم هذه الاعضاء كلها اللسان والانف والذكر فاذا استوعب الانف جذعا
او قطع المارن وحده ففيه الديه كاملة وكذلك الذكر اذا استوعب او قطع
الحشفه وكذلك اللسان اذا استوعب او قطع منه جزءا يذهب الكلام
كله واذا اذهب بعض الكلام ففيه حكومه عدل وقد احتجنا من قال نصف على
عدد الحروف يجب من الديه بقدر ما فات والمعتبر الحروف التي تتعلق باللسان
واما اللهويه والحلقيه والشفتيه فلا تدخل في التسميه والله اعلم

باب المعاني التي توجب الديه فيما ليس بعضو هم في النفس الديه وكذلك العقل والسمع والبصر والشم
والذوق والكلام وفي شعر الراس اذا سقط فلم ينبت من الرجل والمراه

اذا كانا من الدية كامله وكذلك لحيه الرجل وما السافع فيها حكومه عدل
وكان العفصه ابو جعفر يقول انما يجب الديه اذا كان كامله يتجمل بها
فاما اذا كان طاقات متفرقه لا يتجمل بها فلا شئ فيها واما اذا كان غير متوفره
لا تقع بها الجمال على الكمال وليست مما يشين ففيها الحكومه فاما لحيه العبد
فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومه عدل وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه يجب كل الديه والمراه كالرجل في تفويت منفعه الجنس وتفويت الجمال
واذا ضرب ظهر رجل فصار لا ينزل عليه الديه كامله وكذلك المراه اذا افضاها
فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه ديه كامله والله اعلم

باب ما يجب فيه الديه على قدر ما يجب في الذي

والعينين والاذنين والحاجبين وثدي المراه الديه كامله وفي احداهما نصف
الديه وسواء ذهب نور البصر دون الشحمه او مع الشحمه وسواء قطع اصابع اليد
دون الكف او مع الكف وكذلك القدم وكذا اذا قطع الحلمة من ثدي المراه وسواء
كان بضربة او بضربتين اذا كان قبل برء الاول وفي اشفار العينين الديه
وفي الواحد الربع وفي الاثنين النصف وفي الثلث ثلثه الا رباع اذا لم تنبت وكذا
اذا قطع الجفن وفيه الشفر ولو قطع الدمع الذراع من المفصل خطا ففي الكف
وفي الاصابع الديه وفي الذراع حكومه عدل في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
يجب الديه ولا خيار وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر الديه والكل
سواء لا فضل للبعض على البعض وما كان من الاصابع فيه ثلث مفاصل
ففي كل مفصل ثلث دية الا صبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد
منه نصف دية الا صبع وسواء قطع من الاصابع او شلها وفي كل سن خمسة
دراهم والكل سواء المقدم والموخر والثنايا والاضراس والانياب
فاذا اسودت السن من الضربة او احمرت او خضرت ففيه الارش
تاما وان اصفرت ففيه حكومه عدل وقال زفر يجب عقلها تاما

وان اصفر السن من الضربه او احمرت ففيه الارش حكومه عدل وقال
زفر يجب عقلها تاما وهذا اذا بقيت خضراء او حمراء او صفراء فيها
ما ذكرنا وفي الشفتين الديه وفي احديهما النصف والعليا سواء والله اعلم

باب الشجاج

ذكر احد عشر شجه
ولم يذكر محمد منتهاها فقال اولها الخارصه وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة
وهي التي تسيل منها ما يشبه الدمع ولم يذكرهما محمد رحمه الله ثم الدامية وهي
التي يخرج منها الدم ثم الباضعه وهي التي تبضع اللحم المتلاحم وتفسيرها عند
ابي يوسف ما ذهب واللحم الكثير ما ذهب والباضعه وعند محمد المتلاحمه قبل الباضعه
ثم السمحاق وهي التي تصل الى الجلدة الرقيقة فوق العظم ثم الموضحه وهي التي
توضح اللحم ثم الهاشمه وهي التي تهشم العظم ثم المنقله وهي التي تخرج منها العظم
ثم الآمه وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة فوق الدماغ ثم الدامغه وهي التي
تخرق الجلد ولم يذكرها محمد وفي الموضحه القصاص في قولهم وما بعد الموضحه الى
في قولهم وما قبل الموضحه فقد ذكر في الاصل انه لا قصاص وروى الحسن عن
ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا قصاص وما قبل الموضحه حكومه عدل قالوا واختلفوا
في كيفيه الحكومة فقد ذكر الطحاوي انه
يقدر لو كان عبدا مقوما وهو صحيح ولهوم وبه شجه فكم ينقص قدر النقصان
ارشا من الديه وانكر عليه الشيخ ابو الحسن والصحيح ما ذكره من
الشجه التي لها ارش مقدر بالحر والظر وفي الموضحه اذا كانت خطا
خمس من الابل وفي الهاشمه عشر وفي المنقله خمسة عشر وفي الآمه ثلث الديه
والشجاج تختص بالراس والوجه في مواضع العظم كالجبهه والوجنتين
والذقن وما كان في البدن يسمى جراحه ولا يثبت فيه حكم الشجة
وما كان له ارش مقدر ودلك خمسماية فما فوق ذلك والخطا
فهو على العاقله وما كان بخمسماية فهو في مال الجاني ولا يكون على

العاقله خاما والمراه ثلثه عشر الف درهم ثلثمائه وخمسين ومال الشافعي تحمل العاقله القليل والكثير
وما كان اوضحه نصف عشر الديه الرابع الديه فذلك على العاقله وبسنه وما زاد
على السن وبسنه اخرى والحاجفه ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن
والجنبين وما وصل من الرقبه الى الموضع الذى لو وصل اليه الشراب كان مفطرا وما
فوق ذلك فليس بجائفه وليس من الجراح له ارش معلوم غير الجائفه فان فيها ثلث الديه
وان نفذت الجراحه الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الديه والله اعلم بالصواب

باب ما يحدث فيه الحكومه؟

لا قصاص ولا شئ من العظام الا في السن فان كسر بعضه اخذ من سنن الكاسر مثل ما كسر
فان قلعه لم يقلع سنه ولكن يعمد سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى
ذلك وعن ابي يوسف في الضلع اذا كسر او الترقوه او غير ذلك من العظام الرفيعه حكومه
عدل قدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن له علم به وفي ثدي الرجل حكومه عدل
وفي لسان الاخرس وذكر الخصي والعنين والعين القائمه الذاهب نورها والسن
السوداء واليد او الرجل الشلاء حكومه عدل وقال ابو حنيفه رضي الله عنه في السن
الصبي الذي لم تبلغ الاثغر فيه وكذا اذا شج انسانا فالتحمت الشجه ونبت الشعر
انه لا شئ فيه على الشاج وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله
عدله في الالم وعن محمد انه يلزمه اجرة الطبيب واذا قلع سن البالغ فنبتت مكانها
اخرى فلا شئ فيها وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف عليه الارش
كاملا ولو قلع سن فرد ها صاحبها فركبها ونبت عليها اللحم فعلى القالع
الارش بكماله وكذا اذا قطع الاذن والصقها والتحمت ولو قلع ظفر انسان
فان لم ينبت ففيه حكومه عدل وان نبت على عيب فيه حكومه عدل دون ذلك وان نبتت
كما كانت فلا شئ فيه وفي الاصبع الزائده والسن الزائده حكم عدل ولو ابدا
بقطع الذكر من الخنثيين من الرجل الصحيح خطأ ففي كل ذلك ديتان وكذا اذا قطعها
من جانب واحد معا ولو بدا بالانثيين لم يلزمه بالذكر ففي الانثيين الديه وفي الذكر

الذكر حكومه عدل واطراف الصبي كمثله اطراف البالغ وخطأ الارش كامل اذا علم
صحتها بالحركه في بعضها وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على
النظر وما يفوت الجمال دون المنفعه ففيه الديه كاملة كما في البالغ وكذا اذا
قلع سن الصبي فلم تنبت ولو حلق راس انسان فنبت الشعر ابيض فلا شئ فيه
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف حكومه عدل وان كان المحلوق
عبدا ففيه النقصان عندهما وعن ابي يوسف في رجل قطعت حشفته ثم
قطعها حكومه عدل وكذا كل عضو فانت منفعته الا صليه يسقط
بقدر ارشه وعلى هذا الانف المقطوع الارنبه وثدي المراه المقطوع الحلمة
والجفن الذي لا اشفار فيه والكف المقطوع الاصابع ولو جنى على الجفن انسان
وعلى الشفر فذلك الجفن اخر على الذي ازال الشفر الارش كاملا والذي قطع
الجفن حكومه عدل لاختلف هذا بالبرء وعدم البرء ولو كان الجاني واحدا كان
الفعل الثاني قبل برء الاول تتمتها للاول كانه حصل دفعه والله اعلم

باب ما يدخل من الشجاج بعضه وبعض

اذا شج رجلا فذهب عقله دخل ضمان الشجه في ضمان العقل وكذا ضمان الشجه
في ضمان الشعر فاما ما عدا ذلك من السمع والبصر والكلام فلا يدخل فيه ارش الشجه
وقول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يدخل ضمان الشجه في دية السمع والكلام
ولا يدخل في دية البصر وطريق معرفة ذهاب السمع والشم والكلام والبصر
ان يعترف الجاني بذلك او يستحلف فيمضي عليه بالنكول وقد يعرف البصر بنظر
الاطباء له واما السمع فيستغفل وكذا في الكلام واما الشم فيجتمع بالروائح الكريهه
ولا يدخل في دياتها هذه الاشياء بعضها في بعض الا اذا اسرى الى النفس فيجب
الديه على عاقله الجاني في الخطأ وفي العمد في مال الجاني وسائر الشجاج في هذا
سواء موضحه كانت او غير موضحه هاشمه او منقله او آمه فذلك في ديه
العقل وان كانت الآمه ثلثا وفي جائفة العقل وجبت فيها ديه وان كانت

او نفذ فذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج فيه وكذلك اكثر من دية وكان فيها ديه
وثلثه وكل سنه ثلث من ذلك ولو شج رجلا موضحتين موضحه فسقط الشعر ولم
ينبت عليه نصف الديه وذلك ضمان الشعر ويدخل فيه ارش الموضحه ولو قطع كفا
وفيها ثلثه اصابع فصاعدا وجب ارش الاصابع وسقط ضمان الكف عند ابي حنيفه
في الكف اذا كان فيها ثلثه اصابع وجب ارش ما بقي منها ولو كان فيها اصبعان او اصبع
الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد يجب الاكثر من ضمان الاصابع ومن ارش الكف وعند
ابي يوسف اذا قطع الكف ولا اصابع فيها ففيها حكومه عدل لا يبلغ بها ارش اصبع والله اعلم
ما ——— الجنين م اذا ضرب بطن
حره فالقت جنينا ميتا ففيه غره عبد او امه يعود خمسه ذكرا كان او انثى
والغره على العاقله وتقسم بين ورثه الجنين لا ورث الضارب منها شيئا
ولا كفاره على الضارب وان القته حيا ثم مات ففيه ديه كامله ويجب
الكفاره وان القت جنينين وجب في كل واحد حاله الاجتماع ما يجب حاله الانفراد
ولو ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه ديه
في الام وديه في الجنين ولو خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في
الجنين وقال الشافعي يجب في الجنين غره ولو ضرب بطن امه فالقت جنينا ميتا
ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر القيمه ان كان انثى وقال
الشافعي رحمه الله عشر قيمه الام ولو خرج حيا ثم مات ففيه قيمته وما
وجب في جنين الامه فهو في مال الضارب وعند ابي يوسف انه لا شيء في جنين
الامه ويجب ما نقصت الام وهو في جنين الدابه ولو ضرب بطن حره فالقت
جنينا فاستبان بعض خلقه ففيه ما في الجنين التام والكفاره على الضارب
الا ان يتبين ذكر وسقوط ما صنع والله اعلم ما ——— ارش الجنايه
على الرقيق قال ——— ابو حنيفه رضي الله عنه كل شيء من الجر يجب فيه
الديه يجب في العبد القيمه وما كان فيه نصف الديه ففي العبد نصف القيمه

وما يقصد به الزينه لا يقدر كالاذن والحاجب وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر
ضمان الجنايات عليه ولكنه يقوم مجنيا عليه وغير مجنى عليه ويغرم فضل ما
بين القيمتين واذا قتل العبد خطا فقيمته على العاقله مؤجله الى حسنه ومحمد
وعلى ابي يوسف يجب على القاتل ولو قتل العبد خطا فقيمته عشره الاف او اكثر فقيمه
عشرة الاف الا عشره دراهم وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله عليها القيمه
بالغه ما بلغت واما الامة فلا تزاد على خمسه الاف الا عشره فاذا جنى العبد
جنايه خير المولى بين الدفع والفداء وقال الشافعي يباع فيها والكفاره تجب بقتل
العبد في الحرورية الخطا وشبه العمد والعمد الذي فيه شبهة يريد به الاب
اذا قتل ولده يجب في ثلث سنين وقال الشافعي في العمد يجب حالا ومن اقر
بقتل خطا فديته في ماله في ثلث سنين واذا صالح من الجنايه على مال فهو
حال وقال الحسن وكل جزء من الديه وجبت على العاقله في ماله فذلك الجزء يجب
في ثلث سنين في كل سنه ثلثه فحو عشره نفر قتلوا رجلا خطا او شبه عمد
او عمدا واحدهم ابوه فالحكم على ما بينا ولا تغرم كل رجل من العاقله الا
ثلثه دراهم او اربعه في ثلث سنين وذلك كل من تغرم لا تغرم اكثر من ذلك
وان قلت العاقله حتى اصاب الرجل منهم اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب
القبايل من النسب من اهل الديوان كانوا او من غيرهم وكل جنايه فيما
دون النفس اذا بلغ نصف عشر الديه فهو على العاقله في سنه وان كانت عمدا
لا يستطاع فيه القصاص ففي مال الجاني في سنة وكذلك على المراه اذا بلغ
نصف عشر ديتها فهو على العاقله في سنه واذا زاد على الثلث فالزياده في سنه
اخرى حتى يزيد على الثلثين ولا تعقل مع العاقله امراه ولا صبي ولا عبد ولا مكاتب
والله اعلم ما ——— القصاص بقتل الذكر
بالانثى والانثى بالذكر والعبد بالحر وكذا الحر بقتل بالعبد وقال الشافعي رحمه الله
لا يقتل به ويقتل المسلم بالكافر الذي لا ذمه له ويجري عليه

احكام الاسلام وقال الشافعي رحمه الله لا تقتل به ولا تقتل المسلم بالمستامن
ولا تقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا بولد الولد وان سفل
ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب وان علت او سفلت وتقتل الولد
بالوالد ولا تقتل المولى لعبده ملك كله او بعضه وتقتل بتسليم الجوارح
بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون وتقتل الجماعة بالواحد
وتقتل الواحد بالجماعة قصاصا ولا تجب مع الفود شئ من المال وقال
الشافعي تقتل للاولياء سهم وللباقين المال وان صالحهم معا قتل لهم وقسم الدية
بينهم والقصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وقال الشافعي تجب القصاص فيما دون النفس في الموضع الذي يجري
القصاص في النفس وليس للصبي ولا للمجنون عمد وهو خطأ منهما

باب صفة الفعل الذي تجب به القصاص

الفعل اذا وقع بالمحدد من الآلة او ما جرى مجراه مما يفرق الاجزاء تعلق به القصاص
حديدا كان نصل الآلة او غير ذلك كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان
فيه اذا فرق الاجزاء تجب به القصاص وكذلك اذا احرق رجلا بالنار ففيه القصاص
ولو قتله بحديد اصغر له نحو ان ضربه بعمود او سنجة مثلا فقد ذكر في
الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي انه لا قصاص فيه وهو القياس في الماء
فغرق فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
اذا كان لا يخلص منه في الغالب ففيه القصاص وعلى هذا الاختلاف
اذا القاه من جبل او وسط على راسه ولو طبق على انسان بيتا حتى مات
جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية
والله اعلم بالصواب

باب القصاص فيما دون النفس

القصاص مشروع بنص الكتاب والمماثلة معتبرة في حق سلامة
الاجزاء لا بوجود العين الا من بالبسري وكذلك

وكذلك اليدان والرجلان والاصابع والاسنان والشجاج والجراحات القصاص
الا من الموضع الذي وقع الفعل الاول فيه وان كان الشجاج في مقدم الراس
او في وسط او مؤخره اقتص منه في ذلك الموضع لا يتعداه ولو كسر
بعض السن او اسود الباقي او دخله عيب لم يجب فيه حكومة عدل ولا قصاص
فيها ولا يؤخذ الجارحة الصحيحة بالناقصة او المعيبة فان كان العيب الجارحة
في جارحة الجاني والمجني عليه صحيح فالمجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء
اخذ ارش الجارحة وليس له ان يأخذ ارشها ويضمنه النقصان وقال الشافعي له
ذلك ولو ذهبت الجارحة المعيبة قبل ان يختار المجني عليه اخذها او قطعها
قاطع بطل حق المجني عليه ولو قطع يدا صحيحة فقطعت يد القاطع لم يحق عليه
في قصاص او سرقة وعليه ارش يد المقطوع يده وان قطعت بغير حق نحو
ان قطع رجل ظلما او سقطت يده بآفة سقط حق صاحب القصاص وقال الشافعي
تجب الارش في الموضعين وكل عمد ليس بين جارحة مفصل ففيه القصاص وان
كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه وان وقعت الجناية على جزء فسرت الى
جملة نحو ان قطع الاصبع فشلت الكف فلا قصاص فيهما وعولهم جميعا
ولو قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص فيها وشئ من ذلك في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه دية الاصبعين وقال ابو يوسف ومحمد وزفر
والحسن يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها ولو قطع اصبعا فانفصل
السكين الى اصبع اخرى وجب القصاص في الاولى والدية في الاخرى
وذكر في الجامع الصغير فيمن شج انسانا موضحة فذهب منها بصره انه
لا قصاص في الموضحة وفيها الارش وقال
ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى عن ابي حنيفة
عن محمد انه يجب فيهما القصاص وقال محمد لو ذهب عيناه ولسانه وسمعه
فعليه في الموضحة والعينين القصاص ولا قصاص في السمع واللسان

ولو ابنت الضربة الى النفس وكانت مجتمعة ففيه القصاص في قولهم ولو قطع
مفصلا مشلت بقيه الاصبع فلا قصاص فاذا قال انا اقطع المفصل واترك
ما يبس وليس له ذلك وكذا السن اذا كسر بعضه واسود الباقي ولو كسر
بعض السن فسقطت فلا قصاص في المشهور من الروايه وعلى روايه بشر
سماعه يجب ولو ضربه بعصا فاوضحه ثم ضربه اخرى الى جنبها ثم تآكلتا
حتى صارتا واحده فيها موضحتان يقتص منه على قول محمد وعلى الروايه
المشهوره لا قصاص ولو قطع اصبعا عمدا فسقطت الكف من المفصل
فعند ابي حنيفه رضي الله عنه لا قصاص وقال ابو يوسف يقتص منه
وليس هذا كما اذا قطع اصبعا فسقطت اخرى الى جنبها ولو ضرب
سن انسان فانكسر بعضها وتحرك الباقي فاراد اخذه رضي الله عنه
قال لرجل جوالا ان تسقطت او اسودت فعليها الارش وعند ابي يوسف
انه لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع كله وذكر في الاصل
ان اللسان لا يقتص منه ولو قطع المارن ففيه القصاص وان قطع نصف
قصبة الانف لم يكن فيه قصاص ولو قطع الحشفه ففيها القصاص
ولو قطع بعضها او بعض الذكر فلا قصاص فان قطع الذكر من اصله
فالكلام فيه كالكلام في اللسان وكذلك الشفه اذا استقصاها
بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص واما الاذن فان قطعت
كلها ففيها القصاص وان قطع بعضها وله حد يعرف وجب القصاص
اذا كان ما بقي ~~ومذهب ضوءها~~ ولا قصاص في الشعر والا فلا ولا
قصاص في العين اذا فوت او نقصت واما يجب القصاص اذا كانت
قائمة وذهب ضوءها ولا قصاص في الشعور نبتت او لم تنبت ولو قطع
كف رجل من المفصل او من المرفق او من مفصل الزند فعليه القصاص
الرجل اذا قطعت من مفصل الركبة او الورك ولو قطع

بضعة من لحم فخاط موضع من يده او جلده منه لم يكن فيه قصاص وليس في
اللطمه والوكزة والوجاه والدفع قصاص ولو قطع اصبعا من مفصلها ثم قطع
بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل الاول دون الثاني وكذا اذا قطع
اصبعا من الكف وجب القصاص فيه الاصبع دون الكف وذكر في الزيادات قول
ابي يوسف ومحمد اذا كانت الثانيه بعد برء الاولى فهما جنايتان متغايرتان
وان كانت قبل البرء فهي جنايه واحده ولو تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطا
واصاب موضعا اخر فمات فعليه القصاص والله اعلم بالصواب

باب ما في الجوارح ناقصه

قال ابو حنيفه رضي الله عنه ما فيه من الارش وان كان ضعيفا
بعد ان يكون باقيا ففيه القصاص اذا كان عمدا ولو قطع المفصل الثاني
من اصبع فعليه ثلثا الدية فان كان ذلك القاطع قد ذهب المفصل الاعلى
من ذلك الاصبع وجب القصاص في كل شيء منها ليس فيه ارش معلوم وفيه حكومه
عدل فحوا قطع ساعد امرأة المرفوق فاقطع اليد لا كفله فلا قصاص عليه في الساعد
وقال ابو يوسف اذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل
وفيها اصبع زائدة وقطع اصبع زائده مثل ذلك ولو قطع اصبعا زائده في
يده مثلها فلا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفه رضي الله عنه في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في روايه الحسن عنه وكذلك مقطوع الابهام
او الاصابع كلها اذا قطع يدا مثلها فلا قصاص في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولو قطع
اشل صحيحا فالمجني عليه بالخيار ان شاء قطع يد الاشل وان شاء اخذ الديه ولو كان
يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الارش والله اعلم

باب ما في الشجاج وكسر العظام

جنايه الرجل على الرجلين فما دون النفس اذا قطع يمين رجلين فلها ان يقطعا يمينه ويأخذا ديتها وقال الشافعي
يقطع للاول ويغرم الديه للثاني ولو قطع رجلين وسلم نفسه لهما فقتلا

صار كل واحد مستوفيا حقه ولو قطع يمنى رجلي شخص احدهما والآخر غائب فللحاضر ان يستوفي وللآخر دفع يده وكذا اذا اخذ احدهما على القاطع فقطع يده ولو عفى احدهما بطل حقه وكان للآخر القصاص فاذا قضى القاضي بالقصاص بدهما ثم عفى احدهما فللآخر ان يستوفي القصاص ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بطل القصاص ولو قضى القاضي بالدية فقبضاها او اخذا بها رهنا ثم عفى احدهما لم يكن للآخر القصاص ولو اخذ بالدية كفيلا ثم عفا احدهما فللآخر القصاص ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يد آخر او يدا باليد ثم قطع الاصبع فانه يدا ويقتص بالاصبع ثم يخير صاحب اليد ان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد فصاحب الاصبع غائب قطعت اليد للحاضر فاذا قدم الغائب اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع من اصبع رجل آخر مفصلين ثم قطع اصبعا اخرى كلها من ثالث فانه يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين ان شاء استوفى والاوسط ناقصا وان شاء اخذ دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع ان شاء اخذ ما بقي باصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ولو قطع مرفقا بمرفق ثم قطع من آخر يساره فقطعت اليمنى لصاحب اليمين واليسار لصاحب اليسار ولو قطع كف رجل ثم قطع يد آخر من المرفق قطع الكف لصاحب الكف ويخير الآخر على ما بينا ولو شج رجلا موضحة وراس المشجوج اصغر من راس الشاج فان المشجوج مخير ان شاء اقتص وبدا من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدارها من طولها وان شاء اخذ الارش وان كان راس الشاج اصغر فاخذ البشجة ما بين قرني المشجوج وهو ما خطها بين قرني الشاج وبعضل فانه مخير المشجوج ايضا ان شاء اقتص ما بين قرني الشاج الا زاد على ذلك وان شاء اخذ الارش وان كان البشجة في طول الراس فالكلام في الطول كالكلام في العرض وكل جناية فيما دون النفس اذا جناها رجلان على رجل لقطع

فاخذ ما بين قرني المشجوج وهو ما خطها بين قرني الشاج

وما اخاصم في القصاص ولو كان القصاص فيه من رجلين فعفى احدهما فللآخر نصف الدية

وما صح

البد اشبه ذلك فللقصاص عليهما وعليهما الارش نصفان وكذا ما زاد على ذلك من العدد وقال الشافعي حد القصاص عليهم وان كثروا والله اعلم

باب من يستحق القصاص ومن لا

القصاص يستحق من يستحق ماله على فرائض الله تعالى يدخل فيه الروج والزوجة وكذلك الدية وليس لبعضهم ان يقتص دون بعض حتى يحتمعوا اذا كانوا كبارا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان في الورثة صغار وكبار فللكبار الاستيفاء قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وذكر ابو بكر الرازي قول محمد مع قول ابي حنيفة ولو عفى مولاه شركه في الدم بطل القصاص عنه وكان عليه حق منه بحصة من الدية في مال القاتل في ثلث سنين وقال زفر في ستتين ولو عفى احدهما عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو وعلم فلا قود عليه وقال زفر يجب عليه القصاص واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذلك المولياني والثلثة اذا عفى احدهم فهو كالواحد من الورثة اذا عفى ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة ولو قتل رجلان رجلا عمدا فعفى الولي عن احدهما فللآخر قتل الآخر وكذلك لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي الآخر قتله ولو كان في ورثة المقتول ولد للقاتل او ولد ولد بطل القصاص وكان عليه الدية لحصتهم وكذلك اذا مات بعض الورثة فورثه القاتل يسقط القصاص وانتقل فصيب الباقين مالا والمدبر وام الولد وولدها بمنزلة العبد في القصاص ولو قتل المكاتب ولم يدع وفاء فللمولى القصاص وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزا انه لا قصاص ولو ترك المكاتب وفاء وورثه

عن المولى فلا قصاص ولو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص وقول
ابي حنيفه رضي الله عنه وابي يوسف وقال محمد لا يستوفيه المولى وهو روايه
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفه رضي الله عنه في عبد قتل وبيد البايع قبل القبض
عمدا فالمشتري ان اجاز البيع فله القصاص وان رد فللبايع القصاص وقال
ابو يوسف اذا انتقض البيع فللبايع القيمه ولا قصاص له ولو قتل العبد المرهون
وبيد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فان اجتمعا كان
للراهن ان يستوفي القصاص وقال ابو يوسف اذا قتل العبد الصداق وبيد الزوج
قبل القبض او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد وذلك كله قبل القبض
ولو قتل وبيد المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار الروايه فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبايع ان شاء البايع اتبع القاتل فقتله وان
شاء ضمن المشتري والقصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل
وبيد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولو كان
العبد موصى برقبته لرجل ولخدمته لآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد بالقصاص
واذا اجتمعا بطل حق الموصى له بالخدمه فيستوفيه الآخر والعفو عن
القاتل افضل والحكم بقصاص ولا ارش في جراحه حتى يبرء
ولو ضرب رجل انسانا فتحرك فاجله العامي سنه ثم جاء في السنه وقد
سقطت سنه فاحلفا قال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب
لا بل من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب فان جاء بعد السنه
فالقول قول الضارب فصل قال محمد رحمه الله في دم عمد
اذا لم يشهد احدهما على صاحبه انه عفا فان صدقه القاتل والمشهود
عليه سقط حق المشهود عليه وانقلب نصيب الشاهد مالا ولو كذباه
بطل نصيب الشاهد والقتل بنصيب المشهود عليه مالا ولو صدق القاتل
الشاهد وجب عليه دية كامله لهما ولو كذبه القاتل بنصف الدية

وصدقه المشهود عليه والقياس ان لا يلزم القاتل شيء وفي الاستحسان يجب على
القاتل نصف الدية للشاهد ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فان
كان لاحدى الشهادتين فضل على الاخرى فالكلام فيه كالكلام في
المسئله الاولى ولو كانت الشهادتان مؤرختين فان ذكر بهما القاتل فالامر
منهما واحد وان صدق احدهما دون الآخر غرم للذي صدقه نصف الدية وفي الاستحسان
وان صدقهما جميعا فالقياس ان لا يغرم لهما جميعا الدية وفي الاستحسان
ان لا يغرم شيئا ولو كان الدم بين ثلثة فشهد اثنان على الثالث انه عفا
فان شاهدين تنزل الشاهد الواحد ولو شهد شاهدان على القاتل
انه صالح على الدية وانهما كفلا بها ولم تكن الكفالة مشروطة في الصلح
جاز وان كانت مشروطة في الصلح لم يسقطا ديتهما ثم عفو الاب والوصي
عن دم العمد باطل والاب ان يقتص وان يصالح في النفس وفيما دونها
وللوصي ان يقتص فيما دون النفس وان يصالح ولو كان القصاص في النفس
بين كبار وصغار فعفا بعض الكبار عن حصته فللصغار ان يقتصوا بعد ان
يردوا على شريكهم حصة من عفا من الكبار من الدية وان عفا بعض الصغار
لم يكن لاحد ان يقتص حتى يبلغ الصغير فيقتص او يعفو وان صالح بعض
الكبار على مال سقط حق العافين في القصاص وكان لهم حصتهم من المال
وان صالح بعض الصغار على مال لم يسقط حق العافين في القصاص
ولا شيء لهم من المال وان صالح الاب او الوصي على مال سقط القصاص
وكان المال للصغير ولو قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع يده ثم مات
فللاولياء ان يقتلوا القاطع ولو قطع يده خطأ فعفا ثم مات فلا شيء
للاولياء ولو قطع يده عمدا فصالح على مال ثم مات فللاولياء ان يقتلوا
القاطع ولا شيء لهم من المال ولو قطع يده عمدا فعفا ثم مات فلا شيء
للاولياء ولو قطع يده عمدا فصالح على مال ثم برأ فلا شيء للاولياء

شاد صح

اذا اشهد الخ ٢ ٢ منهم موقوفا بين الناس
قاله ٢ ٢ منهم موقوفا بين الناس
لا صح الا بهذا ٢ ٢ منهم بكبار
موقوفا لا صح الا بشهاد
صح واعتبار قاسم

ان لا يحوز ولو عفا الوارث عن معتوه المجروح جاز استحسانا والله اعلم

باب ـــــــــ جنايه العبد وما يذكر معه

ان موجب جنايته ضرورته جز آجنايته وللمالك ان يختار الفداء لفداء العبد ولو جنى العبد على جماعه فان شاء المولى دفع اليهم وقسم بينهم بقدر ارش جنايتهم وان شاء امسك وغرم الجنايات وللمولى ان يختار البعض ويدفع الى بعضهم ما تعلق به حقه ولو قتل العبد رجلا خطا ولو ولياء فاختار المولى الفداء امرهما ودفع الى الاخر لم يكن له ذلك ولو قتل انسانا وقتله حين اخر دفع العبد اثلاثا وكذلك اذا كان جنى جنايات شتى وقسم بينهم بقدر ارش حقوقهم ولو قتل العبد المغصوب من يد الغاصب اوماته وقد كان جنى قبل الغصب جنايات فالقيمه من اصحاب الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبد لرجل اخر فان مولى العبد الباقي مخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمه المقتول قسمت القيمه بين اولياء الجنايه الاولى بقدر حقوقهم ولا خيار للمولى ولو اختار مولى العبد الباقي دفعه الى مولى العبد المقتول خير مولى العبد الاول من العبد الذي اخذه او ان شاء دفعه وارش فداه وكذلك الباقي تقطع يد الاول فيدفع به خير مولى العبد المقطوع بين الدفع والفداء ولو اكتسب العبد الجاني كسبا او ولد ولد الجنايه ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد ولو اختار المولى الفداء ثم علم انه فقير فالديه لازمه وهي دين مفلسا كان الابرضا الاولياء وقال ابو يوسف ان كان الاختيار بغير قضاء صح وان كان بقضاء لم يصح وقال زفر هما سواء واذا قطع عبد يد رجل فدفعه المولى بالجنايه ثم مات المقطوعه يده والدفع على حاله ولو اختار الفداء ودفعه ثم مات المقطوعه يده بالقيامه ان يكون مختارا للفداء وتلزمه الديه وهو قول ابي يوسف الاخير وهو الاستحسان ويخير خيارا مستقبلا وهو قول محمد واذا كان على العبد

الجاني

ان اختار حبس الجاني حتى يحكم عليه ولو مات احد الفداءين

لو كان صح

على المولى وهو الصحيح وبه اخذ ابو يوسف وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح

الجاني دين دفعه المولى بالجنايه بيع لاجل الغرماء في الدين فان فضل شيء كان لاصحاب الجنايه ولو دفعه المولى بالجنايه الى اولياء الجنايه لم يضمن لاصحاب الدين شيئا والقياس ان يضمن القيمه ولو دفع الى اصحاب الدين بعضهم كان مختارا للجنايه ولزمه الارش ان كان عالما والقيمه ان لم يكن عالما ولو باعه الغاصب فحبس الدين بينه فاخذ عنده ثم حضر اصحاب الجنايه ولا فصل في الثمن فقد سقط حق ولي الجنايه ولا يحوز اقرار العبد الماذون والمحجور عليه بالجنايه ولا بيع بعد العتق وكذلك لو اقر بعد العتق انه كان جنى وحاله الرق لم يلزمه شيء ولو ان عبدا اقر ولا خذ المولى ارش جنايه دفعه المولى ناقصا وسلم لهما اخذ من الارش وما اخذ من الارش بجناية عليه بعد جنايته حين دفعه الى اولياء القتيل ولو قتل قتلا خطا ثم قطعت يد العبد ثم قتل الحر خطا فان ارش يده يسلم لاولياء الجنايه الاولى ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجنايه الاولى وبين ولي الجنايه الثانيه اثلاثا ثلثان على تسعه وثلثين جزءا ان كان قيمه العبد الفا ولو احلف المولى ولي الجنايه فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وادعى ولي الجنايه انه كان بعد فالقول قول المولى ولو قتل انسانا موضحه وقيمته الف ثم قتل اخر وقيمته الف فان المولى يدفعه سهما على اثنين وعشرين سهما سهم لصاحب الموضحه وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان عمي بعد القتل قبل الشجه وما يحدث من الزياده والعصار فهو على الشركه ولو قتل عبد رجلا ثم قتلت امة المولى هذا العبد خير المولى بين دفعهما او فدائهما بقيمة العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتلت امة لمولاه رجلا ثم ان العبد قتل الامه خير فان اختار المولى الفداء فداه بالديه وبقيمه الامه وان اختار الدفع ضرب فيه اوليا القتيل العبد بالديه واوليا قتيل الامه بقيمه الامه ولو جنى العبد فقداه المولى ثم جنى جنى بين الدفع والفداء ولو اقر العبد الجاني ودیعه عنده من رجل فاز وقامت البينه انه ودعت الخصومه وان لم يكن له بينه لم يندفع

جنايته صح

البهائم

العبد صح

جنايه صح

المولى صح

فان اختار الفدا ثم حضر الغائب وصدقه لم يرجع عليه بما ادى ولو دفعه ثم حضر
الغائب وصدقه يقال له ان شئت فافسخ الدفع وان شئت فامضه ولو ان صاحب
اليد اقر بالعبد لرجل واقر عليه بالجناية فان صدقه المقر له في الملك وفي الجناية
خير بين الدفع والفدا ولا يكون صاحب اليد باقراره مختارا للفدا وقال
زفر يكون مختارا ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شي على واحد
منهما الا ان يكون صاحب اليد ادعى العبد لنفسه ثم اقر لغيره وكذبه المقر له
في الملك خير المقر بين الدفع والفدا ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه
الى احدهما فقتل عنده اخر ثم حضر يقال للمدفوع اليه ادفع نصف العبد
الى ولي المقتول الثاني او افده بنصف الدية ويؤمر برد الاخر على المولى ثم يخير
المولى بين الدفع الى ولي الجناية الثانية وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه
شيئا والفدا فان اختار الدفع دفع اليهما نصفين فيسلم لولي الجناية الثانية
ثلثة ارباع العبد والربع لولي جناية الاولى وان كان دفع بغير قضا فلولي
الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه سبيل الخيار ان شا اخذ ربع القيمة من المولى وان شا
اخذ القابض حتى يسلم اليه نصف العبد بعينه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد
قتيلين خطا فدفعه المولى الى احدهما فقتل عنده قتيلا فاجتمعوا فان القابض
يرد نصف العبد ويدفع نصف العبد بالجناية ثم يقال للمولى ادفع النصف او
افده بخمسة الاف لولي الجناية الثالثة ويفدي لولي الثانية (الجناية صح) بعشرة الاف
فان دفع العبد اليهما كان هذا النصف اثلاثا ثلثاه للثاني وثلثه للثالث
ولو قتل العبد انسانا وفقا عين اخر فدفع المولى العبد الى المفقوة عينه فقتل
عنده قتيلا فانه يؤمر بدفع الثلث الى ولي الجناية الثانية او الفدا ويرد الثلثين
على المولى ثم يخير المولى فان فداه فللاول عشرة الاف وللثاني ثلثا الدية وان دفع
اليهما ضرب الاول بكل الدية والثاني بثلثي الدية ولو قتلت امة قتيلا ثم ولدت
ابنتا فقتلت الابنة رجلا ثم ان الابنة قتلت امها فالمولى بالخيار ان شا دفع

(في الهامش: وكذبه صح — النصف صح — المولى صح — دفع الى الاول نقضا ولا ضمان عليه وانما الضمان على القابض وان كان صح — بينهما صح)

٣٣٢

الابنة اليهما فان كانت قيمة الام الفا تنصار بان على احد عشر سهما وان
اختار الفدا فدا بالدية وقيمة الام ولو ان الابنة فقات عين الام ولم تقتلها
فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداهما او فدا الام ودفع الابنة
او فدا الابنة ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الى اوليا قتيل الام ودفع
الابنة الى اوليا قتيل الابنة والى اوليا قتيل الام فيضرب فيها اوليا قتيل الابنة
بالدية واوليا قتيل الام بنصف قيمة الام وان اختار فداهما فانه يفدي
لكل فريق تمام الدية ويسقط جناية الابنة على الام وان اختار دفع الام وفدا
الابنة دفع الى اوليا قتيل الام ويفدي لاوليا قتيل الابنة بالدية ولاوليا
قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع الابنة وفدا الام دفع الابنة
الى اوليا قتيل الابنة ويفدي لاوليا قتيل الام ولو جنت الام جناية ثم ولدت
ولدا فقطع ولدها يدها دفع الولد مع الام والله تعالى اعلم

باب العبد يجني فيحدث المولى فيه

ما يكون اختيارا اذا اخرج المولى العبد الجاني من ملكه ببيع او عتقه او دبره
او استولد الامة وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل
انه لا يكون مختارا وذكر ابو الحسن انه يكون مختارا وان لم يكن عالما بالجناية
ضمن القيمة ولم يكن مختارا وكذلك اذا كانت الجناية فيما دون النفس
فان كان يعلم فقد صار مختارا للارش وان كان لا يعلم فعليه الاقل
من ارش الجناية ومن قيمته ولو وهب العبد وامر بالاعتاق فاعتقه صار المولى
مختارا ان كان عالما بالجناية ولو ضربه ضربا نقصه وهو يعلم بالجناية
فهو مختار وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن الارش الا ان
يرضى ولي الامر باخذه ناقصا ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم
ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه فانه يدفع او يفدي ولو خاصم المولى
في حالة البياض وضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضا نافذ

(في الهامش: الام صح — الام صح — وان باعه من المجني عليه كان مختارا ولو وهبه للمجني عليه فلا شي على المولى صح)

عليه

لم يرد ولو استخدمه بعد العلم بالجنايه فعطب بالخدمه فلا ضمان ولا يكون
هذا اختيارا وكذلك لو كان عليه دين فاستخدمه المولى لم يضمن للغرماء
ولو كان امه فوطيها فليس باختيار وان علق منه فهو اختيار وروى عن
ابي يوسف ان الوطء يكون اختيارا وان كان بكرا فهو اختيار ولو اجره ورهنه
لم يكن مختارا وينقض الاجاره وذكر في بعض نسخ الاصل انه يكون مختارا
في الرهن والاجاره ولو اذن له في التجاره وركبه دين لم يكن مختارا ولو كاتبه
وهو يعلم فان خاصم فقضى القاضي بالدين عجز لم يبع القاضي ان لم يخاصم
فيه حتى عجز كان له ان يدفعه ويعجز وعن ابي يوسف انه يصير مختارا بالكتابه
ولو كاتبه كتابه فاسده فهو مختار وكذلك لو باع بيعا فاسدا وسلم
ولو باع بشرط الخيار للمشتري كان مختارا ولو كان الخيار للبائع
فمضى البيع لم يكن مختارا وكذلك لو عرضها على بيع وقال زفر هو مختار
ولو باع بيعا باتا بغير محاباة او هو غير عالم به ولم يخاصم فيها
حتى رد العبد الى البائع بعيب بقضاء او بخيار بشرط فانه يعود
له ادمع او افده وذكر في الاصل ان الروح لا تكون اختيارا ولو قال
لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله صار مختارا للجنايه وقال
زفر لا تكون مختارا بان

حياة المدبر

واذا جنى المدبر جنايه خطا في النفس او فيما دونها فذلك على المولى يلزمه
الاقل من قيمته ومن ارش الجنايه في ماله خاصه ولا يلزمه في جنايات
اكثر من قيمته واحده ويشتركون فيها بقدر ما يقضى من المولى ولم يقض
ويعتبر قيمه المدبر لكل واحد منهم يوم الجنايه عليه ولا يعتبر
يوم التدبير فان قتل انسانا خطا وقيمته الف درهم ازدادت القيمه
فصارت الفا وخمسمائه فهذه الزياده لا هو لولي الجنايه

الجنايه الاولى فيها وهو للثاني بقضاء بالف درهم والالف على تسعه وتسعين سهما
ولو مات المدبر بعد جنايته فلا فضل لم يسع على المولى القيمه وكذلك لو
عمي بعد عليه بيمه تامه ولو جنى ودفع المولى القيمه ثم قتل اخر فان كان
دفع بعضا فان الثاني يتبع الاول وان كان بغير قضاء فالثاني بالخيار
ان شاء اتبع الاول وان شاء ضمن المولى ما بقي من حصته ويرجع المولى على حصته
وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المولى ويتبع الاول سواء كان بقضاء
او بغير قضاء ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمه
واحده ولو اقر المدبر بجنايه لم يلزمه شيء عند ابي حنيفه

جنايه المكاتب

المدبر في جميع ما وصفنا والله اعلم بالصواب

جنايه المكاتب على نفسه دون سيده واذا حكم الحاكم بكتابه عبد
عليه وبالرجوع فهو على رقه وقال زفر يجب عليه قيمته وفائده الخلاف
تظهر فيما اذا عجز قبل الحكم بخاطب المولى بالدفع او الفداء وقال زفر يباع في
ولو جنى جنايات قضي عليه بقيمه واحده وقال زفر لكل جنايه
قيمه قال وانما يحط عليه القيمه باحد معنيين اما بحكم الحاكم او اصطلاح
على ذلك وبموت ان ترك مالا او دلالا ولو جنى جنايه قضي عليه بها
ثم جنى اخرى قضي بقيمه اخرى وينظر في كل جنايه الى قيمه المكاتب
يوم جنى ولا يعتبر بزياده القيمه بعد الجنايه ولو اقر المكاتب بجنايه
خطا حكم عليه باقراره قال لم يحكم حتى عجز بطل اقراره ولو حكم عليه
ثم عجز بطلت عنه في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى عتق ويسار دينا عليه وعلى هذا الاختلاف
اذا اقر بجنايه بصالح منها مع الصلح فان عجز بطل المال في قول ابي
حنيفه وعندهما يصير دينا عليه واذا قتل المكاتب قتيلا وقيمته
الف درهم عشره الاف فعليه عشره الاف الا عشره دراهم

ولو جنى جنايه ومات ولم يترك وفاءً بالكتابه فما تركه للمولى ولا شئ لصاحب
الجنايه اذ لم يقض عليه بها ولو ترك وفاءً بالكتابه فاصحاب الجنايه
بصاحب الجنايه وصاحب الدين سواء وان لم يقض عليه بدين بالدين لم ينظر
الى ما يقع وان كان في وفاءً بالكتابه بقي الجنايه وان لم يكن فيه وفاء كان
ما بقي بعد الدين للمولى واذا حلف المكاتب والمولى وولي الجنايه في قيمته
وقت الجنايه والقول قول المكاتب مع يمينه والله تعالى اعلم بالصواب

باب جناية المدبر والمكاتب وام الولد وجنايتهم

المولى عليهم بم اذا قتل المدبر مولاه عمدًا فعليه القصاص وعليه ان يسعى
في قيمته فان شاء ورثته عجلوا القصاص وان شاءوا استرقوا السعاية
او لا لم يملكوه ولو كانت الجناية على المولى خطأ في النفس او في ما دونها
فهو هدر ولو جنى على عبد المولى عمدًا فعه القصاص وكذلك جناية
عبيد المولى بعضهم على بعض وان كان خطأ فهو هدر وجناية ام الولد
على مولاها عمدا او خطأ كما وصفنا في المدبر الا انه لا سعاية عليها
وجنايه المكاتب على المولى وجنايه المولى عليه خطأ بمنزله جنايه
الاجنبي واما القتل العمد فالقصاص على المولى اذا قتل وجب القيمه
دون قيمة المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجنايه المولى على رقيق المكاتب
او ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم
الاجنبي ولو ملك لام الولد مولاها عبدا فولد له ابنان بعقا احدهما بعقت حصة
نصفها منها الذي لم يعتق ولو كان احدهما من غير هذه سقط
القصاص عنها وسعت في قيمتها بينهما وقال ابو حنيفه ومحمد اذا قتل
المكاتب مولاه عمدا وللمولى ابنان بعقا احدهما بطل القصاص وهدرت
الجنايه وقال ابو يوسف يقال للذي عفا اما ان تدفع نصف نصيبك
وهو الربع الى الذي لم يعف او تفديه بربع الدية والله تعالى اعلم

باب ضمان الواقف اذا سار في الطريق

اذا سار الواقف في الطريق او وطأ دابه رجلا بيدها او رجلها او كدمت او صدمت
فهو ضامن وكذلك السائق والقايد والرديف والواقف سواء وليس على قائده
ولا سائق كفاره وعلى الواقف والرديف الكفاره ولو نفحت الدابه برجلها
وهو يسير او بذنبها فلا ضمان على الواقف ولا على سائق ولا على قائد ولو وقفها
صاحبها في الطريق فمن نفحه الرجل والذنب وكذلك من عطب بروثها
وبولها او لعابها وكذلك لو وقف دابه على باب المسجد فان كان
الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يقومون فيه دوابهم فلا ضمان
عليه فيما اصابه بروثها وبولها وكذلك لو وقفها في هذا الموقف او قادها فهو ضامن
اذا فعل الامام ذلك في الطريق للعام المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع
نادى الامام فيه بمنزله سوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابه فيما
كان من الدابه من نفحه برجل او ذنب او لعاب وكذا اذا كان راكبها
على الدابه من نفحه ذنبا او رجل او بول او لعاب وكذا العلاء من الارض اذا وقف فيها دابه وكذلك طريق
مكة اذا كان واقفا في غير المحجة وان وقف في المحجة فهو كالوقوف
في الطريق وان كان سائرا في هذه المواضع فهو ضامن وهو كالف شئ
فعله ضمن سواء كان في ملك او ملك غيره واما الواقف في ملكه والسائق
والقايد والسايق فلا ضمان في شئ من ذلك الا فيما وطئت بيد او رجل في السايق
ولو كان في ملكه كبئر حفرها فعقر انسانا فلا ضمان ولو نفرت الدابه
او انقلبت منه فلا ضمان على صاحبها فيما اصاب ولو ارسل سلطانه ولو ارسل
دابه فيما فوقها ضمن وكذا اذا اعطفت يمينا وشمالا ولم يكن لها طريق
الا ذلك وان كان لها طريق آخر فلا ضمان والله اعلم بالصواب

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

اذا حفر بئرا في طريق المسلمين او نهر او قناه او اخرج جناحا او نصب

فنه مرا ما او وضع حجرا او حشبا او مناعا او نادكانا او صبرما او حفر
الطريق لسرخ او مرض بعد وعرفه انسان او دابه فهو ضامن لجميع ذلك
وما كان من حفنا له وبين ادم وبلغ نصف العشر فهو على العاقله وقال ابو حنيفه
اذا امتنى في الطريق وهو لا شئ يسقط او طلسانا فسقط منه على انسان فتلف
به او وقع في الطريق وعثر ان از فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له محدث شئ من ذلك
فهو ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن لمنزلة الى اصل
ولو وضع كناسه في الطريق فتلف بها انسان ضمن ولو كان طريقا غير نافذ
وهو من اهله لم يضمن ولو ان اهل المسجد حفروا في المسجد بئرا او حفروا سردابا او وضعوا
حشبا فعطب به انسان فلا ضمان عليهم ولو انا او حفر رجل من غير اهل المسجد
فالضمان واجب ولو علق قنديلا او بسط حصيرا او القى فيه النوى فعطب
به انسان فهو ضامن في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا جلس رجل في المسجد لغير وضوء لحدث او نوم
او بال فيه ذلك فعطب به انسان فهو ضامن وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان
عليه ولو حفر بئرا في سوق العامه لمصلحه المسلمين او اتخذ فيه فطيرا فتلف
به انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن وعزى ابو يوسف في غير المشهور
انه لا ضمن والله اعلم بالصواب

اذا الخسر دابه وهو يسير عليها او هو واقف عليها او ملكه او في طريق فضربت
يدها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا او حمولتها او في حوزها ضمن الخسر
والناخس ضامن دون الراكب اذا فعل بغير امر الراكب ولو فعل بامر الراكب فان كان
الراكب يسير في الطريق او كان واقفا في ملكه او في موضع مباح له ان يقف فيه
او الوقوف فصدمت برجلها فلا ضمان على احد وروى عن ابي يوسف انه اوجب
الضمان عليهما اذا وطئت انسانا واذا نفحت برجلها فلا ضمان وان كان
الراكب واقفا في بعض الطريق الذي ليس له ان يقف في الوقوف فلا ضمان وان كان

سه مضرب انسان الدابه باذنه فصدمت انسانا فماله على الضارب والراكب نصف
على عاقلتهما ولا كفارة عليهما ولو خسر بغير امره فوطئت او نفحت الراكب فالناخس
ضامن وان لم يلقه ولكن صدمت به مما اصابت وعورها فعلى الناخس ولو نفحت الناخس
فسلته فهو هدر ولا ضمان على الناخس حتى يعلم ان الذي اصابت في عورها
الذي خسها وان كان للدابه سابق وقائد فخسر بغير اذن واحد منهما
فالضمان على الناخس خاصه وان كانا اموا فلا ضمان عليه ولا على واحد
منهما والله اعلم بالصواب ـــــــ حتى القطار ٥

اذا قاد رجل قطارا فما وطاه اوله او اخره فهو ضامن وكذلك اذا صدم انسانا
فعطبه وان كان معه سائق او قائد فالضمان عليهما وكذلك لو كان السابق في
القطار او كان سائقا مقدم او متاخر وهو يسوقها وقال محمد في الاملاء ان
رجلا كان يقود قطارا او اخر من خلف القطار يسوقه وعلى الاول قوم في
المحامل نيام او غير نيام فوطئ بعيرا انسانا فقتله فالديه على عاقلته والقائد
والسائق والراكب على ذلك البعير الذي وطئها خاصه وان كان
الرجل يقود وطارا فربط اليه انسان بعيرا او القائد لا يعلم فوطئ
البعير انسانا فالديه على عاقلة القائد ويرجع عاقلته بالضمان على عاقله
الرابط وان كان الرابط يعلم لم يرجع ولو كان الابل وقوفا فربط
انسان رجل بعيرا فقادها وهو لا يعلم فالضمان على عاقله القائد ولا
يرجعون على عاقله الرابط والله اعلم بالصواب ـــــــ الرجل يحمي عليه

الحمام في بعضها مضمون وبعضها لا مثل اذا اجر رجل حجاما او حجر
حتنا وحجر سبع او حجه السبع جراحتين والرجل جراحه واحده
فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الديه ونصفها هدر وكذلك لو جرحه
رجل جراحه وعقره سبع وبهشته حيه وجرح هو جراحا واصابه
حجر رمت به الريح فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الديه ولو جرحه رجل آخر

حراحه اخرى يراعضم الى دلك ما هو هدر على كل رجل ثلث الديه ويهدر الثلث ولو
ولو امر انسانا ان يقطع يده فعله وحرحه القاطع حراحه بعد امره يحرحه دحلان
بعقره سبع او نهشه حيه فمات مرد لك فربع الديه هدر وتقسيم الباقي على الخنايات
ويعتبر فيه على كل واحد الثلث فما اصاب الامور بالقطع يسقط نصف بالحصه
ويلزمه النصف وهو بين الجميع ولو امر رجل عشره امر كل واحد ان يضرب
عبده سوطا ففعلوا بعد ضربه اخرهم امره سوطا فمات مرد لك كله فعلى الذي
امر بعد مراعاة ما تقدم من ضربه مضروبا عشره اسواط وعليه ايضا حر وعشره
اجراء قيمته مضروبا احدى عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بعد عشره اسواط
ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا
باحد عشر سوطا ولو حرحه ولهذا حراحه وحرحه اخر حراحات والديه عليهما
نصفان والله اعلم بالصواب

الرجل بامر عبده بالجنايه عليه

اذا امر رجل رجلا ان يقتله فقتله فلا قصاص فيه وقال زفر رحمه القصاص
واجب على الامر لان الديه فرائح الروايتين عن ابي حنيفه رضي الله عنه وهو قول
ابي يوسف ومحمد وروايه الحسن عن ابي حنيفه ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه
ففعل فلا قصاص عليه ولو امره بقتل عبده او قطع يده فعل فلا ضمان عليه
للمولى ولو قال اقتل اخي فقتله فهو وارثه والقصاص ساقط عنه القصاص
وهو قول زفر وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اسحسن اخذ الديه من القاتل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به ولو
امره ان يسخنه فسخنه فلا شيء عليه فان مات منها فعليه الديه قال ابو الحسن
هذا على اصل ابي حنيفه وروى بن سماعه عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده
فعل فمات فلا شيء على القاطع قال ولا يشبه هذا العفو عن السخه
على قول ابي حنيفه رضي الله عنه والله اعلم بالصواب

الحفار يحفر البئر في الطريق

اذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل ومات او اصابته جنايه

فمات دون النفس بسقوط فهو ضامن للجنايه حتى كان الحافر او مسايلوما في
الوقع والشرع او وقع بالا بسبب السقوط لم يضمن مرفوعا الى حنيفه رضي الله عنه
وقال محمد يضمن في الجميع وقال ابو يوسف اذا مات غما ضمن وان مات جوعا
لم يضمن وقد كل جنايه كانت منه بالحفر اشبهها الا سقط بعضها شيء
ولا يشارك المجني عليهم بعضهم بعضا ولو كان الحافر مد يوا او ام ولد او العبد
على المولى فيما واحده يعتبر القيمه يوم الحفر ولا يعتبر بزياده القيمه ونقصانها
فيها واما المكاتب تلزمه الجنايات كلها على ما مضى ويعتبر قيمته يوم الحفر
وان كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبته العبد وخاطب المولى بالدفع او
الفداء جميع الارش فان اعتبر المولى بعد الحفر قبل الوقوع لم يلزمه الجنايات
على المولى فيما يوم عبد يترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد
العتق وفيما يضرب مرد لك كل واحد بعد ارش جنايته ولم يعتبر ولكن وقع
واحد فمات ودفع به ثم وقع ثان ومات اشتركوا مع المدفوع اليه الاول
في رقبته بقدر حقوقهم ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر فحفر فاسقطها ثم وقع
فيها انسان فالضمان على الاول دون الثاني وهذا فيما يتردى به ولو وسع
رجل رأسها وان كان وضع قدمه فرحفر فيها فالضمان عليهما نصفان
وان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في حفر الثاني دون الاول والضمان
فالضمان على الثاني وان حفر بئرا ثم كبسها بحجاره او جمع فيها رجل فاخرج الحص
والحجر فوقع فيها انسان فالضمان على من اخرج ولو كبسها بحطب او شعير ثم
اخرجه انسان فالضمان على الاول ولو بعثر الحجر فوقع في البئر فان كان الحجر
وصفه انسان على الطريق فالضمان على الواضع فان لم يصفه احد وهو حمل
السيل فالضمان على الحافر ولو سد الحافر رأس البئر بحجر آخر فنقصه فالضمان
على الحافر ولو حفر في ملك غيره فوقع انسان فمات صاحب الدار انا
امره وانكر او لم يعلم فالضمان على الحافر لانه لا يصدق صاحب الدار في

الا سحسان يصدق ولو حفر بئرا في طريق مكة في غير ممر الناس فلا ضمان على
الحافر ولو قال الحافر هو الذي نفسه فيها عمدا وقال الورثة وقع فيها فالقول
قول الحافر وقولا ابي يوسف للاجير وهو قول محمد ولو استاجر انسانا ليحفر في
الطريق فان كان قوما المستاجر فالضمان عليه دون الاجير وان لم يكن في
قياده فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون الآمر وان لم يعلم
فالضمان على الآمر ولو استاجر اربعة ليحفروا له بئرا فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الباقين ربع الدية وهدر الربع
ولو وقع رجل في بئر فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث فوقعوا فماتوا فان
عرف حال موتهم بان خرجوا احياء ثم ماتوا فهو على سبعة اوجه اما الاول
ان عرف انه مات بوقوعه فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فهو
هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثالث
والثالث بوقوع دمه هدر وان كان بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف
على الحافر والنصف على الثاني والثالث على كل واحد منهم ربع الدية
وعلى الحافر ثلاثة ارباع الدية على الثاني واما موت الثاني فان مات بوقوعه في البئر فدمه على الاول
وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه وهو وقوع الثالث
عليه فنصف دمه هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فله وجهان
وهو وقوعه في البئر فدمه على الثاني وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان
دمه للاول على الحافر ودمه الثاني على الاول ودمه الثالث على الثاني وهو قول
محمد وفي الاستحسان دمه الاول اثلاث على صاحب البئر الثالث وعلى الاوسط
الثلث والثلث هدر ودمه الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودمه
الثالث على الثاني ولو امر غيره ان يحفر بئرا في الطريق فان كان في ملكه
فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ملكه فالضمان في رقبة العبد
علم العبد بذلك او لا ولو استاجر اجيرا الحر او عبدا محجورا عليه

ومكانا لحفر بئرا موقعت البئر عليهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر
وان المكاتب وضمن قيمة العبد لمولاه فاذا احد القيمة دفع المولى القيمة
الى ورثة الحر والمكاتب فصرف ورثة الحر قيمة ثلث الدية وورثة المكاتب
ثلثي قيمة المكاتب ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى
فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث القيمة التي اعطاها
اولياء المكاتب مرة عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب
مقدار قيمة فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث دية
والمستاجر بثلث الذي ضمن قيمة العبد والله اعلم باب الحائط يسقط على
الطريق اذا انهدم حائط بانيا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب
بسقوط سواء طولب بالنقض او لم يطالب ولو بنى على ملك نفسه فمال الحائط فان لم يشهد
عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه ولو اشهد عليه بالنقض ثم سقط في يده
فان امكنه نقضه بعد الاشهاد فهو ضامن وان لم يفرط في النقض وذهب
بطلب من ينقضه فسقط الحائط فلم يدع انسانا او متاع فلا ضمان عليه وان كان
المطار في الطريق صح للاشهاد ممر له المرور واهل الذمة والاسلام سواء وان
كان المطار الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار وان كان فيها سكان
فالاشهاد اليهم ولو اشهد عليه في الطريق ثم اسقطه هدر المعاصي من اشهد
عليه اما ما فاجله فهو باطل ولو كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه
او تعارفا سكان الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط وكذلك لو وضع
جمرا في داره او حفر بئرا او بنا ثم ابراه صاحب الدار كان بريا ولو باع
صاحب الدار الدار ثم سقط الحائط لم يضمن سواء قبضه المشتري او لم يقبض
ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع ويصح على الاب والوصي
في حائط الصغير وما تلف بعد الاشهاد يعقل عاقلة الصبي ان كان
عمدا وان كان خطأ فهو في ماله ولو كان الدار في حائط

ن

واسهد على بعضهم دون البعض فلا ضمان على من شهد عليه في القياس وفي الاستحسان
يلزمه نصف ما ملك منه ولو انكر العاقله ان يكون الدار ملكا لصاحبهم فلا
عمل عليهم حتى تشهد البينة المشهود قال محمد ولا يقبل الشهاده على بلده انها
على ملك المدعى اليه في الحائط وانه ماخوذ برسومها الحائط وان الدار له والله اعلم

باب القسامه ح

اذا وجد رجل او اثر ضرب او خنق وهذا قتل وفيه القسامه على عاقله رب
الدار وعلى عاقله اهل المحله لقسم كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا ولا يغرم ورثه الدية في بلد سنين وقال الشافعي اذا كان بينه وبين اهل
المحله لوث حلف الولي وقضي على المدعى عليه بالدية وقال مالك يقضي بالقصاص
والدية يحلفون خمسون رجلا يختارهم من العاقله وفي الدم فان لم يكمل العدد
كررت الايمان وعلى الدية على العواقل وهم اهل الديوان ومن لا ديوان له فالعقل
على عاقلته في النسب ولا قسامه على الصبي والمراه والعبد ولو كان في المحله
اناس مرة وامرأة شتى ومسلم مشتركون واهل الخطه فالدية والقسامه على اهل الخطه
ولا شيء على المشتري مولد الى حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف الكل
مشتركون ولو كان في المحله ملاك وسكان فالقسامه والدية على الملاك
دون السكان مولد الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم وعلى اهل الذمه
كالمسلمين في القسامه والدية وقال ابو حنيفه رضي الله عنه في القتيل يوجد
في السجن لا يعرف مولاه فالدية في بيت المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف عليها
حق على اهل السجن وان وجد في السوق فان كان السوق مملوكا فعند
ابي حنيفه ومحمد حق على الملاك وعند ابي يوسف حق على السكان وان لم يكن
مملوكا كالشوارع العامه التي بين فيها مما لوجد فيها مما لكونهم على بيت المال
ولو وجد في المسجد الجامع والجسور العامه فهو كذلك على بيت المال وان وجد في سفينه
فعلى ارباب السفينه فان كان معهم ركاب

ف

فعليهم جميعا ولو وجد في نهر جار صغير فيما يقضي به في الشفعه للشريك فعلى
عاقله ارباب النهر ولو جرح رجل في قتله فنقل الى اهله فمات من ذلك الجراحه فما
صاحب فراش حتى مات فالقسامه والديه على القتله وان لم يكن صاحب فراش
فلا ضمان فيه ولا قسامه وقال ابو يوسف لا ضمان في الوجهين ولا قسامه ولو كانت
الدار مقرا به مقفله فوجد فيها قتيل فالقسامه والديه على عاقله رب الدار
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه الديه في اعطيات العاقله دون اعطيات الورثه
وان لم تكن لهم اعطيات ضمان لهم ارزاقهم في اوانها والعطيه ما فرض للمقاتله والرزق
ما جعل لغزاة المسلمين وان كانت دواوينهم على غير القبائل وعلى العباد
والرايات ومن اتى منهم ان حلف حبس حتى يحلف والاعمى والمحدود في القذف
والكافر يجب عليهم القسامه ولو وجد في سوق المسلمين فالضمان على بيت
المال على ما مر وان وجد في ملاه من الارض فان كان ملكا لانسان فالقسامه
على اقرب القبائل اليه ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر
ولو وجد في مسيل الفرات او دجله فجره به الماء فلا قسامه ولا ديه على احد ولو كان
محتبسا في دجله على اقرب القرى من ذلك الموضع من حيث يسمع
الصوت ولو وجد في معسكر اقاموا بعملاه لا ملك لاحد فيها فان وجد في
خيام او فسطاط على من يسكنها الديه والقسامه وان كان خارجا من الفسطاط
على اقرب للاجنبيه منه وان كان القوم لهوا قافلا فما نزلوا ووجدوا قتيلا بين
اظهرهم فلا قسامه ولا ديه وان كان العسكر اهواقا مواتا في ارض مملوكه والعسكر
كالسكان تجب على المالك عند ابي حنيفه وحده وان اداوحد القتل على ذاته ولها
فاد او سالوا واكد فعليه القسامه والديه وان اجتمعوا فعليهم واد او حد قتيل
حي قربه لامراه عند ابي حنيفه ومحمد القسامه عليها بكثير الايمان عليها وعلى
عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب الديه وقال ابو يوسف القسامه على العاقله
القسامه ايضا ولو وجد قتيل على دار رجل فالقسامه على ارض رجل الى جانب

ك كان

والديه على عاقله وان كان ملكا وان كان موضعا يسمع
منه الصوت سمع

فرية ليس صاحب الارض من اهل القرية فهو على صاحب الارض ولو وجد قتيل
في دار رجل والقسامة على رب الدار وعلى قبيلته ولا تدخل العاقلة في القسامة
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكون عليه
الا يمان وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ولو ان رجلا معه جرح
حمله الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله وقول
ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن ولو وجد قتيلا في
دار نفسه فديته على عاقلته لورثته وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وقرابتي فيه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر
ولو ان رجلين كانا قريبين ليس معهما مالك وجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف يضمن للاخر الدية وقال محمد لا ضمان فيه ولو وجد قتيل في
دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية وكذلك لو كان
الذي وجد قتيلا المولى فعلى الاقل من قيمته ومن الدية وتكون العقوبة على
حاله ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه او في دار المولى فعلى المولى قيمته في بلد
شتى ولا يحمله العاقلة وان وجد قتيل في دار عبد مأذون له في التجارة
فالقياس ان تجب القسامة على العبد سواء كان عليه دين او لم يكن ويخير
المولى بين الدفع والفداء وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى ولو وجد
المأذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمائه حالة
في ماله وكذلك لو كان على العبد جناية وكذلك لو قتله مولاه عمدا
او خطأ وهو لا يعلم وان وجد ابن الرجل قتيلا في دار الاب او في دار ابنه
والدية على عاقلته وان كان هو وارثه وعند ابي يوسف والعبد الظاهر هو وجد
قتيلا في دار الزاهر او المرتهن فالقسامة على رب الدار دون العاقلة وعن
محمد في اربعة رجلين لاحدهما اللسان وللآخر اليد والدية على عاقلتهما
نصفان ولو وجد قتيل في محلة او اكثر فالقسامة واجبة

وان كان اهل محلة اسلامه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان العامل يدخل مع العاقلة
في الجملة وقال الشافعي لا تدخل وذكر في الجامع الصغير فيمن باع دارا فوجد فيها
قتيل والده على صاحب الدار وورثته وقول ابي حنيفة سواء كان في السعة خيار او لم يكن
وقال ابو يوسف ومحمد الدية على مالك الدار اذا لم يكن في السعة خيار وان كان
فيه خيار فعلى من صار الدار له وقال زفر الدية على المشتري والا ان يكون
الخيار للبائع فتكون الدية عليه ولو ادعى ولي القتيل على رجل من المحلة نفسه
فالقسامة والدية خالصا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان القسامة تسقط وكذلك روى عن محمد ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل
المحلة بعد ما برأ اهل المحلة من الدية والقسامة ولو شهد انان من اهل المحلة
للولي عليه ادعى لم تقبل شهادتهما وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تقبل ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل
المحلة عليه لم تقبل شهادتهما فصل اذا قطع امرأة يد رجل
عمدا او سخنه ثم تزوجها على الجراحة او السخنة فان برأ الرجل جاز النكاح
والا بطل مهرها وكذلك ان كان خطأ ولو كانت الجراحة عمدا
فمات مرتدا فالقياس عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان تجب عليها القصاص
وقول الاستحسان لا قصاص وعليها الدية ولها عليه مهر مثلها وعند ابي
يوسف ومحمد يسقط القصاص وعليها عليه مهر المثل وان كان القطع خطأ
فالدية على عاقلتها ولها مهر المثل وقال ابو يوسف ومحمد ان كان مهر مثلها اقل
من دية كف تسقط عن العاقلة قدر مهر مثلها وما زاد فهو واجب للعاقلة
ولو تزوجها على يده وما حدث منه كان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعليها
ولو قطع يد رجل عمدا ثم قتل والولي بالخيار ان شاء قطع وقتله وان شاء اقتصر
على القتل فعلى قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا القطع ولو قطع
يد رجل عمدا فمات من ذلك فللولي ان يقتله وليس له ان يقطع يده وقال

السافعي يقطع يده فمات فرثاه فعليه الدية منهما الاول والاخر رفيه ولا يستوفي
القود الا بالسيف وقال السافعي يفعل بمثل ما فعل به الاول مرة الا ان ولو اطعم
غيره سما فمات فان كان سما قاتلا لنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه ولكن
يعزر ويضرب وان اوجره السم فعليه الدية واذا اصطلم العارسان
وانا فدية كل واحد على عاقلة الاخر وقال زفر والسافعي يجب على
كل واحد نصف دية الاخر ولو ان رجلين مدا حبلا فقطع فسقط كل واحد
منهما على ظهره فماتا فدية هدر ولو سقطا على وجوههما فدية كل واحد
منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والاخر على ظهره هدر الذي
سقط على ظهره هدر ودية الذي وقع على وجهه على الاخر ولو قطع
انسان الحبل فالضمان على القاطع ولو ان صبيا قرد ابي خذ به انسان
منه والاب يمسك حر فمات فدية على حاذبه ويرثه الاب ولو جا
ذئب رجلان فصاد يدعي احدهما انه عبده ويدعيه الاخر انه انه فالدية
على الذي يدعي انه عبده ولو ان رجلا قرده ثوب ونشب به رجل فجذبه
صاحب الثوب فمزقه فحرق ضمن الممسك نصف الخرق ولو غص دراع
انسان بجذبه فسقطت اسنانه ذلك الرجل وذهب لحم دراع هذا فدية
الاسنان تهدر ويضمن العاض ارش الدراع ولو جلس رجل على ثوب رجل
فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق به قال يضمن الجالس نصف
ذلك ولو اخذ بيد انسان يصافحه فمده فمزقه فلا شئ عليه
ولو اخذ يده يعضها فاداه فمزقها ضمن دينه ولو قطع اصبع رجل عمدا
وقطع اخرى مرة بعد اخرى فمات فالقصاص على اليد وقال زفر والسافعي يجب عليهما
وعن ابي يوسف ورجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه عمدا وكل واحد
واحد منهما وارث الاخر فالقصاص عليهما ويضمن كل واحد منهما الدية
لورثة وقال يبدأ القاضي بابنهما شاء فيسلمه الى الولي حتى يقتله

وسط فيصير الاخر وقال الحسن يقتل كل واحد منهما وكذلك يفعل في القصاص
مقتلهما الوكلان من غير فصل ولو قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده
قتل القاطع عمدا فمات المقطوع عنه يده من القطع فعلى القاطع القصاص
لولي المقطوع يده وعن ابي يوسف فيمن ارسل كلبا او دابة او طائرا فاصابت
رجلا او ثوبها انسانا فاتلفه فانه يضمن وعن محمد انه لا يضمن في الطائر والكلب
والدابة ولو نفر عن عبد مولاه فالحمار ان سلمه الى القاضي فهو واخذ قيمته وان
امسك ولا شئ له وقال ابو يوسف ومحمد له ان يمسك ويضمنه النقصان وقال
السافعي يمسك ويأخذ جميع القيمة وقال ابو حنيفة واذا يوسف اذا غصب رجل
عبدا فعمل عنده عملا خطا فرده على مولاه فعمل عنده عملا ودفعه المولى
فالحنا يسن يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ولو دفعه المولى الحنابة الاولى
لم يرجع به على الغاصب ويسلم له وقال محمد وزفر يأخذ نصف القيمة فيسلم له
ويدفع الى المولى الحنابة الاولى وقال ابو حنيفة واذا يوسف اذا وطئ امرأة بشبهة
فما قضاها افضال لا يمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها وقال محمد لها المهر
والدية ولو زنا بامرأة مطاوعة فما قضاها فلا شئ لها عليه وكذلك اذا وطئ
زوجته فما قضاها وماتت فلا ضمان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا ماتت فالدية على العاقلة وفي الا قضاء وفي الا قضاء الدية في ماله ولو كسر
كتفها ضمن في قولهم ولو ضرب امرأة لنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب
الاب او الوصي الصبي للتأديب فمات منه فلا ضمان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا ضمان والمعلم والاستاذ اذا ضربا بغير امر الاب والوصي ضمنا
ولو ضربا باذنهما لم يضمنا ولو شهد الشهود على رجل بالقصاص فقضى
القاضي به فقتله الولي ثم رجع الشهود او عاد المشهود بقتله حيا فلا
قصاص على الولي ولا على المشهود وقال السافعي يجب على الشهود القصاص
قالا ويضمون الدية ولا يرجعون بذلك على الولي وعن ابي حنيفة

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اشترك الاب والاجنبي في وطء الابن فلا قصاص على الاجنبي وقال الشافعي يجب وذكر في الشعاعر الى يوسف في رجلين قتلا انسانا عمدا لم عفا عن احدهما انه لا قصاص على واحد منهما وهذا خلاف المشهور من الروايات والله اعلم تمت

الحدود

الواجب بالزنا نوعان رجم وجلد والجمع بينهما غير مشروع فاما البكر فحده الجلد والتغريب للسر لحد ولكن للامام لو تعارف لكر مصلحة جاز وقال الشافعي الجمع بين الجلد والتغريب سنة فاما الرجم فحد على المحصن والاحصان عبارة عن شرائط وهو البلوغ عن عقل الحرية والدخول بالمنكوحة في النكاح الصحيح في الفرج على وجه يوجب الغسل من غير انزال والاسلام وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو قول ابي يوسف واحصان كل واحد من الزوجين شرط لتصير الاخرى به محصنا فان الحر اذا تزوج باهة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج به محصنا وكذا في حق المراة وقال ابو يوسف اسلام المراة ليس بشرط حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا واذا ثبت احصان الزاني بالاقرار او بالبينة فهو سواء ويرجم وكذلك اذا شهدت السهود انه جامعها او باضعها ولو شهدوا انه دخل بها صار محصنا كما لو شهدوا انه جامعها وفي قول ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد لا يكفي قولهم دخل بها والله اعلم تمت

صفة الزنا

الزنا علم على الفعل المحظور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضروب شبهة في الفعل وشبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما او متفقا على حرمته او مختلفا فمتى علم الواطئ انه محرم او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا تزوج نكاحا مجمعا على حرمته كنكاح المحارم والخامسة واخت المراة فلا حد عليه لكن يجب الحد على الواطئ اذا علم بالتحريم وان كان لا يعلم فلا حد عليه

وان كان النكاح مما اختلف فيه العلماء كنكاح بغير شهود فلا حد فيه ويعزره الامام ولا يبلغ به اربعين سوطا في قول ابي حنيفة الى خمسة رضي الله عنه وكذا اذا تزوج امة على حرة او بغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن المولى فلا حد في قولهم وكذلك اذا كانت الحرمة لامر عارض نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها والامة منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية او كانت مجوسية او مرتدة او مكاتبة فلا حد عليه وان علم بالتحريم وكذلك لو وطئ جارية يملك بعضها وكذلك لو وطئ ولم يكن وكذلك لو وطئ الجد من قبل الاب وان علا والكلام في ثبوت النسب من الحقائق وكذلك الرجل من الغانم اذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة فلا حد عليه وان علم انها حرام ولا تثبت بسبب الولد منه بالوطء فرالدبر في انثى كان او في ذكر لا يوجب الحد ويوجب التعزير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب الحد

فصل الشبهة

الشبهة اذا كانت في الموطوءة تسقط الحد سواء ادعى الواطئ الظن او لا والشبهة اذا كانت في الفعل فادعى انه ظن انها حلال له لحق الحد وان لم يدع حد والشبهة في الفعل في سبع مواضع جارية الاب وجارية الام والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه وجارية امراته والعبد اذا وطئ جارية مولاه والجارية المرهونة يطأها المرتهن وروى ذلك كتاب الرهن وذكر في كتاب الحدود انه لا حد على المرتهن ولا يعتبر ظنه وفي هذه المواضع اذا ادعى فعال ظنت انها حل لي لم يجب الحد ولا تثبت نسب الولد وان لم يدع الظن وجب عليه الحد ولو ادعى احدهما الظن ولم يدعه الآخر فلا حد عليهما حتى يقر احدهما بانهما علما بالحرمة وفي حد الوالد والوالدة ومن بعدهما من الولاد من ذوي الرحم المحرم كالاخ والاخت اذا وطئ جارية لجب الحد وان قال ظننت انها حل لي وكذلك اذا وطئ جارية ذات رحم محرم من امرأته

يقيم الحد على الحر اذا وطئ جارية ابنه او ابيه او عبده او جارية امراته او مكاتبه او عبد له ان كان عليه دين مستغرق

ولو وطئ امرأته واخته بائنه بوطئهما يجب الحد وإن قال علمت انها علي حرام
ولو خالعها أو طلقها بعوض فسخ إن يكون كالمطلقة بلا مال ولو تزوجت اخته
غير امرأته وقال ظننتها امرأتي لم يجب الحد ولو جاءت بولد ثبت النسب
ولو وطئ امرأة اجنبية وقال ظننتها امرأتي او شبهتها بامرأتي او جارية تحل
ولو أن رجلا اعمى وجد امرأة في بيته فوقع عليها وقال ظننتها امرأتي
فعليه الحد وعن محمد في رجل اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع
عليها فلا حد ولو اجابته فقالت انا فلانة فوقع عليها لم يجد
ويثبت النسب كالمزفوفة الى غير زوجها ولو كان بصيرا لم يصدق
على ذلك ولو أن اعمى وجد فرجا في فراشه او في حجلته امرأة فوقع عليها وقال
ظننتها امرأتي وقال ابو يوسف لا يعذر وقال زفر يدرأ عنه الحد وعليه العقر
ولو وطئ البائع الامة المبيعة قبل التسليم او وطئ الزوج الامة الصداق
قبل التسليم فلا حد عليهما واما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة
فانه يحد واطئها وان قال ظننت انها تحل لي والله اعلم بالصواب

باب ـــــــــــــــ الاقرار بالزنا

الاقرار بالزنا لا تعلق له بالحد حتى يقر اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من
مجالس المقر لا مجالس القاضي وقال الشافعي رحمه الله يقام بالاقرار مرة واحدة وتسمع للامام
ان يزجره عن ذلك ويظهر الكراهة له وما هو بتنحيته متى ما رأى او رابه نظر في حاله
اهو صحيح العقل ام لا فان عرف صحته سأله عن الزنا ما هو وكيف زنا وبمن زنا واين
زنا ولا يسأل عن الاقرار متى زنيت ونحو ذلك الشهود وقال ويجوز ان يسأل في
الاقرار ويسأله بعد ذلك المحصن هو ام لا فان اقر بالاحصان يسأله عن
الاحصان ما هو وذكروا في الاصل اذا قال المقر لست بمحصن وشهدت
عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا تكفيه هذه الرجوع ولو اقر
انه زنا بفلانة وهي غائبة اقيم عليه الحد بقذفها وسواء في مجلس القاضي

آ الاقرار ح

مجلس واحد او في مجالس او في كل شهر مرة ولا فرق في الاقرار بين القاذف وغيره
خلافا للشافعي وقال زفر اذا اقر بالزنا بعد حين لا يقبل وذكر عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان المجالس المتفرقة اذا ذهب المقر لحد لامرأة مريبة زنى معها في المجلس ثم تحلى فيقر اقرارا
مستقبلا واما الاقرار بغير الزنا فيعتبر مرة واحدة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما يسقط بالرجوع يعتبر فيه العدد في الاقرار به كعدد الشهود
ولو أقر عند غير الامام لم يحد لكن الاقرار لا يعمل بشهادة الشهود عليه ولو لم يعمل بعد
واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم وبعده او بعد ما جلد بعض الجلد او رجم ولم يقتل
بعد فانه يدرأ عنه الحد والذي كالمسلم في الاقرار والعبد اذا اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر الحدود اذا كذبه المولى والآخر سواء اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه
او اشارة فانه لا حد ولو شهد الشهود عليه بالزنا لم يعمل والاعمى كالبصير
في الاقرار وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا او شهدت عليه الشهود لم يحد والخصي
اذا اقر او قامت عليه البينة حد وكذا العنين والله تعالى اعلم بالصواب

باب ـــــــــــــــ كيف يقام الحد

اذا اقر او قامت البينة على الزنا حد الحر بالرجم بالحجارة حتى يموت والرجم ان يرمى
بالحجارة امر الشهود ان يبدؤا بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يربط المرجوم ولا يمسك
ولا يحفر له اذا كان رجلا ولكنه يقام قائما وينصب للناس ويرجم وان كانت
امرأة فان شاء حفر لها وان شاء لم يحفر ولو امتنع الشهود او بعضهم او مات او غاب
او عمي او حبس او جن او ارتد او قذف فضرب الحد لم يرجم المشهود عليه وروي عن ابي يوسف
انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام وعن محمد في الشهود اذا كانوا مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس ولا بأس لكل مرمى
ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم من المرجوم فانه لا يستحب له ان يتعمد
مقتله والتعزير عندنا اشد الضرب ثم الجلد والزنا ثم الشرب ثم القذف ويجرد
في التعزير فلا يفرق على الاعضاء وقال ابو حنيفة لا بأس في التعزير اربعين
سوطا وقال ابو يوسف في التعزير على قدر عظم الجرم وصغره

ب

لكن حال الافاقة او شهادت عليه الشهود فلا كالصحيح والمحبوب اذا اقر بالزنا ح

حد الزنا وكذلك في حد الشرب في الرواية المشهورة وعن محمد انه لا يجرد في الشرب لان في حد القذف لا يجرد لكن ينزع عنه الحشو والفرو واما الكراهة فلا ينزع عنها ثيابها لان ساتر الحدود لا الحشو والفرو لان ابا حنيفة

وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب وسنه واقل من ثمانين
وروى عنه انه يضرب كل نوع من ماله فيضرب المخنث والمساحق واللمس والقبله
من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وقال ابو حنيفه يضرب
المرأة الحد وهو قاعده ولا تنزع عنها ثيابها شيء من ثيابها وقال ابو يوسف
الا فضول الثياب التي لم تجر العاده بها كالفراء وحد مسجد والاعمام على
مريض حتى يبرأ ولا على حامل حتى تضع ويلي نفاس تضع ينفض اثر النفاس
فحد الحائض في حال حيضها واما الرجم فيقام في كل الاحوال الا على
الحامل ولا يضرب بسوطه له ثمرة ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب
ضربة بين الضربين ليس بالضرب المبرح ولا بالضرب الذي لا يوجد فيه مس
واذا فصل الرجوم دفع الى اهله فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ولو هرب
ولم يرجع عن اقراره لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان جلد ولم يرجم
والله اعلم بالـــــــــــــــــــــــ الاقرار بالزنا واحدها
منكرهم اذا اقر بالزنا واد عت المراه النكاح فان كان ذلك قبل الحدود
عنه الحد وعليه المهر للمراه وان كان بعد ما حد الرجل فلا مهر لها ولو اقر
احدهما بالزنا وانكر الآخر فلا حد على المقر وقولا الى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة فيمن اقر بالزنا وادعت المراة الاستكراه انه يحد الرجل ح
وزفر يحد الرجل ولا تحد المراه ولو اقر انه زنا بمجنونه او صبية لا يجامع مثلها
فعليه الحد ولو اقرت المراه انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها وقال الشافعي
تحد واذا زنا الحربي المستامن في دار الاسلام او الحربية المستامنة لم يقم الحد
وقولا الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يحدان ولو زنا المسلم من مسلمة قال
ابو حنيفه رضي الله عنه يجب الحد على المراه وقال محمد لا حد ولو زنا المسلم
بحربيه في دار الاسلام حد المسلم في قولهم واذا اقر انه زنا بحربية او امراه
تنسا بها فرض فلا حد على واحد منهما وكل زنا درأ الحد فيه عن الرجل والمراه
يوجب المهر والله اعلم بالـــــــــــــــــــــــ الشهاده

على الزنا لا تقبل على الزنا اقل من اربعه شهدا ان يشهدا على اربعه فيهم
قذفة يحدون حد القذف اذا طلب المشهود عليه وقال الشافعي اذا جاء
بمجلس الشهود لم يحدوا ولو جاء متفرقين يشهدون على الزنا واحد بعد واحد
فهم قذفة يحدون وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاءوا
واحدا بعد واحد على الشهاده جازوا فان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد
ولا تقبل الشهاده على الزنا بعد تقادم العهد ولم يوقت في التقادم شيئا وقال ابو حنيفه
وهو مفوض الى اجتهاد الحاكم فما يعد تقادما لا يعد وقال ابو يوسف ومحمد
هو مقدر بشهر ولو كان المشهود عليه في موضع لسلطانه حاكم يحمل
الى بلد الحاكم جازت الشهاده وان تاخرت ولو شهدوا بالزنا المتقادم
فحكم الحسن انهم يضربون الحد وقال ابو الحسن والظاهر انه لا حد عليهم
الحد ويسال القاضي الشهود عن الزنا ما هو وكيف هو زنا ومتى زنا وبمن
زنا فان قال الشهود زنا باطراه لا نعرفها لم تجز شهادتهم ولو اقر انه زنا باطراه
لا نعرفها اقيم عليه الحد والشهاده على الاحصان كالشهاده على الاموال
تثبت بشهاده رجلين او رجل وامراتين والشهاده على الشهاده وقال
زفر لا تثبت الاحصان بشهاده النساء ولو تعمد الشهود النظر الى الزاني
حتى يثبتوا الايلاج على الصفه التي ذكرنا جاز والله اعلم
باب ٢ الرجوع عن الشهاده وما
في معناهم اذا رجع واحد من الشهود قبل الحكم به حد واجمعا وقال
زفر حد الراجع وحده ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء
قال ابو حنيفه وابو يوسف لحدوز وقال محمد حد الراجع وحده ولو رجع
احدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصه قال ابو حنيفه رضي الله عنه
لا ضمان على الراجع وارث النساط وكذلك لو مات من الجلد وقال ابو يوسف
ومحمد يضمن ولو كان الحد رجما فمات المرجوم ثم رجع احد بالشهود

على الراجع الحد وقال زفر لا حد ولو كانوا الشهود خمسة فرجع واحد
بعد مضي الحد على المشهود عليه بشهادته مزني وان مضى بعد رجوع اثنان بعد
ربع ثلثة م الا مضا ضمن الراجعان ربع الدية ولو شهد اربعة فساق على رجل بالزنا
فلا حد على واحد ولو شهد بقية بالزنا وشهد رابع على شهادته غيره
حد الثلثة ولم يحد الذي شهد على شهادته عمر ولو كان احد الشهود
الاربعة عبدا او مكاتبا او اعمى او محدودا في قذف حدوا جميعا وان علم
بذلك بعد ان اقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والد زنى بيت المال ولو شهد
الزوج وبقية نفر فلم يتركد احد منهم حد الثلثة ولا عن الزوج امرأته ولو شهد
اربعة بالزنا بامرأة فشهد اثنان انها طاوعته وشهد اثنان انه استكرهها
فلا حد على واحد منهما وهو الى حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد حد الرجل
وحده ولا حد على الشهود وهو لهم ولو شهد بقية انه زنا بها مطاوعة
وشهد واحد انه استكرهها لم يحد واحد من الشهود عليه واذا استكره
المرأة على الزنا وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد حد البقية والواحد
على المشهود عليه واذا استكره المرأة على الزنا سقط الحد عنها وهو
وعن ابي يوسف انه لا يسقط ولو شهد اثنان انه زنا بها في مكانين كذا
وشهد آخران في مكان آخر والمكانان متباعدان لا حد عليهم اربعتهم
فعلوا امر فلا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وكذلك الاختلاف
في الاوقات وقال زفر يحد الشهود ولو احصنوا في بيت فلهذا قال
اثنان في هذه الرواية وقال اثنان في هذه الرواية الآخرى
فانه لا حد للمشهود عليه اذا كانا متقاربين وهذا استحسان
والقياس ان لا حد وهو قول زفر اذا كان زنى الشهود فزعم
المزكون انهم لعوا رفرج المشهود عليه بشهادتهم ثم وجد بعض

الشهود عبيدا فلا شيء على المزكين اذا ثبتوا على التزكية فان رجع المزكي
عن ذلك ضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه
ان احد الشهود عبد والقول قوله حتى يقيم البينة انه حر والله اعلم

باب ما يدخله الشبهة بعد وجوبه

اذا زنا بامرأة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها فعر الى حنيفة رضي الله عنه
ثلث روايات روى محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى
ابو يوسف عنه انه لا حد عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال ابو يوسف ينظر
عليه الحد وروى الحسن عنه انه يجب الحد في النكاح ولا حد في الشراء ولو غصب
امة فزنا بها فماتت او كانت حرة فعليه الحد والدية او قيمة الامة روى ذلك
ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
لا حد في الامة قال وهذه الرواية اصح والله اعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية والمراد بالرمي
بالزنا دون الرمي بغيره من سائر المعاصي والمحصنة هي الحرة المسلمة العفيفة
البالغة العاقلة ويجب الحد بقذف بنفي نسب انسان من ابيه وهو قاذف
لامه فان كان الام محصنة وجب على القاذف الحد اذا طالبته بذلك وان كان
المقذوف بالزنا حيا فالخصومة لا حد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات
المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب واقيم عليه بعض الحد بطل الحد
وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا ولا يجوز الوكالة في حد القذف
الاستيفاء وقال الشافعي يجوز واما التوكيل في الاثبات بالبينة فجائز
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز واذا ثبت الحد لم يجز
الاسقاط ولا العفو وكذا اذا عفا قبل المرافعة او ابرأ او صالح على
مال فذلك باطل ويرتد حال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك وقال الشافعي

وقال المزكون لم نعلم انهم عبيد ولا ضمان عليهم ولو ادعى المشهود عليه ح

بصر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو ادعا على انسان قذفا فاقر القاذف
او قامت عليه بينة بالقذف يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليه الحد
واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سقط بينته وتسقط
باقي الجلدات ولا تسقط شهادته ولا تلزم شهادة الفسق واذا انكر المدعى عليه القذف
ولا بينة على ذلك لم يحلف المدعى عليه وقال الشافعي يحلف ولو ترك المقذوف
المطالبة فذلك حسن وكذا يستحسن للحاكم اذا رفعه اليه قبل ان يقول
للمدعي اعرض عن هذا ولو صدق المقذوف القاذف في قذفه او شهد عليه
الشهود بذلك جازت الشهادة ولا حد على القاذف ولا تجوز الشهادة
على القذف لا شهادة رجلين ولا رجل وامرأتين ولا شهادة النساء مع الرجال ولا
الشهادة على الشهادة وكما ذهب القاضي الى القاضي واذا ادعى القاذف
ان المقذوف صدقه جازت على ذلك شهادة رجل وامرأتين والشهادة
على الشهادة وكما ذهب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة
حاضرة في المصر على قذفه فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يحبس المدعى
عليه الى قيام القاضي من مجلسه يريد به الملازمة ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه
وقال ابو يوسف يؤخذ الكفيل وان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا فان ابا حنيفة يأمر
بحبسه وكذلك اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف لا يحبس
بقول الواحد العدل ولا كفالة عنده ولا قصاص وقال محمد يكفل له الى تمام
قال ابو بكر الرازي ان القاضي لا يبتدأ بطلب الكفالة ولكن لو بذل
من عند نفسه جاز ولو اقام بينة واحدة وادعى ان له بينة اخرى خارج
المصر لم يحبس وكذلك اذا ادعى انه شهوده غيب وطلب التأجيل من
القاضي لم يؤجله ولكن ان اراد ان يحضر شهوده حضور من المصر يؤجله ما بينه
وبين قيام القاضي ويلزمه ويقول ابعث الى شهودك فاحضرهم وقال
ابو يوسف ومحمد يؤجل يوما او يومين ويأخذ منه الكفيل وروى عن محمد

انه اذا ادعى ان له بينة حاضرة ولم يجد احدا بعث به الى الشهود فان القاضي يبعث
معه من الشرط من يحفظونه ولا يتركه حتى يقيم فان لم يجد ضرب الحد وقال ابو يوسف
ان كان بينة على ما قال اطلعت شهادتهم واجزتها ولو قذف رجلا وقال ما ابن الزانية ثم اقام ذف
ان امه المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول
القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذفه في نفسه ثم ادعى القاذف ان
المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلى احد
العبد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف وعن ابي يوسف فيمن قذف امرأة
فان كان القاضي يعرف امه انها حرة مسلمة جلد القاذف فان لم يعلم حبسه
في السجن حتى يأتي بالبينة فان لم يقم البينة اخذ منه كفيلا واطلقه ولا يعزره ولا
تكون القذف بالوطء في غير الفرج موجبا للحد ولكن يوجب التعزير وقول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القذف باللواط والله تعالى اعلم

باب ——— من له المطالبة بالحد ه

حد القذف لا يورث ويبطل بموت المقذوف ولو مرض بعد القذف فطلبه
ان يأخذ بالحد ولا ابن الابن وبنت الابن ولا يأخذ بالحد للميت الا والد او ولد ولا يأخذ
ذلك اخ او عم ولا مولى وقال ابو حنيفة والي يوسف يستوي في ذلك ولد الا ن
وولد البنت وقال محمد يأخذ بالحد من يرث ويورث يريد به ولد الابن وتجوز الا
بعد من الولد ان يطالب وان كان الابن حيا وقال زفر ليس للابعد حق مع وجود
الاقرب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه للولد والوالد ان يطالب بالحد وان كان
غير الاقرب اذا كان المقذوف مسلما وكذلك لو كان المطالب
قاتلا للميت ممن يجري الميراث بقتله وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا
بحد القذف ولا امه ولا جدته ولو قذف جماعة من الناس بكلمة واحدة او بكلام
متفرق فعليه حد واحد سواء حضروا او حضر واحد وقال الشافعي اذا قذف
كل واحد منهم على حدة فعليه لكل واحد الحد ولو قذف انسانا بعد ما حد

ع مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالب ح

حد للثانی ولو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر ضرب السوط
الاخير فقط والله اعلم باب ما يكون الوطی
بشبهة وإسقاط الحد عن القاذف اذا وطی المقذوف وطيا حراما فهذا على ضربين
فان كان وطيا والمملك اذا وطی والحرمة عارضة لم يوجب سقوط الاحصان كوطی
الحائض والنفساء والامة المزوجة والحرة التی ظاهر منها او وجبت عليها عدة او كاتبة
صامة ووطی المكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان وهو قول ابی حنيفة ومحمد وهو
احدی الروايتين عن ابی يوسف وقال زفر يسقط احصانه وهو رواية عن ابی يوسف
واذا كان التحريم لحق الملك مؤبدا كوطی ذوات المحارم فقد ذكرنا ان الاصل
انه يسقط الاحصان وذكر ابو الحسن انه لا يسقط ولو قبل امراته بشهوة او نظر
الی فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها فوطئها قال ابو حنيفة لا يسقط احصانه
وقال ابو يوسف ومحمد يسقط واما الوطی فی غير الملك فانه يوجب سقوط
الاحصان لجواز ان تتزوج امراته نكاحا فاسدا مجمعا علی فساده وهو يعلم
او لا يعلم او يطأ جاريته مشتركة او يشتری جاريته فيطأها ثم يستحق
او يطأها بنكاح ثم يتبين انها لا تحل له فلا حد علی قاذفه وتستوی ذلك علم به
او لم يعلم وقول ابی حنيفة رضی الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعلم به
لم يسقط احصانه ولو تزوج المجوسی بامه ودخل بها ثم اسلم وقال ابو حنيفة
رضی الله عنه لا يسقط احصانه ولو تزوج وقال ابو يوسف ومحمد يسقط
ولو تزوج امة وحرة بعقده واحدة او تزوج الامة علی الحرة ووطئها حد
قاذفه ولو وطئ جاريته ابنه ما حلها او لم يحل فلا حد علی قاذفه والله اعلم

باب نفی الرجل عن ابيه بما روی عن ابی يوسف
فيمن قال لغيره فی غضب او رضا لست لابيك بهذا قذف ولو قال ليس
هذا ابوك فان قاله فی رضا او علی وجه الاستفهام فليس بقاذف
ولو قاله فی غضب او علی وجه التعيير فهو قذف ولو قال لست لابويك

حصانه الوتد وجها
غير شاهد رضی
ورطئها بشبهة
احصانه ح

فليس بقذف ولو قال يا ابن الزانيين وامه التی ولدته مسلمة فعليه الحد وان
كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالی حال الجده وكذلك لو قال يا ابن مائة زانية
فانه يعتبر حال الام ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبی وهو حال الغضب فهو قاذف
للاجنبی ولا حد ذلك الرجل الذی خاطبه وفی ابی يوسف اذا قال لست لابيك ولست
لامك فلا حد عليه ولو قال لست ابن فلان لجده لم يكن عليه حد ولو قال
لعرق يا نبطی او قال يا ابن الحائك او القطع او الاعور فلا حد عليه ولو قال لست لادم او
لانسان او لرجل لم يكن قاذفا والله تعالی اعلم بالصواب

باب مشتبه القذف اذا قال
لرجل يا زانية فلا حد عليه وقول ابی حنيفة وابی يوسف استحسانا
وقال محمد يجب ولو قال لامراته يا زانی وجب الحد ولو قال يا ابن الزانی والزانية فقد
قذف اباه وامه ولو قال يا ابن الزنا وهو قاذف ولو قال يا مفعوج يا ابن المفعوج فانه يعزر
ولا حد الحد عند ابی حنيفة وقول ابن الزنا وهو قاذف ولو قال يا مفعوج فانه يعزر ولا حد
الحد عند ابی يوسف ومحمد حتی يضيف الفعل الی السبيل وعلی قول ابی حنيفة
رضی الله عنه لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير ولو قال يا ابن القبيحة يعزر ولو قال
يا خليله فلان فلا حد عليه ولو قال جدك زان فلا حد عليه ولو قال يا ابن الزانية
لا حد عند محمد لانه اذا قال لعموم الناس ولكم الا زان واحدا او قال كلكم زان الا
واحدا او قال لرجلين احدكما زان يعزر لهذا ويقال للآخر حد عليه ولو قال لآخر انت
زان فقال الآخر بل انت فلا حد علی القاذف الآخر فان حضر اخوه وليس للمسبوب
اخ الا هو كان له المطالبة بالحد ولو قال يا زانی فقال له الآخر صدقت حد القاذف
ولا يحد الذی صدق ولو قال صدقت كما هو كما قلت فهو قاذف ولو شهد
رجلان علی رجل بالقذف واحلفا فی المكان الذی قذفه فيه او فی الوقت الذی
قذفه فيه وجب الحد عند ابی حنيفة رضی الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
لا حد الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه

فلان ولو قال انت ابن
لغير ام الحالم
او لزوج امه
فلا حد عليه ح

قذفه يوم الجمعه فلا حد عليه فرقولهم وعن محمد اذا شهد الشهود فما لوا رايناه يزني فيما دون الفرج قال لا حد ولا يحدون ولو قالوا رايناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنا فيما دون الفرج ضربوا الحد ولو قال لامراته يا زانيه فقالت لا بل انت الزاني حرا جميعا ولو قال زنيت معك فلا حد على واحد منهما ولو قال انت زانيه فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد عليه وعن ابي يوسف اذا قال ازنى الناس او ازنى الزناه فعليه الحد ولو قال ازنى منك او من فلان فلا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانيه فلا حد عليهما بهذا ولو قال لمن قال كذا وكذا فهو ابن الزانيه فقال الرجل انا قلت فلا حد على المبتدى ولا حد عليه ولو قال الرجل يا لوطي فلا حد عليه ولو افصح به ثم رجع الحد عند ابي حنيفه وعندهما يجب الحد ولو قال يا اخا الزانيه او يا عم الزانيه فليس بشيء الخاطب ان يطالب ولو قال الغيره انك لتزني فلا حد عليه ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه ولو قال لاخر يا ابن الدعية فلا حد ولو قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود فعليه الحد هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا حد عليه ولو قال لامراته ما رايت زانيه خيرا منك فلا حد عليه ولو قال لامراته زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال ازنى فخذك او ظهرك او يدك فليس عليه حد ولو قال زنا بك باصبعه لم يكن عليه حد ولو قال لامراه زنيت وانت مستكرهه او مغلوبه او مجنونه او نائمه فلا حد ولو قال وطئك فلان وطئا حراما او جامعك حراما او نجر بك او قال لرجل فلا حد عليه ولو قال لامه اعفت زنيت وانت امة او لكافره اسلمت زنيت وانت كافرة فعليه الحد ولو قذف اسلافا بغير لسان العرب فهو قاذف ولو قال ما اكل الربا او شارب الخمر فعليه التعزير ولو قال يا حمار

على الجبل عليه الحد وعنه انه ظاهر الرواية قال زنيت على الجبل وقال عنيت الصعود خ

او يا ثور او يا خنزير يعزر ولو قال لغيره اذهب وقل لفلان يا زاني فلا حد على المرسل واما الرسول فان اطلعه حد وان ذكر على سبيل الرساله فلا حد عليه ولو قال زنا فرجك فهو قاذف ولو قال زنت وفلان معك فهو قاذف لهما ولو قال عنيت به فلان معك شاهد لم يصدق ولو قال لامراه زنيت ببعير او حمار او ثور فليس عليه حد ولو قال زنيت بناقته او ببقره او بدينار فهو قاذف لها ولو قال لرجل يا يهودي لهوديه او يا ابن اليهودي او قال يا فاسق او يا ابن الفاسق فعليه التعزير فصل وذكرنا مقدار ما يسقط من التعزير ولا ينقص عن ثلثة جلدات ويكفي في التعزير ولا يحبس له حتى يسأل عن الشهود ويصح به الشهاده على الشهاده وشهاده النساء مع الرجال ويصح العفو عنه وعن ابي حنيفه رضي الله عنه فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص فان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير وان كان يعرف به لم يكن على القائل شيء وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا يقبل في التعزير شهاده النساء هم والله اعلم باب الحدود اذا اجتمعت ما يقام منها وما يطلهم ولو ان رجلا قذف بعض ما لزنا وشرب الخمر وزنا وهو غير محصن ثم اتى به الى الامام قال يبدا فيضرب به حد القذف ويحبس حتى يبرا ثم الامام يخير بين البداءه بحد السرقه وحد الزنا ويؤخر حد الشرب فان كان مع ذلك قتل ضرب للقذف وضمن السرقه ثم يقتل ولا يدرا عنه ما سوى ذلك فصل قال ابو حنيفه رضي الله عنه فيمن علم شاهد استقضى لم يحكم بذلك العلم انما هو شاهد وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بعلمه الا في الحدود ولو علم بذلك في حاله القضاء ما له ان يحكم به الا في الحدود وهذا هو المشهور من قولهم وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وما علم القاضي في غير المصر الذي يليه لم يحكم به في قول ابي حنيفه ومحمد في مصره وقال ابو يوسف يحكم قال ابو حنيفه رضي الله عنه ما اقر به من زنا او سرقه

ولو قال اخبرت انك زنيت او اشهدت على زناك فلا حد عليه ح

بد يا ينزح ح

او شرب خمرا في غير مجلس قضائه الذي يجلس فيه يقضي للناس بذلك ثم لم يرجع
عنه لم يأخذ بشيء من ذلك وما لا يسع الرجوع عنه الا بعد الاقرار نحو القذف والقصاص
اخذ به والله اعلم كتاب السرقة وقطع الطريق

الواجب في السرقة قطع اليد من مفصل الزند وانها اليمنى بشرط ان يكون اليسرى
صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة
الابهام او ثلث اصابع سوى الابهام لم تقطع اليمنى ولا تقطع في اليد اليسرى
على كل حال ولا الرجل اليمنى وانما تقطع اليمنى ابتداء بالرجل اليسرى ثم يعزر بعد
ذلك ويحبس وقال الشافعي تقطع يده اليسرى في الكرة الثانية ورجله اليمنى
في الرابعة ولو سرق وليس له الا اصابع مقطوعة الاصابع فانها تقطع نصل
الخلاف ان النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو عشرة
دراهم وقدر الشافعي رحمه الله بربع دينار وذكر ابو الحسن انه كان يعبر عشرة
دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم تقطع
وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا سرق عشرة
دراهم مضروبة مما يتعامل الناس قطع وهذا يدل على ان المضروب اذا كان جاريا بين
الناس يقطع واذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم انتقصت
فان كان النقصان في عينها لم تسقط القطع وان كان في طريق السعي تسقط
وعن محمد انها تسقط وهو قول الشافعي رحمه الله ولو سرق في بلد ووجد في بلد اخر
والقيمة فيه انقص لم تقطع حتى تكون القيمة في البلدين عشرة دراهم والله اعلم

باب الحرز والاخذ منه

لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحراز من اعتاد الاحراز كالدور والدكاكين
وما اشبه ذلك واما ان يصير محرزا بالحافظ فان مر جلس في الطريق او في
المسجد وعنده متاع فهو محرز له وما كان حرز النوع فهو حرز لسائر
الاشياء حتى لو سرق البقال حرز للجوهر وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح

الباب او لا باب له اذا اخرج من البناء والمكان الذي لم يوضع للحرز يعتبر فيه الحافظ
وسواء كان الحافظ نائما مر ذلك المكان او مستيقظا وما كان محرزا بالابنية
فاذن في دخوله فسرق هذا المأذون له قبل الدخول لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه
وان كان ثم حافظ او صاحب المنزل نائما عليه وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك
الدار وهو مقفل او من صندوق في الدار وما كان من هذه الاشياء يدخل فيه بلا اذن
متى شاء ولا يمنع منه فهذا والفيافي والصحراء البرية واحد وانما يصير محرزا بحافظ
وعن ابي يوسف في رجل كان في حمام او خان وثيابه تحت راسه فسرقها انسان
انه لا قطع عليه سواء كان نائما او يقظانا وان كان في صحراء وثوبه تحت راسه
قطع وكذا روي عن محمد وقال في السارق من المسجد اذا كان ثم حافظ يقطع وان لم
يخرج من المسجد وعن محمد ايضا في سرق من حانوت في السوق وفي الحانوت قد
تعد للبيع واذن للناس في دخوله لم يقطع وعن ابي يوسف في رجل بارض فلاة وعنده
جوالق في ضعه ونام عنده فحفظه فسرق رجل منه شيئا او سرق الجوالق
قطع وكذا اذا سرق بساطا ملفوفا وضع عنده ونام وان كان البساط
مضروبا فاخذه لم يقطع ولو اخذ السارق من الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله اولم
يحمله فلا قطع عليه ولو رمى به خارج الحرز يظهر عليه قبل ان يخرج فلا قطع
عليه ولو خرج واخذ ما كان رمى به خارج الحرز قطع وقال زفر لا يقطع ولو رمى
به الى صاحب له خارج الحرز واخذه المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف
ومحمد يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز
ولو كان الخارج اخذ الداخل يده والحرز واخرهما الداخل فلا قطع على واحد
واحد منهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف اقطعهما ولو ان
لصا نقب منزلا وادخل يده فيه واخرج المتاع فلا قطع عليه وقال ابو يوسف
في الاهلة قطع دخل ام لا ولو ان لصوصا دخلوا منزلا وحملوا المتاع على
ظهر رجل واخرجوه من المنزل فانهم يقطعون استحسانا والقياس ان لا يجب

(ولو نادى رجل صاحب متاع ارادا الخروج به فلم يخرج حتى جاء اجنبي وسرقه قال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما)

القطع الا على الحمال وحده وهو قول زفر ولو نقب رجلان ثم دخل احدهما واخرج
المتاع فلما خرج به الى السكة عملا جميعا فان عرف الداخل بعينه قطع وان
لم يعرف لم يقطع واحدهما ويعزران ولو نقب بيتا ودخل عليه مكابرة ليلا
حتى سرق منه فانه يقطع ولو سرق ثم اقر دخل فلا قطع عليه ولو اخذ من النخل
وجعل في الحرز ثم سرق وقطع وكذلك الحنطة اذا كانت في سنبلها وكذلك
لو كان عليه حافظ قد اسرق نفوا منه واحرزوه فلا قطع عليه ولو سرق شاة
او بقرة او بعيرا من المرعى لم يقطع فاذا اواه الليل العطن او المراح قطع ولو
سرق النخلة باصلها فلا قطع فيه واذا حصد الحنطة وحز الثمر
فان كان في حرز الحرز او محفوظا في الصحراء فيه القطع والا فلا فاذا
كان الجوالق على ظهر دابة فشق الجوالق واخرج المتاع وجب القطع
وان اخذ الجوالق بنفسه او سرق الحمل مع الجوالق فلا قطع ولا قطع على
النباش وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله يقطع ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وقال اذا اخذ الكفن ببسنه وفيه
السارق ولا يقطع على احد الزوجين اذا سرق من مال الآخر وقال الشافعي
رحمه الله اذا سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه وجب القطع وكذلك لو كان
معتدة بثلث مطلقات او عشر لكل واحد الفرق لم يجب القطع ولا قطع على
خادم القوم اذا سرق من جماعتهم ولا على ضيف سرق ممن اضافه ولا على
سرق من موضع مأذون له في الدخول او اخذ المتاع المأذون له في اخذه
ولو سرق المؤاجر من البيت الذي آجر فعليه القطع وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف لا يقطع ولو سرق المستأجر من المؤاجر فعليه القطع ان كان
في بيت منفرد ولو اخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار الى الدار فلا
قطع عليه حتى يخرجها الى خارجها ولو كان في الدار حجر ومقاصير
فسرق من المقصورة وخرج به الى صحن الدار قطع

قطع والله اعلم بالصواب

ما يكون في حكم سرقة او سرقات

واذا اخرج درهما من البيت الى صحن الدار ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا حتى اخذ
عشرة دراهم او اخرج العشرة من الدار قطع ولو خرج في كل مرة من الدار
ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع وكذلك جماعة دخلوا دارا واخرجوا
الى صحن الدار ثم اخرجوا من صحن الدار دفعة واحدة فان كان لكل واحد
عشرة دراهم فعليهم القطع وان يقروا بالاخراج وكذا واحد معسر في نفسه
وما اوجب القطع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجمع القطع والضمان
وقال الشافعي رحمه الله يقطع ويضمن ما استهلك ولو كان العين قائمة
رد الى المالك ولو سقط القطع لشبهة عرضه لخوار ملك بعض
المسروق ضمن ولو سرق من رجل عشرة دراهم من متفرقين مختلفين لم يقطع
ولو سرق عشرة دراهم لعشرة انفس في موضع واحد قطع وان تفرقت
ملاكها ولو كان عشرة انفس فرد لكل واحد في بيت واحد على حدة
فسرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج الجميع من الدار ولو كان لكل حجرة
كيس فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم لم يقطع ولو سرق ثوبا قيمته
اقل من عشرة دراهم ووضعه على باب البيت ثم دخل واخذ ثوبا اخر واخرج
لم يقطع والله اعلم بالصواب

السارق يحرق في السرقة قبل اخراجها

ماجه نوح الصفار هـ واذا دخل الدار واخذ الثوب فشقه بنصفين ثم
اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقا قطع في الروايات المشهورة
عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وضمن ما نقص بالشق وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا قطع وهذا قول ابي يوسف ولو اخذ المال الذي يتضمن
السارق وتسلم الثوب الى رب المنزل لم يقطع وهذا قول ابي يوسف ولو خرق الثوب
خرقا فاحشا يصير به مستهلكا فاخرجه وقيمته عشرة فلا قطع عليه
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو دخل الحرز فذبح الشاة

فاخرجها فلا قطع عليه وعولهم وروى عن ابي يوسف انه يقطع فصل
قد ذكرنا ان العين اذا كانت قائمة وجب الرد على المالك وكذلك لو كان
السارق باع من غيره او وهب ردت على صاحبها والمملك باطل وان هلك
في يد المشتري وقد كان البيع قبل القطع او بعده فلا ضمان على السارق ولا على
القابض هكذا روى عن ابي يوسف ولو غصب انسان من السارق وهلك في يد الغاصب بعد القطع
فلا ضمان على الغاصب وهو الاولى وان يعتبر ان الغاصب يضمن ولو استهلك السارق
السارق والمتاع بعد القطع لم يكن عليه ضمان في المشهور من الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن اذا استهلك وان هلك او سرق لم يضمن
ولو وجد المالك قبل المشتري من السارق كان له ان يأخذه ويرجع المشتري
خوذ منه على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وكذلك لو كان المشتري
او الموهوب له استهلك كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع المشتري
على السارق بالثمن دون القيمة ولو سرق متاعا ثم استحق من يد السارق حدثنا
فان كان ذلك يوجب نقصانا قطع ولا ضمان عليه ورد العين ولو احدث ما يوجب
الزيادة كالخياطة يسقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت
زيادة لا توجب انقطاع حق المالك عن العين كالصبغ وما
اشبهه ذكر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع السارق ولا يسلم للمالك
على العين المسروقة وقال ابو يوسف يأخذ المسروق منه الثوب ويعطي
ما زاد الصبغ قيمة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حق للسارق
ان ينتفع به بوجه من الوجوه وكذلك لو خاطه قميصا وعلى هذا المسلم اذا
دخل دار الحرب بامان فاخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد
ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الحربي اذا اخذ شيئا من اموالنا
ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
السارق اذا استهلك العين المسروقة يقضي بادائه الضمان

فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك قاطع الطريق اذا قتل انسانا بعصا فانه يقضي بادائه
الدية الى وليه ولو قتل حربي مسلما بعصا ثم اسلم فانه لا يقتل بل يدفع الدية الى الولي
والله اعلم بالصواب

ما يجب في سرقته القطع وما لا

لا قطع اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد مثل الطعام الرطب والفاكهة
الرطبة والبقول فلا قطع فيه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يجب
القطع وقال ابو حنيفة ومحمد كل ما يوجد جنسه مباحا فلا قطع فيه
الا سلام فلا قطع فيه وقال ابو يوسف يقطع ولا قطع في طير ولا في صيد وحشيا
كان او غيره ولا قطع في السمك ما لم يكن طريا وأما الفاكهة
اليابسة الى بقي في ايدي الناس فالصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وجوب
القطع ولا قطع في شيء من الحطب والحشيش والحشب ما لم يبلغ النشاج والقناء
والاثنوس والصندل واذا صنع الحشب او الحطب بابا قطع فيه ولا قطع في اللحم
ولا في التراب والطين والجص والنورة واللبن والآجر والزجاج ومن اصحابنا
من حمله على الزجاج المكسر ويقطع في الجوهر واللؤلؤ ولو سرق صليب ذهب او
فضة او ضما فلا قطع عليه وان كان محرزا وعن ابي يوسف اذا كان
في مصلاه فلا قطع فيه فان كان محرزا في بيت اخر قطع ولو سرق الدراهم التي
عليها تماثيل قطع ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ولو سرق شطرنج ذهب
فلا قطع فيه ولو سرق مصحفا او صحيفة فيها شعر او حديث او عربية فلا
قطع فيه وقال ابو يوسف يقطع ولا قطع في الحبوب كلها وفي الادهان والطيب
والخل والكمأة والصوف وجميع الاواني من الصفر والحديد وكذلك لو سرق النحاس
نفسه والحديد نفسه ولا قطع في البواري وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عفص
ولا اهليلج ولا الادوية اليابسة وعن محمد انه لا قطع في العاج مالم يعمل منه شيء
وقيل في المعمول كذلك الا في العاج الذي هو من عظام الحمار ولا قطع في لحم
لا يبقى ولا في الحم الطري والقديد وعن محمد في جلود السباع المدبوغة

آلة قطع فيها فان جعلت مصلا او بسطا قطع ولا قطع في قصب الساج فان
اتخذت نشابا قطع ولا قطع في نبيذ تمر او عسل او زبيب ولا قطع في اللبن
ولا في القروز معمولة كانت او غير معمولة اذا كانت قروز مدينة
وان كانت مذكاة وهي معمولة قطع والله تعالى اعلم

باب ما لا قطع فيه من السرقة

لا قطع على الخادم اذا سرق مما خدمه ولا على خادم العبد كوجه
اذا سرق من الزوج ولا على من سرق من بيت المال ولو سرق من محرم منه من الرضاع
قطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا سرق ما لا من الرضاع لم يقطع
ويقطع في الاخت ولا قطع على من سرق من الغنائم الحربي استحسانا ولا على
من سرق من عبد المأذون او مكاتبه ولا العبد والمكاتب والمدبر اذا سرق
من المولى ولو سرق من امرأة ابيه او زوج امه او ابن امرأته او امها فلا قطع عليه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يقطع اذا سرق من غير
منزل السارق او منزل ابيه او ابنه ولو سرق من منزل من يضافه السارق
الله يعني ابوي السارق او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع ولا قطع
على من سرق من مطلقته في العدة او المطلقة تسرق من مطلقها فيما في العدة
ولو سرق الزاهر الزهر من بيت المرتهن لم يقطع ولو كان في يدي عدل فسرق الزاهر
او المرتهن فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقه
او اكثر او اجود او ادنى لم يقطع وكذا اذا كان دينه موجلا استحسانا
ولو سرق دنانير ودينه دراهم او سرق متاعا قطع ولو سرق رب الدين
حيا من فضة وعليه دراهم يقطع ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى
قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض ولو سرق من غريم ابيه او ولده
الكبير او مكاتبه او عبده المأذون المديون يقطع ولو سرق من امرأته ثم تزوجها
قبل ان يقضي بالقطع او بعده لم يقطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع

اذا كان بعد القضاء ولو سرق من امرأته من زوجها او سرق هو منها
ثم بانت لم يقطع واحد منهما والله اعلم

باب السارق يسرق من السارق

ما لا من غير مالكه اذا سرق المودع او المستعير او المضارب والمبضع
قطع لخصومته هؤلاء وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قطع ولو حفر
الماكد وغاب الموتمن فله ان يخاصم ويقطع هكذا ذكر في الجامع الصغير
وذكر بن سماعة عن محمد انه ليس لرب المال ان يقطع السارق ولو سرق
من الغاصب او الغاصب على سوم البيع او المرتهن قطع لخصومتهم وليس
للراهن ان يقطع السارق ولو سرق من الراهن لا قطع فيه وفي الاصل حق
المطالبة برد العين الى السارق روايتان والاولى ان يثبت له حق المطالبة
ولو سرق الزهن وهلك في يده كان للمرتهن ان يقطعه وليس للراهن
والله اعلم

باب السارق يرد السرقة قبل القطع

قبل القطع او يملكها ثم اذا رد العين المسروقة قبل الرافعة سقط الحد
في قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يسقط ولو رد بعد الرافع
لم يسقط في قولهم ولو ملك السارق المسروق قبل القضاء او بعده لم يقطع
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
اذا كان بعد الترافع قطع ولو ابرأ الامام بالقطع فعفى المسروق منه
كان عفوه باطلا ولو قال المسروق منه شهد شهود بزور او قال
لم يسرق مني لم يقطع فصل اذا سرق عينا فقطع فيها ورد
الى المالك ثم عاد فسرقها ثانيا لم يقطع استحسانا وقال الشافعي يقطع
ولو سرق غزلا فقطع فيه ورد على المالك فنسجه ثوبا ثم سرقه السارق
ثانيا قطع وكل عين يرد على المالك فاحدث فيه شيئا او احدث الغاصب
انقطع حق المالك فان السارق يقطع ولو قطع على بقرة فرد على المالك مولدة
ثم سرق الولد قطع ولو قطع في ثوب خز فرده ثم نفسه فسرق النفص

لم يقطع ولو غرله غرلا وقطع ولو قطع في ثوب ولو سرق سرقات فرفع
وبعضها وقطع فالقطع لجميع السرقات وسقط الضمان وجميع ذلك هو
قول الى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يسقط الضمان في حق السرقه الى
خوصم فيها فصل واذا كان في جماعه السرق اوصبي او مجنون درئ
القطع عنهم وقول الى حنيفه وزفر وقال ابو يوسف اذا كان الصبي والمجنون
وليا اخراج المتاع ورئ عنهم وان كان الذي ولي سواهما قطعوا الا
الصبي والمجنون وعن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجلين اقرا بسرقة ثوب يساوي
عشره ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه درئ عنهما القطع ولو قال احدهما
سرقنا هذا الثوب من فلان وكذبه الآخر قطع المقر وحده وقول الى حنيفه
وقال ابو يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شارك السارق صبي او ذو رحم
محرم من المسروق منه او كان شريكا للمسروق منه في المتاع فلا قطع
على واحد منهما في قول الى حنيفه وقال ابو يوسف يجب على شريك الصبي والمحرم
ولا خيار اذا كان احدهما شريكا للمسروق منه وعلى هذا الاختلاف في قطاع
الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون او فرس ولو سرقوا نادفضه او ذهب
فيه نبيذا وما او ثريدا لم يحد القطع وقول الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
يقطع وكذلك اذا كان يسرق مصحفا مفضضا او مرصعا يقطع خلافا
لابي يوسف ولو سرق كوزا فيه عسل ومعهما يبلغ عشره قطع وكذلك
لو سرق حمارا واكافا ولو سرق الماء الذي في الاناء في الدار قبل الاخراج
الى الاناء فارغا قطع ولو سرق صبيا حرا لم يقطع وكذلك اذا كان عليه
حلي لم يقطع في قول الى حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف واذا كان الصبي يمشي
ويتكلم وعليه حلي فلا قطع في قولهم ولو سرق عبدا صغيرا لا يتكلم ولا
يعقل قطع في قول الى حنيفه وقال ابو يوسف لا قطع فيه ولو سرق
خرقة فيها الدراهم يعلم القطع ولو كانت الدراهم مصرورة في طرف

ادلم يخرجوا

وكذلك اذا سرق كلبا او ما يساوي عشرة دراهم من السباع او من غيره طويق لم يجب القطع صح

ثم اخرج

ثوب او شيء لا يكون وعاء له في العاده فاذا ابا حنيفه رضي الله عنه قال لا قطع
فيه الا ان يكون فيه ذلك السي عشره دراهم وروى عنه رواية اخرى انه
ان علم بذلك قطع وان لم يعلم فلا قطع عليه وهو قول ابي يوسف وروى عن ابي
يوسف انه يقطع علم او لم يعلم ولو اقر بالسرقة انه سرق مرارا لغائب لم يقطع
حتى يحضر المسروق منه ويطالب بها في قول الى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يقطع ولو
شهدت الشهود انه سرق مرارا لغائب لم يقبل الا على حتى يحضر المسروق
منه ويجلس المشهود عليه وعن محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا اعرف
صاحبها لم يقطع واذا ادعى على انسان سرقة فانكر يستحلف فان نكل قضى
عليه بالمال ولم يقطع ولو اقر ثم رجع ضمن المال ولم يقطع ولو شهد الشهود
على سرقة بعد حين ضمن المال ولم يقطع وذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفه
في عبد محجور عليه في يده دراهم بمقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى
الدراهم لي قال يقطع ويدفع المال الى المولى ولو كان العبد ماذونا دفع المال
الى المقر له وقطع حتى لحضر في قول الى حنيفه واحد كما لو اسرع ابي يوسف
وروى عنه يقطع وذكر في الجامع الصغير في الطرار اذا طر الصره وهي في خارجه
لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع وقال ابو يوسف يقطع في الفصلين
ولو حل الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حل الرباط تكون على ظاهر الكم
لم يقطع وان كانت اذا حللت وقعت وداخل الكم قطع والله تعالى اعلم

باب قطاع الطريق هم قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وانها نزلت في قطاع الطريق
وقال اصحابنا الاحكام المذكوره في الآيه على التربص فمن اخاف السبيل
ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ومن قتل واخذ المال فالامام فيه مخير فان شاء

العبد والدين في الآلف الى الصغير لم يقطع وقال ابو يوسف يقطع

وقال زفر لا قطع ولو قامت البينة على اقراره انه سرق والمتاع في يده لم يقطع

قطع يده ورجله وصلبه وان شاء قتله ولم يقطع وروى عن ابي يوسف انه قال
لا اعتبر الصلب وقال محمد يقتل ولا يقطع وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفه
رضي الله عنه انه يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت وذكر الطحاوي انه يصلب
بعد القتل ويصلبه الامام بلا امام ثم يخلى بينه وبين اهله واما النفي المذكور
في الآيه فهو ان يطلب ويخذ ويحبس حتى تحدث توبته فان تاب قبل الاخذ وثبوت
اليد عليه يسقط الحدود التي تاب بعد ذلك لم يسقط واما المحارب فهو الخارج
اذا كان له منعة وكل من خرج في غير مصر بسلاح او خشب او مسح وقدر
ان يدفع عن نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك في المصر فليس بمحارب والانام
عليه الحد فرقوا بين حكمه ومحمد وقال ابو يوسف يقام عليه ويستوي منهم من
باشر القتل واخذ المال ومن لم يباشر وكان ردءا لهم فالحكم فيهم
واحد وما وجب على قاطع الطريق من قتل او قطع فذلك على الامام دون
الاولياء وارباب المتاع ولا ينفع عفوهم ولا الابراء ولا الصلح فاما قيام
الحد عليهم اذا كان ما اخذوه نصاب لكل واحد عشره دراهم وما يسقط
الحد من السرقه فكذا في قطع الطريق وان كان في المحاربين ذو رحم
من المقطوع عليهم لم يحد واحد منهم وذكر ابو بكر الرازي ان المسئله
موضوعه فيما اذا كان المال مشتركا بينهم واما اذا كان لكل واحد
منهم مال مفرد اقيم عليهم الحد ولو كان فيهم امراه تولت القتال واخذ
المال دون الرجال فعند اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراه فاما الرجال
الذين معها قال ابو حنيفه ومحمد يدرا الحد عنهم سواء باشروا معها اولم
يباشروا واذا قال ابو يوسف يضع بالرجال ما يصنع المحاربين سواء باشروا معها
اولم يباشروا واذا اسقط الحد دفع من قتل منهم جزءه الى الاولياء مقتول
او يعفون وان كان القتل بعصا او حجر فعلى عاقلته الدية وكذلك اذا تاب
المحاربون قبل القدره عليهم فالحكم في القصاص وضمان الاموال

هو ما لو اخذوا من غير قطع الطريق وكذلك لو اخذوا قبل التوبه ولم يكونوا
اخذوا اموالا ولا قتلوا ولكن اصابوا جراحات وجب عليهم القصاص فيما
يستطاع ويضمنون فيما لا يستطاع ويستودعون الحبس حتى يتوبوا فصل
وليس للذي استعمل على رستاق على معونه او خراج استيفاء الحدود اما
ذلك الى امير المصار والمدن ولو استعمل امير على الجيش الكثير فان كان امير
مصر او مدينه فغزا بجنده اقام فيهم الحدود وقضى في معسكره كما
يقضي في مصره وان كان بعثه امير المصر غازيا لم يقم الحدود وللامام
العدل ان يقيم الحدود وينفذ القضاء فمن كان في معسكره او من اهل
ولايته ويستعمل على القضاء فان جاء رجل من اهل البغي تائبا وقد سرق في
معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي
او الاسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظفر عليهم امام العدل
لم يقطعه وكذا المسلم اذا زنا دار الحرب او شرب ثم ظفر به الامام
لم يقم عليه الحد وكذلك لو فعل في معسكر اهل البغي وكذلك الرجل من
اهل البغي اذا سرق من اهل بغي او عاد الى معسكره ثم اخذ بعد ذلك لم يقطع ولو
ان رجلا من اهل العدل سرق مالا لانسان وهو يشهد عليه بالكفر
ويستحل ماله ودمه قطع فيه والله اعلم

كتاب الهبه

الملك في الموهوب لا يثبت الا بالقبض وقبله يبقى على ملك الواهب سواء
كان اجنبيا او قريبا وللواهب ان يرجع في الهبه وان لزم الا بالتعويض
وما يقوم مقامه من صله الرحم او لحق السكنى من الزوجين وقال الشافعي
لا رجوع فيه الا فيما يهب الوالد لولده فان ازاد في الهبه زياده متصله
سقط الرجوع سواء كان بفعل انسان او بغير فعله واذا اخرج الهبه
من ملك الموهوب له سقط الرجوع والصدقه كالهبه واعتبار القبض
ولا رجوع فيها بعد قبضها على حال وان حوله المشاع فيما يقسم

ولا تصدق وتجوز مما لا تقسم وقال الشافعي تجوز وذلك كله ولو وهب دارا
فيها متاع للواهب او النخل دون الثمره او الثمره دون النخل او الارض دون الزرع او الزرع
دون الارض او وهب دابة عليها حمل بدون الحمل او الجص دون هذه المواضع لا يتم ولا
يفيد الملك ولو وهب له جنينا مفرزه ولم يأذن له في القبض فقبضها والواهب
حاضر جاز استحسانا وان قبض بغير حضرة الواهب لم يجز القبض ولو وهب
دينا له على رجل واذن له في القبض فقبض جاز استحسانا وان لم يأذن له في
القبض لم يجز ولو وهب مشاعا مما يقسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز
وكذلك الثمره في النخل والزرع في الارض اذا سلم مفرزا جاز وينتظر فرز ذلك
الى حالة القبض ولو وهب شاة حامل القسمة لا حملها فقبضها ذلك لم يجز الهبة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو كان شاة
مما لا يقسم جاز في قولهم ولو وهب رجلان لرجل دارا وسلماها اليه جاز
في قولهم وعن ابي يوسف اذا قال وهبت لك هذه الدار لهذا نصفها
ولهذا نصفها فهو جائز ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز
ولو قال وهبت لك هذه الدار الليلة لهذا والليلة لهذا لم يجز عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولو وهب نصيبه من الدار ومرشى حمل القسمة لشريكه لم يجز
في قولهم ولو وهب لرجل ما في بطن جاريته او ما در بطن غنمه او ما در عليها
على الفصل عند الولاده والحلب لم يجز وكذلك لو وهب صوفا على ظهر غنم ثم جزه
وسلمه الى الله جاز ولو وهب جاريه او حيوانا واستثنى ما في بطنها جازت
الهبه والام والحمل وبطل الاستثناء وكذلك في البيع والخلع والصلح من
دم العمد اذا ورد على الام واستثنا الولد بطل الاستثناء واما في البيع والاجاره
والمهر اذا استثنا الحمل فسد العقد ولو اوصى لجاريه واستثنى الحمل جاز الاستثنا
ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبه في الام وكذلك دبر ما في بطنها
ثم وهب الام لم يجز ولو تصدق بعشره دراهم على مسكينين جاز ولو تصدق

له سمنا في لبن او دهنا في سمسم وسلمه عليه بقبضه عند الحصول جاز ولو وهب ح

على غنيين لم يجز هو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو وهب له وديعة في يده او ما هو
امانة في قبضها صح ويثبت الملك عقيب العقد والاحتاج الى تجديد القبض وكذلك
لو كان في يده مضمونه بالغصب او الملك المغصوب والعوض على سوم الشراء
ولو كان مضمونه بغيرها كالمرهون لم يكن قابضا حتى يجدد القبض والله اعلم

باب العوض في الهبه

مشروط في العقد فهو هبه في نفسه وموقف الملك على القبض ولا يصح
مع الشيوع وفي حق الاولى يعتبر عوضا لم يسقط به حق الرجوع وانما يكون
عوضا اذا نص عليه فقال هذا عوض هبتك او بدل او مكافاة او كافاتك
او جازيتك ولو وهب له هبة مبتداة ولم يعلق بالاولى لم يكن عوضا ويثبت
حق الرجوع في الهبتين واذا قبض العوض فليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه
وكذلك لو عوض رجل اخا احسنى عن الموهوب له بامره او بغير امره لم يكن للواهب
ان يرجع ولا للاجنبي ان يرجع مما عوض ولا يرجع الاجنبي على الموهوب له اذا
كان بغير امره او بامره لم يكن للواهب الا ان يشترط ان يعوض عني على اني
ضامن ح واما المامور بعضا الذي يرجع على الآمر وان لم ينص على الضمان ولو عوض
عن نصف الهبه كان عوضا عن نصفها وله ان يرجع في النصف الباقي
ولو عوضه بغير ما تناول له عقد الهبه عن الماء وان كان على الصفه التي وقعت
الهبه لم يكن عوضا وان كان تغير عن حاله تغيرا يمنع من الرجوع جاز ان يكون
عوضا عن الماء ولو وهب شيئين كل واحد منهما في عقد وعوض احدهما
الهبه عن الاخرى فهو عوض في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون
عوضا ولو كانت هبه وصدقه فعوضه الصدقه عن الهبه كان عوضا
ولو عوض من غير شرط ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبه ان كان قائما
بعينها وان هلكت او استهلكها او ازداد خيرا لم يضمن ولو استحق
الهبه كان للموهوب له ان يرجع مما عوض وكذا اذا استحق نصف

ح كذا اذا طلع عن نقد او نسيئة بغير امر المشتري كان متبرعا ولا يرجع عليه بشيء الا ان يقول اعط عني على ان ضامن ح

الهبه وبقي مالا نفسم رجع في بعض العوض وان كان العوض مستهلكا ضمن
قابض العوض بقدر ما وجد رده عليه ولو استحق كل الهبه والعوض مستهلك
ضمن قيمه العوض وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا يضمن شيئا
وهو قوله ولو استحق بعض العوض وبقي البعض فهذا الباقي يقوم عن الهبه
حتى لها فان شاء امسك وان شاء رد ورجع في الهبه ان كان قائمه
وقال زفر يرجع في الهبه بقدر ما استحق ولو لم يستحق ولكن وجد بالهبه عيبا فاحشا لم يكن للباقي ان يرد الهبه ويرجع في العوض وكذا
الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبه وان كان
الهبه والعوض قائمين فاستحق بعض احدهما بطل العقد فيه ورجع في الآخر
ولو كانت الهبه بشرط العوض فقال وهبت على ان يعوضني هذا الثوب
فالحكم موقوف على وجود القبض فيهما جميعا والاصح في الشائع وبعد
القبض يظهر معنى المعاوضه حتى انه يرد بالعيب ويرجع في الاستحقاق
ولحق فيه الشفعه وقال زفر هي معاوضه ابتدا وانتها وسبب الملك
بمجرد العقد والشيوع لا يبطله والله اعلم بالصواب الرجوع في الهبه

واذا مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع وكره الرجوع في الهبه
وان كان جائزا وللحكم واذا اراد ان يرجع في الهبه لم تفسخ العقد الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم ولا ضمان على الموهوب له بعد الفسخ ولو هلك لم يضمن شيئا ولو كان
العبد انقص او جنى عليه فمات دون النفس فللواهب ان يرجع في الموهوب ولا يضمنه
النقصان ولا سبيل له على الارش ولو لم يرد الهبه ولكن الموهوب له وهب للواهب
وقبلها فذلك هبه مبتداه وليس برجوع والرجوع في الهبه بغير قضا فسخ كالرجوع بالعفو وعلى هذا دلت المسائل فانه يصح الرجوع في المشاع الذي
يحتمل القسمه فلا يتوقف على القبض ولو وهب الموهوب له للاخر ثم رجع كان
للاول ان يرجع وقال زفر الرجوع بغير قضا بمنزله الهبه المبتداه وذكر

وان كانت الزيادة في سعر فله ان يرجع ولو ولدت فكذلك فله ان يرجع

محمد في كتاب الهبه ان المرهوب له اذا رد الهبه ومرضه انها تكون من الثلث
وجعله هبة مبتداه وهذا خلاف اصله ولو زادت الهبه في يدها
خير الخوارزمي كانت مهزوله فسمنت او بنا بناء او غرس نخيلا او شجرا او صبغ
الثوب بما يزيد فيه لم يكن للواهب ان يرجع في الهبه دون الولد ولو وهب بشرط
ان لا يسعها او ما اشبه ذلك من الشروط الفاسده فالهبه جائزه والشرط
باطل والله اعلم بالصواب

والمنحه والرقبى والصدقه اذا قال جعلت لك هذه الدار عمرك او عمرك
او حياتك فاذا مت فهو رد على فالهبه جائزه والشرط باطل وقال ابو حنيفه
اذا قال داري لك رقبى ودفعها اليه فهو عاريه وهو قول محمد وقال
ابو يوسف هذه هبة وقوله رقبى باطل ولو قال داري حبس على اطولكما
حياه كان باطلا ولو قال داري لك حبس فهو باطل وهو قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف هي له اذا قبض وقوله حبس باطل واما المنحه فهي
هي عاريه جاز اضيف الى ماله منافع تعلقت منافعه وان اضاف
الى ما لا ينتفع الا باستهلاكه كان قرضا كهاديه الدراهم والدنانير
ولو منحه جديا او عناقا فهو عاريه ولو منحه شاه حلوبا جاز الانتفاع
بلبنها وقال ابو حنيفه اذا قال لك هذه الدار منحه او هبه الارض
فهذه اعاره ولو قال الارض بيضا هذه الارض لك طعمه فهو على الزراعه
وهي عاريه ولصاحبها ان يأخذها متى شاء الا ان يكون فيها زرع وان كان فيها زرع
ترك الى وقت الحصاد باجر المثل استحسانا وعلى هذا اذا انقضت
مدة الاجاره وفي الارض زرع لم يستحصد ترك في يده الى وقت الحصاد
باجر المثل وليس هذا كالغصب وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا قال
هذه الدار منحه او هذه الارض فهذه اعاره ولو قال الارض بيضا
هذه الارض لك طعمه فهو على الزراعه وهي عاريه ولصاحبها

اذا دفع اليه طعاما فقال هذا لك منحه فهو على الاكل والشرب ولو قال داري لك سكنى او سكنى عمري او صدقه سكنى فهذا عاريه

او باخذ اذا لم يكن فيها زرع وان كان فيها زرع ترك الى وقت الحصاد
باجر المثل استحسانا وعلى هذا اذا انقضت مدته الاجارة وفي الارض زرع
لم تسلم حصيدتوك في يده الى وقت الحصاد باجر المثل وليس هذا
كالغصب الثاني وقال ابو حنيفة اذا دفع اليه طعاما فقال هذا لك منحة فهو على
الاكل والشرب ولو قال داري لك سكنى او سكنى عمري او صدقة عليك
فهذا عاريه ولو قال غلتها لك هبة تسكنها او عمري تسكنها او صدقة عليك
فهذا عاريه ولو قال غلتها لك هبة تسكنها او عمري تسكنها او صدقة
تسكنها فالهبة والعمر والصدقة جائزة وقوله تسكنها لغو
ولو تصدق بشيء على غني او فقير ودفعه اليه فهو جائز وليس له رجوع
ولو وهب للصغير لم يرجع عليه ايضا ولو وهب لابنه الصغير او تصدق
عليه وهو في عياله فقبضه له صح قبضه وليس له ان يرجع فيه وكذلك لو باع
ماله من ابنه الصغير فقبضه له قبضه ثم كان هلك المال عند البائع
فان كان قبضه الاب كان من مال الابن في وصي الاب والجد بمنزلة الاب
ولو وهب اجنبي للصغير فقبضها ابوه او وصيه او جده او اب الاب بعد
ابنه او وصيه جاز وان غاب عنهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يلونه
في الولاية ولا يجوز قبض غيرهما من ولاة الاربعة مع وجودهم بيوا كان
الصبي في عيال القابض او لم يكن في عياله القابض وسواء كان ذا رحم محرم
منه او اجنبيا وان لم يكن احدهم هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي
في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله ولو قبض نفسه وهو يعقل
جاز قبضه وان كان ابوه حيا وكذلك الصبية اذا علقت ولها زوج فدخل
بها فقبضت او قبض ابوها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيا ولو وهب
ولو وهب الاب شيئا من مال الصغير لم يجز فان وهب بشرط العوض لم يجز
وهو على الى حصته والى يوسف وكذلك العبد المأذون والمكاتب وقال محمد

كل ذي رحم محرم منه كالاخ والعم بعوض ولو وهب رجل لعبد محجور عليه فالقبول الى
العقد والقبض الى العبد دون المولى واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب ان
يرجع فيها وكذلك المكاتب يهب له فالقبول والقبض اليه ويجوز الرجوع
فيه وكذلك ان على المكاتب دين فجر فرد من الرق كان للواهب ان يرجع
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو وهب للعبد والعبد ذو رحم محرم من
الواهب فالمولى اجنبي فللواهب ان يرجع في الهبة وان كان المولى ذا رحم محرم
فللواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع ولو كان
المولى والعبد كل واحد منهم ذو رحم محرم فقد ذكر ابو الحسن عن محمد ان قياس
قول ابي حنيفة ان يرجع وقال القاضي ابو جعفر ليس له ان يرجع في هذه
المسئلة في قولهم وعلى هذا التفريع اذا وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم
من الواهب فاداه فعتق لم يرجع وان عجز ورد ليعتبر حال المولى على قياس
قول ابي يوسف وعند محمد لا يرجع في الاحوال كلها ان عجز او عتق والله اعلم

كتاب الودائع

فهو مؤتمن ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من مثله او حرز مثله ان لم يحفظها
بيده ويد من في عياله ولو دفعها الى من ليس في عياله ومنزله منه بد فهو مخالف
ضامن وكذا اذا حفظها في حرز ليس بحرز مثله ضمن بيد بيده اذا دفعه
الى حرز غيره ولو استأجر حرزا لنفسه وحفظ لم يضمن واذا خالف المودع
في الوديعة بان استعملها او دفعها الى غيره ثم ازال التعدي وردها
الى الحالة الاولى برئ من الضمان وقال الشافعي لا يبرأ اما المستأجر او المستعير
اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرأ من الضمان ولو دفع الى غيره في حالة الضرورة
نحو الحريق الغالب او خاف من الغرق في السفينة فدفعها الى غيره لم يضمن
ولا تصدق على العذر حتى يقيم البينة في قول ابي يوسف وهو قياس قوله
الى حصته ولو سافر بمال الوديعة ما لم يكن له حمل ومؤنة جاز ولا

ولا ضمان عليه ان هلك وان كان له حمل ومؤونة فله ان يرجع بها ايضا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان شيئا
كثيرا ضمن اسمسارا وان هلك الوديعة من غير صنعه او دخلها نقص
فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه اذا ادعى هلاكها او ان غيره
استهلكها بغير امره وان اخذها مريده الى بذخره او امر غيره
باستهلاكها او تقييضها واذعى انه كان ناذن المودع لم يصدق
على ذلك وله ان يحلف المودع واذا احد المستودع الوديعة لم يأمن عليه
البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله وكذلك اذا اقام البينة على الهلاك
بعد الجحود لم تسمع بينته وذكر في الاصل انه اذا اقام البينة على الهلاك
قبل الجحود سمعت بينته ولم يذكرها هنا خلافه ولو قال المستودع
حلفه القاضي ما تعلم انها هلكت قبل جحوده ولو ادعى المستودع الهلاك ثم قال او هي تردد تها عليك لم يصدق وهو ضامن وقال
ابو يوسف اذا جحد المستودع عند صاحبها ثم ان جحدها عند غيره
لم يضمن وقال زفر يضمن والوجه ان اذا رد المستودع الوديعة
على يد رسول من اهله وعياله فلا ضمان عليه وان لم يكن من عياله فهو ضامن
وكذا المستعير اذا قال الهلاك اخبأ الوديعة في بيتك هذا فخبأها في
بيت آخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك لو قال ضع في بيتك
فوضع في الصندوق فيه ولو شرط عليه ان يمسكها هذه الليلة او النهار الا ان
يضعها هذا الشرط ضامن ولو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها فهو ضامن
الا ان يضطر الى الخروج بها ويخاف التلف ولو نهاه ان يسلم الى امرأته
ومن في عياله فان كان المستودع لا بد له مما صنع لم يضمن ولو اودع
رجلان رجلا وديعة دراهم او دنانير او ثيابا او عبدا فجاء احدهما
وطلب حصته وابى المستودع ان يدفع شيئا اليه

البته حتى يحضر الغائب وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه حصته
ولا يكون قسمة جائزة على الغائب حتى يأخذ نصيبه وهلك الباقي في يد المستودع
بعد حضور الغائب كان له ان يشاركه في المقبوض ولو اودع رجل رجلين مالا
فان كان مما يمكن قسمته اقتسماه فان دفع احدهما كله الى الآخر
ضمن في قول ابي حنيفة ولم يضمن في قول ابي يوسف ومحمد وان كان مما لا يمكن
قسمته هلك على احدهما ان يسلمه الى الآخر ما لا جماع وعلى هذا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المرتهن والوكيل في الشراء اذا سلم احدهما
الى الآخر ما يمكن قسمته ضمن واذا اودع المستودع انسانا اخر فضاع
عنده فان ابا حنيفة قال الضمان على الاول دون الثاني وقال ابو يوسف
ومحمد هو بالخيار ان شاء ضمن الاول ولم يرجع على الثاني وان شاء ضمن الثاني
ويرجع به على الاول واذا اراد المستودع الوديعة الى منزل المالك وجعلها
فيه اودفعها الى من هو في عياله المالك فالمستودع ضامن لها ما لم يعلم العادية
والاجارة فالقياس ان لا يترك القياس مما جرت العادة بالرد
الى دورهم من غير تسليم كالدواب وما اشبه ذلك وبمثل هذا جرت العادة
في الجواهر وما اشبهه بقي على القياس وعن محمد فيمن بعث الوديعة
مع غلامه او اجيره الذي استأجره مشاهرة او مع ابنه الصغير او الكبير
الذي هو في عياله بمؤونته ويكفيه طعامه وشرابه وكسوته او اجنبي
هو في عياله على مثل ذلك الحال فهو جائز ولا ضمان عليه واما اذا كان
رجلا لم يجر عليه نفقته كل شهر دراهم فليس هذا بمنزله الذي هو في عياله
وهو ضامن ولو دفع المستودع الى شريك له مفاوض او عنان او عبد
مأذون له في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يكن عليه ضمان وكذلك الصبي اذا كان
اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيس وامر
شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يكن عليه ضمان واذا خلط

المستودع الوديعه بغرها خلطا لا يتميز فهو ضامن وان خلط غيره بالمال
للخالط وعليه الضمان وقال ابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء اقتسماه وان شاء
ضمن المستودع واذا اخذ المستودع الوديعه فاعمه بعينها في يد
الورثه ردت على صاحبها وان كان المستودع والوديعه لا يعرف
بعينها فهو دين في تركته فان اقر انه اودع صبيا محجورا عليه وديعة
فاتلفها لم يضمن في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
ولو اودع عبدا فقتله ضمن في قولهم وعلى هذا الاختلاف اذا اودع
عبدا محجورا عليه فاستهلكه فلا ضمان عليه في الحال ويتبع به بعد العتاق
وقال ابو يوسف يواخذ به للحال والله اعلم كتاب العاريه

العاريه تمليك المنافع ويملك المستعير ان يعير غيره وقال الشافعي لا يملك
والعاريه ما ينعقد على المنافع فاذا اضيف الى ما لا يمكن الانتفاع به الا
باستهلاكه كان قرضا وللمعير الرجوع في العاريه متى شاء وقت او لم يوقت
ولا تضمن العاريه الا بالتعدي فيها او بالمخالفه في الاستعمال لغير ما استعار
له وقال الشافعي اذا اطلق لا جل الاستعمال فهو ضامن ولو استعار دابه ولم
يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فهو جائز وله ان يحمل ما شاء ويركبه
حيث شاء في المصر وغيره ولو استعار على ان يستعملها بنفسه فما يقع
العاريه في استيفاء المنفعه فليس له ان يعيرها من غيره كما لو استعار
ثوبا ليلبسه او دابه ليركبها وما لا يقع الاختلاف فيه كالدور
يستعيرها للسكنى فله ان يعيرها من غيره وما كان للمعير ان يفعله
بنفسه فليس للمستعير الا انه لا يملك ان يواجر فان آجر فهو ضامن حين سلمها
الى المستاجر والمالك بالخيار فان ضمن المستعير لم يرجع على المستاجر
وان ضمن المستاجر وهو يعلم بكونها عاريه في يده لم يرجع عليه وان
لم يكن عالما انه كذلك له ان يرجع ولو استعار دابه للركوب

العاريه بالتشديد كانها منسوبه الى العار لان طلبها عار وقيل هي فاعليه

او ثوبا للبس ولم يسم من يركبه او من يلبسه فاعاره من غيره فلا ضمان ولو
استعار ليحمل شيئا فسماه او لم يسم فحمل عليها غيره وهو مثل ما سمى
او الحنطه والوزن فلا ضمان عليه وان كان اثقل من ذلك او كان حمله اضر
بالدابه ضمن بخلاف الاستعار ليحمل عليها مثل ذا كذا قطنا فحمل مثله حديدا
او استعار ارضا ليبني فيها او يغرس ثم بدا لصاحبها ان يخرجه فله ذلك
ولا يضمن بقيمة الغرس والبناء وان كان صاحب الارض وقته له فله ان
يخرجه قبل الوقت ويضمن صاحب الارض للمستعير قيمه غرسه وبنائه
وان بنا المستعير قلع غرسه وبناه اذا لم يكن مضرا بالارض وان كان
مضرا بها فالخيار للرب الارض ولو كان المستعير زرع الارض ترك
في يده حتى يستحصد استحسانا ولو ورد العاريه مع ابنه او عبده
او بعض من في عياله فهو جائز ولا ضمان على احد ان هلكت وكذلك ردها
على يد عبد المعير وان رد الدابه الى منزل صاحبها فقد برئ القياس والاستحسان
في كتاب الوديعه واذا اختلف المعير والمستعير والامام او المكان
او ما يحمل عليه فالقول قول رب الدابه مع يمينه ولو تصرف المستعير
وادعى ان المعير قد اذن له وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة
على الاذن والله اعلم كتاب الدعوى والبينات

اذا ادعى على حاضر رسال القاضي المدعى عليه عما يدعي فان اقر لزمه
امره وحكم عليه وان جحد طلب من المدعي البينه على دعواه ولا يقبل على
الدعاوى الا شهاده رجلين او رجل وامرتين احرار عدول ولا يقبل على
الشبهات كالحدود والقصاص لا يقبل فيه شهاده النساء ولا يطلع
عليه الرجال مثل الولاده والعيوب الباطنه بالنساء يقبل فيها شهاده
امراه واحده والاثنان والثلث احوط وقال الشافعي لا بد من اربعه وفلك مالك
امرتان ويقبل شهادة امراة واحدة على الولاده ولا بد من اعتبار العدالة

والحريه وتقبل شهاده اهل الذمه بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا
فى دينهم وان اختلفت ملكهم وقال الشافعى لا تقبل شهادتهم
ولا تقبل شهاده المستامن على الذمى وتقبل شهاده الذمى على المستامن
والمسلمون عدول فى شهاداتهم وتحمل الحكم ظاهر العداله الا ان يطعن
الخصم او يظهر منه ريبة وهو قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى
لا تقبل شهاداتهم حتى يسأل القاضى عنهم وقال محمد على القاضى ان
يطرح فى عداله الشهود فى كل ستة اشهر واما الحدود فلا بد ان يسأل
عنها بالاجماع واذا زكوا فى الاموال حكم بشهادتهم واظهر تزكيتهم
ولو جرح الشاهد توقف فى شهادته ولا يظهر ذلك واما الحريه والاسلام
فقد قال بعضهم انها ثابته اذ هو يرجع الى ظاهر الدار ولا يرجع الى المساله فيهما

باب احلاف الدعوى والشهاده عليها

اذا ادعى عينا فى يد انسان فالخارج مدع وعليه البينه وصاحب
اليد منكر وعليه اليمين ولا تقبل بينته على الملك المطلق وقال الشافعى
تقبل بينته وهو اولى من بينه الخارج ولو اقاما كل واحد بينة ووقتا وقتا
واحدهما اقدم من الاخر حكم لصاحب الوقت الاول انهما كانا فى قول ابى حنيفه
وابى يوسف وهو رواية عن محمد وروى عنه انه رجع عن هذا وقال العمل
من الذى فى يده بينة على وقت ولا غير وعلى هذا اذا كان الدار فى
ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى وعند محمد لا يقضى للوقت ولو
كان الدار فى يد ثالث واقام الخارج البينه وارخ كل واحد تاريخا
فتاريخ الاول اولى فى قولهم ولو اقام الخارج وذو اليد البينه ووقت احدهما
دون الاخر فالبينه بينه الخارج فى قولهم وهو قول ابى حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف صاحب الوقت اولى وهو رواية عن ابى حنيفه رضى الله عنه
ولو كان الشىء فى ايديهما فاقام احدهما بينة على ملك مورخ واقام الاخر

البينه على ملك مطلق يسقط التاريخ وهو قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف الذى
وقت اولى ولو كانت الدار فى يد ثالث وادعى خارجان ووقت بينة احدهما
فهما سواء وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف الذى وقت اولى
وقال محمد الذى اطلق اولى ولو ادعى خارجان على ذى يد ملكا مطلقا واقاما
البينه قضى بذلك الشىء بينهما وقال الشافعى وهو قولهما تترك البينات وهو قول
يقرع بينهما ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك
واقاما البينه قضى بتاريخ الخارج وهو قولهم ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى
للاسبق وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد رحمه الله يقضى للخارج
وان تساوى الوقتان قضى للخارج ولو ادعيا على ثالث واقاما البينه قضى
ووقت بينتهما متفقا او مختلفا ولم يوقتا فهو بينهما وان كان وقت
احدهما اسبق فهو فى قول ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد يقضى بينهما
ولو ادعيا الشراء من ثالث واقاما البينه وارخا فانه يقضى للاسبق وهو قولهم
وروى عن محمد انه سوى بين الشراء وبين الارث وانما وقال محمد لا تقبل البينة
الا اذا ارخا ملكا لا يعين ولو ادعى الخارج ان الدار له منذ سنتين واقام صاحب
اليد البينه انها فى يده منذ ثلث سنين قضى للخارج ولو اقام المدعى البينه
انها كانت فى يده بالامس لم تقبل بينته وروى عن ابى يوسف انها تقبل
وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه لم تقبل الشهاده ولو اقام الخارج
البينه انها كانت فى يده بالامس اخذها هذا منه او غصب او اودعه
او اعاره حكم للخارج وذكر محمد فى كتاب الدعوى انه اذا تنازع
رجلان فى دار كل واحد يدعى انها له وفى يد فعليها البينه واى اقاما البينه
قضى بكون السكنى فى ايديهما واى اقام البينه احدهما يثبت الملك له وصار هو
المدعى عليه ولو لم يقم لواحد منهما بينه فعليهما اليمين ولو ادعى رجلان
كل واحد انه اشترى الدار من صاحب اليد ونقد الثمن واقام كل

واما اذا السنه ولم يوقتا وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن
الذى سمى شهوده ورجع على البائع بنصف الثمن وان شاء نقض ولو اختار احدهما
الرد والآخر الاخذ وذلك بعد تخيير الحاكم فليس له ان يأخذ الا النصف ولو
اختار احدهما ترك الخصومه قبل ان يخير الحاكم فللآخر ان يأخذ الجميع
ولو وقت البينتان وقتين لصاحب الوقت الاول ولو وقت احدهما دون الاخرى
فهو لصاحب الوقت ولو كان الدار فى يد احدهما ولم يوقتا فهو اولى وكذلك
وكذلك لو ذكر الآخر ومالم ينتفع به الا ان يشهد شهود الآخر
ان شراه كان قبل صاحب اليد ولو ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل
آخر سوا صاحب اليد وان اقاما البينه على ذلك قضى بينهما نصفين والكلام
فى الخيار على ما مر من قبل ولو وقت احدهما دون الآخر قضى بينهما
نصفين ولو كانت الدار فى يد احدهما كانت بينه الخارج اولى ولو ادعى
رجل انه اشترى الدار من فلان وادعى آخر ان فلانا آخر وهبها له وقبضها منه
وهو يملكها قضى بينهما نصفين وكذلك اذا ادعا ان ثالثا مات وتركها ميراثا من ابيه وانه
صدقة قضى بينهما ارباعا ولو ادعى انه اشترى من فلان وقبض منه واقام الآخر
البينه ان فلانا ذلك وهبها له وقبض قضى لصاحب الشراء وكذلك الشراء
مع الصدقة ولو اقام احدهما البينه على الهبه والقبض والآخر على الصدقه والقبض
واقامت بينه لامراه انه تزوجها عليها فالنكاح اولى ولو اقامت البينه
على النكاح والآخر بالشراء فهى بينهما نصفين وقال محمد الشراء اولى ويكون للمراه القيمه على الزوج ولو اجتمع الرهن والشراء
فالشراء اولى ولو اجتمع الرهن والصدقه او الهبه فالرهن اولى استحسانا ولو
ادعى الخارج انه اشترى من صاحب اليد ونقد الثمن واقام صاحب اليد بينه
انه اشترى من الخارج ونقد الثمن واقاما البينه تهاترتا البينات ولم يحكم
لواحد منهما على صاحبه بشئ وتركت الدار فى يد صاحب اليد وان قال

وابى يوسف ومحمد يقضى بالبينتين ويقضى بالدار للخارج وان وقت البينات
ولم يثبتوا قبضا ووقت الخارج اسبق قضى للذى فى يده وان قال احدهما
وقال محمد يقضى للخارج وان اثبتوا القبض يقضى للذى فى يده وجاز البيعان وقولهم
جميعا وان كان وقت صاحب اليد اسبق ولم يثبتوا قبضا امر بالتسليم الى
الخارج وان اثبت القبض ترك فى يده والله اعلم باب الدعوى اذا اختلفت
الشهادة اذا ادعى دارا فى يد انسان انه ورثها من ابيه واقام البينه واقام
البينه انه اشتراها من صاحب اليد لم يقبل هذه البينه وكذلك اذا
ادعى الشراء واقامت البينه على الهبه والصدقه الا ان يقول
صدقوا ان يقول اشتريت اولا فجحد فى الشراء وهبها الى او يقول
الارث لم اهبها انه اشترى بالقلم بقبل بالقلم بقبل الا ان يقول بالتوفيق
لعينه هذا واقامت البينه انه اشترى بالقلم بقبل الا ان يقول بالتوفيق
ولو ادعى مطلق الملك واقامت البينه على الشراء والصدقه والارث قضى له وكذلك
لو جاءا البينه انه اقر له وكذلك الخصومه فيها قبلت بينه ولو ادعى اولا
انها لفلان وكذلك بالخصومه فيها ثم ادعاها لنفسه لم يقبل وكذلك لو اقام البينه انها
لآخر وكذلك الخصومه فيها الا ان يقول ان الموكل الاول باع من الموكل الثانى
ثم ان الموكل الثانى وكلنى بالخصومه فيها قبلت ولو ادعى ملكا مطلقا
واقام البينه انه ملكه وبين الشاهد سببا من اسباب الملك قبل ولو ادعى
ملكا بسبب نحو الشراء من آخر واقامت البينه على الملك المطلق لم تقبل
وعن ابى يوسف لو ادعى عليه انه اشترى منه من شهر رمضان وشهد الشهود
انه تصدق بالدار على الدعى من شعبان لم تقبل هذه البينه
البينه على الصدقه فى شوال قبلت والله اعلم باب الرجلين
يدعيان الشئ بالايدى اذا اختصم رجلان فى منقول لم يسمع القاضى
حتى يحضر ذلك فان كان منقولا يتعذر نقله كالرحا والحائط

فالخيار ان شاء احضرهما وان شاء بعث امينا وامر العقار فليسمي بذكر الحد ولو تعلق
رجلان بعين ولم تعم البينة لاحدهما فهو في يدهما فان اقام احدهما بينة انها له
استحق النصف الذي في يد صاحبه بالبينة وترك النصف الذي كان في
يده ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر
وكذلك لو اختصما في عبد صغير لا كلام فان كان كبيرا فقال الغلام انا حر
وكذلك فالقول قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما وكذلك
لو كان العبد في يد احدهما فاقر العبد انه لآخر لم يصدق والقول قول صاحب
اليد ولو ادعى رجلان شيئا في يد ثالث وآخر صاحب الدار انه لاحدهما فان كان
قبل سماع البينة سمع اقراره ودفع اليه وان كان بعد سماع البينة قبل
التركة لم يجز اقراره ودفع الى المقر له واذا كذب البينتان قضي بينهما ولو اقر
بعد ما زكيت البينة قضي بينهما ولو شهد ان فلانا مات[٢] وهو شيخ
كبير قضي للورثة وعند ابي يوسف انه لا يقضي ولو تنازعا في دار انه في يد احدهما اكبر
ولو آخر ما لا علم له كاره في دار بزاز احلفا ولا كاره فان كان في احدهما
فيها قماش فالقول قول الحمال ولو آخر خياط خيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب
فالقول قول صاحب الدار ولو خرج من دار رجل وعليه متاع ان كان
يعرف ببيعه وحمله فهو له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وعند
ابي يوسف من رجل اصطاد طيرا في دار رجل فان نفعا انه كان على اصل الاباحة
الاباحة فهو للصائد وان قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر
الصائد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان كان اخذه من قفازه او من شجره
فالقول قول صاحب الدار ولو ادعى عمر دارا انه ورثها من ابيه وانهما انه كان
لا ابيه مات بها لم تقبل الشهادة حتى يشهدوا انها كانت في يده
الحاز مات وكذلك لو شهدوا انها كانت ملكا لابيه لم تقبل حتى يشهدوا

[٢] وهذه الدار في يده قضي للورثة وذكر في الجامع الكبير اذا شهدوا انه مات

انه مات وتركها ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد ومالك ابو يوسف يقبل
هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهو لا يعرف له غير هذا الثوب او الخاتم
قضي للمورث ولو شهدوا انه مات وهو جالس على البساط او نائم على
لم يقض له ولو شهدوا انه مات والثوب على راسه لم يقض للوارث
ولو كان رجل جالسا على بساط واخر معلق بترك في يديهما وعند ابي يوسف
انه اذا اقام البينة على داره او عبد بان الميت اعارها للذي في يده او ودعه
فهو جائز ويقضي للورثة والله اعلم

دعوى النتاج

اذا ادعى داره على انسان انها ملكه نتجت عنده واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد ولو اقام احدهما بينة على النتاج
والآخر على مطلق الملك فصاحب النتاج اولى[٢] ولو وقت كل بينة
وقتا فهو لصاحب الوقت الذي سبق الداره عليه فان اشكل عليه ذلك سقط
الوقت ولو خالف بين الداره الوقتين والبينتان باطلتان ولو احلفا
في الصوف والمر عزلي واقام كل واحد منهما بينة جرزه في ملكه فهو لصاحب
اليد وكذلك لو احلفا في غزل القطن فهو لمن له دعوى النتاج وكذلك
لو احلفا في ثوب واقام كل واحد البينة انه نسج في ملكه او في بيته
مطبوع فان كان لا ينسج ولا يطبع الا مرة فهو لصاحب اليد وان كان
يتكرر وكان مشكلا قضي للخارج واما الحلي المصوغ فالصياغة
تتكرر وهو كدعوى مطلق الملك ولو احلفا في الارض والنخل وادعى
كل واحد انه غرس قضي للخارج وكذلك زراعة الحبوب والبناء ولو تنازعا
في جاريه واقام كل واحد البينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي
في يده ولو اقام المدعي البينة على الجاريه الى عند المدعى انها امته
قضي للذي في يده ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة
تعطل ملكه قضي بها وبما قبلها للمدعي والاحلاف في الصوف والشاه

[٢] ايتهما كان من

[٢] وعند ابي يوسف انه مات راكبا على الدابة او حاملا لها الثوب ح
قضي للورثة ح

[٢] عثمان اختلفا في خاتم في يد احدهما فالقول قول صاحب الدار

كالاحلاف في الولد والحادثه ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابه من زيد وان نتجت عنده
في ملكه واقام صاحب اليد البينه انه اشترى من رجل اخر وانه ولد في ملكه
قضي لصاحب اليد وكذلك لو كان الاحلاف من الخارج جميعا وادعى احدهما اولية الملك
واد عى الاخر مطلق الملك كانت بينه من يدعي اولية الملك اولى ولو كانت
شاة ان احدهما سوداء والاخر بيضاء وهي في يد رجل واقام الخارج البينه
ان البيضاء اشاته ولدتها السوداء في ملكه واقام صاحب اليد البينه
ان السوداء اشاته ولدتها البيضاء في ملكه قضي لكل واحد منهما بالشاه
التي شهدت بنتاجه وانها ولدت في ملكه اذا كانت سن السائمة
مستويا ولو احلفا في جبن واقام كل واحد البينه انه صنعه في ملكه
قضي للخارج ولو اقام كل واحد البينه ان اللبن الذي صنع منه الجبن في ملكه
قضي للخارج ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن حلب في ملكه وفي يده قضي
لصاحب اليد وكذلك لو ادعى كل واحد ان الشاه التي حلب منها اللبن
نتجت عنده قضي بالجميع لصاحب اليد وذكر في الاصل انه اذا تنازعا في الشاه
واقاما البينه على النتاج وقضي لصاحب اليد ثم ادعاها اخر واقام البينه
على النتاج قضي له الا ان يعيد صاحب اليد البينه على النتاج ولو شهد
الشهود ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان فليس لرب الارض
ان ياخذها ولو شهدوا ان الحنطة من زرع هذا او التمر من نخل هذا قضي
له ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارضه لم يقض له ولو شهدوا
انه من جلد شاته او صوف شاته لم يقض له فصل ولو ادعى رجلان
دارا في يد ثالث فادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا
البينه قال ابو حنيفه رضي الله عنه يقضي بينهما اثلاثا بينة المنازعه لصاحب
الكل ثلثة ارباعها ولصاحب النصف الربع وقال ابو يوسف ومحمد يقسم
بينهما نصفين وهذا على طريق المضاربة فلو كانت الدار في ايديهما والمسئلة بحالها

تالي الاخ

فهي لصاحب الجميع والنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده
حاله والله اعلم بالصواب

الدعوى في الحائط

واذا كان الحائط بين الدارين فادعى صاحب كل واحد منهما انه له فان كان لاحدهما
عليه جذوع مهوله ولو كان لهما عليه جذوع فهو بينهما نصفان وسواء
كثرت الجذوع لاحدهما اقلت اذا كان الجذوع بلبه او اكثر ولو كان
لاحدهما جذع او جذعان ولاخر بلبه او اكثر فالقياس ان يكون بينهما
وهو الاستحسان لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب
الاجذاع ولصاحب الفلس ما تحت خشبه يرده حتى الوضع وذكر في كتاب
الدعوى ان الحائط بينهما على قدر الاجذاع يكون لصاحب الجذع الواحد
موضع جذعه مع اصل الحائط ولو كان حائط متصل بينهما او لاحدهما
عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون الحائط متصلا بتربيع داره
وتربيع بيته والارض موضع جذوعه ويعني بالاتصال مداخلة الشيء
بعضه ببعض واما اتصال التربيع فالا بو الحسن هو ان يكون الحائط مداخلا
بجانبيه فلو كان كل جانب كل واحد من حائطه مداخلا للحائط الذي في مقابلة
الحائط المتنازع فيه فهو بينهما جميع بناء واحدا وان كان الاتصال من جانب
واحد فهو لصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي ان الاتصال اذا كان من جانب
واحد فهو اولى وعزا الى ابي يوسف فيمن اسند داره او اقام الخارج بينه
على حائط بينهما انه له فان كان متصلا ببناء حائط المدعى فليس
للمسند ان يرجع على البائع بشيء وان كان متصلا ببناء الدار المبيعه
فله ان يرجع على البائع بحصة الحائط من الثمن واذا كان اتصال تربيع فاستحق
الحائط تركد الجذوع على حالها ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو
وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو في يده ولصاحب العلو حق الوضع على
حاله ولو كان حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع فاقام احد الشيء

الله وقضى القاضي بالبينه فانه يامر الآخر برفع الجذوع ولو كان لاحدهما عليه
سترة او بناء وصاحبه مقر بالسترة والبناء فالحائط لصاحب السترة ولو لم يكن
له سترة ولكن عليه هرادي لاحدهما فالحائط بينهما ولا يستحق بالهرادي
ولا بالبواري شيئا ولو كان خص بيوار يز والقمط الى احدهما فالخص بينهما
ولا ينظر الى القمط وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف و محمد
رحمهما الله القمط وعلى هذا اذا حلف لي الحائط ووجه البناء وانصاف
اللبن والطاقات الى احدهما الحكم بذلك عند ابي حنيفه رضي الله عنه فالحائط
بينهما وقال ابو يوسف و محمد الحائط لمن له البناء والانصاف والطاقات

فصل قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا كان سفل الرجل وعلو لآخر
فليس لصاحب العلو ان يعلي علوه ولا يضع جذوعا لم يكن ولا يشرع فيه
بابا او كنيفا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ليس لصاحب السفل ان
يهدم السفل او يفتح بابا او كوه او يتصرف فيه بشيء لم يكن الا برضا صاحب
العلو وقال ابو يوسف و محمد له ان يفعل ذلك اذا لم يضر بالعلو وعلى هذا الاختلاف
تصرف صاحب العلو ولو كان حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه جذوع
فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحائط لم يقسم الا بتراض منهما
بالقسمه ولو كان سفل الرجل وعلوه علو لغيره فانهدم فامر القاضي صاحب
السفل على البناء وقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك
وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك ما انفقت عليه البناء وذكر
الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البيوع المشترك والدولاب ونحوه
انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل سفله اجبر على
اعادته وكذلك الحائط بين دارين اذا سقط لم يجبر واحد منهما على بنائه ولا
على قسمة عرصته اذا كان لهما عليه خشب حتى يتفقا على ذلك وان
هدم احدهما اجبر على الاعادة ولو طلب صاحب الخشب القسمة وابى

الآخر اجبر عليه ولو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما فللثاني ان يمنع الآخر
من وضع خشبه على الحائط حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا والله اعلم

باب الدعوى في الطريق

اذا كان لرجل باب مربعه في دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور
فيه حتى يقيم البينه ان له في داره طريقا وله يستحق بالباب شيئا وكذلك
اذا شهدت الشهود انه كان يمر فيها فهذا الباب لم يستحق
شيئا ولو شهدوا انه كان له طريقا فيها ولم يحددوا ولم يبينوا طولا ولا عرضا
صارت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وطريقه في هذه
الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه حتى يقيم
البينه ان له في هذه الدار مسيل ما ذكر ابو الليث رحمه الله عن المتاخرين
من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قدمه وعلموا ان
التصويت قديم وليس ان يجعل له حق المسيل وذكر في الشرب في نهر في
ارض رجل يسيل فيه الماء فاجلفوا فرد ذلك فالقول قول صاحب الماء ولو
قامت البينه ان له حقا في الدار من حيث القسيل قبلت بينته ولو شهدوا
انهم راوه يسيل منها الماء فليست هذه الشهاده بشيء ولو شهدوا
انه لماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء
وماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء
وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا خالصا لقول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو لم يذكر في الدار ولو لم يذكر المدعي بينه
اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول ولو كان مسيل ماء في قناه
دار اراد صاحب القناه ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناه
فليس له ذلك وكذلك لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او
يسيل ماء اسفل من ذلك الميزاب لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا
يستروا مسيله او اراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او

او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنا اهل الدار بناء يستبين ابهم على ظهره
فلهم ذلك ولو كان طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة
الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وليس لهم ان يركبوا من ساحة الدار عرض

باب دعوى النسب

بدا بمسايل يقدم ذكرها في العتاق واللعان وهذا باب دعوة اللقيط
وان كان صبيا منبوذا ليس في يد احد فادعاه مسلم انه ابنه ثبت
النسب استحسانا ولو ادعاه رجلان يثبت نسبه منهما وقال الشافعي رحمه الله
لا يثبت ولو ادعته امرأتان يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يثبت ولد اللقيط انسان صبيا وادعى هو ورجل
آخر فالملتقط اولى وان ادعى غير الذي هو في يده ثبت نسبه صدقه الذي
هو في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يثبت
دعوة الآخر بعد ذلك الا ان يعلم انه انه ولو ادعاه رجلان خارجا ن
وذكر احدهما علامة في بدن الملتقط فاراه العلامة كما ذكره فهو ابنه
قال ابو الحسن وان اقام بعض العلامة وحالف البعض سقط الترجيح
ولو قال احدهما هو ابني من زوجتي هذه وهي حرة او امة فصدقته فهو ابنهما وان
كانت الزوجة امة كان الولد مملوكا للمولى الامة في قول ابي يوسف وقال محمد
يكون حرا ولو ادعت ملك الراه اللقيط انه ابنها وهي حره او امة لم تصدق حتى تشهد
لها حرة عدلة ولو ادعى اللقيط رجلان من اهل الذمة انه ابنه ثبت النسب استحسانا
وان وجد المسلم لقيطا في موضع المسلمين فهو مسلم وان وجد في كنيسة
اهل الذمة كالبيعة او الكنيسة او قرية اهل الذمة فهو على دين اهل الذمة
ولو كان الواجد مسلما ووجده في مكان اهل الذمة او كان الواجد ذميا
فوجده في مصر من امصار الاسلام فقد اخلفت الرواية فيه ذكر في كتاب
اللقيط واعتبر المكان وذكر محمد ان المعتبر دين الواجد لا المكان

الواجد لا المكان وعلى محمد في الذمي اذا ادعى اللقيط فان اقام بينة من اهل الذمة
لم يعلم وان كان من المسلمين قبل يريد به في جعله تبعا في الدين قال
ابو الحسن تاويل المسلم اذا كان اللقيط في يد مسلم لا يدعيه ولو اراد رد اللقيط
كافر اجبر واجبر على الاسلام ولو وجد في كنيسة او في موضع للشرك فيه
الا مشرك فهو ممن له اهلها فان ادرك كافرا لم يجبر على الاسلام فاذا
التقط الذمي لقيطا في مصر من امصار المسلمين ومات في يده صلى عليه ولو وجد
المسلم وقربه فيها مسلمون وكافرون صلى عليه استحسانا وان ادعى رجل
ان اللقيط ابنه وادعته امرأة واقاما البينة فهو ابنهما وان ادعى رجلان
اللقيط احدهما انه ابنه مرهده المراة الحره واقام احدهما انه ابنه
من هذه الامة فهو ابن الحر والحره ولو اقام كل واحد منهما انه ابنه من
امراة الحره فهو ابنهما وابن المرأتين وقول ابي حنيفه رضي الله عنه وقول
ابي يوسف ومحمد هو ابن الرجلين والامتين ابن المرأتين ولو وقعت بينه وقاعرف
الصبي انه علوت احداهما جعلته لصاحب الوقت فان اشكل السن على قياس
قول ابي حنيفه يقضي للاول وعندهما يقضي بينهما ولو ادعى احدهما ان اللقيط ابنه وادعى
الآخر انها ابنته فاذا هي فان كان خنثى سئل من مبال الرجال فهو ابن المدعي
فان كان سئل من مبال النساء فهي ابنته فان كان سئل منهما اعتبر السبق
واذا ادعى اللقيط مسلم وذمي فهو ابن المسلم وكذلك الذمي والمسلم ولو
شهد لمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم والله اعلم بالصواب

باب الاقرار بولد الزنا

اذا زنا الرجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما الحد فيسقط
نسبه منها واذا ادعى رجل عبدا صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه
لم يثبت النسب ولو ملك عبد عبدا وادعى ملكا امه لم يصر ام ولد له وكذلك
لو كان هذا العبد لاب المدعي او عمه ولو كان عبدا لابن المدعي ثبت نسبه

مسئلة اذا ادعى رجل عبد صبا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم تثبت
النسب ولو مات المدعى هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من زنا بامته ملكه
ثبت النسب ولعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد وبشرا فاسد او ادعى
شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى يثبت النسب ما دام عبدا املكه المدعي ثبت
النسب وعتق عليه فان هلك الامة كانت ام ولد له ولو تصادق الزوجان
على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المذكوحة
امته او كان النكاح فاسدا او لو تزوجها نكاحا فاسدا فاغلق بابه فاتى
بستره وفرق بينهما ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها او منذ اغلق الباب
ثبت النسب وعليه المهر والعدة انه لا يثبت الا بعد الوطي ولو ادعى صبا في
يد المراة فقال هو من ابني من زنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت النسب وان قال
بعد ذلك هو من نكاح ثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت هي
انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت والله اعلم

باب استلحاق الولد

اذا ادعى غلام مراهق على رجل وامرأة انه ابنهما واقام البينة وادعى رجل اخر وامرأة
ان الغلام ابنهما واقاما البينة ثبت نسب الغلام من الذي ادعى الغلام دون
الذي انكره ولو كان الغلام نصرانيا واقام البينة على نصراني ونصرانية
وادعاه مسلم ومسلمة كانت بينة الغلام اولى ولو كانت بينة الغلام
نصارى اخذت ببينة المسلمين ولو ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه
من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي ولدته امتي زوجتها من عبدي
فلان والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد فماتت
البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد فاعتقه وكذلك لو مات الرجل
ولو مات الرجل وترك مالا فاقام الغلام البينة انه ابن الميت من امته واقام
اخر البينة انه عبده والعبد يدعي ذلك قضي له بالنسب وان كان العبد

مسئلة اذا ثبت نسب الغلام من الحر ورثه ولو ادعى صاحب اليد انه ابنه من امته هذه
واقام البينة وادعى خارج مثل ذلك قضي لصاحب اليد اذا كان الغلام
صغيرا لا يتكلم وان كان كبيرا فقال انا ابن الاخر قضيت بالامة والغلام
للمدعي وكذلك لو كان الغلام ولد حر وهما في يد رجل فالحكم كما ذكرنا
في الامة ولو كان الذكر في يد ذمية والمراة ذمية واقام مشهودا من
المسلمين قضي بالمراة والولد الذي هما في يده واقام المدعي البينة انه تزوجها في وقت
فاقام الذي في يده على وقت دونه قضي للمدعي والله اعلم بالصواب

باب الاستحلاف على الدعوى

الاستحلاف في النسب قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يستحلف
ويجوز اقرار الرجل بالاخ والاب والزوجة والمولى فاما الاقرار بغير ذلك من القرابة
فلا يلزم ويجوز اقرار المراة بالزوج والاب والمولى فاما اذا اقرت بالولد لم يقبل الا بشرط
ومن شرط الاقرار بالنسب ان يكون مثله يولد لمثله ولا يكذبه له نسب معروف اه
فصل اذا اعتق عبدا ثم ادعى انه ابنه وولد عنده او لم يولد وهو ابنه
وان كان كبيرا يرجع الى تصديقه وان كان صغيرا فهو ابنه من الذي جاءت بولدها
فادعاه احدهما ثبت نسبه استحسانا ويغرم نصف قيمة الولد مدبرا ونصف العقر
ولم يضمن الحارة ام ولده فاما اذا مات مدعي النسب عتق نصيبه من جميع
المال ولا يضمن الاخر شيئا ويضمن للشريك في حصته وان مات الذي لم يدع
عتق نصيبه من الملك وعتق نصيب الاخر بغير سعاية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا اخر فادعاه الاخر فهو ضامن لنصف
العقر وايهما مات عتق الامة كلها ولو كان عبدا صغيرا بين اثنين فجاءت بولد
فادعاه لهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه // ولا يثبت النسب
ونصف ولائه للاخر وعقرها عن الكل وان كان كبيرا فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه الامر كذلك وعندهما يرجع الى تصديقه والله تعالى اعلم

باب دعوة الولد بعد البيع اذا باع جارية فولدت

لاقل من ستة اشهر منذ باعها وادعى الولد بنسبه وبطل البيع في الجارية والولد استحسانا والقياس ان لا يبطل ولو خرج الولد من ملك المشتري بوجه صحت الدعوة ونقض البيع فيه ولو كان المشتري اعتق الولد او مات في يده او قتل ولغا دعاه البائع ودعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه واعتقه الذي صار اليه او دبره او مات عنده ولو باعه المشتري او رهنه او آجره او كاتبه نقض ذلك وثبت النسب ولو آن المشتري اعتق الام دون الولد او دبرها ثم ادعى البائع جازت الدعوة وفسخ البيع في الولد دون الام ويرد حصة الولد ويقسم على قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الولادة ولو مات الام ثم ادعى البائع الولد فهو مصدق والدعوة ويرد جميع الثمن الى صفته رضي الله عنه وعنها ويرد حصة الولد ولو كان المشتري كاتب الام او رهنها جازت دعوة البائع ونقض ذلك ولو وطئت ثم الولد عند المشتري فاختار شهادة ثم ادعى البائع ثبت نسبه فان ادعى البائع بعد ذلك لم يقبل ولو آدعى البائع والمشتري معا فهو ابن البائع ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ثم صح دعوة البائع الآن صدقة للمشتري ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر وادعاها البائع او احدهما لزمه الولد ان جاز باحدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر وكانهما لاقل من ستة اشهر ولو اعتق المشتري احد الولدين او باعه ثم ادعى البائع ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق ولو جني على احدهما ثم ادعاهما البائع جازت الدعوة ويسلم الارش للمشتري الا ان يقيم البائع البينة على الدعوة قبل البيع ويسلم الارش ولو قتل احدهما ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما وكان دمه للمقتول لورثة المقتول وكذلك لو اعتق المشتري احدهما ثم قتل وادعى البائع الولدين

فصل والحمل وهو المحمول في دار الحرب وكل من اقر بنسب

يسلم الارش للمشتري ولو ادعاه المشتري ثبت نسبه

البائع م

الهندية

مقبوض

يحمل على غرة وان اراده لم يعط غرة نافذ سواء كان من السبي او من غيره ولو صدقه الآخر لم يثبت النسب بتصادقهما فان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد لم يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك وارث استحق المقر له ماله كما يملك بالوصية ولو آدعى العبد التاجر ولد جارية من كسبه ثبت نسبه منه وكذا لو تزوج حرة او امة فوطئها ولو آدعى ولد امة للمولى ليست من تجارته وادعى انه ولدها منه او لحلها له فان صدقه المولى ثبت النسب ولم يخرج الولد والجارية والعبد والذمي والمسلم في دعوة النسب سواء والله اعلم

والآخر لا يثبت النسب ولا يخرج الولد والجارية عن ملكه

كتاب الوصايا

الوصية تمليك المال وهذا اذا كان ثم وارث ويقدم الدين على الوصية ولا يستحق الموصى له شيئا الا اذا اخرج الورثة مثله وكلهم قبضوهم معا ولو اوصى بالكل من ملك ماله واجازت الورثة جاز وان ترك المال ولا عبرة باجازتهم وردهم وحال حياة الموصي وانما يعتبر ذلك بعد وفاته الموصي ويعتبر قبول الموصى له وردّه بعد موت الموصي لا فيما قبله وقال زفر الوصية لا تفسخ الى القبول ولو مات الموصى له قبل القبول لم يبطل الوصية ويكون لورثة الموصى له استحسانا والقياس ان يبطل وانما الوصية بما زاد على الثلث فالملك فيه للوارث بعد موت الموصي فان اجازوا استحقه الموصى له وان ردوا استقر ملك الورثة فصل وما اوجبه بعد الموت بعارض من الثلث سواء كان الاحاب في حال المرض او في حال الصحة واما التبرع معتبر حاله العقد فان كان صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة ولا تصح للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا وصية لقاتل عمدا او خطأ فان اجازها الورثة جاز فصل الى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الجواز ولو وكل المريض كفاله فهي من ثلث الوصية وكل حج لزمه من فريضة او نذر مريضا او غيره اوزكاة او كفارة في صحته او مرضه

الوصية م

او مرضه بطل بموته الا ان يوصي به فيجوز من الثلث وما اجاز باجازه الوارث
ملك مرجعه الموصي دون المجيز ولو اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه
ولو اجاز بعض الورثة دون البعض جاز في حق المجيز بقدر حصته وبطل
في نصيب من رد والله اعلم بالصواب

ولو اوصى وذكر قدر ما له شاة ونصف الثلث والربع فانما يعلم قدر ما يستحقه
الموصى له يوم يموت الموصي لا وقت الوصية وكذلك روى عن ابي يوسف لو اوصى
بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه والوصية مع يوم يموت الموصي حتى
لو مات غنمه او باعها واستفاد غيرها فله شاة من الموجود حال الموت
دون ما قبله وكذلك لو ولدت الاغنام للورثة ان يعطوا ان يشاءوا من الامهات
وان يشاءوا من الاولاد وكذلك الجواري وغيرها تبعها ولدها وكذا الصوف
واللبن وما حدث بعد موته الموصي من الصوف واللبن والولد المنفصل فهو على ملك
الورثة وما استهلك الورثة من زياده بعد موت الموصي فعليهم ضمانه
ولو مات الموصى بشاة من غنمي هذه مما تنطلق الوصية وكذلك لو ولدت
لم يكن للورثة ان يعينوا من الاولاد ولو هلك الاغنام الا واحده تعينت هذه
الواحده ولو هلك الكل وبقي اولاد حدثت بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا
ولد شاة والله اعلم بالصواب

ما يشترك فيه اهل الوصايا اذا اجمعت والثلث ولم يجاوز قدر الثلث ضرب
كل اصحابها بجميعها لان تقديم البعض على البعض الا ان يكون عتقا موقتا
بموت الموصي او محاباة في بيع او مرض فسدا بذلك قبل الوصايا ثم يتضارب
اهل الوصايا في باقي الثلث بقدر وصاياهم فان ضاق الثلث عن العتق والمحاباه
فان ابا حنيفه رضي الله عنه قال ان كانت المحاباه قبل العتق بدئ بالمحاباه
وان كان العتق قبل المحاباه قسم الثلث بين العتق والمحاباه وقال ابو يوسف
ومحمد يقدم العتق على المحاباه سواء تقدم او تاخر وعلى هذا الاصل

والد ابو حنيفه رضي الله عنه اذا حابا بما يعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين
فما اصاب المحاباه الاخره قسم بينهما وبين العتق الباقي ولو اعتق ثم حابا بما يعتق
قسم الثلث بين المحاباتين نصفين وما اصاب المحاباه الاخره قسم بينهما وبين
العتق الباقي ولو اعتق ثم حابا بما يعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباه فما
اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الباقي ولو اوصى بما كثر من الثلث ولم يجز الورثه
فخيار ابا حنيفه قال يرد على الثلث ولا يضرب بما زاد وقال ابو يوسف ومحمد
يضرب بقدر ذلك في الثلث فصل ولو اوصى بعبده سالم لزيد واوصى به
لانا س آخرين لكل واحد منهم العبد يقسم بينهم على اعدادهم ولو اوصى به لزيد
واوصى به لعمرو واوصى لرجل آخر بالف بعد الى صفته زيد بنصفه وعمرو
بنصفه والموصى له الآخر بالف فان كان ضمن الف درهم وله الف درهم
سوى العبد كان الثلث بينهم ارباعا وقال ابو يوسف ومحمد يضرب زيد
بجميع العبد وعمرو بجميعه والآخر بالف فيقتسمون الثلث بينهم اثلاثا
ولو اوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله والثلث بينهما نصفان للموصى
له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد واربع ماله دراهم وعلى
قياس قولهما للموصى له بالثلث سدس العبد السدس ولو اوصى لرجل بجميع ماله
ولآخر بثلثه واجاز الورثه فليس على اي صفه رضي الله عنه في هذا نص
واختلفوا على قياس قوله قال ابو يوسف قياسه ان يسلم لصاحب الجميع ثلثا
المال ثم يتضاربان في الثلث فيقسم بينهم بصفين وقال الحسن بن زياده قياس
قوله ان للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالجميع ثلثة الارباع واما على
قولهما فيقسم ارباعا فصل واذا اجمعت الوصايا والثلث يضيق
عن الجميع فان كان منشاه بدئ بما قدمه الميت فاحلف الرواية
عن ابي يوسف ان الحج والزكاة في رواية سواء فان الحج قدم والزكاة والحج
والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات تقدم على

مؤخر اختار الورثة ان يعطوا شاة من غنمه ولها ولد والورثة تبعها ولدها

بقدر حصصهم

صدقة الفطر وصدقة الفطر تعدم على النذور والتذور والكفارات
تعدم على الاضحية والواجب تقدم على النافلة والنوافل يقدم منها ما
ما بدا له واما الوصايا بالعتق فان كان مرتجزه تحكمها حكم الكفارات
وان كانت عن واجب تحكمه حكم النفل وان كان مع شئ من هذه الوصايا
البابه حقا لله تعالى وصية لادمي صرف الى الوصي له وجعل كل جهة من جهات
القربة مفردة بالصرف ولا تجعل جهة واحدة كما يقول بلك مالك
في الحج والزكاة والكفارات ولو قسم على اربعة اسهم والله تعالى اعلم

باب الوصية للقرابة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى لذوي قرابته فالوصية لذوي القرابة
من ذوي الرحم المحرم الاقرب منهم وقال ابو يوسف ومحمد هي لجميع قرابته من الرجال
والنساء الى ان يصير له في الاسلام من الطرفين الاب والاب وان الذكر والانثى
في ذلك سواء ولا يدخل فيهم الوالدان ولا ولد الولد ويعتبر فيه الاسماء ولو مات الموصي
وله عمات وخالات فالثلث للعمات على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
تقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث والنصف للخالين
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لذوي قرابته فجميع الثلث للعم وذكر محمد في النوادر اذا اوصى لذوي
قرابته او لقرابته او لذوي ارحامه او لارحامه او لانسبائه فهو على كل ذي
رحم محرم من الرجال والنساء وهذا قولهما ولو اوصى لاهل نسبه او حسبه
فهذا على قرابته من جهة الآباء ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته ولو اوصى
لاهل فلان فهذا على زوجته خاصة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
هذا على جميع من يعولهم وتضمهم نفقته ولو اوصى لاختانه قال الاختان
ازواج البنات وازواج كل امرأة ذات رحم محرم من الموصي وكل ذي رحم محرم
من زوجها ذكرا كان او انثى ولا يكون الاختان من كان من قبل نساء الموصي

ولو اوصى لاصهاره فهو على كل ذي رحم محرم من زوجته وزوجة كل ذي رحم
محرم منه ولو اوصى لجيرانه فهو على الجيران الملاصقين بداره من السكان
وضربهم عبيدا كانوا او احرارا اهل ذمة او مسلمين وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد الملك لهما ولا يعتبرهم من الجيران من لم تجمعهم ولا يدخل فيه
الممالك ويدخل فيه المكاتبون وقال ابو يوسف ومحمد اذا اوصى لايتام بني فلان
فان كانوا يحصون دخل الغني والفقير منهم والذكر والانثى وان كانوا لا يحصون
فالملك للفقراء منهم وكذلك لو اوصى لعميان بني فلان او لزمناهم او لارامل هم
ولو اوصى لايامى بني فلان لم تختص ذلك الفقراء ولو اوصى لشيب بني فلان فان
كن يحصين والوصية جائزة ولا تختص بذلك الفقراء والشيب عند ابي حنيفة كل امرأة
جومعت بنكاح او شبهة والرجل انه لم يشب وعندهما الشيب كل امرأة
زالت بكارتها بجماع وذكر قول الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو اوصى
فالبكر كل امرأة لم يبكرها رجل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا زالت بكارتها
بالزنا فهي بكر وعند ابي يوسف ان الغرابة من قبل الاب والام والجشر والجشمة من
قبل الاب والجد يدخل فيه اهل البيت ولو اوصى بالملك لاصله وله اخ واخت وبنو
اخ وبنو اخت وضع الملك على جميع قرابته من قبل ابويها والاي وممن ولد منهم بعد موته
لاول مرة سنة اسهم ولو اوصى للفقراء والمساكين فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
المسكين هو الذي يطوف ويسئل والفقير المحتاج الذي لا يطوف وقال ابو يوسف
هما واحد ولو اوصى لشبان اهل بيته قال ابو يوسف هم الشباب من خمسة
عشر الى خمسين سنة الى ان يغلب عليه الشمط والكهل من يمشي الى اربعين والشيخ
ما زاد على الخمسين وعن محمد انه قال الغلام من كان اقل من خمسة عشر والفتى
من بلغ خمسة عشر وهو ولد والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه وما بين
خمسين الى ستين الا ان يكون الشيب غلب عليه فيكون شيخا وعن محمد ايضا اذا
بلغ ثمانين فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده من الذكور

الموصي والموصى للقيم حتى قالوا وصية للقيم باطلة ولو مات بقتل موت الموصي

والاناث وان لم يكن له ولد فولد الذكور دون الاناث ولو اوصى لورثته فلان فالكلام فيه كالكلام في العقد فان مات ذلك الرجل قبل موت الموصي فان كان ضم بعضهم غرمهم فانه يعاسبون الموصى له بسهامهم من ماله يوم يسلم ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ولو اوصى لبني فلان والذكر والانثى فيه سواء وعن محمد فيمن اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى لعصبته حي قال الوصية جائزة وليس هذا كالورثة والعقد وفي العصبة يعتبر يوم موت العصبات وباب الميراث

فصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى لخادم عبده او بسكنى داره او غلته بسنة او لم يوقت وقتا فذلك جائز وينظر الى قيمة الاعيان التي اوصى بها فان كانت قيمتها مقدار الثلث جاز ولا تعتبر قيمة الخدمة والغلة والسكنى ولو مات الموصى له بطلت الوصية ولو اوصى بلبن غنمه او باصوافها وشعورها واولادها فله ما وضعوها من اللبن وبطونها من الاولاد وعلى ظهورها من الصوف يوم مات الموصي ولا تستحق ما حدث بعد ذلك وليس هذا كالثمرة ولو اوصى بالثمرة او الغلة للمساكين فالوصية جائزة وذلك للمساكين ابدا اذا كان قيمة ذلك الشيء خرج من الثلث ولو اوصى لانسان بعينه بسكنى داره او بخدمة عبده او بظهر فرسه للمساكين فالوصية باطلة ولو اوصى لانسان بعينه صحت الوصية وصول الى صفته رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هي جائزة للمساكين ايضا ولو اوصى لانسان بخدمة العبد نفقته وكسوته وطعامه وما يصلحه على الموصى له واما على قولهما اذا لم يكن معينا فانه يستغل فيباع بعلفه وطعامه فاذا كمل سلم الى الموصى له وكذا في الدار اذا اوصى بسكناها فان القاضي يستغلها ويعمرها ثم يسلم الى الموصى له

فصل ولو اوصى بثلث ماله او بسدسه فللموصى له حزء كل ما سمي يوم القسمة وما هلك على الشركة ولو اوصى بثلث شيء معين وان كان مما لا تصح قسمته كالدراهم والدنانير هلك البعض وما سمي للموصى له خرج منه ثلث ما بقي

من ماله هذا للموصى له ولا يعتبر ما هلك منه ولو اوصى بثلث ماله هلك منه ولو اوصى بثلث ماله انشاء مختلفة لا تقسم بعضها في بعض فهلك البعض من ذلك والموصى له بالباقي والله تعالى اعلم

باب ـــــــــ الوصي هو اذا اوصى الى انسان وهو حاضر فقبل ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية ولو رده حين بلغه موته او حياته بغير حضرته لم يكن له ذلك رد او لم يرد ووجهه بطلت ولو مات الموصي قبل قبول الوصي فتصرف الوصي فهو كالقبول ولو قبل او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز الا عند الحاكم فان حضر الحاكم واخرج نفسه نظر القاضي وان كان ملاءة قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف القاضي عجزه او كره اشغاله اخرجه وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى رجل وهو حاضر فمات الا قبل ثم مات قبلت وصيته وكذلك لو كان غائبا فمات الا قبل ثم مات قبلت وروى ابن سماعة انه يصح القبول ما لم يخرجه القاضي من الوصية ولو قبل الوصية بعد الموت لزمته ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي واراد الدخول في الوصية فذلك له وليس هذا بمنزلة اخراج من الوصية وليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية ولا يدخل معها معه غيره فان طعن في خيانته او كان فاسقا معروفا فانه يخرجه وينصب غيره وان كان ثقة وهو ضعيف ادخل معه غيره منهما وصيان وان لم يكن الباقي رجوعا عن الاول والى ان قال ابو يوسف ومحمد هو جائز للمساكين ايضا ولو اوصى لانسان بخدمة العبد

وعن ابي حنيفة فيمن اوصى الى اثنين ثم اوصى الى غيرهما

وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى رجل وهو غائب فقدم فقبل الوصية ثم مات قبل ان يعلم بموته فهو وصي وان لم يقبل حتى علم بموته فليس بوصي

والوصية ان صح ذلك عن مريض هذا او مرض جهل هذا فبرأ من ذلك المرض ورجع من ذلك الوجه بطلت الوصية وكذلك كل وصية اوصى بها من صلة او صدقة او حج او عتق وقيد بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه ثم لم يكن من ذلك بطلت الوصية وان اطلق ولم يقيد بشرط فهو على عمومه ولو نصب وصيين وسمى لكل واحد منهما نوعا تصرف كان وصيا في الانواع كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف كل واحد منهما وصي مما جعل اليه خاصة ولو اوصى الى رجل ومات اذا ادرك فلان فهو وصي دون هذا فعند ابي حنيفة ومحمد

ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان وعلى هذا محمد يصح ولو كان الموصى وصيا الاخر
بعد الاخير وصيا لهما موكول الى حسبه رضي الله عنه وقال ابو يوسف اذا اوصى
الرجل على عياله لم يكن وصيا للاول وان كان اوصى اليه في كل شيء فهو
وصي ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما اوابى ان يقبل ادخل مكانه وصيا
آخر ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده ولو اوصى في العين لرجل
وفي الدين لآخر او اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل وبالبعض الى آخر فهما وصيان
في الكل والاصح التخصيص فيه موكول الى حسبه والى يوسف وتصح عند محمد وقال
ابو حنيفة ومحمد في الوصي لا ينفرد احدهما بالتصرف دون الآخر الا في شيء
الكفن وشراء الطعام والكسوة للصغار والخصومة وتنفيذ الوصايا
باعيانها وقضاء الدين وقال ابو يوسف لكل واحد ان ينفرد بالتصرف وانما
الامر اذا كان له ابوان فيعزى الى حنيفة فيه روايتان وذكر الاثبت انه لا ينفرد
احدهما بالتصرف ولو جاء ولم يوص الا لاحدهما والولاية للجد في الصغار ووصي الاب
مقدم على الجد ولو اوصى الى رجل ومات ثم مات ابن كبير للميت وله اولاد
صغار لم يكن وصي الجد وصيا لهم ولو مات الابن اولا كان وصيا لهم وقال
ابن سماعة يجوز بشرط الجد اب الاب مرجال ولد ولده وبيعه منهم كما يجوز
للاب والله اعلم بالصواب اوصى الانسان بالعبد والخدمة
والثمرة للرجل وبالرقبة للآخر اذا اوصى الانسان بالعبد وبالخدمة
او بالغلة لغيره او بسكنى الدار لانسان وبالرقبة لآخر فهو جائز ولو اوصى بسكنى
الدار ليس له غيرها ولم يخرج الوصية فالوصية جائزة فيسكن الموصى له ثلث
الدار والورثة الثلثين حتى يموت الموصى له ولو كان وصى له بالخدمة تهايئا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه للورثة ان يستعمل الثلثين وقال ابو يوسف
لهم ذلك ولو اوصى بغلة الدار او بغلة العبد اقتسموا الغلة ولا تقسم الدار وقال
ابو يوسف تقسم الدار وتدفع الى الموصى له الثلث ليستغله وتفقة العبد

الموصى بخدمته على الموصى له وكذلك مؤنة الدار والارض وقال ابو يوسف لو اوصى بسعف
نخل جاز ولو اوصى ببعضوشاه لم يجز ولو اوصى بغلة نخله كان الثمر للموصى له
ولو اوصى بغلة الامة لم يكن للموصى له ما ولدها شيء ولو اوصى بثمره بستانه وفيه
ثمرة كان على الموجود خاصة ولو لم يكن فيه ثمرة يوم الموت فله ذلك في المستقبل
ولو اوصى بغلة البستان انصرف الى الموجود وما يحدث منه ابدا ولو اوصى بثمره
بستانه ولا مال له غيره فللموصى له ثلث الثمرة وان مات الموصى له بعد ما اثمر
فالثمرة لورثته الموصى له ولو جاف قبل ان يثمر بطلت الوصية وقال ابو يوسف فيمن
اوصى لغلام لرجل وبالفص لآخر وبالحائط للموصى له بالحائط والفص للآخر ولا شركة
ولو اوصى بعبد لرجل ثم قال قد اوصيت بخدمته لفلان فهو رجوع في الخدمة وكذلك
في الخاتم مع الفص والامة الحامل ولو اوصى بالفص اولا او بالولد ثم اوصى بالامة
والخاتم لآخر ثم اوصى للموصى له بالفص اولا بالخاتم كان الفص والحلقة للاول
وصارف الوصية الاخرى ابطالا للاولى وكذلك لو اوصى بالولد ثم اوصى بالجارية
لآخر ثم اوصى بالجارية للموصى له بالولد كانت الجارية والولد بينهما وبطلت
الوصية بالولد خاصة ولو اوصى بالدار لرجل واوصى بسكنى منها بعينه لآخر
كان ذلك بالحصص وكذلك لو اوصى بالف بعينها وبمائة منها لآخر كانت
المائة بينهما بالحصص ولو اوصى بمائة درهم من ماله لصاحب الالف والمائة منهما بعد ذلك
بطريق المنازعة وعندهما بطريق المضاربة ولو اوصى بنصف نفسه لرجل وبيته
لآخر كان البيت بينهما ولو اوصى بالدار لانسان وبنيانها لآخر فالعرصة للموصى
له بالدار والبناء للآخر لانه مشترك فيه ولو اوصى بعبد لرجل وخدمته لآخر ثم
اوصى لصاحب الخدمة برقبته انصافا بينهما فقسمان العبد نصفين والوصية بالخدمة
باطلة ولو اوصى للثاني بنصفه قسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف
الخدمة وروى عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب
الخدمة بالعبد بينهما فالخدمة كلها للموصى له بالخدمة وكذلك لو اوصى بالامة

ان اوصى بالامة والولد بينهما وكذا الحائط والفص او اوصى بالدار لرجل الخ

لا سواء وبها وبطنها الآخر او صى للذى اوصى له بها فوبطنها بالامه اضافا لامه
بينهما بنصفين والولد كله للذى اوصى له به خاصه والله تعالى اعلم

باب ـــــــــــ الوصيه لبنى فلان وولد فلان

اذا اوصى بثلث ماله لبنى فلان او لفساله فلان وكل وصيه يدخل فيها الغنى والفقير
فان كان لاحصى عددهم بطلت الوصيه وان كانوا يحصون صحت الوصيه
ودخل فيها الغنى والفقير وان كان الوصيه واقعه بجهه القربه فان نص
على معنى يدل على الحاجه كقوله لفقرائهم وبتاماهم وارامليهم فان كانوا
ممن يحصون والوصيه لفقرائهم وكل وصيه يحصى عدد اهلها فهى بينهم
بالسويه ذكورهم واناثهم وغنيهم وفقيرهم ولو اوصى لفقرائى فلان ومساكينهم
فان جعلها فى واحد منهم فما زاد جاز عند ابى يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان
يعطى بسن واحدا كبر من النصف وكذلك لو اوصى لزمنى بنى فلان او لعميانهم او اوصى
لشبان بنى فلان وهم لا يحصون بطلت الوصيه ولو اوصى لفقرائى فلان والخصوص
دخل موالى امهم وموالى الموالاه وان كانوا ابى اب وليسوا بقبيله والاحد كانت
الوصيه لبنى فلان دون الموالى والحلفاء ولو اوصى بثلثه لبنى فلان وفلان رجل معروف
والوصيه للذكور دون الاناث فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف
الاول وهو قول ابى يوسف ومحمد الذكر والانثى سواء وقال ابو حنيفه اذا ذكر لفلان
ولد من صلبه فانه يعطى لولد ولده من قبل الرجال ولا يشترك النساء مع الرجال واما ولد
البنات فلا يدخلون فى الوصيه عند ابى حنيفه رضى الله عنه وذكر الخصاف عن
ابى حنيفه رضى الله عنه ان ولد البنات يدخلون فيها ولو كان لفلان ابن وبنوا
ابن فلابنه النصف وما بقى مردود على الورثه وقال ابو يوسف ومحمد وما بقى فهو
لابن الابن ولو كان البنات فلا شئ لولد الولد بالاتفاق ولو كان له بنات
لصلبه وبنو ابن فلا شئ لهم فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد هى بينهم بالسويه وقال محمد لو اوصى لولد فلان وله امراه حامل دخل

دخل ما فى بطنها فى الوصيه وان كان له بنات وبنوا ابن فالوصيه لبناته دون بنى
ابنه ولو لم يكن الا ولد واحد فالثلث كله له وعن محمد ممن قال اوصيت لفلان بنصيب
احد بنى وله ابن وبنت او بنتان قال يعطى الورثه ما يشاء ولو كان له ابنان كان
للموصى له نصيب احد الابنين ولو اوصى لمواليه دخل فى الوصيه من اعتقه فى الصحه
والمرض ولا يدخل فيه المدبرون او امهات الاولاد وعن ابى يوسف انهم يدخلون
ولو كان قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل فى الوصيه ولو
اوصى لمواليه وله موالى اعتقهم وموالى اعتقوه ولم يسم فالوصيه باطل ولو كان
له موالى عتاقه وموالى موالاه فالوصيه للمعتقين واولادهم دون موالى الموالاه
وعن ابى يوسف ان الكل يشتركان وقال محمد ان لم يكن له موالى ولا اولاد موالى
والثلث لموالى موالاته وان كان له من المعتقين واحد وله موالى فللواحد النصف
ومرد ما بقى من الثلث الى الورثه ولا يدخل فيه موالى ابى الموصى خلافا والله تعالى اعلم

باب ـــــــــــ ما يكون رجوعا فى الوصيه

وتملك الموصى الرجوع فى الوصيه صريحا ودلاله ولو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه
او بقطنه فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او لبن فسويه او بنى فى الدار
او اوصى بقطن ثم حشى به او ببطانه ثم بطن بها او بشاه ثم ذبحها او بقميص
ثم نقضه وجعله قباء بطلت الوصيه فى جميع ذلك وقال ولو نقضه ولم يخطه
فيحتمل ان لا يكون رجوعا ولو اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها
فليس هذا برجوع ولو اوصى ان يشترى له عبدا بعينه ملكه الموصى به بهبه او ميراث
فبطلت الوصيه فيه ولو اوصى بعبد خرج من ملكه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان
ولم يكن الثانى نقضا للاول ولو قال العبد الذى اوصيت به فهو لفلان كان رجوعا
ولو قال قد اوصيت به لفلان لم يكن رجوعا وقال ابو يوسف اذا اوصى بوصيه ثم قال
لا اعرف هذه الوصيه او قال لم اوص بها فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا
وذكر فى الجامع الكبير اذا قال الموصى اشهدوا انى لم اوص بشئ لم يكن رجوعا ولو قال

موالى ح

موالى ح

ولا يعطى ح

واغنيائهم واذا كبر
البتامى والارامل ح

ولو قال كل وصيه اوصت لفلان فهو باطله فهو رجوع ولو قال هي حرام او ربا فليس برجوع ولو قال كل وصيه لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا عن الاول والورثه بالخيار بين الاجازه والرد ولو قال هي لعمرو وكان عمرو حيا حين قال ثم مات قبل موت الموصي بطلت الوصيه الاولى وعادت الى ورثه الموصي ولو كان عمرو ميتا حين قال فالوصيه الاولى على حالها ولو مات عمرو وقال قبل الموصي هو لعقب عمرو فهو لعقب عمرو وان هلك عقبه قبل موت الموصي صح الرجوع عن الوصيه الاولى ولم يبطل بموتهم وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرجها فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع ولو اوصى بثلث ماله لرجل واخر بثلث ماله الف درهم فاذا ثلثه اكثر من ذلك قال له الثلث كاملا وهذا غلط في الحساب وهو قول ابي حنيفه والي يوسف ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس ان يدخل هذا مع الاول ولكني ادع القياس واجعل الغنم التي سمى واشار اليها ولو قال اوصيت له بثلث مالي وهو هذا لم يعتبر الاشاره ولو اوصى لانسان بسيف فله الجفن والحمائل وقال ابو يوسف له النصل دون الجفن وعلى هذا الوصي له بسرج فله السرج مع متاعه وقال ابو يوسف لا يكون له اللبد ولا الرفاده والاصفد وعلى هذا اذا اوصى بمصحف وبغلاف قال ابو يوسف له المصحف دون الغلاف وقال زفر له المصحف والغلاف وكذلك لو اوصى بميزان فله الكفتان والعمود واللسان وليس له الطرازان والسنجات وقال زفر له ذلك واما القبان والقرسطون فله عموده والحديد والرمانه والكفه التي يوضع فيها المتاع في قولهم جميعا وقال محمد في الاصل اذا اوصى له بخيطه في جوالق فله الخيطه دون الجوالق ولو اوصى له بجراب هروي فله الثياب والجراب وكذلك لو اوصى له ببزر خل او بقوصره تمر فله الزرو ما فيها والقرصره مع التمر ولو اوصى له بقبه فله العيدان دون الكسوه ولو اوصى بقبه تركيه يريد به الخركاه فله العيدان واللبود ولو اوصى بجله فله الثياب دون الحشو ولو اوصى له بعسل زعفران فهذا على المعتاد ولو اوصى له بعسل وسمن

ولو قال الى لعقب عمرو مات الموصي قبل موت عمرو فالوصيه الاولى على حالها

بغنمي كلها وهي مائة ان وجد في الكثير ما لا يكون كلها وهذا غلط لو قال اوصيت له ص

او زيت لم يدخل فيه الزرع ما ــــــــ من لا يصح الوصيه له

ولو اوصى الى عبد غيره والوصيه باطله وان اجازها مولى العبد يريد به ان الفاضي يخرجه من الوصيه ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان الورثه كبارا او كان فيهم كبير فالوصيه باطله وان كانوا صغارا جازت الوصيه في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره فهو جائز ولو اوصى مسلم الى ذمي فالوصيه باطله وذكر في كتاب القسمه ما يدل على جواز الوصيه ما لم يخرجه القاضي ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى الى حربي لم يجز ولو اوصى ذمي الى مسلم جاز ولو اوصى الى امراه او اعمى او محدود في قذف او نائب فانه يجوز ولو وجد القاضي ثقه الا انه يحتاج جعله وصيا ولم يسلم المال اليه هو والله اعلم بالـ ــــــــ ما سماه الوصي

اذا اوصى الى رجل واوصى بثلث ماله وله ورثه صغار فقاسم الوصي الموصى له واعطاه الثلث فالقسمه نافذه على الورثه فان هلك ما في يده لم يرجع على الموصى له بشيء ولو كان الوارث كبيرا وصاحب الوصيه غائبا فاعطا الوارث حقه وامسك الثلث للموصى له لم ينفذ القسمه على الموصى له حتى لو هلك ما في يده كان للموصى له ان يرجع على الورثه بثلث ما في ايديهم ولو كان الوارث هو الغائب فقاسم مع الموصى له نفذت القسمه على الكبير الغائب ولو كانت الورثه كبارا وصغارا فقاسم احدهما الجزء في قول ابي حنيفه ومحمد وجاز على قول ابي يوسف ولو مات احد الوصيين واوصى الى صاحبه فهو جائز وروي انه لا يجوز ولو كان الوصي واحدا فقضى الوصي الدين بشهود فلا ضمان عليه ولو كان قضى بغير امر القاضي فلحق الميت دين فهو ضامن لحصة من لحق دينه ولو قضاه بامر القاضي فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفعا الى رجل دينا وهما يشهدان بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا ولو شهدا

الوصي الكبار جائز ولو كانوا صغارا فقضى الوصي بينهم لم يجز ولو كان الوصي اثنان فقاسم

عند القاضي اولا فقضى بشهادتهما وامرهما بالرفع فرفعا ثم اقاما البينة على الميت لم يلتفت اليها ولو شهد الوارثان على الميت بدين فهو جائز والوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله او اشترى من ماله رجع في مال الميت وكذلك الوارث اذا كفن او قضى الدين من ماله كان له ان يرجع من مال الميت وكذلك الوصي ولو اشترى الوصي للميت طعاما او كسوه بشهاده الشهود كان له ان يرجع في ماله الميت ولا تقبل بينته في الرجوع من مال الميت الا ببينته ولو ادعى الايفاء من ماله بغير امر القاضي قبل وذكر في الجامع الكبير اذا اوصى الى رجلين وقرنه ودائع فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثه بغير امر الوصي وبغير امر بقية الورثه فهلك في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركته وضاع في يده لم يضمن شيئا ولو قبض احد الورثه ضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون مرسوما خاف عليه الضيعة لا ضمن استحسانا ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ من منزل الميت وكذلك لو كان المال في يد غاصب وكذلك احد الوصيين لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب ولو كان في الورثه مامون ثقة اخذ القاضي من الغاصب فدفعه اليه ولو كان مودعا ترك الشيء في يده والله تعالى اعلم بالصواب

فصل ولو اوصى ان ينفق على رجل من ثلث ماله كل شهر عشره دراهم فانه يوقف المال وينفق عليه كما قال وكذلك لو اوصى بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف يوقف من المال حساب ما يعيش الموصى له غالبا ولو اوصى ان ينفق على زيد خمسة دراهم كل شهر وعلى عمرو عشره دراهم حبس المال عليهما

نصفين ولو مات الموصى له بالاتفاق عليه يرجع الفاضل الى ورثه الموصي والله اعلم

كتاب الوكاله

الوكل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ماله حقوق وفصل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربه والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل في حق الحقوق حتى انه يطالب بالثمن ويقبض المبيع ويرد بالعيب وما اشبه ذلك ومنها ما لا يقبل الفصل عنه كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابه والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزله السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى انه لا يطالب بتسليم البدل ولا بتسلم المنكوحه وقال الصابوني يجتمع ذلك لا يتعلق به شيء من الحقوق واما الوكيل بالهبه والصدقه والاعاره والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به فليس للوكيل المطالبه برد شيء من ذلك الى يده ولا ان تقبض الوديعه والعاريه والرهن ولا القرض ممن عليه وكذلك لو كان وكيلا بالاستعاره والايداع والاستيهاب فالحكم في الحقوق يتعلق بالموكل وكذلك الوكاله بالشركه والمضاربه فاما الوكيل بالاستقراض فلا يجمع ولا يسلم المال فيها استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرساله فيقول ارسلني اليك يستقرض منك كذا والله اعلم

باب الوكاله في الخصومه

وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا تقبل الوكاله في الخصومه في حاضر في المصر صحيح الا ان يرضى خصمه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي التوكل صحيح ويجبر الخصم فاما المريض الذي لا يقدر على الخصوم والمحبوس والغائب على مسافه يقصر فيها الصلاه فله ان يوكل لانه يلزمه الحضور واما المراه فهي بمنزله الرجل بكرا كانت او ثيبا وقد استحسن المتاخرون من اصحابنا منهم ابو بكر الرازي انها اذا كانت غير برزه جاز لها ان توكل وتحضر اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم وقال زفر والشافعي لا يصح وتوافقا في غير مجلس الحكم لم ينفذ اقراره في قول ابي حنيفه ومحمد ولكنه يتعزل وقال ابو يوسف

بسفد ولو وكله بالخصومه واستثنى الاقرار جاز وروى عن محمد انه لا يجوز من المطلوب
ولو وكله بالخصومه ومال فهو وكيل فى قبضه وقال زفر لا يملك القبض ولو
وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومه فى قوله الى صفه حتى لو اقام المدعى
عليه البينه ان صاحب الدين قد استوفاه او ابراه قبلت بينته وقال ابو يوسف
ومحمد ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه ولو وكله بقبض
العين فاقام المدعى عليه البينه انه اشترى من الذى وكله لم تقبل بينته
واثبات الشراء يسمع لدفع الخصومه وسوف يحضر الموكل وانما
الوكيل بطلت الشفعه والرد بالعيب والقسمه فهو وكيل بالخصومه
بالاجماع ويسمع البينه عليه او الموكل سلم الشفعه او ابراه عن العيب
ولو وكل رجلا بالخصومه وبتى بم عزله عن ذلك لم يشهد ذلك الوكيل للموكل
فشهادته جائزه ولو خاصم فى ذلك الى القاضى بم اخرجه عن الوكاله
لم تقبل وهذا قول ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل شهادته فى
الفصلين ولو خاصم الى القاضى وقد وكله بكل حوله لم تجز شهادته فيما كان
قبل يوم التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج
فشهادته جائزه وللموكل ان يعزل الوكيل الا ان يكون المطلوب وكيلا
بطلب حجة الطالب فلا يملك له ان يخرجه الا بحضرة الخصم وللمضارب
وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب التوكيل بالخصومه
والذمى بمنزله المسلم فيه ولو وكيل المرتد فى حال ردته موقوف على انقضاء
دار الاسلام والبطلان بالموت او اللحاق بدار الحرب فى قول ابى حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز ولو ارتد الوكيل ولحق
بدار الحرب انقطعت وكالته فان عاد لم تعد الوكاله فى قول ابى يوسف
وقال محمد ان عاد مسلما يعود الوكاله فى المشهور من الروايه وروى عن
محمد انه سوى بين الحالين وقال يعود ولو وكل انسانا بقبض الدين وغاب

ف وارتد الموكل ولحق بدار الحرب بطلت ولو كان انما عاد مسلما الجابنيين ح
لم تعد الوكالة ح

وادعى المطلوب انه توى بن الحالين وقال تعود ولو وكل انسانا بقبض
الدين وغاب وادعى المطلوب انه قد اوفى الطالب واراد يمينه فانه يومر
بقضاء الدين ويقال اتبع الطالب بالمبلغ وكذلك فى الوكيل بطلب الشفعه اذا
ادعى المشترى ان الشفيع سلم واراد يمينه يومر بتسليم الدار الى الوكيل
ويقال اتبع الشفيع وحلفه ولو وكله بالرد بالعيب فادعى البايع ان المشترى
رضى بالعيب لم يكن للوكيل حق الرد حتى يحضر الموكل فيحلف ما رضى ولو اراد المطلوب
ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه فى قول ابى حنيفه
وابى يوسف وقال زفر يحلفه على العلم وان ابى ان يحلف خرج من الوكاله وكان
الطالب على حجته ولو اقام المطلوب البينه على الايفاء او انه اعطاه بالدراهم
دنانير واباعه بها او عرضا قبلت فى قوله الى صفه رضى الله عنه خلافا لهما والله اعلم

باب الوكاله بقبض الدين وقضائه التوكيل ح

والوكيل بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل برئ الذى عليه الدين وكان المقبوض
فى يده امانة يضمن ما يضمن فى سايرالودايع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب
وفى كل ما يبرأ به المودع مع يمينه وليس للوكيل ان يوكل والوكيل ان يقبض او يوكل غيره وان
فعل وقبض الثانى لم يبرأ الغريم من الدين وان وصل الى يد الوكيل الاول برئ
الغريم ولو هلك فى يد الثانى لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم ورجع الثانى
على الاول بما ضمن ولو ان الموكل وكل الوكيل ما صنعت فيه من شئ فهو جائز وكان
للوكيل ان يوكل ولو اخذ عوضا عن الدين لم يجز وعن ابى يوسف اذا كان لقبض
الدين كفل وان ابا ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرأ الغريم ولو ادعى رجلان
فى العين فقبض ثم انكر الطالب ان يكون وكله بذلك وقبض دينه فان كان
الغريم صدقه فى الوكاله لم يكن له ان يضمن القابض وان كذبه ودفعه اليه
على تكذيبه اولم يكذب ولم يصدق او صدق وضمن كان له ان يضمن
القابض ولو اخرج الوكيل من الوكاله بغير محضر منه فهو على وكالته

حتى يعلمه ولو وكل رجلين بقبض الدين لم يكن لاحدهما ان يقبض وان قبض لم يبرأ الغريم
حتى يصل ما قبض احدهما الى صاحبه معه او عند احدهما او يصل الى الموكل ولو وكل
بقبض دين له على رجل او خصومة بلد او ما اشبه ذلك فليس له ان يسعى الى غيره
ولو قبض الوكيل معه جزء معيبا كان له ان يرده ويأخذ بدله ولو وكله
بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الآمر وكذلك اذا اكفل
بامره ولو دفع اليه مالا فقال اقض فلانا عني دينه فالمأمور امين وان هلك
لم يضمن ولو قال قضيت فانكر صاحب الدين قبل قوله مع يمينه ولم تصدق
على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم
يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المأمور انه قضى وانكر الطالب والآمر فلا
ضمان على واحد منهما وحلف الآمر على علمه فان اقام المأمور البينة انه قضى
قبلت بينته ويبرأ الآمر من الدين ويرجع على الآمر بما ادى عنه ولو لم تقم بينته
وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين غرم الآمر لصاحب الدين ويرجع المأمور
عليه بما قضى وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمأمور
على الآمر وان صدقه الآمر فهذا اطلاق خلاف ما ذكره القدوري ولو دفع اليه
مالا ليقضي دينه فقضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان لا يعلم بما فعل
الموكل فلا ضمان على الوكيل ويرجع دافع المال الى الغريم بما قبض من الوكيل
فان علم بذلك الوكيل فهو ضامن والقول قول الوكيل انه لم يعلم مع اليمين وكذلك
لو مات الآمر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فلا ضمان عليه عند الله تعالى اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

الوكالة بالبيع والشراء مع الجهالة اليسيرة واذا كثرت الجهالة بطلت الوكالة
والقياس ان لا يصح مع الجهالة وان قلت واذا كان الاسم يجمع اجناسا
مختلفة او ما هو في حكم الاجناس لم يجز الوكالة حتى يبين الصفة او الثمن
نحو ان يقول اشتر لي ثوبا او دارا او قال اشتر لي حمارا او بغلا جاز وان

لم يذكر الصفة والثمن ويصير الصفة معلومة بحال الموكل ولو وكله ان يشتري
له عبدا او شاتا لم يصح ولم يلزم الآمر حتى يبين الثمن او الوصف فحوار يقول عبدا
حبشيا ويرجع الى حال الآمر فيما يشتريه امثاله فان اشترى له ما يخرج من عاداته
امثاله لم يلزمه وروى عن ابي يوسف اذا قال اشتر لي حمارا ولم يزد على جنس كذا فهذا
على ما يتعامل الناس من ذلك الجنس وكذا البدوي اذا امره ان يشتري خادما
حبشيا فهذا على ما يتعاد به اهل البادية بالشراء لحسانا ام لا فصل
ولو وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى جارية عمياء او
مقطوعة اليدين فهو جائز على الآمر فرقوا الى حسنه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز في العمياء ومقطوعة اليدين ويجوز في العوراء ومقطوعة احدى اليدين
في قولهم ولو وكله بشراء رقبة فاشترى العمياء لم يجز ولو قال اشتر لي
جارية للخدمة فاشترى عمياء لم يجز في قولهم ولو قال
اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الآمر لم يجز فصل
عن ابي يوسف اذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما وهذا على
الحنطة والدقيق والارز فعلى هذا الفاكهة واللحم والخبز الا اذا كان
شيئا يسيرا فحمل على الخبز وكذلك لو كان ثم وليمة ودفع اليه دراهم كثيرة
فهذا على الخبز ولو وكله ان يشتري لحما فاشترى لحما مشويا او مطبوخا
لم يجز على الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو اشترى لحم طير او وحش
فان كان في بلد يباع ذلك واسواقها ومنه يشتري الناس جاز ولو وكله بشراء
اللحم بعشرة دراهم فاشترى بها حيث لم يلزمه وكذلك لو كان مذبوحه
غير مسلوخ ولو اشترى مسلوخه جاز ولو امره ان يشتري سمكا بدرهم
فهذا على الطري الكبار ولو امره ان يشتري راسا فهو على راس الغنم
وهو على المشوي دون النيء ولو وكله بالشراء فامر الوكيل غيره فاشترى
لم يلزم الآمر الا اذا فعل بحضرته او بمحضر الآمر فحال ما صنعت من شيء فهو جائز

ولو امره ان يشتري له فهو على ما تعارفه اهل البلد والغالب وكذلك السمن فان تساويا
فهو محمول عليهما ولو امره ان يشتري البيض فهذا على بيض الطير ولو قال اشتر لي
دارا او يوضع كذا او حبة لؤلؤ او قصرية فوقع احمر ولم يسم الثمن لم يلزم الامر
ولو وكله ببشر جارية بيضاء او حبشية فاشترى على خلاف الصفة
لزم الآمر الا اذا كان مثل ذلك يشترى بمثل ذلك الثمن ولو امره ان يشتري
بالف فاشترى بثمان مائة ومثلها يشترى بالف جاز على الآمر ولو وكله بشراء
جارية بعينها بمائة دينار واسماها بدراهم قيمتها بمائة دينار لم يلزم
الآمر لقولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الآمر
ولو امره ان يشتري طيلسانا بمائة ولم يسم جنسه جاز ولو امره ان يشتري
حنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح الوكالة ولو سمى كيلا جاز وهذا على
سائر المقادير ولو وكله ببشراء دهن فاشترى جاز وكذلك لو وكله
ببشراء فاكهة فاشترى فواكه تباع في الاسواق اشترى جاز فصل
ولو وكله ببيع شيء فباعه بأقل من الثمن وكثير فهو على ما ذكرنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو وكله ببيعه بغير الاثمان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بمثل القيمة او بما يتغابن
بمثله وقال الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير المشهور
اذا باع بشيء معين يساوي ذلك جاز وان كان لا يساوي لم يجز ولو باع
الوكيل بعض ما امر به وان لم يكن في تبعيضه ضرر جاز في قولهم وان كان في تفريقه
ضرر كالعبد فهو جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يجيزه الآمر ولو وكله ببشراء العبد فاشترى النصف لم يلزم الآمر
في قولهم ثم قال الوكيل ابو يوسف ان اعتقه الآمر جاز وان اعتقه الوكيل
لم يجز وقال محمد ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وكل ببشراء عبدين باعيانهما بالف درهم
وسمى لهما ثمنا فاشترى احدهما بنصفها لم يجز على الآمر الا ان يشتري

الباقي بباقي الالف وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الزيادة تتغابن فيمثلها
لزم الآمر ولو سمى الموكل جنسا من الثمن او عدد اصباغ خلاف الجنس او بأقل من ذلك
العدد لم يجز البيع وان باع بأكثر جاز وكل ما كان خلافا في البيع فالسلعة على
ملك صاحبها والبيع موقوف على اجازته وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء
الوكيل ولا يوقف على اجازة من اشترى له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي
والعبد المحجور والمرتد والوكيل ببشراء عبد اذا اشترى بصفة ولو وكله ببشراء
عبد فاشترى بعين وملك الموكل يوقف العقد على اجازة الموكل ولو ابرأ الوكيل عن المشتري
المشتري من الثمن او احتال به على انسان او اخره او اخذ به عوضا او صالحه على مال فذلك
جائز ويرى المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل للآمر ما وصل الى صنعه وقال
ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري وللوكيل ان يوكل في الخصومة التي
يوجبها العقد عليها وله ان يوكل من يشاء وان وكل الموكل لم يجز والله اعلم

باب الحجر على الوكيل

اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا فان الوكالة وان ارتد الموكل فوكالة الوكيل بحالها
وفي قولهما ان فزة ولو كان الموكل امرأة فارتدت والوكيل على وكالته حتى يعود او تلحق
بدار الحرب وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وقال محمد حول كامل وعن
ابي يوسف اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن وهلك في يد الوكيل ومات
العبد قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن وهلك في يد الوكيل ومات العبد هلك
ويرجع الوكيل على الآمر وكذلك لو باعه الآمر بنفسه او دبره او اعتقه او استحق
او كان حد الاصل ولو وكله بقبض الدين ثم ابرأ الغريم او وهب من الغريم والوكيل
لا يعلم فقبض الوكيل وهلك المال كان لدافع الدين ان ما قبضه الموكل ولا ضمان
على الوكيل ولو ان العبد المأمور ببيعه مات او مات الموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل ولم يرجع على الآمر ولا في تركته ان كان
هو الميت ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت

عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق والعزل والعتق قائما لوكالة على حالها وكذلك لو مات احدهما او ابق الكتابة ثم كاتبه او باع او تزوج او باع بشراء ما اشتراه بطلت الوكالة وقال محمد اذا وكله ببيع شاة بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء كان له ان يبيعه مرة اخرى ولو وكله ان يهب فوهب بنفسه ثم رجع فوهبته لم يكن للوكيل ان يهب ولو وكله بالكتابة فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتب مرة اخرى وكذلك لو وكله بالتزويج فتزوجها وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها والله اعلم كتاب الكفالة والحوالة

كل من وجب فرضه انسان صغير كان او كبيرا ما ذونا او محجورا كفل به مرجل بنفس عبد محجور او ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل به ولا تصح الكفالة بمال الكتابة وكذلك مال السعاية وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح بمال السعاية وكما يصح الكفالة بمال الصبي واما العبد المحجور فلا يطالب بحكم الكفالة للحال وانما يطالب بعد العتق والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب المكفول عنه اذا كان باجرة واما عبد المحجور عليه اذا امر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق فان كان الكفالة لغير امره لم يرجع اصلا وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه واذا اقال رب المال ناضا من ما عليه او كفيل او قبيل او زعيم او مال هو عليه او الى او هو له عندي بهذا كله ضمان صحيح ولو وهب رب الدين المال لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذلك لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الطالب الاصيل برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو قال برئت الى من المال فهو اقرار بالقبض في قول ابي يوسف وقال محمد هو بمنزله الا ولو قال برئت الى من المال فهو اقرار بالقبض في قول ابي يوسف وقال محمد هو بمنزله ولو ابرأ الكفيل المكفول عنه ما ضمنه قبل اداله او وهب له جاز واذا اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع والله اعلم باب كفالة الرجلين عن الرجل

اذا كفل رجلان لرجل ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه جازت الكفالة على كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو لقي صاحب الدين احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز وان ادى خمسمائة ومال اديته بحكم كفالته صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الآخر فكفل له على شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو مال ابدانا او دين عن شركة لم تفسد منه وكان عن صاحب الاصيل وكذلك اذا اشترى رجلان من رجل عبدا بالف وضمن كل واحد منهما جميع الثمن ثم ادى احدهما شيئا وقع ذلك المؤدى عن نفسه ولم يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف وكذلك المتفاوضان اذا افترقا وعليهما دين فلصاحب الدين ان يطالب كل واحد منهما وايهما ادى لم يرجع على شريكه بشيء حتى يزيد على النصف فان لم يؤخذ منهما شيء وهما كفيلان والمال على رجل فلصاحب الدين ان يطالب ايهما شاء وصاحب الاصل فكفيل بعضهم عن بعض جميع المال فقد نقضت هذه الكفالة الاولى واذا ادى احد الكفيلين شيئا رجع على شريكه بالنصف ولو اخذ من الذي عليه الاصل لم يرجع على واحد منهما فصل اذا كفل عن رجل بدراهم حياد صحاح فاعطاه مكسرة او زيوفا او ستوقة رجع عليه بما دفع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بما ادى وليس هذا كالمعاوضة اذا الدين وكذلك لو اعطاه بها دنانير او شيئا من المكيل او الموزون كان له ان يرجع عليه بمثل ما ضمن وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان يبرئني من هذا الصلح واقع عنهما وقد برئا ورجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير ولو قال اصالحك على ثلاثة على ان يبرئني من هذا برئا الكفيل خاصة ويرجع الطالب على الذي عليه الاصل بدينارين والله تعالى اعلم

باب ضمان الاعيان من الكفالة

الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم البيع والمعوض بالبيع الفاسد تصح الكفالة بها وما كان مضمونا

نفره كالبيع فرد البايع فان ضمن ضامن تسليمه جاز وان هلك لم يجب على الضامن شئ وكذلك
المرهون واما الاعيان المرهونة امانة كالودايع واموال المضاربة والشركة والعين
المستاجرة اذا كفل به كفيل لم تصح واما العاريه فعينها غير مضمونه وتسليمها مضمون
فان ضمن التسليم جاز وكذلك لو ضمن ضامن عن المواجر تسليم العين الى المستاجر جاز وعن
محمد من ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذى يدعى وقال
هو ضامن حتى ياتى حتى يأتى بالعبد فيقيم البينه فان لم يات به واستحقه ببينته
فهو ضامن لقيمته ولو ادعى ان غصب عبدا وعاف وديعه وقال خله فانا ضامن لقيمة
العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينه ولو قال
ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن ارشك فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا
او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان نصيبك فانا ضامن لم تصح وقول
الى حسنه وتصح وقول محمد ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من الناس
او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو باطل ولو ضمن لغائب فبلغه فاجاز جاز
فى قول ابى يوسف ولم يجز فى قول ابى حنيفه ومحمد الا فى خصله واحده وهو
ما يقول المريض لورثته عند موته اضمنوا ما على من الدين لغرمائى ففعلوا
ذلك فهو جائز ويلزمهم وهو بمنزله المعبر عن غرمائه وكذلك ان خاطبه
الاجنبى فعلى هذا ضمن لغرماء ما قد فعلت صح والاصح الى الجديد القول ولو ان رجلا
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده
وزعم المدعى انه حر فكفل بنفسه واقام المدعى البينة انه عبده فعاف المدعى عليه
فلا شئ على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمة هذا ان استحققته والمدعى فى
يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان الصبى فى يد رجل مدعى انه ابنه وادعى اقرانه
عبده فضمن له انسان وللضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينه والله اعلم

باب الكفاله بالمال الى اجل معلوم

او مجهول اذا كفل الى العطاء او الحصاد او ما اشبه ذلك من الاجال

الذى فيها مذهب جرى عليه الكفالة جائزة وقال الشافعى لا تجوز ان علق بشرط يوشك ان يحل كقوله ان لم يقل
فلان او اذا قدم فلان

الخصم فان سلما كالتخلية بينه وبين المال ولو كفل برأس رجل او وجهه او رقبته
او جسده او بروحه فهو جائز ولو كفل بغيره لكمر جسده فهو باطل واذا ذكر جزءا
شائعا منه فهو جائز وقال ابو يوسف اذا قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا
فهو جائز واذا التقيا وسلم اليه خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن لك حتى
تجتمعا او تلتقيا فهو غير ضامن ولو قال انا ضامن لوجهه اخر به ولو قال
لمعرفته فهو باطل فصل ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا
فعليه ما عليه وسمى الدين ومضى غد ولم يوافه به فعليه المال وكذلك اذا
كفل للبراءة بصداقها ان لم توافه بالزوج والصداق وصف ما لوصف لازم
للكفيل ولو لم يسم المال والمسئلة بحالها فالمال عليه وكذلك لو ضمن الشجة
التي شجها فلان فالكفالة صحيحة تلفت النفس او سلمت ولو كفل بالمال بالمصر
وقال ان لم اوافيك به غدا فانا بريء فوافاه من الغد فهو بريء من المال ولو كفل
بالنفس على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال ولم يوافه به فعليه المال
ولا يبرأ من الكفالة بالنفس فان قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل
انه ذلك عليه والمطلوب منكر فالمال لازم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يلزمه ولو كفل بنفسه على ان يوافي به اذا دعاه فان لم يفعل فعليه
المال الذي على وسأل المكفول له ان يدفع اليه فان دفع فهو بريء
وان لم يدفع فعليه المال ولو قال ايتني به عشية او غدوة وقال الكفيل
انا اتيك به بعد غد فان لم يوافه في ذلك الوقت الذي طلب المكفول له فعليه
المال فان آخر المطالبة الى ما بعد الغد كما قال فوافاه به فهو بريء من المال
ولو شرط في الكفالة بالنفس ان يسلمه الله في مجلس القاضي فسلمه في المصر او في
مكان يقدر على احضاره في مجلس الحكم فهذا تسليم وان سلمه في صحراء
او بيت فليس بتسليم ولو شرط ان يدفعه الله في مصر فسلمه في مصر آخر بريء
وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبرأ ولو سلمه

الله في السواد او في موضع ليس فيه قاض لم يبرأ وهو لهم ولو شرط ان يدفعه عند
الامير فدفعه عند القاضي او عند ولي غيره فدفعه الله عند الباقي فهو جائز
وكذلك لو كفل بنفس رجل او بما عليه وهو كذا فهو جائز وعليه اي ذلك شاء الكفيل وكذلك
لو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان او بما عليه فهو جائز وايهما دفع برئ الكفيل
ولو كفل بنفس رجل وان لم يوافه به غدا فعليه ماله عليه ولم يوافه به الكفيل ولكن
الرجل لقي الطالب وخاصمه وتلازما فالمال على الكفيل فان قال الطالب قد دفعت نفسي
اليك بكفالته فلا يبرأ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يوافه به الى شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل قبل الشهر او عليه
دين لم يمض الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب فالمال لازم للكفيل
ويضرب الطالب مع الغرماء ولو كفل بنفسه فان لم يوافه به غدا فعليه ما يدعيه
الطالب فادعى الطالب الفا فاقر بها المطلوب او جحد فانهما الا نصف فان على الكفيل
ولو كان سمى المال فلم يوافه به واخذ المال كان له ان يواخذه بالكفالة بالنفس
والله اعلم

باب الحوالة

اذا احال الطالب على انسان وقبل برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ وكذلك لو كفل به على ان الاصل
برئ مما عليه كان جائزا وبرئ الاصيل وليس للمحال له ان يرجع على المحيل الا ان
يتوى المال وقال الشافعي لا يرجع وان توى ثم التوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان
يجحد المحال عليه الحوالة وحلف او مات مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد اذا حكم
الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا ولو نقد المحيل المال الذي احاله كان
جائزا ولم يكن متبرعا ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحاله به مطلقا
ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه ما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل لحاله له
ان يطالبه به ولو احاله بالدين الف فليس له ان يطالبه بها واذا ادى
المحال عليه المال الى المحال له او تصدق عليه او مات المحال فورثة المحال
عليه رجع وذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحال عليه برئ ولم يرجع على

او وهبه له

واو تعذر الدنانير عند الدراهم او باعه بعرض كان له ان يرجع على المحيل بما التزم له
المحتال وكل دين جازت الكفالة والحوالة به جازت الوكالة به ولو كان لرجل على انسان الف
فاحاله بها على رجل فقبضها وقال المحيل للمحتال لم تكن لك على شئ وانت وكيل في العقد
فقال المحتال بل احلتني بالف كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح هو الصلح على لغة اضرب
احدها ان يكون المدعا عليه مقرا بالمال فيصالحه على اقل منه جنسه او يضرب له
اجلا او يصالح على عين وهو جايز والضرب الاخر ان يصالح على انكار من المدعا
عليه او لا يكون مقرا ولا منكرا وهما جايزان وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
اجوز ما يكون الصلح على الانكار وقال الشافعي لا يجوز ولو ادعى عرضا او عقارا
فاقر به المدعا عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال شرط عليه
فهو جايز عينا كان او دينا بعد ان يكون الشئ معلوم القدر والصفه
ويجب الشفعه للشفيع ولو صالح على انكار جاز ولا تجب الشفعه ولو ظهر
بالدار المدعاه عيب لم يرجع وشتى وكذلك لو استحق الدار وقد بنا
فيها بناء او كانت جارية فاولدها المدعى لم يرجع عليه بعد الصلح بدعوى
المدعى او قامت البينه على صحة الدعوى والحكم بها كما سنا ولا تفسخ
الصلح الا اذا اراد الرد بالعيب اليسير فيقبل بينه واما ولو صالح من الدين
على اقرار على اقل او اجل فهو جايز ولو ادعى عليه الف درهم ومائه دينار او كر
حنطه فصالحه على مائه او شهر فهو جايز ولو كان المال لان عليه لرجلين
لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصالحاه على مائه درهم فهو جايز ويقتسم المايه
بينهما على قدر قيمه الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط
القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي ولو
وقع الصلح على جنس اخر من الدين فهو معاوضه ولو كان له عليه دراهم
بيض فصالحه على سود فهو جايز وكذلك لو صالح من الدين الحال على
الموجل وان كان الدين موجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل

وكذلك لو كان له عليه الف درهم سود فصالحه على خمسمائه بيض لم يجز وكذلك لو صالحه
على اكثر من الدين وهو مثل الدين في الصفه او اجود او ادون ولو صالح على بعض الدين
وهو اجود جاز اذا قبض قبل ان يفترقا والله اعلم بالصواب

باب الصلح في الحقوق التي ليست بمال

اذا صالح من دم العمد او فيما دون النفس على مال فهو جايز قليلا كان او كثيرا
ويبدل الصلح عن دم العمد جاز مجرى المهر وكل جهاله تحملت في المهر تتحمل
ها هنا وكل موضع بطلت التسميه وجب في النكاح وكذلك في الصلح الا ان
القصاص يسقط ويجب بدل النفس وهو الديه فان صالح على ثوب
ولو صالحه على خمر او خنزير شئ ولو صالحه على مال فله ان يبرا منه قبل القبض وان
يملكه قبل القبض ببيع او هبه او غير ذلك ولو صالحه على عين وهلكت
قبل التسليم فعليه قيمتها ولو صالح مرتدا على دم خطا واذا هو خمر او على
عبد واذا هو حر فالكلام فيه كالكلام في باب النكاح ولو صالح الشفيع
من شفعته على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل واما الكفيل بالنفس اذا صالح على
مال على ان يبرئه من الكفاله فالمال باطل واحلفت الروايه في بطلان الكفاله وروايه بطلان
وفي روايه لا يبطل وعن ابي يوسف في امراه طلقها فادعت صبيا في يده انه ابنها منها
وجحد الرجل فصالح من النسب على شئ فالصلح باطل ولو ادعت عليه نكاحا بغير ولد
فصالحها على مائه درهم فالصلح باطل ولو كان لرجل ظله على طريق او كنيف يشارع
فيها فصالحه رجل من اهل الطريق واراد طرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ولو كان
على طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق والصلح جايز ولو صالح هذا البناء واحدا
من اهل الطريق على ان يطرح الظله ويأخذ منه شيئا معلوما فهو جايز اذا ادعى
انه بنى بحق ولو ادعى على مائه درهم وانكر المدعى عليه فاصطلحا على ان حلف
المدعى عليه فهو بريء فحلف فالصلح باطل والدعوى على حالها وان اقام بينه
اخذها وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المدعى ويأخذ المال فهو باطل ولو ادعى

بقيه الولد ولا يقيم البناء اذا نقض ولكن يرجع بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعى عليه بعد الصلح بدعوى المدعي اذا ثبتت البينه على صحة دعواه

على امراه نكاحا فجحدت فصالحها على شئ على ان تقر فافرق بالنكاح فهو جايز ولو ادعى
عليه الفا وانكرها المدعى عليه فصالح على ماله على ان يقر بالالف فذلك باطل ولو قال
للمراه اعطيك ماله درهم على ان تكون امراتي بحضرة الشهود فتعلنت فهو جايز
وكذلك لو قال انا زيد وله المهر ماله درهم على ان تقري بالنكاح ولو ادعى
ولو ادعى على مجهول النسب الرق فصالحه على ماله درهم فهو جايز ولا يثبت
الولاء وكذلك لو صالح على حيوان في الذمة الى اجل كان جايزا ولا يصح الكفاله
بها ولو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل وكذلك
لو اخذ زانيا او سارقا فرفع غيره او شارب خمر فصالحي على مال على ان
لا يرفع الى السلطان فهو باطل وكذلك لو صالح شاهدا ليرتد ان يشهد
عليه على ان لا يشهد فذلك باطل وكذلك لو صالح على ان لا يشهد فذلك
باطل ويرد ما اخذ وان علم الحاكم منه ابطل شهادته الا ان يحدث توبة
فصل ولو صالح مدعي الخطا على اكثر من الديه فهو مردود ولو صالح على
اقل من ذلك فهو جايز ولو صالح على شئ لم يفرض في الديه فهو جايز ان ادعاه الديه
في المجلس ولو قضى القاضي بما يجب من الابل فصالحه على اكثر مما يجب فهو جايز
ولو صالحه على شئ من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل
وان صالح على اقل من سمته الابل او اكثر مما يتغابن الناس فيه فهو جايز ولو قضى
عليه بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون لم يجز الا ان يعطيه البراءة ولو قضى
الابل فصالحه على مكيل او موزون ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جايز
ولو لم يعط شيئا فصالحه على طعام سمته اكثر مما فرض عليه فهو جايز اذا قبض
في المجلس وكذلك لو صالحه عنه على اكثر من الديه وهي دنانير ولو
صالح على جنس لغير جايز ولو قضى عليه بالدراهم فصالحه على الف دينار جاز
ان قبض في المجلس ولو لم يقض القاضي بشئ فصالحه على ما شاء بغير اعيانها
فالواجب ماله على الاسنان الواجبة في الديه وان كان باعيانها
فالو

والواجب ماله منها ملكه والخيار الى الطالب فان كان في اسنان الابل نقصان من
الاسنان الواجبة في الديه فللطالب ان يرد الصلح والله اعلم باب الصلح من المناكرة

واذا صالح من الدين او العين الجحود على خدمة عبد بعينه مدة معلومة او بسكنى دار
او زراعة ارض او ركوب دابه بعينها وقتا معلوما او مسافة معلومة فالصلح جايز
وهو بمنزلة الاجارة حتى لو مات احدهما قبل المدة انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه
بقدر ما لم يستوف وان كان الصلح على الدار رجع في صفة بقدر ما لم يستوف
ولو ادعاها ولم يبين فصالح عما ادعاه الغير جاز وان كان كل واحد من المدعو
مجهولا ولو وقع الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فقتل العبد وغرم القاتل قيمته
فالصالح بالخيار ان شاء نقض الصلح وعاد على دعواه وان شاء اشترى له بالقيمة عبدا
يخدمه باقي المدة في قول ابي يوسف وقال محمد ينقض الصلح ولا خيار له ولو هدم البيت
الذي جعل سكناه عوضا في الصلح او انهدم من غير فعل احد فقال صاحب البيت
انا ابنيه لك فصاحب السكنى بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء عاد الى حجته في قولهم
ولو كان عبدا فاعتقه المالك جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حجته وكذلك
لو قتله قاتل وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فيلزمه القيمة فيشتري بها
اخر ان شاء ولو ان رجلا اعار عبدا باع العبد ولم يخبر صاحب الخدمة ان يخرج بالعبد
من المصر الى اهله وله ان يواجر العبد ولو ادعى رجل ان الصلح على انكار على ان يسكن
الدار التي في يده سنة ثم يدفعها الى المدعي فهو جايز وقال الحسن انه اذا وقع الصلح
عما لا يحل بيعه وشراؤه لم يجز الصلح به نحو الصلح عن مسيل الماء او الشرب
ووضع الجذوع على الحايط ونحو ذلك والله تعالى اعلم باب الصلح على الرجل يتبرع
بالصلح عن المدعى عليه هـ اذا ادعى على انسان شيئا فصالحه عنه اخر على

ذلك جايز هـ اقرار او انكار بامره فهو وكيل عنه وما يتعلق بالحقوق به وان كان بغير
امره جاز واضاف الضمان الى نفسه فالضمان لازم له ويصير مشتريا ما سقط
من الخصومة عن المدعى عليه ولا يكون للصالح شئ من المدعى وكذلك ان كان المدعا

من ٧ على ما ذكرنا هو جايز وكذلك لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا ونجاحد امام فصالحا على ان يجعل كل واحد منهما ما ادعاه صلحا حر

عليه مقرا ولو صالح على مال مطلقا ولم يقل على اني ضامن فالصلح موقوف فان اجازه
المدعا عليه جاز ولزمه المال وان رد بطل ولو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي
هذا فالعقد واقع مع الفضولي ويلزمه تسليم ذلك اليه وكذلك لو قال على هذه الالف
او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده فلا
سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم مسماه وعمد ها
ودفعها اليه ثم استحق اووجدها زيوفا فله او يرجع على الذي صالح ولو صالحه
على الدي في يديه او غيره بامره على شئ ثم استحق المدعا فله ان يرجع ببدل الصلح وكذلك
صلح الفضولي على نفسه ولو استحق بعضه فان كان ادعى حقا لم يرجع بشئ وان ادعا
جميع الدار يرجع بحصة ما استحق فصل اذا صالح من الالف على خمسمائة على
ان يعجلها اليوم فلم يفعل انتقض الصلح وعليه الالف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه خمسمائة ويبرئ من الباقي وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل انه ان لم يوافه
بخمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل المال وهو الف فهو جائز والالف لازمة للكفيل ان لم يوافه
ولو ضمن الكفيل الالف ثم قال حططت عنك خمسمائة على ان يوفيني رأس الشهر خمسمائة
فان لم يفعل فالالف عليك فهذا وقع من الباب الاول وكذلك ان جعل المال نجوما بكفيل
او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوافه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على
ما اشترط ولو كان عليه الف فقال اني ادفع الي خمسمائة فانت بري من الباقي وادى
خمسمائة لم يبرأ من الباقي حتى يبرئه وكذلك اذا قال لمكاتبه ان ادفعت الي خمسمائة فانت
بري من الباقي وادى خمسمائة لم يبرأ فصل اذا اطلع المشتري بعيب فصالحه
على شئ او حط من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بأرش العيب
فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل لحواز ان يكون المشتري باع العبد ولو صالح من
العيب بعد زوال العيب بأن كان ابيض فاسود فالصلح باطل ويرد ما اخذ
ولو صالحه على أن أبرأه من ذلك العيب ومن كل عيب على شئ فهو جائز وكذلك
لو لم يطلع بعد فصالح من كل عيب على شئ فهو جائز ولو خاصمه في ضرب من العيوب

نحو الشجاج والقروح فصالحه عن ذلك ثم ظهر به عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو
اشترى جارية فظهر على عيب فصالحه على اربعة وجها فهو جائز وهذا اقرار
منها بالعيب فان كان اربش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من
ذلك اكمل لها عشرة دراهم وكذلك لو اشترى شيئا بارش عيب كان
اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد لعشرة فقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان رده بالعيب على ان يزيده من ثمن الآخر درهما
فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز
شئ من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح عن الاموال والحقوق فصل ولو
ادعى على صبي حقا وله على ذلك بينة فصالح اب الصبي على مال الصبي وهو
مثل الحق او زيادة بتغابن فيمثلها فالصلح جائز وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح
الاب على مال نفسه جاز ولو ادعى الاب حقا للصبي وله على ذلك بينة فصالح
على مثل قيمة ذلك الشئ او نقص شيئا يسيرا فهو جائز وان لم تكن له بينة جاز
الصلح بالعدل والكثير واما يجوز الصلح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله
ولو حط الاب من دين وجب للصغير او ابراه ولم يكن للاب تولي ذلك لم يجز وان
وان كان الاب ولي العقد جاز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
ولا يجوز صلح احد على الحمار باكثر من المسمى او غيره وان خرج حيا بعد ذلك ورد
وجاز ذلك للوصايا والاب والوصي استيفاء القصاص في النفس والصلح عنه
ولا يملك الوصي الاستيفاء واما الصلح فعمده وخطأه سواء ولو صالح الاب والوصي من
دم العمد او الخطأ على اقل من الدية لم يجز والحط في السهو والكثير منه سواء فصل
اذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا
على شئ والصلح باطل وهو قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رد الوديعة
ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت

الواجب للصبي فيما دون النفس يملك الاب استيفاءه والقضاء به

لم البراءة وقال الطالب قبل ذلك فالقول قول الطالب إلا أن يقيم المطلوب البينة وهذا
تفريع على قول أبي يوسف ولو كان المستودع جحد الوديعة فالصلح جائز والعارية
والمضاربة كالوديعة وصلح المرتد موقوف عند أبي حنيفة وعند محمد وأبي يوسف صحيح ثم
عند أبي يوسف هو بمنزلة الصحيح وعند محمد هو بمنزلة المريض وأما المرتدة فصلحها جائز
فإن لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها فما بطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية لأن أحكام
أهل الحرب ثبتت في حقها فصل وصلح المكاتب من دين وجب له لا يجوز إذا كان
له عليه بينة وإن لم تكن له بينة جاز الصلح ولو عجز المكاتب وادعى رجل قبله دينا
فاصطلحا على أن يأخذ بعضا ويؤخر بعضا فإن هذا لا يجوز إذا لم تكن عليه بينة وإن
كانت عليه بينة فهو جائز فإذا وجب للعبد التاجر على إنسان دين وله
بينة فأسقط بعضه لم يجز وإن لم تكن بينة جاز ولو ادعى إنسان عليه دينا فصالح
على أن حط عنه البعض جاز وإن لم يكن للمدعي بينة ولو حجر عليه وليس في يده مال
فصالحه على مال وضمنه لم يصح ولم يؤاخذ به للحال ولو كان في يده مال جاز في
قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز والصبي المأذون بمنزلة
البائع في التجارات إلا الحط من غير عيب ولو صالح الصبي في السلم على رأس المال
جاز ولو اشترى سلعة فطعن بعيب فصالحه البائع على أن قبلها جاز ولو أن البائع
حط عنه بعض الثمن جاز وكذا لو أخره والله تعالى أعلم

كتاب المزارعة

عقد المزارعة فاسد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله هو جائز وتفريع المسائل على قولهما إذا تعاقدا على زراعة أرض
على أن الخارج بينهما جاز على أصلهما ولو شرط أحدهما شيئا معلوما من الخارج بأن شرط
قفزانا أو قفزانا مع جزء مشاع فالعقد فاسد وكذلك لو شرط أحدهما أن يرفع البذر
لنفسه ويكون الباقي بينهما فهذه مزارعة فاسدة وإذا تعاقدا على
* زراعة أرض فإنه يشترط أن يكون البذر من قبله فإن كان من قبل صاحب الأرض

فهو مستأجر للعامل ببعض الخارج مما يستحق رب الأرض فهو ببذره لا بالشرط وإن كان
البذر من قبل العامل فهو مستأجر الأرض وإذا فسدت المزارعة فالزرع كله
لصاحب البذر أيهما كان فإن كان البذر للعامل فعليه لرب الأرض أجر مثل
الأرض وإن كان البذر لرب الأرض فعليه للعامل أجر عمله فإذا استحق رب
الأرض الزرع وغرم للعامل أجر المثل طاب له جميع ما حصل له وإن كان المستحق
للزرع العامل أخذ من الزرع بقدر بذره وقدر أجر الأرض ويتصدق بالفضل
ثم المزارعة على قولهما على أربعة أوجه تصح في ثلاثة أوجه ولا تصح في وجه أما
الثلاثة الأوجه فهو أن يكون البذر والأرض والبقر من واحد والثاني أن يكون الأرض
والبذر من واحد والعمل والبقر من الآخر والثالث أن يكون البذر والبقر للعامل فيجوز
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل من الآخر فالعقد فاسد في
المشهور من الرواية وقال أصحابنا المزارعة بالبذر لا تجوز ومعناه إذا دفع بذرا
إلى رجل ليزرعه في الأرض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وروي عن أبي يوسف أنه تجوز
ولو شرط عليهما في المزارعة فهو فاسد وإذا لم تخرج الأرض شيئا في المزارعة
الصحيحة فلا شيء لواحد منهما وإن كانت المزارعة فاسدة فله أجر المثل
لا يجاوز به قدر المسمى من الخارج وعند محمد يجب بالغا ما بلغ ولو دفع أرضا
وبذرا وبقرا على أن يعمل العامل وعبد رب الأرض معه فللعامل ولو دفع
أرضا على الثلث ولرب الأرض الثلث ولعبده الثلث فهو جائز على ما اشترط
ولو كان البذر من عند صاحب العمل فالمسألة بحالها كان فاسدا والخارج
للعامل وعليه أجر مثل الأرض والبقر والعبد وكذلك لو اشترط عمل
رب الأرض مع الأرض كان له أيضا أجر مثل عمله ولو دفع أرضا إلى رجل على أن
يزرعها ببقره وبذره مع هذا الرجل الآخر مما خرج فالثلث لرب الأرض والثلث
لصاحب البذر والثلث ذكر العامل فالمزارعة فاسدة والثلث لرب الأرض
والثلثان لصاحب البذر وعلى صاحب البذر أجر مثل عمله ولا يتصدق

واحد بثنى ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والعمل خالها فهذا جائز والغلة
لصاحب الارض والبذر للعامل هذا فصل واذا امتنع احد المتعاقدين
فان كان الممتنع هو الذى من قبله البذر فله ذلك وان كان الممتنع هو الآخر
فليس له ذلك الا بعذر ولو دفع نخيلا معاملة فليس لواحد منهما ان يمتنع الا من
عذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه والله اعلم
باب ما تفسد به المزارعة من الشروط

وحالا تفسد اذا اشترط رب الارض على المزارع الحصاد او الدياس او البذر له او
رفعه الى البذر فسدت المزارعة وسواء كان البذر من قبل العامل او من قبل رب
الارض وما كان بعد بلوغ الزرع وتناهيه والحفظ على نعته فهما
ومما وجفافه فهو عليهما حتى يقتسماه واذا اقتسماه لزم كل واحد منهما العمل
والحفظ على نصيبه خاصة وما كان قبل بلوغ الزرع مما يصلح له الزرع فهو
على العامل وروى عن ابى يوسف انه جعله لذلك وهذا اختيار مشايخ خراسان
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ولو بلغ الزرع حتى صار فصيلا فاجتمعا على ان يفصلاه
فالحصاد على قدر مال كل واحد منهما وكذلك لو دفع نخيلا معاملة مما كان
من عمل قبل ان يصير تمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما على
قدر الملك والجداد لا يلزم العامل وما كان من الرواكيب كلها ولو دفع
ارضا مزارعة ثم احلفا فعلى رب الارض اكرتها ثم ازرعها وعلى المزارع انا ازرعها
بغير كراب فان كان مما يخرج الزرع من غير كراب ويتصيد ذلك فى عرف
الناس فالخيار الى المزارع وان لم يكن كذلك اجر المزارع على الكراب وكذلك
لو احلفا فى السقى وعلى المزارع انا ازرعه حتى يسقيه السماء فهو على
ما بينا وسواء كان البذر من قبل رب الارض او من قبل الآخر ولو شرط
فى عقد المزارعة ان يكربها ويثنيها فالشرط فاسد وعلى بعضهم المراد بالتثنية
ان يكربها مرتين وعلى بعضهم هو ان يثنيها بعد الحصاد ويردها مكروبة

ولو شرطا انه ان يزرع بغير كراب فللمزارع الربع وان كان بكراب فله الثلث
وان كرب وثنى فله النصف فهو جائز على ما اشترطا فان زرع بعضها بكراب وبعضها
بغير كراب وبعضها بثنيان والشرط بينهما فى كل ارض نافذ على ما اشترطا ولو قال
فى ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب فبذاك فهو جائز ايضا وقد قيل هذا
شهوة يجب ان يكون الشروط كلها فاسدة ولو دفع اليه على انه ان زرعها
حنطة فبذاك وان زرعها شعيرا فبذاك ولم يذكر قدرا منها فهو جائز وكذلك
لو قال ما زرعت فيها ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
لم يصح والله اعلم بالصواب باب العذر فى فسخ المزارعة

اذا اراد رب الارض ان يفسخ العقد وليس من قبله البذر لم يملك ذلك الا
ان يكون عليه دين لا وفاء به فينفسخ وليس للعامل ان يطالبه بما كرب من الارض
وحفر الانهار وتسوية المسناة ولو كان العامل زرعها ونبت ولم يستحصد
لم يبع الارض فى الدين حتى يستحصد الزرع ولو كان دفعها ثلث سنين
فلما نبت الزرع فى السنة الاولى مات رب الارض فتركت الارض فى يد المزارع حتى
يستحصد الزرع ويقسم بينهم على الشرط وينتقض المزارعة فيما بقى ولو مات
رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا شئ للعامل ولو آجر المزارع الزرع فانتقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما
على الشرط والعمل فيما بقى حتى يستحصد عليهما وعلى الزارع اجر مثل نصف الارض
لصاحب الارض فان اتفقوا احدهما من غير اذن صاحبه والمرتفع فهو متطوع
ولو ان رب الارض اراد ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولو اراد المزارع
اخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه
او اتفق انه على الزرع فارجع بما تنفقه فى حصته ولا يتصرف واحد بشئ ولو مات
المزارع قبل ان يستحصد فعامل ورثته فحكمه فى العمل على شرط المزارعة واذا ذلك
رب الارض فالامر الى ورثة المزارع ولو اراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على

العمل والخيار الى رب الارض ان شاء الله اعلم باب المعامله فى النخيل والشجر

وآذا دفع نخيلا معامله سنين معلومه بجزء من الخارج والعقد فاسد فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما يجوز ولو اراد صاحب النخيل ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له الا من عذر والعذر ما بينا ومن العذر ايضا ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقه يخاف على فساد النخيل واخذ السعف وآن مرض العامل فهو عذر وآن لم يذكر فى المعامله سنين معلومه فهو جائز على اول خروج من الثمره من اول سنه استحسنت ذلك ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة فى الارض ولم يسم وقتا فاذا لم تكن لها بدا بنا تها وانتهاجذ ها مده معلومه فالعقد فاسد وآن كانت مده جذها معلومه فالعقد جائز على الجذة الاولى ولو دفع نخيلا فيه طلع او بسر احمر او اخضر ولم يبتناه عظمه معامله فهو جايز وان تناهى عظمه الا انه لم تشرط فى المعامله فاسده والثمره لصاحب النخيل وللعامل اجر المثل وكذا الثمار وكذا قيل فى الزرع اذا استحصد لم يجز المزارعه وان لم يستحصد جاز فصل وآذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى آخر نصيبه معامله على ان الخارج اثلاث فهذا فاسد والخارج بقدر الملك فى النخيل والاجر للعامل على شريكه ولا يصدق ولصدقها بشئ وذكر فى المزارعه اذا دفع الارض المشتركه الى شريكه على ان يزرعها ببذره وله ثلثا الخارج جازت المزارعه ولو شرط ان الخارج بينهما على قدر ما لهما من النخيل فهو جائز ولو آن الشريك الذى لم يعمل امر العامل ان يشترى ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع بنصف ثمنه ولو دفع الى رجلين نخيلا معامله بالنصف او الثلث فهو جائز وكذلك لو سوى بينهما فى الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا ولو شرط لاحدهما على ماله دراهم وللآخر الثلث او الربع الحال الثلث ان فهو جائز ولو اشترط صاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين الثلث وللآخر ما بقى على العامل الذى شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعه فصل ولو دفع نخيلا معامله ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى

غيره معامله فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل ولا اجر للعامل الاول ولو هلك الثمر فرد العامل الآخير من غير عمل وهو فى رؤس النخيل فالضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله فى امر خالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخير يرجع على الاول ولو كان الدافع امر ان يعمل برايه وشرط له النصف ودفعه الى الثانى بالثلث فهو جائز وما خرج من الثمره فنصفه لرب النخيل والثلث للعامل الآخير والسدس للعامل الاول وذكر محمد فى الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثانى مثل ذلك فهما فاسدان والضمان على العامل الاول هو والله اعلم

باب مزارعه المرتد والصبى والعبد

آذا دفع المرتد ارضا وبذرا مزارعه بالنصف فعمل ثم قتل المرتد على ردته فقياس قول ابى حنيفه فى قياس قوله من اجاز المزارعه ان جميع الخارج للمزارع وعليه نقصان الارض لورثه المرتد وبذر مثل بذره وعندهما الخارج على الشرط بين ورثه المرتد والمزارع وآن كان المرتد دفع الارض بدون البذر فان كان الزراعه نقصت الارض فهو ضامن للنقصان وتكون الخارج له على ما بينا وآن لم ينقص الارض فالخارج لورثه المرتد والمزارع بصفر فى قياس قول ابى حنيفه رضى الله عنه على قوله من اجاز المزارعه وعندهما لمن عمله المسلم ولو دفع مسلم الى مرتد ارضا مزارعه فجميع الخارج لورثه المرتد ولا يجب نقصان الارض فان كان اسلم بعد ما استحصد الزرع جاز كانه لم يزل مسلما ولو كان المسلم دفع الارض والبذر الى المرتد فجميع الخارج من رب الارض وبين ورثه المرتد بصفر وآما المرتده فهى بمنزله المسلم فى الدفع والاخذ فى قولهم وآن كان العقد بين المسلمين ثم ارتدا احدهما فهو جائز فى قولهم على الشرط وتصح دفع العبد المأذون ولو دفع العبد المأذون الارض مزارعه وشرط البذر على المزارع ثم حجر المولى عليه قبل المزارعه

ارتدا او ٧

٧ الارض ... وكذلك احدهما ... المأذون

والمزارعه على حالها للمولى وله للعبد ان يمنعاه من ذلك ولو كان البذر من
جهة العبد والسلم لحالها فللمولى ان يمنع من المزارعه وتفسخ العقد ولو اخذ
ارضا ليزرعها ببذره انفسخ العقد ولو دفع نخيلا معامله ثم حجر عليه المولى فالمعامله
على حالها ولو لم يحجر عليه المولى ولكن نهى عن المزارعه فالنهي باطل م فصل م
واذا دفع مزارعه بالنصف والبذر من قبل المزارع ثم علما ان الزرع زاد
المزارع رب الارض سدسا فهو باطل والزرع بينهما نصفان ولو زاد رب الارض المزارع
سدسا فهو جائز ولو كان البذر من قبل رب الارض لم يصح الزياده من قبل رب الارض للمزارع
وجازت الزياده من المزارع لرب الارض واذا دفع النخيل معاملة فلما تناهى زاد
العامل لرب الارض شيئا جاز ولو زاد رب الارض للعامل لم يجز ولو زاد احدهما قبل ان يتناهى
عظمه جازت الزياده من الجانبين وكذلك المزارعه اذا زاد احدهما قبل ان يستحصد الزرع
جاز والله اعلم م كتاب الاكراه م اذا اكره
على فعل الا القتل فرد ينه من شرب الخمر او اكل الميته وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب
عضو من اعضائه او كان اكبر رايه فعل ذلك فانه يسعه فعل ذلك ولو اكره بضرب خاف
على نفسه او عضو منه او كان اكبر رايه فعل الضرب اهون وان خوفه بضرب سوط
او سوطين لا يخشى منه التلف لم يسعه فعل ذلك ولو توعده بالحبس ابدا او بالقيد
ولو الى جنبك او لتفعلن لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف
او فوات عضو وقال محمد وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضروره فاذا كان يعلم انه
اذا ترك فامتنع من التناول حتى جيء من الجوع ما يخاف منه التلف ثم ازال الوا عنه الاكراه
لم يحل له ان يعجل تناولها وان كان يغلب على ظنه انه اذا جاء وقت الضروره واستد عجى منهم
شربها لم يمكنوه جاز ان يشرب فزال الوا واذا اكره على الكفر بالله تعالى يرخص
له اظهار كلمة الكفر ان كان قلبه مطمينا بالايمان ولو اكره على الكفر بالله
تعالى بزخم او شتم محمد صلى الله عليه وسلم او قذف مسلم فلم يفعل حتى قتل كان
ماجورا ان شاء الله تعالى ولو ان الذي اكره عليه يرى انهم لم يقدموا على ما اكرهوا

ولو اكره على تناول الميته او شرب الخمر فلم يفعل
حتى قتل سئل ان يكون اثما ح

عليه او غلب على ظنه لم يجز ذلك الاقدام عليه والله اعلم باب الاكراه في الاموال م
واذا اكره على ان يقر بالمال فاقر فهو باطل وكذلك لو اكره بالحبس او التخويف بالقيد او ضرب
سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه وقال محمد وليس في هذا وقت ولكن
ما يخاف منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد ولو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائه
فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل فر الالف ولو اقر بدنانير او بعرض غير
ما اكره عليه فهو لازم له ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل وهو الى حصته
وابي يوسف سواء صدقه الغائب بالشركه او كذبه وقال محمد ان صدقه الغائب بالشركه
فالاقرار كله باطل وان كذبه بالشركه فالاقرار جائز ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان
فوهب ودفع فهو باطله سواء ذكر واله دفعا او لم يذكروا ولو اما في البيع فلا بد من الاكراه
على الدفع حتى لو باع مكرها ودفع طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبه جاريته لعبد الله
فوهبها لعبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصه عبد الله ولو كان مكانه
الغا فالهبه كلها باطله ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته
ولم يقبضوا ولم يقبضها احد انباعها فان سعى كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل
واكرهوه على اداءه ولم يذكروا له بيع الجاريه فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف
درهم فباعها بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القضاء وفي الاستحسان باطل ولو
اكره على الابراء من الحقوق او الكفاله بالنفس او تسليم الشفعه او على ان لا يطلب
الشفعه فذلك باطل والله اعلم باب الاكراه على
الطلاق والعتق والنكاح م واذا اكره على عتق عبده فاعتقه نافذ وللمولى
ان يرجع بقيمه العبد على الذي اكره موسرا كان او معسرا ولا يرجع على العبد ولا
سعايه عليه بحال ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد التلف حتى
اعتقه كان حرا كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا ضمان على المعتق ولكن الذي اكره
يضمن نصف المعتق موسرا كان او معسرا واما نصف الاخر الذي لم يعتق
فان كان الذي اكرهه موسرا فلس للشريك الا الضمان وان كان معسرا فلس له

ولو اكره على ان يقر بالمال فاقر فهو باطل ولو اكره بالحبس والتخويف بالقيد العبد ولو هدده بضرب
سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه وقال محمد وليس في هذا وقت ولكن
ما يخاف منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد ولو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائه
فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل فر الالف ولو اقر بدنانير او بعرض غير
ما اكره عليه فهو لازم له ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل وهو الى حصته
وابي يوسف سواء صدقه الغائب بالشركه او كذبه وقال محمد ان صدقه الغائب بالشركه
فالاقرار كله باطل وان كذبه بالشركه فالاقرار جائز ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان
فوهب ودفع فهو باطله سواء ذكروا له دفعا او لم يذكروا ولو اما في البيع فلا بد من الاكراه
على الدفع حتى لو باع مكرها ودفع طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبه جاريته لعبد الله
فوهبها لعبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصه عبد الله ولو كان مكانه
الغا فالهبه كلها باطله ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته
ولم يقبضوا ولم يقبضها احد انباعها فان سعى كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل
واكرهوه على اداءه ولم يذكروا له بيع الجاريه فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف
درهم فباعها بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القضاء وفي الاستحسان باطل ولو
اكره على الابراء من الحقوق او الكفاله بالنفس او تسليم الشفعه او على ان لا يطلب
الشفعه فذلك باطل والله اعلم باب الاكراه على
الطلاق والعتق والنكاح م واذا اكره على عتق عبده فاعتقه نافذ وللمولى
ان يرجع بقيمه العبد على الذي اكره موسرا كان او معسرا ولا يرجع على العبد ولا
سعايه عليه بحال ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد التلف حتى
اعتقه كان حرا كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا ضمان على المعتق ولكن الذي اكره
يضمن نصف المعتق موسرا كان او معسرا واما نصف الاخر الذي لم يعتق
فان كان الذي اكرهه موسرا فلس للشريك الا الضمان وان كان معسرا فلس له

ح ان يجوز الاستحسان
بالف فالقياس
ولو باطل
الا اذا اكره
على البيع

الا السعاه وأما على قول ابى حنيفه رضى الله عنه فالذى لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن الذى اعتق
وان شاء اعسر وان شاء استسعى ويصير الذى اكره بمنزله احد الشركاء يعتق وآذا اكره على
الطلاق قبل الدخول فعليه نصف المسمى وآن لم يسم فعليه المتعه ويرجع على الذى اكره
وآن كان الزوج دخل بها فلها المهر كاملا ولا يرجع على الذى اكره وكذلك اكراهها على
النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشره آلاف درهم فزوجها اولياؤها وهم مكرهون
فالنكاح جائز ولا ضمان على الذى اكرهها وللمراه الخيار ان لم يكن الزوج كفوا
وآن كان كفوا فقال للزوج اما ان تكمل لها مهر المثل والا يفرق بينكما وكذلك
الاولياء فهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه وأما على قول ابى يوسف ومحمد فللاولياء حق الاعتراض
لعدم الكفاءه وليس لهم الاعتراض لنقصان المهر ولو اكره على الكفر فاجرى كلمه الكفر
على لسانه فقالت امراته قد بنت منك وقال هو قد اظهرت وقلبى مطمئن بالايمان
فالقول قوله على ما ادعاه استحسانا هم فصل واذا اكره بضرب او
حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص فذلك باطل وآن خلى سبيله ثم اخذ بعد
ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله ولكنه قال لا اخذك باقرارك
فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو مريد به على حاله لم يجز الاقرار واذا خلى سبيله
ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث فراخذه وردّه فاقر بما اقر به اول مره من غير اكراه
فليس هذا بشئ وآن كان حين اقر له ذلك واقام عليه بما اقر به فان كان المقر معروفا
بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفى الاستحسان لا يجب القصاص وروى
الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه لا يجب الارش ايضا ونظيره هذا فيما اذا دخل
رجل منزل انسان فاذا صاحب المنزل فقتله وقال انه دخل ليقتلنى وان كان الداخل معروفا
بالدعاره لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب فصل واذا اكره على ان يهب
على نفسه صرفه او هجا او شتم زوجه القريب فعل منهما الزم ولا يرجع على
الذى اكرهه بما لزمه من ذلك ولو اكرهه على الظهار كان مظاهرا فان
اجبر على الكفر لم يرجع على الذى اكرهه ولو اكره على ان يعتق عبده عن ظهاره لم يرجع عليه

بشئ ان كان معه عبد وسط وان كان اكثر منهم فضا من لما زاد من يمينه ولو اكثره
على ان يقر بطلاق او عتاق او ندر او خلع او نسب لم يلزمه شئ من ذلك ولو اكره النصرانى على
الاسلام كان مسلما ولو رجع عن الاسلام لم يقتل وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد
صغار يحكم باسلامهم تبعا واذا بلغوا كانوا اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ولو اكره على
ان يقر انه اسلم مسرفا قوله يحكم باسلامه والله اعلم باب الاكراه على الزنا والقطع
كان ابو حنيفه رضى الله عنه يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا على الزنا كان عليه
الحد ثم رجع فقال اذا اكرهه السلطان فلا حد عليه وآن اكرهه غير السلطان فعليه
الحد وقال محمد اذا اكرهه السلطان او غير السلطان سواء ولو اكرهت المراه على الزنا لم يلزمها
حد والرجل اثم والاقدام عليه وأما المراه ان لم تكن مستكرهه فلا حل لها ان تمكنه وتأثم
منه ولو كان الاكراه على الزنا بحبس او بقيد او بضرب لا خاف منه التلف فعليه الحد
ولو اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك فى القطع والاذن غير مكره لم يسعه
ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذى اكره ولو اكره الاكراه على القتل
فاذن له فى ذلك فقتله فهو آثم ولا شئ عليه والديه فى مال الآمر وقال ابو يوسف لا شئ عليه
وقال محمد وزفر يجب القصاص وقال ابو حنيفه ومحمد المكره وقال زفر يجب على القاتل بوعيد
السلف اذا قتله يجب القصاص على الذى اكره دون المكره وقال زفر يجب على المكره دون
الذى اكره وقال ابو يوسف لا يجب على واحد منهما ويجب الدية على المكره وقال الشافعى يجب القصاص
عليهما ولو اكره على ان يصنع به صنعا لا خاف منه تلف مثل ضرب سوط ونحوه ففعل
وجوف ان لا يكون اثما ولو اكرهه على ان يأخذ ماله ويرمى به فى مهلكة فاذن له صاحب المال
بغير اكراه فلا شئ عليه ولم يأذن له فالضمان على الذى اكرهه والله تعالى اعلم

باب الاكراه على البيع والشراء وغيرهما

اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت الملك للمشترى والعقد فاسد حتى لو اعتقه المشترى
او تصرف تصرفا لا يمكن نقضه بعد ذلك فعليه القيمه وقال زفر لا يملك
ولو اجاز المالك تم البيع باجازته وكذلك اذا قبض الثمن وكذلك الموهوب اذا قبض

البيع

المالك الثمن كان اجازة للبيع ولو تصرف المشترى تصرفا لا يمكن نقضه ثم اجاز البائع لم يصح اجازته وعلى المشترى القيمه ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن المشترى والى نقض البيع لم يصح ان كان قبض وان كان لم يقبض صح وكذلك اذا كان المشترى مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض حق الفسخ للمشترى دون البائع ولو باع المشترى من آخر وتناسخها عقود فللبائع حق الفسخ فان اجاز احد العقود جاز العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشترى الاخير قبل اجازة البيع جاز العتق على الذى اعتق قبض ام لا فان سلم البائع العقار ولم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذى اكرهه ان شاء وان شاء ضمن اى المشتريين شاء وان ضمن البائع المشترى منه برئ الذى اكرهه وصحت البيعات كلها وان اجاز تضمين احد المشتريين صح كل بيع كان بعده لذلك وبطل كل بيع قبله ولو اكره انسانا على الشرى والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضه اعتقه او دبره او قبلها لشهوه فذلك اجازه منه ولو لم يعلم المشترى باعتقه البائع نفذ عتقه وان اعتقه المشترى نفذ عتقه استحسانا ولو اعتقاه معا فعتق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لم يصح اعتاق المشترى قبل القبض وصح بعده فان اجاز البائع بعد العتق نفذ البيع ولم ينفذ العتق ولو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين على ذلك فان اجازا بغير اكراه جاز البيع ولو اجاز احدهما جاز البيع من قبله وبقى الخيار للآخر ولو لم يجز حتى اعتق المشترى العبد جاز عتقه وضمن القيمه فان اجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما اعتق البائع جائز وعتق المشترى باطل ولو اجاز البائع ثم اعتق المشترى ثم اعتق البائع بعده نفذ عتق المشترى وعليه القيمه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاكراه فى الوكالة

اذا اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امراته التى لم يدخل بها او عتق عبده ففعل الوكيل ذلك هو جائز استحسانا ويرجع المكره على الذى اكره بنيمه العبد وبما غرم من نصف الصداق ولو كان الاكراه بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على الذى اكره ايضا ولو اكره على التوكيل بالبيع والدفع الى الوكيل والوكيل غير مكره ففعل وسلم فهو العبد بالخيار ان شاء ضمن الذى اكره وان شاء الوكيل او المشترى ان شاء ضمن المشترى القيمه لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشترى بالقيمه التى غرم المالك ولو كان الاكراه بوعيد على اجراء كلمة الكفر فماله خطر بالى فى قول الفرق

آن الا يكون حالا ان الاكراه لم يسقط فى هذا الوجه ؟

احدهما غرم الذى اكره الا قدر قيمه العبد ونصف مهر المراه ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم الذى اكره شيئا ولو كانت المراه غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او بقيد فعمل احدهما لم يغرم المكره شيئا ولو اكره على الكفر او القتل لم يحل له ان يقتل ووسعه ان اجرى كلمة الكفر على لسانه فان لم يكفر وقتل كان الرجل فالقصاص ان وجب القصاص وفى الاستحسان لا قصاص وتجب دية المقتول فى ماله ان كان عالما ان الكفر يسعه فى هذا الوجه ولو كان الاكراه على الكل ميتة او قتل مسلم فقتله وجب عليه القود ولو كان الاكراه على القتل او الزنا فليس يسعه ان يفعل واحدا منهما فان زنا درئ الحد عنه استحسانا ولو قتل لم يكن عليه قتل ولا القصاص على الذى اكره وتؤدب المكره بالحبس والتعزير ولو كان الاكراه على احدهما بقيد او حبس فانهما فعلا اخذ بموجب الحد او القصاص ولو كان ولو كانت المراه مكرهه بقيد او حبس درئ عنهما الحد ولو اكره على القتل او اخذ مال الغير فلا باس بان يأخذ ماله ويستهلكه سواء كان اكثر من الدين او اكثر الا ان لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عاصيا اثما وكذلك لو اكره على ان يسلف مال نفسه او على طلاق امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذلك المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول ومات وقد منعه صاحبه لم يأثم والله اعلم

باب الاكراه فى الوكالة

اذا اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امراته التى لم يدخل بها او عتق عبده ففعل الوكيل ذلك هو جائز استحسانا ويرجع المكره على الذى اكره بنيمه العبد وبما غرم من نصف الصداق ولو كان الاكراه بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على الذى اكره ايضا ولو اكره على التوكيل بالبيع والدفع الى الوكيل والوكيل غير مكره ففعل وسلم فهو العبد بالخيار ان شاء ضمن الذى اكره وان شاء الوكيل او المشترى ان شاء ضمن المشترى القيمه لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشترى بالقيمه التى غرم المالك ولو كان الاكراه بوعيد على اجراء كلمة الكفر فماله خطر بالى فى قول الفرق

الا على المشترى فصل اذا اكره ح

جبس لا يغرم الذى اكره شيئا وكان الضمان على الوكيل

بالله ان اخبر عن الماضي ولم اكن فعلت بانت منه بتلاثه ولم تبن مما بينه وبين الله
تعالى ولو اكره على الاخبار فيما مضى لم يحنث لانه اراد به الخبر في الماضي بانت منه بتلاثه
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء لم تبن منه امرأته
وكذلك لو اكره على الصلاة للصليب فقام فصلى فخطر ببالها ان يصلي لله وهو مستقبل
القبلة او غير مستقبل فسعى او سجد لله تعالى فان قال نويت ذلك بانت
منه بتلاثه في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب
ولم يصل لله وقد خطر بباله فهو كافر بالله وتبين منه بتلاثه في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وقلبه مطمئن بالايمان
لم تبن منه بتلاثه وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر
فصل ببالها رجل آخر فهو على ما بينا ولو اكره على قتل مورثه لم يحرم الميراث ولو كان
المكره غلاما لم يبلغ او معتوها ففعل ما امره به فالقصاص على الذي اكره
ولو كان المكره الذي اكره غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع
او رجل مختلط العقل فلا شيء على الفاعل ولا يحرم الميراث وتكون الدية على قتله
الذي اكره وان كان الذي اكره وارثا للمقتول وهو صبي لم يحرم الميراث ولو اكره على
قطع يد نفسه فقطع فان للمكره ان يقتص فصل ولو اكره رجلا على
شراء ذي رحم محرم منه بعشرة آلاف ودفعه الفا وكان المشتري جعله
حرا ان ملكه ففعل فهو حر ويغرم المشتري دفعته الفا وبطلت الزيادة ولا يرجع
على الذي اكره بشيء وكذلك لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فاكره على الدخول
عتق ولم يضمن شيئا ولو اكره على ان يتزوج امرأته فذكر انه جعلها طالقا ان
تزوجها فتزوج وغرم نصف المهر لم يرجع على الذي اكره بشيء ولو اكره على ان يجعل
كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا بهبة
او شراء او صدقة عتق ولم يغرم للذي اكره شيئا ولو ورث مملوكا
ضمن للذي اكره قيمته للمملوك استحسانا ولو كان الاكراه بحبس او

او قيد او ضرب ولو اكره على ان يقول لعبده ان بشئت فانت حر فشاء العبد عتق ويرجع
بالضمان على الذي اكره ولو اكره على تعليق العتق بفعل نفسه ففعل فان كان
فعلا مفروضا او يخاف من تركه تلف نفسه مثل الاكل والشرب رجع بالضمان
على الذي اكره ولو كان ذلك الشرط الذي اكره عليه لتقاضي الدين من الغريم او تناول شيء
يجد من ذلك بدا ففعل عتق ولم يرجع على الذي اكره والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما واجاز القسمة ثم رجع احدهما الامر الى الحاكم ليجبره على القسمة فعدل
بينهما نصبا ثم قرع فيما بينهما واذا كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج
بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة فان خرجت السهام اجمع او خرجت
السهام وهي سهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وتمت القسمة ولو كانت
الدار بين ورثة فاقتسموا وفصلوا بعضهم على بعض لفضل فيه البناء او الموضع
فهو جائز واذا لم يكن في القسمة بناء معلوم فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز واذا كانت الدار بين ورثة والعقار من بيد جماعة وادعوا انه ميراث بينهم
مرسلا لم يقسم القاضي بينهم حتى يقيموا البينة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم ويشهد انه فعل باقرارهم ولو كان عروضا او شيئا
مما ينقل قسم باقرارهم بالاتفاق وان كان عقارا وادعوا الشراء مرسلا فان الغائب
قسم بينهم باقرارهم في رواية الاصول وروى عن ابي حنيفة انه لا يقسم كما في
الميراث ولو كان في الورثة كبير غائب او صغير والدار في يدي الكبار الحضور
فاقروا بالميراث قسم باقرارهم على اصلهما وقال اذا كان الدار في يد الغائب او في
يد الصغار او في ايديهما منها شيء لم يقسم حتى يقيما البينة على الوراثة وكذلك لو كان
الغائب استودع رجلا لم يقسم حتى يحضر ولو قامت البينة على الوراثة والحاضر
اثنان او اكثر والغائب واحد او اكثر فان القاضي يقسم بينهم ويعزل نصيب كل
صغير وغائب ويوكل وكيلا يحفظه ولو كان الحاضر واحدا لم يقسم

وان قامت البينه ولو كان للدعوى والملك في غير المواريث فتنازع شريكان
في القسمه ولهم شريك غائب لم تقسم القاضي في حولهم ولو كان الحاضر الوارث
كبيرا واحدا وهناك وارث صغير نصب القاضي للصغير وكيلا وقسم
ولو كان بيت بين رجلين وطلب القسمه من القاضي فان كان كل واحد ينتفع
بنصيبه اذا قسم بينهما ويصلح لشئ قسم القاضي بينهما وان كان احدهما ينتفع
بنصيبه اذا قسم ويستضر به الآخر لقلته فان طلب صاحب الكثير القسمه قسم بينهما
وان طلب صاحب القليل والآخر القسمه هكذا ذكر القدوري وقد نص الحاكم في مختصره
بخلاف هذا فقال اذا كان ضرر على احدهما دون الآخر قسمته ايهما طلب القسمه
ولا تقسم القاضي الحائط والحمام بين رجلين والقسمه جائزه على الرجال والنساء
واهل الذمه والمملوك التاجر والمكاتب وقال ابو يوسف اذا كان الدار
ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثه حضور وطلب الموصى له بالثلث القسمه قسم
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا كانت الدور بين ورثه قسمت كل دار على
حده ولم تجمع نصب احدهم في دار الا ان يتراضوا على ذلك وكذلك الدار ان
المتلاصقتان واما في المنزل فدار واحده اذا كانا منزلا صغيرا قسما جميعا
واحده وقال ابو يوسف ومحمد ينظر القاضي في ذلك ويسعى للقاضي ان يقسم الدار
ولا يدخل في القسمه الدراهم الا اذا كانت القسمه لا تمكن الا كذلك فان تحالفوا
في رفع الطريق فان لكل واحد طريقا يفتحه في نصيبه قسم بينهم بغير طريق
يرفع بجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريق بينهم وان تحالفوا في
سعه الطريق وضيقه جعل على عرض باب الدار وطوله ولو وقع الحائط
بين قسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحائط للآخر ترك على حاله
سواء كان يكون هكذا او لم يكن وقال الا ان يشترطوا قطع الجذوع
وكذلك لو كان ارضا او درجه او اسطوانه عليها جذوع وكذلك رواشن وقع
لصاحب العلو منتفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الرواشن

الا ان يشترطوا قطعه ولو كان لاحدهما اطراف خشب على حائط صاحبه وان كان
مما يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها وان كان لا يمكن كلف القطع
وان كان لاحدهما شجره اغصانها مظله على نصيب الآخر فقد ذكر في رسم انه
يقطع وذكر في رسم آخر لا يقطع ولو اصاب احدهما مقصوره واصاب الآخر طريق
هذا المنزل في هذه المقصوره او مسيل مائه على علوه ولم يبينوا في القسمه شيئا ولم
يذكروا الحقوق فان قدروا يفتح بابا الى الطريق او يسيل الماء من موضع آخر فالقسمه
جائزه وليس له حق الاستطراق والتسييل وان كان لا يقدر ان يفتح بابا او يسيل
الماء في موضع آخر فالقسمه باطله وتستانف الا ان يكونا شرطا في القسمه الحقوق
متروكه على حاله ولو وقع في نصيب احدهما ساحة لا بناء فيها ووقع للآخر بناء فلصاحب
الساحه ان يبني في ساحته ويرفع بناءه وان انسد على صاحبه الريح والشمس وكذلك
لو اتخذ في ساحته مخرجا او ما اشبه ذلك الا ان لا يكشف عما يؤذي جاره
احسن وكذلك صاحب البناء الا ان يفتح في بنائه بابا وان تأذى به جاره ولو اتخذ
فيه بالوعه او بيرا او كنيفا فهي منها حائط جاره لم يجبر على تحويله والله اعلم

باب ـــــــــ قسمه عن العقار

اذا كان الغنم او الابل او البقر او الثياب الهروية بين قوم قسمت واما
الثوب الواحد فلا يستقيم فيها القسمه ثوب بين اثنين او ثوب وربع بين ثوب
وثلثه ارباع ولو كان بين كل صنف ثوب او قباء او جبه او بساط او وسادة
او هذه لا يستقيم فيها القسمه وكذلك شاه وبعير وبرذون
وحمار وقال ـــــ ابو حنيفه رضي الله عنه لا تقسم الرقيق قسمه
واحده وقال ابو يوسف ومحمد تقسم وذكر في الاصل اذا كان مع الرقيق
غيره قسم تبعا لذلك الشئ وانكر ابو حفص الكبير هذا واللآلئ واليواقيت
اذا جمعت لم تقسم بعضها في بعض واما النقود كالجنس منها قسم وتبر
الذهب والحديد والنحاس واما الآنية فلا تقسم وتقسم المكيل والموزون

منزل م

قليله وكثيره وخيار الرويه وخيار الشرط والرد بالعيب في القسمه بمنزله في البيع فصل
ولو بين رجلان في ارض رجل باذنه ثم اراد اقسمه الذي وصاحب الارض غائب
فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه
اذا جمع صاحب الحائط او الحمام على قسمين قسم وكذلك في مسيل الماء
والطريق ولو كان زرع بين رجلين في ارض لهما فاراد اقسمه الزرع دون
الارض وقد بلغ الزرع وتسنبل لم يقسم وان كان الزرع بقلا لم يقسم
ايضا وكذلك لو كان بين الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم فاراد وا
قسمه الطلع دون النخل والارض شرطوا تركه فذلك فاسد فان شرطوا
القطع جاز فان تركوا بعد القسمه باذن صاحبه فادرك وبلغ
فالفضل لصاحب الطيب ولو اوصى بصوف على ظهر غنم لرجل او بالبن في الضرع لم يجز
القسمه قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم ولا تقسم الساجه
الواحده والخشبه والبارية والرحا والملوحه والقفل وكل شئ يحتاج الى شقه وكسر
وفي ذلك ضرر وكذلك الخشبه الواحده اذا كان في قطعها ضرر والعلو
دون السفل يقسم ولا يقسم البير والقناه والنهر وان كان مع ذلك ارض تقسم
الارض وتترك القناه والبير على الشركه ولو كانت الانهار لارضين
متفرقه او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وقال الحسن في القسمه لا يجبر
واحد منهما على بيع نصيبه وقال مالك اذا اختصما فيه باع القاضي وقسم الثمن
بينهما والله اعلم باب الدار تكون فيها
الطريق اذا كان في الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فطلبا ان يقسما الدار
ويترك الطريق على حاله عرض باب الدار الاعظم وطوله الذي
الى باب الدار التي له الطريق وكذلك الساحه ولو باعوا الدار والطريق
وان كانت رقبة الطريق مشتركه قسمت رقبة الطريق بينهم
اثلاثا وان كان الملك للشركين

ولا خرج

وللآخر حق المرور فكان ابو الحسن يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور
وروى عن محمد ان صاحب الطريق يضرب بحق الاستطراق ويعرف ذلك ان يطرأ الى قسمه
الارض بغير الطريق او الى قسمتها وفيها الطريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة
ويضرب كل واحد من الشركين بنصف قيمة البقعه اذا كان فيها طريق وكذلك لو كان
فيها منزله وطريقه من الدار ولو اراد صاحب المنزل ان يمنع من هذه الطريق بابا آخر
كان له ذلك وليس يشبه هذا بين اكثر مما يتحفه بباب واحد ولو اشترى صاحب
المنزل دارا يمر الى هذا المنزل ومنع بابه الى المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحدا
فله ان يمنع من هذه الدار والمنزل وان كان للدار ساكن آخر فليس له ان يمنع من هذا الطريق
ولو اقتسم اهل الطريق وادعى كل واحد انه له فرقد بينهم بالسويه الا ان يثبت
تفاوت ما بينه ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته
الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق والورثه
نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرؤس ولو اقتسم
القوم دارا وفيها كنيف شارع او ظلة فليس في ذرع الظله ولا الكنيف من ذرع
الدار ولو كان ذلك على طريق غير نافذ حسب ذلك من ذرع الدار وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه يحسب في القسمه كل ذراع من العلو بذراع من السفل وقال ابو يوسف
يحسب كل ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد على القسمه دون الذرع والله اعلم
باب دعوى الغلط في القسمه
اذا اقتسم القوم دارا واستوفى كل واحد حقه ثم ادعى احدهم غلطا في القسمه
لا يعاد القسمه حتى يقيم البينه على ما ادعاه من الغلط ولو ان خلفهم وان
حلف كل واحد ونكل آخر جمع بين نصيب الذي ادعى الغلط والذي نكل فقسم
سهما على قدر انصبائهما وكذلك المكيلات والموزونات والمذروعات القسمه
ولو اقتسم رجلان دارين واخذ كل واحد دارا ثم ادعى احدهما الغلط في القسمه
واقام البينه فالقسمه باطله في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض

القسمه ولكن يقضى له بذلك الزوج من الدار الاخرى ولو كان الدار واحده نقض
القسمه ولو اقتسما قرحة فاصاب احدهما قراحان والاخر اربعه اقرحة فادعى
صاحب القراحين احد القراحة الاربعه اصابه فى قسمة وامام البينه قضى
له بذلك وكذلك لو كان هذا فى ثوب ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه
ثوبا مما فى يده اصابه فى قسمة وامام البينه قضى لكل واحد منهما بما فى يد الاخر
ولو اقتسما داره شاه فاصاب احدهما خمسة وخمسون والاخر خمسه واربعون
فادعى صاحب الاوكس الغلط فى القسمه او الخطأ فى التقويم لم تسمع الا ببينه
ولو قال اخطأنا فى العدد فاصاب كل واحد خمسون وهذه الخمسه فى قسمه وانكر
الاخر ذلك فانهما يحالفان ويتراادان ولو ادعى الغلط انه استوفى حقه من الغنم
ثم اخذ شريكه منه بشاة بعده لك فهذا يدعى غصبا فان قامت له بينه قضى له
والا استحلف الشريك ولو قال احدهما اخذت احد او خمسين غلطا واخذت
انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه
ولو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفه فادعى احدهما بيتا فى يد الاخر اله وقع
فى سهمه فان اقام بينه سمعت بينته وان اقاما جميعا البينه اخذ ببينته
المدعى وان كان على الاشهاد على النصف تحالفا وتراداه وان حلفا فى الحدود
وادعى كل واحد منهما حدا فى يد صاحبه انه اصابه واقام البينه قضى لكل واحد منهما
بالحد الذى فى يد صاحبه وان لم تقم البينه تحالفا ولا ينفسخ العقد حتى يفسخ الحاكم
وكذلك امر التحالف فى باب السلم والله اعلم بالصواب باب القسمه يستحق منها شئ

واذا اقتسما دارا واخذ احدهما ثلثا من مقدمها والاخر الثلثين من مؤخرها ثم استحق
نصف ما فى يد صاحب المقدم فان عند ابى حنيفه ومحمد رحمه الله لا ينقض القسمه
ولكنه بالخيار ان شاء امسك ما فى يده ورجع بما فى يد صاحبه وهو مثل نصف ما
استحق فى نصيب الاخر وان شاء فسخ القسمه وقال ابو يوسف ومحمد ينقض
القسمه ولو استحق جزء شائعا من النصيبين انتقض القسمه ولو

جزء شائع ؛

استحق بعض معين من احد النصيبين لم ينتقض القسمه بالاتفاق وقول محمد مع
قول ابى حنيفه رضى الله عنه ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما فى يده
واستحق نصف الباقى فانه يرجع على صاحبه بربع ما فى يده فى قول ابى حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف يغرم نصف قيمه ما باع ويضم الى ما فى يد صاحبه فتقسمان
نصفين ولو كان فى يده شاه من رجلين واخذ احدهما الاربعين فتساوى خمسمائه
والاخر ستين تساوى خمسمائه فاستحق شاه من الاربعين تساوى عشره
لم ينتقض القسمه ولكنه يفرد فى ستين بخمسه ويضرب الاخر باربع مائه
وخمسه وتسعين ولو كان فى حنطه بين رجلين نصفين عشره اقفزه
طعام جيد وثلاثون رديء واخذ احدهما عشره والاخر ثلثين لم يجز الا ان
يزيد صاحب الثلاثين شيئا فان زاد ثوبا لم يستحق من الثلاثين عشره اقفزه
يرجع بنصف الثوب وذكر فى الزيادات ان يرجع بثلث الثوب وثلث
الطعام الجيد وهو الصحيح وكل قسمه وقعت باختيار القاضى او باختيار
هما على الوجه الذى يخبرهما القاضى اذا بنى احدهما بناء وغرس غرسا ثم استحق
احد النصفين لم يرجع بقيمه البناء والغرس على الاخر ونظيره السمع اذا اخذ
العقار وبنى فيه ثم استحق العقار وقلع البناء لم يرجع بذلك على احد وكذلك
الجاريه الماسوره اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها
واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمه الولد على الذى اخذ فرده وكذلك
الاب اذا وطئ جاريه ابنه تعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمه الولد
على الابن وقال ابو يوسف الغاصب اذا ادى قيمه الجاريه ثم استولدها ثم
استحقت كان له ان يرجع بقيمه الولد على المولى ولو كان بينهما داران
او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ثم استحق احدهما رجع بنصف
قيمه البناء على الاخر وهو قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقولهما ولو كانا
جارين واخذ كل واحد جاريه واستولدها ثم استحقت رجع على

على شريكه بالنصف في مولى لحسنه رضي الله عنه وعلى مولاهما جاز لان الرجوع والله اعلم

باب ما يوجب نقض القسمة

اذا اقتسمت الورثة دارا او ولي التركة دين محيط او غير محيط فطلب الغرماء دينهم ردت القسمة وان كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه ولو كان ثم موصى له بالثلث نقضت القسمة وان كان ولي نقض القاضي وفاجر نصيبه صحت القسمة ولا تحوز قسمة وصي الميت على الموصى له ولا قسمة الورثة وكذلك ان كان في الورثة صغار لم يسلم لهم وصي او غائب فالقسمة باطلة ولو ادعى بعض المقتسمين دينا على الميت واقام البينة فله ان ينقض القسمة ولم تكن قسمته ابراء من الدين ولو ادعى وارث وصية لا نزله صغير بعد القسمة فان القسمة لا تبطل حق الصغير ولكن الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذلك لو ادعى بعض المقتسمين ان اخاله من ابنه وامه ورث اباه معهم وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي وجحد الباقون فاقام المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل مواريث يدعيه او شراء او هبة وقسمة المكاتب والماذون مثل قسمة الحر وكذلك قسمة الاب على الصبي والمعتوه وكذلك قسمة من يجوز بيعه على الصغير ولو قاسم على الصبي وصي امه او اخته جازت القسمة في غير العقار ولم تجز في العقار والله اعلم بالصواب

باب المهايأة

اذا وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة فهو جائز وان طلب احدهما القسمة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة ولا تبطل بموت احدهما ولو تهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة بسكنى فيها جاز ذكر المدة او لم يذكرا ولكل واحد منهما ان يستغل ما اصابه بالمهاياة سواء شرط او لم يشترط وكذلك لو اخذ احدهما سفلا والآخر علوا ولو تهايئا بيافي الدارين واخذ كل واحد ان يسكنها او يستغلها جاز ولو تهايئا بيافي عبد واحد على ان يخدم كل واحد منهما يوما فهو جائز

وكذلك البئر الصغير ولو شرطا الاستغلال لم يجز وذكر محمد في الاصل ان التهايؤ في الدار الواحدة على السكنى او الغلة جائز ولو تهايئا بيافي العبد بين على الخدمة جاز

واما الدواب المشتركة اذا اخذهما واحد يركبهما والآخر داره يستغلها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا كان النخل والشجر بين شريكين فتهايئا بيافي على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستغلها لم يجز وكذلك لو كانت الغنم مشتركة فتهايئا على ان ياخذ كل واحد طائفة يرعاها وينتفع بالبانها ولو اخذ كل واحد على نفسه طعام العبد الذي يخدمه جاز استحسانا ولو شرط كسوة العبد لم يجز والله اعلم بالصواب

كتاب الماذون

للعبد الآذن في التجارة جائز فان صرح بالاذن في التجارة اذنا عاما او اذن له في شيء خاص او فوض اليه الولي فيما لا يفعل في العادة على وجه الاستخدام او ببعضه يتصرف ولا ينكر عليه او يضع عليه كل يوم غلة او كل شهر فانه يصير ماذونا في جميع الانواع والتجارات وقال زفر والشافعي اذا خص له نوعا تقيد به وكذلك اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه وكذلك لو امره ان يتصرف في شيء من الصنايع فهو اذن له ان يقعد صباغا او قصارا فهذا اذن في جميع الصناعات وجميع التجارات ولو امره بشيء يجري مجرى الاستخدام فهو اذن له ان يشتري لحما او طعاما لاهله او ثوبا للكسوة لم يصر ماذونا وكذلك لو قال اشتر ثوبا ما فقطع قميصا ولو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير ماذونا في الانواع كلها ولو راه يبيع ماله الاجنبي صار ماذونا وان لم يحز البيع وكذلك لو راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه فهو اذن كالصحيح وكذلك لو قال اذا جئتك غدا فانت حر او قال اذا اديت الف درهم فانت حر فهو اذن

فصل كل دين يلحق المأذون بجهة التجارة او هو من معنى التجارة نحو ثمن ما يشتريه او بدل ما يستقرض او ثمن ما يبيعه او ما اتلف من شيء فهو على العبد يتعلق برقبته[٧] وكذلك البيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمان الغصوب والودائع والامانات اذا جحدها وكذلك

[٧] ويتعلق بالكسب وذكر ابو الحسن جهات الديون التي تتعلق بالرقبة

وكذلك الماذون اذا اشترى جارية فوطئها استحق اخذ الثمن للحال ولو بيع العبد اقتسم غرماؤه بالحصص وسواء ثبت دينهم باقرار العبد او ببينة ولا حجر على المولى بيع العبد المأذون الا باذن الغرماء او بقضاء الدين او بامره القاضي بالبيع للغرماء ولو اذن بعض الغرماء في البيع لم يجز الا ان يجيزه الباقون ولو غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي امر ببيعه فدفع الى الحضور حصتهم ووقف حصص الغيب ولو اقر العبد بدين لغائب قبل ان يباع صدق فيرد ثمنه ويوقف حصة الغائب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء ولو اقر بعد ما بيع في الدين لم يجز اقراره وان صدقه المولى فان قدم الغائب واقام بينة اتبع الغرماء بحصته ولم يكن له على العبد ولا على المولى ولا على المشتري سبيل وما يلحق العبد الماذون يستوي في ذلك الكسب الحاصل قبل الدين وبعده وكذلك ما وهب له او تصدق عليه قبل لحوق الدين او بعده وقال زفر والعتبة للمولى دون الغرماء ولو اكتسب العبد مالا او انتزعه المولى من يده ثم لحقه دين يسلم المولى ما اخذه ولم يكن في ذلك دين العبد ولو كان عليه دين حين اخذ المولى فللغرماء ان يأخذوا منه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا ولو اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك مثل غلته سلم له استحسانا وان اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء ولو ولدت الماذونة ولدا قبل له استحسانا وان اخذ حقوق الدين ثم لحقها دين لم يبع الولد فيه وما ولدته بعد لحوق الدين فهو بمنزلة امها تباع في الدين والا فلا وبمنزلة الولد ولو دفع الى المولى ما لا يعلم به فلحقه دين لم يكن في ذلك المال ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهه فاقراره باطل الا ان يأخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى كان جائزا كان ذلك عليه ولم يجز على الغرماء فان قامت بينة انه تزوج باذن المولى فعليه المهر وكذلك ان اقر انه افتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره باطلا في قول

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقر بوديعة لم يجز اقراره سواء كان دين لا يظهر حتى مولى الجارية مع الغرماء في ثمن العبد واذا اشترى الماذون او باع بغبن يسير فهو جائز وان كان غبنا فاحشا فهو جائز ايضا مرفوعا الى حنيفة رضي الله عنه ومالك لا يجوز والعبد الماذون بمنزلته ويتبع التاجل مولى العبد الماذون مرد بعيب وجب له ولو حط عنه شيء من ثمنه بعيب لم يجز ولو وهب للماذون او اخر على انسان دين وهما شريكان فاخر العبد نصيبه فالتاخير باطل مرفوعا الى حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما الله يجوز ويتفرع على المسائل مرتين في الشركة ولو امر رجل عبدا ماذونا يشتري له شيئا بالنقد فاشترى فهو جائز والعهدة عليه استحسانا ولو امره بالشراء نسيئة فاشترى كما امره كان للعبد دون الآمر الا ان ياذن له المولى والدين عليه ولو وكل ببيع جارية لغيره فهو جائز وتكون العهدة عليه ولو وكل الماذون انسانا ببيع او شراء فهو جائز كالحر والله تعالى اعلم

باب _____ عتق العبد الماذون

ولو اعتق المولى عبده الماذون وعليه دين فهو جائز ويضمن المولى للغرماء الاقل من قيمته ومن الدين ولو قتل عبدا او حرا ما عتقه المولى وهو عالم به كانت عليه قيمة العبد المقتول ودية الحر وان كان المولى لا يعلم بالجناية غرم قيمة عبده لاوليائه الحر الا ان يكون قيمته عشرة آلاف فينتقص منه عشرة دراهم ولو كان على العبد الماذون دين محيط وجنايات فاحاط بقيمته واعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته كاملة وغرم لاصحاب الجناية قيمته لفرق الا ان يزيد على عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم ولو قتله اجنبي ضمن قيمته والعقد ولو لحق المدبر او ام الولد دين ما اعتقه المولى فلا ضمان عليه في شيء ولو اعتق المولى رقيقا من كسب عبده الماذون وعليه دين محيط برقبته وما في يده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد عتقه جائز وعلى المولى القيمة ان كان موسرا وان كان

معسرا يسعى العبد فيه ويرجع على المولى وان لم يكن دين محيط فكان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اولا ثم المولى لا يملك ولا يصح اعتاقه شائع كسبه ثم رجع عن
ذلك وقال يملك وينفذ اعتاقه وتكون الجناية كما قال ابو يوسف ومحمد فيما اذا
كان الدين محيطا ولو وطئ المولى جاريه عبده ماذون وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه وغرم قيمه الجاريه وصارت ام ولد له ولا يغرم من عقرها شيئا
ولو اعتق المولى رقبته وعليه دين محيط نفذ ان المولى قبض الدين او ابراه الغرماء نفذ
اعتاقه والمولى وعلى هذا اذا اعتق اوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم قضى
الدين او ابراه الغرماء نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ولو ان المولى اعتق
عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب لا ينفذ العتق ولو ان المولى اعتق جاريه عبده
الماذون وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزه
والولد حر والمولى ضامن لقيمه الجاريه للغرماء والجاريه حرة بالعتق السابق
وعلى المولى العقر للجاريه والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز للعبد الماذون

ان يفعله هو ولا يجوز للعبد الماذون ان كان
الا ما يجيزه المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا على المولى وان لحق العبد دين بعد ذلك
فليس للغرماء قيام على المكاتب حتى يؤدي المكاتب جميع مكاتبته قبل اجازه
المولى لم يعتق وان كان المولى اجاز الكتابه وعلى العبد دين محيط لم يصح اجازته
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما يصح وعبد المكاتب ومن المولى
قيمته للغرماء فالمكاتبه التي قبض العبد للغرماء وان لم يكن عليه دين محيط
عتق في قولهم ومن قيمته وليس للماذون ان يهب درهما ولا يتصدق ولا يكسوا
ثوبا واما يجوز هديته في الطعام اليسير الذي يفعله التجار اذا وهبه او اطعم
استحسانا ولا بأس للمرأة ان تصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف
ونحوه وليس للعبد الماذون ان يكفل بنفس ولا بمال ولا يقرض ولا يعتق على
مال فان اجاز المولى عتقه ولا دين عليه جاز كما ذكرنا في الكتاب ولو اعار

دابه او عبدا فلا بأس به وليس له ان يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وهو قول ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف يزوج امته ويجوز ان يأخذ المال مضاربة وان يشارك كما
شركه عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة ولا يملك المفاوضه ولو اشتركا
عبد ان يشتركه عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة جاز ما اشتريا بالنقد
وما اشتريا بالنسيئه فهو له خاصه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الغرور في العبد الماذون

اذا جاء الرجل بالعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجاره فبايعوه فبايعوه اهل
السوق فلحقه دين ثم تبين انه كان حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او استحق فعلى هذا
الذي امر بالمبايعه الاقل من قيمة العبد ومن الدين ولا بد من اجابه الضمان من اضافه
العبد الى نفسه وامرهم بالمبايعه وان شاء الغرماء رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم
ان كان حرا وان كان مستحقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد رجع عليهم بعد العتق
وسواء قال المولى اذنت له اولم يقل او امره بتجارة خاصه او عامة ولو كان هذا
العبد مكاتبا للآمر فدبره المولى بعد ذلك او اعتقه فبايعوه فلحقه شيء لم يضمن
المولى شيئا ولو كان القائل لهم عبد محجور او لا ضمان عليه قبل العتق ولو كان المأ
ذون له حرا او الذي امرهم بمبايعته عبد ماذون او مكاتب او صبي ماذون فلا ضمان
على الآمر في شيء ويرجع العبد والمكاتب بعد الاعتاق ولا يرجع الصبي ابدا

باب الشهادة على العبد والمولى غائب

واذا اقامت البينه على العبد الماذون بدين التجاره وهو منكر او على اقراره قضى عليه
بذلك ولا ينتظر حضور المولى ولو كان محجورا عليه واقامت البينه عليه بالغصب
لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو ادعى على العبد المحجور وديعه مستهلكه
لم يقض بها للحال وسوف القضاء الى ما بعد العتق وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف يقضي للحال ولو شهدوا عليه باقراره بالغصب لم يقض عليه وان كان المولى
حاضرا ولو شهدوا باقراره عليه بحد او قصاص لزم القود والقذف ولا يلزم

سواهما وان كان المولى حاضرا ولو قامت البينه على اقرار المأذون او المعتوه بالقتل قبلت
البينه ولحق على العاقله ولو شهدوا على اقراره بالقتل لم يقبل ولو شهدوا على العبد المأذون
بسرقه عشره دراهم وهو بقدر فان كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن السرقه
وان كان المولى غائبا ضمن السرقه ولم يقطع ولو شهدوا بسرقه مأذون الضناب
وعلى اقراره بذلك قبلت البينه ولزمه الضمان سواء حضر المولى او غاب ولو كان
العبد محجورا عليه لم تسمع البينه على السرقه ولا على اقراره ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان
اذا كان المولى غائبا وان كان حاضرا وجب الضمان اذا قامت البينه بالسرقه
ولو كان المشهود عليه صبيا مأذونا او معتوها سمعت البينه وضمنه
القاضي والله اعلم باب اختلاف المأذون والمولى
في ماله في يديه واذا اختلفا في مال في يد العبد وعليه دين فالقول قول العبد ويقضى
الدين منه ولو كان المال في يديهما فهو بينهما وان كان ثم ثالث فالمال بينهم
اثلاثا وان لم يكن عليه دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان والعبد المأذون
والحر سواء فما رجع الى الداخل وقع التنازع بينه وبين اجنبي ولو آجر الحر او المأذون
نفسه من خياط ليخيط معه او من تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فقال المستأجر
هو لي وقال الاجير هو لي فان كان في حانوت التاجر او الخياط فهو للمستأجر
والخياط وان لم يكن في منزله وكان في السكة فهو للاجير ولو آجر المولى
عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستأجر فهو للمستأجر
سواء كان في منزل المستأجر او في غير منزله ولو كان في منزل المولى فهو للمولى
ولو كان عبدا مأذونا في التجارة وعليه دين وفي يده ثوب وهو في منزل المولى
فان كان من الثوب من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولى ولو كان
العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم احلفا فهو للعبد سواء كان من
تجارته او لم يكن والله اعلم كتاب الاقرار
اذا اقر الحر العاقل البالغ بشيء ثم رجع لم يصح رجوعه مما هو من حقوق العباد

وما اوجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقه وشرب
الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفاء فاذا اقر سره واحر ثبت الحكم الا في الاقرار
بالزنا فانه يعتبر اربع مرات وذكر في الجامع الصغير اذا اقر بسرقه او بشرب
خمر او زنا بعد حين ذلك اخذ بذلك الا شرب الخمر فانه لا يؤخذ به ويؤمر الى حسنه
والى يوسف الا اذا اقر به وريحها يوجد منه وقال محمد يؤخذ به ولو جاء سكران
في حال سكره يقر على نفسه لم يؤخذ باقراره والله اعلم
باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
اذا قال لفلان علي الف فهو اقرار بالدين وكذلك لو قال قبلي او هي وديعه
عندي او وصلني الكتاب صرفا وان فصل لم يصدق ولو قال له عندي الف او معي او في بيتي
او في صندوقي فهو وديعه ولو قال له في مالي الف درهم فهذا اقرار له وذكر ابو بكر
الوراق ان هذا اقرار بالشركه وقال بعض اصحابنا ان كان ماله محصورا فهو
اقرار بالشركه وان لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمه ولو قال له
من مالي الف درهم فهذه هبه ولا يجبر عليه الا ان يدفعها ولو قال له من مالي الف درهم
لا حق لي فيها فهذا اقرار ولو قال له في دراهم هذه الف فهذا اقرار بالشركه
ولو قال له عندي الف درهم ودائعه فرضا او مضاربه فرضا او بضاعه
وذكرنا مكان قوله فرضا فهو اقراض ولو قال له عندي الف عارية فهو قرض
فصل واذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يسم ما هو فالقول قوله في الساعه
ولا بد من ان يفسر شيئا تنفعه الناس ويقصد بالغصب ولو سمى ما لا يقصده الناس
ولا تنفعه قبل قوله مخوارزم ولو غصب حمارا او جلد ميته وهذا اختيار مشايخ
العراق واختار ما وراء النهر انه لا بد من ان يفسر بشيء له قيمه وكذلك اذا فسر بالاضمن
نحو العقار والخمر ولو ادعى المقر له اكثر مما اقر به حلف عليه المقر ولو اقر انه غصب
عبدا او ثوبا فالقول قوله في عيبه وصفته وان كان مستهلكا فالقول
في قدر القيمه قوله ولو اقر انه غصب دارا وقال هي بالبصره فالقول قوله

ولو قال هذه الدار التي هي في يدي زيد وزيد ينكر فالقول قوله ولا حق عليه فرجوعه الى صفحه
ابي يوسف وعنه يغرم ولو قال لفلان علي حق او شيء فالقول قوله مع اليمين ولا بد
من ان يبين ماله قيمة ولو قال لفلان علي قفيز حنطة فهو لغير البلد وكذلك
للاوقار والاناء فصل ولو قال لفلان علي الف درهم فهذا على ما تعارفه
اهل البلد من الوزن قال محمد والدراهم في الاد نا وزن سبعة لا تزيد ولا تنقص الا
ان يذكر موصولا بكلامه نحو ان يقول مائتا درهم مثاقيل او قال هذه وزن خمسة
فيكون على ما قال ولو قال علي دريهمات او دنانير فعليه درهم تام ودينار تام وعن ابي يوسف اذا قال بضع درهم او شيء من الدراهم فعليه بضعة دراهم
وقال على دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه مائتا درهم وقال ابو يوسف اذا قال له علي مال كثير او عظيم
فعليه مائتي درهم ولو قال اموال عظام فعليه ستمائة درهم ولو قال عصبته
اموال كثيرة فهذا على خمسة وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فهذا على خمسة
اوسق وعند ابي حنيفة يرجع الى بيان المقر ولو قال على الف درهم طبرية او معاملة
منه بغداد فعليه الف درهم وزن سبعة من الطبرية وكذلك لو قال موزونة
ولو قال على دينار سامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا وازنا فان اعطاه دينارا ناقصا
لم يجز وهذا خلاف الدراهم فصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال
لفلان على الف قرضا او ثمن مبيع لم قال هي زيوف او بهرجة او قال ذلك موصولا به
تصدق وهي حيلة على ما يتعارفه الناس وبقاره ضعف وروي عن القرض انه
انه فصل اذا وصل وان فصل لم يصدق ولو قال غصبه او له عندي الف درهم
وديعة ثم قال هي زيوف او بهرجة صدق وصلا ام فصل ولو قال له على الف
ولم يذكر الربح او قرض ثم قال هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا قطع
وهذا الفصل لا خلاف فيه ولو قال اردت عتق العبد قال هي رصاص او ستوقة
فان وصل صدق وان فصل لم يصدق ولو قال ابعت بالف ستوقة

لم يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهي جياد وقال ابو يوسف يصدق والبيع
فاسد وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي الف زيوف او سود زيوف او وضح
زيوف فهو مصدق واذا وصل ولو قال على الف جياد زيوف لم يصدق ولو قال له
على عشرة دراهم الا درهما زادا فانه يلزمه عشرة جياد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف يدفع المقر عشرة دراهم جيادا ويأخذ درهما زائفا ولو قال له
عشرة دراهم الا درهم بستوق فعليه عشرة دراهم الا قيمة درهم بستوق
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فصل عن ابي يوسف فيمن قال ارضى فلان
الف درهم الا اني لم اقبض لزمه المال ولم يصدق استحسانا وكذلك روي عن محمد رحمه الله
اذا قال اعطيتني الفا او قرضتني او ودعتني او اسلفتني او اسلمت الي ثم قال
لم اقبض لم يصدق اذا فصل وان وصل صدق ولو قال نقدتني الفا ولم اقبض او
دفعت الي لم يصدق وان وصل وقال لم اقبض يصدق ولو قال بعتني دارك او اجرتنيها
ثم قال لم اقبض صدق وصلا ام فصل والله اعلم بما

الاقرار بالمجهول

اذا قال لفلان علي درهم مضاعف فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم
اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر ولو قال اضعاف مضاعفة تسعة ولو قال
على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون وعن محمد اذا قال لفلان
على عشرة دراهم واضعافها خمسة آلاف فعليه الثمان ولو قال غير الفين فعليه اربعة
آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه اربعة دراهم وقال
ابو حنيفة اذا قال على الف الا شيئا او الا قليلا او كثيرا او الا عظيما او جليلا الف
او مرارا من الف فعليه جميعا ما بينا وشيئا والقول في الزيادة قوله ولو قال على ما بين
مائة الى مائتين فعليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه مائة وتسعة وتسعون
وعندهما يلزمه مائتان ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه شعير وكر حنطة الا قفيز وعندهما يلزمه الكران

فصل اذا قال له علي الف درهم ولم يبين ثم قال اردت قرضا بنبها ولو قال

ولو قال على مائة وثوب فالقول قول المقر وكذلك لو قال مائة قفيز وكذلك لو قال مائة وثوبان ولو قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو قال مائة ودرهم او مائة وشاة او ذكر شيئين مختلفين
بعضه مع بعض حمل الكلام على ذلك النوع وعزا الى ابي يوسف انه قال على عشرة وعبدا
ووصيف فالقياس في العشرة انه كما قال وفي السيف ما قاله من درهم او اكثر ولو قال على بضع وخمسون فالبضع ثلثة فصاعدا
لا ينقص منها ولو قال عشرة ودانوا وقراط فالدانوا والقراط من الفضة ولو
قال على ما بين هذا وهذا ذهب وكذا او فضة او كذا في خطه وشعر فعليه من كل واحد
منهما النصف وكذا لو تزوج على ذلك وكذا الوسط احتياطا ثلثة فعليه من كل واحد
الثلثة ولو قال اسود عني ثلثة اثواب رطبي ويهودي فالقول قول المقر ما شاء
جعل رطبي ويهودي كما ولو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية
كان من كل واحد النصف والله اعلم بالصواب

واذا اقر انه اقبض منه الفا كانت عليه وانكر المقر له ان يكون عليه شيء فانه يحلف على
رده وكذلك لو اقر انه اقبض منه الفا كانت عشرة ودنانير فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته او اعرته دابتي ثم اخذ
بها منه وانكر المقر له وعلم هذا الاصل فاذا اقر فلانا خاط قميصه وقبضه
منه وادعى الخياط انه له ولو قال خاط الي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يرد
على الخياط وقولهم جميعا ولو كان الثوب او الدار معروفا للمقر فالقول
قول المقر وقولهم ولو اقر فلانا خاط قميصه وقبضه منه وادعى الخياط انه
له ولو قال خاط الي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يرد على الخياط وقولهم جميعا
ولو كان الثوب او الدار معروفا للمقر فالقول قول المقر وقولهم ولو اقر
ان فلانا شاركه في هذا الكر الذي في يده وقال اشتريته وانا شريكه فيه فالقول قوله
قوله وعلى المقر البينة ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وذلك في يد المقر وادعى المقر له

فالقول قول المقر ولو قال هذه الدار لفلان ارسلها الي مع فلان فانه يردها
على الذي اقر بها ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر قول
ابي يوسف في الاصل فرق بين ما اذا قال احد المودعين لا صاحب له الباقي وقال المودع
وقال المودع اخر ارسل الي الاول يغرم ضامن للباقي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينفد الاقرار للباقي وفرق بين العين والدين فانه قال لفلان على الف قضاها من
فلان واداها هما كل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما الف ولو اقر ان هذا
العبد الذي في يده وديعة عنده لفلان يريد ما في المقر له حتى
حل لحضر المقر له ولم يسلم صاحب الوديعة فهو ميراث فصل ولو قال
لفلان على الف الا قل الا قل لزمه الف ان استحسانا والقياس ان يلزمه تسعمائة الا الف
ولو قال لفلان على الا قل الا قل الا قل الف لزمه الف ان وكذلك لو كان مكان هذا
في الصفة كقوله الفضيض لا قل اسود وازيد ابا الجد او الا قبيح وجوهه
وازيد ابا الردي كان استدراكا للغلط في الصفة فصل
ولو قال على الف درهم الا قل ما له دينار لزمه كلاهما ولو قال دفع الي فلان هذه الالف
وهي لفلان وادعى كل واحد منهما اسمه مهر للدافع ولو قال هي لفلان دفعها
الي فلان مهر للمقر له الاول ولا يكون للدافع شيء فان دفع الي الاول قضاء فلا خصام
عليه للثاني في قول ابي يوسف وان كان يغرم ضامن وقال محمد يقضي في الحالين
ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان وادعى كل واحد منهما انها مهر للذي اقر
له اولا وللمقرض عليه الف ولو قال هي لفلان ارسلها الي مع فلان وقال الاول
ليس لي وادعاه لنفسه لم يأخذه هكذا روي عن ابي يوسف ولو قال هذه
الالف لفلان اخذتها من فلان مهر للمقر وبضع الذي اقر انه اخذ الفا منه وكذلك
وكذلك لو قال غصبت هذين العبدين من فلان الا قل من فلان سلم الى الاول وضمن
للثاني سواء كان بقضاء او بغير قضاء ولو قال الخياط هذا الثوب لفلان
سلمه الى فلان فهو نظير مسئلة الوديعة مر قولا ابي حنيفة وعندهما نظير

الغصب ولو قال هذا الثوب سلمه الرجل ليقطع قميصا وهو لفلان فهو
للذي سلمه الله وليس للخياط شيء ولو قال كان لي على فلان الف فقضانيه
ودفعه الي لم يصدق والله اعلم بالصواب اختلاف المولى

والعبد فيما افره على العبد او حجر عليه او اذا اعتق عبده
ثم اقر انه اخذ منه الشيء في حاله الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته
بعد العتق وقال المولى هو لي فالقول قول العبد في حقهم ولو قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي
وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكره
القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل اذا اقر انه اخذ
مالا واستهلكه ثم صار عاجزا ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال
قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل بعده ولو ادعى المولى قبل العتق
وادعى الامة بعده اخذها المولى لانه لا ضمان في العبد طريقه كل شهر
وفرضه سلة وقال العبد كان بعد العتق فالقول قول المولى في قولهم
وعلى هذا اذا اسلم الحربي او استامن او صار ذمة فقال له رجل مسلم
مسلم قطعت يدك وانت حربي او اتلفت الفا واستهلكتها وانت حربي
فدار الحرب وقال المقر له لا بل قطعت وانا مسلم او ذمي في دار الاسلام فان
ابا حنيفة وابا يوسف رضي الله عنهما قالا القول قول المقر له ويضمن له ما
استهلك عليه وقال محمد وزفر لا ضمان عليه وجه قولهم انه يرد عليه ما كان
في يده قائما والله اعلم بالصواب الاقرار بالدين في الصحة
والمرض هـ الصحيح اذا اقر بدين لانسان واراد اسقاطه فهو جائز وان كان المقر له
اجنبيا او غريما وان قضاه من رد بينة فهو جائز لا يشركه فيه الغرماء الا
ان يكون اقر لواحد بدين واحد ولتقدم الدين على الوصايا والمواريث ويتعلق
حق الغرماء بديونه المستغرقة دون ارش الجنايات الواجبة له لخطاياه

خطأ او عمدا ولو كان العليه القصاص او عمدا دون النفس فلا حق للغرماء في ذلك
ولا يصح عفوهم فان عفى بعض الورثة عن الدم فحول حق الباقين مالا ويتعلق به حق
الغرماء وكذا مهر المرأة بمنزلة بدل كتابتها فيسقط بموت الغرماء ولو اقر المريض في مرضه
الذي مات فيه لغريم وارث بدين فهو جائز ولو اقر بدين في صحته فانكره في مرضه
فيه المقدم والمباشر ولو كان الغريم المريض دين في صحته فاقر في مرضه بدين
غريم الصحة اولى بالقضاء من الترك فيبدأ بهم فان فضل من الترك
شيء صرف الى غرماء المرض وقال الشافعي يستويان فيه ولو اقر المريض بعبد في يده
انه لفلان وعليه دين الصحة لم يحكم له على غرماء الصحة وكانوا احق به من المقر له
وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بعد اقرار
اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض
سواء كان الدين في المرض او في الصحة الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه او
اشترى شيئا فهلك في يده وقبضه ثم قضى الغرض وبقدر ما استرى فان ذلك
يجوز على الغرماء اذا علم بذلك ولو تزوج امرأة في مرضه فالفرق بين ذلك
وبين ما لو كان مهر مثلها هو ان المرأة ضاربت الغرماء بمهر مثلها
والمريض يدبر عبدا ثم يريد ان يوصي به فهذا وان يقدمها المدبر يسلم لها ولو اقر
في المرض بدين ثم اقر بوديعة هلكت او لا فقدم الوديعة ولو اقر بوديعة او لا
ثم بدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها حكم
الوديعة سواء ولو اقر بوديعة انها قد هلكت ولا يعرف بعينها فهي دين في
تركته كدين المرض والله اعلم بالصواب اقرار المريض
باستيفاء الدين هـ واذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له في حال الصحة او باستيفاء
بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة فهو مصدق وبدل الغريم والمكاتب سواء لان
عليه دين الصحة اما لو كان هذا الدين في حال الصحة من ارش الجناية او صلح
عن دم العمد واقر باستيفاء ذلك في حال المرض فهو مصدق وكل دين وجب
بدلا عما هو مال في حال المرض كثمن العبد وبدل القرض الواجب في مرض الموت

اذا اقر المريض بالاستيفاء لم يصح وهو غريم الصحة وجعل اقراره بالدين واجبا حال المرض
انه قبل عبده او قطع يده ثم اقر بالاستيفاء وكذلك لو كان الحاز قبل العبد
عمدا في مرض الموت لم يصالحه المولى على مال واقر بعض بدل الصلح حاز ولو اقرت
المراة المريضة انها استوفت من زوجها المهر وهو هذا لم يطلعها قبل الدخول
بها لم يصح فاذا ذلك من غرمائها ولا شئ على الزوج من المهر ولا يضارب
الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقر بالاستيفاء ثم طلعها فالقضية
عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حال المرض او في حال
الصحة ولم يقض عدتها حتى مات وقد طلعها طلاقا بائنا او رجعيا اقرت
بالاستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر
الى الباقي فيكون للزوج الا قل مما اقر له بالاستيفاء ومن نصيبه من الميراث
ولو باع المريض عبده قيمته الفا وقبض الثمن لم يصدق وهو غريم
الصحة وروى عن ابي يوسف رواية شاذة انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروى
عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه
دين الصحة وانكر فلان ذلك فله ان يحلف الا لف الذي اقر المريض ببعضها
او باع العبد فرد عليه بعيب قد حاز صدقه على العبد عيبه ولا شئ عليه من الثمن واذا كان
عليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حال الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض
انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والله اعلم

باب اقرار العبد المأذون في مرضه

والعبد المأذون والحر سواء في احكام الاقرار في حاله الصحة والمرض ولو اقر بدين
في الصحة ثم مرض فاقر بدين آخر استغرق العبد او فضله وفاء فريده ثم مات
المأذون وفي يده الف درهم تسلم الالف بدين غرماء الصحة والبائع من المرض
بالحصص على قدر ديونهم وكذلك المأذون اذا خص بعض الغرماء بعض الدين
في حاله المرض لم يصح الا اذا كان من ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان

ولو كان ذلك الذي يقتضيه اجرا او مهر امرأة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف
العبد المأذون في مرض وحاباة او مهر امرأة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف
العبد المأذون في مرض وحاباة حاز محاباته من جميع المال ولو كان على العبد دين
قريده وفاء بالدين اخذ الغرماء دينهم وحاز المحاباة مما بقي من المال وان كان
الدين محيطا بما في يده فللمشتري اداء جميع المحاباة والا فارد السلعة واذا
مرض العبد فاذن لرجلا الفا فاقر باستيفائها ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك
ولا مال له فاقراره بالدين جائز ولو كان الدين لجميع بعد الاقرار بالاستيفاء من
بتة او بيع بها بانه لبيع هو بطل الاقرار بالاستيفاء والله اعلم

باب الاقرار بالوارث

اكثر مسايل هذا الباب قد عرف في كتاب الدعوى ولو اقر بولد صغير في حياته
او بعد موته فهو جائز ولو اقر لامراته بالزوجية ثم مات فصدقته المراة
جاز تصديقها ولو اقرت المراة بذلك فصدقها الرجل بعد موتها لم يصح
وفي حديث رضي الله عنه وقال ابو يوسف التصديق جايز ولو كان
لرجل مولى موالاة فاقر بأخ او ابن ثم مات فالمال للمولى ولا شئ للمقر له ولو اوصى
بماله كله لرجل واقر بأخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقي فللأخ ولو كان
له مولى موالاة ايضا فللموصى له الثلث وما بقي للمولى ولا شئ للأخ وكذلك
لو كان مكان مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له
ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان
ولا وارث له فالمال كله للموصى له بالجميع ولا شئ للمقر له ولو لم يكن اوصى كان
ماله للمقر له بالمال ومد بطل الاقرار بالرجوع والله اعلم

باب اقرار الوارث

بوارث آخر هو اذا اقر الوارث بوارث لغيره بعد ثبوت النسب وشاركه
فيما في يده من الميراث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اقر احد الابنين بأخ ثالث
وكذبه اخوه المعروف منه اعطاه ثلث ما في يده ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه

اخذ ثمن ما فريده ولو اقر لحده هرام الميت اخذ سدس ما فريده هذا اذا لم
يكن ابن اخر فان اقر احد الابنين المعروف فيزوجه للميت اخذ نصف ما فى
يده وقال ابن ابى ليلى يدفع اليهما ثمن ما فريده والله تعالى اعلم

باب الوارث يقر بوارث بعد

وارث هو اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف
بقضاء اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان للمقر به الاخر مع المال
وثلث ما فريده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع للثانى ثلث
جميع المال وثلث له السدس فان دفع الى الثانى ايضا الثلث بغير قضاء ثم اقر ابن
ثالث وكذبه الثلثة فالى الاولين فانى الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع
المال فصار له نصف السدس ويدفع السدس الذى فريده ولو مات وترك ابنا
والف درهم فادعى رجل اخر على الميت الف وصدقه او نكل عن اليمين ودفع
ودفع الى المقر بغير قضاء ادعى رجل اخر على الميت الف وصدقه او نكل
عن اليمين فانه يضمن نصف المال الثانى ولو كان دفع الى الاول بقضاء ثم
اقر للثانى لم يضمن شيأ ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر ابن للميت
برجل ومال الميت ماخوذ فانما اخر هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر ذلك وكذبه
ورثة الاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشارك
فيما فريده فيقتسمان بالضمن وان كان دفع بغير قضاء دفع جميع ما فريده
وهو نصف المال الى الاخر وكذا لو لم يقر ابن ولكن ادعى على الميت الف درهم
فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر على الميت الف
درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول فانكر الثانى دين الغريم الاول
لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف بالضمن وكذلك لو اقر الغريم الثانى
لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما فريده وكذلك لو مات الغريم
الثانى وترك غريما ثالثا فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما فريده وكذلك لو مات

وترك الفا فوجد رجل فقال صاحب الدار اخر مات اى وهو ابوى وقال
وقال المقر له كان الميت اى ولم يكن ابوك فالمال بينهما نصفان وكذلك
لو قال صاحب الدار اخ الميت وانت ابنه وقال المقر انا ابنته ولست باخ له
فالقول قول المقر وعلى هذا كل موضع ادعى صاحب الد الاستحقاق لنفسه
بنسب واقر بوارث اخر وانكر المقر له فالقول قول المقر فاما اذا ادعى صاحب
اليد الاستحقاق وانكر المقر له ما تزوجه واقر بوارث اخر وانكر المقر له
الزوجية فلا شئ للمقر حتى يعلم البنوة ولو قال المقر انا اخوه لابيه وامه وانت
اخوه لاب وانكر المقر له ان يكون المقر اخا له فالقول للمقر ولو قال المقر انا وانت
اخوه لابيه وامه ولى عليك الف درهم دين وانكر المقر له الدين والمال بينهما
نصفان ولو مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الفا وصدقه
الوارث ودفع اليه بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر انه اوصى بثلث ماله واقام ابنه
فصدقهما الابن المعروف وكذباه فما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان اقر
لهما او اقر بالمقر كان للمقر ان ينصبه ما دفع الى الاول ولو لم يكن
الوصية او المراث بالبنوة دفع اليهما بعضا او بغير قضاء ثم اقر للمقر فلا ضمان
فيما دفع الى الوارث والموصى له والله اعلم

كتاب السير

الجهاد مرضى مفروض الكفاية اذا قام به بعض الناس يسقط عن الباقين وان لم يقم
به احد منهم وجب على الجميع وخفف عنهم الاثم بتركه والقتال مشروع وجميع الاوقات
وحرمة القتال فى الاشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ولا ينبغى ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين عن المقاتلة ممن يقاوم العدو
وفيها ضعف والاستظهار عليهم فان ضعف اهل ثغر التغور عن المقاومة
مع الكفار وخيف عليهم غلبتهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم
الاخف فالاخف وان يمدوهم بالسلاح والرجال والكراع ويحق للعبد
ان يخرج بغير اذن المولى اذا وقع النفير عاما وكذلك الناس حين يغير

اذن ازواجهن وكذلك العبد لا يخرج بغير اذن المولى وان كان من فرض كفاية لم يجز
ان يخرج الا باذنهما وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه
الخطر لا يحل ان يخرج الا باذن والديه واما السفر الذي لا خطر فيه فيجوز ان يخرج
بغير اذنهما اذا لم يضيعهما ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر من طلب العلم
بغير اذنهما والله اعلم

باب كيفية القتال

واذا خرج الجيش ولقوا العدو فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا اذا بلغتهم
الدعوة ولا يقتل صبي ولا امراة ولا شيخ ولا كبير ولا زمن ولا اعمى فان فعلوا فقد
اساؤوا ولا شيء عليهم ولا باس بتحريق حصونهم وهدمها على اي وجه امكن وان
كان فيهم مسلم اسير او تاجر قال ابو حنيفة وابو يوسف من الكفار اذا
تترسوا باطفال المسلمين فلا باس بالرمي اليهم ويتعمدون بذلك المشركين
دون الاطفال وما اصابوا من ذلك الاطفال فلا دية عليهم ولا كفارة وقال
الشافعي تجب الدية والكفارة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان مع المشركين
امراة تقاتل او مجنون او شيخ كبير او صبي فلا باس للمسلمين ان يقتلوهم ولو طعن
المسلم بوجع ما حرق السفينة فان غلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر
خلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم واذا استوى الجانبان ان
اقاموا احترقوا وان اوقعوا انفسهم في الماء غرقوا فهم بالخيار من قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الماء وذكر في السير الكبير
لا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا راهبا في صومعته
ولا سياحا في جبل لا يخالط الناس ولا قوما في دير ترهبوا وطينوا عليهم الباب
ولا اعمى ولا مقعدا ولا يابس الشقة ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى فان قتل هؤلاء فلا شيء عليهم الا الاستغفار
ويقتل الذي يجن ويفيق والاصم والاخرس واقطع اليد اليسرى واقطع احدى
الرجلين وان لم يقاتل منهم احد ولا ينبغي للمسلمين اذا كانت لهم قوة

على الاسر والحمل الى دار الاسلام ان يدعوا النساء والصبيان ويخرجوهم الى دار الاسلام
واما الشيخ الفاني الذي لا قتال عنده ولا نسل منه يلقح ولا منفعة عنده فان شاؤوا
اسروه فاخرجوه الى دار الاسلام وان شاؤوا تركوه ولا يتركوا المعتوه
وكل من يكون منه نسل كالاعمى والمقعد يحمل الى دار الاسلام والراي الى الامام
في القتل والاسر فان كان من اهل القتال كالعدو وانفع للمسلمين قتلهم
وان كان اسرهم انفع فعل ذلك والشيخ اذا كان ذا راي ومشورة
يكره ان يترك او يفادى بمال وان كان ملك القوم غلاما صغيرا او امراة وقد
قتله كبير شوكتهم فلا باس بذلك واذا قاتلت المراة مع المشركين فاخذها
المسلمون وهم يقدرون على اخراجها فلا باس بقتلها وكذلك الشيخ
الفاني والاعمى فاما الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فلا باس بقتلهما ما داما يقاتلان
ويحرزان فاذا اسروا وقدر المسلمون على اخراجهما وسبيهما لم يقتلهما
وان قتلوا جماعة من المسلمين قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس اذا خاف
المسلمون ان يقتلهم المشركون ان يجاوزوا حتى يلحقوا ببعض امصار المسلمين
او بعض جيوشهم وليس ذلك بفرار من الزحف والمعتبر من ذلك غالب الظن
وينبغي ان يولى على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب العالم بمن يدبر بها واذا امرهم
الامير بشيء لا يدرون اينتفعون به ام لا ينبغي لهم ان يطيعوه فان امرهم
بما هو معصية لم يجز اتباعه والله اعلم

باب الامان

ويجوز امان الحر المسلم رجلا كان او امراة ويستوي امن جماعة كثيرة او قليلة
او اهل مصر او قرية وذلك جائز وينبغي للامام اذا اراد بالامان ان يدعوهم الى
الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الامر نبذ اليهم امانهم ثم قاتلهم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز امان العبد الا ان يكون يقاتل مع مولاه وقال
محمد يجوز امانه وقال الامانة جائز قاتل او لم يقاتل وذكر في الاصل قول محمد
خاصة فاما المراهق اذا كان يعقل الاسلام والمختلط العقل فلا يجوز

امانه فقول ابو حنيفه رضي الله عنه وقال محمد جور ولا يجوز امان الباغي ولا
الحرب والاسير منها ولا من اسلم هناك ويجوز امان المسلم الاعمى والزمن والمريض
وقال محمد اذا ابوا الاسلام والجزيه وابوا ان يلحقه امانهم فان الامام يوجلهم
على ما يرى فان لحق بمامنه والا صار دمه ولا يترك بعد ذلك يرجع الى مامنه
فصل واذا حاصر الامام مدينه فاراد واهل المسلمين ان ينزلوهم على حكم
الله تعالى وقال محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والحكم الى الامام فان شاء سلمهم
وسبى ذراريهم وان شاء جعلهم ذمه ليؤدوا الخراج فاما الاراضي يضع عليهم
الخراج فيها وان اسلموا قبل ان يوضع الخراج كانت ارضهم عشريه وقال محمد تجعلهم
ذمه ولا يسعى ان يسترقهم ولا نفسهم ولو نزلوا على حكم رجل مسلم جاز
ولو نزلوا على حكم عبد او صبي لم يجز ولو نزلوا على حكم فاسق او مجدود
في قذف لم يجز في قولهما ابي يوسف وقال محمد يجوز واما الذمي فان حكم فيهم بالقتل
او السبي او الجزيه جاز وقالا ابو يوسف اذا نزلوا على حكم رجل لم يسموه فذلك الى الامام
يحكم بما هو افضل للمسلمين ولو نزلوا على حكم رجل فاختاروا رجلا
ليس هو في الحكم لم يقتل منهم حتى يختاروا رجلا هو موضع للحكم فان لم يختاروا
ردهم الى مامنهم ولا يردهم الى حصن مردك ولا الى خندق بمعونة والله اعلم
باب الانفال

والانفال قبل احراز الغنيمه واذا احرزت الغنيمه وحصلت في ايدي العامين
فالانفال والجور السفل في سائر الاموال من الرقيق والفضه وعرض كذلك وكذلك الجور في
السلب فجوار يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فهو له او له
الربع او الثلث او ما اشبه ذلك ولا خمس عليهم مما سمى لهم وما بقي فالخمس
لهم مع الخمس واربعه الاخماس لسائر اهل العسكر يشتركون فيه المتفلون
ايضا ولا ينبغي للامام ان يفعل جميع الماخوذ فان فعل مع السريه جاز وان لم يفعل
الامام شيئا فقتل رجلا قتيلا لم يخص بسلبه وقال الشافعي يخص به اذا قاله قبلا

والسلب هو دابه القتال وسرجها وما عليها من الاله وثياب المقتول
وسلاحه وما معه على الدابه من مال فهو حكمه او على وسطه وما عدا ذلك
فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابه اخرى فليس بسلب والمستحب ان
يعطي السلب من الغنيمه بعد ان يخرج الخمس فان بدا باحدهما فضرب بسهم الاخر
فان كان السريه للاولى صرفته حسب الامكان ان تقاتل او تعين على قتال
فالسلب للاول وان لم يصره الى هذه الحاله فالسلب للثاني ولو خرج السريه
تعرض للامام او خرجوا في طلب العلف ولم يقفلهم الامام شيئا مما اصابوا فهو
عنيمه ولا يختص هذه السريه بذلك ومراعوم السريه عدا ما حابه لم يعتق
وبكذلك لو كان ذا رحم محرم من الذي حاربه لم يعتق قبل الاحراز بدار الاسلام
وكذلك لو وطئ منهم جاريه وادعى ولدها منه ثبت النسب وكذلك لو لم يفعل الامام
ووطئ واحد من اهل العسكر لم يجد ولا يثبت النسب ولو احد المسلمون عنيمه
ولم يحرزوها حتى علبهم العدو وعليها ثم جاء عسكر اخر واخذوها من
العدو واحرزوها دار الاسلام فهي للاخرين دون الاولين ولو كان
هذا بعد الاحراز بدار الاسلام وجب الرد على الاولين فاما في النفل اذا اخذ
من السريه بدار الحرب ثم غلب المسلمون وعليه فالواجب رده الى السريه
وهذا اذا وجد قبل القسمه وان كان بعد القسمه فقد ذكر في السير
الكبير ان الطائفه الاولى اولى به بالقسمه وقد ذكر وقال من زاد زاد
اذا كان بعد القسمه فلا حق للاولين ولو فعل الامام وقال من اصاب
جاريه منكم فاصاب رجل من المسلمين جاريه فاستبراها بحيضه وهي في
دار الحرب لم يجز ان يطأها في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال محمد له ان يطأها
وسعها والله اعلم باب قسمه الغنائم

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم وهي خمس الخمس وهي ما

وهذا ساقط بموته صلى الله عليه وسلم واما سهم ذوى القربى فعندنا لهم
وكان ابو بكر الوارى يقول انهم استحقوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقر وقال الشافعى يستحق بالاسم ولا يسعه ان يقسم الغنائم
مع دار الحرب وقال الشافعى يجوز وقال ابو يوسف ان قسمت مع دار الحرب جاز وان
لم يجد الامام حمولة قسمها فى دار الحرب واذا ظهر الامام على بلاد الشرك فهو
للحاضرين شاء قال رجالهم وسبى ذراريهم ونساءهم وان شاء استرقهم وان
شاء جعلهم احرارا ذمة واما الاراضى والمتاع فهو بالخيار ان شاء ترك الاراضى
فى ايديهم وجعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وقال الشافعى
يقسم الاراضى ولا يتركها فى ايديهم بالخراج ولا خمس فى الجزية وكذلك
القرى اذا تركت فى ايدى اهلها فصل وتقسيم اربعة اخماس الغنيمة
للجيش ليعطى للفارس سهمان وللراجل سهم من ذلك الى صفه وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد الشافعى يعطى للفارس ثلثة اسهم واحد من الخيل والفرس
والبرذون سواء لا سهم للاكثر من فرس واحد من ذلك الى صفه ومحمد وزفر
وقال ابو يوسف سهم لفرسين ومن اوجف على بلاد العدو بفرس فدخل
فارسا فسقط فرسه او مات حتى دخل على اخر فهو للعدو وله سهم
الفرسان وقال الشافعى اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة فهو راجل
لا يستحق سهم الفرسان ومن دخل دارهم فاشترى فرسا او استعاره
او وهب له فله سهم راجل ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او اجره او رهنه
او اعاره وقاتل عليه راجل روى الحسن عن ابى حنيفة انه يصير له سهم الفرسان
وقال محمد من السير الكبير اذا باع فرسه فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل
وهو راجل ثم اشترى فرسا او وهبت له قبل ان يقسم ثم قاتل فانه يعطى سهم
ضرب لهم سهم فارس وكذلك لو استعاره او استاجره ولو غزا المسلمون
فى السفن واصابوا غنائم فهم وغيرهم فى البر سواء ممن كان معه فرس

وله سهم فارس ولا سهم لفرس ولا لامراة ولا لصبى وعن قال منهم يرضخ لهم من
الغنيمة ولا يسلم به سهما وكذلك الذمى اذا قاتل مع المسلمين ولا يسهم
للعبد ولا للاجير اذا قاتل مع العسكر يستحقوا كما يستحق اهل
العسكر واما للاجير اذا قاتل فان ترك الخدمة صار كاهل العسكر
وان لم يترك فلا شىء له فى الغنيمة ومن دخل معاملا مع العسكر فعامل
اولم يعامل لمرض او لغيره فله سهم الفرسان ان كان فارسا وان كان
راجلا فله سهم الراجل فصل واذا غنم الجيش غنائم ولم يخرجوها
الى دار الاسلام حتى لحقهم المدد فخرجوا معهم بالغنائم الى دار الاسلام
فانهم يشركونهم فى الغنيمة وقال الشافعى اذا ادركوهم بعد بعض القتال
لم يشركوهم وانما يقطع الاشتراك باحد معانى ثلثة احدها ان يخرج الى دار
الاسلام والثانى ان يقسم الامام الغنيمة فى دار الحرب والثالث ان يبيع الامام
الغنيمة فى دار الحرب فلا يشركوهم المدد فى الثمن ولو ان جيشا من اهل الحرب دخلوا
دار الاسلام ولحقهم المسلمون فظهروا عليهم ولهذا اما كان معهم لم
لحقهم يوم اخر ولم يشركوا الاولين واذا دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا
بلده من بلادهم وقهروا اهلها لحقهم مدد لم تاتهم كونهم والله اعلم
ما يجوز الانتفاع به من الغنيمة وما لا بأس للغانمين ان ياكلوا او يشربوا
ويعلفوا دوابهم قبل الاحراز بدار الاسلام عنا كان او فعرا ولا ينبغى
ان يبيعوا شيئا من ذلك بذهب او فضة ولا عروض فان باعه رد الثمن الى الغنيمة
ولو خرجوا شيئا من ذلك الى دار الاسلام رد واما كان من ايديهم الى الغنيمة
ان كان لم يقسم وان قسم تصدقوا ان كانوا اغنياء وان كانوا
محاويج انتفعوا به ولو انتفع بعد الخروج الى دار الاسلام باكل
او بثوب او علف بعد القسمة وهو غنى يتصدق بقيمته وان كان
فقيرا لم يجب عليه شىء ولا بأس بان يتناول قبل الاخراج ما كان ماكولا

من اليمن والزيت ويدخره لنفسه وداته وما لا يوكل من الادهان مثل السفسم
والخرى فلا ينبغي ان ينتفع به وكذلك ما لا يوكل ما لا يشرب الا ان كثر واذا
اضطر سيفه فلا باس بان ياخذ من الغنيمه بسيفا فيعامل له فاذا استغنى
رده وكذلك ان زعته الحاجه الى ركوب فرس ليقاتل عليه ولا يستعمل يشاهر
السلاح والدواب لغير ذلك سلاحه ودوابه ولو اخذ واحد من الجند شيا
من المباح الذي له قيمه وليس كغيره من الناس فيهم كالمعادن والكنوز
والحشيش والسمك فذلك غنيمه وان لم يكن لذلك قيمه فهو دار الاسلام ولا في
دار الحرب فهي له ولو اخذ شيا له قيمه فهو دار الحرب كالحشيش فعمله ابنه
او غيرها رده الى الغنيمه وان لم يكن الصنعه منفومه وما استهلك
من دار الحرب فذلك هدر لا ضمان فيه ولا يجوز للتجار ان ياكلوا من الغنيمه
الا بثمن فاما العسكر فلا بأس ان ياكلوا ويطعموا عبدهم ونساءهم وصبيانهم
واما الاجير للخدمه فلا ياكل منه فان دخل المراه المداواه المرضى كان لها
ان ياكلوا وان يعلف دابتها وتطعم رقيقها فاذا ذهبوا النفر والغنم
فاكلوا اللحم ردوا الجلود الى الغنيمه والله اعلم بالصواب

باب حال الاسارى

وحكم الاسرى وقسمتها اذا لم يكن من مشركي العرب ولا شيء من قبيله
فان قسمهم الامام او ما عهم حرم دماهم ووجبت نفقتهم الرد والكفاره
وان اسلم قبل ان يقسم حرم دمه وقسم بين الغانمين ولا يسعهم ان يفعلوا اسيرا
اسيره غيره واذا اغرم المسلمون على قبلي الاسارى فلا ينبغي ان يعذبوهم
بالعطش والجوع وقال محمد انما نعني من الاسارى من بلغ الحلم فان شك في بلوغه
لم نعني ولا ينبغي للامام ان يمن عليهم فيتركهم ولا يقسمهم ولا يقسمهم واما
مشركي العرب فلا يقتل منهم الا الا سلام او السيف ولا تحوز اسرأتهم

وحال السابع حوز ولو اسر المسلمون اسارى فهم في حكم العبد سواء كانوا في
دار الحرب او دار الاسلام فان قسمهم الامام فهم عبيد وان تركهم فهم ارقاء
يؤدون الخراج فهم احرار ذمه فان شهدوا شهاده مثل ان يحضرهم الامام ذمه
لم تجز شهادتهم ولو اعتق رجل من الجند اسيرا او كاتبه او استولدها لم يجز
حتى من ذلك اسيرا ما وبدا عنه الجند ويقسم العشر واذا قسم الامام بين العراقه
فاعتق رجل من اهل العراق عبدا وقع في سهمهم بعد عتقه فصل
واذا دخل الجيش العظيم دار الحرب واصابوا غنائم فقسم فيهم الغانم سواء
كان الدخول بغير اذن الامام او باذنه فان دخل من لا منعه له باذن الامام فالروايه
المشهوره انه يخمس ما اخذوا وان دخلوا بغير اذن الامام لم يخمس وقال
السابع يخمس واذا اجتمع مربعان احدهما دخل باذن الامام والاخر بغير اذنه
الامام ولا منعه لهم فالحكم في كل مربع عند الاجتماع ما هو الحكم في حاله
الانفراد وان ظهر في المنعه باحدهما فانه يخمس وتلغى الباقي وعلى سهام
الغنيمه ولو كان الذين دخلوا باذن لهم منعه واصابوا غنائم لم يخمسهم
لصاروا لصا ولا منعه لهما بغير اذن الامام ثم لهوا فلا واصابوا غنائم لم يشاركهم
هؤلاء اللصوص فيما اصابوا من قبل وشاركوهم فيما اجتمعوا بوا من بعد والله اعلم

باب ما يظهر عليه اهل الشرك

من اموال المسلمين واذا استولى الكفار على اموالنا فاحرزوها بدار الحرب
ملكوها فان ظفر بها المالك قبل القسمه اخذها بغير شيء وان وجدها
بعد القسمه اخذها بالقيمه وقال السابع لا يملكون ولو اشترى
منهم مشتري اخذه بالثمن ان شاء ولو ان اهل الحرب وهبوه لمسلم اخذه
المالك الاول بالقيمه ولو ابق عبدا وامه ولحق بدار الحرب ثم ملك اهل
الحرب وباعوه مالكه محاما قبل القسمه وبعدها فهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه
وقالا يملكونه وياخذه المالك بعد القسمه بالقيمه واذا احرز الحرب

هذا ما ادام ولدا ومكاتبا لم يملكوه ولو اشترى مسلم من اهل الحرب عبدا ماسورا
لخمر او خنزير اخذه صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور حرا فاشتراه مسلم
فلا شئ له الا ان يكون الحر امره ولو كان الذى استولى عليه الكفار شارد وانت
الا مال صاحبه ان يأخذه قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة لا يأخذه الا ان
يكون اشتراه منهم بخلاف جنسه او اشتراه بخمسة ما قل منه فله ان يأخذه بمثل
ما اشتراه ولو باع هذا المسترى من بطارخ فجاء المالك القديم يأخذه من الثانى
بالثمن الذى اشتراه وليس له ان ينقض هذا البيع وهذا قولهم فى الاصول وذكر فى النوادر
قول محمد ان له ان ينقض البيع الثانى ويأخذ بالثمن الاول كما فى الشفعة وعلى
هذا الاصل اذا علم المالك ان المشترى اشترى الماسور لم يبطل حقه وان ترك
الطلب زمانا دعلى قول بعض وهو كذا هذا الخلاف ورونا عن محمد انه لا يورث
ولو اسر من هذا المسترى ثيابا فاشتراه رجل اخر والمسترى الاول اخذ
من المالك وليس للمالك ان يأخذه ولكن اذا اخذ المشترى الاول كان
للمالك ان يأخذ بالثمن او يدع ولو اسلم اهل الحرب وفى ايديهم متاع
المسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه ولو لم يحرز الكفار بدار
الحرب حتى استرد المسلمون منهم ردت على اربابها بغير شئ والحكم يزول
ملكهم ولو اعتق الحربى العبد الماسور فى دار الحرب او دبره او كاتب امه
فاستولدها فظهر المسلمون عليها فهذا كله وقع والعتق هو والاولاد هاوكذا المدبر
والمكاتب ولو باع الحربى ظهر المسلمون عليها فان المالك يأخذ قبل القسمة
بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة

باب الموادعة

ما ينبغى للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة فان احتاجوا
الى ذلك فلا بأس به فاخذوا على ذلك جعلا فلا بأس به وحد الموادعة
مع المرتدين اذا خيف عليهم وكذلك اهل البغى ولا توخذ منهم على ذلك
جعل فان اخذ لم يرد على المرتدين ويرد على اهل البغى اذا بقى العادل وما

اخذ موادعه اهل الحرب فاقدروا انفسكم بمال فهذا فى وقته الخمس وما بعث
برسالة الى الامام فلا خمس فيه ولو نقض اهل الذمة العهد وما لوا الى دار الحرب
حكمهم فيما كانوا اسرته اهل الحرب ولا بأس بان يطلب المسلمون الصلح ويعطوا
على ذلك مالا اذا اضطروا الى ذلك واذا وقعت الموادعة فعدا من الموادعون
على انفسهم واموالهم وذراريهم وكذلك لو وادعهم رجل من المسلمين بغير اذن
الامام لم يجز على الكل وللامام ان يلحق ملكهم ومتى مر الوقت مقدار ما بعثت الملك
الى رعاياه فان اسبقن المسلمون الى القوم لم يأتهم خبر ولم يعلموا الواجب
ان يضربوا اعناقهم الا ان يستبقوا ان اهل ناحيته لم يعلموا بذلك ولو دخل هؤلاء
الموادعون بلده اخرى لا موادعة معهم بعد المسلمون بتلك البلد منها الا ان يموت
ولو دخل دار الموادع عن رجل من غير دارهم بامان ثم خرج الى دار الاسلام
بغير امان فهو امن الا ان اعاد الى داره ثم رجع الى دار الاسلام ولو اتسرروا
احد الموادعين اهل دار اخرى واستولى عليه المسلمون كان فاء ولو خرج
من دار الموادعة جماعة ولا منعة لهم وقطعوا الطريق ورد الى الاسلام فليس
هذا بنقض للعهد وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر اهل
مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم وهاولا الذين قطعوا
الطريق ولا بأس بقتلهم واسرهم فهم ان كانوا خرجوا باذن ملكهم
فقد نقض العهد برجوع الكل ولو ادعى الامام على جعل مده ثم بدا له
فلا بأس ان ينقضه وبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقى من المدة واذا مضت
المدة بطل العهد بغير نبذه ومن كان منهم فى دار الاسلام فهو امن حتى
يرجع الى مأمنه وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا تحت احكام
الكفار ووقع الصلح على ان يجرى عليهم احكام الاسلام فقد صاروا اهل ذمة
ولا يسع المسلمين ان يعلموا منهم ذلك والله تعالى اعلم

باب المفاداة

قال الامام ابو حنيفة

لا يخمر مفاداه اسارا هم بالاسارى ولا يغرهم من المال وقال ابو يوسف ومحمد
يخمر المفاداه بالاسرى ولا يخمر بالمال وقال ابو يوسف لا يخمر المفاداه
بالاسرى بعد القسمه وقال محمد يخمر على كل حال وقال محمد لا باس بان يفاد
والشيخ العاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد ولا يخمر مفاداه النساء
والصبيان والكراع والسلاح ولو طلب المشركون ان ياخذوا واحدا من اسارانهم
ويعطوا بدله رجلا مشركا او رجلين مسركين لم يحرق والله اعلم

باب احراز المرتدين

لا يحرز من اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم واما مسركوا العرب
فقد مر انه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف او السبي واما
الصابئون فهم بمنزله عبدة الاوثان واما المرتد فلا يقبل الا الاسلام
او السيف واما السامي يخمر اسيرا قهرا ولا يخمر على الاسلام
الا المرتدات واما الصغار اذا حكم له بالاسلام تبعا لابويه
بلغ كافرا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ويوضع ويكره اسلم
في حال صغره ثم ارتد وبلغ كذلك لم يقتل ويجبر على الاسلام
ولا يقتل ويوضع الجزيه على الرجل الصحيح المعتمل ولا يوضع على الصبي
والمجنون ولا يوضع على الاعمى والزمن والشيخ الكبير في قول ابي حنيفه
ومحمد رضي الله عنهم وروي عن ابي يوسف انها يوضع عليهم واما الاصحاب
الصوامع فقد قال ابو حنيفه رضي الله عنه انها يوضع عليهم اذا كانوا
يقدرون على العمل والفقير الذي لا يعتمل الخراج عليه وقال محمد
اذا مرض الذمي السنه كلها ولم يقدر على العمل وهو موسر لم يجب
عليه خراج راسه وكذلك اذا مرض نصف السنه او اكثرها واذا مضت
على الذمي السنه لم يوجد منه لها مصر وانما يوجد منه خراج راسه في سنه
ما دام منها مرجوا الى حضوره رضي الله عنه وقال ابو يوسف

فيه لما مضى ما دام ذميا ولو اسلم الذمي او مات سقط عنه ما مضى وقال الشافعي
لا يسقط وروى عن ابي يوسف انه يوجد الجزيه حتى يدخل السنه ومضى شهران
فمضى ما عليه شهرين ويخمر ذلك ولا يوضع حتى يدخل السنه هم والله تعالى اعلم

باب الحكم في المرتدين

ويستحب عرض الاسلام على المرتد وعن ابي يوسف اذا طلب الامهال اجل يوما
وتوسم ان ياتي بكلمه الشهادتين ويقر من الذي استقال اليه فان تاب
المرتد ثم رجع فارتد كان حكمه في الدفعة الثانيه كالاولى وكذلك
الثالثه والرابعه وفي المره الرابعه اذا تاب يضرب ويحبس حتى يرى عليه التوبه
والاخلاص واما المرتده فلا تقتل ولكنها تحبس
ويجبر على الاسلام وقال الشافعي تقتل وقال الحسن واجناد ها على الاسلام
ان حبست فخرجها في كل اوان يعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها
اسواطا بين حبسها كذا تفعل ايدا وذكر محمد في السير الكبير الحبس ولم يذكر
الضرب وقال ابو حنيفه نصر الله عنه اذا ارتد الامه واحتاج المولى الى
خدمتها دفعت الله وامر بان يجبرها على الاسلام واذا لحقت المرتدة بدار
الحرب استرقت فصل وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ما صنع
المرتد في ماله من عتق او تدبير او مبايعه او هبه فهو موقوف فان قتل
او مات او لحق بدار الحرب بطل جميع ما صنع وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز ما صنع كما يجوز من المسلم وقال محمد رحمه الله يصح من المريض
واذا استولد المرتد امه او دبرها بطل النسب وصارت ام ولد له
واما المرتده فيجوز تصرفها في مالها فصل في ميراث المرتد
واذا مات المرتد او كان به لحاصله في حاله الاسلام لورثته المسلمين وقال
الشافعي هو فيء وما اكتسبه في حال الردة بعدها بمنزله كسب الاسلام
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه هو بمنزله كسب الحربي ثم قال ابو حنيفه

مركان وارثا فى حاله الرده وبقى على صفته فى استحقاق الميراث الى حين
القتل ورث والا فلا حتى لو مات واحد بعد الرده قبل موت المرتد
لا يرث وكذا المراه اذا انقضت عدتها قبل موته لم ترث وروى عنه رواية
اخرى تعتبر كونه وارثا حال الرده لا غير واذا كان وارثا استحق الميراث
وان خرج من ان يكون وارثا وما دون المرتد عند ابى يوسف عراى صفته
ان دينونه مما اكتسب حال الرده خاصه فان لم يقع كان الباقى مما اكتسب
فى حال الاسلام وروى الحسن عراى صفته رضى الله عنه ان دينونه فى اكتساب
اسلامه فان لم يف كان فى اكتساب ردته وقال زفر والحسن ما لحقه
من الدين فى حال الاسلام فهو فى كسب الاسلام ودينون الرده فى كسب
الرده واذا جنى المرتد جنايه لم تعقله العاقله واذا قتل المرتد انسانا
اولحذ مالا او قذف رجلا مسلما لم يحد بدار الحرب ثم عاد ثانيا اخذ بجميع
ذلك ما كان فى حقوق العباد وما كان فى حقوق الله تعالى نحو
حد الزنا والشرب والسرقه فذلك يسقط ولو فعل شيئا من ذلك بعد
لحاقه بدار الحرب ثم بانه لم يوخذ منه شئ واذا لحق المرتد بدار الحرب
وقضى القاضى به ثم مات او قتل فميراثه لورثته الذين كانوا وارثا
يوم لحكم به الحاكم وقال محمد يسقل الذى كان وارثا يوم اللحاق
وعلى هذا الاختلاف المرتده اذا لحقت بدار الحرب واذا حكم بلحاق حكم
بعتق مدبره وامهات اولاده واما مكاتبه عند ابى حنيفه رحمه الله فهو على
الى الورثه وتكون ولاءه للمرتد واذا عاد المرتد مسلما بعد الحكم
باللحاق كما وجد من ماله فى يد ورثته حاله مهما لم يتزوج به ورثه
الوارث عنه بيع او عتق فلا رجوع فيه وان اعتق الحاكم فى امهات
الاولاد والمدبرين فلا يسعى عليهم وكذا المكاتب اذا ادى الى الورثه
فعتق لم يلحق العتق ولا يسعى عليه ولو كان هذا

المرتد قبل ان يقضى القاضى بلحاقه عاد على قسم املاكه من المدبرين وامهات الاولاد
وعبيده كذا ولو لحق المرتد فشترى مالا معه ثم اسر ماله الذى معه فرولوا عاد الى الاسلام
فاخذ طائفه من ماله فاحرزه دار الحرب ثم ظهر عليه المسلمون فالورثه اخذه
قبل القسمه بعينه وبعد القسمه بالقيمه وان عاد قبل الحكم باللحاق فيه
روايتان فى روايه يكون فيئا لاحق للورثه فيه وفى روايه هو كعوده بعد الحكم
فصل واذا ارتد الزوجان معا ولحقا معا بدار الحرب مع اولادهما صغار
وولد الاولاد هما اولاد ثم ظهر عليهم فقد مر الحكم فى المرتد والمرتده
واما الاولاد الذين خرجوا بهم مع انفسهم فانهم يجبرون على الاسلام
بالحبس ولا يقتلون واما ولد الولد فانه لا يجبر على الاسلام وذكر فى الجامع
الصغير ان المرتده اذا وضعت حملها ثم ظهر على ولدها فهو فى حكم
الاسلام واذا ارتد الزوجان فحملت المراه من زوجها بعد ردتهما وولدت
وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد تصير له ابويه لا يصلى عليه ان مات ولا
يرثهما ولو لحق الابوان بهذا الولد وكبر الولد وولد له اولاد وبلغوا ثم
سبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترقون والاناث
والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون ولو ارتد وهى حامل وذهبت
بدار الحرب ثم سبيت كان ولدها فيئا معها واذا انقض الذمى العهد ولحق
بدار الحرب فهو بمنزله المرتد الا فى حصله واحده وهو ان الذمى يسترق والمرتد
لا يسترق فصل الصبى الذى يعقل يصح وما لزمه فى الصحى لا يصح واما
ردته فانه حكم نهائى لا يرث من المسلمين واذا مات لم يصل عليه فى قول
ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف الحكم يرد به وان كان الصبى لا يعقل
لا يعقل الحكم يرد به وكذا المجنون واذا ارتد السكران الذاهب
العقل لم يقتل به عند ابى حنيفه وعراى صفته رضى الله عنه فى الصبى
يكون ابواه مسلمين فيدرك كافرا ولم يسمع منه الاقرار باللسان

بعد الادراك ان هذا الانقل ولكن يحبس والاحكام في كسبه مثل
اكساب المرتد وان اعرف بالاسلام بعد البلوغ قتل فصل
ولو ارتد الزوجان معا فمات ولد لاقل من سته اشهر من الاب على ردته
فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد وان وضعته لستة اشهر فصاعدا
لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المراة ورث مع ورثته المسلمين فان كان
لاكثر من سته اشهر ولو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت
بدار الحرب وولدت هناك فانه لا يرث وهو مسلم بالاسلام ابيه
ويرث ولو سبيت قبل ان تلده ثم ولدته في دار الاسلام وهو مسلم وهو
مملوك لا يرث اباه ولو كان الام كافرة لم يحكم له بالاسلام
وان ولدوهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام
وان ولدوهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته ما دام في دار الاسلام والله اعلم

باب السيرة في البغاة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقع الفتنة بين المسلمين
ينبغي ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده عما وقدره
لم يسعه التخلف وينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج قد هموا للقتال
ان يأخذهم ويحبسهم حتى يعلموا عن ذلك فان لم يعلم الامام حتى
يعسكروا وتاهبوا للقتال بعث اليهم من يدعوهم الى العدل فان ابوا قاتلهم
وهزمهم وللخوارج فئة يلجئون اليها فينبغي للامام العدل ان يعمل مدبرهم
ويجهز على جريحهم ويعمل اسيرهم وان شاء حبسه وان لم يكن لهم فئة
لم يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم ويترك اهل البغي وسلاحهم
فلا باس ان يستعمله على دوابهم ويحبسه الامام ان يأخذ اسلحة اهل
العدل اذا احتاج اليها وما اصاب الامام من الخوارج حبس عنهم فاذا زال
بعسكرهم رد عليهم وما اصاب الخوارج من اهل العدل من دم او جراحة

او مال استهلك فذلك موضوع وما فعلوا اهل الخروج بعضهم بعضا وهم كذلك ما فعلوه
بعد تفريق جمعهم ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهو بمنزلة اهل
البغي ولم يكن اعانتهم نقضا للعهد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان
والشيوخ والعميان ويصح امانهم كالحربي ولو اسر عبد من اهل البغي وهو
يقاتل مع مولاه قتل وان كان خدم مولاه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول
البغي ولو قال المتسامع اهل البغي قتلني وقال محمد من الاسراء اذا كان مريدا اهل
او الناظر منا اذا قتله باغ من اهل العدل او مطيع له لم يضمن بعضهم من بعض
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قضى قاضي الخوارج ويعسكرهم ثم
ثم اختصموا الى قاضي اهل العدل لم ينفذ ذلك ولو ولى البغاة رجلا من اهل
العدل فقضى بشيء ثم رفع الى قاضي اهل العدل فامام العدل ينفذه ولا ينبغي
للقاضي ان يقضي بشهادة الخوارج ولو كتب قاضي اهل البغي الى قاضي اهل العدل
بكتاب فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل انفذه وان لم يعلم لم ينفذ ولو
قطع رجل من المصر الذي غلب عليه اهل البغي يد رجل ورفعوا الى القاضي فقضى
بالقصاص بينهم اذا لم يستتبهم ولاة اهل البغي واهل العدل فصل
ويصنع بصلى اهل العدل ما يصنع بالشهداء اما اهل البغي فلا يصلى عليهم ويدفنون
ويكره ان يوضع بروسهم ويعث الى الآفاق واذا كان في ذكرنا لهم فلا باس
فصل ولا يكره الناظر ان يحمل الى دار الحرب ما يستعان به في الحرب كالسلاح
والدواب وما سوى ذلك من الطعام والثياب فلا يمنع عنهم وتركه اولى
ولا يدخل البهر بروسهم من اهل الذمة فصل والصبي على دين ابويه
ولا عبرة بالدار مع وجود الابوين ولو كان احدهما مسلما فالولد مع المسلم
وان كان كتابيا والآخر مجوسيا فالولد مع الكتابي وان لم يكن معه احد
ابويه فهو مع الدار ولو سبي الصبي او الصبية مع احد ابويه في دار الحرب فهو على دين
ابويه فان ادخل الرق الى دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما

على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد
منهما حتى دخل دار الاسلام فهو مسلم تبعا للدار وان اسلم احد الابوين فالصبي
مسلم باسلامه وكذلك ان اسلم في دار الاسلام ثم سبي بعده وصار في
دار الاسلام فهو مسلم والله اعلم

باب الحربي يدخل دار الاسلام بغير امان هم

اذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ف
واخذه واحد من المسلمين كان فيئا لجماعتهم في قول ابي حنيفة وقال
محمد يكون فيئا لمن اخذه وذكر في السير الصغير قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكر الحسن قوله مع قول محمد واختلفت الرواية في وجوب الخمس
فيه والصحيح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا خمس فيه والصحيح عن محمد انه
يجب فيه الخمس فان اسلم قبل ان يوخذ فهو فيء عند ابي حنيفة وقال محمد هو
حر لا سبيل لاحد عليه ولو ادعى هذا الحربي انه دخل بامان لم يقبل
قوله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان قال الاخذ انا امنته وعند
محمد يقبل قول الاخذ ولو رجع هذا الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيئا
ولو دخل هذا الحربي الحرم فلم يوخذ فهو فيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
دخول الحرم لا يسقط ذلك عنه وعندهما هو حر ولا يتعرض له ولا يطعم ولا يسقى
حتى يضطر فيخرج وقال محمد ما طال المقام فلا يمنع عنه ولو دخل قوم من اهل
الحرب للقتال فانهم يهزمون المسلمين ولا شي على المستامنين في قتلهم واسرهم
وكذلك الواحد اذا دخل الحرم مكابرا مقاتلا وعن ابي يوسف اذا امنه رجل
من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج فلم يوخذ فهو امان له ويرد الى مامنه
ولو اخذ في الحرم واخرج منه فقد اسا وان لم يخرجه ينبغي ان يخلي سبيله في الحرم

فصل ولو زنا المسلم في دار الحرب او سرق او قذف مسلما لم يوخذ
بشي وان دخل دار الاسلام فاما القتل فانه يضمن الدية في ماله خطا كان
او عمدا ولا يجب القصاص وكذلك لو كان اسيرا على شربه

او امير جيش فزنا رجل منهم او سرق او قتل لم يوخذ بشي ويضمن الدية في باب
القتل ولو غزا الخليفة او امير الشام حد من ذلك واقتص منه في العمد وضمنه في الخطا
في ماله ولو شذ رجل من العسكر فيفعل درئ عنه الحدود والقصاص ولو زنا المسلم
في دار الحرب ثم هرب الى دار الاسلام لم يقم عليه ولو فعل في دار الاسلام ثم هرب
الى دار الحرب اقيم عليه الحد

فصل ولا يترك المستامن ان يقيم
في دار الاسلام دائما وانكر الامام يتقدم اليه بالرجوع الى وطنه فيقول انا
قد امنتك سنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة من يوم تقدم اليه اخذ منه
الجزية ولم يترك يرجع الى بلده وان اشترى المستامن ارض خراج يوضع
عليها وصار ذميا فان باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر
ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان لم يرجع حتى وجب الخراج واخذ الامام
منه صار ذميا ولو اشترى ذمي ارضا فقاسمه فاجرها من رجل من المسلمين
ما اخذ للامام من ذلك لم يصر المستامن ذميا ولو اشترى المستاجر المستامن من
ارض خراج فزرعها فاصاب الزرع افة لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا
ولو وجب على المستامن الخراج واول السنة منذ يوم ملكها صار ذميا
حين وجب الخراج ولو تزوج المستامنة من في دار الاسلام ذميا لم يصر ذميا ولو تزوج
المستامنة مسلم او ذمي صارت ذمية والله اعلم بالصواب

باب الرجل يسلم في دار الحرب هم

اذا اسلم رجل من اهل الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا فليس عليه
قود ولا دية ويجب الكفارة في الخطا وقال ابو يوسف يضمن الدية وقال الشافعي
يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم في دار الاسلام ولو قتل المسلم التاجر مسلما في
دار الحرب فعليه الدية والكفارة ولو قتل هذا التاجر اسيرا مسلما فلا ضمان
عليه ويلزمه الكفارة في الخطا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اسلم في دار الحرب ولم يعرفا ان عليه

صلاه ولا صياما سنين ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فلس عليه قضاء ما مضى
وقال ابو يوسف استحسن ان يجب عليه القضاء وقال ابو يوسف كان ابو حنيفه
يقول لا عذر لاحد من الخلق في جهله معرفه خالقه الواجب على جميع الخلق معرفه
الرب جل جلاله وتوحيده فصل واذا دخل الحربي الينا وله في دار الحرب
امراه حامل ما ولاد صغار وكبار وودايع اودع بعضها حربيا وبعضها
ذميا وبعضها مسلما فاسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على
ملك الدار قال ابو حنيفه رضي الله عنه جميع ماله واولاده الصغار
والكبار وامراته وما في بطنها كله فيء ولو اسلم في دار الحرب ثم خرج الى
دار الاسلام وماله واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم واما اولاده
الكبار وزوجته وما في بطنها فيء واما اموال ما كان في يد مسلم او ذمي
فهو له وما سوى ذلك فهو فيء فان اسلم هناك ولم يخرج الى دار الاسلام
وظهر المسلمون على الدار وما كان في يده من مال او في يد مسلم او ذمي فهو
له ومن قاتل فهو فيء واما عقاره فهو في عند ابي حنيفه
وعند محمد العقار بمنزله الاموال التي في يده فصل ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب لم ينفذ عتقه في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
ينفذ وهما حالان مرجعهما الى الخلاف في الولاء
عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا سبب للولاء منه وقال ابو يوسف سببه ولو
دخل الحربي دارنا ومعه مدبر او مكاتب كاتبه في دار الحرب جاز بيعه
ولو كان معه ام ولد لم يجز بيعها ولو اشترى الحربي قريبه ودخل البنا
يا مان عتق عليه ولو رجع هذا الرجل الى دار الحرب وحلوا ام ولده ومدبره
دبره في دار الاسلام حكم بطلان بعيقها اذا مات او قتل على كفره
او اسر واما مكاتبه فهو مكاتب على حاله ويدل الكتابه على ولائه
اذا مات وكذلك الرهون والودايع والديون التي له على الناس

وما

وما كان عليه فهو حال ولو اسر او مات او ظهر على الدار عتق مكاتبه ومدبره وام
ولده وبطل دينه وسقط الديون التي عليه واما ودايعه فهو في الجمع
وروى عن ابي يوسف انه في المستودع فصل ولو اشترى الحربي المستامن من
عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يعتق وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا ولو اسلم العبد
الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في ظهر ولو باعه الحربي من مسلم او حربي
او عتق هو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال لا يعتق ولو خرج العبد
مراغما لمولاه عتق وقالا لا يعتق ولو خرج غير مراغم فهو عبد لمولاه بيعه
الامام ويصدق بمنه للمولى ولو اسر الحربي فاسلم في دار الحرب وله رقيق فخرج
الى دار الاسلام مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما او كافرا فهو عبد
لمولاه والله اعلم بالصواب

مر الى يوسف في قوم من اهل الباديه اسلموا على مياههم وبلادهم فذلك
لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والرعي وليس لهم ان يمنعوا المواشي من
الماء وان لم يعلم انهم اسلموا او هو في ايديهم من ابنى فيه بناء او حفر
بئرا فهو له ولو ان اهل قريه لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون وقد عرف
انها لهم فهي لهم على حالها مملوكه وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والماء
ولا يحاب المواشي ان يرعوا ملك المروج ويسقوا من بئر الماء وليس لاحد
ان يسوق بئر الماء الى مزرعه او حرث الا برضا اهله ولو كان
الماء لواحد او نهر او عين ممنع اربابها الشفه جاز للممنوع ان يقاتلهم
بالسلاح ولو كان الماء مملوكا له جاز ان يكون قرانا فهو بمنزله الطعام
اذا كان فيه فضل جاز له ان يغصب ويأخذ منه مقدار الفضل
قدر ما يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان ولا يأخذ ما يزيد به
وعالة رسماعه ان ذلك اجب الشاعر المشه وما بقي من حصاد الزرع فلها

فلمالك ان يمنع غيره وله ان يسعه وليس لاحد ان يحدث مرمرح هو ملك لغيره
حريه ولا يحدث منه ضررا ولا ضررا لصاحبه ان يحدث دلكه فان احدث مالك
لم يكن لاحد ان يزيلها ولا يحيله ولو ان مرحا على جاده الطريق لصاحبه وغيره
مشتركون في كلامه وما يه ولا يشبه الاجام والموقف والمروح وليس لاحد ان
يخطب على خطبة اخيه رجل الا باذنه وان فعل ضمن اما صيد السمك والطير في الاجام
فهو لمن اصطاد ولو حظر السمك في حظيره فان كان يوجد بغير صنع عقد
ملك بالحظر فان كان لا يملك ولا يوجد الا بصيد لم يملك ما لم
الحظيره ولو ان بعاد ازعى بقره فراجمه غيره فليس له ذلك وهو ضامن
لما رعى وافسد قال وليس العصب كالكلا الا ترى انه لحوز دفع القصب معا
ملكه ولا لحوز دفع الكلا معا ملكه ولو ان اهل قريه لهم حمال واودية لبس
الى قربتهم فليس لهم ان يمنعوا الكلا اما الحطب فالمروح فان كان المروح
ملك الرجل فليس لاحد ان يحتطب الا باذنه فان كان مرتدا غير مالك ولا ماذون
له ان يحتطب والله اعلم باب ما يكون به الكافر
مسلما اذا قاله هم الكفار على ضربين منهم من يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبده
الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية اذا قالوا لا اله الا الله كان
ذكرا سلاما ولو جحد الرساله فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما واذا قال محمد رسول
الله يكون مسلما واما الكتابي اذا شهد برساله محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن
مسلما حتى يبرا من الدين الذي كان عليه وكذلك اذا قال انا مسلم او مومن وذكر
والسير الكبير اذا حمل على مشرك فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول
ذلك فهو مسلم فينبغي ان يكف عنه وكذلك لو شهد برساله محمد صلى الله عليه وسلم
او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفيه ولو رجع عن ذلك قتل فان قال هذا قبل
ان يقهره المسلم فهو مرتد عليه وان قال بعد ما قهره فهو مسلم
وهو فرق ولو ان مومنا من اليهود اقر بالكلمه التوحيد لم يكف عنهم ولو شهدوا

برساله الرسول عليه السلام كف عنهم وحكم باسلامهم وكذلك اذا اعترفوا
انهم على دينه او قال انا مسلم فذلك اسلام منهم وكان ابو حنيفه
رضي الله عنه يقول لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء به من عند الله ويبرا من
اليهوديه والنصرانيه وان قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا
من النصرانيه فليس بمسلم وقالا مع ذلك قد دخل في دين الاسلام وفي دين
محمد كان مسلما ولو قال انا مسلم او مومن لم يكن مسلما وقال هذا اسلمت اذا قال انا مسلم
يسيل الى شيء ارذف بذلك فان قال ارذف بذلك من النصارى او اليهود
والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال
ارذف يقول اسلمت الى على الحق ولم ارده رجوعا عن دينه لم يكن مسلما ولو لم يسلم حتى
صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقر انه فعل ذلك في جماعتهم او اذن في بعض
المساجد كان مسلما ولو صلى الكتابي او المشرك في جماعة او اذن في مسجد
جماعة حكم باسلامه وقال الشافعي لا يكون مسلما ولو صلى وحده او قرا القرآن او تلفظ
لم يكن مسلما وعن محمد اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما اما
الحج فقيل اذا اداه نفيا للاحراز وقيل اذا شهد المناسك مع المسلمين كان
مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما
ولو شهد الشهود انهم رأوه صلى وصام يكون مسلما وفي جماعة وهو يقول صليت
صلاتكم لم يحكم باسلامه ولو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم
وفي جماعة وشهد آخر فقال رأيته يصلي في مسجد كذا لم يقبل وعكسه وجبر
على الاسلام فصار ولابد لاهل الذمة ان يتميزوا بعلامات يعرفون بها
وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين
في لباسهم ومركوبهم ويوجبان يجعل بين وسطه كستيجا مثل الخيط
الغليظ يعقده على وسطه ويلبسوا قلانس مضربة مضروبة ويركبوا بسروج
على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة

المسلمين ولا اردنه مما اردنه المسلمين وهذا على ما تقدم فهم اهل كل بلدة وناحيه
وجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي والطريق وكذا حال التميز
والحمامات فيخالفن ازرهم ازر المسلمين ويجب ان يكون على دورهم علامات
يتميز بها عن دور المسلمين ويتركون ان يكنوا امصار المسلمين يسكنون
مساكنهم وينزلون والله اعلم باب ما يكون لاهل الحرب في اسواقهم

الكنائس والبيع اذا طلب منهم اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة يهود وان الخراج
والجزية وجرى عليهم احكام الاسلام فهذا احد ان ترجب اجابتهم الى ذلك ولا ينبغي
للمسلمين ان ينزلوا عليهم ومنازلهم ولا ياخذوا شيئا من دورهم وارضهم الا
بملك من اصلها ولو اخذ المسلمون بعض تلك الاراضي ودورهم مواتا لا يملكها
احد مصرا فلا باس به ولا يعرض لكنائسهم ولا لبيعهم ولا يهدم شيء من ذلك
وان ارادوا ان يحدثوا شيئا من ذلك بعد ما صارت مصرا من امصار المسلمين
لم يمكنوا من ذلك ولا يمكنون ان يظهروا بيع الخمور والخنازير وذلك المصر
ولا ان يخلوا شيئا من ذلك في المصر وكذلك لو حضر عيد لهم لم يمكنوا من
اخراج صلبهم وان فعلوا ذلك في كنائسهم لم يعرض لهم وكذلك
لو ضربوا الناقوس في حوف كنائسهم الفديم لم يعرض لهم وان ضربوا
خارجا منها لم يمكنوا وكل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وان كان
فيها عدد كثير من اهل الاسلام يمنعوا من احداث البيع والكنائس وبيع الخمور
والخنزير ظاهرا واما انكره هذا في امصار المسلمين التي يجب الجمع فيها وتقام
الحدود فيها واذا انهدمت كنيسة من كنائسهم في مصر فلهم ان
يبنوها كما كانت وليس لهم ان يحولوا هذا من موضع الى موضع اخر ولو ظهر
الامام على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم
الخراج جاز ولا يمنعون من بناء الكنيسة وبيع الخمور في مصر الامام من امصار المسلمين
كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة واشترى قوم من اهل الذمة

دورا واراد وا ان يتخذوا فيها كنائس لم يمكنوا وكذلك لو خلى وحل في موضعة
مع مر ذلك وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليها المسلمون عنوة وصالحهم
على ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة مبقوا من الصلاة فيها وامروا ان يجعلوها
مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو بخطط
الامام هذا المصر وتركوا الجمع واقامة الحدود كان لاهل الذمة ان
يحدثوا ما شاءوا وقال محمد ليس ينبغي ان يترك من ارض العرب كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار فيها الخمر مصرا كان او قرية او في ماء من مياه العرب و
يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا وكل قرية
من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسوق مثل الزنا واتيان الفواحش
التي لا يحل منها فانهم يمنعون من ذلك وكذا المزامير والطبول والغناء
وكم من شيء من ذلك لم يمنعوا منه وروى عن ابي يوسف ان البيع والكنائس
التي في الامصار لخراسان والشام قال ما احب ان محدث هدمته وما
لم اعلم تركه حتى يقوم بينة انه محدث وامنعهم من اتخاذ الخمور وان منعهم من
ادخال الخنازير ولا يمنعون من الرسانيق والسواد من بيع الخمر واتخاذ الكنائس
ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونظيرها في السواد والله اعلم
كتاب ——— المشركين

قال ——— رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار فالمراد بالماء الذي في الاواني والاباريق فاذا جعل ذلك في اوعاء
هان هو احق به وحاز بيعه والتصرف فيه واما الكلأ فهو الحشيش
الذي ينبت من غير ان ينبته احد فان رعاه وقطعه واحرزه فهو ملكه واما
النار فمعنى اثبات الشركة الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وليس لمن اضرمها
ان يمنع غيره من اقتباس واما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك لصاحبه
لا يجوز اخذه الا باذنه قال محمد رحمه الله والشفة عندنا الشرب

لبني آدم عليه السلام والبهائم دون سعي الزرع والاشجار ولصاحب النهر
ان يمنع من السقي ولا يمنع من الشفة ومالم يكن في ملك احد مثل الفرات
ودجلة فلكل احد ان ينتفع به بالسقي والشفة وغيرهما وكذلك من احيا
ارضا ميتة باذن الامام فله ان يسوق اليها نهرا من هذه الانهار العظام
ليس للامام ولا لغيره منعه اذا كان لا يضر بالنهر فان اضر بالنهر فلكل
واحد من المسلمين منعه ولو اطلو صاحب النهر فله الخاص السقي منه ولا ياسره وان باعه
شرب يوم او اكثر او لا خرفه ولو اشترى الارض مع الشرب او استاجرها جاز
ولو اشترى ارضا لم يكن له الشرب والمسيل الا ان يسمي او يشترى لجميع حقوقها
او يراقبها او يكل فلان وكسرهوما واما في الاجارة فمدخل الشرب والمسيل
بدون الشرط استحسانا ولو اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا مدرك كف كان فهو
بينهم على قدر ارضهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر عن
الاسفل لم يكن له ذلك الا ان يراضوه ولو اراد واحد منهم ان يحفر منه نهرا لم يكن
ذلك الا برضا اصحابه ولو اراد ان ينصب عليه رحا فان كان لا يضر بالنهر ولا بالما
ويكون موضعها في ارض صاحبها فهو جائز وهذا اذا كان لا يحتاج الى الصرف في
المساة وكذا اذا اراد ان ينصب قناطره اوساباته وذلك لا يضر بالنهر والشرب
وكان ذلك في ملك فهو جائز ولو اراد واحد منهم ان يكري النهر فان ابا حنيفة قال
عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه وذلك الكرى على
من بقي وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص
الشرب والارضين وليس على اهل الشفة من الكرى شيء ما الفرات وما اشبهه
وكذا على السلطان كرى النهر ان احتاج الى ذلك وعليه ان يصلح مسناته ان خاف منها
غرما يفوت من بيت المال ولو استاجر نهرا ليصدف فيه سمكا لم يجز وكذا الحمام
وكذا لو استاجر حوضا او نهرا يسقي منه ماه ولو كان النهر لرجل ملاصق
ارض الرجل آخر فاختلفا في الارض ودفي النهر وفي مسناته قال هي لرب الارض

يغرس فيها وليس له ان يهدمها وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لصاحب النهر وهي حريم له يغرس فيها ويلقي فيها طينه وحماره فيها ولو
قال لرجل اسقني يوما من نهرا على ان اسقيك يوما من نهرك لم يجز وكذلك لو قال
على ان ازرع ارضك او على ان تسكر بي شهرا وكذلك لو جعله مقابلا بثوب
او عبد لم يجز وعلى الذي اخذ الثوب والعبد ان يردهما وليس عليه لما انتفع من الشرب عوض
وسئل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم احدث رجل ارضا كانت موانا وكرها
نهرا فوق مرو وموضع ليس لملك احد فساق الماء اليها من ذلك النهر فالان كان
على اهل مرو ان يدخل ضررا بينهم فليس له ذلك وان كان لا ضرر بهم فليس له ذلك
وليس لهم ان يمنعوه وسئل اذا كان لرجل منهم كوى معروف هل له ان يزيد فيها
قال ان زاد في ملكه وذلك لا ضرر باهل النهر فله ذلك ولو كان نهر خاص لقوم فاخذ
من هذا النهر فاراد واحد منهم ان يزيد كوة لم يكن له ذلك وان كان لا ضرر باهل
النهر وليس لواحد ان يحدث حائطا على شط نهر فيسد مسيل النهر بعد الله وليس له ان يحدث
على هذا النهر الاعظم جسرا وقنطرة الا برضاهم ولو كان نهر لرجل ليس
له حمس كوى من هذا النهر الاعظم واحدها ارض فاراد اعلا النهر والا فوارض واسفله
فاراد صاحب الاعلا ان يسد شيئا من الكوى لما يدخل من الضرر في ارضه لم يكن له ذلك
فان اراد ان ينها ساحتي يسد في حصته ما بدا له لم يكن الا برضا الشريك فان تراضيا
على ذلك زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض فله ذلك ولو كان نهر بين رجلين
فاضاف رجل احيى اليها كوة وكرا نهرا منه الى ارضه برضا منهما وسقى زمانا ثم
بدا لاحدهما ان ينقض فله ذلك وكذلك لو ماتا كان لورثتهما ان يفعلوا فلو
كان نهر ياخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم ولكل رجل نهر من هذا النهر
منهم من له كوتان ومنهم من له ثلث فقال صاحب الاسفل لاصحاب العلو
انكم باحرون اكثر من نصيبكم لا ردفعه الماء وكثرة مؤنة النهر ولا ياسا
الا وهو قليل فاراد المهاياة اياما معلومة فليس لهم ذلك الا ان يراضوا

ولو كان نهرا خاصا من هذا النهر الاعظم بين قوم حافوا ان يندرس عليهم فاراد ان
يحصن فان لم يكن فيه ضرر عام اجبرهم على ذلك والغراب والرجله والمنهار
اعظام اذا جوزت عن ارض وليس لمن يليها ان يغلطها وتصبها الى ارض نفسه فان
امن العود او كان ما يازاها من الجانب الاخر مواتا لا يستضر احد بحمل الغراب عليه فهذه
ارض مواتا فمملكها من احياها اذن الامام وهو قول ابي حنيفه رضي عنه وعندهما الاحياء
الى الامام شرط وكذا ان لرجل نهر خاص من هذا النهر الخاص واراد ان يغلط عليه فله ذلك
ولو اراد ان يوسع فوهه النهر له ذلك ولو حفر مراسيل النهر جاز ولو زاد
في عرضه لا يجوز ويورث الشرب ويبيع الوصيه ولا يطلع ان يكفر صلاة ولجب مهر
المثل كذلك لو جعله بدل في الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر الذي اهرت وكذلك
لو جعله بدل صلح في قصاص جاز العفو وعلى القاتل الدية وارث الجراح ولو جعله
بدل صلح من دعوى مال لم يجز وكذا لو جعله اجره فلرب ذلك السقي اجر مثله ولا
يباع شرب مع الدين ولو اوصى رجلا ان يسقي ارضه مده معلومه من شربه جاز
من الثلث فان مات الموصى له بطل الوصيه وهو بمنزله الخدمه ولو اوصى ان يتصدق
بالشرب على المساكين كان باطلا وما اشترى بالشرب فهو بيع فاسد والكلا
بمنزله الشرب ولو احتفر قوم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة ارا ضهم فيكون
النفقه بينهم على مقدار الارض فدفعوا على رجل اكثر مما عليه غلطا او اقل
فالغلط مردود هـ ذا ـــــــــــــــــــ الاباحه والخطر
ويجوز ان ينظر الرجل من ذوات محارمه من نسب او نسب الى شعرها وصدرها
وذراعها وعضدها وساقها وقدمها وما جاز النظر اليه منهن صار منه من غير حائل
ولا ينظر الى بطنها وظهرها ولا ما بين سرتها الى ركبتها فان كان ينظر الى
شيء من ذلك وتشتهي او كان اكبر ظنه انه ان نظر تشتهي فانه يسعه ان يغض
بصره ولا باس ان يسافر بها وان خلوا بها اذا امن على نفسه وان خاف
لم يفعلا فان احتاج الى حملها وانزالها فلا باس بذلك وما خلف بطنها وظهرها

من امه الغرماء يجوز من المحارم ولا باس بان يمس ما جاز النظر اليه وان خاف
على نفسه ان تشتهي فلا ينبغي ولا باس بان يمس الامه كل شيء من الرجل
وينظر اليه ما خلا ما بين السره الى الركبه واما المراه الحره التي لا نكاح بينهما
ولا محرميه فليس يسعه ان ينظر منها الى شيء مكشوف الا الوجه والكفين وهذا
قول ابي حنيفه رضي الله عنه وروى الحسن انه اذا امن الشهوه ولا ينظر الى وجهها
لشهوه ولو اراد ان يتزوجها او اراد ان يشتري جاريه او اكتراها فاراد
ان ينظر اليها لتخبر اقرارها على حالها وكان اذا نظر اشتهى او اكبر رايه
ذلك ولا باس بان ينظر اليها ولا يسعه ان يمس وجهها الا اذا كانت
شابه ممن يشتهى وان كانت عجوزه لا تشتهى فلا باس بمصافحتها وان
كان عليها ثياب ولا باس ان يساملها ويتامل جسدها الا ان يكون ثياب
تصفها ولا باس بان ينظر المراه من الرجل الا حتى الى جميع جسده الا ما بين
السره الى الركبه والسره ليست بعوره والركبه عوره ويجوز للمراه ان ينظر
من المراه ما يجوز من الرجل الى الرجل ويجوز لها ان ينظر منها الى موضع الفرج عند الولاده
وعند المداواه وفي العنين اذا ادعا وطيها وهي بكر وكذا المشتري اذا ادعا عيبا
بالجاريه وكذا الرجل ينظر من الرجل ينظر من الرجل الى موضع الختان ويداويه عند الحاجه
واذا لم تجد امراه تداوي الجرح الذي بها والا امراه تتعلم وخافوا على المراه ان يصيبها وجع
لاختتانها فلستر كل موضع منها الا موضع الجرح الذي لا قرابه بينه وبينها سواخصيا
كان او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما الزوج فيجوز له النظر الى سائر بدن زوجته والمراه من زوجها
والمولى من امته والامه من مولاها وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز الا استماع
بالحائض الا ما فوق الازار وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب شعار الروم واستمتع
بما سواه واذا اراد ان يشتري امه فلا باس بالنظر اليها والى شعرها فصل روي
عن محمد في رجل راى رجلا يزني باهله او امراه من اهل بيته في السر فادعاه انه فعل بها خاص

او برده فهو رسعه من ساعته ولو شهد رجلان عدلان على معاينة القتل او على اقراره ولم يشهد
الا بر ولم حر يقضي القاضي بشهادتهما بالعبد ولو عاين الحر القتل ولم يشهد عنده عدلان
عالما دعى المولى انه عجل بالقتل حتى يسقط له ولو شهد عنده محدود في قذف او نسأ
رجلا دعى له ذلك منع من القتل وان يوقف عن ذلك فهو احب الي ولو شهد عنده واحد عدل
وان استعجل فقتله كان فرسعه والا سطارا فصل ولو شهد شاهدان عند رجل
ان هذا الثوب الذي في يد فلان ملكه ورثه عن ابيه كلم يحل له ان يأخذه حتى يقضي القاضي
به ولو عاين الوارث ذلك او اقر عنده وسعه اخذه منه ثم ان يعامله عليه وسع من عاين ذلك
ان يعينه فصل قال محمد كل قصاص درء من قاض يحلل او تحرير او اعتاق او اخذ
مال وقد اختلف الفقهاء في ذلك والمحكوم له فيه يرى خلاف ذلك فانه يسعه له ان يأخذ بعضا
القاضي ويدع راي نفسه وقال ابو يوسف لا يسعه ان يترك راي نفسه ولا يلتفت الى
اباحة القاضي فيما سفك حرمته وماله اذا قال انت طالق ثلاثا لم يسعه وهو يراها ما بينا فرفعه
المراه الى القاضي فجعلها بطلقة رجعية وسعه ان يقيم معها في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يسعه وكذلك العبد اذا قضى عليه في حادثة ثم قضى القاضي بخلاف ذلك اخذ بقضاء القاضي
وترك ما افتى واذا قضى القاضي في حادثة ثم رفع الى قاض اخر فقضى بخلاف فان كان
الاول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول وبطل الثاني وان نقضها قال ابو حنيفة انت طالق
البتة وهو يرى بلى ما مضى رايه فيه وقد عزم على انها حرمت ثم راى بعد ذلك انها بطلقة
رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الا ان يكون رجعيا فراى حدث من بعد
ذلك وكذلك لو كان يرى في الابتداء انها واحدة رجعية فعزم عليها انها ثلاث ثم راى
بعد ذلك انها بلى بطلقات لم يحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه
حتى راها لم يسعه المقام وكذلك الرجل اذا لم يكره نفسها فاستفتى انسانا فافتاه بحل
او حرام وان لم يعزم على ذلك حتى افتى غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته
لم يحزله ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتى به الاول والله اعلم

باب استعمال الحرير والذهب والفضة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لبس الحرير للمحرمة حرام على الذكور في جميع الاحوال
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حالة الحرب ويكره في غيره وما كان لحمته غير حرير فهو مباح
في جميع الاحوال ويكره لباس الحرير والتلثم للصبيان الذكور ولا باس بافتراش الحرير والدباج
والنوم عليه فرقوا ابو حنيفة رضي الله عنه وما لا يكره ذكر ويكره الشرب في انية الذهب والفضة
والادهان والطيب بهما ويكره الانتفاع بهما في كل ما يعود الى الابدان كالادهان والطيب وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في الانية المفضضة لا باس بالشرب منها اذا وضع فاه على الكوز
وكره ابو يوسف ذكر وكره ابو يوسف المداهن والمجامر والمراوح والسرير المضبب بالفضة
ان يقعد عليه وكره السرج واللجام والركاب وكره تذهيب السقف وباب الدار
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى باسا بتذهيب السقف وهذا اقيس قوله
في الباب والسرج واللجام والسرير المضبب وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اعتبر اثبات
حرمة الاستعمال مما يتصل بيده صورته واعتبر المعنى ورخص ابو يوسف في الخاتم من الفضة
للبسه النساء الرجال وحلية السيف والمنطقة ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة
واما النساء فلا باس بان يلبسن الرياح والحرير والفضة والذهب واللولو وفي سوى التحلي
هو بمنزلة الرجال من الاكل والشرب في الذهب والفضة والقعود عليه والادهان
فيه ولا يحل ان يكتحل بمكحلة من الذهب او مرود كذا المراة واما حلية المراة اذا كانت من الفضة
فلا باس بها اذا كانت المراة حرة وقال ابو يوسف لا خير فيه وقال لا ينبغي ان يلبس ثوبا فيه
كذا من الذهب او الفضة وعلى ما سوى ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره ورخص ابو حنيفة
في مسمار الذهب وفصل ولو تحرك سنه فخاف سقوطها فعند ذكر في الجامع الصغير ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يشدها بالذهب ويشدها بالفضة وقال محمد لا باس بذلك فيهما وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا سقطت سن رجل فانه يكره ان يعيدها ويشدها ولكن
يأخذ سن شاة ذكية يشدها مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يعيد سنه مكانها
ولا يشد سن ميتة بسن مذكى كذا فصل كره ابو حنيفة رضي الله عنه
لحوم الاتن والبانها ولا باس بسبع السمن وقال الشافعي لا يحل وكره سبع العذرة

وعن ابي حنيفه رضي الله عنه في جواز الاستعمال روايتان وقال محمد يمنع من الاستعمال الا ان يغلب
النوادر ولا باس بعياده اليهودي والنصراني وكره هذه الحرفه التي يحمل ويمسح بها العرق
وقيل هذا اذا كان على سبيل التتبع والحرفه واما اذا كان لا ما طه الا اذا فلا
بكره ويكره اكل الرسور ويكره ان يدعوا ويقول اسالك بمقعد العرش من عرشك
وروى عن ابي يوسف انه لا يكره ويكره ان يقول خوفا ان او لحق ابنيائك ورسلك
ولا باس بربط الخيط على خاتمه او حرصيعه للحاجه ويكره ان يصلي على الجاده في المسجد
ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربع عشره وكل ذلك حرام ولو كان له دين
على مسلم فباع خمرا او اخذ منها كره لصاحب الدين ان ياخذ دينه من ذلك اذا علم فان كان
الباذع نصرانيا فلا باس به ولا باس ان يدخل اهل الذمه المسجد الحرام وسائر المساجد وكره
ابو حنيفه رضي الله عنه استعمال الفيله بالفوج في الخلاف عنه في الاستبدار وايان
قال ويحرم سلخها انه لا باس وكره اكلها وقال في الرجل يكون له الاجير
المجوسي او الخادم او التابع فيشتري لحما فعلوا السريته من نصراني او مسلم وسعه ان
ياكله ولو ان رجلا راى جاريه في يد رجل علم انها كانت لغيره فذكر الذي في يده ان
صاحبها وكله سعها او انه ملكها او وجه من الوجوه وسعه ان يقبل
ويشتري منه فان قال هذا الذي في يده ان فلانا يدعي الملك وهو كاذب والجاريه
جاريتي لم يسعه ان يشتريها منه ولا باس بالحقنه وعن محمد لا باس للقاضي ان يحسب
الذي وجوه العامه عن سنا اولاده او خشار وباكل وجعزان يحسب الذي وجوه الخاصه
في المحرم وغير المحرم ولا باس للقاضي ان يقبل صله من الوالي وعماله التي يقضي فيها
اذا كان هو وولاته القضاء ولا باس بان يقبل الصله من اخوانه وان يودع له الا ان
اذا كان من اخوانه فهم المعروفه وان كان متعاديا قبل ولا فيه وهذا
اذا لم يكن للمهدي خصومه وان كان له خصومه لم يقبل ويلزم ان يكون قبله
السجد الى المضي او يخرج او حمامه وعن ابي يوسف في رجل حلف لا ينظر الى حرام
فنظر الى وجه امراته او يديها قال لا يحنث وعنه في رجل امر

رجلا ان يشتري له طعاما فاشترى له بدراهم عليه او اخبره بذلك فاعطاه دراهم صحاحا
فصرفها بدراهم غلة واستفضل والفضل جائز ولو اشترى المضارب بمال المضاربه
فهلك راس المال ثم رجع على رب المال واستفضل لم يطب الفضل وعن ابي يوسف
في رجل قال ان لم اكن وصرف فلانا على هرام وامراته طالق ثم ذكر انه راه خلا بامراه
فطلق امراته وعن ابي يوسف في رجل وضع درهما عند نساء ان ياخذ منه ما شاء قال اكره ذلك
ولكن يستودعه اياه ثم ياخذ ما شاء واذا مرض الرجل فاستمرى له او والده فغير امره
ما احتاج اليه المريض جاز استحسانا ولا يحجر في المتاع وعن ابي يوسف انه يكره للمريض
ان يسكن الدار المرهونه وان كان باذن المالك وقال ابو يوسف في دابه يسمح
منها صوف مرامر ومعازف قال اذا دخل عليهم بغير اذنهم ولو دفع الى انسان درهما
ليشتري له خمسه ارطال مرزنجوش فاشترى عشره ارطال قبل ما وصف
قال ابو حنيفه رضي الله عنه خمسه ارطال بنصف درهم وللمشتري خمسه
ارطال بنصف درهم وقال الكل للامر واذا كان لرجل ورثه صغار والترك
لهم افضل من الوصيه واذا اراد بيع شاة في دار انسان وعرف انه له معرف بالطلب
مكث ذلك عنده اياما ورفع في ظنه انه له حاز ان يشهد بالملك وعن ابي يوسف
في الشعر يوصل بالراس انه يكره ولا باس بشعر غير بني ادم وقال ابو حنيفه وابو يوسف
لا باس بان يلتقط الرجل النوى وما اشبه ذلك من فستور الرمان اذا افسده صاحبه
ولصاحب النوى ان ياخذ من الملتقط وان كان ذلك كثيرا لم يحز للملتقط
ان باخذه واخذ اللقطه وتعريفها احب الى من تركها وقال ابو يوسف في
الشاه مسه نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها فهو له وان صاحبها كان له ان
ياخذ الصوف ولو اخذ الخلد ودبغه كان له ان ياخذ الخلد وهو ما زاد بالدباغ
فيه ولو امر صانعا ان يعمل له خاتما وزن درهم من عنده وعمل له اجر
دانق فصاغه فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه وقال ابو يوسف اكره توف
القز لكونه من القز والطهاره ولا ارى ان تشتري القز باسا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه

اكره سجده الشكر وذكر في موضع اخر ليس بشئ معناه ليس بشئ مسنون وقال
ابو يوسف لا باس بها وعن محمد لا باس بخلد كلب الماء والحمار بر ولا بوكل
سبعها وعن محمد في رجل ابلع دره لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا شئ
بطنه وعليه العمة وقال في امراة حامل ماتت فاضطرب في بطنها سبع فان
كان اكبر رايه انه حي يشق بطنها شاء وقال ابو حنيفة احرق الزق اذا كان
فيه خمر المسلم او النصراني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اذا امكن
اذا امكن الانتفاع به من غير الوجه المحظور والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الانبذة كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر
والمطبوخ اذا ذهب ثلثاه ونقيع التمر ونقيع الزبيب فاما الخمر فهو
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال ابو يوسف ومحمد هي
حمراء اذا استدت واذا لم يقذف بالزبد واما عصير العنب اذا طبخ حتى
ينضج فهو مباح وهو قول بشر وابي يوسف الاول واما العنب اذا طبخ كما
هو فقد حكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن اذا
طبخ ادنى طبخ حل بمنزلة الزبيب والخمر حرام قليلها وكثيرها وكذلك اذا كان
ممزوجا والخمر هو غالبه فالحد واجب بقليله وكثيره وان غلبك الماء عليها حتى زال
طعمها ورائحتها فشربها حلال وقال محمد في الاصل والعصير الحلو
الذي يشتد فاذا غلا وقذف بالزبد لم يحل شربه ولا بيعه وان طبخ بعد
ما غلا وقذف لم يحله الطبخ وحد شاربه ولو طبخ حتى يذهب نصفه او اقل منه
كره شربه والاحد الا في السكر منه ويحل بيعه وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحل بيعه وقال ابو حنيفة بيع الاشربة كلها حرام ما خلا
الخمر وقال ابو يوسف يحل بيع المسكر ونقيع الزبيب والتمر وما
الا يشربه المباحة فعصير التمر والزبيب اذا طبخ حتى ينضج وقال الشافعي

وقال في الصوم وينبغي

الانبذة كلها محرمة كثير الخمر وكل ما اسكر قليله فكثيره حرام وما ينبذ من غير تمر
وعنب نحو التين والعسل والحنطة والشعير والذرة مما يعتبر فيه الطبخ
وهو حلال وروى عن ابي يوسف ومحمد ان نبيذ المطبوخ اذا كان لا يفسد ما لا يقل
عشرة ايام فصاعدا فهو حرام وان كان يفسد فهو مباح وان اشتد وروى
عن محمد ان ابا يوسف رجع الى قول ابي حنيفة وروى عن محمد انه وقف فيه وقال
لا احله ولا احرمه فصل وقد مر ان نبيذ التمر اذا اشتد اشتد النار فلا بأس
به وليس في طبخه صدوا عما المعتبر هو ان خرجه عن حكم الانبذة وكذا
الزبيب بمنزلة التمر يعتبر فيه ادنى طبخ واما الزبيب اذا انقع وصفا ماؤه ولم يطبخ
فهو حلال وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وعن سعيد
جبير انه قال هو خمر احتنبها وروى عن ابي يوسف انه يعتبر فيه ذلك اذا طبخ في طبخه
والرواية الاولى اثبت وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نقيع الزبيب
اذا اشتد لم يحد في سكره الا ان يسكر وان باع جاز بيعه وفعل الى
حنيفة رضي الله عنه والصحيح من مذهب ابي يوسف انه يحل بيعه وروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا باس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر
وذكر المعلى عن نوادره في تمر طبخ ثم القي فيه تمر فعلا قال ان كان
ما القي فيه لونه على حده كان فيه نبيذ قال لا بأس به وهذا مطبوخ
ونقيع وكذا اذا القي فيه زبيب او لوصب فوق نقيع فتغير وخاثت فسده والله اعلم

كتاب الكفارات

الكفارات على وجهين احدهما على الترتيب والاخرى على التخيير فكفارة الظهار والفطر والقتل
والاخرى على التخيير وذكر كفارة اليمين فاذا اخذ الحاكم في كفر الاطعام جاز
وذكر التمليك والتمكين وقال الشافعي لا تنادي فالا باحة
وحد التمكين ان يغديهم ويعشيهم ويحصل له اكلهم انما يغدي الفقير
او يعشيه ان او يعشيهم ويسحرهم ولو غدا انسانا وعشاه فلم يحز وقال

ابو حنيفة رضي الله عنه ان غداهم وعشاهم خبز واداما اجزأه ولو خبز
الشعير او تمرا او تمرا جاز ذلك وعن ابي يوسف انه لو غدا مسكينا وعشاه
اجزاه وان لم يكن الا رغيفا واحدا ولو ملكه الخبز جاز بطريق العدل بالقيمة
وعن ابي يوسف ان اذل غداء عشرة مساكين واعطاهم مدا مدا اجزاه ولو اعطا
غيرهم مدا مدا لم يجز ولو اعطا القيمة جاز وقال الشافعي يجوز ولو غدا مسكينا
واحدا او عشاه حتى فعل ذلك في عشرة ايام جاز وقال الشافعي لا يجوز ولو اعطا
مسكينا واحدا في يوم واحد طعام عشرة ايام لم يجز ولو ادى نصف صاع من تمر
بدل عما يجب نصف صاع من بر لم يجز ولو ادى السويق والدقيق الكل والا يعتبر القيمة
فاما الارز والذرة فيجوز عن المنصوص عليه بالقيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل

فصل واذا اختار المكفر الكسوة كسى عشرة مساكين وذلك
ثوب جامع قميص او كساء او ملحفة او ازار ورداء او قباء او الخزي القلنسوة والخف
جاما البسهم او بدل جاز عند ابي حنيفة وعند محمد انه يجوز وقال ابو يوسف انه لا يجوز
الكسوة عن الطعام الا ما تكسوه وسائره اذا اعطى في الكسوة قال الخزي في الكسوة
ولم يسو ذلك ان يكون بدلا عن الطعام لم يجز واحد منهما وقال محمد يجوز اذا بلغت
قيمة قيمة الطعام وان لم ينو وقال ابو يوسف لو اعطا مسكينا صاعا من شعير
ومسكينا توبا لم يجز حتى يجتمع عشرة كما مر في الاطعام فان ادى لمسكينا
خيط ومسكينا شعرا جاز فصل ويجوز اعتاق العبد عن
الميت صغيرا كان او كبيرا ويجوز اعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة
اليمين والظهار وقال الشافعي لا يجوز اعتاق صغير لانه لا يجزئ وان ولد بعد ذلك
يوم حيا ولو اعتق مدبرا او ام ولد لم يجز ولو اعتق مكاتبا فان كان لم يؤد
شيئا من البدل جاز وقال الشافعي لا يجوز ان ادى شيئا من البدل لم يجز ولا يجزئ
الاعمى ومقطوع اليدين او اليد والرجل من جانب واحد ويجوز الاعور
ومقطوع اليد او الرجل من خلاف وكذا الاصم استحسانا ولا يجزئ المجنون

المغلوب ولا المفلوج اليابس الشق ولو كان يعمل بيد او رجل ما عتق احدهما اجزأه
لم يجز وكذلك اذا كان موسرا فصمنه شريكه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كان موسرا ولو اشترى اباه ينوي العتق عن كفارته جاز
استحسانا وكذلك لو وهب له او اوصى له فقبل ينوي به الكفارة وقال الشافعي
لا يجوز ولو ورث اباه وينوي به العتق عن كفارته لم يجز ولو قال لعبده ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي ينوي به الكفارة لم يجز ولو قال عند الميزان عن كفارته يمني
جاز ولو اعتق عبدا او مر قبته دين عن كفارته يمينه واخبار عن الكفارة سعي العبد
والدين يجوز عن الكفارة ولو اعتق عبدا مشتركا بينه وبين رجل لم يجز عن الكفارة
ولو ان شاتين رجلين فذبحناهما عن كفارته بشكهما اجزاهما ولو اعتق عبدا
حلال الدم عن يمينه اجزاه ولو قال ان اشتريت فلانا اسير فهو حر عن كفارة يمني فاشتراه
اجزاه ولو قال ان استريت فلانا فهو حر عن ظهاري ثم قال بعد ما اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم
اشتراه كان يطوعا ويقع العتق
عن الجهة التي عينها اولا لا يلتفتها الفسخ ولو اعتق نصف عبد عن ظهاره واطعم
ثلثي مسكينا لم يجز ويجوز اعطا الصدقة الواجبة من البر والكفارات اهل
الذمة في المشهور عن ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا في البر ودم المتعة
والتطوع ولو اعتق عبدا حربيا فدار الحرب عن كفارته يمينه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل كفارة الظهار كفارة من انواع ثلثة على سبيل الترتيب الاول هو الاعتاق
والحكم فيه كالحكم في كفارة اليمين ثم صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
مسكينا فاما في كفارة السرقة والواجب تحرير رقبة مؤمنة ممن لم يجد فصام شهرين متتابعين
والاطعام غير مشروع والاصل للقياس في اثبات الابدال قال محمد في الزيادات فيمن
لم يقدر على صوم رمضان فان كان مريضا او كانت امراة حاملا او مرضعة خافت على
ولدها لم يجز ان يطعم مكان يوم مسكينا ولكن تؤخر الصيام الى حين القدرة قال
وانما جرى الاطعام عن الصيام مرة واحدة وهو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

ولا مطمع له فرد لكل واحد هذا اليوم ان يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع مر بر او صاع
من تمر او شعير ومن ماف وعليه قضاء ما فاته عنه اطعم عنه لكل يوم مسكينين
نصف صاع مر بر ولو وجب عليه كفاره قسم ولم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما
يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم فاراد ان يطعم بلده مساكين
عن صيام بلده اتم لم يجز ولو مات ولم يوص واحب الورثة ان يكفروا عنه لم يجز
الا عن عشرة مساكين او كسوتهم والاحوط ان يعتقوا عنه والا ان يصوموا واذا وجد
المتمتع الهدى ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم وكذلك الصيام وكذلك اذا وجب عليه
كفاره الاذى ولم يجد الهدى والا ما يطعم نفسه مساكين فاراد ان يطعم بلده مساكين
عن صيام بلده اتم لم يجز والمسكين في هذه الكفارات كلها جائز عندي يعني
وقال محمد ما اوجب الله تعالى بلفظ الاطعام والمسكين جائز وما اوجب بلفظ
الصدقة لم يجز المسكين وقال محمد في رجل اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين
عن كفاره يمينه فعدوا الوصي عشرة منهم ما توا قال يطعموا عشرا غيرهم
ولا يضمن الوصي شيا ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غدوا وعشوا ولم يسم كفاره
فغدوا عشرة ثم ماتوا قال يعشى عشرة غيرهم وعن ابي يوسف اذا كان
للرجل قضاء مسكنة على الكفاف وذلك بلغ زاد وراحلة فعليه الحج وكذلك
الفضل في الكسوة وكذلك يجب عليه كفاره اليمين ولو كان عشرة عبيد وليس له فضل
عن خدمتهم لم يجز الصوم وعن ابي يوسف اذا اجمع على نفسه ان يطعم عشرة مساكين
ثم قسم عليه ذلك فاراد ان يطعم خمسة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على
مسكين فتصدق على واحد اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام
بعينه فاعطاه غيره اجزاه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين بشاة لم يعين
فلا بد ان يعطيه الذي سماه ولو قال لله علي طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي
عشرة وانما ينوي ان يعطي ولهذا اما يكفي عشرة اجزاه ولو قال لله علي اطعام
العشرة لم يجز الا ان يصرف الى العشرة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه

الدراهم يوم فلان يعني قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلمه وقد مضى
فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غيرذلك وكذلك لو سمى مكان الصدقة
صوم يوم بعينه ولو قال ان كلمت فلانا وجب عليه ان يتصدق بها فان اعطاها فقيرا
زكاه ماله او كفاره يمينه فعليه مثلها مكانها ولو قال ان قدم فلان فلله علي ان اصوم
يوم الخميس فصام يوم الخميس قضاء او كفاره او تطوع فقدم فلان بعد ارتفاع النهار
فعليه يوم مكانه ولو كان اراد بهذا القول اليمين لم يجب مر يمينه ولو كان قال
قدم بعد الزوال لم يكن عليه قضاؤه ولو قدم قبل الزوال فهو يوم وهذا كله فيه فعليه
ان يقضيه وكذلك المراة اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال
وهي حائض فعليها ان تقضي ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي اكلم فيه فلانا فكلمه لم يكن عليه قضاؤه
وكذلك المراة اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي احيض فيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فلان فيه فقدم في رمضان فصامه اجزاه من رمضان ولا يلزمه شيء اخر والنذر ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تطوعا فقدم فصامه
عن كفاره يمينه فعدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفاره
ولو قدم فلان في يوم رمضان فعليه الكفاره ولا قضاء عليه فان صامه ينوي عن الشكر
على قدوم فلان ولا ينوي رمضان يجزيه من يمينه واجزاه عن رمضان وكل صوم ذكر
الله تعالى متتابعا فلا يجوز الا متتابعا واما الصوم المطلق عن كفاره اليمين
فان شاء تابع وان شاء فرق واما كفاره اليمين فهي متتابعة والله تعالى اعلم وهو الموفق

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وذلك في الثامن
والعشرين من شهر رمضان سنة ثلث وثمانين وستمائة
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كتبه محمد احمد يوسف العروي عفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات

وقد راى يوسف سنة ثلث
كتبها كاتبه ومحمد وصلى الله
اولهم حرث الضرع
وسبعين وستمائة

مسئله طحاوي رجل قال لامرأته اذا حضتما حضة او ولدتما ولدا
فانتما طالقان فحاضت احديهما او ولدت احديهما وقع الطلاق
عليهما لانه يستحيل وجود حيضة واحدة او وجود ولد واحد منهما
ولو قالت احديهما حضت او ولدت ان صدقها الزوج يقع الطلاق
عليهما وان كذبها يقع الطلاق عليها ولا يقع على صاحبتها ولو قالت
كل واحدة منهما حضت لم يقع الطلاق عليهما سواء صدقهما الزوج
او كذبهما ولو قال ان حضتما او ولدتما او حضتما حضتين او ولدتما
ولدين فانتما طالقان فما لم تحيضا جميعا او ولدا جميعا لم يقع
الطلاق عليهما ولو قالت كل واحدة منهما قد حضت ان صدقهما الزوج
وقع الطلاق عليهما وان كذبهما لم يقع عليهما وان صدق احديهما وكذب
الاخرى وقع على المصدقة الطلاق ولا يقع على المكذبة، ولا يقع على المصدقة لانه قد وجد
الشرط وقوع الطلاق في حق المكذبة وهو وجود الولدين اما في حق نفسها
فباقرارها واما في حق صاحبتها بتصديق الزوج مسئله عيون
ولو ان معلما جلس في المسجد فان كان يعلم للحسبة فلا باس به وان كان بالاجر
فانه يكره له ذلك الا ان يقع له ضرورة وكذلك الخياط يخيط في المسجد
فانه يكره له ذلك وكذلك الوراق اذا كتب بالاجر وان كتب
لنفسه فلا باس ولو كان في المسجد عشر الخياطين يقدر المسجد
لسعتهم فلا باس بان يرى به وبما فيه من الفراش وسئل عن قرية
كثر الكلاب فيها ولاهل القرية ضرر قال يامرون ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب
فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك وسئل ابو جعفر عن رجل
استاجر اجيرا ليغسل الميت لانها هذه حسبة يحتسبها الناس ولو استاجره ليحمل الميت
او ليحفر القبر فله اجر مثله وسئل عن جويرية

مسئله عيون رجل قطع يد رجل فزنى المقطوع يده وهو محصن فقضي عليه بالرجم
اولم يزن ولكنه ارتد عن الاسلام فقضي باباحة دمه ثم مات من ذلك القطع
او بقتل على ردة فعلى القاطع الدية القصاص في الزنى ولا قصاص عليه في الردة

مسئله

رجل تكفل عليه باربعون درهما تكفل عنه رجل بها ثم قال صاحب الدين
بعد الكفالة حططت عنكما عشرة دراهم فانه يسقط بهذا الحط عن الغريم خمسة دراهم
وبقي عليه خمسة وثلثون درهما وسقط عن الكفيل عشرة وبقي ثلثون درهما

مسئله

رجل قال له ان امرأتك في بيت فلان فقال ان كان لي امرأة في بيت فلان فجاريتي حرة
وقيل له وجاريتك ارضاعها في بيت فلان فقال ان كانت جاريتي في بيت فلان
فامرأتي طالق ثم علم انهما كانتا في بيت فلان فان الجارية يعتق ولا تطلق المرأة مسئله رجل تزوج اربع بنات اعمام حرائر ثم مات بعد ذلك
ومن تحته ورثت احديهن ولم تدخل مهرها والثانية اخذت مهرها
ولا ميراث لها ولم تستحق واحدة منهن لا مهرا ولا ميراثا من غير ان استفضلت
حقها عن مهرها ولم تستحق واحدة الميراث ولا صداق لها من غير ابرائها
كيف يكون ذلك الجواب عنه ان هذا حر بي تزوج اربع حرائر بنات
اعمام ثم اسلم واسلمت احديهن وصارت الثانية ذمية وسبيت
الثالثة وبقيت على دينها وسبيت الرابعة فاسلمت واعتقت وحصلوا
كلهم في دار الاسلام ثم مات الزوج فالمسلمة معه لها الميراث والمهر وللرابعة
لها المهر ولا ميراث لها والمسبية للباقية على الرق لا ميراث لها ولا مهر
والمعتقة اذا اسلمت بعد السبي لها الميراث ولا مهر لها والله اعلم

...ان حب فيه خمر فغسل ثلث مرات فانه يطهر وان لم يبق فيه رائحة
الخمر فان بقيت فيه رائحة الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيء من
المايعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل فانه يطهر وان لم يغسل
بالماء وقال زفر وقال ابو يوسف في رجلين غصبا خلا فخلطه فوقعا
على وجوههما جميعا فانه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه
وان وقع احدهما من قناة والآخر على وجهه فمات ضمن الواقع دية صاحبه
للوجه وان انقطع الحبل فوقعا جميعا على اقفيتهما فانهما لا يضمنان
شيئا فان قطع رجلان الحبل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع دية منهما
وضمن الحبال لله عز وجل مسئلة ثلثة نفر سفروا امر احدهم في الظهر
والآخر في العصر والآخر في المغرب فوجد في موضع صلاة الامام
قطرة من دم وكل واحد يقول لبس مني وعلم انه من احدهم
فصلاة الظهر جايزة وامام الظهر والعصر يعيد ان المغرب
وصلاتهما العصر جايزة واما امام المغرب فانه يعيد العصر
مسئله الطحاوي ولو عفا احد الوليين عن القصاص فالدي لم يعف
قتله القاتل ان كان لم يعلم بعفو صاحبه سقط القصاص
للشبهة وجب عليه نصف الدية لانه بحكم كمال الدية الا انه
ان التصف بالنصف صار قصاصا ولزمه نصف الآخر وان كان
عالما بعفو صاحبه الا انه لا يعلم ان دمه صار حراما عليه
كما كان له ثواب وان كان عالما بعفو صاحبه ويعلم انه صار حراما عليه
فانه يجب القصاص عليه وله على المقتول نصف الدية